المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

١ - ١٠٤٠

شركة دار القبلة

مؤسسة علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

١

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٨٠ دلة. س. ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

بين يدي «المصنَّف»
والعمل عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين على ما أنعم ويسَّر، فهو وليّ كل خير، وإليه يرجع كل فضل، وهو الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتيسيره يصل العبد الضعيف إلى الفضائل والمكرمات، والصلواتُ الناميات الزاكيات، والتسليمات المباركات على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، صاحب المعجزات الباهرات، والكمالات العاليات، والدرجات الرفيعات، الداعي إلى صراط الله العزيز الحميد، والذي هدانا الله تعالى به إلى صراطه المستقيم، ونهجه القويم.

صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وحشرنا ووالدينا ومشايخَنا وذرياتِنا، وكلٍّ من له حقّ علينا تحت لوائه العظيم، لواءِ الحمد، يوم لا ينفع مال ولا بنونَ إلا من أتى الله عز وجل بقلب سليم.

وبعد: فهذه كلمات قصيرات قاصرات في حق إمام فحل، وكتاب فحل، يحتاج الدارسُ لمزاياهما، والكاتبُ المعرِّف بهما: أن يملك ذهناً ثاقباً يستطيع به الغوص على مَرام هذا الإمام فيما يكتب ويترك، ويقدم ويؤخر، ولساناً بليغاً، وقلماً مِطْواعاً سَلِساً يستطيع بهما أن يؤدي الغرض الصحيح الذي يريده، ووقتاً مديداً لا تستعجله فيه الأعمال الأخرى.

وتشتدُّ الحاجة إلى هذه الخلال في حقّ من عايشَ هذا الإمامَ وكتابَه سنين طويلة.

ومع ذلك، فحديثي سيكون عن الإمام ومصنفاته كما يلي:

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة :

مصنفات ابن أبي شيبة :

* * * * *

الإمام أبو بكر بن أبي شيبة

مولده ووفاته وأسرته العلمية :

أما الإمام : فهو أبو بكر عبد الله ابن القاضي محمد ابن القاضي أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي العبسي ولاءً، الكوفي ولادة ووفاة، ولد سنة ١٥٩هـ، وتوفي سنة ٢٣٥هـ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه، وجزاه عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء[١].

حلاّه الحافظ الذهبي في «السِّيَر» بقوله: «الإمام العَلَم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: «المسند»، و«المصنّف»، و«التفسير»...، هم بيت علم، وأبو بكر أجلُّهم، كان بحراً من بحور العلم، وبه يُضرب المثل في قوة الحفظ».

وقال عنه في «ميزان الاعتدال»[٢] ـ وقد ذكره ليدفع عنه ويدافع ـ: «أبو بكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

ويشير الذهبي بقوله «بيت علم»: إلى والد أبي بكر: محمد، وكان قاضياً، وإلى جده أبي شيبة: إبراهيم، وإليه ينتسب أبناؤه وأحفاده، وكان قاضياً أيضاً،

---

(١) للإمام ابن أبي شيبة تراجم في كتب كثيرة، وينظر من بينها ثلاثة ليستفاد من التعليق عليها ذكرُ مواضع ترجمته: «تهذيب الكمال» ١٦: ٣٤، و«السِّيَر» ١١: ١٢٢، و«تاريخ الإسلام» ١٧: ٢٢٦ من طبعة الدكتور عمر عبد السلام التدمري، وسوف أستغني بذكرها هنا عن تكرار العزو إليها.

(٢) ٢ (٤٥٤٩).

لكنه كان متروك الحديث.

ويشير أيضاً إلى أخي أبي بكر: عثمان، وكان إماماً حافظاً ثقة صاحب تصانيف، وهو كأخيه أبي بكر: من رجال الكتب الستة إلا الترمذي.

ويشير إلى أخيهما: القاسم بن أبي شيبة، وهم قد ضعفوه إلا ما كان من ابن معين، فقد نَقَل عنه ابن الجنيد في «سؤالاته»[1] قوله: «ثقة صدوق ليس ممن يكذب»، وإلا ابنَ حبان فإنه ذكره في «ثقاته»[2] وغَمَزه بقوله: «يخطئ ويخالف».

وفي أسرته آخرون من رجالات الحديث، لكن ليس لجميعهم من الشهرة ونباهة الذِّكر مثلُ ما لأبي بكر، ثم لأخيه عثمان، حتى أَهَّل أبا بكر مقامُه العلميُّ للجلوس إلى السارية التي كان يجلس إليها عبد الله بن مسعود في مسجد الكوفة، فكان سابعَ سبعة هم أقطاب الحديث والفقه في عصرهم، تصدروا للجلوس إليها يروون للناس ويفقهونهم عندها، وهم: ابن مسعود، ثم من بعده علقمة، ثم إبراهيم النخعي، ثم منصور بن المعتمر، ثم سفيان الثوري، ثم وكيع، ثم أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنهم[3].

وإن أجدر من ينبغي ذكره هنا من بيت أبي بكر ولداه: إبراهيم ومحمد.

أما ولده إبراهيم، وكنيته أبو شيبة: فقد أسمعه أبوه الحديث من طبقة عالية، بحيث شاركه في بعض شيوخه، كأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله ابن موسى العبسي، وغيرهما.

---

(١) السؤال (٣١٥).

(٢) ٩ : ١٨.

(٣) «الكامل» لابن عدي ١ : ١٣٨، وزاد بعد ابن أبي شيبة: مطين، وابن سعيد، يريد: ابن عقدة.

وكان أبوه يصحبه معه في بعض رحلاته العلمية، منها: رحلته إلى بغداد، وحصلت له القصة التي ذكرها الخطيب في «تاريخه»[١]. وقد أرخوا وفاة إبراهيم سنة ٢٦٥هـ، فيكفيه جلالةً أن يروي عنه الإمامان: أبو زرعة الرازي الذي توفي بعده بسنة واحدة: سنة ٢٦٦هـ، وقال: كتبنا عنه منذ ثلاثين سنة!، والإمام أبو حاتم الرازي، وكانت وفاته سنة ٢٧٧هـ، وقد ذكر رواية هذين الإمامين عنه: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وله ترجمة عند المزي[٢]، ومتابعيه.

وقد ترجم الذهبي في «السير»[٣] لإبراهيم هذا، ووصفه أول ترجمة أبيه بـ: الحافظ، وفي آخرها بـ: الحافظ الثَّبْت.

وأما ولده محمد: فله ترجمة في التهذيبين و«الكاشف» وغيرهما، وقد روى عنه أبو داود في «سننه» حديثاً واحداً، وقال الذهبي فيه: «لا يكاد يعرف»[٤].

بعض شيوخه وتلامذته:

أخذ الإمام ابن أبي شيبة الحديث عن أُمَم وأئمة، وأخذه عنه أمم وأئمة.

فمن شيوخه: الأئمة: يحيى القطان، ووكيع، وابن عيينة، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعفان الصفار،

---

(١) ١٠: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) ٢ (٣٢٢)، و«تهذيب الكمال» ٢: ١٢٨.

(٣) ١١: ١٢٢، ١٢٧.

(٤) «تهذيب الكمال» ٢٤: ٥٣٤، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٧٨، و«الكاشف» (٤٧٤٧)، و«سنن» أبي داود (٤٤٣١). وأما في «التقريب» فذكره بعد (٥٧٦٠) وأحال على ما يأتي، وذكره بعد (٦٠٤٨) وأحال على ما تقدم!.

وأبو أحمد الزبيري، ويزيد بن هارون، ويحيى بن آدم.

ومن تلامذته: الأئمة: أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربي، وصالح جزرة، وابن أبي الدنيا، والباغندي.

وحُقَّ لمن أخذ عن أولئك الأئمة، أن يكون فيما بعدُ إماماً يأخذ عنه هؤلاء الأئمة.

شذرات من ثناء الأئمة عليه:

وقد وُصف أبو بكر: بالإمامة، وبعِظَم الحفظ، وبالاستحضار التام، وبجودة التصنيف.

وهذه الألقاب لم تذكر لأبي بكر على انفراد في ذكره، فهذا وأمثاله كثيرٌ قيلَ فيمن سلف، لكن الملاحظ هنا أن هذه الألقاب قيلت فيه مع مقارنته بأئمة عظام هم جبال الحفظ والعلم في تلك الآونة، ومن أئمةٍ هم أهل لأن يعطُوا هذا الوسام العلمي الرفيع.

فقد ترجم له ابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل»(١) بين «الأئمة الذين يُسمع قولهم في الرجال إذْ هم أهل لذلك»، وافتتح ترجمته برواية ابن خِراش، عن أبي زرعة الرازي قوله: «ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة»، قلت: يا أبا زرعة وأصحابُنا البغداديون؟!، قال: دع أصحابك، فإنهم أصحاب مَخاريق، ما رأيت أحفظ من أبي بكر»، وناهيك بأبي زرعة وكثرة من لقي.

---

(١) ١ : ١٣٧. وبغداد: بغداد!. وأصحاب مخاريق: كأنه يريد: أصحاب دعاوى!.

وروى ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»[١] عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم ـ وكانت وفاته سنة ٢٢٤هـ، أي: قبل وفاة ابن أبي شيبة بإحدى عشرة سنة ـ قال: «انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وإلى علي ابن المديني، وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة، وهو أحفظهم له».

وفي «تاريخ بغداد»[٢] عن الإمام صالح بن محمد البغدادي، المعروف بـ: صالح جَزَرة: «أعلم من أدركته بالحديث وعلله علي ابن المديني، وأعلمهم بتصحيف المشايخ يحيى بن معين، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة».

وفيه أيضاً[٣] عن أبي عبيد أيضاً: «ربّانيّو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقةً وأداء له علي ابن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتابٍ ابنُ أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين».

وجاء في آخر «المحدث الفاصل» للرامهرمزي[٤]: «وتفرَّد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».

وهذا الثناء على طريقة أبي بكر في وضع تصانيفه، من إمام جِهْبِذ كأبي عبيد أو الرامهرمزي، يلفت النظرَ ويسترعي الانتباه، فقد يَعجب منه الناظر في

---

(١) ص٢٩٣، ٣١٩، وهو في «تاريخ بغداد» ١٠: ٦٩، و«فهرست» ابن خير ص١٣٣.

(٢) ١٠: ٧٠.

(٣) ١٠: ٦٩.

(٤) ص٦١٤، ولا ريب أن أبا عبيد والرامهرمزي يعنيان «المصنَّف»، فهو الذي فيه التبويب، لا «المسند».

«المصنَّف» لأول وهلة، كيف يكون هذا الثناء، ويتمُّ هذا التخصيص لهذه المزية من مزايا ابن أبي شيبة، مع ما في كتابه من ملحظ على الدقة في الترتيب مثلاً؟!.

وجواب ذلك: أن هذه أمور نسبية، فكتبُ ابن أبي شيبة بالنظر إلى كتب من سبقه: تمتاز عليها بحسن الوضع والتصنيف، والترتيب والتبويب، وهي رائدة بالنسبة لمن بعده، اقتفى أثره الذين جاؤوا من بعده فزادوها تدقيقاً وحسنَ تصرّف، فجاءت متميزة على كتبه وكتب غيره من السابقين، وهكذا دائماً شأن اللاحق مع السابق، لكن تناهت الجودة والدقة البالغة إلى الإمام البخاري رضي الله عنه الذي أعجز العلماء في تناسق كتب «صحيحه»، وأبوابه، وأحاديثه، حتى إنه لم يستطع أن يحاكيه أحد ممن لحقه.

* * * * *

مصنفات ابن أبي شيبة

أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن تراث ابن أبي شيبة فأقول:

أصول مصنفات ابن أبي شيبة: ثلاثة: «التفسير»، و«المسند»، و«المصنف». قال الخطيب أول ترجمته: «صنَّف المسند، والأحكام، والتفسير، وقدم بغداد وحدَّث بها»، يريد بـ «الأحكام» هذا «المصنَّف»، وتبعه في ذكر هذه الثلاثة الذهبي في «السيَر»، و«تاريخ الإسلام». أما قول الذهبي آخر الترجمة من «تاريخ الإسلام»: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند، والمصنف»: فتخصيصُه لهما بالذكر وعدمُ ذكره للتفسير معهما، لكبرهما، والله أعلم.

١ ـ أما «التفسير»: فذكره الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» برقم (٣٨١)، وذكر إسناده بقطعة منه من طريق أبي جعفر الوكيعي، عن ابن أبي شيبة، وأنه يرويه أيضاً كاملاً بإسناده الذي يروي به «المصنف».

وذكره السيوطي في «الإتقان»[١] مع التفاسير الجامعة لأقوال الصحابة والتابعين «كتفسير ابن عيينة، ووكيع، وشعبة..، وعبد بن حميد، وسُنَيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وآخرين».

وعزا إلى «تفسير» ابن أبي شيبة أوائل «الدر المنثور»[٢]، عن عامر ـ هو

---

(١) ٤: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) ١: ٢٢.

الشعبي ـ: «أنه سئل عن فواتح السور نحو: ألم، وألر؟ قال: هي أسماء الله مقطَّعة الهجاء، فإذا وصلتَها كانت اسماً من أسماء الله»[١].

٢ ـ **وأما «المسند»**: فهو الكتاب الذي يروي الأئمةُ المحدثون منه عن ابن أبي شيبة مباشرة أو بواسطة، فمن الرواة عنه مباشرة: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم، ومن الرواة بواسطة: الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، فحينما يقولون: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ـ وقد يذكرونه باسمه: عبد الله بن محمد ـ

---

(١) تفسير «الدر المنثور» من كتب الإمام السيوطي المشهورة جداً، وقد طُبع مرات، نُسِب بعضها إلى التحقيق!، لكن خَلَت طبعاته كلها من المقدمة التي كتب فيها السيوطي مصادره باختصار شديد، وهي في ورقة كاملة فيها سبعون سطراً، وهي في أول النسخة الخطية المحفوظة في الجامع الكبير بصنعاء اليمن تحت رقم (١٣٨)، وقد قدَّم إليَّ صورتها الأخ الكريم الدكتور عبد الحكيم الأنيس جزاه الله خيراً، وفيها فوائد غالية.

وطريقته فيها: أنه يذكر الإمامَ المؤلفَ، ووفاته، وكتبه التي استقى منها في كتابه هذا، وقد بدأها بقوله بعد البسملة: «ذِكر وَفَيات الأئمة المخرج من كتبهم في هذا التفسير، وما رأيته من كتبهم وطالعته عليه. مالك بن أنس الإمام: له «الموطأ»، و«التفسير»، مات سنة ١٧٩ ...»، وختمها بقوله: «عدّة رجاله المذكورين هنا مئة وواحد».

قلت: لعل مراده ـ بل هو المتعيِّن ـ ذِكْر بعضهم وبعض مؤلفاتهم، إذِ الواقع يدل على ذلك.

ومما قاله رحمه الله في هذه المقدمة: «ابن أبي شيبة: له «المصنَّف»، و«المسند»، و«الإيمان»، رأيت الثلاثة، وله «تفسير» لكن لم أره، وهو في بطن «تفسير» ابن المنذر، يُسند منه، فإذا عزوت إليه: فمنه، مات سنة ٢٣٥»، وقال نحو ذلك في أربعة كتب أخرى: «تفسير» سُنَيد: حسين بن داود المِصِّيصي، و«مسند» ابن أبي عاصم، و«مسند» الحسن بن سفيان»، و«الكنى» للدولابي.

وكأن الإمام السيوطي رحمه الله سوَّغ لنفسه هذا العزو، بهذا الأسلوب، اكتفاءً بهذا البيان في مقدمة كتابه، فلا يَضيره هذا الصنيع.

فإنما يعنون ما سمعوه من «مسند» ابن أبي شيبة، وقد طُبع منه قطعة هي نموذج دالّ على انتهاجه خطة المسانيد العامة[١].

وأما «المصنَّف»: فهو الكتاب الذي يُراد عند العزو العام إلى ابن أبي شيبة، فحين يقول المخرِّجون والشراح في حديث ما: رواه ابن أبي شيبة، فإنما يريدون هذا «المصنَّف»، وإذا كان الحديثان في الكتابين معاً قالوا: رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنّفه».

فالرواية المسندة عن ابن أبي شيبة: مردُّها إلى «المسند»، أما العزو والتخريج فإلى «المصنَّف»، إلا ما كان من ابن عبد البر في عدد من كتبه، وابن حزم في «المحلّى»، فإنهما يسندان من طريق «المصنَّف» كثيراً بسبب أنهما ينقلان منه فقه السلف.

ويبدو من النظر في أسانيد كتب الرواية، وكتب الأثبات والمشيخات: أن الذين تحمَّلوا «مسند» ابن أبي شيبة عنه، أكثر من الذين تحمَّلوا «المصنف» ورووه عنه. فأحاديث «المسند» يرويها عن ابن أبي شيبة من تقدم ذكرهم من الأئمة وزيادة عليهم، أما الذين تحملوا عنه «المصنف» فلم يعرف منهم على وجه الدقة والوضوح والتمام إلا بقيّ بن مخلد[٢].

ويرويه عن بقيّ: عبد الله بن يونس، والحسن بن سعد.

---

(١) وقد روى أبو بكر الإسماعيلي حديثاً واحداً في «معجمه» ٢: ٦٦٤ من طريق ابن أبي شيبة في «مسنده» و«تفسيره»، فعلَّق محققه الأخ الدكتور زياد منصور عليه أن «المسند» هو «المصنف»، وأنه طبع، فوهم!.

(٢) ولا أستثني من كتب «المصنَّف» وأبوابه شيئاً إلا كتاب الأوائل الآتي من رقم (٣٦٨٨٣ ـ ٣٧١٨٤)، فإنه وصلنا من رواية ابن عُبدوس السراج البغدادي، عن ابن أبي شيبة.

وأما أسماء الكتب الأخرى التي تنسب إلى ابن أبي شيبة ـ سوى الثلاثة السابقة ـ فكثيرة، يمكن استخراج عدد لا بأس به من خلال المعاجم والفهارس والأثبات المطبوعة، ومن خلال كتب الأئمة الذين يعزون أحاديثَ إلى كتب ابن أبي شيبة، وقد كنت من سنين مديدة أعتقد أن مردّ هذه الكتب إلى «المصنف»، وما هي إلا أبوابٌ مستخرجة منه أفردها بعض الأئمة القدامى بالنسخ أو الاستنساخ من «المصنف» لأهميتها، وتُدُوولت في العصور اللاحقة، وصار لها نُسَخ في المكتبات الخطية.

كنت أعتقد هذا حتى رأيت الخبر اليقين عند الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ وهو من هو ـ، رأيته يقول في «المعجم المفهرس» عند رقم (٤٢): «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة. أنبأنا أبو علي الفاضلي... عن بقيّ بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي شيبة. وقد وقع لي منه عدة كتب مفرقة، تأتي بذاتها فيما بعدُ إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر كتاب «الإيمان» برقم (٤٩)، وكتاب «ثواب القرآن» برقم (٣٨٢)، وكتاب «الأوائل» برقم (٤٢٢)، وكتاب «جزء فيه التاريخ» برقم (٦٥٦). أما «التفسير»، و«المسند» فذكرهما برقم (٣٨١، ٤٨٤)، ولا يمكن أن يكونا من أبواب «المصنَّف».

أما ابن النديم فذكر في «الفِهْرِست»[1] ثمانية كتب لابن أبي شيبة هي: السنن في الفقه، والتفسير، والتاريخ، والفتن، وصِفّين، والجَمَل، والفتوح، والمسند.

أما السنن في الفقه: فهو «المصنّف» ولا ريب. أما الكتب الخمسة: من كتاب التاريخ إلى كتاب الفتوح: فهي أبواب من «المصنّف» ولا ريب،

(١) ص ٢٨٥.

والفتوح: هو كتاب البعوث والسرايا، وأما المسند فهو «المسند» الذي تقدم ذكره.

ولا بدَّ من ذكر مثال يقاس عليه ما سواه.

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]: «روى ابن أبي شيبة في «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الإسلام»، يريد مكاتبة بَريرة مولاةِ عائشة رضي الله عنهما.

وليس في كتاب الأوائل من «المصنف» شيء، فالظاهر أنه في «الأوائل» المفرد، وهذا صحيح إن شاء الله، لكنه لا يلزم منه أن يكون كتاباً مستقلاً كاستقلال «المسند» مثلاً عن «المصنف»، فوجود زيادة فيه لاسيما مع اختلاف الراوي للكتاب عن مصنِّفه ابن أبي شيبة: أمر معهود في كتب الرواية، كما لا يلزم أن يكون كل ما يُعزى إلى «الأوائل» لابن أبي شيبة مزيداً على ما في «المصنف».

ففي ترجمة سويد مولى سلمان الفارسي من «الإصابة» ـ القسم الأول ـ: «روى ابن أبي شيبة في الأوائل من طريق أبي العالية..»، وهذا مروي في ثلاثة مواضع من «المصنف»: في العقيقة، والسِّير، والأوائل (٢٤٨٩٣، ٣٤٠٠٨، ٣٦٤٨٠).

وهكذا ينبغي أن يقال في زوائد الكتب المفردة الأخرى ونواقصها، كما حصل في «كتاب الإيمان»، فإن المفرد منه يَنقُص عن المُدرج في «المصنف»: ينقص الأحاديث المرفوعة الثلاثة الأولى، وينقص أثر عمر وحذيفة رضي الله عنهما اللذين بعد الثلاثة المرفوعة، فهذه خمس زيادات في «المصنف»، ويزيد المفردُ عليه قولَ الإمام أبي بكر بن أبي شيبة في آخره وخاتمتِه: «قال أبو بكر:

---

(١) ٩: ٤١١ (٥٢٨٤).

الإيمان عندنا قولٌ وعمل، ويزيد وينقص».

ويعكّر على هذا كتابان: فضائل القرآن، وكتاب الأدب.

أما فضائل القرآن: فأشار إليه السيوطي في «الإتقان»[١] ولفظه: «أفرده في التصنيف أبو بكر بن أبي شيبة والنسائي...»، ومعلوم أن «فضائل القرآن» للنسائي إنما هو باب من أبواب «سننه الكبرى»، فكذلك يكون كتاب ابن أبي شيبة باباً من أبواب «مصنّفه»، كما قال ابن حجر.

وأما قول الزركشي في «البرهان»[٢]: «وذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب فضائل القرآن...»، فواضح أنه يريد أيضاً الباب المدرج في «المصنّف» لا غيره.

فهذان النصان لا يعكِّران، ولا يستحقان الوقوف عندهما، إنما الذي يستأهل ذلك قولُ ابن خير في «فهرسته»[٣]: «وفي «المصنف» جزء فيه فضائل القرآن، ولأبي بكر بن أبي شيبة أيضاً جزءان في فضائل القرآن فيهما زيادة، حدثني بهما...».

وحينئذ: فلقائل أن يقول: إن كون «الفضائل» المفرد جزءين، هو على الضِّعف من «الفضائل» المدرج في «المصنّف»! فالفرق كبير، ويتعيَّن حينئذ أن يكون كتاباً مستقلاً.

وأقول: إن هذا غير لازم، فالتجزئة تختلف من ناسخ إلى ناسخ، بل من نسخة إلى نسخة ولو اتّحد الناسخ، ثم، إن هذه الزيادة ما مقدارها؟ فالزيادة أمرٌ

---

(١) ٤: ١٠٢.

(٢) ١: ١٨٩.

(٣) ص١٣٢.

متوقع، وهي أكثر توقعاً حالَ اختلاف الراوي للكتاب عن المصنِّف. والله أعلم.

وأما كتاب الأدب: فالباقي من مخطوطته جزءان، وهما محفوظان في الظاهرية بدمشق، قال الشيخ ناصر الألباني في آخر مقدمته لـ «كتاب الإيمان» لابن أبي شيبة: «يفهم من بعض السماعات التي عليه أن تمامه بالجزء الثالث، وهو غير موجود في المكتبة».

قلت: وهذا القول يحتمل معه أن يكون تمام الكتاب بالجزء الثالث، أو أن يكون تمام النسخة بالجزء الثالث، والذي حملني على هذا التأويل: المقارنة بين هذا والذي في «المصنف»، فعدد أبواب كتاب الأدب الذي في «المصنف» ٢٤١ باباً، وعدد أحاديثه ١٤٤٨ حديثاً، والمطبوع مفرداً ـ على ما في أوله من خرم ـ عدد أبوابه ٩٠ باباً، وعدد أحاديثه ٤٢١ حديثاً، فالبون بينهما كبير كبير!، ولم يُشِر محققه إلى هذا أبداً، بل كرّر القول في مقدّمته: إن كثيراً من أحاديثه ليست في «المصنف»! بل إن أبواباً منه لا توجد في «المصنف»!، يريد تفضيل كتابه على ما في «المصنف»، وغاب عنه ـ أو غَيَّب عنه ـ هذه الزيادة: أكثر من ١٥٠ باباً، وأكثر من ألف حديث!!.

نعم، الذي يهمني هنا أنه يوجد في هذه القطعة الموجودة من الكتاب نحو ٢١ حديثاً، ليست في كتاب الأدب الذي ضمن «المصنّف»، فلو قدِّر العثور على تمامها لكان الاحتمال كبيراً بوجود زيادات أخرى قليلة أو كثيرة، فما جوابها؟.

أقول: الله أعلم بحقيقة الأمر، وبالجواب المقنع. وعلى كلّ فهي بنسبة الواحد إلى العشرين، فقبولها وتسويغها على نحو ما تقدم: أمر قريب[1].

(١) وجاء في «الإتقان» للسيوطي أول النوع الثلاثين منه: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش..»، ثم قال: «وأخرج في «تاريخ القراء» من طريق أبي عاصم =

٣ ـ وأما «**المصنَّف**»: فهو كتاب الكتب، وديوان الدواوين، وجامع الجوامع، وهو مكنز الآثار في فقه السلف عامة، وفي فقه أهل الكوفة خاصة، مروياً بالأسانيد إلى أربابها، وهذا أمر لا يضاهيه فيه كتاب من الكتب المطبوعة، ولا من الكتب المخطوطة المحفوظة فيما أعلم، أما من المفقودات: فذكروا أن بقيَّ بن مَخْلَد ـ راوية هذا «المصنَّف» ـ عمل «مصنَّفاً» أربى فيه على مصنَّف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور[(١)].

وهذا الديوان العظيم يحتاج إلى دراسات عظيمة: دراسةٍ عن الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، ومنهجه في التصنيف، وأغراضه، وعن منهجه العلمي: فقهاً وحديثاً، وتاريخاً، وأخلاقاً، ومواعظَ ورقائق.

وإلى دراسةٍ عن فقه السلف: في العبادات، والمعاملات، والجهاد، والزهد، والخوف من الله تعالى، وعن منهجهم في الفتوى، وما إلى ذلك من أبواب رئيسية في الكتاب.

ودراسةٍ عن إبراز جانب مهم من جوانب السلف في تعاملهم مع بعضهم البعض فيما يختلفون فيه: متى يشتدون فيما يختلفون، ومتى يتسامحون، وكيف كان احترامهم لرأي الآخرين، وما إلى ذلك.

وإن الوقوف عند جزئياتٍ من جوانب هذه الدراسات يفتِّق أبحاثاً وأبحاثاً، ويرشد إلى اجتلاء تاريخ السلف وحياتهم، **ولذا أرى أن تَتَناول أقسام الدراسات العليا الشرعية والعربية والتربوية في جامعات البلاد الإسلامية دراسةَ حياة السلف**

الضرير..»، هكذا جاء في طبعات «الإتقان» ونُسخه الخطية، واعتمده الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في فهرس مصادر «الإتقان» وعزا «تاريخ القراء» إلى ابن أبي شيبة، وهو معذور فيه، لكن صواب النصّ: وأخرج الداني في «تاريخ القراء»، كما هو صريح كلام الإمام ابن الجزري في «النشر» ٢ : ٣١.

(١) انظر ما يأتي ص٢٣.

من خلال هذا الديوان العظيم، ولا بأس أن يُضمّ إليه من «مصنف» عبد الرزاق ما ليس فيه ـ ولا سيما مع اختلاف الألفاظ ـ، كما يُضم إليهما الصور المشرقة من حياة السلف في العلم والعمل من خلال «جامع بيان العلم» لابن عبد البر، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، ونحوهما: «أدب الإملاء والاستملاء» لأبي سعد السمعاني، وغيرها.

على أن تكون هذه الدراسات بقلمٍ مؤمن أمين على الإسلام ورجالاته: شريعةً وتاريخاً وفكراً، فإنه لا يفسِّر أقوال أهل صدر الإسلام وأفعالَهم، وتصرفاتِهم في مختلِف أنحاء حياتهم إلا قلبٌ مؤمن مُفْعَم بالإسلام، وعقلٌ سليم نقيّ لم يتلوَّث بالاستشراق ولا بالاستغراب.

وإن هذا المصدر وأشباهه أولى المصادر وأحقُّها للتعرف على حياة سلفنا الصالح، لا من ذاك الكتاب الظَّنين، لصاحبه الظَّنين: «الأغاني» وأشباهه!.

وإن بعض هذه الدراسات التي ينبغي أن أقدمها للقارئ الكريم بعد سنوات طويلة عِشْتها مع هذا الإمام العظيم، وكتابه، ومع السلف الذين اختارهم الله تعالى لحمل دينه وشريعته، والتفقه فيها، وتبيانها للأمة من بعدهم: لهو واجب عظيم في عنقي، عليّ أداؤه، لكني أشعر الآن ـ لضيق وقتي ـ بثقل عبئه عليّ، ولا أَستحسن أداءَه مبتوراً لا أوفيه حقَّه، فأرجو الله الكريم أن يمنَّ عليّ بالعون والتوفيق لأدائه كما ينبغي.

وتقدم قبل قليل[1] أن بقي بن مخلد يكاد يكون هو الإمام المنفرد برواية

---

(١) ص١٥. وهذا الأمر ـ تفرُّد بقي بن مخلد برواية «المصنَّف» ـ يعتبر من مفاخر الإسلام عامة، ومن مآثر الرحلة في طلب العلم خاصة، ذلك أن كتاباً بهذه الضخامة ما يمرُّ على وفاة مؤلفه نحو العشر سنوات إلا وقد انتقل الكتاب من المشرق إلى الأندلس: أقصى المغرب! بل من العجيب أن الله قيَّض لهذا الديوان العظيم هذا الإمام الأندلسي النائي الديار فحفظه الله به، ولم يعرف له راوٍ كوفيٌّ أو مشرقيٌّ مباشر عن مؤلفه ابن أبي شيبة، ثم ردّ الله =

«المصنَّف» عن صاحبه، ورواه عنه اثنان من أصحابه، بل هما من آخر أصحابه: عبد الله بن يونس القَبْري، والحسن بن سعد الكُتامي، وهذه الأسماء الثلاثة تطالع قارئ «المصنَّف» بين الحين والآخر، وهذه تراجم موجزة لها:

أما بقيّ بن مَخْلَد: فهو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد القرطبي (٢٠١ ـ ٢٧٦) رحمه الله تعالى[١]، أخذ عن بعض أصحاب مالك، وشارك البخاريَّ وطبقته في الرواية عن عدد من شيوخهم، ورحل إلى المشرق، وجمع حديثاً وفقهاً كثيراً فأدخله بلاد الأندلس حتى صارت الأندلس دار حديث وسنّة، حتى كان يقول بقيٌّ لنفسه: لقد غرست لهم بالأندلس غرساً لا يُقلع إلا بخروج الدجال.

وكان الإمام أبو بكر بن أبي شيبة من أجلّ شيوخه المشارقة وأشهرهم، بل كان أكثرَ شيخٍ تحمَّل عنه بقيّ، ذلك أنه تحمَّل عنه هذا «المصنَّف» العظيم فأدخله الأندلس، فحصل له إزعاج بسببه من بعض أهلها، وبلغ الخبرُ السلطانَ محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الأموي[٢] فاستدعى بقيّاً ومعه «المصنَّف»، وتصفح الكتاب جزءاً جزءاً فأعجبه وقال لقيِّم مكتبته الخاصَّة: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه، فانظر في نَسْخه لنا، وقال لبقيّ: انشر علمك، وارو ما

روايته إلى المشرق والمشرقيين أواخر القرن السادس نقلاً له عن ابن بشكُوال الأندلسي المتوفَّى سنة ٥٧٨.

(١) ترجمة هذا الإمام صفحة مشرقة في تاريخ أئمتنا رضي الله عنهم، وتنظر بعض مصادرها في التعليق على ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي ص٣١١ طبعة التدمري. وجاء في «تكملة الصلة» لابن الأبار ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي المرواني المتوفى سنة ٣٣٩ كتاب «المسكتة في فضائل بقي بن مخلد، في ستة أجزاء»، أفاده الأستاذ عمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين» ٦ : ٧٢.

(٢) «السير» ٨ : ٢٦٢.

عندك، فمكَّن الله له بذلك في الأندلس، ورفعه فيها[١].

ومن مفاخر هذا الإمام: مصنفاته الثلاثة: «المسند»، و«المصنف»، و«التفسير» ـ كشيخه ابن أبي شيبة ـ وقد ذَكَر كتبه هذه الثلاثةَ ابن حزم ـ وهو من هو ـ وأثنى عليها ثناء كبيراً، قال: «مسند بقي: روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيّف[٢]، ورتّب حديث كلٍّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنَّف، وما أعلم هذه الرتبة لأحدٍ قبله[٣]، مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث.

وله «مصنَّف» في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أربى فيه على «مصنف» ابن أبي شيبة، وعلى «مصنَّف» عبد الرزاق، وعلى «مصنَّف» ـ أي: «سنن» ـ سعيد بن منصور.

وله «التفسير» الذي أَقطعُ أنه لم يؤلَّف في الإسلام مثلُه، لا تفسير محمد ابن جرير ولا غيره. فصارت تصانيف هذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها» انتهى[٤].

(١) ولعل الفقيه أصبغ بن خليل القرطبي المالكي المتوفَّى سنة ٢٧٣ عن نحو تسعين سنة، كان أحد هؤلاء المتألِّبين على بقيّ، وهو صاحب تلك الكلمة النكراء التي حكاها بعضهم، منهم ابن الفرضي في «تاريخه» ١ : ٧٨ (٢٤٧)، ولا أحبُّ حكايتها لبشاعتها إلا بدراسة ملابساتها، فإنها مما لا يتفوَّه به عاقل، فضلاً عن عالم فقيه دارت عليه الفتيا خمسين سنة!.

(٢) كذا قال، ووصل عدد أسماء الصحابة في كتابه «أسماء الصحابة الرواة» إلى (١٠١٨).

(٣) قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٤١٢٥): «وقال عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران القطان»، قال الحافظ في «الفتح» ٧: ٤١٩: «وصله أبو العباس السراج في «مسنده» المبوَّب»، فهو في هذا كـ «مسند» بقيّ، وكانت وفاة السراج سنة ٣١٣، وقد قارب المئة.

(٤) «السير» ١٣: ٢٩١، وقبله «جذوة المقتبِس» للحميدي ص١٧٧ نقلاً عن شيخه ابن =

ولم يُطبع من مصنفات هذا الإمام إلا أوراق يسيرة جَمَع فيها رحمه الله أحاديث الحوض والكوثر بلغ عددها ثلاثة وأربعين حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً، نشرتْه مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ومعه مستدرك لأحاديثَ أخرى في هذا الباب لابن بَشْكُوال.

وقد أخذ عن الإمام بقيّ بن مخلد كثير من علماء عصره وبلده، وكان آخرَهم عبدُ الله بن يونس المرادي القَبْري، والحسنُ بن سعد الكُتَامي، كما قال ابن الفرضي في «تاريخه» في ترجمة ابن يونس (٦٨٠).

أما ابن يونس: فهو أبو محمد عبد الله بن يونس بن محمد المرادي القَبْري القرطبي (٢٥٣ ـ ٣٣٠هـ)، والقَبْري: نسبة إلى قَبْرة، كُورة تابعة لقرطبة، ثم نزل قرطبة وسكنها، سمع من بقي بن مخلد كثيراً، ولازمه حتى عرَّفه الذهبي في «السيَر» في موضعين بأنه: صاحب بقي بن مخلد[1]، وقال ابن الفرضي: سمع منه الناس كثيراً[2].

وأما الكُتَامي: فحلاّه الذهبي بقوله: «الإمام العلامة الحافظ أبو علي الحسن بن سعد الكُتامي القرطبي، عالم قرطبة»[3]، (٢٤٨ ـ ٣٣٢هـ).

والكتامي نسبة إلى كُتامة قبيلة بربرية، وإليها أيضاً يرجع أصل الإمام الشهير أبي الحسن ابن القطان صاحب «بيان الوَهَم والإيهام».

حزم، وكلام ابن حزم هو في «رسالته» في فضل علماء الأندلس التي ضمَّنها المقَّري في موسوعته «نفح الطيب» ٣: ١٦٨ ـ ١٦٩، وهو في مجموعة «رسائل ابن حزم» المطبوعة ٢: ١٧٨.

(١) ١٥: ٢٦٢، ٢٨٥.

(٢) ١: ٢٢٦ (٦٨٠). وانظر التعليق على الباب (٩٧) من كتاب الجنائز، عند الحديث (١١٦٠٠).

(٣) ١٥: ٤٣٥.

سمع من بقيّ كثيراً، ثم رحل إلى الحجاز ومصر واليمن، بل قال ابن الفرضي[١]: «إنه رحل رحلة ثانية إلى المشرق بعد ما أسنّ فحج وانصرف».

وكان رحمه الله يفتخر بتحمله لـ «مسند» بقيّ بن مخلد، ويدعو الناس إلى أن يتحملوه عنه ويقول: «من يتملّى مني، وعندي مسند أبي عبد الرحمن بقيّ..»[٢].

والإسناد بـ «المصنَّف» من طريق ابن خير عن الباجيِّين: حفيداً، عن أبٍ، عن جدّ إلى عبد الله بن يونس القَبْري، عن بقيّ، عن ابن أبي شيبة: مذكور في «فهرست» ابن خير، وغيره. أما الإسناد به من طريق الحسن بن سعد الكُتامي: فلم أره في الفهارس، والله أعلم.

* * * * *

(١) ١: ١١٠ (٣٤١).

(٢) المصدر السابق. ويتملّى مني: يجالسني طويلاً.

المراحل التي اتبعتها في خدمة «مصنَّف» ابن أبي شيبة

المراحل التي اتبعتها ثلاثة، وهي:

* * * * *

المرحلة الأولى

جمع المخطوطات، ووصفها

كان من تيسير الله وعونه أنْ حصلتُ على جملة وافرة من نسخ «المصنَّف»، بحيث إن مجموعها يورث طمأنينة تامة لصحة نصّ الكتاب وتمامه إن شاء الله تعالى، أما كل نسخة منها على انفراد فلا، إلا نسخة واحدة منها فإنه يمكن أن أصفها بكلمة (أصل) لجودة خطها وضبطها، لكني لم أفعل، لأنها ناقصة في ذاتها، وإن كانت القِطَع الأخرى تتممها، كما يتضح من البيان الآتي بالأرقام.

وهذا تعداد لها أولاً، ثم أُتبعه بتعريف مفصل.

النسخ التي حصلت عليها هي:

١ ـ نسخة الإمام محمد عابد السندي، وكان مقرُّها المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٢ ـ ونسخة الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي، ومقرُّها الآن تونس، وصورتها في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٣ ـ ونسخة مقرُّها في بيرجهندا بباكستان، كُتب في أولها أنها أُخذت عن نسخة العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، سنة ١٣١٧هـ، وكتب آخرها أنها أخذت عن نسخة الشيخ محمد عابد السندي، وذلك سنة ١٣٢٨، وكان تاريخ كتابة نسخة الشيخ محمد عابد سنة ١٢٢٩هـ.

٤ ـ ونسخة مراد ملا.

٥ ـ ونسخة أحمد الثالث.

٦ ـ ونسخة بايزيد.

٧ ـ ونسخة الأشرف بَرْسَباي.

٨ ـ ونسخة نور عثمانية.

٩ ـ ونسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن.

١٠ ـ ١١ ـ ونسختان من الظاهرية.

١٢ ـ ١٤ ـ وثلاث نسخ من كوبرلي.

وهذا هو تفصيلها مع رمز كل نسخة:

١ ـ (ع) نسخة الشيخ محمد عابد السندي الحنفي (١١٩٠ تقريباً ـ ١٢٥٧هـ)، وكان مقرُّها في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وهي الآن في تركيا، لكن ما يزال عليها اسم: محمودية. وهي تامة في مجلدين كبيرين، وعليها وقفيَّته.

وهي نسخة للاستئناس، لا للاعتماد عليها.

والنسخة ليست بخطه، إنما استنسخها رحمه الله لنفسه، وتاريخ نسخها ١٠ من شعبان من شهور سنة ١٢٢٩هـ، لكن في أولها فهرس تفصيلي بالأبواب هو بخط الشيخ محمد عابد.

والناسخ: هو محسن بن محسن الزراقي رحمه الله، وكتب أنه نسخها «بعناية الشيخ العلامة، البدر الفهامة، الفاضل الأوحد، محيي علوم السنة على مرّ الزمن، الحكيم المتطبِّب، والعالم الزاهد المترهِّب، عز الدين والإسلام: محمد عابد السندي، وفقه الله لصالح الأعمال، وغفر له، وتجاوز عنه..».

وأقول بالمناسبة: انظر إلى مقام الشيخ محمد عابد هذا هنا، وفيما كتبه عنه

الأخ الأستاذ الدكتور الشيخ سائد بكداش في مجلد كبير، لتقف على جلالة هذا الإمام النادرة، ثم قارن به ما جاء في «أبجد العلوم»[(١)] لصدِّيق حسن خان: «له عصبية في الجمود على المذهب الحنفي، مع كونه معروفاً بدرس الحديث، وهذا من غرائب الدنيا، وعجائب الدهر».

لكني أقول: إن من غرائب الدنيا وعجائب الدهر أن يُنسب إلى صدِّيق حسن خان تأليف عشرات الكتب، وهو لا يدري ما فيها، بدليل ما يوجد فيها من التناقض في المشرب والوجهة!!، وما تمكّن من هذا التزوير إلا لأنه زوج مِلكة بهوبال! فمثله لا يجوز أن يُجعل حكماً على الأئمة العظام مثل الشيخ محمد عابد السندي، وكأن كتاب «أبجد العلوم» كله ـ أو هذا القدر منه ـ قد عهد صديق حسن خان بتأليفه إلى أحد المنحرفين عن المذهب الحنفي والحنفية فكتب ما كتب!، والتاريخ يفضح ولا يرحم.

٢ ـ (ت) نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي الحنفي أيضاً (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ)، وكانت عنده في القاهرة، ولما كان يكتب شرحه على «الإحياء» كان يرجع إليها، وقد ينقل منها الباب وآثاره كاملاً، وصرَّح في الشرح المذكور[(٢)] بتاريخ نسخها، وباسم ناسخها، ثم انتقلت إلى تونس، وهي الآن فيها، ومنها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعن هذه الصورة حصلتُ على صورة منها أيضاً.

وهي في سبعة مجلدات، لكن ينقصها المجلد الثاني، فالموجود عندنا منها ستة مجلدات، وفي أوائل بعض المجلدات وأواخرها تآكل في بعض الأسطر.

---

(١) ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦.

(٢) ٣: ٢٧٠.

وكان تاريخ نَسْخ المجلد الأول منها في يوم السبت الثاني من صفر من سنة ٧٤١، وتاريخ نسخ المجلد الأخير منها في يوم السبت الرابع عشر من شهر رمضان من سنة ٧٤٤.

والناسخ هو: يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحَرّاني الحنبلي رحمه الله.

والنسخة من حيثُ الخطُّ متوسطة، وإهمال النقط فيها غالب، والاعتماد عليها مفيد، لقِدَمِها، ولكونها دخلت في حوزة بعض الأئمة كالإمام البدر العيني، وله عليها حواشٍ في اثني عشر موضعاً، وهي في المجلد الرابع والخامس من المخطوط، وهي موزعة في المجلد الثامن إلى الثاني عشر من المطبوع.

ثم دخلت في حيازة الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي، وعلى أولها تملُّكُه، وفي أوائلها حواشٍ كثيرة له، وهي لغوية غالباً، ومأخوذة من «النهاية»، وقد أثبتُّ الواضح الميسور منها.

٣ ـ (ش) نسخة مجلدة تجليداً حديثاً في عشرة مجلدات، ملفَّقة من خطٍّ كتبَ صاحبُه على صفحة العنوان: «كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب «غاية المقصود شرح أبي داود» وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧»، وقلمه ثخين، وينتهي خطه بانتهاء المجلد الثالث عند: باب في الرجل يغسِّل امرأته.

وفيه ظاهرة غريبة: في المجلد الثالث ص٦٤٨ يبدأ كتاب الزكاة، وتبدأ معه بياضات كثيرة في الأسانيد، وتنتهي بانتهاء المجلد ص٧٣٨، وكان قبل هذا يظهر في النسخة بياض للكلمة بعد الكلمة. هذه ملاحظة.

وملاحظة ثانية: أنه من حديث رقم (٩٧٨١) إلى حديث رقم (١١٠٩٣)

وهذا المقدار ـ وهو يعدل مئة صفحة من المخطوط ـ قد تكرر عقبه مباشرة بخط رجل آخر سمّى نفسه: عناية الله، وبقلم رفيع، واستمر إلى آخر الكتاب، وجاء فيه ما نصه:

«كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي...، ووافق الفراغ من نسخه قُبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ من الهجرة النبوية على صاحبها أكمل الصلوات وأكمل التحيات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً».

ومما يذكر: أن القسم الأول الذي هو بخط فتح محمد النظاماني ليس مأخوذاً من نسخة الشيخ محمد عابد السندي، إنما أُخذ ـ كما تقدم ـ من نسخة أرسل بها الشيخ العظيم آبادي، لينسخ عنها، ولهذا وقعت مغايرات بين هذه النسخة التي أرمز لها بحرف ش، والنسخة التي قبلها وأرمز لها بحرف ع، وليست المغايرات قاصرة على ما يمكن إلحاقه باختلاف القراءة وتحريف النظر، بل تكون بين زيادة ونقص، كما نبهت إليه في أماكنه، منها تحت رقم (٨٨٠) سقط أثران معاً.

أما القسم الذي أتمه عناية الله ـ وهو القسم الأعظم من «المصنَّف» ـ فهو مأخوذ من نسخة الشيخ محمد عابد، كما جاء في تمام كلامه الذي تقدم أوله.

٤ ـ (م) نسخة صوَّرتُها من مكتبة محمد مراد ملا بإصطنبول، بمسعىً حميد من سعادة الأخ الأستاذ الدكتور يوسف قَلِيج حفظه الله تعالى وشكر له، وهي ملفَّقة من خط مغربي، ومشرقي، في ثماني مجلدات، ينقصها الأول منها، فعندنا منها سبع مجلدات ابتداء من المجلد الثاني، وعلى كل مجلد منها ختم: أبو الخير أحمد داماد زاده، مع أن كلام الأستاذ الكوثري رحمه الله في مقدمة «النكت الطريفة» صريح في أنها تامة.

وأول هذا المجلد الثاني صفحة واحدة بخط مشرقي أولها: من قال: في

الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين. وتبدأ الصفحة الثانية بقول ابن عباس رضي الله عنهما، في الحج سجدة واحدة، وهي بخط مغربي، ويستمر الخط إلى باب: في المسافر يطيل المُقام في المصر، فاستوعب هذا ١٩٧ لوحة.

ويعود الخط المشرقي من هذه اللوحة ١٩٧/ب، ويستمر إلى لوحة ٢٨٤ نهاية باب: في الجنب والحائض يموتان، ما يُصنع بهما، وبه ينتهي المجلد الثاني من نسخة مراد ملا. ففي هذا المجلد من رقم (٤٣١٨ ـ ١١١٢٧).

وكُتب على أول المجلد الثالث من ترقيم مكتبة مراد ملا: الثالث، ومكتوب بخط ناسخه الأصلي: الخامس من المصنَّف، وهو بخط مغربي نفيس جداً متقن، وضُبط منه كل حرف، وعدد أوراقه ١٨٨ ورقة.

ويبدأ السادس ـ حسب ترقيم الناسخ ـ: مَن كان يحبّ ألا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف. وبجانبه على الحاشية مكتوب: من كتب أحوج الورى السيد مصطفى بن السيد محمد الحسيني، وتكرر هذا التملك أول المجلد السابع ـ حسب تجزئة الناسخ، وزاد عليه نسبة: الهاشمي القرشي، وعدد أوراقه ١٨٢، وهو بالخط المغربي النفيس نفسه.

وهذان المجلدان هما قطعة من نسخة (خ) الآتي ذكرها تحت رقم (١٢) من مكتبة كوبرلي. وأرقام أحاديثهما من رقم (١١١٢٨ ـ ١٦١٥١).

ويستوعب المجلد السابع: كتاب النكاح والطلاق، وهو بخط مغربي آخر غيرِ الذي قبله، وعلى أوله تملكٌ آخرُ غيرُ تملك الحسيني الهاشمي: من كتب الفقير أحمد بن جعفر الرفعي (هكذا) الحنفي الواعظ عام ١٠٢٦هـ، وعدد أوراقه ٢٦٨ ورقة، وسقط من أواخره عند رقم (١٩٥٩٠) نحو أربع ورقات، كما نبَّهت هناك. والأحاديث التي فيه من رقم (١٦١٥٢ ـ ١٩٦٤٨).

وكان هذا المجلد في حيازة الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقد أشار إليه في

«الفتح»[١]، ونقلت كلامه في تخريج الحديث نفسه الآتي عندنا برقم (١٧٤٤٧)، وهذا الحديث جاء في الورقة ٩٦/ب من هذا المجلد.

ثم، في الورقة ١٩٣ جاءت الصفحة (أ) بيضاء، فملأها الحافظ وسدَّ النقص بخطه، وهذا يوافق الباب ٩٥ من كتاب الطلاق ـ الحديث (١٨٦٧١)، وتجد صورة خطه مع الصور الآتية[٢].

والمجلد الثامن ـ حسب تسلسل الكتاب ـ: وهو المجلد السادس حسب كتابة الناسخ في آخره، وهو بخط مشرقي، فيه كتاب الجهاد، والصيد، والبيوع والأقضية، والطب، والأشربة، والعقيقة، والأدب، والديات، والحدود، وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما وصل إلى اللوحة ١٣٦/ب اختلف الخط اختلافاً كبيراً، واستمر إلى اللوحة ٢٩٢/أ، ويرجع إلى الخط المشرقي أول هذا المجلد، واستمر إلى آخر المجلد: لوحة ٣١٧، وكَتَب الناسخ: «كان الفراغ من نسخ هذه التكملة في يوم الأحد المبارك، ثامن ربيع الأول من شهور سنة ١٠٩٤». والأحاديث التي فيه من رقم (١٩٦٤٩ ـ ٢٩٧٣٠).

والمجلد التاسع ـ حسب تسلسل الكتاب ـ: أوله كتاب الدعاء، ثم فضائل القرآن، والإيمان والرؤيا، والأمراء، وخطه مشرقي عالٍ متقن، ويستمر من أول المجلد إلى ورقة ١١٧/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الذي قبله (الثامن)، حتى نهاية المجلد: الورقة ١٢٩. وأحاديثه من (٣١٢٠٢ ـ ٣١٣٥٨).

وفي المجلد الذي يليه مكتوب على أوله: السِّفر الثالث عشر. وخطه

---

(١) ٩: ٢٣٨ (٥١٧٢).

(٢) صفحة ١٤٧.

مشرقي بقلم ثخين، ينتهي عند لوحة ٣٠/أ، ويرجع الخط المشرقي الذي كان أول المجلد الثامن، وينتهي بانتهاء المجلد: ورقة ٢٢٨. وأحاديثه من (٣١٧٤٦ ـ ٣٥٣٣٩).

وفي المجلد الذي يليه كتب على أوله: الجزء الثامن من كتاب الإمام الحافظ.. ابن أبي شيبة، وكان مكتوباً: الجزء السابع، فعُدِّل إلى: الجزء الثامن، وبقي قول الناسخ في آخره: نَجَز الكتاب العظيم الشان، وَفي سبعة أجزاء، من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. وأحاديثه من (٣٥٣٤٠ ـ ٣٩٠٩٨).

وأرّخ الفراغ من نسخه: يوم الأحد المبارك رابع عشر رمضان المعظم قدره من شهور سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة.

والخط هو خط الناسخ للقسم الأول من المجلد الثامن، وعدد أوراقه ٢٦٦ ورقة.

٥ ـ (أ) نسخة أحمد الثالث، الموجود منها أربعة مجلدات، هي الثاني والثالث والرابع والخامس، تبدأ من أواخر كتاب الجمعة، وينتهي الخامس بنهاية كتاب الأدب، فالقدر الناقص منها مجلد واحد من الأول، وثلاثة بعد الخامس، وكلام الأستاذ الكوثري صريح أيضاً في أنها تنقص المجلد الثامن فقط.

والثلاثة الأُوَل منها بخط واحد، والنقط فيها نادر، وفيها من الأحاديث من رقم (٥٤٩٤ ـ ٢١٣٠٠)، والرابع ـ الذي هو الخامس ـ بخط مغاير، والنقط فيه قليل، وأحاديثه من (٢١٣٠١ ـ ٢٧٢٦٠)، وكلاهما من الجودة بمكان. وتمتاز النسخة بدائرة منقوطة آخر كل حديث: علامة المقابلة بأصلها المنقول عنه، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ.

٦ ـ (د) نسخة بايزيد، والموجود منها مجلد واحد كبير، فيه نحو من ثلاثة

عشر ألف حديث، أي: ثلث الكتاب، في ٤٣٧ ورقة كبيرة، من خطوط ملفَّقة، وبدايتها من رقم (١٦٦٩٦) من كتاب النكاح، وقال الناسخ في آخره: «هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الجزء السادس»، وذلك بالحديث (٢٩٧٣٠)، وليس فيها تاريخ نسخ، ولا اسم ناسخ، ولكنها يغلب عليها الجودة.

وهذه النسخة تتفق كثيراً مع نسخة ت، ن، م، بل تتفق مع م تماماً، وكأنها أصل م، انظر التعليق عند (١٦٨٩٨).

٧ ـ (ر) وهي نسخة السلطان الأشرف أبي النصر بَرْسَباي (٧٦٦ ـ ٨٤١)، وهي في مجلد واحد متوسط، في ١٧٩ لوحة، أثّرت الرطوبة على أولها وآخرها، وتاريخ نسخها ٣ من شهر رجب سنة ٧١٣هـ، وأوله من أثناء رقم الحديث (٣٧٦٩٤) إلى آخر الكتاب.

وهو مقابَل بأصله، وعلامة ذلك: دائرة منقوطة في آخر كل حديث.

٨ ـ (ن) نسخة نور عثمانية، وهي في ستة مجلدات، خمسة منها متصلة من أول «المصنَّف» إلى آخر كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم (١ ـ ٢٩٧٣٠)، وفيه سقط من رقم (١٦٤٢١ ـ ١٧٩٥٧)، والسادس منها يبدأ من كتاب السِّير، وينتهي بآخر أحاديث رحمة الله (٣٣١٩٦ ـ ٣٥٣٦٦)، في ١٨١ ورقة، وهذه القطعة الأخيرة هي بالخط المغربي النفيس المتقن الذي ذكرته في وصف المجلد الثالث والرابع من النسخة الرابعة نسخة مراد ملا.

وعلى يسار الصفحة الأولى منه كتب مالكه: «للفقير أحمد ابن العجمي»، وهو العلامة المسند أحمد بن أحمد بن محمد بن العجمي الأزهري (١٠١٤ ـ ١٠٨٦) وهو صاحب الحواشي الجيدة المفنَّنة على «تدريب الراوي»، وقد حققتُها مع «التدريب»، أسأل الله أن يعينني على إخراجهما معاً.

والمذكور مترجم في «خلاصة الأثر» للمحبي ١: ١٧٦، و«فهرس

الفهارس» ١: ١١٥، ٢: ٨١٠.

والنسخة ملفقة من عدة خطوط، والثاني منها نفيس قديم، والنقط فيه معدوم.

٩ ـ (س) نسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد الدكن بالهند، وعندي منها قطعة من أواخر المجلد الرابع، من ورقة ١٤٥ ـ ١٦٠، فيها من أثناء كتاب التاريخ (٣٤٦٣٤ ـ ٣٥٣٦٦)، ثم يبدأ المجلد الخامس، وهو في ١٧٢ ورقة، يبدأ من كتاب الزهد إلى آخر الكتاب (٣٥٣٦٧ ـ ٣٩٠٩٨)، وهي بخط واضح متأخر، وتتخلل الأسطر بياضاتٌ متكررة.

وقد وصلتني هذه القطعة من مولانا العالمِ الفاضلِ الشيخ رشيد أحمد الأعظمي حفظه الله، نجلِ مولانا وشيخنا العلامة الجهبذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله، وعضدِه الأيمن فيما حققه من تراث السنة المشرفة، والقائمِ بعده بأعباء جامعته «مفتاح العلوم» حفظه الله تعالى، أرسلها إليّ بعد وفاة والده، واستفدت منها. والنسخة تامة عند شيخنا، لكن لم يصلني منها غير هذا.

١٠ ـ (ظ) نسخة الظاهرية بدمشق (الأسد حالياً)، وهي من ستة مجلدات، الأول والثاني منها بخط، والسابع والثامن، والحادي عشر والثاني عشر أربعتها بخط آخر.

والأول منها ناقص من أوله يبدأ برقم (١٩٦)، وينتهي برقم (٥٢٧٨)، وهو في ٢١٢ ورقة.

والثاني يبدأ برقم (٥٦٥٥)، وينتهي برقم (١٠٩٣٣)، وهو في ١٧٦ ورقة.

والسابع في مئة ورقة وورقتين، من حديث (١٦١٥٢ ـ ١٨٦٩٦).

والثامن في مئة ورقة وثماني ورقات، من حديث (١٨٦٩٧ ـ ٢١٣٠٠).

والحادي عشر في مئة ورقة وورقة واحدة، من حديث (٢٧٢٦١ ـ

٢٩٧٣٠)، وفي آخره ما يفيد أنه قوبل مرتين، كلَّ مرة بأصل.

والثاني عشر في مئة ورقة وسبع ورقات، من حديث (٢٩٧٣١ ـ ٣١٣٥٨).

والأجزاء الأربعة الأخيرة بخط أجود وأقدم من المجلدين الأولين، والنقط فيها نادر، وقد كتب في آخر الثاني عشر ما نصه: «نسخه عبد الله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي»، هكذا كتب «نسخه» بهاءٍ في آخره غير منقوطة، فالأقرب في قراءتها: نَسَخَهُ، لكن في الحكم بأن خطَّ هذه الجملة مماثل لقاعدة الأجزاء الأربعة تكلف شديد، ويكون الأقرب في قراءة هذه الكلمة: نسخةُ عبد الله.. المهندس، وابن المهندس هذا: هو صاحب «طبقات الحنفية»، وله ترجمة في «الدرر الكامنة»[1] وأرَّخ ولادته سنة ٦٩١، ووفاته سنة ٧٦٩، وهو ولد ابنِ المهندس تلميذِ الإمام المزي، وصاحب النسخة المشهورة من «تهذيب الكمال».

١١ ـ ويوجد في الظاهرية مجلد واحد في ١٢٨ ورقة، كتب على أوله: «السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة»، وفي آخره تاريخ نسخه «صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبع مئة»، «بلغ مقابلة بالأصل المكتَتَب منه بحسب الطاقة، وصح إن شاء الله تعالى».

وعلى أوله أيضاً تملك: عبد الرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي سلخ شهر صفر سنة ٨٥٧.

ويبدأ من أول الكتاب وينتهي بباب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة من حديث (١ ـ ٥٤٩٢).

وقد استفدت من هذا المجلد في مواضع نبهت إليها في التعليق باسم:

---

(١) ٢: ٢٨٢.

المختصر، وهو مختصر بمقتضى أنه يَحذِف أسانيد كثير من الأحاديث والآثار من أصل الكتاب، مع أنه يذكر نقولاً خارجية وتخريجاتٍ كثيرةً ويُدخِلها في صلب الصفحة، بل يُدخل أبواباً بكاملها على أصل الكتاب، حتى كأنه شرح! وقد افتتح المجلد بالنقل عن الإمام النووي رحمه الله في ضبط الطهور بفتح الطاء وضمها.

وحواشي الأوراق الأولى كثيرة جداً، ثم تَقِلّ وتقلّ حتى تنقطع.

* ـ ويوجد في مكتبة كوبرلي ثلاث قطع متفرقة، كل قطعة منها مستقلة بخطّها، وغير متسلسلةٍ متصلةٍ بأبوابها، فلذلك أعطيت كل قطعة منها رمزاً يخصُّها.

١٢ ـ (خ) وإنما اخترت لها هذا الرمز لأنها نسخة خزائنية، كُتبت لأميرٍ يمنيّ، وهي قطعة من النسخة النفيسة المتقنة بالخط المغربي الذي تقدم وصف مجلدين منها عند الحديث عن النسخة الرابعة (م)، وهذه القطعة مكوَّنة من خمسة مجلدات لطيفة، عدد أوراقها مجموعةً ٩٥٥ ورقة، وعدد أحاديثها (١١٩٨٥)، الأول منها ١٩٢ ورقة، والثاني ١٨٥ ورقة، وهما متصلان، وفيهما الأحاديث (١ ـ ٥٤٩٣)، والثالث ١٩٢ ورقة، وهو غير متصل بما قبله وبما بعده، وفيه (١٨٧٤٣ ـ ٢١٣٠٠)، والرابع ٢٠٢ ورقة، والخامس ١٨٤ ورقة، وهما متصلان، وفيهما (٢٩١١٢ ـ ٣٣٠٤٧).

ولو اكتملت هذه النسخة لصلحت أن تكون أصلاً، فمن مزاياها:

ـ أنها مقابلة بأصلها، وعلامة المقابلة مع كل حديث وأثر: دائرة منقوطة في آخره.

ـ وأن ناسخها متقِن، والكلمة التي لا تكون واضحة له، أو هي في أصلها غير واضحة يرسمها رسماً، وهذا نادر، ومثله في الندرة: البياض الذي يأتي بين كلمتين.

ـ وأنها كتبت بخط واضح جداً، وكبير، ومنقوط، فلا لبس في حروفها ـ إلا ما ندر ـ، وقاعدة الخط فيها مشرقية مغربية!: حرف القاف منقوط بنقطة واحدة من فوق، والفاء منقوط بنقطة واحدة من أسفل[1].

ـ وأيضاً: فهي أقدم نسخة وقفت عليها، فقد جاء في آخر المجلد الأول اسم المنسوخ له، واسم الناسخ، وتاريخ النسخ:

«مما كَتَب لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيَّد الأزكى أبي عبد الله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظَّم المؤيد المنصور المطهر المقدَّس المرحوم أبي زكريا يحيى ابن مولانا الشيخ المعظّم الأزكى الأطهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم، ونَصَر أعلامهم: عبدُهم، ونشأةُ أحضانهم، المغمورُ ببرّهم: محمد بن عمر بن عبد الله اليمني ابن الخرّاز، وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وست مئة» جزاه الله خيراً ورضواناً على ما نسخ وأتقن.

ومع ذلك: فهذه مزايا من الناسخ حلاّ بها نسخته، ولكن يبقى النظر في الأصل الذي أخذ عنه، وبالتأمل في التعليقات الآتية يرى القارئ الكريم أن هذه النسخة متفقة مع غيرها في التحريفات الكثيرة، لكنها أقلُّ من غيرها.

١٣ ـ (ك) إشارة إلى اسم المكتبة التي هي فيها، وهي في الحقيقة ـ قطع متعددة متفرقة، تخيَّرت منها أربعة:

الأولى: وفيها من الرقم (١٩٦٤٩ ـ٢٠١٠٢).

والثانية: (٢٠٣٢٧ ـ ٢١٠١٦).

---

(١) ويستفاد من «جمهرة» ابن حزم ص٣٩٣ أن المغاربة يعرفون نقط الفاء من فوق أو أسفل.

والثالثة: من الرقم (٢٩٠٣٧ ـ ٢٩٦١١).

والرابعة مجلد كبير في ٢٢١ ورقة، ينقص من أوله عدة أوراق قدَّرتها بثلاث عشرة ورقة، يبدأ برقم (٣٢١٥٥ ـ ٣٦٥٥٣)، وكتب في آخره: آخر الجزء السادس من كتاب المصنَّف.

ويكتب ناسخه ـ على عادة النساخ الآخرين ـ في الزاوية اليسرى العليا بخط صغير أرقام كل ملزمة (أو جزء حديثي)، وأرقامه متسلسلة إلى آخر المجلد، ومن هذا الترقيم قدَّرت عدد الأوراق الساقطة من أوله.

لكنْ حصل انقطاع ونقص آخر باب الكنى من كتاب التاريخ، فلم يوجد بعده أحاديثُ صفةِ الجنة والنار وذكر رحمة الله تعالى، وهي من رقم (٣٥٠٣٩ ـ ٣٥٣٦٧)، وهذا النقص كأنه حصل في الأصل المنقول عنه هذا المجلد، يدلّ على هذا تسلسلُ أرقام الملازم وعدم الانقطاع في أرقامها، والله أعلم.

١٤ ـ (ف) وهي قطعة لطيفة من مجلد، ومجلدٌ.

فالقطعة في خمس وخمسين ورقة، وغير متصلة ببعضها، وأولها غير موجود، لكن يمكن أن أقول: هي من المجلد الثامن، إذ المجلد الذي معها مكتوب عليه: المجلد التاسع، ولولا استفادتي من هذه الأوراق بعضَ الشيء لأهملتها كما أهملت أوراقاً أخرى منها، لا يتجاوز عدد كل مجموعة منها أصابع اليد الواحدة.

وفي هذه القطعة الأحاديثُ: (٣٣٣٣٣ ـ ٣٣٤٥٠)، (٣٣٦٩٣ ـ ٣٣٧٧٧)، (٣٤١٧٩ ـ ٣٤٥٧٠).

أما المجلد: فقد كتب ناسخه أوله: «التاسع من المصنَّف، وهو الأخير»، وهو في ١٩٥ ورقة، وفي آخره: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، على يد الفقير إلى ربه، المعترف بذنبه، الراجي رحمة ربه: محمد بن عبد الله

الطلحاوي، غفر الله له ولوالديه، ولمستنسِخه ولوالديه، ولجميع المسلمين، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبع مئة، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

وهذا المجلد ـ الذي يبدو أنه قطعة متكاملة ـ هو غير متصل، فأوله من (٣٥٣٧٥ ـ ٣٦٨٧٧) ثم من (٣٧٩٢١ ـ ٣٩٠٩٨) وبه يتم الكتاب.

وخلاصة ما أقوله في هذه النسخ: أن القيمة العلمية لأكثرها فوق المستوى المتوسط، وأخصُّ منها القطعةَ التي كُتبت بخط ابن الخراز اليمني، وهي المجلدان في النسخة الرابعة (م)، والمجلد السادس من نسخة (ن)، والمجلدات الخمسة التي في النسخة الثانية عشرة (خ).

ويلحق بها المجلد السابع الذي بخط مغربي آخر من النسخة الرابعة (م).

ثم الأجزاء الأربعة ٧، ٨، ١١، ١٢ من نسخة الظاهرية (ظ).

وثمة مجلدات أُخَر جيدة من نسخة م.

لكني أعيد التنبيه الذي ذكرته قبل قليل آخر الكلام على نسخة (خ) نسخة ابن الخرّاز اليمني، وأن هذه القِطَع هي بذاتها متميِّزة على غيرها، لكن الخلل في أصولها التي نُقلتْ عنها، فمما يلفت النظر كثرة ما أنبه إليه في التعليق بقولي: اتفقت النسخ على كذا، وصوَّبته إلى كذا، أو: في النسخ كذا سوى نسخة كذا، ومعنى ذلك أن أكثر النسخ اتفقت على الخطأ، فكأن مصدر هذه النسخ ـ أو أكثرها ـ واحد، والله أعلم.

وهذا الاتفاق منها على الخطأ كان سبب تعب شديد وطويل للوصول إلى الجزم أو بما يشبهه، فما كنت أُقدِم على تقويم ما في النسخ وتخطئته إلا بعد بحث طويل، ومع ذلك فقد التزمت في هذه الحال التنبيه إلى ما في النسخ.

* * * * *

المرحلة الثانية

عملي في خدمة المصنف

لا بدّ لي من الحديث عن وجوه خدماتي لهذا الديوان العظيم، وهي كثيرة وطويلة، لطول مدتي في خدمته، فقد زادت على الخمسة عشر عاماً، وضعت خلالها (خطة العمل) عدة مرات، وكانت تتغيَّر السابقة تغيُّراً جذرياً مع وضع الخطة اللاحقة، بحيث لم يبق فيما صدر عليه الكتاب الآن يَدٌ دخيلة لأحد.

ومما كنت ألقى عَنَتاً بسببه: أني أريد مسايرة ما يجدُّ من طبعات للمصادر، لأستفيد من الجديد المتقن منها[1]، والباحثُ المتابع لما صدر من التراث خلال هذه الفترة الطويلة يدرك صعوبة ما أردت، مع أني تبعت قولة القائل: ما لا يدرك كلُّه لا يترك جلُّه.

وسأتحدث عن ثلاث نقاط تحت هذه المرحلة.

---

(١) واستفادتي من عمل غيري ـ بعد مراجعتي وتثبُّتي بنفسي ـ وعدمُ ذكري لعمل غيري: لا يعدُّ هذا انتحالاً ولا سرقة، وإلا لكان علماؤنا السابقون الذين كانوا يستفيدون من كتب الأطراف في العزو، أول المنتحلين والسارقين! وحاشاهم، ولكان المتأخرون المستفيدون من عزو المنذري ـ مثلاً ـ في «الترغيب والترهيب»، والسيوطي في «جامعه الكبير» و«الصغير» ثاني المنتحلين والسارقين، وحاشاهم. ومثل هذا يقال في المعاصرين المستفيدين من الفهارس الكثيرة، ومن برامج الحاسب.

أما أن يتخذ الباحث هذه المصادر مفاتيح يدخل بها على خزائن العلم ومكانزه، ويأخذ منها ما يريد، وكما يريد، ويوجِّه النقول بفهمه: فهذا أمر آخر، لا شأن له بالانتحال، بل هو شأن العلماء سابقاً ولاحقاً.

الأولى : صلتي بـ «المصنَّف»، وبهذه الخدمة له.

الثانية : تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة.

الثالثة : خدمتي للتخريج وما إليه.

* * * * *

النقطة الأولى

صلتي بـ «المصنَّف»، وبهذه الخدمة له

كان فضيلة الأخ الشيخ عبد الحفيظ مِلك عبد الحق الهندي الأصل، صاحب المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، قد رغب من فضيلة شيخنا العلامة المحقق الجِهْبِذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى أن يقوم بتحقيق هذا الكتاب العظيم على نحو ما سبق لشيخنا من تحقيقه لـ «مصنف» عبد الرزاق، فوافق أثابه الله، وجعل الجنة مثواه.

وكأن بدء العمل كان سنة ١٤٠٢، إذْ طُبع المجلد الأول سنة ١٤٠٣، في مطابع الرشيد بالمدينة المنورة، لصاحبها الأخ الشيخ عبد الوحيد أخي الشيخ عبد الحفيظ.

ثم طبع الجزء الثاني والثالث والرابع في عام ١٤٠٤، وعدد أحاديث الأجزاء الأربعة (١ـ ٨٨٤٨)، وهو يساوي بترقيمنا (١ ـ ٨٨٥٩).

أما عمل شيخنا فكان قد زاد على هذا المقدار كثيراً، فإنه وصل إلى رقم (٣٣٥٤٥)، كما ذكرته في التعليق عليه.

وبعد إصدار المكتبة الإمدادية للجزء الرابع من «المصنَّف» ضاق على أصحابها إتمام طبعه، فتوقفوا برهة من الزمن، ثم إنهم اتصلوا بأحد رجالات الخير والفضل والنُّبل، ووجه من وجوه البر والمروءة: معالي الدكتور محمد عبده يماني حفظه الله بخير وعافية، وأدام عليه نعمة التوفيق في مرضاته، وهو وزير الإعلام سابقاً بالمملكة العربية السعودية، وصاحب شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدَّة، وعرضوا عليه الأمر، وقدَّموه إليه ـ فرضيه منهم بمكافأة ـ ليتمَّمَ هذا العمل بمكتب دار القبلة لتحقيق التراث، القائم بالمدينة

المنورة، وقد كان لي شرف تأسيسه والقيام به قبل ذلك بسنوات.

ولما قدَّم لي العملَ معالي الدكتور يماني رأيت أن هذا شرف عظيم، وخير جسيم، ساقه الله عز وجلّ إليّ من غير حول مني ولا قوة، فله الحمد والفضل والمنَّة، وتقبَّلته مستشعراً ثقل المسئولية، وراجياً من الله عز وجل العون والسداد.

ولا بد من قَبْسة مضيئة عن شيخنا الأعظمي، وأعماله العلمية عامة، وعن منهج الشيخ في هذا «المصنَّف» خاصة[1]:

ـ **أما شيخنا العلامة** حبيب الرحمن الأعظمي (١٣١٩ ـ ١٤١٢) رحمه الله فهو من أفذاذ علماء عصره علماً وسعة اطلاع، وتفنُّناً ومشاركة وطول باع، ورسوخاً وعمقاً ودقة فهم، لكنه لم يكن مبكّراً في ظهوره على الساحة العربية، بل تأخر ـ بالنظر إلى سنة مولده ـ إلى آخر الستينات الهجرية، وبالتحديد إلى عام ١٣٦٩ حين طبع شيخ شيوخنا الأستاذ الكوثري رحمه الله «منية الألمعي» للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا الذي استدرك فيه على الزيلعي في «نصب الراية»، وكان شيخنا الأعظمي هو الذي عثر على هذا الجزء النفيس، فأرسله إلى الكوثري ليطبعه، ففعل.

وفي أواخر عام ١٣٧٥ راسل الأعظميُّ الأستاذَ العلامةَ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله بملاحظاته على مواضع من عمله وخدمته لـ «مسند» الإمام أحمد، فدُهِش بها، ولم يكن من إنصافه وإخلاصه للعلم ـ أثابه الله ـ إلا أنْ نشرها وأشاد بها في آخر الجزء الخامس عشر من «المسند»، وبلغت نحو الأربعين ملاحظة، وافقه الأستاذ أحمد شاكر على جلِّها، وكان صنيع الأستاذ

---

(١) كتب الأخ الأستاذ الشيخ مسعود أحمد الأعظمي ـ وهو سبط شيخنا ـ مجلداً كبيراً في ترجمة الشيخ، جاء في نحو ٧٠٠ صفحة، بلغة الأردو، سماه «حياة أبي المآثر».

هذا تعريفاً بالأعظمي رفيعاً من مصدر موثوق.

وفي عام ١٣٨٢ هجري رحل شيخنا الأجل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى إلى الهند وباكستان رحلة علمية مديدة، والتقى فيها بالبقية الباقية من كبار علماء الهند وباكستان، وكان منهم مولانا الأعظمي، رحمهم الله جميعاً.

وعاد شيخنا من رحلته وبادر إلى تحقيق الكتب النادرة، وكان باكورتها «الرفع والتكميل» و«الأجوبة الفاضلة» كلاهما للكنوي رحمه الله، وكرر النقول عن علماء الهند وباكستان، وكان منهم شيخنا الأعظمي، فزادت شهرته في البلاد العربية.

وازدادت وبلغت ذِروتها حين قدم إلى بيروت وأقام فيها نحو ستة أشهر يصحح فيها «مصنف» عبد الرزاق بتحقيقه، وصدر الكتاب عام ١٣٩٠ في أحد عشر مجلداً كبيراً على وجه طباعي مشرق نَضِر، قلّ مثيله في حينه، وتُلقّي تحقيقه بالقبول.

وزار ثانية بلاد الشام: زار مدينتنا حلب فمكث فيها شهراً كاملاً من ٢٦ من شوال ١٣٩٨، ثم مكث بعده قُرابة عشرة أيام بدمشق، وسافر منها إلى الحج، وتشرفتُ بملازمته فيهما، وكان له عزمٌ على إخراج «دلائل النبوة» للبيهقي، وصوَّرنا له نسخة المدرسة العثمانية بحلب، لهذا القصد.

ـ **ومما أصدره وحقَّقه**: «مسند» الحميدي في مجلدين، عام ١٣٨١، وقطعة من «سنن» سعيد بن منصور، في مجلدين، عام ١٣٨٧، و«الزهد» لابن المبارك في مجلد كبير، قدر مجلدين، عام ١٣٨٦.

سوى ما ألَّفه من أبحاث ورسائل نادرة في مسائل هامة، بلسان علمي متين رصين، لكنها بلغة بلاده: لغة أردو، وقد قام سبطه الأستاذ مسعود أحمد الأعظمي حفظه الله بترجمة جزءين منها، الأول: «نصرة الحديث في الردّ على

منكري الحديث» طبعتُه وقدّمتُ له، والحمد لله، والثاني: عدد ركعات صلاة التراويح، وقدمت له أيضاً.

وكان من أهم أعماله، ومن آخرها: عثوره على نسخة خطية من «مسند الحارث بن أبي أسامة» الأصل، في بلاده الهند، فنسخه ليحققه، وحال دون ذلك ـ والله أعلم ـ عمله بـ «مصنف» ابن أبي شيبة، وتوفي رحمه الله تعالى ولم يتسنَّ له ذلك، ويقوم الآن سبطه الأستاذ مسعود أحمد لتحقيق أمنية جدِّه، بتحقيقِ وتخريجِ هذه التحفة النادرة.

ـ **أما عمل الشيخ في تحقيقاته**، فهو ـ كما يتضح لمن يمعن النظر ـ أنه:

١ ـ يعتمد من النسخ الخطية ما يتيسَّر له منها، سواء ما كان منها بجهده وتحصيله، أم ما يقدَّم إليه من الجهة التي ترغب من الشيخ قيامه بتحقيق الكتاب، ولم يكن الحصول على صور من الكتاب أمراً ميسوراً كما هو الحال في أيامنا.

والكتاب الوحيد مما حققه الشيخ، والذي يمكن أن يقال فيه: إنه أُخرج عن أصول خطية هو كتاب «الزهد» لابن المبارك، لأنه قدِّم إليه أصول معتمدة منه.

٢ ـ وعلى هذا: فإن سبب جودة الكتب الأخرى، ورفعتها في التحقيق هو جهد الشيخ الشخصي، وملكته العلمية الواسعة، ودرايته القوية، ودقة نظره الثاقب، وذهنه الذهين الفطن في تقويم النصوص.

وتحقيقات الشيخ الأعظمي تتفق في هذه النتيجة مع تحقيقات الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، فيما أخرجه من «المسند» و«سنن» الترمذي من حيث أسبابُ الجودة والرفعة، ولو لم تتوفر لهما الأصول القديمة المعتمدة رحمهما الله تعالى وجزاهما عن السنة الشريفة خير الجزاء.

وقد أعجبني إكبار العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله تعالى لشيخنا الأعظمي في تعليقة كتبها على «الإحسان»[١] في حياة الشيخ بعد أن نقل عن شيخنا تفسيره لكلمة البخاري «فيه نظر»، قال: «هذه فائدة نفيسة، تنبئ عن إمامة هذا الشيخ ـ حفظه الله ونفع به ـ بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياه».

٣ ـ ومن منهج الشيخ في التحقيق: عدم التطويل والإكثار من الكلام والتخريج فيما يعلق، على أيّ كتاب كان، إنما كان حرصه ووُكْده نحو إخراجِ أكبرِ قدر ممكن من كتب السنة التراثية الأصيلة، ويرى أن بذل الجهد والوقت والمال في تحقيق هذا المقصد خير للعلم والعلماء من صرفهما في التعليق على الكتاب.

٤ ـ إن قلم الشيخ، وأقلام معاصريه من علماء الهند، كأقلام علمائنا السابقين، يُقلّون من الكلام، وإذا كانت الجملة الواحدة تؤدي المطلوب، وتُبلغ القصد، فلا حاجة إلى كتابة جملة ثانية، بل لا حاجة إلى إضافة كلمة إلى الجملة، إنما كان الكلام الوجيز شعارَهم ودثارَهم.

ولو كان الشيخ يعطي لقلمه الحرية في الكتابة، ويطاوعه في البيان والسلاسة، لزاد ذلك في حجم كتبه كثيراً، لكنه رحمه الله كان يسير على ما يعبِّر عن (منهج علمي) و(خُلُق علمي).

ولقد كان الشيخ ـ جبر الله مصاب المسلمين بفقده ـ على قَدَم عالية بالعربية وعلومها وآدابها، حتى لقد أخبرني أنه درَّس ديوان المتنبي عدة مرات[٢]، وما أدراك ما ديوان المتنبي! فأهل هذا الفنِّ هم الذين يدركون سموَّ صاحب هذا المقام.

---

(١) ٤: ٣٩٢ (١٥٢٦).

(٢) وأظنه قال لي: ثلاث مرات، كما أخبرني أنه درَّس «الهداية» للمرغيناني عشرين سنة.

٥ ـ وكان يُعنى بتخريج الأحاديث المرفوعة، وكأنه ـ أحياناً ـ يخرّج من حافظته، ومن الميسور له، ذلك أني رأيته يخرِّج أحياناً نادرة على وجهٍ غيرُه أصوب منه وأولى.

٦ ـ كما كان يُعنى بتخريج الموقوفات على النهج نفسه.

٧ ـ أما إثبات مغايرات النسخ: فكذلك كان ينبِّه إلى المهم هنا، ويعتمد منها المعتمَد، وإلا فإنه يصوِّب من عنده بجهده وباجتهاده ما يراه، وفي كثير من هذه المواقف تتجلى مزية تحقيق الشيخ.

وبعد هذا، فمن الغَمْط لحقّ الشيخ، ومن الجَوْر في المقايسة: نصب موازنة بين عمله وعمل (الدكاترة) المعاصرين! والنتيجة: خطأ واحد من بين المئات.

ـ أما منهج الشيخ في تحقيق «مصنف» ابن أبي شيبة :

فهو هوَ المنهج الذي سار عليه فيما سلف من تحقيقاته، وزاد عليه أمراً واحداً لم يكن يُعهد على الشيخ من قبلُ، وهو تنبيهاته الكثيرة إلى تحريفات المصحح الثاني للطبعة السلفية الهندية الأستاذ محمد مختار الندوي، وإلى تصرُّفاته وتجاوزاته، ولاسيما فيما يستفيده الندوي من جهد شيخنا الأعظمي في «مصنف» عبد الرزاق ولا ينسب الفضل فيه إلى أهله، فيوهم قُراءه أنه هو صاحبه.

وقد كان لدى الشيخ رحمه الله ثلاث نسخ من هذا «المصنَّف» يعمل عليها، أولاها: السعيدية، واعتبرها أصلاً. وثانيتها: نسخة الشيخ محمد عابد السندي. وثالثتها: من بيرجهندا، بباكستان، وهي التي بدأ كتابتها فتح محمد النظاماني من نسخة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي.

والنسخ الثلاثة تامة ومتأخرة، والنسخة الثالثة تأخذ عن الثانية، فاتفاقها

ـ أو اتفاقهما ـ على التحريف كثير، وقد كنت أرى الشيخ أثابه الله يصوِّب بثاقب نظره التحريف، ويقوِّم الخطأ، ويسد الثغرات، فيجيء كما هو في نسخنا الأخرى القديمة السليمة.

ومع ذلك: ففي هذه الحال كنت أسكت عن التنبيه إلى ما ذهب إليه الشيخ، اعتماداً على أنه هو الذي في النسخ المعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

أما إذا كان التصويب ـ أو الاستحسان ـ من الشيخ، لا غير، فكنت أنسبه إليه، وأنقله عنه، وأردّ الفضل إلى أهله. وهذا هو الوجه الوحيد الذي استفدته من عمل الشيخ، تغمده الله برحمته.

* * * * *

النقطة الثانية

تعاملي مع النسخ المخطوطة والمطبوعة

أ ـ أما تعاملي مع النسخ المخطوطة : فقد تقدم وصفي للنسخ الخطية التي يسَّر الله تعالى لي الوقوف عليها، وتقدم أني لم أقف على نُسخ ـ أو نسخة ـ يمكنني أن أجعلها أصلاً أصيلاً، لذلك فإني كنت أتخيَّر ما أُراه الأقرب، والمرجِّحُ الأولُ عندي لهذا الاختيار:

١ ـ كتبُ التراجمِ وأشباهُها، وكتبُ الرسمِ إن كانت الوقفة في الإسناد، مع ملاحظة ما هو أهل منها للاعتماد.

٢ ـ أو مصادرُ التخريج، وفيها أولويات:

فأولاها: رواية المصنِّف للحديث في «مسنده»، سواء القطعة المطبوعة منه، أم ما يذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة»، أم ابن حجر في «المطالب العالية» المسندة[1].

ـ ثم لفظ من يرويه عن المصنف مباشرة أو من طريقه: مقدَّم على من يتفق مع المصنف في رواية الحديث عن الشيخ المباشر (بمثل إسناد المصنف).

ـ ثم مَن يتفق معه في الرواية عن الشيخ المباشر: مقدّم على من يتفق معه في الرواية عن شيخ الشيخ، وهكذا.

(١) ومطبوعة «المطالب» هذه ـ دار العاصمة ـ أصحُّ بكثير من مطبوعة الكتابين الآخرين، ومن طبعات «المطالب» الأخرى.

٣ ـ فإذا لم يتيسَّر شيء من هذه المساعِدات الواضحات: لجأت إلى القرائن، واجتهدت قدر جهدي، وقوَّمت النصّ على وَفْقها، وكان لهذا التقويم قسط كبير من الجهد والوقت.

وأنا أعلم خطورة هذا (التدخل) في الكتاب، فإن فيه (مشاركةً)(١) للمؤلف في تأليفِ كتابه، وصياغةِ نصوصه، ثم إن الناقلين سيتناقلون ذلك في المستقبل على أنه من رواية الإمام فلان، أو من كلام الإمام فلان! لذلك فإنه لا بدّ من بذل الجهد والحذر في اختيار الكلمة التي يقع اختيار المحقق عليها وإثباتُها، ونسبتُه إياها للرواية أو لأئمتنا رضي الله عنهم.

ومع هذا الحذر: فإني لم أكن في خدمتي لهذا الديوان الجامع كما كنت في خدمتي لـ «سنن» أبي داود، من الالتزام الدقيق بتلك الأصول، ذلك لأنها أصول معتمدة توفَّر فيها كلُّ ما ينبغي توفره لِمَا ينبغي أن يسمى أصلاً: من الدقة بكل وجوهها، ومن القراءة والسماع والضبط، أما هذه النسخ ـ ولا أقول: الأصول ـ فكنت أتجرؤ عليها فأعدِّل أو أعدِل عما فيها، اعتماداً على مصادر أقوى منها في نظري، مع التنبيه إلى ما كان فيها، ووجه العدول عنه(٢).

---

(١) ثم رأيت العلامة المحقق عبد العزيز الميمني الراجكُوتي سماها في صفحة عنوان «سمط اللآلئ»: مشاطرة.

(٢) ولا أعدم (علاّمة محققاً) ينتقدني فيما فعلت وتجرأت عليه، كذاك (العلامة المحقق) الذي انتقدني في تصرفات كانت مني في «تقريب التهذيب»، هي محض الصواب، مع تصرفاته الفاحشة التي أدخلها من عنده على صلب الكتاب!.

فيأخذ (أو يسرق) هذا، كما أخذ ذاك (أو سرق) تنقيحي لهذا الكتاب من آلاف الأخطاء: سواء المطبعية، أو النَّسْخية، ثم يلقي الأضواء على ما لا بدّ منه في أي عمل بشريّ، ويجسِّده ويشخِّصه للأنظار، ويَعْشَى بصرُه، ويغطّي حقده على بصيرته أن يرى آلاف التصويبات والتحقيقات التي أمضيت في تقويمها وتصحيحها السنين الطوال، وأضنيت في الحصول عليها عافيتي وصحتي، أنا وأولادي الثلاثة!.

٤ ـ والأوفق والأمثل في هذه الحال: ما هو متبَّع ومشهور، وهو إثبات المختار والمعتمَد فوق، والتنبيهُ تعليقاً إلى ما كان في النسخ، وهذا ما مشيت عليه.

وفي حال عدم الجزم بالصواب: كانت تتنازعني الاحتمالات، فقد يغلبني الخوف مما أرجِّحه فأترك ما في النسخ فوق، وأنبِّه في التعليق إلى الاحتمال الآخر، وقد تغلبني قناعتي بالوجه الآخر فأثبتُه فوق.

٥ ـ لكن لم أنبِّه إلا على المغايرات التي فيها جدوى أو بعضُ جدوى، حتى هذا الذي أنبِّه إلى أنه تحريف، أو خطأ، فإني أذكره لما أرجوه من فائدة مباشِرة أو غير مباشِرة.

ولو أنني نبَّهت إلى كل مغايرة بين نسختين مما له وجه أو لا وجه له: لطال الأمر جداً جداً، ولزاد عدد مجلدات الكتاب مجلدين كبيرين، ولو التزمت معه التنبيه إلى كل خطأ مطبعي في المصادر التي أعزو إليها، لكان ـ مع فائدته ـ مما لا يحمد ولا يمدح.

ومشيت هنا على عادتي فيما أكرمني الله تعالى بخدمته من قبلُ: أني أقدّم ذكر مغايرات النسخ، ليدخل القارئ الكريم على نصّ مقوَّم أولاً، ثم يدخل على ما يتعلق به حديثياً.

٦ ـ وأهمُّ ما التزمت التنبيهَ إليه: المغايرات المتعلقة بصيغ الأداء: حدثنا، وأخبرنا، ونحوهما.

٧ ـ ومما اختلفت فيه النسخ: أن بعضاً منها يبتدأ كلُّ أثر بـ «حدثنا أبو

والناس في هذه الحال ثلاثة أصناف: محبّ قائل: هذه رقية عين الكمال، وهذه كُلْفة البدر المنير، وناقد عاقل يقول: لا بدّ لأي عمل بشريّ من ملاحظات عليه، ولو كان بعضها جسيماً، وناقد حاقد فائل يبحث عن جذع أو قذاة في عمل الآخرين ليشهِّر به ويضخِّمه، ثم يضيف إليه الحكم على النوايا والضمائر!! والموعد يوم الموعد.

بكر»، وهو المصنِّف رحمه الله تعالى، وبعضاً آخر لا يوجد فيه هذا، فحذفته من الجميع اختصاراً.

كما أن في أوائل الكتاب عدداً كبيراً من آثاره جاءت غيرَ مفتتحة بصيغة الأداء: حدثنا، وأول مرة جاء الإسناد هكذا برقم (٣١، ثم ٥٥١١)، وغالباً ما تتفق النسخ على هذا، وقد تختلف، فكنت أُثبت هذه الكلمة إذا جاءت في أي نسخة، وفي حال اتفاق النسخ ألتزم ما اتفقت عليه.

ولم أتبيَّن سبب حذف هذه الصيغة! مع العلم أن هذه الآثار التي جاءت أوائل الكتاب على هذا الوصف سيتكرر بعضها مصدَّراً بكلمة «حدثنا» كالجادة!!.

ب ـ **وأما تعاملي مع النسخ المطبوعة**: فيحسن أن أذكُر ما الذي سبق منها دخولي على خدمة المصنَّف فأقول:

كان لعلماء الهند قَصَب السَّبْق إلى خدمة هذا الديوان الجليل، فكان منهم ثلاث محاولات لطبعه:

أولاها: محاولة الشيخ أبي تراب عبد التواب بن الشيخ قمر الدين المُلْتاني الهندي المتوفَّى سنة ١٣٦٦ رحمه الله تعالى، طبع المجلد الأول والرابع طبعاً حجرياً في بلده ملتان أيام كانت تابعة للهند، ولم يؤرِّخ سنة الطبع، لكني أقدر أن ذلك كان في حدود سنة ١٣٥٠ أو قبيلها[1]، استأنست لذلك بكون العلامة الناقد الشيخ عبد العزيز الفنجابي كان يعزو إليها في تعليقاته الحافلة على «نصب الراية»، وكان طبع «نصب الراية» بالقاهرة سنة ١٣٥٧، والله أعلم. والمجلد الأول استوعب كتاب الطهارة، في ٢١٤ صفحة كبيرة، ووعد بطباعة

(١) انظر تأييداً لهذا التقريب للتاريخ: التعليق على الباب (١٤٣) من كتاب النكاح في المجلد العاشر.

المجلد الثاني، ثم اعتذر عن ذلك بكلمة كتبها في آخره.

ثم طبع المجلد الرابع، وفيه: كتاب الزكاة، والجنائز، والأيمان والنذور والكفارات، وجاء في ٢٠٤ صفحات.

ثانيتها: وبعد أزيد من ثلاثين سنة قام بعضهم بطبع الكتاب في حيدر آباد الدكن طباعة عادية بحروف مطبعية، دون أي خدمة تُذكر، وعلى صفحة العنوان في الأجزاء الأربعة الأولى منه: صححه عبد الخالق الأفغاني، وتوقف هذا العمل سنوات عديدة.

ثم قامت الدار السلفية في مدينة بومباي بالهند بإتمام طباعة الكتاب، وصار يكتب على الجزء الخامس إلى الأخير ـ الخامس عشر ـ: صححه مختار أحمد الندوي، وهو اسم صاحب الدار.

ثم أصدر لطبعته هذه فهارس في أربعة أجزاء.

ومع أن هذه الطبعة جاءت في خمسة عشر جزءاً فإن فيها سَقَطاً كبيراً.

فقد قام فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بمدينة كراتشي في باكستان، قام في عام ١٤٠٦ بتصوير هذه الطبعة الهندية، واستدراك النقص الذي فيها في مجلد بحجم المجلد المعتاد من الخمسة عشر، وفيها كتاب الأيمان والنذور، وقسم كبير من كتاب الحج.

وجاء في مقدمة الجزء الأول من هذه الطبعة: «استعنّا لتصحيح هذا الكتاب بجماعة من العلماء الأجلاء، فكشفوا عن ساق الجدّ، وبذلوا جهودهم في التصحيح حتى نزّهوه، وكانت النسخ المطبوعة مملوءة بها، ولا ندعي الاستقصاء البالغ في التصحيح كما يستحق هذا الكتاب».

وكان فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله حدثني ونحن في الحرم النبوي الشريف أن جملة الأخطاء المطبعية التي عَثَر عليها من أُوكل إليهم تصحيح

الكتاب نحو ٨٠٠٠ خطأ مطبعي! سوى هذا النقص الكبير.

ومع ما في هذه الطبعة وسابقتها من أسقاط وأخطاء فإن أهل العلم يشكرون لعلماء الهند ـ وباكستان ـ صنيعهم وهمتهم في إخراج كتب السنة خاصة، وكتب العلم عامة، وأتمثّل بقول الحطيئة[1]:

أَقِلّوا عليهم ـ لا أبا لأبيكمُ ـ من اللوم، أو سُدُّوا المكان الذي سدّوا

وقد أُخذت هذه الطبعة بكل ما فيها على عُجرها وبُجَرها، وزِيدت عليها أخطاء أخرى، من قِبَل دور نشر لبنانية: دار التاج، وعليها اسم: كمال يوسف حوت، ودار الفكر، وعليها اسم: سعيد اللحام، وغيرهما.

وهذه الطبعات الثلاثة: الملتانية، والسلفية، واللبنانية، لم يكن مني التفات إليها إلا في مواضع لا تزيد على عدد أصابع اليد الواحدة، بحيث لا تستأهل هذا الاستثناء.

والمحاولة الثالثة: وهي طبعة المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، وقد تقدم ذكرها[2] أول كلامي على (صلتي بـ «المصنَّف» وبهذه الخدمة له).

* * * * *

---

(١) صفحة ٦٥ من «ديوانه»، ونُسب لغيره.

(٢) صفحة ٤٤.

النقطة الثالثة

خدمتي للتخريج وما إليه

وأقصد هنا: (شكليات) التخريج التي التزمتها وحَرَصت عليها[١].

١ ـ أربط الأحاديث والآثار المتكررة في «المصنَّف»، سواء أكان تكراراً تاماً، أم مع بعضٍ مغايرة في الإسناد، أو زيادةٍ أو نقص في المتن، وكان المصنِّف يفعل ذلك حسبما يقتضيه الباب، وحسبما تقتضيه الصناعة الإسنادية، وكأنه الإمام السابق للإمام البخاري رحمهما الله تعالى، في تفريقه للحديث على الأبواب، وبتفنُّنٍ حديثيّ، وقد يكرر البابَ بكامله ـ أو جلَّه، أو بعضه ـ حسبما يقتضيه الكتاب.

وكنت أهملت الربط بين ما تقدم وما يأتي، ثم رأيت أن الربط مفيد جداً، لِمَا في الجمع بين ألفاظ الروايات من فوائد إسنادية أو متنية، ولِمَا رأيت من فوارقَ هامة، نبَّهت أحياناً، وأهملت كثيراً، وبعضها يتعلق بصيغ الأداء كالعنعنة والسماع، فقد يكون أحياناً من مدلس! ولهذا السبب ـ الإهمالِ أولاً، ثم العودِ ثانياً ـ: فإني أحتمِل ـ أو يغلب على ظني ـ أن يكون فاتني شيء لم

---

(١) وأتحاشى ما يحكيه بعض الكَتَبَة: إنه نسخ المخطوط، وقابله، وكتبه على قواعد الإملاء الحديثة، وإنه رقّم الأحاديث، وإنه خرَّج الآيات الكريمة..!، ويكتب في آخر الكتاب مصادره، وأولها: القرآن الكريم، وسيأتينا اليوم الذي يُكتب فيه: اسم الكتاب... واسم المؤلف، ويُكتب تحت اسم الكتاب: القرآن الكريم، وتحت اسم المؤلف: كلام الله تعالى، ثم يأتي يوم آخر يقال فيه: القرآن الكريم، تأليف: الله عز وجل، وأستغفر الله العظيم!!.

أجمعه إلى بعضه، لكنه قليل، أو نادر، وكان لهذا الربط أثر حميد جداً في تقويم نصوص الكتاب، يرى القارئ الكريم التنبيه إلى كثير منها.

٢ ـ واجتهدت في أمر الرجال من عدة وجوه، واعتمدت أحياناً في نفي الرواية بين راويين على عدم ذكر الإمام المزي رحمه الله للرواية بينهما، مع يقيني بأن هذا للاستئناس والترجيح لا للجزم.

٣ ـ والتزمت تخريج الأحاديث الموقوفات والمقاطيع التي لها حكم الرفع، وقد أسهو ـ نادراً ـ عن ذلك، أو لا أرى جانب الرفع فيه قوياً فأُهمِله، فأختلفُ مع من يرى ذلك فيه قوياً.

٤ ـ والتزمت في التخريج الاختصار الشديد، ومن مظاهر ذلك: أني أقتصر على تخريج الحديث من الكتب الأكثر شهرةً: الستة، والمسند لأحمد، والصحاح الثلاثة: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغالباً ما أقتصر على الستة.

٥ ـ وأولُ ما أذكره في التخريج: رواية المصنِّف للحديث في «مسنده».

٦ ـ ثم من رواه عن المصنِّف، كالإمام مسلم، وابن ماجه... .

٧ ـ ثم من رواه من طريق المصنف، كالطبراني، والدارقطني، والبيهقي... .

٨ ـ ثم أخرِّجه عمن يرويه المصنِّف عنه، كأبي داود الطيالسي، أو محمد ابن فضيل، وهذا نادر.

٩ ـ ثم أذكر من يتابع المصنّفَ على روايته للحديث عن شيخه فمن بعده: كالإمام أحمد، ولو كان المتفِق مع المصنِّف يتفق معه في شيخ شيخه، كالإمام البخاري ومسلم، فإذا قلت: رواه أحمد والبخاري ومسلم.. والبيهقي بمثل إسناد المصنف فهذا هو مرادي: أي: رووه من طريق شيخ المصنف.

١٠ ـ ثم أذكر مِن المتابعات ما يتفق مع مَن فوق الشيخ، ثم الصحابي.

١١ ـ والتزمت نقل أحكام الإمام المخرِّج للحديث: كالترمذي ـ إلا إذا كان الحديث في الصحيحين ـ، والحاكم ـ وموافقة الذهبي له[1] ـ، وغيرهما من العلماء والحفاظ السابقين، ومعلوم حال اختلاف النقل عن الترمذي، فلذا كنت أرجع كثيراً إلى الطبعة المصرية ـ وهي الطبعة التي اعتمدتها أولاً ـ، وطبعة الدكتور بشار عواد، وإلى «تحفة الأشراف».

١٢ ـ وحرصت على أن يُفهم الحكم على الحديث من خلال نقل أقوال مخرجيه فيه؛ أو من طبيعة كتاب المخرِّج له، ككتاب ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، فإنها كتب وُسِمت بالصحة؛ أو من أقوال العلماء الآخرين إن تيسَّر ذلك، فإن لم أقف على شيء من هذا قلتُ من عندي ما أرجو من الله تعالى صوابه.

١٣ ـ وقد أقف على إسناد آخر للمصنف بهذا الحديث دون تتبُّع وتقصُّد، فأذكره ولا أفوّته على القارئ، وأجعل ذلك آخر التخريج.

١٤ ـ ومما أحرص على ذكره وعدمِ تفويته على القارئ الكريم: ذكرُ فوائدَ

---

(١) واعتمادي لحكم الحاكم للاستئناس به، لما هو معلوم من كثرة التعقبات عليه إلا في الربع الأول منه، كما أن ذكري لموافقة الذهبي له، لمزيد الاستئناس، لما هو معلوم من مخالفة الذهبي نفسَه في كتبه الأخرى، وخاصة «الميزان»، و«السير»، و«المهذَّب»، ذلك لأنه ـ والله أعلم ـ بكَّر في «تلخيصه» للمستدرك، فوقعت منه هذه المخالفات الكثيرة، ومن ثَمّ قال عن «تلخيصه» هذا في «السير» ١٧ : ١٧٦ : «هو ـ «المستدرك» ـ كتاب مفيد، قد اختصرته، ويُعوز عملاً وتحريراً».

وعلى كل: فقولهم: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ليس بالتعبير المنكر، ولا الحجة، إنما هو لزيادة الاستئناس، وكما أن الحاكم انتُقد في جملةٍ من أحكامه، لكونه لم يَتَسنَّ له تبييض كتابه، فكذلك يقال في «تلخيص» الذهبي: إنه يُعوز عملاً وتحريراً.

جانبية، لكنها علمية قد لا يقف عندها نظر القارئ غيرِ القاصدِ لها والباحثِ وراءها، وجلُّها في الاستدراك على مَن سبق، خشيةَ أن تُؤخذ عنه بالتسليم، ثقةً بإمامته، أو اغتراراً بسُمعته.

١٥ ـ أما غريب الحديث: فأخّرت الكلام عليه إلى ما بعد الفراغ من التخريج، وعمدتي فيه «نهاية» ابن الأثير في الأكثر الأغلب، وكثير جداً أني لا أسميه.

ومما لا بد من ذكره أخيراً لتوضيح المراد منه، وفيه بيان أهم الخدمات الفنية لهذه الطبعة:

١ ـ بالنسبة للعزو إلى «مسند» أبي يعلى جمعت بين رقم الحديث الذي في طبعة دار القِبلة للثقافة الإسلامية بجدّة، وطبعة دار المأمون بدمشق، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية.

٢ ـ وكذلك فعلت بالنسبة لـ «شُعب الإيمان» للبيهقي، جمعت بين رقم الحديث حسب الطبعة اللبنانية، والطبعة الهندية، فالرقم الأول للأولى، والثاني للثانية، ولولا شيوعُ الأولى في البلاد العربية لما اعتبرت ترقيمها، لسقوطها أمام الطبعة الهندية، لا سيما أمام الأجزاء السبعة الأولى من الطبعة الهندية.

أما «مسند» الإمام أحمد: فكنت مع تمام صدور الطبعة الجديدة المحقَّقة فرغت من المرحلة الأولى من عملي، ورأيت صعوبة تعديل الإحالة على وَفْقها، لكثرة الأحاديث المشتركة بين الكتابين، لكنْ بقيت الاستفادة منها ميسورةً بسبب وضع أصحابها ـ شكر الله لهم ـ أرقام الأجزاء والصفحات القديمة على حواشي طبعتهم.

٣ ـ وحرصت حين النقل عن «فتح الباري» أن أضع مع رقم الجزء والصفحة رقم الحديث الذي جاء كلام الحافظ تحته، لتسهيل مراجعته على من عنده الطبعات الأخرى المرقّمة من «فتح الباري».

وكذلك كان حرصي وقصدي حين العزو إلى «المحلّى» لابن حزم رحمه الله.

٤ ـ أني وضعت على حاشية الصفحات أرقام طبعتين كثُر تداولهما بين الباحثين، أولاهما: الطبعة السلفية بالهند، ذات الخمسة عشر مجلداً والتي أضيف إليها بعدُ القسم الأول من المجلد الرابع من قِبَل إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي ـ باكستان، لما قامت بتصويرها، فقد اعتَمد هذه الطبعة بعض المحققين.

وثانيتهما : الطبعة اللبنانية التي اعتمدها أصحاب البرامج الحاسوبية.

ولما كانت الأولى غيرَ مرقمةِ أحاديثِ الأجزاء الأولى اعتمدتُ رقم الجزء والصفحة، واعتمدت من الثانية أرقام أحاديثها، لكني أذكر رقم كل خمسةٍ خمسةٍ منها بجانب رقم الحديث المناسب له.

أما الفهارس المختلفة : فقدَّمت منها الآن: فهرس الآيات الكريمة، وفهرس أطراف الأحاديث والآثار، وفهرساً لها على المسانيد، وفهرس الأشعار.

وجعلت مع هذا الديوان العظيم قرصاً مدمجاً مساعداً للبحث عن أي كلمة فيه، كما فعلت ذلك في الطبعة الثانية لـ «سنن» أبي داود.

وبعد : فأسأل الله الكريم، صاحب الفضل العظيم، أن تكون هذه الطبعة لهذا الكتاب الحفيل، الجامع العظيم، المعتمِدة على هذه النسخ مجتمعةً متضافرة، ومعها هذه الجهود الجانبية الخارجية، ـ ولا سيما ماكان منها في تقويم نصوصه ـ، هي أوفى وأكملَ نصوص «المصنَّف»، وأقربَ طبعاته اتفاقاً مع ما كتبه مؤلفُه الإمامُ الحجة ربّانيُّ السنة المطهرة: أبو بكر بن أبي شيبة رضي الله عنه وأرضاه.

* * * * *

المرحلة الثالثة

المنهج الذي اتبعته في الجرح والتعديل

أستهلُّ هذه الفِقْرة بقول الإمام الحجة الورع ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى(١) آخرَ الباب الثامن «معرفة الضعفاء» من كتابه «الاقتراح»(٢): «أعراض المسلمين حفرة من حُفَر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام»، فأنار الدرب، وبصّر المتعجل، ووضع بهذا القول الوجيز منهجاً دقيقاً بيِّناً لمن يريد ولوج هذا العلم الحَرِج، ولا أرى مجالاً لسعة القول في شرحه، لكني أنبه بكلمات وجيزة إلى بعض مزالقه، وأولُ ما أنبه إليه:

أ ـ التحذير من التوارد على توثيق رجل أو جرحه، وبالتالي: قبول حديثه أو ردّه.

وقد قال الإمام الحازمي في أوائل جزئه اللطيف عن «شروط الأئمة الخمسة» بعد ما نقل كلام الحاكم في تقسيم الحديث إلى عشرة أقسام، قال:

---

(١) وهو الإمام الذي أقول فيه من بين المتأخرين: إنه (سعيد عصره)، أريد: سعيد بن المسيب، من حيث الإمامة في العلم والعمل، كلٌّ في عصره، وابن دقيق العيد هو الإمام القائل: «ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله تعالى»، حكاه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١١٠ أواخر نوع الحديث الحسن، وأسند الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤: ٩٢ ـ ٩٣ إلى ابن دقيق العيد قوله: «لكاتب الشمال سنين ـ وفي نسخة: ستون سنة ـ لم يكتب عليّ شيئاً».

(٢) ص ٣٤٤.

«وآفة العلوم التقليد»، يريد: هذا الذي عبَّرتُ عنه بالتوارد، وأَخْذ قول العالم بالتسليم، فيتوارد الخالف عن السالف على أمر ما، لا سيما إذا كان الأول إماماً، حتى إذا جاء متأخر يريد أن يكشف عن جليّة هذا القول صعب عليه مخالفة (تيّار) قويّ أمامه توارد الأئمة على خلافه!.

والأمثلة ـ على قلَّتها ـ هامة وخطيرة.

١ ـ من ذلك: أمثلةٌ يراها القارئ الكريم في خاتمة الدراسات التي كتبتها أول «الكاشف» للذهبي، تحت عنوان: كلمة في التوقّي من التحريف، ويُنظر المثال الأول منها خاصة، وخلاصته: أن معمر بن راشد قال في إسماعيل بن شَرْوَس الصنعاني: كان يُثَبِّج الحديث، أي: لا يأتي به سليماً على وجهه، فتحرفت على ابن عدي إلى: كان يضع الحديث، فنقلها الذهبي في «الميزان» عن ابن عدي كذلك: كان يضع الحديث، لكنه في «المغني» و«ديوان الضعفاء» جعلها: كذاب، وتوارد معه على ذلك سبط ابن العجمي في «الكشف الحثيث»، وابن حجر في «اللسان»، وابن عَرّاق في مقدمة «تنزيه الشريعة»!!.

٢ ـ ومن ذلك: أن الإمام العَلَم شعبة بن الحجاج تكلم في عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي من أجل حديثٍ رواه عبد الملك، فلم يتفق مع شعبة في فهمه له، فتكلم فيه، وتوارد معه غيره، وأول من نبَّه إلى ذلك الإمام الترمذي فإنه قال في «سننه» (١٣٦٩) عقب روايته لحديث جابر في الشفعة: «تكلَّم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون، لا نعلم أحداً تكلّم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث»، يريد: غير شعبة من معاصريه.

وحكى في «علله الكبرى»[(١)]: أنه سأل شيخه البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: «لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، وهو حديثه الذي تفرد

---

(١) ١: ٥٧١.

به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا».

ثم جاء الحافظ ابن عبد الهادي وجلَّى الأمر فقهياً وحديثياً في كتابه «التنقيح»، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»[1]، ومما قال ـ وهو محلّ الشاهد ـ: «طَعْن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث: لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، إنما كان حافظاً، وغيرُ شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة».

٣ ـ وقريب من موقف شعبة من عبد الملك: موقفُه من الحسن بن عُمارة البَجَلي.

لقد كثر الكلام في الحسن بن عمارة، والناظر في ترجمته يجد أن المتكلمين فيه قسمان: معاصرون له، ومتأخرون عنه، ولم يتكلم فيه من المعاصرين له إلا شعبة والثوري، كما قال ابن المبارك: «جرحه عندي شعبة وسفيان، فبقولهما تركت حديثه»[2] فانظر المتابعة! بل يجد الناظر أن شعبة هو المتكلمُ الأول فيه والمؤلِّبُ عليه، وسفيان متابع له موافق، قال عيسى بن يونس: «الحسن بن عمارة شيخ صالح، قال فيه شعبة وأعانه عليه سفيان»، ولذلك كان الحسن بن عمارة يقول: «الناس كلهم مني في حلّ ما خلا شعبة»، ولكثرة من تابع شعبة على قوله فيه سهُل على الساجي قوله: أجمع أهل الحديث على ترك حديثه!!.

ولكن ينبغي النظر بعين التدبُّر والإنصاف: فهذا جرير بن حازم ـ أحد أجلاء البصرة ورفعائهم ـ، وحماد بن زيد ـ وكان ينظَّر بالثوري والأوزاعي ومالك ـ كانا يعتبان على شعبة بسبب كلامه في الحسن هذا، ومعهما معاذ بن

---

(١) ٤ : ١٧٤.

(٢) «ضعفاء» العقيلي ١ : ٢٣٨.

معاذ العنبري، وهو من الجلالة بمكان رفيع، حتى قال أحمد: إليه المنتهى في التثبُّت بالبصرة، وهو من الرواة عن شعبة، وكان له حظوة عنده.

وسياق ابن عدي يفيد أن مع الثلاثة عباد بن عباد، فهؤلاء أربعة شافهوا شعبة بالعتب والإنكار عليه: لِمَ يتكلم في الحسن بن عمارة؟.

لكن قصة إنكار جرير بن حازم وحماد بن زيد جاءت كما يلي، وأنقلها من عند ابن عدي: «قال شعبة: ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون! أتاني هو وحماد بن زيد فكلَّماني أن أكفَّ عن ذكر الحسن بن عمارة: أنا أكفُّ عن ذكره؟! لا والله لا أكفُّ عن ذكره..».

فالطابع العام للقصة: حرص شعبة على الذبّ عن السنة، وشدّته في الله تعالى، وفي كشفه عن الكذابين، وما إلى ذلك، وهذا ما يجعل الكاتبين في هذا الشأن يسارعون إلى حكاية هذا الخبر ونحوه، وإلى إشاعته، ويغيب بعد ذلك ما وراءه!.

ولكن ينبغي النظر بعين أخرى: إلى موقف جرير وحماد، وهما من هما: أنهما ما كانا موافقين لشعبة في هذا الموقف بعينه، أما من حيث الجملة فدفاع شعبة، وندبه نفسَه لخدمة السنة، والدفاع عنها، و...، فهذا أمر لا ينكر أبداً.

وشعبة: هو الذي كان يأتي جرير بن حازم ليسأله عن حديث الأعمش، وهو الذي كان يدلّ بعض الرواة على جرير نفسه ليأخذ عنه، فقوله عنه هنا «هذا المجنون» إنما هو من بابةِ ما كان يسميه شيخنا العلامة الأجل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بـ: غَضَبات المحدثين، لا يقلَّدون فيها.

وقد صرَّح شعبة في عدة نقول بكذب الحسن بن عمارة، ولا يمكن حملُ قوله هذا وتفسيرُه بـ: الخطأ، ذلك أنه صرح في مواقف أخرى بالحكم عليه بالوضع.

وكيف يكون هذا، ثم إنا نراه يروي عن الحسن نفسه، عن الحكم بن عتيبة الذي كان يتهمه بالكذب عليه!.

فقد روى ابن عدي[(١)] عن غندر قال: «كان شعبة يقع في الحسن بن عمارة، ثم حدث عنه، قال: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم ابن عتيبة، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿هل تعلم له سَمِياً﴾ قال: شبيهاً».

ولذلك قال ابن عدي آخر ترجمة الحسن: «روى عنه الأئمة من الناس، كما ذكرته: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن إسحاق، وجرير، وقد حدَّث حماد بن زيد وجرير عنه، وشعبةُ مع إنكاره عليه أحاديثَ الحكمِ: فقد روى عنه كما ذكرته».

وروى العقيلي[(٢)]، وابن عدي، من طريق الطيالسي، عن شعبة قصة إنكار شعبة على الحسن بن عمارة، ورواها عن الطيالسي رجلان: محمد بن عبد الله المخرمي، ومحمود بن غيلان، وبينهما اختلافٌ بعضُه هام، نبَّه إليه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل»[(٣)]، ثم قال متعقِّباً استدلال شعبة على كذب الحسن بن عمارة بما استدلَّ به، فقال: «وليس يُستدل على تكذيب الحسن بن عمارة من الطريق الذي استدل به أبو بسطام ـ شعبة ـ، لأنه استفتى الحكم ـ ابن عتيبة ـ في المسألتين، فأفتاه الحكم بما عنده، وهو أحد فقهاء الكوفة زمن حماد ـ ابن أبي سليمان ـ، فلما قال له أبو بسطام: عمَّن؟ أمكن أن يكون يظنّ أنه يقول: مَن الذي يقوله من فقهاء الأمصار، فقال في إحداهما: هو قول إبراهيم، وفي الأخرى: هو قول الحسن.

(١) «الكامل» ٢: ٧٠١.

(٢) «الضعفاء» ١ (٢٨٦).

(٣) ص٣٢٠ ـ ٣٢٢.

وليس يلزم المفتيَ أن يفتي بجميع ما روى، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يفتي به، وعلى هذا مذهب جميع فقهاء الأمصار».

ولما كان من مذهب الخطيب البغدادي اشتراطُ تفسير جرح الراوي ليكون مقبولاً، وأراد أن يبرهن على صحة اختياره، بوَّب في «الكفاية» بقوله: «باب ذكر بعض أخبار من استُفْسِر في الجرح، فذكر ما لا يُسقط العدالة»، وجاء بأخبار كثيرة عن شعبة في هذا الصدد، ومنها هذا الخبر[1]، وخلاصته: أن الحكم بن عتيبة لم يحدث عن يحيى بن الجزار إلا ثلاثة أحاديث، مع أن الحسن يروي عن الحكم عن يحيى بن الجزار أحاديث كثيرة! ولما سئل الحسن ابن عمارة عن ذلك قال: إن الحكم أعطاني حديثه عن يحيى في كتابٍ لأحفظه فحفظته.

وأسند ابن عدي ـ وعنه الذهبي في «الميزان»[2] ـ إلى روّاد بن الجراح العسقلاني قال: «كان الحسن بن عمارة رجلاً موسراً، وكان الحكم بن عتيبة مُقِلاً، فضمه الحسن بن عمارة إلى نفسه وأجرى عليه الرزق، فصار الحسن من خاصة الحكم، فكان يحدثه ولا يمنعه شيئاً عنده، فحدّثه بقريب من عشرة آلاف قضية عن شريح وغيره، وسمع شعبةُ من الحكم شيئاً يسيراً، فلما توفي الحكم قال شعبة للحسن: مِن رأيك أن تحدِّث عن الحكم بكل شيء سمعتَه؟ فقال له الحسن: نعم، ما أكتم شيئاً سمعتُه، قال: قال شعبة: من أراد أن ينظر إلى أكذب الناس فلينظر إلى الحسن بن عمارة، وقَبِل الناس من شعبة وتركوا الحسن. هذا أو نحوه.

وقال روّاد: دخلت أنا وشعبة على الحسن بن عمارة نعوده في مرضه الذي

---

(١) ص١١٢.

(٢) «الكامل» ٢: ٦٩٩، و«الميزان» ١ (١٩١٨).

مات فيه، قال: فدار شعبة فجلس من وراء الحسن من حيثُ لا يراه الحسن، قال: فجعل الحسن يقول: الناس كلهم في حِلٍّ ما خلا شعبة، ويومئ إليه» انتهى.

ثم أسند ابن عدي هذه الكلمة من وجه آخر إلى الحسن بن عمارة.

وانظر بعد هذا إلى تألُّم جرير بن عبد الحميد الضبي إذ يقول: «ما ظننت أني أعيش إلى دهر يُحدَّث فيه عن محمد بن إسحاق، ويُسكتُ فيه عن الحسن ابن عمارة!». يريد: لا يُروى فيه عن الحسن بن عمارة، فهو أجلُّ عنده من محمد بن إسحاق بدرجات، وحالُ ابن إسحاق وما استقر عليه أمره من حيث القبولُ معلومة.

وما أعدل ما حكاه البخاري في «تاريخه الكبير»[1] عن عبد الله بن محمد ـ وأظنه أبا بكر بن أبي شيبة، بل: هو هو ـ قال: «قيل لابن عيينة: أكان الحسن ابن عمارة يحفظ؟ فقال: كان له فضل، وغيره أحفظ منه».

وأعود إلى أول ما كنت فيه: إن مثل هذه الوَمَضات في كثير من تراجم الرواة تدعو الباحث إلى استجلاء الحقائق، وهي التي كانت تستوقفني طويلاً وطويلاً، وتأخذ مني الوقت المديد، والجهد الجهيد، رجاء أن أصل إلى قول في أمر الراوي سديد، إن شاء الله تعالى، ولو قلت: إن ربع الوقت الذي أمضيته في خدمة هذا الكتاب، كان في تحقيق هذا الغرض، لما كنت متجاوزاً، مع ما كنت أمضيته في هذا السبيل أيام خدمتي لـ «الكاشف» للذهبي، و«حاشيته» لسبط ابن العجمي رحمهما الله تعالى.

ولست ـ والحمد لله ـ ممن يدعو إلى نقض كتب الجرح والتعديل

---

(١) ٢ (٢٥٤٩).

المتداولة بين أيدينا، لبنائها على قواعدَ مبتدَعة! كما يُدندن بعض الكَتَبة اليوم، مجاهرةً أو تحت ستار! معاذ الله من هذا، إنما أسعى وراء البحث عن قول يبرئ ذمتي أمام السنة النبوية، وأمام حَمَلتها، على ضوء مناهج أئمتنا رضي الله عنهم.

ب ـ ومما توارد عليه المعاصرون وحذِرْتُه جداً: اعتماد الجرح والتعديل الذي في كتبه، سواء المختصرات، كما درج عليه كثير، أم المطوَّلات، مع إهمالهم الاستفادة من الواقع العملي لأئمتنا المتأخرين، وأحكامهم على الرواة جرحاً وتعديلاً، في كتب الشروح والتخاريج.

والأمثلة عديدة، منها ما نبَّهت عليه باختصار في عبد الله بن محمد بن عَقيل: الحديث (٤٤)، وابن جُدعان: الحديث (٥٢)، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعُم الإفريقي: الحديث (٥٣)، ويزيد بن أبي زياد الدمشقي: الحديث (٧١٣).

وأحيل القارئ الكريم إلى النظر المتأني في تراجمهم ـ وتراجم غيرهم ـ وفي أحكام العلماء عليهم ضمن كتبهم بشكل عام.

ومن المهم لطالب علم الجرح والتعديل أن يلاحظ أن كتب الجرح والتعديل، كالتهذيبين ونحوهما من كتب المتقدمين والمتأخرين، إنما هي خزائن هذا العلم، لكنْ كتبُ علمائنا الأخرى يكون فيها تنقيحُ ما في هذه الخزائن وغربلتُه، فيجد القارئ في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» ـ مثلاً ـ مباحثات مع بعض ما ينقله هو نفسه في «التهذيب»، ويجد مناقشات ونقداً أكثر وأكثر في «مقدمة الفتح»، ويجد نقداً وتنقيحاً أشدَّ من هذا وذاك في «القول المسدَّد»، و«بذل الماعون»، وهكذا وهكذا.

والقول في الاستفادة من كتب أئمتنا الآخرين، يكون على هذا النحو.

ج ـ ومما يتصل بهذا: إهمال كثير من المعاصرين لما أُسميه بـ: التوثيق الضمني، وذلك باعتمادِ تصحيح الترمذي أو تحسينه[١] ـ مثلاً ـ لحديث راوٍ ما، وجعلِ هذا بحكم قوله: فلان ثقة، أو صدوق، وكذلك القول فيمن يروي له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، أو يخرج له البزار أو الدارقطني أو البيهقي، ويقولون فيه كلمة: ثقة، أو نحوَها. وكذلك من يوثقه حافظ من أئمتنا الآخرين ـ وما أكثرهم! ـ.

ونجد في ثنايا كلام من ذكرتهم ـ وغيرِهم ـ كلاماً لهم في الجرح، ونجد أن بعضهم يستفيد منه، فينقله في مناسبات صحيحة، وهذا عمل جيد، لكن لا نجد ـ أو نجد نادراً ـ من يأخذ هذه الفوائد في التوثيق والتعديل ويعتمدها في مناسباتها العلمية!.

أعني أنهم يقولون: فلان حكم على حديثٍ له الإمامُ الفلاني بالوضع، ولا يقولون: فلان صحح له الإمام الفلاني حديثاً، فهو ثقة.

وقد عرضت للتوثيق الضمني في دراسات «الكاشف»[٢]، ونقلت عن أئمةِ المتأخرين اعتماد ذلك، وعندي نقول أخرى أكثر منها، سألحقها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى.

لكن أرى ضرورة التنبيه هنا إلى أن اعتمادَ تصحيح الترمذي مثلاً لحديث رجل، واعتبارَ تصحيحه توثيقاً له: ينبغي أن يلاحَظَ معه مواقفه الأخرى منه في

---

(١) وذلك إذا قال: حسن غريب، أي: حسن لذاته، أما إذا قال: حسن، فقط، فيكون عنده حسناً لغيره، كما قرره ابن حجر في «شرح النخبة»، ولهذا فإني أحافظ دائماً على نقل قوله بدقة، ولا أستسيغ القول: حسنه الترمذي، مع شيوعه في كلام العلماء، إذ لا يُشعر القارئَ تماماً: هل هو حسن لذاته أو لغيره؟.

(٢) ص٣٤.

أحاديثه الأخرى، فإنِ استمر الأمر على هذا، كان توثيقاً ولا بد، وإن حسّن له في بعضها وصحح له في بعضها الآخر، فالأمر قريب، وإن صحح له بعضاً وضعَّف بعضاً: فلا بد من البحث والدراسة.

د ـ ومما تواردوا عليه: ردّ الأحاديث المرسلة مطلقاً، مع ما هو معلوم من خلاف الأئمة المتقدمين في هذا، وكان الإمام ابن الهمام ـ الجامع بين الإمامة في الحديث والأصول والفقه ـ يلخِّص الاختلاف فيه: جمهور الفقهاء على قبول المراسيل، وجمهور المحدثين على ردّها.

ومن المحدثين الذين يُحكى القول عنهم بقبول المراسيل: هو الإمام ابن أبي شيبة نفسه، حكاه عنه الكوثري في «النكت الطريفة»[1]، تحت كلامه على المسألة السادسة.

والنهج الذي مشيت عليه في خدمتي لـ «المصنَّف»: هو أني أذكر قول الأئمة المحدثين القدامى في مراسيل هذا الرجل، كقبولهم مراسيل سعيد بن المسيب (٢١٧٠)، والنخعي (٩٣)، والشعبي (٢١٥٧)، وابن سيرين (٦٤٦)، وكردّهم مراسيل عطاء بن أبي رباح (١٤٨)، وقتادة (٩٤٣٩)، والزهري (٢٢٥٩).

مع ملاحظتي أن هذا القبول إنما هو للاستئناس لا للجزم، فهو تماماً مثل قولهم: شيوخ مالك ويحيى القطان وابن مهدي، وغيرهم: ثقات، فكما أنهم يستأنسون بهذا على قبول فلان، فأنا أجعل قولهم «مراسيل سعيد بن المسيب صحيحة» قرينة تعضد مرسَله الذي جاء بسندٍ رجاله ثقات.

ولا أريد بهذا الصنيع أن أبتدع قولاً، لكن هذا ما مشيت عليه: تأييد مراسيل مَن نصّ الأئمة على صحة مراسيلهم.

---

(١) ص٢٣.

هـ ـ ومما تواردوا عليه ـ وهو من فروع المسألة التي قبلها ـ: ردّ مراسيل الحسن البصري، وهي مسألة معروفة مشهورة، وكما أن أحمد وابن سعد في «طبقاته»[1]، وغيرهما ضعّفوا مراسيل الحسن، فكذلك قال ابن المديني: «مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقلَّ ما يسقط منها»، وقال أبو زرعة: «كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث»، بل جعلها يحيى القطان حديثاً واحداً أو حديثين، وعمَّم القول فيها ابن معين فقال: «مرسلات الحسن ليس بها بأس»، والاستثناء الذي في كلام أبي زرعة ويحيى القطان معيار الحصر، كما يقولون، ولا أستسيغ أن أفتح عينيَّ على تضعيف مَن ضعّفها، وأغمضهما عن تصحيح من صححها!.

وقال ابن العربي في «العارضة»[2]: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة، ولكنْ منقطع الحسن كمتصله، لجلالته وثقته، وأنه لا يقبل إلا ما يصح نقله، وممن يُقبل خبره»، وهذا من ابن العربي قد يدخل في دائرة القبول العام الإجمالي، لكنِ الذي يحتاج إلى إثبات ما حكَوه عن الحسن أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدّثه به أربعة من الصحابة[3].

وعلى كل، فلم أذهب إلى هذا الإفراط ولا إلى ذاك التفريط، وجعلت قول ابن المديني وشيخه يحيى القطان استئناساً لقبول مراسيله إذا صح السند إليه.

---

(١) ٧: ١٥٨.

(٢) ٢: ١٨٢.

(٣) الجصاص في «الفصول» ٣: ١٤٩، والسرخسي في «الأصول» ١: ٣٦١، وحكاه ابن حزم ٧: ١٥٥ (٨١٥) عن المالكية، بل عند ابن الهمام في «التحرير» ٢: ٢٨٩ ما هو أغرب بكثير عن الحسن!.

و ـ ومما مشى عليه جلّ من تكلم في سماع أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود من أبيه: أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ومشيت على أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة، وشبّهت ذلك برواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً، فينظر التعليق على الحديث ذي الرقم (١٦٥٥)، وعلى ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ز ـ ومما يتصل بالتحذير من التوارد الذي أدعو إليه: ضرورة التثبت من النقول التي يقف عليها طالب العلم في كلام أئمتنا رضي الله عنهم، سواء أكان النقل تخريجَ حديث، أم عزوَ قول في جرح أو تعديل، أم إحالةَ نقلٍ عن قائل، إذا كان هذا التثبت في وسعي، وهذا هو ثاني أمر ثقيل عليَّ أجده فيما أكتبه أو أحققه.

ومنذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا أقول لإخواني الطلبة: لو قال قائل: إن الحافظ ابن حجر هو أعرف بما في «صحيح» البخاري من الإمام البخاري نفسه لما كان مجازفاً، ومع ذلك:

ـ فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٥٤٩) من طريق ابن المبارك، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربَّنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟..».

ولما شرحه الحافظ قال رحمه الله[1]: «قوله: وسعديك، زاد سعيد بن داود، وعبد العزيز بن يحيى كلاهما عن مالك، عند الدارقطني في «الغرائب»: والخير في يديك».

وهذا من عَجَب العَجَب، ذلك أن هذه الزيادة هي عند البخاري نفسه برقم

(١) ١١: ٤٢٢.

(٧٥١٨) من رواية عبد الله بن وهب، عن مالك!.

ـ وأعجب من هذا! نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما قولُه: «ما بَعَث الله نبياً قطُّ إلا أَخذ عليه العهد لئن بُعث محمد صلى الله عليه وسلم وهو حيّ ليؤمنن به ولينصرنَّه..».

وقد عزا رواية هذا القولِ إلى البخاري: ابن كثير في «تاريخه»[١] ـ و«السيرة النبوية» المفردة منه[٢] ـ، والزركشي في «شرح البردة»، والحافظ في «الفتح»[٣]! فهؤلاء ثلاثة حفاظ، وثلاثتهم من شراح البخاري، وتواردوا على عزو هذا القول إلى البخاري، وليس فيه.

والفضل في التنبيه إلى هذه الفائدة يعود إلى الحافظ الإمام الموسوعي الصالحي رحمه الله تعالى في سيرته «سُبُل الهدى والرشاد»[٤]، ووافقه الإمام الزرقاني في «شرح المواهب»[٥]. فلا بدّ من مراجعة الأصول والتثبت مما يُعزا إليها، وإلا فمن يقوى على مخالفة ابن حجر فيما ينسبه إلى «صحيح» البخاري؟!، فكيف ومعه إمامان آخران حافظان ذوا صلة وثيقة بالصحيح أيضاً؟!.

ـ وتنبيه ثالث، وهو قريب من هذين، وليس مثلَهما: أن البخاري قال في «صحيحه» (٣٤٣٤): «وقال ابن وهب: أخبرني يونس..»، فقال الحافظ: «سيأتي للمصنِّف موصولاً من وجه آخر عن ابن وهب..».

---

(١) ٢: ٢٨٤.

(٢) ١: ٢٨٧.

(٣) ٦: ٤٣٤ في شرح الباب ٢٧ من كتاب أحاديث الأنبياء.

(٤) ١: ١٠٩.

(٥) ١: ٤٠.

قلت: نعم سيأتي موصولاً عنده برقم (٥٠٨٢، ٥٣٦٥)، لكن من غير طريق ابن وهب أبداً، ولم يعرض لهذا في «تغليق التعليق»[١]، ولا في «مقدمة الفتح»[٢].

ويجد القارئ الكريم أمثلة أخرى في التخريج من هذا القبيل إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) ٤ : ٣٥.

(٢) ص٤٩.

(٣) ومن آخر ما وقفت عليه من هذا القبيل، وليس له صلة بهذا الديوان:

قال ابن كثير رحمه الله في آخر سطر من مقدمة «تفسيره» قبل البدء بتفسير سورة الفاتحة: «قال أبو عمرو الداني: لا أعلم كلمة هي وحدَها آية إلا قوله: ﴿مدهامّتان﴾، في سورة الرحمن»، فرأيت أن هذا عَجَب يماثل العجبُ مما قدّمته عن الحافظ ابن حجر مع «صحيح البخاري»، بل هو أشدّ، فإمامة أبي عمرو الداني فيما يتصل بالقرآن العظيم لا تقلّ عن إمامة ابن حجر فيما يتصل بكتاب البخاري! وأين هو من الآية الأولى من السورة نفسها: ﴿الرحمن﴾!، فضلاً عن قوله تعالى: ﴿الحاقة﴾، ﴿القارعة﴾، يضاف إليها الكلمة التي معها واو القسم: ﴿والفجر﴾، ﴿والضحى﴾، ﴿والعصر﴾.

فسألت الأخ الكريم المقرئ المتقن فضيلة الشيخ محمد تميم الزُّعْبي حفظه الله تعالى: هل للإمام الداني كتاب في عدّ آي القرآن الكريم؟ فقال: نعم، له كتاب «البيان في عدّ آي القرآن»، فذكرت له كلام ابن كثير، فأجابني بعد قليل: إنه نظر في كتاب الإمام الداني، فرآه عَرَض لما نقله عنه ابن كثير ص١٢٦، وفيه ذِكر ما جاء في فواتح السوَر مما هو كلمة واحدة، ثم قال: «فأما في حَشْوهنّ ـ أي: أثناء السور ـ فلا أعلم كلمة هي وحدَها آية في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾ لا غير»، فأفاد أن نفيه مقيَّد بما هو أثناء السور لا في فواتحها، وليس في كلام ابن كثير هذا القيد، فعرَّض الإمامَ الدانيَّ للمؤاخذة.

ومثل ما في كلام ابن كثير من المؤاخذة، كلام القرطبي في أول «تفسيره» ١: ٦٧، وكأن ابن كثير أخذ كلام القرطبي، فراجع النقول دائماً من مواردها، والله هو المستعان، وهو الموفق.

ح ـ ومما يتصل بالجرح والتعديل، وهو من (الإيجابيات) التي تعترض الخطَّ العام الذي درج عليه الكثيرون، وقد أخذ مني وقتاً وجهداً: اعتمادُ توثيق ابن حبان إذا لم يُقابَل بجرحٍ من قِبَل غيره، أما إذا جُرِح من قِبَل غيره بنصّ صريح في الجرح: فلا، فإن كان الجرح بالجهالة، بأنْ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه أبو حاتم وغيره: مجهول، فلا أعتدّ بهذه الجهالة، بل أقدم عليها قول ابن حبان.

وهذا ما يستدعيني إلى البحث في معرفة من هو الثقة عند ابن حبان.

* * * * *

لَمَحات

في بيان مذهب ابن حبان في معرفة الثقات

إن القصد الأول الذي ينبغي أن يُراعى في الحكم على الرواة، وبالتالي: في قبول رواياتهم أو ردّها، هو الحِفاظ على السنة أن يَدخلها دخيل، وذلك بتنقيتها من أي نكارة في متونها، حرصاً على بقاء السنة والدين على نقائهما، وحذراً من أن يَدخل عليهما ما ليس منهما.

ولهذا: فإنه لو قدّر ورود كلمة منكرة بإسناد هو من أصح الصحاح لم يكن في ردّها أية وقفة.

ولهذا أيضاً: لم يكونوا يَسألون بعضَهم بعضاً عن الإسناد إلا في حال واحدة، هي قصدُ السامع التثبتَ من رواية الراوي، سواء أكان ذلك في دائرة صغيرة، كقصة عمر مع أبي موسى رضي الله عنهما في أمر الاستئذان، أم في دائرة واسعة، وذلك حين وقعت الفتن، وظهرت البدع، وفشا الكذب بين المبتدعة لتأييد ضلالاتهم بكلام ينسبونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذباً وزوراً.

والقصدُ من سؤالهم ذلك: الحرصُ على سلامة الدين من أي دخيل.

ويعبِّر العلامة الكشميري رحمه الله عن هذا المعنى الركين في فقه الإسناد بقوله: «كان الإسناد لأجل أن لا يدخل في الدين ما ليس منه، لا لأجل أن

يُخرَج به من الدين ما كان منه»[١]. يريد: أن الإسناد لجأ إليه سلفنا أول ما لجؤوا إليه لئلا يدخل الدخيل والمنكر على الإسلام، أما ما تشهد لروايته القواعدُ العامة في الدين، أو ليس فيه ما يستنكر من الشريعة ولا يخالف قواعدها: فلم يُتخذِ الإسناد ذريعة لرده.

وكلمة الإمام ابن المبارك المشهورة، التي هي أولُ ما نفتتح به حديثنا عن أهمية الإسناد: تشير إلى المعنى الذي قدمته وهو: أن الإسناد للحذر من دخول دسيسة على الدين، قال رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له: عمَّن؟ بقي». أي: بقي ساكتاً مدهوشاً متحيراً. فانظر قوله «لقال من شاء ما شاء».

ومن هذا المبدأ: نرى أن الشرط المتفق عليه تماماً دون نقض له ولا قيد، من شروط العمل بالحديث الضعيف هو: أن يكون مندرجاً تحت أصل معمول به في الشريعة.

ومن هذا المبدأ أيضاً: نرى أن كبار أئمة المتقدمين والمتأخرين يصححون الحديث إذا تُلُقي بالقبول، ولو كان إسناده ضعيفاً، ويردّون ما هو منكر وإن كان إسناده صحيحاً.

ولتحقيق هذا المبدأ فتح لنا أئمتنا البابَ لتثبيت السنة وتقويتها بـ (الشواهد)، ولو كان الشاهد ضعيفاً كالمشهود له، وخَصَصتُ الشاهد بالذكر لأنه يتعلق بمعنى المتن، ولأني أريد تأكيد اهتمام الأئمة بالمتن والمعنى، فإذا جاء معنى من المعاني في حديث ضعيف، وشهد له حديث ضعيف آخر تراهم يثبتون هذا ويعتمدونه.

---

(١) من «معارف السنن» للعلامة البنُّوري ٦: ٣٨٠، ومن الخاتمة التي ألحقها شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة بـ «الأجوبة الفاضلة» ص٢٣٨، رحمهما الله تعالى.

وهذا أمر ليس بالمستنكر على واقع الناس في شئون حياتهم، وعقلاءُ الناس غيرُ مرضى القلوب: يسلِّمون بهذه النتائج، لكنها قد لا تروق لمن ابتُلي بالوقوف عند رسوم الأسانيد، فأنا أرجوه التأني ولو إلى حين.

وعلى كلٍّ، فسلامة المتن هي القصد الأول، ثم جُعلت سلامة السند علامةً عظمى دالة على صحة المتن، بحيث إن صحة السند صارت هي الأول، والأمورُ الأخرى المعهودة مسلَّمة، لكني أحببت التأكيد على نكارة المتن، من أجل موقف ابن حبان منها.

وبعد هذا أقول: الثقة عند المحدثين: هو العدل الضابط.

أما الضبط: فسبيل معرفته: عرض مرويات الراوي على راو آخر معروف بالضبط، فإذا وافقتْها أُلحق بالضابطين، وإذا خالفتها ـ على ندرة ـ فذلك لا يضره، أما إذا كثرت المخالفة كثرة نسبية يلاحظ فيها الكمُّ والكيف، فحينئذ يلحق بصفوف الضعفاء من قِبَل حفظهم.

وأما العدالة: فاشتهر أن عدالة الرجل تُعرف بشهرته بالفضل والجلالة، فمثلاً لا يُسأل عن عدالة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك، وأيضاً: تعرف بقول إمام من الأئمة: فلان عدل، رضا، ثقة، وهكذا.

فسبيل معرفتها: أمر وجودي لا عدمي ـ كما يقول السابقون ـ، أو: أمر إيجابي لا سلبي ـ كما نقول في زماننا ـ، أي: إن العدالة تعرف بالإثبات والنصّ، وبالأمر المشهور، وابن حبان يوافق على الشطر الأول، وهو أن العدالة أمر وجودي إيجابي، فإذا نُقل عن ابن معين مثلاً توثيق رجل، قال به ابن حبان ـ إذا لم يختلف معه في الاجتهاد ـ.

أما العدالة عند الجمهور ـ حسب المشهور عنهم ـ فلا تثبت بالأمر العَدَمي السلبي، كأنْ لم ينصَّ إمام على عدالة الرجل أو جرحه، أما عند ابن حبان فتعرف بالإيجاب وبالسلب، بالوجود وبالعدم، فمن عُرفت عدالته فهو عدل،

ومن لم يُنقل فيه شيء، ولم يُعرف بالعدالة ولا بخوارم العدالة: فهو عدل أيضاً.

قال رحمه الله في مقدمة كتابه «الثقات»[١]: «العدل: من لم يُعرف منه الجرح، ضدّ التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل إذا لم يبيَّن ضده، إذْ لم يكلَّف الناسُ من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيَّب عنهم».

وهل يَحتج ابن حبان بحديث هذا الرجل دون ملاحظة ثانية؟.

جوابه: لا، إلا بقرائن أخرى تحفُّ الحديث، وبيانُ ذلك من كلامه، قال رحمه الله في مقدمة «الثقات» أيضاً[٢]: «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات الذين يجوز الاحتجاج بخبرهم.. وكل من أذكره فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك لا ينفك عن إحدى خصال خمس:

١ ـ إما أن يكونَ فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يُحتج بخبره.

٢ ـ أو يكونَ دونه رجل واهٍ لا يجوز الاحتجاج بروايته.

٣ ـ أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة.

٤ ـ أو يكون منقطعاً لا يقوم بمثله الحجة.

٥ ـ أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبيِّن سماعه في الخبر من الذي سمعه منه».

---

(١) ١: ١٣.

(٢) ١: ١١ ـ ١٢.

ثم قال[1]: «أذكر في هذا الكتاب الشيخ بعد الشيخ وقد ضعفه بعض أئمتنا، ووثقه بعضهم، فمن صح عندي منهم أنه ثقة بالدلائل النيرة التي بيَّنتها في كتاب «الفصل بين النَّقَلة» أدخلته في هذا الكتاب، لأنه يجوز الاحتجاج بخبره، ومن صح عندي منهم أنه ضعيف بالبراهين الواضحة التي ذكرتها في كتاب «الفصل بين النقلة» لم أذكره في هذا الكتاب، لكني أدخلته في كتاب «الضعفاء بالعلل»، لأنه لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وأعود إلى أول كلام ابن حبان، فأقول: هذا هو مذهب ابن حبان بنصّ كلامه: العدل: من لم يُجرح، ولا ريب أنه يريد من لم يجرح بجَرْح قادح، فالصواب أن يعبَّر بعبارته هذه، كما جاء ذلك في كلام ابن حجر في «الفتح»، و«تغليق التعليق»[2]، وفي كلام تلميذه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٨٨) تحت حديث: «ارحموا من في الأرض»، وفي «القول البديع»[3].

أما أن يُقَوَّل ويشهَّر به أنه يوثق المجاهيل: فلا ينبغي، وهو من الخطأ بمكان، وبناء على هذا الفهم سهُل وشاع على الألسنة والأقلام ردّ توثيق ابن حبان للراوي إذا انفرد به، بل تجاوز بعضهم فردَّه حتى لو كان معه العجلي، وزاد بعضهم: لو كان معهما ابن سعد!!.

ولا بدّ من التنبيه إلى أن ابن حبان تناول في أول كلامه الذي نقلته أمرين، أولهما: حكمه على الرواة الذين سيذكرهم في كتابه هذا ـ «الثقات» ـ، ثانيهما: حكمه على أحاديث هؤلاء الرواة الثقات.

أما الأمر الأول: فقال: «لا أذكر في هذا الكتاب إلا الثقات»، فهذا في

---

(١) ص ١٣.

(٢) «الفتح» ٩: ١٥٦ (٥١٠٩)، و«تغليق التعليق» ٢: ١١٦.

(٣) ص٢٤٣.

حكم التنصيص على توثيق كل راوٍ راوٍ منهم على حِدَة، وهو ـ تماماً ـ كحكم البخاري على كل حديثٍ مسند في كتابه بأنه صحيح، من خلال تسمية كتابه «الجامع الصحيح المسند»، وبمقتضى هذا النص من ابن حبان فإنه لا فرق بين قولنا: ذكره في الثقات، أو: وثَّقه، نعم، إن كان لابن حبان كلام زائد في الرجل على مجرد ذكره له في الكتاب، فإنه ينبغي نقله، لإعطاء الصورة الكاملة التي عند ابن حبان عن الرجل، فمن اقتصر على: ذكره ابن حبان، ولم ينقل قوله فيه: ثقة، مستقيم الحديث، يَهِم، يخالف، يغرب، ونحو ذلك مما يدلَ على تمتين أو تليين في جانب له: فقد قصَّر، ومن نقل ذلك: فقد أوفى على الغاية.

وأما الأمر الثاني: فكما قال، وليس هو محل نزاع، لكنه صدَّر كلامه بقوله: «فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا، فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال..»، فأكَّد لنا توثيقه لكل الرواة المذكورين في كتابه، وأنه لا يمكن أن يتطرق الضعف إلى خبر من أخبار واحد منهم، فإن وجد خبر من أخبار أحدهم وفيه نكارة (ضعف) فإن سبب ذلك من أمر خارجي عنهم: إما من رجل فوقه، أو دونه، أو الخبر مرسل، أو منقطع، أو مدلَّس. إلى هذا الحدّ والغاية يؤكد لنا ابن حبان الثقة بتوثيقه لمن يذكره في كتابه «الثقات». والله أعلم.

وأولُ من رأيته أنصف ابن حبان وتوثيقه للرواة: الحافظ العراقي، فقد سأله تلميذه الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى، فقال[1]: «ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يعرف حاله إلا من جهة توثيقه له، هل ينهض توثيقه بالرجل إلى درجة من يحتج به؟، وإذا ذَكَر ذلك الرجلَ بعينه أحد

---

(١) «أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني» ص١٣٦، ١٤١.

الحفاظ كأبي حاتم الرازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيقُ ابنِ حبان له وحده، أم لا؟».

فأجابه العراقي بقوله: «إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

- إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد.

- أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه.

فإن كان روى عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان ولم نجد لغيره فيه جرحاً، فهو ممن يحتج به. وإن وجدنا لغيره فيه جرحاً مفسَّراً فالجرح مقدم. وقد وقع لابن حبان جماعة ذكرهم في «الثقات»، وذكرهم في «الضعفاء»، فينظر أيضاً إن كان جَرْحه له مفسَّراً فهو مقدَّم على توثيقه.

فأما من وثقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راو واحد، فقد ذكر ابن القطان في كتاب «بيان الوَهَم والإيهام» أن من لم يرو عنه إلا واحد ووُثِق، فإنه تزول جهالته بذلك.

وذكر ابن عبد البر أن من لم يرو عنه إلا واحد، وكان معروفاً في غير حمل العلم، كالنجدة والشجاعة والزهد، احتُج به.

وأما إذا تعارض توثيق ابن حبان بتجهيل أبي حاتم الرازي لمن وثقه: فمن عَرَف حال الراوي بالثقة مقدَّم على من جهل حاله، لأن من عَرَف، معه زيادة علم، لكن ابن حبان منسوب إلى التساهل في التصحيح والتوثيق، لكنه أرفع درجةً من الحاكم. قال أبو بكر الحازمي: وابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم».

وفي هذا الكلام فوائد عدة، ويعتبر بداية الإنصاف لهذا الإمام، وعلى ما فيه من فوائد، فإن فيه ما يحتاج إلى بيان وتحرير.

ذلك أن كلامه صريح في أن ابن حبان يذكر في «ثقاته» كل من يعرف حاله

بالثقة، فلذلك قدَّمه على تجهيل أبي حاتم للراوي، والواقع: أن قسماً كبيراً من رجاله كذلك، وقسماً اجتهد فيهم فخالف اجتهاده اجتهاد من جرحهم، بَيْدَ أن قسماً كبيراً على غير هذا، يذكرهم في «الثقات» لأنهم لم يُذكروا بجرح ولا تعديل، ولم يأت في أخبارهم ما يستنكر، وجاءت معهم المؤيدات الخارجية الدالة على سلامة الإسناد من ضعفاء آخرين، ومن الإرسال، والانقطاع، والتدليس، فاعتبرهم بناء على هذا من الثقات، فالوثاقة فيهم (عَدَمية) لا (وجودية): عدم الجرح، لا توثيقٌ منقول عن عارف بأحوالهم.

وهذا منهج سليم جداً، يتمم المنهج المعهود ولا يخالفه.

وأقصد بالمنهج المعهود: أن الرجل يعرف بالثقة بأمرين متفق عليهما:

١ ـ الشهرة والاستفاضة بالثناء الجميل.

٢ ـ وبالنصّ على عدالته من إمام معتبر.

فابن حبان يذكر في كتابه أصحاب المرتبة الأولى، ويذكر أصحاب المرتبة الثانية إذا وافق اجتهاده اجتهاد الإمام الناصّ على عدالة ذاك الرجل.

ويذكر المرتبة الثالثة التي لم ينقل فيهم جرح، وليس في رواياتهم ـ بعد سَبْره لها ـ ما يستنكر.

وأصحاب هذه المرتبة هم الذين يقول أبو حاتم في الواحد منهم: مجهول، وإليك النصَّ على ذلك.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[(١)]: «بابٌ: في رواية الثقة عن غير المطعون عليه: أنها تقوِّيه، وعن المطعون عليه: أنها لا تقوِّيه»، ثم قال تحته:

---

(١) ٢: ٣٦.

«سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه». فانظر قوله في الباب «غير المطعون عليه» وقوله في الجواب «وإذا كان مجهولاً»، فالمجهول: هو الذي لم يجرح، أي: ولم يعدَّل، ويقول أبو حاتم: إن رواية الثقة عن هذا (المجهول) الذي لم يعدَّل ولم يجرح تنفعه، فإذا اقترن هذا (النفع) بالقرائن الخارجية الخمسة التي ذكرها ابن حبان، فأي مانع من القول بالنتيجة التي قالها ابن حبان؟!.

ويشخِّص هذا المنهج من ابن حبان: قوله في «المجروحين»[1] في ترجمة سعيد بن زياد بن فائد: «الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس بعدل عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيفُ وما لم يُرو في الحكم سِيّان».

وقال في ترجمة سليم بن عثمان الطائي من «الثقات»[2]: «روى عنه سليمان ابن سلمة الخبائريُّ الأعاجيبَ الكثيرةَ، ولست أعرفه ـ أي سليماً ـ بعدالة ولا جرح، ولا له راو غير سليمان، وسليمان ليس بشيء، فإن وجد له راو غير سليمان بن سلمة اعتبر حديثه، ويلزق به ما يستأهل من جرح أو عدالة».

وقال في «المجروحين» أيضاً[3]: «أبو زيد يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يَروِ إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي: يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به».

---

(١) ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٢) ٦: ٤١٥.

(٣) ٣: ١٥٨.

وقوله الآخر في «الثقات»[١]: «سيف أبو محمد، شيخ، يروي عن منصور، روى عنه عمرو بن محمد العَنْقَزي، لست أعرف أباه، فإن كان سيفَ ابنَ محمد فهو واهٍ، وإن كان غيرَه فهو مقبول الرواية حتى تصح مخالفته الأثباتَ في الروايات، أو يَسلك غير مسلك العدول في الأثبات فحينئذ يلزق به الوهن»[٢].

فهذه نصوص ناطقة بالمراد في بيان موقف ابن حبان ممن يقول عنه: لا أعرفه، ولا أعرف أباه، ونحوَ ذلك: أنه يعتمد فيه سبر أخباره، وأن يكون الراوي عنه ثقة.

وتبقى المؤاخذة المشهورة على ألسنة المخالفين وأقلامهم، وهي أنه يذكر الرجل ويقول فيه: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، ونحو هذا، كما تقدم.

وأمهِّد بكلمة قبل ذكر الجواب.

إنَّ شأن أيّ عاقل أن يتكلم بكلام يتفق آخره مع أوله، وإذا كان هذا من المسلَّمات في حقّ العقلاء، فكيف بالعالم؟! فكيف بالإمام؟! وهذا ما ينبغي ملاحظته حين التعامل مع العلماء عامة، ومع الأئمة خاصة، ومنهم ابن حبان.

وأذكر مثالاً على تطبيق هذا التمهيد فأقول: لما رأى العلماء في معلَّقات الإمام البخاري في «صحيحه» شيئاً خارجاً عن دائرة الصحة، ربطوا بينها وبين

---

(١) ٨: ٢٩٩.

(٢) وعلى هذا: فذكر ابن حبان لكعب المدني في «الثقات» ٥: ٣٣٤: غير مسلَّم له، كما تراه في تخريج الحديث الآتي برقم (٨٧٩٦)، وأكاد أجزم: لو أن ابن حبان علم راوياً ثقة عن كعب غير ليث بن أبي سليم لذكره، وهذا يؤكد كلام أبي حاتم والترمذي الذي ذكرته هناك.

ويُنظر: هل في كتابه أمثلة أخرى تُستدرك عليه؟.

تسمية الإمام لصحيحه، ليتخلصوا من الإشكال الحاصل من تسميته له بـ: الصحيح، مع أن فيه ما ليس بصحيح، فكان منهم أن أخذوا منه كلمة «المسند»، أي: إنه التزم الصحة في المسانيد، وهذه معلَّقاتٌ غيرُ مسنَدة، فانزاح الإشكال، إذن فالربط بين الاسم العام، وبين ما هو حاصل واقع: أمر ضروري.

وهكذا هنا مع ابن حبان، إنه وَسَم كتابه بـ «الثقات» فكيف يذكر معهم من لا يعرفه، ولا يعرف ابن من هو، ثم نقول: هو عالم، هو إمام!! فلا بدّ من ملحظ علمي عنده، أو: إن شئت فقل: لا بدّ من مخرج علمي عنده، وابن حبان إمام جِهْبذ: ناقد خبير، وأسماء كتبه تدل على تقدمه في هذا الفن بما لا مزيد عليه، فكيف يسجَّل عليه هذا التناقض وضعف المنهج؟!.

والجواب: أن كل من ألَّف في الرواة: بدءاً من الكتاب الكبير الذي وصل إلينا، وهو «التاريخ الكبير» للبخاري، ومن بعده «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، إلى الكتاب المبنيٍّ عليهما: «الثقات» لابن حبان، فمَن بعدهم، كل هؤلاء يذكرون الرجل وقد مضى على وفاته المئة والمئتان من السنين، ولا يعرفونه إلا من خلال ورود اسمه في الأسانيد، فمثلاً: جاء في سند ما: زيد بين عمرو وبكر، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد بين عمرو وبكر أيضاً، ثم جاء باسم: زيد بن أحمد البصري، ثم، وثم، حتى تتكون (هويّة) الرجل، ثم تزيد المعارف به بمعرفة شيوخه، والرواة عنه واحداً بعد واحد، وهكذا وهكذا.

فإذا لم تتوفر هذا الزيادات والمعارف عنه، إنما ذُكر باسمه واسم أبيه: زيد ابن أحمد، مثلاً، أو لم يُوقف على شيء من أمره إلا أنه: حدثنا عمرو، عن زيد، عن بكر، وكان عمرو ثقة، وبكر ثقة، وزيد لم يذكر بجرح، فحينئذ يسوِّغ ابن حبان لنفسه أن يذكره في «الثقات»، لتوفر تلك الشروط فيه، بناء على ما أصّله في كلامه الذي ذكرته أولاً، لكنه يقول لإبراء ذمته: لا أعرفه،

ولا أعرف أباه، ولا بلده[١].

ولقائل أن يقول: هل هذا مذهبٌ انفرد به ابن حبان؟ أو سبقه إليه أحد من أئمة المحدثين؟.

فالجواب: أن ابن حبان مسبوق به، لكن لما كان ابن حبان إماماً مجتهداً نقول: إنه موافِق لمن سبقه، غير متابع ولا مقلِّد. وقد عَرَضتُ فيما سبق في «دراسات الكاشف» للذهبي لهذا الأمر، وكتبت فيه كلمات موجزة ـ كهذه ـ ونقلت فيها مقولتين للذهبي في «الميزان» مشهورتين، إحداهما في ترجمة حفص بن بُغَيل، والثانية في ترجمة مالك بن الخَيْر الزَّبادي، ونقلت بعدهما تأييدَ وتأكيدَ هذا المنهج عن شيخيَّ: حبيب الرحمن الأعظمي وعبد الله الصديق الغُمَاري رحمهما الله تعالى[٢].

وخلاصة ما تقدم مع زيادة عليه: أن هذا هو مذهب البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة النقاد، أما في ترجمة حفص بن بغيل فقال الذهبي: «إن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل».

وقال في ترجمة مالك بن الخير: «في رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن مَن كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح».

---

(١) وهذا التفسير ـ فيما أرى، والله أعلم ـ أولى من قول الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٠ ـ وقد ذكر كلاماً لابن حبان كهذا ـ: «الظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

(٢) دراسات «الكاشف» ص ٣٣، ٥٥، «الميزان» ٢ (٢١٠٩)، ٣ (٧٠١٥)، ويحذف كلامي الذي هناك في آخر ص٥٥.

وكنت نقلت في دراسات «الكاشف» أيضاً عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الذهبي رحمهما الله تعالى كلاماً يؤكد فيه الذهبي هذا المعنى، فينظر[١].

وتعقبه الحافظ في «اللسان»[٢] بقوله: «هذا الذي نسبه للجمهور: لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم، هو حقٌّ في حقّ من كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث. وهذا الرجل ـ مالك بن الخير ـ قد ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات»[٣] فهو عنده ثقة، وكذا نص الحاكم في «مستدركه» على أنه ثقة. ثم، إن قول الشيخ ـ الذهبي ـ: إن في رواة الصحيحين عدداً كبيراً.. إلى آخره: مما يُنازَع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيء نادر، لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا من خرَّجا له في الاستشهاد. والله أعلم».

وفي هذا التعقب ملاحظات:

الملاحظة الأولى: قوله «لم يصرِّح به أحد من أئمة النقد»: غريب، فهل تتوقف الأحكام على نصوص من الأئمة المتقدمين؟ أما من المتأخرين فنعم، وأما المتقدمون: فلا، وكم وكم بَحَث العلماء في شروط الصحيحين بناء على ما استنبطوه من تصرفاتهما في كتابيهما دون نص منهما! وهكذا هنا، إن تصرفات الأئمة المتقدمين تدل على ما قاله الذهبي، وطبَّقه ابن حبان.

---

(١) في دراسات «الكاشف» ص٥٤، أو «فتح الباقي» ١: ٢٩٩، وينظر أيضاً «الموقظةُ» ص٧٨ فما بعدها، وأصلُ «الموقظة» وهو «الاقتراح» لابن دقيق العيد ص٣٢٣ الباب السابع كله.

(٢) «لسان الميزان» ٥: ٣، وفي الطبعة سقط أتممته من طبعة شيخنا رحمه الله تعالى.

(٣) ٧: ٤٦٠.

أ ـ **فهذا ابن معين**: يُسأل عن رواة كثيرين، فيجيب بحكمٍ هو لازمٌ مِن سبره لأحاديث الرجل، غير مبني على جرحٍ وتعديلٍ ناتجٍ عن اختباره لديانته وضبطه، وقد يحكم عليه بهذا الحكم من غير سؤال، لكن القرائن دالة على هذه الحال، من ذلك:

١ ـ حاجب بن الوليد، سئل عنه ابن معين فقال: ما أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة، فكُرِّر عليه السؤال، فكَرر الجواب.

وقد قال ابن عدي في «الكامل»[1] آخر ترجمة الجراح بن مليح الحمصي: «كان يحيى ـ بن معين ـ إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخبار الرجل ورواياته يقول: لا أعرفه»، فدلنا على منهج ابن معين في معرفته للرجل: سبر مروياته، وهذا إذا لم يكن أدركه.

والمتتبع لرواية عثمان الدارمي عن ابن معين يجد أمثلة كثيرة دالة على منهج ابن معين هذا في توثيقه للرجل من خلال سبر أحاديثه، وهو منهج عامّ له، لكنه في أسئلة عثمان الدارمي كثير، وقد نظرت فيها من أول حرف الألف رقم (١١١) إلى آخر حرف الخاء رقم (٣١٠) فرأيت فيها تسعة عشر شاهداً صريحاً في الدلالة على ما أقول، منها:

٢ ـ (١٤٥) إياس بن دَغْفَل: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

٣ ـ (١٤٦) قلت: فالأصبغ بن سفيان: كيف حديثه؟ فقال: لا أعرفه.

٤ ـ (١٤٩) قلت: فأبانُ بن صالح: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

٥ ـ (١٥١) وسألته عن إسماعيل بن أوسط: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

---

(١) ٢: ٥٨٤.

٦ ـ (١٦٢) قلت: فإبراهيم الهَجَري: كيف حديثه؟ فقال: ليس بشيء.

٧ ـ (١٦٤) قلت: وإسماعيل بن سالم: كيف حديثه؟ فقال: ثقة.

وهكذا التراجم ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٥، ١٩٠، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٨، ٢٩٩).

ولا حاجة بي إلى الوقوف للاستدراك والقول: إنه قد يُخالَف الإمام ابن معين في بعض أحكامه، فهذا أمر لا داعي إليه، لوضوحه، ولا يؤثر هذا الاستدراك على صحة المقصد الذي أريده من هذه الأمثلة.

٨ ـ وفي «الجرح»[1] في ترجمة عطاف بن خالد، نقلاً عن رواية الدوري، عن ابن معين أنه قال: «ليس به بأس ثقة صالح الحديث»، فأفاد أن توثيقه لصلاحية أحاديثه.

٩ ـ أبو مِخْنَف لوط بن يحيى، الأخباري المشهور، توفي قبل السبعين ومئة، كما في ترجمته من «الميزان»[2]، وأقدم من تكلم فيه هو ابن معين المولود سنة ١٥٨، أي كان عمره نحو العشر سنين يوم وفاة أبي مخنف، ومع ذلك قال فيه: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، فمن أين عرفه وخَبَر منه أنه ليس بعدل ولا ضابط؟! ولو ذهبت أبحث عن تواريخ من يتكلم فيهم ابن معين جرحاً وتعديلاً، كالبحث في أمر أبي مخنف: لجئت بأمثلة كثيرة، ولكل حادث حديث.

ويتبع القولَ في موقف ابن معين القولُ في موقف العلماء الأئمة الآخَرين والمتأخرين عنه.

---

(١) ٧ (١٧٥).

(٢) ٣: ٤٢٠.

ب ـ فهذا أبو حاتم يقول ابنه :

١٠ ـ في «العلل» (٢٦٩٢): «سألت أبي عن حديث:.. إن شئتَ نبياً ملِكاً أو نبياً عبداً؟ فقال: رواه أبو بكر بن عياش، عن مبشِّر، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قلت لأبي: المتصل محفوظ؟ قال: نعم، قلت: من مبشِّر هذا السَّعيديُّ؟ قال: هو أموي عندي، وأرى حديثه مستقيماً، يُكثر الرواية عن الزهري». أما الضبط فنعم: حديثه مستقيم، وأما العدالة: فمن أين! وأبو حاتم يقول: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي بكر بن عياش، كما في «الجرح»[١].

١١ ـ وفي «الجرح» أيضاً[٢] في ترجمة عبد الواحد بن سلمان الأغر: «سألت أبي عنه فقال: ما أعلم أحداً روى عنه غير أبي الربيع الزهراني، وأرى حديثه مستقيماً، ما أرى به بأساً».

١٢ ـ وقال عن الفضل بن سويد[٣]: «لم يرو عنه غير محمد بن حمران وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً».

١٣ ـ ١٧ ـ ونقل عن أبيه في ترجمة أحمد بن إبراهيم الخراساني أنه شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح.

ومثله تماماً في ترجمة أحمد بن بحر العسكري، وأحمد بن المنذر بن الجارود، وأسامة بن حيان الحكمي، وعبد الرحمن بن شيبة[٤].

---

(١) ٨ (١٥٧٠).

(٢) ٦ (١١١).

(٣) ٧ (٣٥٦).

(٤) ٢ (٢، ١٤، ١٧٠، ١٠٣٥)، ٥ (١١٥٦).

١٨ ـ وترجم[١] لفراس بن يحيى المُكْتِب، ونقل عن أبيه: «شيخ، كان معلِّماً، ثقة ما بحديثه بأس»، ومعلوم أن معنى كلمة «شيخ»: راوي، ونقل قبلُ عن يحيى القطان قوله: «ما بلغني عنه شيء، ولا أنكرتُ من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وأن أحمد سئل: كيف هو؟ قال: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، فتوثيقهم لكونهم لم ينكروا عليه إلا حديثاً واحداً.

ومن هذا المنطلق كان يضعَّف الراوي:

١٩ ـ فقد قال[٢] عن فضالة بن مفضَّل: «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم، سألت عنه سعيد بن عيسى بن تليد فثبَّطني عنه وقال: الحديث الذي يحدث به موضوع، أو نحو هذا».

٢٠ ـ ونقل[٣] عن أبيه قوله في محمد بن عبد الله الطائفي: «ليس بالقوي، وفي حديثه نظر»، فالجملة الثانية تفسير للأولى: لمَ لم يكن قوياً.

٢١ ـ ونقل في[٤] ترجمة محمد بن عبد الله الليثي عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وعن أبي حاتم: ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث. وعن أبي زرعة: لين الحديث، ومرة ثانية: ليس بالقوي.

٢٢ ـ ٢٦ ـ وترجم[٥] لمحمد بن عبد الله المقرئ المعروف بداهر، وقال: «سألت أبي عن أحاديثَ رواها داهر، وعرضت عليه تلك الأحاديث فقال: ليس تدل هذه الأحاديث على صدقه».

---

(١) ٧ (٥١٤).

(٢) ٧ (٤٤٧).

(٣) ٧ (١٥٩٣).

(٤) ٧ (١٦٢٧).

(٥) ٧ (١٦٩١)، ٢ (٥)، ٣ (١٥٦، ١٩١١).

ومثل هذا تجده في ترجمة أحمد بن إبراهيم الحلبي، والحسن بن مسلم الواسطي، وداود بن عبد الحميد الكوفي.

ج ـ ومع أبي حاتم صِنوه أبو زرعة:

٢٧ ـ ففي «الجرح»[١]: هارون بن زياد القشيري: سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرفه، والحديث الذي يرويه باطل وزور.

د ـ وعلى هذا: الإمام أحمد:

٢٨ ـ ففي «الجرح»[٢] عن حرب الكرماني قال: سمعت أحمد بن حنبل يوثق حسان بن إبراهيم الكرماني فقال: لا بأس به، وحديثه حديث أهل الصدق، ثم نقل عن ابن معين وأبي زرعة قولهما فيه: لا بأس به.

٢٩ ـ وفي «الجرح» أيضاً[٣] في ترجمة شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي: «قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ قال: نعم، هذا متقدِّم جداً، روى الناس عنه»، فانظر لفظ السؤال، والجواب. والأمر يطول جداً.

هـ ـ أما ابن عدي: فكتابه «الكامل» طافح بهذا المعنى: الحكم على الرجل من خلال سَبْر مروياته، وتلخيص قوله فيه آخر الترجمة، ولأهمية السَّبْر عنده: نجد عنده ظاهرتين:

الأولى: في حال قلَّة مرويات الرجل، فإنه لا يحكم عليه بردّ ولا بقبول.

---

(١) ٩ (٣٧٠).

(٢) ٣ (١٠٥٦).

(٣) ٤ (١٤٥٩).

والثانية: نجده يخالف من يَجرح الراوي، وهو من الكبار، وليس أمام ابن عدي من سَبْر حديثه ما يساعده على متابعة جارحه.

٣٠ ـ ٣٥ ـ فقد قال في ترجمة سَلْم بن زُرَير[١]: «ليس في مقدار ما له من الحديث أن يعتبر حديثه: ضعيف هو أو صدوق».

ومثله في ترجمة سَلْم بن قيس العلوي، وسوّار بن عبد الله بن قدامة العنبري، وصاعد بن مسلم اليشكري، وقَنَان بن عبد الله، ومحمد بن مسلم بن مهران.

٣٦ ـ وترجم لبكير بن مسلمار الحنفي[٢] وقال: «لم أجد في رواياته حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به، وعندي أنه مستقيم الحديث فأستغني عن أن أذكر له حديثاً: لاستقامة حديثه، ولأن من روى عنه صدوق»، وتأمل قوله «روى عنه صدوق» تجده متفقاً مع عصريّه ابن حبان في اشتراطه.

٣٧ ـ وقال في ترجمة خالد بن ميسرة الطُّفاوي[٣]: «هو عندي صدوق، فإني لم أر له حديثاً منكراً»، فأعطاه مرتبة من مراتب التعديل: صدوق.

٣٨ ـ وترجم لأشعث بن عبد الرحمن بن زُبيد الأيامي[٤]، ونقل في صدر ترجمته قول النسائي فيه: ليس بثقة، ومعلوم أن هذا اللفظ من ألفاظ الجرح الشديد، إذ معناه: ليس بعدل ولا ضابط، وتعقبه بقوله: «لم أر في متون أحاديثه شيئاً منكراً، وعندي أن النسائي أفرط في أمره، فقد تبحَّرتُ حديثه فلم أر له حديثاً منكراً».

---

(١) ٣: ١١٧٤، ١١٧٦، ١٢٩١، ٤: ١٤٠٨، ٥: ٢٠٧٥، ٦: ٢٢٤٧، وابن مهران هذا ترجمه ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٧١ باسم: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران وقال: كان يخطئ.

(٢) ٢: ٤٧٤.

(٣) ٣: ٨٩٢.

(٤) ١: ٣٧٠.

٣٩ ـ وترجم لمحمد بن يحيى بن قيس المَأْرِبي[١] وقال: «ذكرته لأن أحاديثه مظلمة منكرة»، وكانت وفاته قبل المئتين.

٤٠ ـ وأخيراً: ترجم لأُوَيس القَرَني رضي الله عنه[٢] وقال: «ليس له من الأحاديث إلا القليل، فلا يتهيأ الحكم عليه بالضعف، بل هو صدوق ثقة، مقدار ما يُروى عنه».

قلت: وأُوَيس: جاز القنطرة، بل جاز القناطر كلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس»، وبقوله: «.. مَن لقيه منكم فليستغفر لكم»[٣]، لكني أقصد التأكيد على المبدأ والمنهج عند ابن عدي في الحكم على الرجل من خلال مروياته ردّاً وقبولاً، والله أعلم.

ثم إني أقول: إن ألفاظهم التي فيها حكم على أحاديث الراوي بتمتين أو تليين كلها ناشئة عن هذا الملحظ: سبر أحاديثه والحكم عليه من خلال هذا السبر، مثل قولهم: صحيح الحديث، جيد الحديث، حسن الحديث، صالح الحديث، يكتب حديثه، يعتبر بحديثه، يستشهد به، أو: لا يكتب، ولا يعتبر به، ولا يستشهد به، ولا يحتج به، ضعيف الحديث، متروك الحديث، منكر الحديث.

ويُلحق بهذا كلُّ ما له علاقة بالضبط، مثل: صدوق، ولا بأس به، ومحله الصدق، كل هذا مبني على هذا الأساس: السبر، ثم الحكم، وقد يكون سبراً شخصياً، وقد يكون فيه متابعة لمن قبله. والله أعلم.

ونظائر هذه الألفاظ كثيرة في كتب الرجال، والتتبع ينفي الحصر، سواء عمَّن ذكرتُ من الأئمة أم عن غيرهم، ومنهم من يوصف بالتعنّت، كما ترى.

---

(١) ٦: ٢٢٣٩.

(٢) ١: ٤٠٣.

(٣) «صحيح مسلم» ٤: ١٩٦٨ (٢٣، ٢٤).

ولقد وقفت على أمثلة كثيرة من هذا القبيل، ونصوص ناطقة بالمراد، مما يجرؤني على القول بأنها طريقة الأئمة المتقدمين على ابن حبان دون استثناء، إنما اشتهر بها ابن حبان ونُسبت إليه لضخامة عدد الثقات الذين في كتابه: نحو خمسة عشر ألف رجل، وأُنكرتْ عليه من أجل قوله في عدد نادر لا يذكر: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، دون تأمل من المنكِر، ولا تريُّث في مناقشة قوليه والجمع بينهما، أعني: قوله: كل من في كتابه فهو صدوق، وقوله في بعضهم: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. والله الموفق.

وهذه الطريقة التي فيها الحكم على الرجل من خلال سبر مروياته، قال فيها الإمام التقي السبكي كلمة موجزة جداً دلّنا فيها على شهرتها بين الأئمة عامة، ودلّنا فيها على فائدتها وتقديمها على حكمهم النظري على الرجل، فقال رحمه الله في أوائل كتابه «شفاء السِّقام»[(١)]: «إن كثيراً من جرح المحدثين وتوثيقهم: على هذا النحو ـ تصفّحِ روايات الراوي لا مباشرةِ أحواله ـ، بل هو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه»، فما خصّ إماماً دون إمام، ولا طبقة دون طبقة.

الملاحظة الثانية: منازعة الحافظ ابن حجر للذهبي في دعواه الكثرة: أمر نسبي لا يستحق الوقوف عنده، فهم عدد كثير، لكنه بالنسبة لعدد رجالهما قليل.

وأنت ترى أنه سلَّم بعدد نادر لهم روايةٌ ـ احتجاجاً ـ في الصحيحين، وممن ينطبق عليه هذا من رجال البخاري: أحمد بن عاصم البلخي، وحديثه في «صحيح البخاري»[(٢)]، وانظر لزاماً كلامي عليه تحت عنوان: رموز «الكاشف»، ومن رجال مسلم: عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن الإمام المقرئ، وحديثه عند مسلم[(٣)].

---

(١) ص٩.

(٢) ١١: ٣٣٣ (٦٤٩٧).

(٣) ٤: ١٩٩٣ (٢٥٧٤)

وابن حبان فارس هذا الميدان وحامل لوائه: هُو هُو الإمام الناقد اللوذعي، صاحب نوادر الكتب الدالة على عظم إمامته: «التاريخ الكبير»، والفصل بين أحاديث فلان وفلان (خمسة رواة)، وأفراد أحاديث أهل أربعة بلدان: مكة، والمدينة، والعراق، وخراسان. ولكثرة اشتباه ما يُروى من طريق: شعبة، عن قتادة، وسعيد ـ بن أبي عروبة ـ، عن قتادة، فإنه ألف كتابين في هذا الصدد، وألَّف أيضاً للتخلص من التحريف في سفيان وشيبان كتاباً، وكتاباً آخر في عبد الله بن عمر، وأخيه عبيد الله.

وألّف في الرواة المقلّين من الحجازيين، والشاميين، والعراقيين.

وألَّف في علل أحاديث بعض المشاهير كالزهري، ومالك.

وكان أنبلَ كتبه وأعزَّها كما قال الخطيب[1]: «الهداية إلى السنن»، وهو الكتاب الذي جمع فيه بين الصناعتين: الحديثية والفقهية.

وكتابه «الفصل بين النَّقَلة»: ذكره الخطيب في مؤلفاته، وأشار إليه ابن حبان نفسه في مواضع من «ثقاته» وأنه عازم على تصنيفه، وأفادنا بهذه الإشارات مدلولَ موضوعه، والمواضع هي: ترجمة إبراهيم بن طَهْمان، وحماد ابن سلمة، ومحمد بن إسحاق[2].

ولا أريد بهذا أن أُظهر الإمام ابن حبان: إمام الأئمة المعصومين! بل أريد أن أصحح ما علق في الأذهان من استضعاف منهجه، واستسهال ردّ توثيقه، وعدم قبوله، حتى عند الذين استحسنوا مِن العلامة المعلِّمي تقسيم رجال ثقات

---

(١) «الجامع» للخطيب ٢: ٤٧٠، وذكر له ستاً وأربعين، وفاته منها أشهرها: الصحيح، والثقات، والثالث: مشاهير علماء الأمصار، فاستدركها محقق الكتاب جزاه الله خيراً.

(٢) «الثقات» ٦: ٢٧، ٢١٧، ٧: ٣٨٥.

ابن حبان إلى خمسة أقسام[١]، وما استُحسِن منه هذا إلا لأن (فلاناً) من الناس استحسنه، مع أن الظاهر الجليَّ أن كليهما لم يستوعب جيداً منهج ابن حبان في التوثيق[٢]، وإن أول كلمة من كلام المعلِّمي تدل على ذلك، وهي قوله عن كلمة «مستقيم الحديث» من ابن حبان هي في أعلى درجات التوثيق عنده، مع أنها واضحة في المعنى الذي شرحته وكررته: أنه سَبَرَ أحاديث الرجل وحكم عليه، فقال: مستقيم الحديث، أي: بعد السبر والاختبار ومقارنة حديثه بأحاديث الثقات الآخرين تبين لي أنه موافق لهم، فلذا أدخلته فيهم وقلت لكم: إنه مستقيم الحديث تماماً موافق لهم كلَّ الموافقة، فإذا كان له بعض المخالفة أقول لكم: يخطئ، يخطئ ويخالف، ربما يخطئ، ربما يَهِم، ونحو ذلك.

فهذه الكلمة منه تطبيق لمنهجه ذاك، ولا أنكر أنه قد يكون حصل للراوي تمامُ الضبط مع تمام العدالة الظاهرة والباطنة، لكن مقصود ابن حبان تحقيق الأمر الأول عنده، وهو ضبط الرجل.

ولهذا نرى أن ابن حبان في مقدمة «الثقات» التي نقلتها أول كلامي يركز على كلمة «صدوق» ـ لا: ثقة ـ لتشمل من كان متصفاً بالعدالة معروفاً بها، أو غير معروف العدالة، فإنه إنما يهمُّه ضبط الرجل الدال على صدقه فيما ينقل ويروي، ولهذا أيضاً لا نرى له تفرقة بين الصحيح والحسن، لأن من ينهج هذا المنهج لا تهمه التفرقة، ولكنه لا ينكر أن من عُرِف بالعدالة الظاهرة والباطنة والصلاح والتقى، وتمام الضبط: أنه هو وحديثُه مقدمان على من لا يذكر بشيء

---

(١) «التنكيل» ١ : ٤٥٠ رقم الترجمة (٢٠٠).

(٢) ولذلك ترى المعلِّمي يعبِّر عن منهج ابن حبان بـ: توثيق المجاهيل، ولو لاحظ (الجواب) الذي ذكرته فيما تقدم ص٨٧ لما استضعف منهجه ومنهج الأئمة الآخرين الذين ذكرهم مع ابن حبان في ١ : ٦٩ ـ ٧٠ من «التنكيل»: ابن حبان والعجلي وابن سعد وابن معين والنسائي وآخرين!.

سوى أنه روى حديثاً واحداً فأكثر قد وافق فيه غيره.

وأرى ضرورة الوقوف عند هذا المقدار، لأني قرأت شيئاً غير قليل للمعاصرين حول هذ الأمر، ولو أردت بيان كلّ ما وقفت عليه من كلامهم مما يحتاج إلى بيان وتصحيح لطال بي الكلام جداً.

ولكن لا بد من التنبيه إلى مسلك شاع بين من يسوِّغ توثيق ابن حبان ـ تأثّراً بكلام المعلِّمي الذي أشرت إليه قبل قليل ـ، هو قولهم: روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، في حين أن أبا حاتم ـ وهو من المتشددين ـ تقدم عنه خلافه في المثال ١١، ١٢: وهو قبوله حديث الرجل ولم يرو عنه إلا واحد.

وأزيد هنا: ما جاء في «سؤالات ابن الجنيد» لابن معين(١): مَن عليُّ بنُ عليّ هذا؟ قال: هذا عليّ بن السائب، كوفي ثقة، يحدث عنه شريك، قلت: من يحدِّث عنه غير شريك؟ قال: ما علمت أحداً يحدث عنه غير شريك.

وأرجع بعد هذا إلى كلام الحافظ العراقي فأقول: بناء على هذا البيان من منهج ابن حبان فإنه لا يسلَّم القول: إن ابن حبان من المتساهلين في التصحيح والتوثيق.

كما أن قول العراقي عن ابن حبان: إنه أمكنُ من الحاكم: ينظر فيه: هل

---

(١) صفحة ٢٩٠، وهو: علي بن علي بن السائب بن يزيد بن ركانة، ترجمه الحافظ في «اللسان» ٤: ٢٤٥، مستمداً لها من كتاب شيخه العراقي «ذيل ميزان الاعتدال» (٥٩٠)، ورمز للترجمة في أولها «ذ»، إشارة إلى ذلك، فسقط الرمز من أول الترجمة في الطبعة الهندية، فأوهم أن أصل الترجمة من الذهبي، وأنها سقطت من مطبوعة «الميزان»، وليس كذلك، فهي من «ذيله»، ومع ذلك فكلام ابن حجر صريح في أخذه الترجمة من كتاب شيخه.

واستدراك الخطيبِ قيسَ بنَ الربيع راوياً ثانياً عن عليّ بن عليّ: لا يؤثر على صحة الاستدلال بمذهب ابن معين هذا.

هذا حكم عام على الرجلين؟ أو هو ناشئ عن النظر في أحكامهما في التصحيح والتوثيق، فجاءت أحكامُ ابن حبان أكثرَ موافقةً من أحكام الحاكم في «المستدرك»، فقالوا لذلك: ابن حبان أمكن، لكثرة أوهام الحاكم؟ فإن كان لهذا: فلا يسلَّم قولهم، لأن مخالفاته ناشئة عن أوهامه، أما هو في تقرير الأحكام والقواعد فمع الجمهور.

وأما في المسألة المبحوث فيها: فالظاهر أن الحاكم يرى رأي ابن حبان أيضاً، والله أعلم، بدليل أن مالك بن الخير الزَّبادي الذي تقدم ذكره في كلام الذهبي قد روى له الحاكم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من لم يجلَّ كبيرنا» وقال: «مالك بن خير الزبادي مصري ثقة..»[1] ووافقه الذهبي، ووافقه ابن حجر في «اللسان»، وليس في الرجل إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات»[2]، وليس فيه توثيق لمتقدم، فليكن توثيق الحاكم له على هذا المنهج، والله أعلم.

وبعد: فإن المسألة تحتمل إفاضة في النقول والأدلة أكثر من هذا، وتحتاج إلى مزيدِ تجلية ومناقشات لاستفسارات قائمة في أذهان كثير من القراء من سنين طويلة، قد لا يُغنيها هذه الكتابة المختصرة، لكني أرجو من الله عز وجل أن تكون نواة تلفت الأنظار، ومناراً للأناة في هذه القضية خاصة، وفي مسائل العلم عامة.

* * * * *

---

(١) «المستدرك» ١: ١٢٢.

(٢) ٧: ٤٦٠.

من منهج الإمام مسلم
في عرض الحديث المعلَّل في «صحيحه»

وأُتبع هذا البيان لفهمي مذهبَ ابن حبان في معرفة من هو الثقة: بياناً آخر كنت أشير إليه كثيراً هنا في التعليق على «المصنَّف»، وفي التعليق على «الكاشف» بعبارة غامضة أقول فيها ـ مثلاً ـ: وهذا يتعلق بطريقة عرض الإمام مسلم لروايات الحديث الواحد، أُشير: إلى أن للإمام طريقة خاصة يعرض بها روايات الحديث الواحد، حين اختلاف طرقه أو ألفاظه، ولو وقفت على كلام لبعض الأئمة شرح فيه ما أريده لأحلت القول عليه، لكني لم أجد ذلك، إنما كتب بعض المعاصرين ما يَقرُب منها، وكنت عزمت على بيان طريقته في دراسات «الكاشف» فلم يتيسر، وهذا هو البيان بعون الله تعالى وتوفيقه، لخصوص هذه الجزئية.

قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»[1]: «إنا نعمِد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس..، فأما القسم الأول: فإنا نتوخَّى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش.

فإذا نحن تقصَّينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخباراً يقع في

(١) ص ٤ ـ ٨ مقتصراً على محل الشاهد من كلامه، مع المحافظة على لفظه.

أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدَّم قبلهم، على أنهم، وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم.. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألتَ من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متَّهمون ـ أو عند الأكثر منهم ـ فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم..، وكذلك مَن الغالبُ على حديثه المنكر أو الغلط.. قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعضَ ما يتوجَّه به مَن أراد سبيل القوم ووفِّق لها، وسنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى».

وعبَّر الحاكم عن فهمه لكلام مسلم هذا بقوله في جزئه «المدخل في أصول الحديث»(١): «وقد أراد مسلم بن الحجاج أن يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواة، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية وهو في حدّ الكهولة رحمه الله».

لكن قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم»: «هذا الذي تأوّله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه: مما قبِله الشيوخ وتابعه عليه الناس، في أنه لم يُكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها»(٢).

ولما نَقَل ابن الصلاح ـ وتبعه النووي(٣) ـ قول الحاكم هذا نَسَبا مثله إلى

---

(١) صفحة ٧. وأقصى حدّ الكهولة: الحادية والخمسون، ومسلم جاوزها قليلاً.

(٢) ١ : ٨٦.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص٩٠، «شرح النووي» ١ : ٢٣.

صاحبه البيهقي، فكأنه قاله في القسم المفقود من كتابه «المدخل»، والله أعلم.

ثم قال القاضي عياض مبيناً رأيَه في كلام الحاكم، وفهمَه لكلام مسلم[1]: «وأنا أقول: إن هذا غير مسلَّم لمن حقق نظره ولم يتقيد بتقليد ما سمعه..، وعندي أنه رحمه الله تعالى قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر.. فيبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.. .

وكذلك أيضاً علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحِّفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلَّ ما وعد به.

وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه مَن يفهم هذا الكتاب، فما وجدت منصفاً إلا صوّبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب، وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب».

والأمر ظاهر كما قال رحمه الله، ولا حاجة إلى الإطالة بنقل كلامهم وتشعيب الموضوع.

وخلاصة ذلك:

١ ـ أن الإمام مسلماً أدخل في كتابه الأصول الصحيحة، وهي أصل الكتاب والمعوَّل عليه، وهي العمود الفِقري له، والجمهرة الكبرى من أحاديثه.

٢ ـ وقد يُتبعها ـ مع أحاديث الباب ـ بأحاديث في بعض رواتها كلام، إما على سبيل المتابعة لرواية الثقات الذين قبلهم، وإما على سبيل الشواهد لها،

---

(١) ١ : ٨٦.

حسبما يقتضيه فقهه.

وهؤلاء هم أهل الطبقة الثانية الذين وصفهم بقولهم: «إن اسم السَّتر والصدق وتعاطي العلم يشملهم»، وهؤلاء هم الذين يقولون فيهم: روى لهم مسلم متابعة، أو استشهاداً، ويقولون في أحاديثهم: رواه مسلم في المتابعات أو الشواهد، مع ملاحظة الضوابط التي لا تُنزل كتابه «الصحيح» عن رفعة مقامه بالرواية عن مجروحين تمكّن فيهم الجرح، ولا مسوِّغ لمسلم بالرواية عنه!.

ومن نافلة القول، بل من فضول الكلام: أن يقول أمثالنا: إن مسلماً إمام، وإنه، وإنه، ثم يذهب ليدلِّل على قوله هذا ومديحه له!.

والحكم العام المجمل على أحاديث رجال هذه الطبقة الثانية: أنها حِسَان وقد اعتضدت بما قبلها فصارت صحيحة لغيرها، فزادت جمهرة الأحاديث الصحيحة التي في الكتاب.

٣ ـ قد يذكر مسلم أحاديث على وجه فيه بعضُ الشيء، ثم ينبه إلى ما فيه بلطف وبوضوح، لكن على طريقة مخالفة للطريقة الأولى.

فالطريقة الأولى طريقة الأصول والمتابعات، والاحتجاج والشواهد: يذكر الأصل والحجة أولاً، وذلك حين تكون رجاله في الطبقة الأولى، ثم قد يُتبعه بمتابع أو شاهد، أو بهما معاً، وفي بعض رجاله كلام، وهذا هو الأمر المشهور عن البخاري ومسلم، ورواية المتكلَّم فيه حينئذ: قد تكون مما ضبطه هذا الراوي، فيرويها مسلم ـ مثلاً ـ ويسكت، وقد يكون فيها شيء فيشير إليه، كما أشار إلى رواية شريك لحديث الإسراء والمعراج، وقال: «وقدم فيه شيئاً وأخَّر، وزاد ونقص»[1].

(١) ١ : ١٤٨ (٢٦٢).

أما الطريقة الثانية: فقد يذكر أول الباب حديثاً في لفظه بعضُ الشيء، ثم يتبعه باللفظ السليم، وينبِّه الإمام مسلم على هذا الشيء (الوهم) ويؤكد عليه، كما وعد بقوله السابق: «سنزيد ـ إن شاء الله تعالى ـ شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلَّلة إذا أتينا عليها».

فهو يذكر المتن الذي فيه لفظة معلَّلة أولاً، ثم يرويه من وجه أو من وجوه أخرى سليمة من هذه العلة، وينبِّه إلى الفرق بين اللفظين أو محل الوهم، وهذا لا يكون منه إلا في المتون لا في الأسانيد.

وأكرر باختصار: إذا كان (المأخذ) في الرجال والأسانيد: قدَّم السليم، وأخَّر المعلَّل. وإذا كان (المأخذ) في المتون: قدَّم المعلَّل، وأخر السليم.

والوجه الأول: هو المشهور، ولا منازع فيه، أما الوجه الثاني: فإني لم أر من لفت النظر إليه أو أوضحه.

ومعاذ الله أن أريد في كلامي الطعن في صحة كتاب الإمام مسلم، إنما أريد تحقيق مراده، فهو أراد لكتابه الصحة، وبيان المعلَّل، وبعبارة أخرى: أراد أن يكون كتابه صحيحاً مسنَداً معلَّلاً، على طريقة الجهابذة، لا على طريقة السرد والرواية، وصرَّح بأنه يزيد الأمر شرحاً وإيضاحاً عند ذكر الأخبار المعلَّلة حين ذكره لها ووصوله إلى روايتها في الأبواب، فزعمُ من يزعم عليه أنه يحكم بصحة هذه المعلَّلات أيضاً: خطأ كبير، وتقويل له ما لم يقله، وإقحام للأوهام في دائرة السنة النبوية الصحيحة، وتعريضٌ للإمام نفسه للردّ عليه من قِبَل الأئمة الآخرين المعاصرين له واللاحقين.

وكما أن المتابعات والشواهد تزيد الأصول والاحتجاجات صحة وقوة في أسانيدها، ووضوحاً وفهماً وفقهاً في متونها، فكذلك المتون السليمة التي يأتي بها مسلم تالية للمتون المعلَّلة هي تنقحها وتصححها، وتزيدها سلامة في فقهها وفهمها، ومن أمعن النظر في «صحيح» مسلم شهد له بالإمامة حديثياً وفقهياً

وحسنَ سبك وتصنيف.

قال الزركشي رحمه الله في «النكت على ابن الصلاح» وهو يتحدث عن المفاضلة بين الصحيحين ومزايا كل منهما[١]: «اختص مسلم.. بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ومتناً، فيذكر المجمَل ثم المبيِّن له، والمشكِل ثم الموضِّح له، والمنسوخ ثم الناسخ، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه».

وأدخل على ذكر الأمثلة للطريقة التي أريد بيانها.

١ ـ روى مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان ـ باب مخافة المؤمن أن يحبط عملُه[٢]، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوقَ صوتِ النبي﴾ إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتَبَس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعدَ بنَ معاذ فقال: «يا أبا عمرو ما شأنُ ثابتٍ، أشتكى؟»، قال سعد: إنه لجاري، وما علمتُ له بشكوى..».

ثم رواه عقبه من طريق جعفر بن سليمان، وسليمان بن المغيرة، وسليمان التيمي، ثلاثتهم عن ثابت، عن أنس، ومسلم يكرر القول عقب رواية كل واحد منهم: «وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ».

وسبب ذلك: أن هذه الآية الكريمة نزلت في العام التاسع للهجرة، العام المسمى: عام الوفود، كما هو مشهور، وكان استشهاد سعد بن معاذ يوم بني قريظة، قبل ذلك العام بسنوات: سنة خمس للهجرة، بعد أن أمضى حكمه في بني قريظة.

---

(١) ١ : ١٦٧.

(٢) ١ : ٩٩ (١٦٥).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية الكريمة، وقد ساق الحديث وطرقه كما ذكرت: «فهذه الطرق الثلاث معلَّلة لرواية حماد ابن سلمة فيما تفرد به من ذكر سعد بن معاذ رضي الله عنه، والصحيح: أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ رضي الله عنه موجوداً، لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة، والله أعلم».

ولهذا المعنى - والله أعلم - ساق البخاري الرواية التي أُبهم فيها اسم الرجل، وذلك في موضعين من «صحيحه»[١]، وقد حكى الحافظ في الموضع الأول من «الفتح» الإشكال الذي ذكره ابن كثير عن الحفاظ عامة فقال: «واستشكل ذلك الحفاظ» لكنه لجأ بعده إلى محاولة الجمع، ثم إلى محاولة الترجيح برواية ابن المنذر للخبر في «تفسيره»: «من طريق سعيد ابن بَشير، عن قتادة، عن أنس، في هذه القصة، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري، الحديث، وهو أشبه بالصواب، فإن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى»[٢].

وعلى كل: فقول الحافظ في الموضع الثاني من «الفتح»: المعتمد: هو سعد ابن معاذ، كما بينته رواية حماد بن سلمة: ذهول منه عما قاله في الموضع الأول.

ومهما يكن من أمر: فإن القصد بيان طريق مسلم في عرض أحاديث الباب.

---

(١) ٦: ٦٢٠ (٣٦١٣)، ٨: ٥٩٠ (٤٨٤٦).

(٢) وهذا تنبيه إلى إشكال آخر في رواية مسلم. وإسناد ابن المنذر ضعيف، لكن يستفاد منه ويؤخذ به في مثل هذه المواقف، كما ذكرته بشواهده في «أثر الحديث الشريف» ص٣٥ - ٣٦ عن بعض المتقدمين والمتأخرين.

ولولا هذا البيانُ والملجأ لمهّدنا الطريق للمغرضين أن يقولوا: إن في «صحيح» مسلم من المناكير والروايات المناقضة للمقطوع به، ما يُخرجه عن دائرة الصحاح، بَلْه الأصول الأولى في السنة!.

وكان هذا المثال هو أولَ حديث أقف عليه، وكلام ابن كثير هو الذي أنار الطريق، وكان ذلك أواخر عام ١٣٩١ حين كنت أقرأ على الطلبة «صحيح» مسلم بشرح النووي، ومن ذلك الحين وأنا أجمع من الأمثلة ما أقف عليه، إلا إذا كنت في غمرة بحث آخر يصعب معها الالتفات إلى بحث سواه.

وهذا بعض ما وقفت عليه بعدُ:

٢ - روى مسلم في كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب[١]، من طريق عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقْه، ثم ليغسله سبع مرار»، وأعقبه بروايته من طريق «إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله، ولم يقل: فليرقه».

والحديث رواه النسائي أيضاً بإسناد مسلم نفسه في «الكبرى» و«الصغرى»[٢]، وقال في الكبرى عن رواية إسماعيل: «لم يقل: فليرقه»، وقال في الصغرى: «لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[٣]: «أما هذا اللفظ في حديث الأعمش «فليرقه»: فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقاتُ الحفاظ، مثل شعبة وغيره».

---

(١) ١: ٢٣١ (٨٩).

(٢) الكبرى (٦٥)، والصغرى (٦٦).

(٣) ١٨: ٢٧٣.

وفي «طرح التثريب» عطفاً على قول النسائي السابق[(١)]: «وكذا قال أبو عبد الله بن منده: إن عليّ بن مسهر تفرَّد بالأمر بالإراقة فيه، وكذا قال حمزة بن محمد الكناني: لم يروها غير علي بن مسهر، قال: وهذه الزيادة في قوله «فليرقه»: غير محفوظة.

قلت ـ الحافظ العراقي ـ: وهذا غير قادح فيه، فإن زيادة الثقة مقبولة عند أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعليُّ بن مسهر: قد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وغيرهم..، فلا يضرّه تفرده به».

وفي «فتح الباري» بعد تلخيص ما تقدم[(٢)]: «قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه ابن عدي[(٣)]، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقةَ حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره»، فكفانا الحافظ مؤونة هاتين الروايتين.

أما دفاع الحافظ العراقي عن زيادة علي بن مسهر: فغريب، وقد كتبت في التعليق على هذا الحديث الآتي (١٨٣٩): إن عليَّ بن مسهر المجمع على ثقته عندهم كان قد ذهب بصره، فلذا قال الإمام أحمد حين سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره، فكان يحدِّثهم من حفظه».

ومن الإساءة منا إلى الإمام مسلم أن نُلصق به هذه الرواية، ولا ننبّه إلى أنه متنبِّه إلى وهمها، وفيه فسح المجال لغيره أن يَستدرك عليه!.

---

(١) ٢ : ١٢١.

(٢) ١ : ٢٧٥ (١٧٢).

(٣) ٢ : ٧٧٦ في ترجمة الحسين بن علي الكرابيسي، وكلام ابن حجر في هذه الرواية لا يخرج عن كلام ابن عدي.

٣ ـ ومثال ثالث يتعلق بعليّ بن مسهر أيضاً: روى مسلم في كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة[١]، روى عن المصنِّف[٢] ـ وغيره ـ، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قوله صلى الله عليه وسلم: «أُنزلت عليَّ آنفاً سورة» يريد سورة الكوثر، ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟ إنه نهر وَعَدَنيه ربي عزَّ وجل، عليه خير كثير، هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عددُ النجوم..».

ويشكل على هذا: أن المعروف من الروايات أن الكوثر نهر في الجنة، وأن الحوض حوض ـ لا نهر ـ في أرض المحشر، فهما متغايران، وجعلهما هنا واحداً، لذلك أعقبه مسلم برواية ابن فضيل ـ بدل علي بن مسهر ـ، عن المختار، عن أنس قال: «أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إغفاءةً، بنحو حديث ابن مسهر، غير أنه قال: «نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة، عليه حوض»، ولم يذكر: آنيتُه عددُ النجوم».

فرجع الأمر إلى أن الكوثر نهر في الجنة، وزاد: أن في الجنة حوضاً غير حوض المحشر، فهما حوضان: في أرض المحشر، وفي الجنة، وهو ما صار إليه القرطبي في «التذكرة»، وحكاه الحافظ في «الفتح» لكن لم يرتضه[٣]!.

أما قول الحافظ في «الفتح» بعد صفحة: «وجاء إطلاق الكوثر على الحوض في حديث المختار بن فلفل، عن أنس، في ذكر الكوثر «هو حوض ترد عليه أمتي»: فهذه إشارة منه إلى الرواية الأولى: رواية ابن مسهر، لا ابن فضيل، وقد جاء منه هذا القول كالإشكال على كلامه السابق بأن الكوثر شيء،

(١) ١: ٣٠٠ (٥٣).

(٢) وحديثه يأتي هنا برقم (٣٢٣١١).

(٣) «التذكرة» ص٣٤٧، و«الفتح» ١١: ٤٦٦ شرح: بابٌ في الحوض.

والحوض شيء آخر، ولم يُشر إلى جواب، وجوابه: إخراج مسلم لرواية ابن فضيل التي ذكرتها، فمسلم ملاحظ للوقفة التي في رواية ابن مسهر، وأجاب عنها بإخراجه رواية ابن فضيل.

٤ ـ وروى في كتاب الصلاة ـ باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن[1]، حديث مجيء الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقراءته عليهم القرآن من طريق «عبد الأعلى، عن داود، عن عامر ـ هو الشعبي ـ قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن؟، قال: لا، إلى أن قال: قال صلى الله عليه وسلم: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذُكر اسم الله..»».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد إلى قوله: وآثارَ نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جنّ الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصّلاً ـ أي: مفصولاً ـ من حديث عبد الله. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: وآثار نيرانهم، ولم يذكر ما بعده».

فأفاد أن الشطر الأخير ليس من رواية ابن مسعود، إنما قاله الشعبي من روايته عن غير علقمة، ولذا وصفه الدارقطني في «التتبع»[2] بأنه «مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم».

---

(١) ١: ٣٣٢ (١٥٠)، وهو الحديث الآتي برقم (١٦٦١).

(٢) صفحة ٢٣٤ (٩٨).

وقد وقف السخاوي رحمه الله عند هذا العرض من الإمام مسلم، فقال في «فتح المغيث» عند كلامه على الحديث المدرج، وقد لخّص من طرقه ما قدمته[١]: «وما أحسنَ صنيعَ مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى، عن داود..، فبيَّن أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث عبد الله».

وهذا المثال أذكرني مثالاً آخر بعيداً عما أنا فيه، ولا يخلو ذكره من فائدة مهمة[٢].

معلوم حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في حكاية بدء الوحي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه البخاري وغيره من وجوه، ومنها رواية البخاري له أول كتاب التعبير من «صحيحه»[٣] من طريق عُقيل ومعمر ـ منفردين ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفي آخره: «ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوفي، وفتر الوحي فترة، حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيما بلغنا ـ حزناً غدا منه مراراً كي يتردّى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يُلقي منه نفسه تبدّى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكُن لذلك جأشه وتقَرَّ نفسه، فيرجع».

وتعلَّق بهذه الرواية بعض أعداء السنة ـ زندقةً، لا جهلاً ـ بأن هذه المحاولة من النبي صلى الله عليه وسلم فيها همٌّ بقتل نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يجوز، وقتل النفس حرام باتفاق الشرائع، يريد بذلك الطعن في «صحيح» البخاري أولِ كتب السنة!!.

وجوابه: أن هذه الزيادة من قوله «حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

(١) ١ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٢) والجامع بين المثالين: الإدراج والزيادة والانقطاع.

(٣) ١٢ : ٣٥١ (٦٩٨٢).

بلغنا حزناً..»: من زيادات الزهري أحد رجالات السند، لكن واضح منها أنه زادها على إسناده السابق، ولم يذكر إسناده بها، قال الحافظ في «الفتح» وهو بصدد شرح هذه الرواية[١]: «ثم إن القائل «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري، وليس موصولاً»، فهي من مراسيله التي اشتهر حكمها عند علماء الحديث بأنها ليست بشيء، عند الشافعي ويحيى القطان ويحيى بن معين، وفي لفظ ليحيى القطان: مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره.

وأنا أعلم أنا لا نعدم جواباً عن هذه الزيادة من حيث المعنى، فيه توجيه وتسويغ وجمع، وما إلى ذلك، لكن هذا الجواب هو أول ما ينبغي، وبه ينقطع الخصم اللدود.

٥ ـ ومن الأمثلة التي نبَّه مسلم على عللها وأوضح ذلك: قوله في كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح[٢]: «حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج..» إلى أن قال: «سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص..» وذكر حديث صلاةِ النبي صلى الله عليه وسلم الصبحَ بمكة، وقراءتِه فيها بسورة المؤمنين، وقال مسلم في آخره: «وفي حديث عبد الرزاق: فحذف، فركع، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال النووي في «شرحه»[٣]: «قال الحفاظ: قوله «ابن العاص» غلط،

(١) ١٢ : ٣٥٩.

(٢) ١ : ٣٣١ (١٦٣).

(٣) ٤ : ١٧٧.

والصواب حذفه، وليس هذا عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في «تاريخه»[١]، وابن أبي حاتم[٢]، وخلائقُ من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وممن نبَّه إليه الحافظ في «التهذيب» في ترجمة عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي، قال[٣]: «وقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، وهو وَهَم»، وكان الأولى بالحافظ أن يزيد قوله: وهو وهم نبَّه إليه مسلم، إذ عبارته هذه توهم أن الوهم مشى على مسلم، أو أنه منه.

ولولا هذا التنبيه من النووي ـ وغيره ـ لظنَّ القارئ أن قول مسلم «وفي حديث عبد الرزاق.. ولم يقل: ابن العاص»: إنما سببه والحامل عليه التزام مسلم ذكر المغايرات اللفظية لأنه لا يرى الرواية بالمعنى، مع أن الحامل عليه هنا هو الإعلالُ وتوضيحُه الذي ألزم نفسه به في مقدمة كتابه، ومن القصور والتقصير أن ينقل أحدنا هذا الحديث ـ وغيرَه وغيرَه ـ ويعزوه إلى مسلم، ويُهمل تنبيه مسلم إلى ما فيه، فيحمِّله تبعة وهم الواهم، مع أنه ليس من قِبَله.

٦ ـ وروى في كتاب الصوم ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[٤]، من طريق محمد بن جعفر غندرٍ، عن شعبة، عن غيلان بن جرير.. أنه صلى الله عليه وسلم «سُئل عن صوم الاثنين؟ فقال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بُعثت ـ أو: أُنزل عليَّ ـ فيه».

وأعقبه مسلم بقوله: «في هذا الحديث من رواية شعبة قال: سئل عن صوم

---

(١) «التاريخ الكبير» ٥ (٤٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٥ (٥٣٣).

(٣) ٥: ٣٤٢.

(٤) ٢: ٨١٩ (١٩٧).

يوم الاثنين والخميس، فسكتنا ـ أي: سكت مسلم ـ عن ذِكر الخميس، لما نُراه وهماً».

ثم رواه من طريق «أبان العطار، حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد، بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الاثنين، ولم يذكر الخميس». فانظر كيف أخَّر الرواية السليمة، وقدَّم المعلَّلة، وأوضحها!.

قال القاضي عياض في «شرحه»[1]: «أسقط مسلم «الخميس» إذْ رآه وهماً، وقد يَحتمل عندي صحة هذه الرواية، ويرجع الوصف بما ذُكر ـ أي: الولادة والبعثة ـ للاثنين وحده دون الخميس». ونقله النووي عنه في «شرحه»[2] وقال: هذا متعيِّن.

أقول: نعم، قال هذان الإمامان هذا التوجيه لرواية شعبة، وهذا منهما من بابة ما قدَّمته قبل قليل: لانعدم تأويلاً وتوجيهاً وتسويغاً، قريباً أو بعيداً، مقبولاً أو متكلَّفاً، لكن الذي يهمني، والذي أنا في صدده شرح طريقة مسلم في عرضه لروايات الحديث الواحد، وهو قد صرَّح هنا عن نفسه أنه سكت عن زيادة شعبة التي فيها ذكر «الخميس» مع «الاثنين»، إذْ معلوم في السِّيَر أن الولادة والمبعث كانا يوم الاثنين لا يوم الخميس، فهذا فهمه، وهذا صنيعه.

وقول مسلم هذا «سكتنا عن ذكر يوم الخميس»: فيه تنبيه لأمر هام جداً، وذلك أن اختصار الإمام الناقد لطرف من الحديث قد يكون من باب الاقتصار على ما يناسب الباب الذي هو فيه، وقد يكون من باب الإعلال لما سكتَ عنه وحذفَه وقد نبَّهت إلى هذا المعنى تحت رقم (٢٩٨٣، ١١٧٦٢)، ويوجد في ثنايا المطوَّلات أمثلة أخرى، وعندي بعضها.

---

(١) ٤ : ١٣٧.

(٢) ٨ : ٥١ ـ ٥٢.

٧ ـ وروى في كتاب الحج ـ باب تقليد الهَدْي وإشعاره عند الإحرام[١] حديث شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن».

ومعلوم أن الروايات الأخرى تقول[٢]: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، فقول شعبة في روايته «صلى الظهر بذي الحليفة» في محلّ النظر، لذلك أعقب مسلم رواية شعبة هذه برواية هشام الدستوائي، عن قتادة وقال: «بمعنى حديث شعبة، غير أنه قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة، ولم يقل: صلى بها الظهر»، فميَّز ونبَّه رحمه الله، وكيف لا وهو صاحب «كتاب التمييز»؟!.

٨ ـ وروى في كتاب القَسَامة ـ باب حكم المحاربين والمرتدين[٣] حديث أنس أن ناساً من عُرَينة، ثم رواه: أن نفراً من عُكْل ثمانية، ثم بلفظ: قدم قوم من عُكْل أو عُرَينة، ثم بلفظ: ثمانية نفر من عكل، ثم: نفر من عُرينة، ثم ختم ذلك بروايته من طريق همام وسعيد بن أبي عروبة ـ منفردَيْن ـ عن قتادة، عن أنس، قال: «وفي حديث همام: قدم على النبي رهط من عُرينة، وفي حديث سعيد: من عكل وعُرينة، بنحو حديثهم».

فختم الروايات المختلفة برواية سعيد: أنهم كانوا من عُكل وَعرينة، لا: من عكل فقط، ولا: من عرينة فقط، ولا: من عكل أو عرينة، بالشك، بل

---

(١) ٢: ٩١٢ (٢٠٥).

(٢) منها رواية أنس عند البخاري في مواضع، أولها (١٠٨٩)، ومسلم ١: ٤٨٠ (١٠، ١١).

(٣) ٣: ١٢٩٦ (٩).

منهما معاً بواو العطف، وهي رواية البخاري أيضاً في المغازي (٤١٩٢)، وهي التي صوّبها الحافظ ابن حجر في «الفتح»[١].

٩ ـ وروى في أواخر كتاب فضائل الصحابة ـ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم[٢] عن المصنِّف وغيره، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي..»، وقد وهَّم الحفاظ هذه الرواية، وهذا إسناد سليم إلا قوله: عن أبي هريرة، فإنهم صوَّبوه إلى: عن أبي سعيد الخدري، ولذلك أعقبه بروايته من حديث أبي سعيد، بلفظ: «قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء، فسبّه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابي..»».

ولما كان في متن هذه الرواية وقفة أيضاً أعقبه بروايته من وجوه عدة إلى وكيع وشعبة، عن الأعمش وليس في حديثهما ذكر عبد الرحمن بن عوف وخالد بن الوليد.

لكن: رواية وكيع وشعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عمن؟: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد؟ لفظ مسلم: «عن الأعمش، بإسناد جرير وأبي معاوية، بمثل حديثهما».

وإحالة مسلم على إسناد جرير: فإسناد جرير فيه: عن أبي سعيد، وإحالته على إسناد أبي معاوية: فإسناد أبي معاوية ينتهي إلى: أبي هريرة، أما رواية المصنِّف له هنا في «المصنَّف» برقم (٣٣٠٧١) عن أبي معاوية ووكيع، فتنتهي إلى: أبي سعيد.

والكلام هنا طويل، فقد وهَّم المزي في «التحفة» مسلماً، لكن انتصر ابن

---

(١) ١ : ٣٣٧ (٢٣٣).

(٢) ٤ : ١٩٦٧ (٢٢١).

حجر في «الفتح» لمسلم، وقال في آخره: «وقد أمليت على هذا الموضع جزءاً مفرداً، لخصتُ مقاصده هنا بعون الله تعالى»، فانظره، وانظر «علل» الدارقطني، و«تقييد المهمل»[1]، وينظر أيضاً ما علَّقته عليه برقم (٣٣٠٧١).

١٠ ـ وروى في كتاب اللباس والزينة ـ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان له حِكَّة أو نحوها[2] حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر، في حِكَّة كانت بهما، أو وجع كان بهما».

ثم رواه من طريق المصنِّف وقال: لم يذكر السفر، ثم ختم الباب برواية: «رخّص لهما في قُمُص الحرير، في غزاة لهما»، ليفيد أن السفر ليس علة في الرخصة.

ولخطورة هذه الأمر وتطبيقه، لا بدّ من التنبيه إلى محترزاته، وأذكر منها:

أولاً: كثيراً ما يقع الاشتباه بين فهم مسلم للنص وفقهه له، وبين إعلاله للرواية، فيجب التنبه لهذا، ومثال ذلك:

ـ أنه روى في كتاب السلام ـ آخر باب قتل الحيات وغيرها[3] حديث أبي سعيد في قصة الشاب الذي كان حديثَ عهد بعُرس، وجاء إلى بيته فرأى زوجته على باب البيت، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به ـ غيرةً ـ، فأشارت له إلى البيت ليدخله فيرى ما فيه، فدخل فرأى حية عظيمة على الفراش، فطعنها برمحه، فما يُدرى أيُّهما كان أسرعَ موتاً: الحيةُ أم الفتى! وقال صلى الله عليه

(١) «تحفة الأشراف» (٤٠٠١)، و«فتح الباري» ٧: ٣٥ ـ ٣٦ (٣٦٧٣٩)، و«علل» الدارقطني ١٠: ١٠٦ (١٨٩٨)، و«تقييد المهمل» ٣: ٩١٥.

(٢) ٣: ١٦٤٦ (٢٠٧٦).

(٣) ٤: ١٧٥٦ (٣٩).

وسلم في آخره: «إن بالمدينة جِناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذِنوه ثلاثة أيام، فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

ثم رواه من وجه آخر عن أبي سعيد بلفظ: «فإذا رأيتم شيئاً منها فحرِّجوا عليها ثلاثاً»، وبلفظ: «فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذِنه ثلاثاً».

فالرواية الأولى تقول: آذنوه ثلاثة أيام، ولما كان فيها غرابة جاء بالروايتين الأُخريين: ثلاثاً، ثلاثاً، وهي محتملة للثلاثة أيام، وللثلاث مرات في يوم واحد، وللثلاثة إنذارات في وقفة واحدة، وللعلماء كلام في ذلك، فاشتهر عن الإمام مالك القول بأنها تُنذَر ثلاثة أيام، ولو تكرر الإنذار في اليوم الواحد، وقيل: بل يُكتفى بتكرير الإنذار، وكلام القاضي عياض في «شرح مسلم»، والقرطبي في «المفهم»[١] يُشعر بأن هذا القول من مالك من باب حمل المطلق على المقيَّد، وصنيع مسلم على خلافه، وأوجزَ الحافظ في «الفتح»[٢] حكاية الخلاف فقال: «اختُلف في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام».

ومن الأمثلة التي وردت في التخريج: ما تراه تحت الحديث (١٥٤٠٤، ٢٦٨٦٥، ٣٣١٧٠). ونظائره في كتاب مسلم كثيرة.

ثانياً: أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه اختلاف في أمر إسنادي، فطريقة الإمام مسلم فيه: يقدم الإسناد الصحيح، ويؤخر المعلَّل.

ويرى القارئ الكريم نموذجاً من هذا تحت رقم الحديث الآتي (٤٨٧٥).

---

(١) «إكمال المعلم» ٧: ١٠٧٢، و«المفهم» ٥: ٥٣٨، وينظر «المنتقى» للباجي ٧: ٣٠٢، وشرح الزرقاني على «الموطا» ٤: ٣٨٨، و«أوجز المسالك» ١٥: ٢٢٨.

(٢) ٦: ٣٤٩ (٣٢٩٨).

وبعد: فإن مقام الإمامين البخاري ومسلم، ومكانة كتابيهما: محفوظة في القلوب، مكرَّمة في الاعتبار والاعتماد، ومعاذ الله أن نسلك مسلك المبتدعة في الطعن فيهما، أو نذهب مذهب الزنادقة في الحطّ عليهما أو إيراد الشُّبَه على أحاديثهما للوصول إلى الطعن في السنة الشريفة كلها!!، وإنما بحثي هذا لشرح مقصد الإمام مسلم أولاً، ولتبرئة ساحته من أن يمرَّ عليه الوهم والغلط دون تنبُّه أو تنبيه، فيحمَّل مسئولية ذلك، ويُلصقَ بكتابه بعض المناكير، ومن ثمَّ تبرئة السنة من دخول هذه المناكير والأوهام عليها بحجة أنها ثابتة صحيحة، وأن آية صحتها وثبوتها أنها في «صحيح» مسلم! مع أن مسلماً يقول: إنه زاد الأمر شرحاً وإيضاحاً لنكارتها وعلّتها حين روايته لها، وقد فعل! وهذه طريقة المسانيد المعلَّلة التي سلكها بعض جهابذة المتقدمين.

وأقول أيضاً: إن هذا البيان لا يعني أبداً القولَ بوجود أحاديثَ ضعيفة في «صحيح» مسلم، إنما أقول: في بعض أحاديثه بعضُ ألفاظ منكرة معلَّلة موهومة، وقد نبَّه إليها مسلم، لا أن الحديث كلَّه ضعيف معلَّل موهوم، وإني ما أردت بهذا البحث إلا الدفاع عن الإمام مسلم وكتابه.

والله ولي الهداية والتوفيق ومداواة القلوب العليلة.

* * * * *

من مصطلحات الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»

وبيان ثالث أخير، لأمر أُشير إليه أيضاً هنا في تخريج أحاديث «المصنَّف»، وكنت أشير إليه أيضاً في التعليق على «الكاشف»، وهو مصطلح للإمام ابن خزيمة في «صحيحه» يشير به إلى ضعف الحديث، وحرَّج رحمه الله على من ينقل الحديث من كتابه ولا يلتزم في نقله إياه بالصفة التي ذكرها به في كتابه.

وهي أنه لا يروي الحديث على الوجه المألوف: من سياق السند من أوله إلى آخره، ثم يأتي بمتنه، بل يعلِّق الحديث من أثناء السند، ويتمُّه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيأتي بالسند من أوله إلى أن ينتهي إلى الرجل الذي ذكره أولاً وعلَّق عليه الحديث. وذكرت هذا المصطلح تحت الحديث الآتي برقم (٤٨٦١)، وأشرت هناك إلى نقولٍ هذا بيانها.

قال السيوطي رحمه الله في «التدريب»[١]: «فائدة: قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند مَن فيه مقال، فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند. قال: وقد صرَّح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجهِ لا يكون في حِلّ منه».

ومعلوم أن ما ينقله السيوطي في «التدريب» ويعزوه إلى «شيخ الإسلام» فمراده به: الحافظ ابن حجر، ومصدره فيه هو «النكت الوفية» للبِقاعي، ولكنه لا يذكره.

وقول الحافظ «فيبتدئ به»: معناه: يبتدئ تعليقَ الإسناد من الراوي المتكلَّم فيه، كما قاله السخاوي في «فتح المغيث»[٢]، ثم أفاد أن الإسماعيلي يمشي في

---

(١) ٢ : ١١٩ في الفرع الحادي عشر من فروع النوع السادس والعشرين.

(٢) ٣ : ١٩٧.

«مستخرجه» على هذه الطريقة: «يذكر الخبر من فوق ـ أي: من أثناء السند، لا من أوله ـ، ثم بعد الفراغ منه يقول: أخبرنيه فلان، عن فلان، كما نبَّه عليه في: المدخل».

ويجد القارئ الكريم أثر هذا التنبيه من ابن خزيمة في «صحيحه» مثلاً عند الحديث (٤٤٥)، وفي كتابه «التوحيد»[١].

وهذه هي طريقة البخاري من قبله، فقد قال البخاري في كتاب التفسير ـ أول تفسير سورة حم السجدة (فصلت)[٢]: «وقال المنهال: عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياءَ تختلف عليَّ..»، وذكر أربعة أسئلة، ثم قال البخاري في آخر الحوار والأجوبة: «قال أبو عبد الله ـ هو البخاري نفسه ـ: حدثنيه يوسف بن عديّ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو، عن زيد ابن أبي أُنيسة، عن المنهال، بهذا». فعلَّق الخبر على المنهال، ثم أسنده إليه.

قال الحافظ في «الفتح»[٣]: «وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود إشارةٌ إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرَّح ابن خزيمة في «صحيحه» بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط «صحيحه» وحرَّج على مَن يغيِّر هذه الصورة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً على هذه الكيفية». فيكون قدوةَ ابن خزيمة في هذا الاصطلاح هو شيخُه البخاريُّ.

وهذه هي طريقة الترمذي، وهو التلميذ الآخر للبخاري، يمشي على هذا السَّنن في كتابه «السُّنن»، وصنيعه في الحديث (٣١٩) واضح، لكن صنيعه عند

---

(١) ١: ٤١ ـ ٤٢، ٢: ٦٣٦، ٦٣٧.

(٢) ٨: ٥٥٥.

(٣) ٨: ٥٥٩.

الحديث (٢٠٣٩م) مُوهم، ولبيانه أحكي قوله.

روى رحمه الله حديث السيدة عائشة في إطعام النبي صلى الله عليه وسلم المريض من أهله الحَسَاء، وقوله: «إنه لَيرتُقُ فؤاد الحزين..»، ثم قال: «وقد روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا.

حدثنا بذلك الحسن بن محمد قال: حدثنا أبو إسحاق الطالْقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بمعناه».

يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٤١٧)، ومسلم ٤: ١٧٣٦ (٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: «التلبينة مَجَمَّة لفؤاد المريض، تُذهب بعض الحُزْن»، ورواه البخاري (٥٦٨٩) من طريق ابن المبارك أيضاً، عن يونس، عن عُقيل، عن الزهري، به.

فعند الشيخين زيادة عُقيل في الإسناد، وليس عند الترمذي، وقد نبَّه المزي في «التحفة» (١٦٥٣٩) إلى هذه المغايرة، فعدم ذكره في مطبوعة الترمذي ليس سَقَطاً مطبعياً.

وكأن هذا هو السبب في سياق الترمذي لهذا الحديث على هذا الوجه، فلا يعكر على ما تقدم، والله أعلم.

ولعل هذه الطريقة هي طريقة البزار، كما يستفاد من صنيعه عند الحديث (٣٩٨) من «كشف الأستار».

فقد روى فيه حديث صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة، عن ابن عباس، في فوات صلاة الفجر عليهم، قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من طريقين: هذا، وطريق آخر رواه عَبيدة بن حميد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن

سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدَّثنا به السَّري بن عاصم، عن عَبيدة بن حميد».

قلت: والسريُّ بن عاصم: متروك متهم. وينظر هذا التنبيه تحت الحديث الآتي برقم (٤٩٢٤)، ويحتاج الجزم بذلك إلى تتبُّع أكثر عنده وعند الترمذي.

وأيضاً: **هذه هي طريقة ابن حبان في** كتابه «المجروحين» من أوله إلى آخره، فلا حاجة إلى مثال على صنيعه.

وزاد السخاوي في «فتح المغيث»[١] فحكى هذا الاصطلاح عن الإسماعيلي في «مستخرجه»، وأنه نبَّه على ذلك في «المدخل». والله أعلم.

وبهذه المناسبة أقول: إن الحافظ ابن حجر، وهو الذي شَهَر هذا الاصطلاح عن ابن خزيمة، ونقله عنه تلامذته ـ كما رأينا ـ فإنه هو نفسه لما ذكر في «نتائج الأفكار»[٢] الحديث الآتي برقم (٢٩٨١٢)، وهو حديث فضيل ابن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، في الدعاء عند الخروج إلى المسجد: «اللهم إني أسألك بحقّ السائلين عليك» عزاه إلى «كتاب التوحيد» لابن خزيمة، ولم ينبه إلى شيء فيه، مع أن ابن خزيمة ذكره فيه[٣] لكن على الوجه الذي يُؤذِن بالضعف، كما نبَّه ابن حجر نفسه، وفاته التنبيه إليه هنا، فلا بدّ من مراجعة الأصول، مع الاحتفاظ بحق أئمتنا وكرامتهم ومقامهم العلمي، رحمهم الله تعالى، وجزاهم عن الإسلام والعلم والدين خير الجزاء.

* * * * *

---

(١) ٣: ١٩٧.

(٢) ١: ٢٧٢.

(٣) ١: ٤١ ـ ٤٢.

وبعد: فلا بد لي قبل أن أنهي هذه المقدمة، وأنهي عملي كلَّه من هذا «المصنَّف» من كلمة شكر ودعاء لأولادي الثلاثة الذين آزروني وساعدوني إلى آخر مسيرتي في خدمة هذا الديوان العظيم، والمصنَّف الأصيل، والجامع الحفيل، وهم: عبد الله، وأحمد سعد الدين، ومحيي الدين، أسعدهم الله، ووفقهم للعلم النافع، والعمل الصالح، وقد كانت هذه المساعدة خير مِعوان لهم في مسيرتهم العلمية، بل كانت لهم خير دُربة على المنهج العلمي وتأصيله في حياتهم العلمية، أسأل الله أن ينفعهم بها.

ثم اتصل بي أخوان كريمان، شابان ناهضان من طلبة العلم النابهين من جنوب إفريقية، وهما من أصل هنديّ، هما: الشيخ محمد بن عبد الحق إسحاق بانا، وثانيهما: الأستاذ بلال بن أبي بكر صابر واحد، فقرآ قسطاً كبيراً من الكتاب، ونبَّها إلى فوائد زادت العمل سداداً، فجزاهما الله خيراً، ونفع بهما، وإني لأرجو لهما من الله تعالى مستقبلاً علمياً زاهراً.

وأسأل الله العظيم الكريم أن يمنَّ علينا بالقبول والتوفيق والإخلاص، والسداد والنجاح في الأعمال والأحوال كلها.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه وأحبابه إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

المدينة المنورة الاثنين ١٢ من شهر ربيع الأنور ١٤٢٧ محمد عوامة

صُوَر المخطوطات

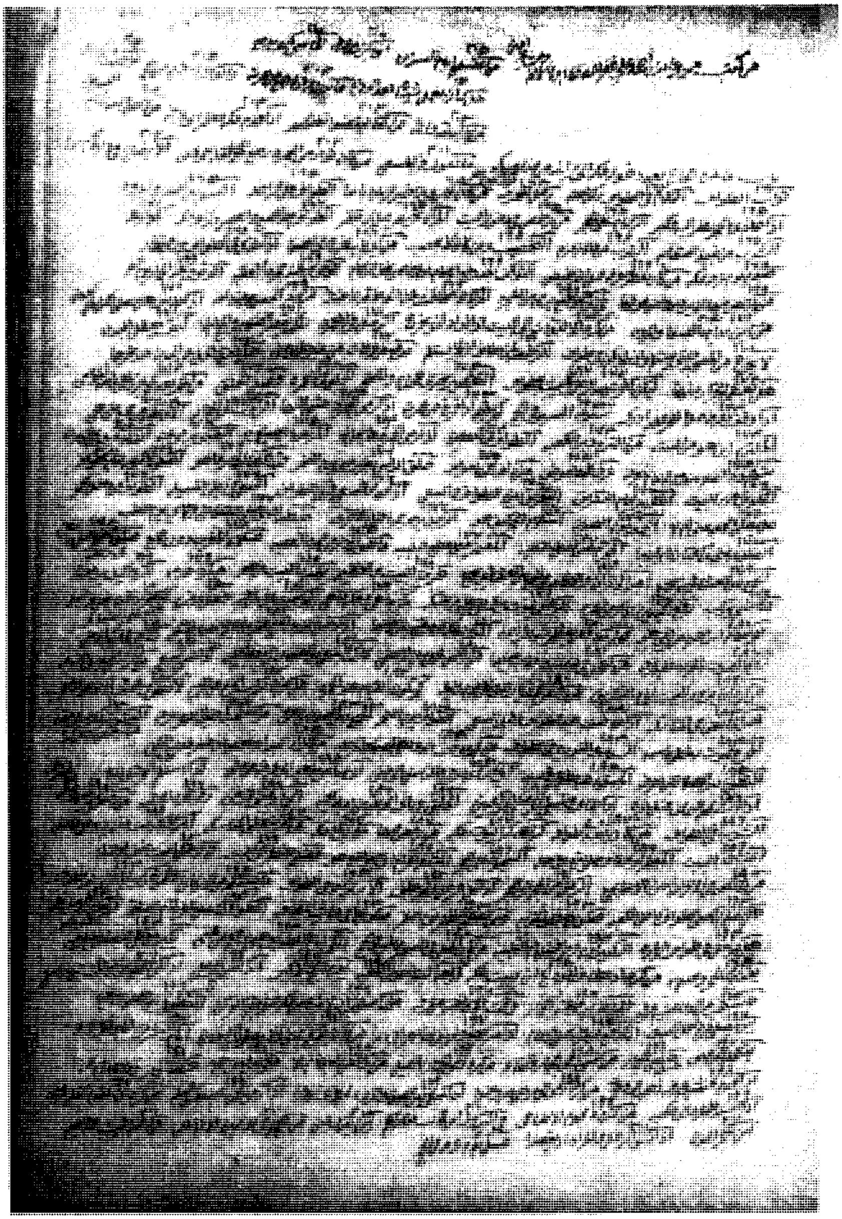
فيما يلي صُور عن المخطوطات التي تقدم وصفها، وقد لاحظت فيها ما يأتي:

ـ وضعت أولاً صُوراً عامة عن المخطوطات التي تقدم ذكرها، ووصفها، ووصف خطّها، ولذلك جاءت مجموعة كبيرة.

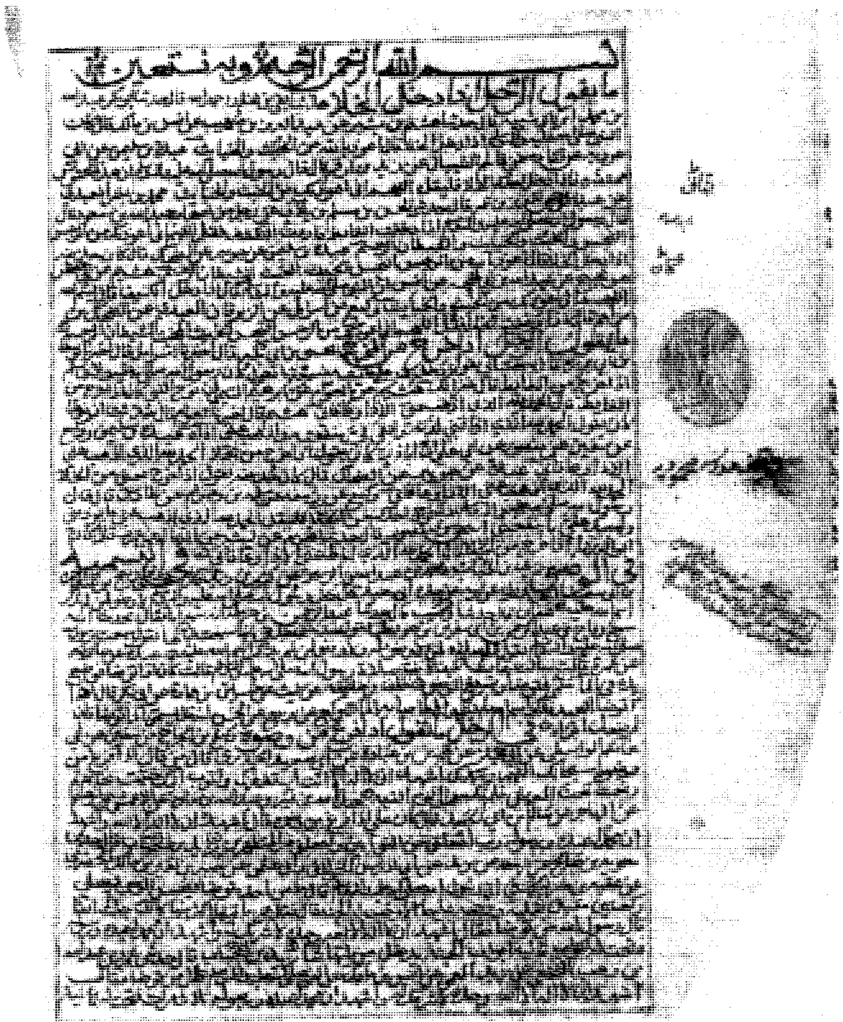
ـ ثم وضعتُ أول كل مجلد صوراً عن النسخ المعتمدة في تحقيقه، وبهذا كان لا بدّ من حصول تكرار بعضها مع المجموعة المتقدمة.

وأقول: إن من حق القارئ الكريم أن يقابل النصَّ المطبوع بصورته ـ أو بصُوَره ـ من المخطوط المصوَّر، لكن ينبغي أن لا يتعجل بالملاحظة والمؤاخذة إذا وجد مغايرة بينهما، ذلك أن الذي يجده من صور خطية إنما هو نزر يسير وواحد من آحاد كثيرة، وليس من الضروري أن أعتمد فيما أُثبته على النص المخطوط الذي صوَّرته.

والله ولي التوفيق والسداد.



فهرس أبواب «المصنَّف» أول نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)
وهو بخطه، وفي أعلاه نصّ تملُّكه

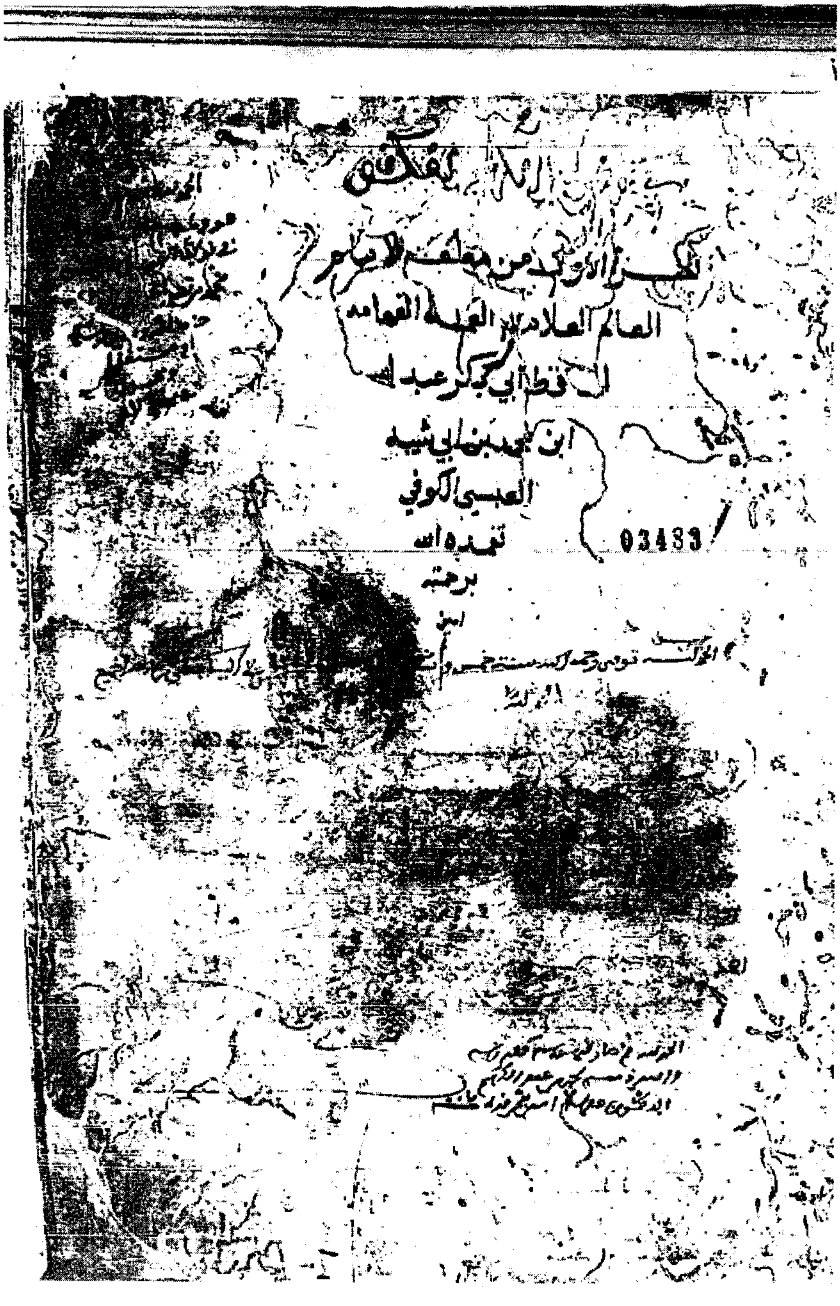


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

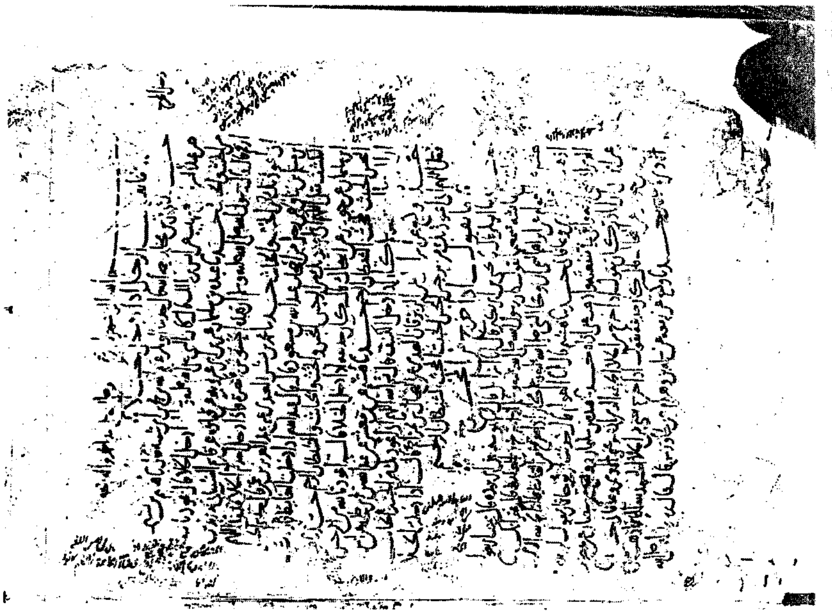
الصفحة الأولى من نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)، وعلى اليمين ختم المكتبة المحمودية

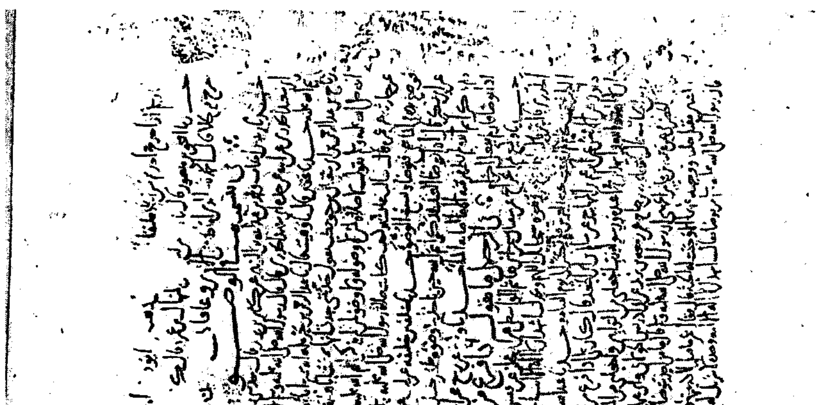


الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)



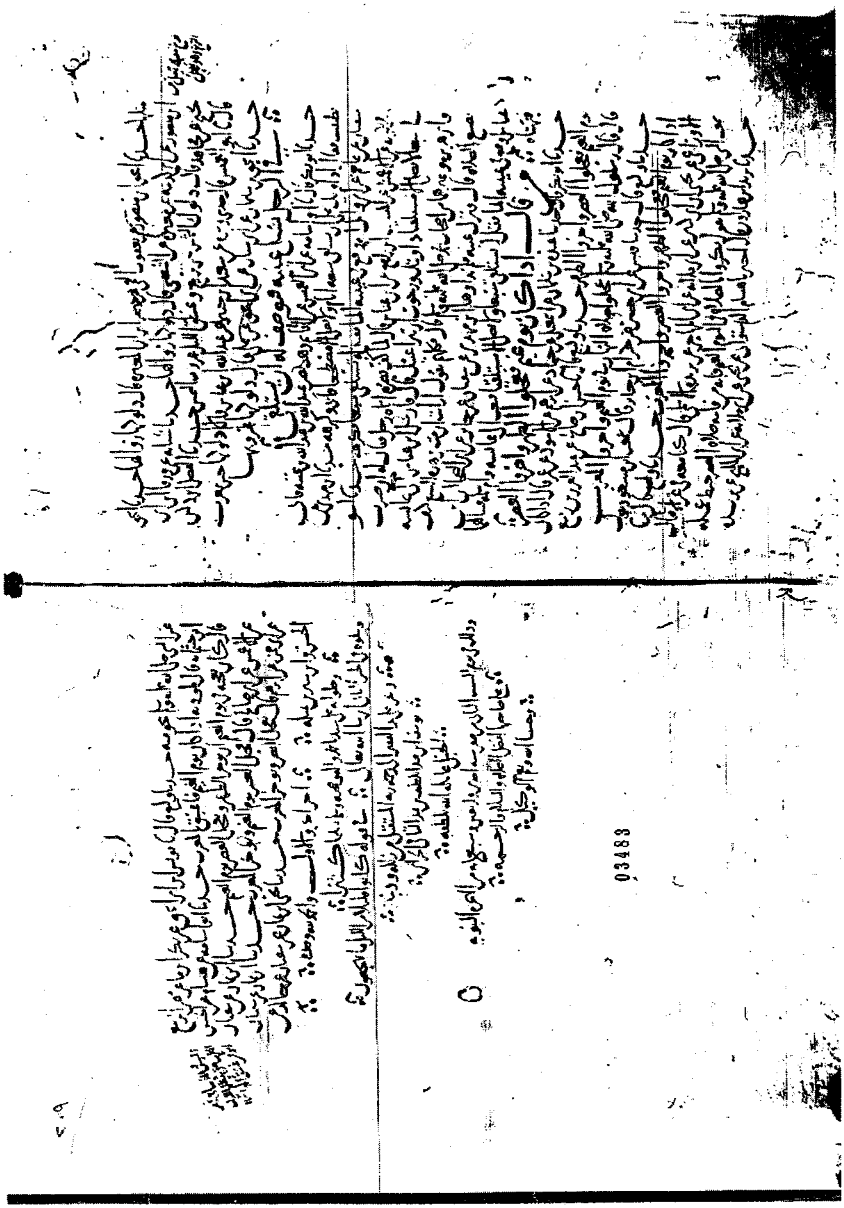
غلاف نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)





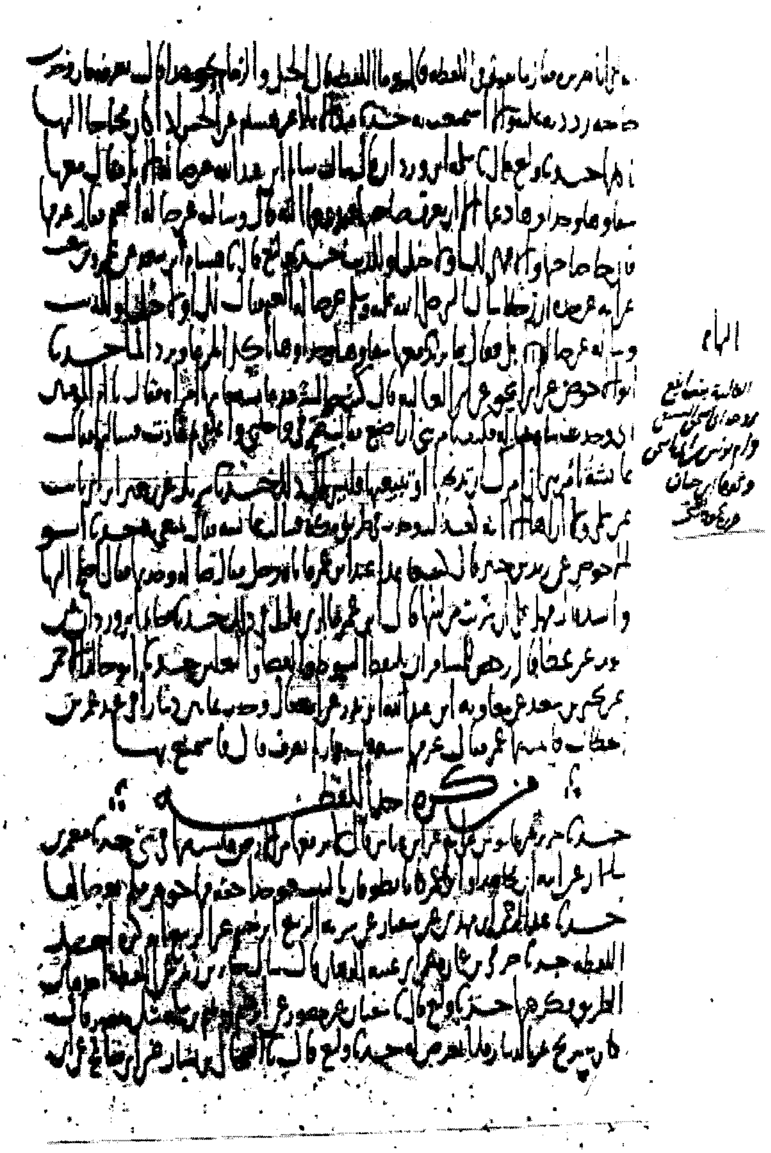
الورقة الأولى من نسخة (ت)

ويظهر عليها حواشي الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي



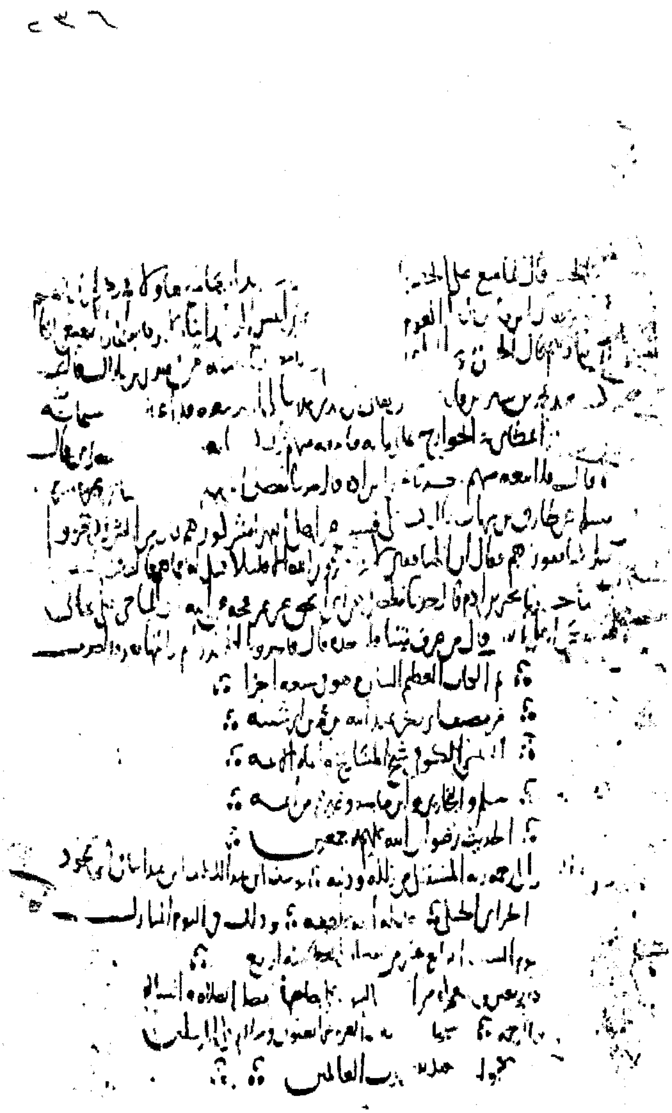
خاتمة الجزء الأول من نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

ويظهر عليها حواشي الشيخ



صفحة من نسخة الشيخ الزَّبيدي (ت)

وعليها حاشية من حواشي الإمام العيني بخطه



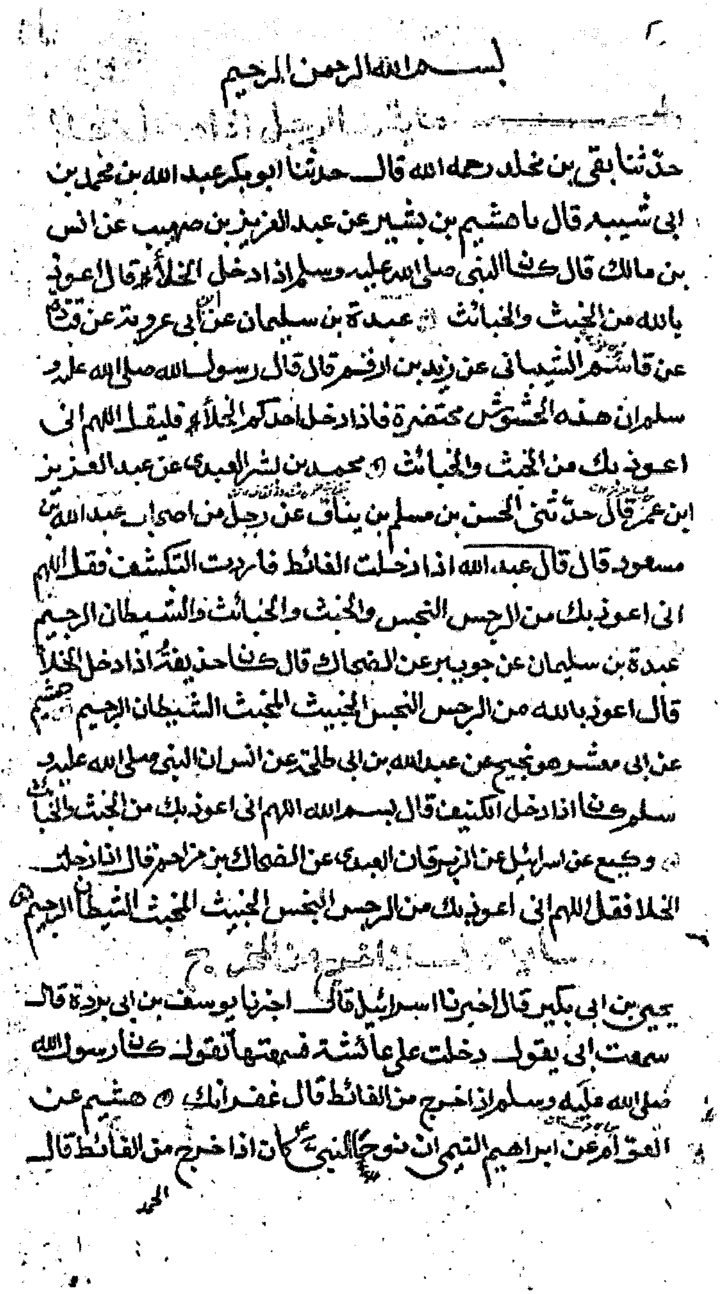
خاتمة المصنف من نسخة الشيخ الزَّبيدي (ت)

مصنف الحبر الإمام البحر الخضم الهمام
ابي بكر بن ابي شيبة رحمه الله تعالى
رحمة الأبرار ووقاه
عذاب النار
امين
هو عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان الكوفي الحافظ المتقن المتوفى سنة ٢٣٥

كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظامانى من نسخة ارسلها
المولى ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى
صاحب غاية المقصود شرح ابى داود وغيرها
في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم
سنة ١٣١٢

سيدنا السند الفاضل العالم الحبر الجلاحل البحر الذي ليس له ساحل
صاحب الكمالات الصورية والفيوضات المعنوية مولانا ومن هو احب
مولانا المكنى بابي تراب صاحب السلم دام رشده وارشاده
وبركته وفيضانه على
العالم
آمين

صورة غلاف نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)



بسم الله الرحمن الرحيم

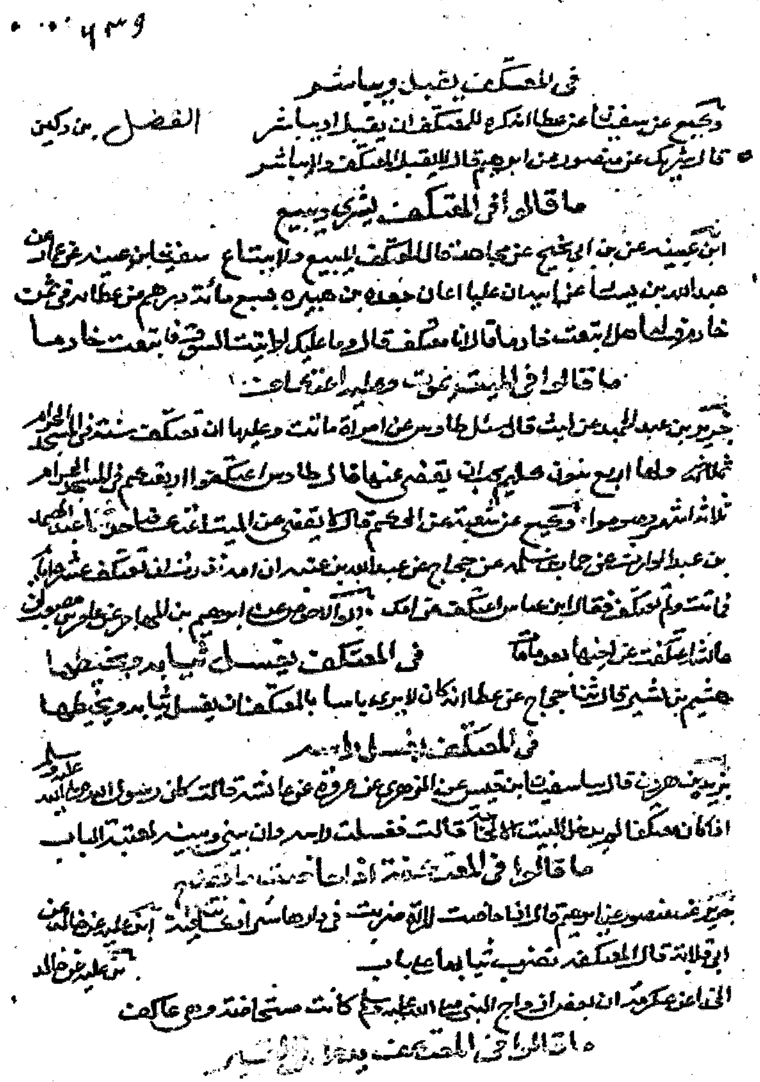
ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ
بالله من الخبث والخبائث ⊙ عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ⊙ محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من اصحاب عبد الله بن
مسعود قال قال عبد الله اذا دخلت الغائط فاردت التكشف فقل اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة اذا دخل الخلاء
قال اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ⊙ هشيم
عن ابي معشر نجيح عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
⊙ وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك بن مزاحم قال اذا دخلت
الخلاء فقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ⊙

ما يقول اذا خرج من الخلاء

يحيى بن ابي بكير قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا يوسف بن ابي بردة قال
سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك ⊙ هشيم عن
العوام عن ابراهيم التيمي ان نوحا النبي كان اذا خرج من الغائط قال
الحمد

الصفحة الأولى من نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)


٠٠٠٠٦٣٩

في المعتكف يقبل ويباشر

وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره للمعتكف أن يقبل أو يباشر — الفضل بن دكين

نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال لا يقبل المعتكف ولا يباشر

ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع

ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال للمعتكف أن يبيع ويبتاع — سفيان بن عيينة عن عمرو بن [illegible] عن عبد الله بن [illegible] أن عليًا أعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم من عطائه أن يشتري خادمًا فقيل له ألا ابتعت خادمًا قال إني معتكف قال وما عليك لو أتيت السوق فابتعت خادمًا

ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف

جرير بن عبد الحميد عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام ثم [illegible] ولها أربع بنون [illegible] يقضي عنها قال طاوس اعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا — وكيع عن شعبة عن الحكم قال لا يقضي عن الميت اعتكاف — [illegible] عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك — أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات

في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها

هشيم بن بشير قال أنا حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسًا بالمعتكف أن يغسل ثيابه ويخيطها

في المعتكف يغسل رأسه

يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان معتكفًا لم يدخل البيت إلا لحاجة قالت فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب

ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع

جرير عن منصور عن إبراهيم قال إذا حاضت [illegible] ضربت في دارها [illegible] — ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال المعتكفة تضرب ثيابها على باب — ابن علية عن خالد [illegible] عن عكرمة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكفة

ما قالوا في المعتكف [illegible]

بداية التكرار من القسم الأول من نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٢٣٨

حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عكرمة عن ابن عباس

قال الرجل أحق بغسل امرأته حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان

لا يرى بأسا أن يغسل الرجل امرأته حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج قال قال لي

عبد الرحمن بن الأسود أتت امرأتي أو

أن تغسلها فوليت غسلها بنفسي حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن

سفيان والحسن قال يغسل كل واحد منهما صاحبه حدثنا

إسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة

في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يغسلها زوجها حدثنا يحيى بن آدم

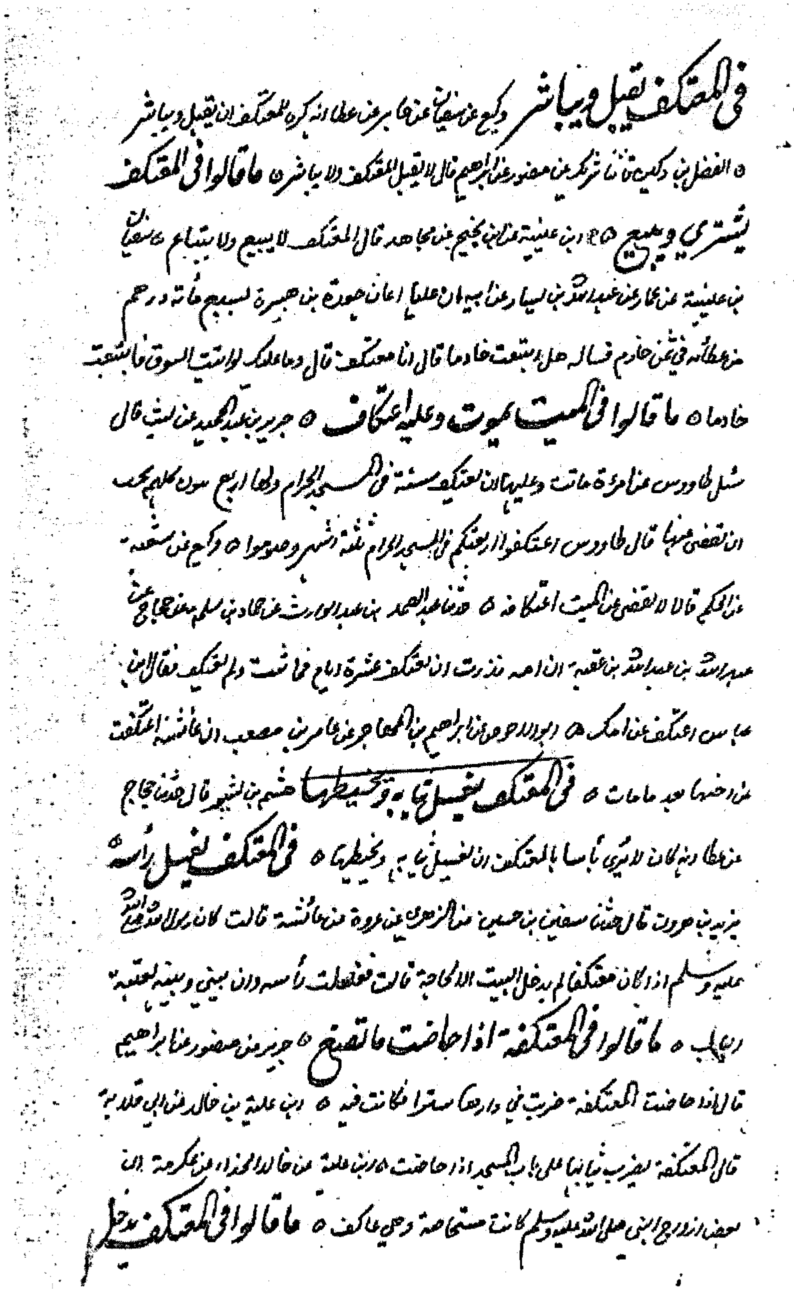
عن سفيان عن أشعث عن الشعبي حفص بن [illegible] عن

الشعبي قال إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينهما

حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال لا يغسل

حدثنا إسمعيل بن عياش عن بشر بن عبد الله

صفحة نهاية القسم الأول من نسخة (ش)، وبه ينتهي التكرار


في المعتكف يقبل ويباشر وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء انه كره للمعتكف ان يقبل ويباشر
٥ الفضل بن دكين ثنا زكريا عن منصور عن ابرهيم قال لا يقبل المعتكف ولا يباشر ٥ ما قالوا في المعتكف
يشتري ويبيع ٥ ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبتاع ٥ سفيان
بن عيينة عن عمار عن عبد الله بن يسار عن ابيه ان عليا اعان جعدة بن هبيرة بسبع مائة درهم
من عطائه في ثمن خادم فساله هل ابتعت خادما قال انا معتكف قال وما عليك لو اتيت السوق فابتعت
خادما ٥ ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف ٥ جرير بن عبد الحميد عن ليث قال
سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها ان تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها اربع بنين كلهم يحب
ان يقضي عنها قال طاوس اعتكفوا اربعتكم في المسجد الحرام ثلثة اشهر وصوموا ٥ وكيع عن شعبة
عن الحكم قال لا يقضى عن الميت اعتكافه ٥ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن
عباس اعتكف عن امك ٥ ابو داود عن ابرهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب ان عائشة اعتكفت
عن اخيها بعد ما مات ٥ في المعتكف يغسل ثيابه وتخيطها هشيم بن بشير قال حدثنا حجاج
عن عطاء انه كان لا يرى باسا بالمعتكف ان يغسل ثيابه ويخيطها ٥ في المعتكف يغسل راسه ٥
يزيد بن هرون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا لحاجة قالت فغسلت راسه وان بيني وبينه لعتبة
الباب ٥ ما قالوا في المعتكفة اذا حاضت ما تصنع ٥ جرير عن منصور عن ابرهيم
قال اذا حاضت المعتكفة ضربت في دارها سترا فكانت فيه ٥ ابن علية عن خالد عن ابي قلابة
قال المعتكفة تضرب خباءها على باب المسجد اذا حاضت ٥ ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة ان
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف ٥ ما قالوا في المعتكف يدخل

بداية القسم الثاني من نسخة (ش)

من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

نقل من الكتب الموقوفة بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد

محيي علوم السنة على مر الزمن الحكيم المتطبب والعالم الزاهد

المترهب عز الدين والإسلام محمد عابد السندي

أدخله الله تعالى بحبوحة جنانه وغفر له وتجاوز عنه

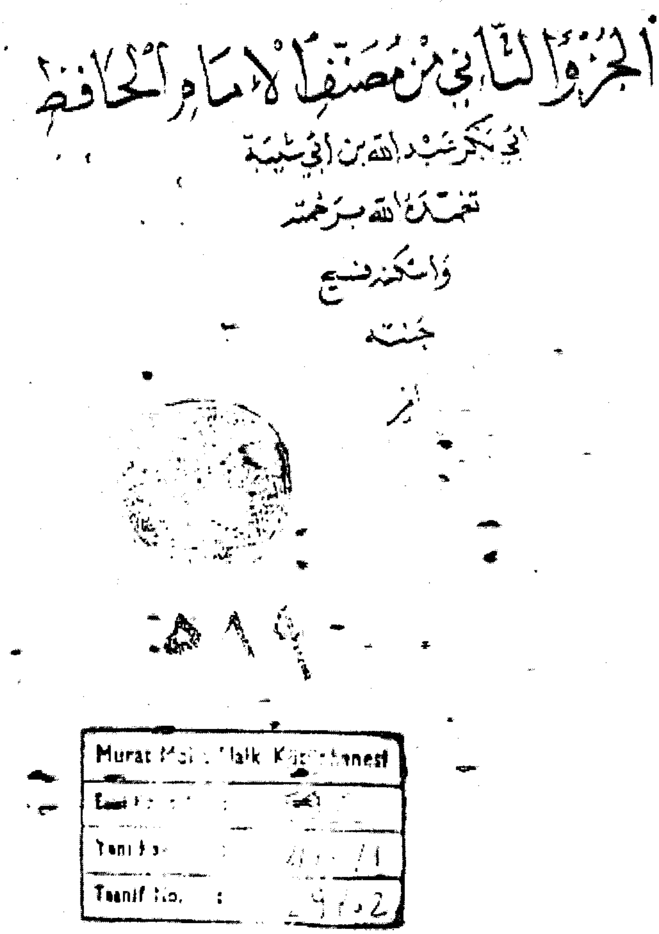
ورضي عنه وعفا عنا والله حفيظ [illegible]

آمين آمين آمين

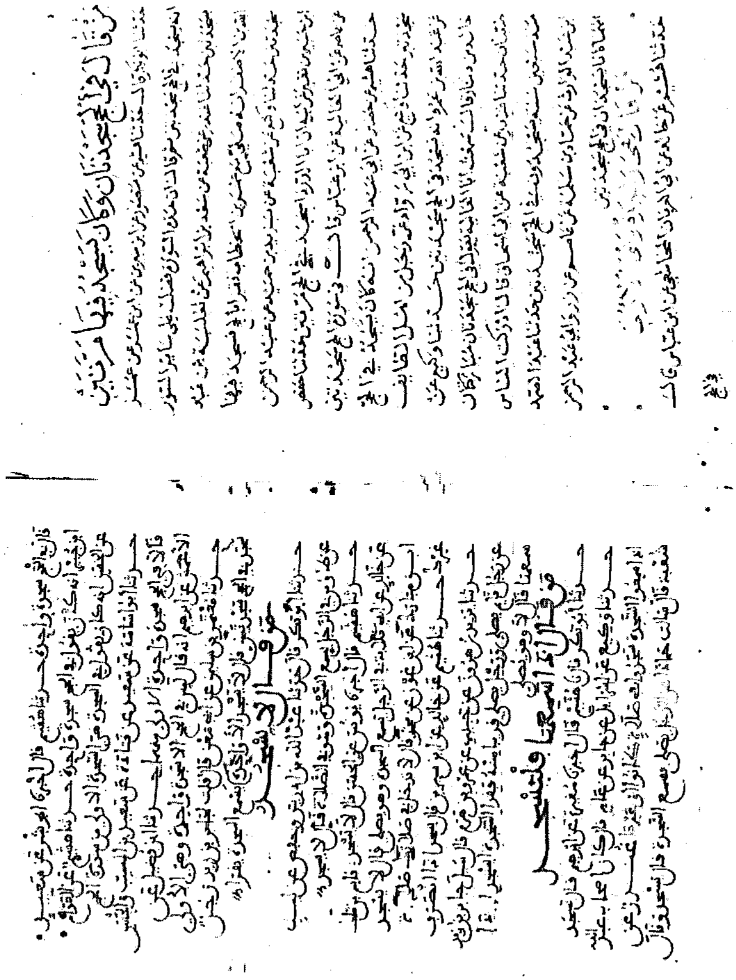
بيد أحقر العباد [illegible] غفر الله عنه وعافاه وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

والمنقول عنه كان مكتوباً في ٢٩ [illegible] ١٢

نهاية نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)



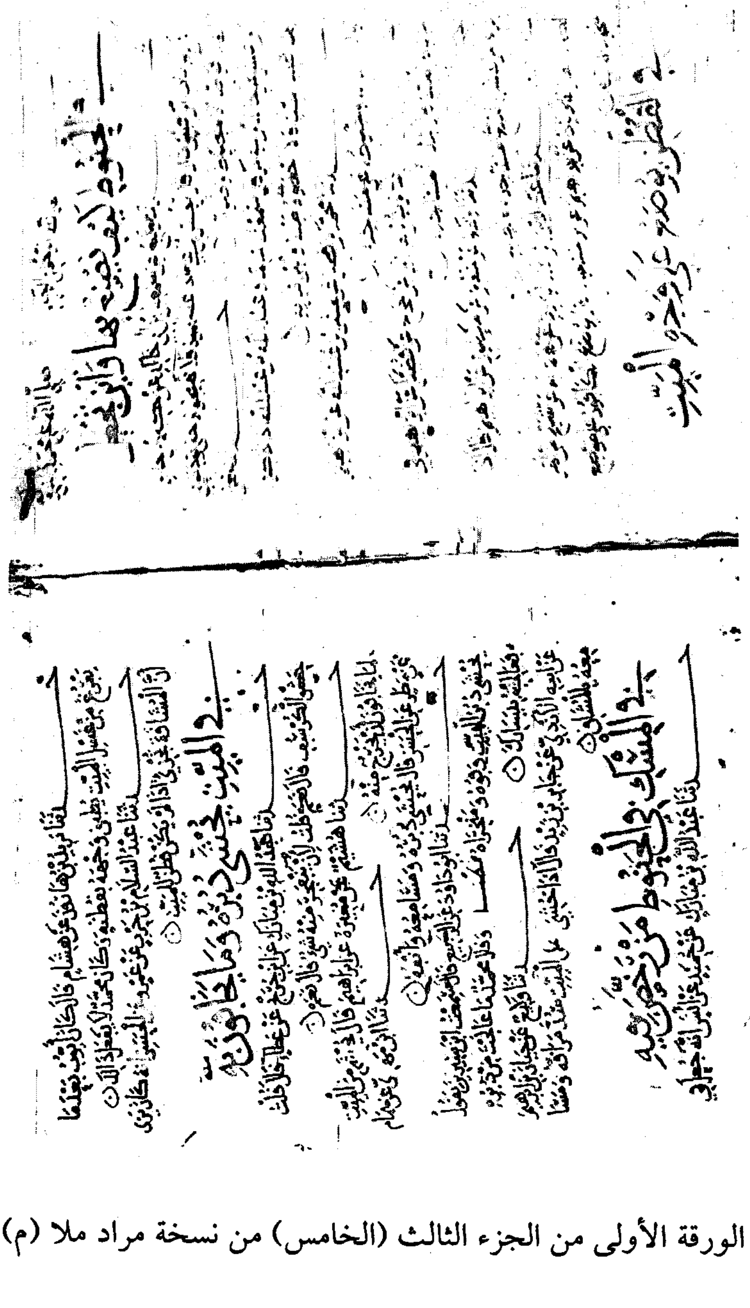
غلاف الجزء الثاني من نسخة محمد مراد ملا (م)، وهو أول الموجود منها



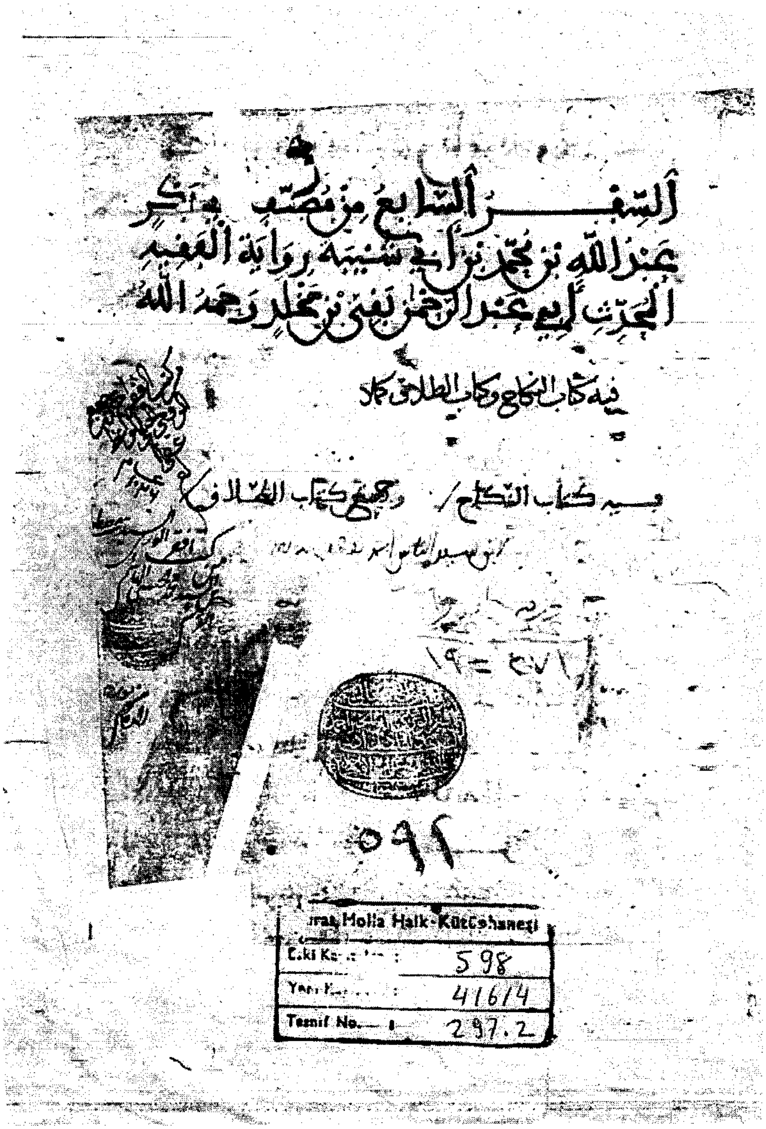
الورقة الأولى من نسخة محمد مراد ملا (م)، وفيها يظهر اختلاف خط الصفحة الثانية (المغربي) عن خط الصفحة الأولى (المشرقي)



غلاف الجزء الثالث (الخامس) من نسخة محمد مراد ملا (م)



الورقة الأولى من الجزء الثالث (الخامس) من نسخة مراد ملا (م)



صورة غلاف الجزء الرابع بتجزئة مكتبة محمد مراد ملا (م)

وهو السابع حسب تجزئة الناسخ


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

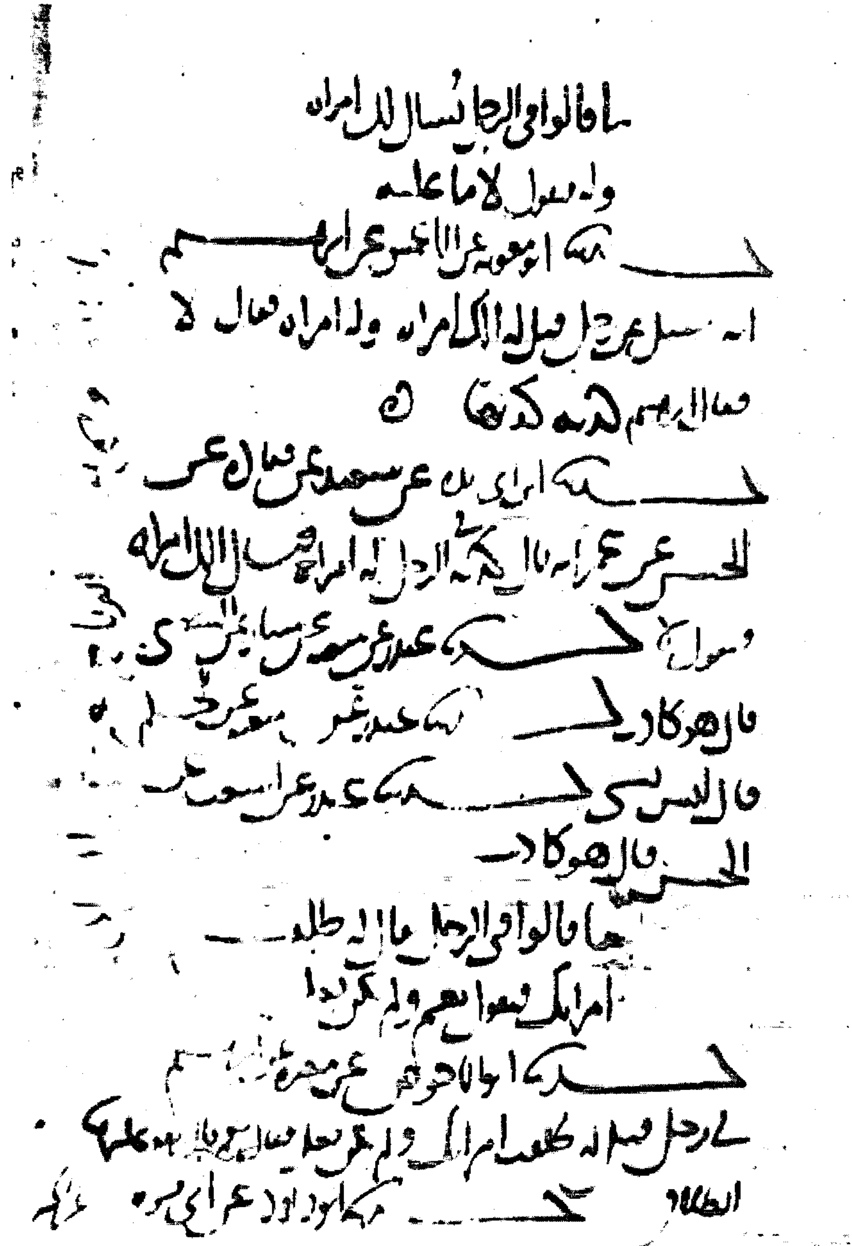
كتاب النكاح

في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

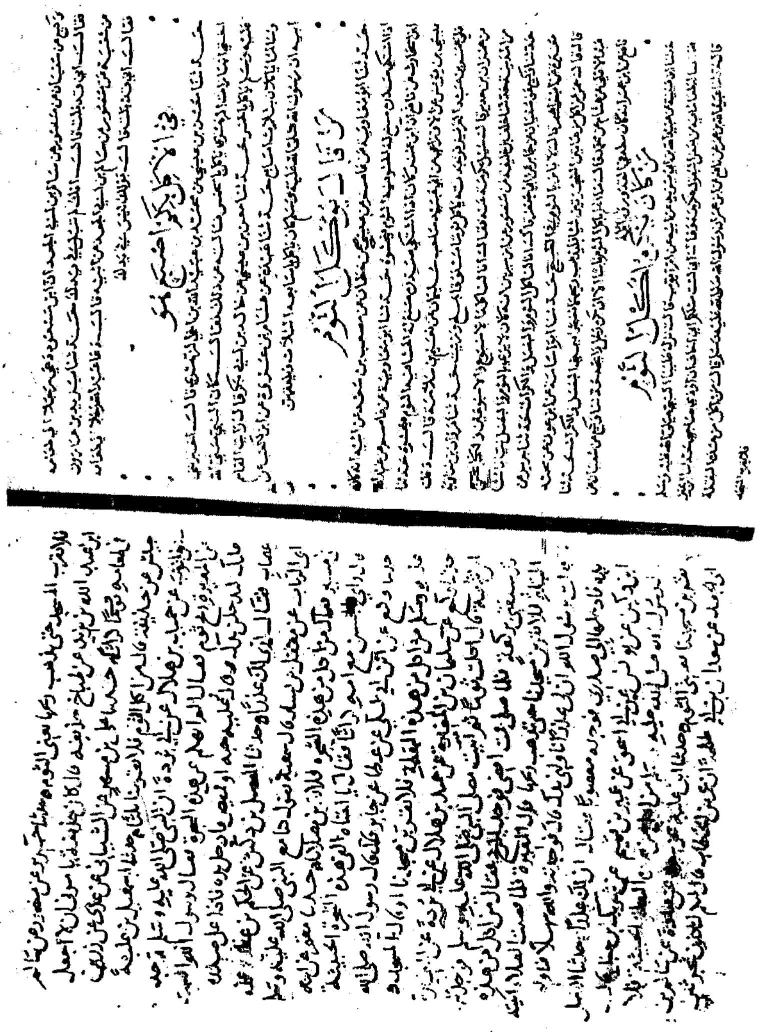
حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله
ابن محمد بن أبي شيبة قال نا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن ميمون بن
أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا
حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا
حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام
معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة
لعلها أن تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن
قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء حدثنا أبو بكر قال نا
أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع

الصفحة الأولى من الجزء الرابع من نسخة محمد مراد ملا (م)

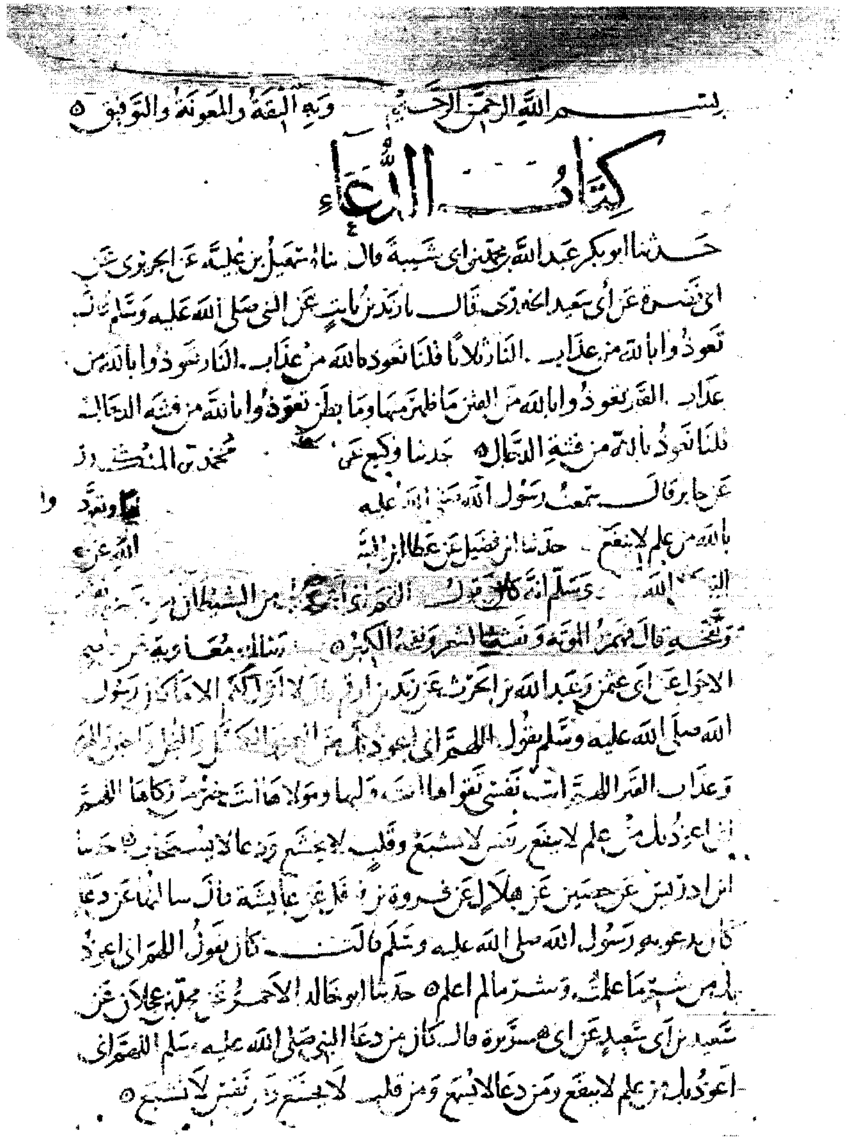
وهو بخط مغربي مغاير للخط المغربي المتقدم



الصفحة ١٩٣/أ من المجلد السابع من نسخة (م) بخط الحافظ ابن حجر



ورقة من نسخة محمد مراد ملا (م) يظهر فيها تلفيق النسخة

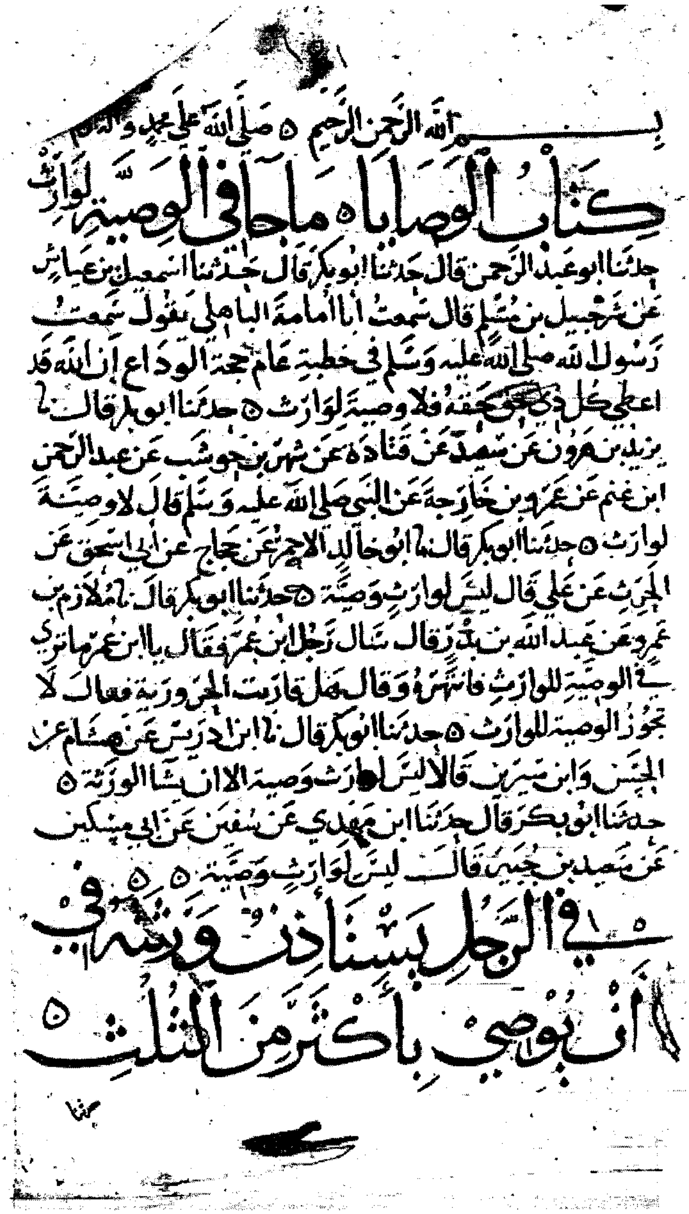

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة والمعونة والتوفيق

كتاب الدعاء

حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
تعوذوا بالله من عذاب النار قلنا نعوذ بالله من عذاب النار تعوذوا بالله من
عذاب القبر تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن تعوذوا بالله من فتنة الدجال
قلنا نعوذ بالله من فتنة الدجال حدثنا وكيع عن [illegible] محمد بن المنكدر
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه [illegible]
بالله من علم لا ينفع حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان [illegible]
ونفخه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر حدثنا ابو معاوية [illegible]
الاحول عن ابي عثمان وعبد الله بن الحارث عن زيد بن ارقم [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من [illegible]
وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها [illegible] وليها ومولاها انت خير من زكاها [illegible]
اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن نفس لا تشبع وقلب لا يخشع ودعاء لا يستجاب حدثنا
ابن ادريس عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قال سالتها عن دعاء
كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع

صفحة أخرى من نسخة محمد مراد ملا (م)

وخطها مختلف عن الخطوط السابقة



بسم الله الرحمن الرحيم ۝ صلى الله على محمد وآله وسلم

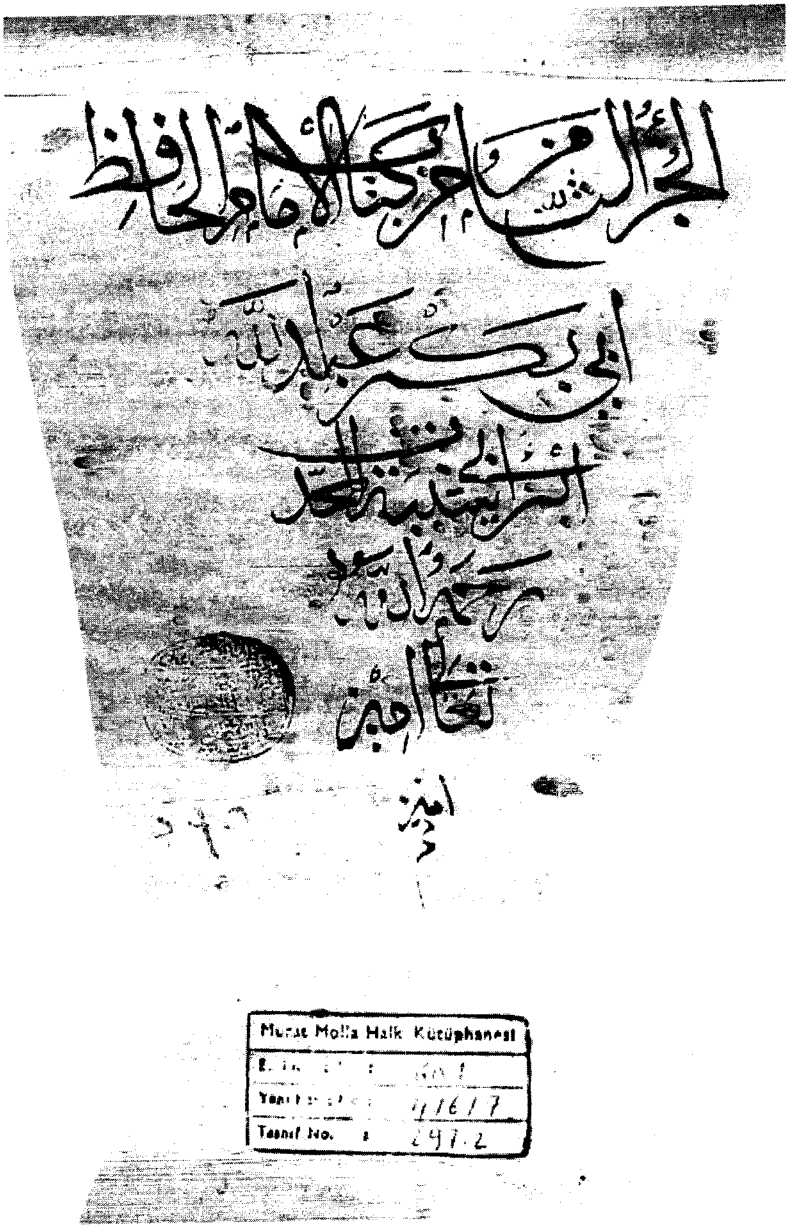
كتاب الوصايا ۝ ما جاء في الوصية لوارث

حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسمعيل بن عياش
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ۝ حدثنا ابو بكر قال نا
يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية
لوارث ۝ حدثنا ابو بكر قال نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحق عن
الحرث عن علي قال ليس لوارث وصية ۝ حدثنا ابو بكر قال نا ملازم بن
عمرو عن عبد الله بن بدر قال سال رجل ابن عمر فقال يا ابن عمر ما ترى
في الوصية للوارث فانتهره وقال هل قارفت الحرورية فقال لا
تجوز الوصية للوارث ۝ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس عن هشام عن
الحسن وابن سيرين قالا ليس لوارث وصية الا ان يشا الورثة ۝
حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفين عن ابي مسكين
عن سعيد بن جبير قال ليس لوارث وصية ۝

في الرجل يستاذن ورثته في
ان يوصي باكثر من الثلث ۝

صفحة أخرى من جزء آخر من نسخة مراد ملا (م)

وخطُّها مختلف عن الصفحات السابقة



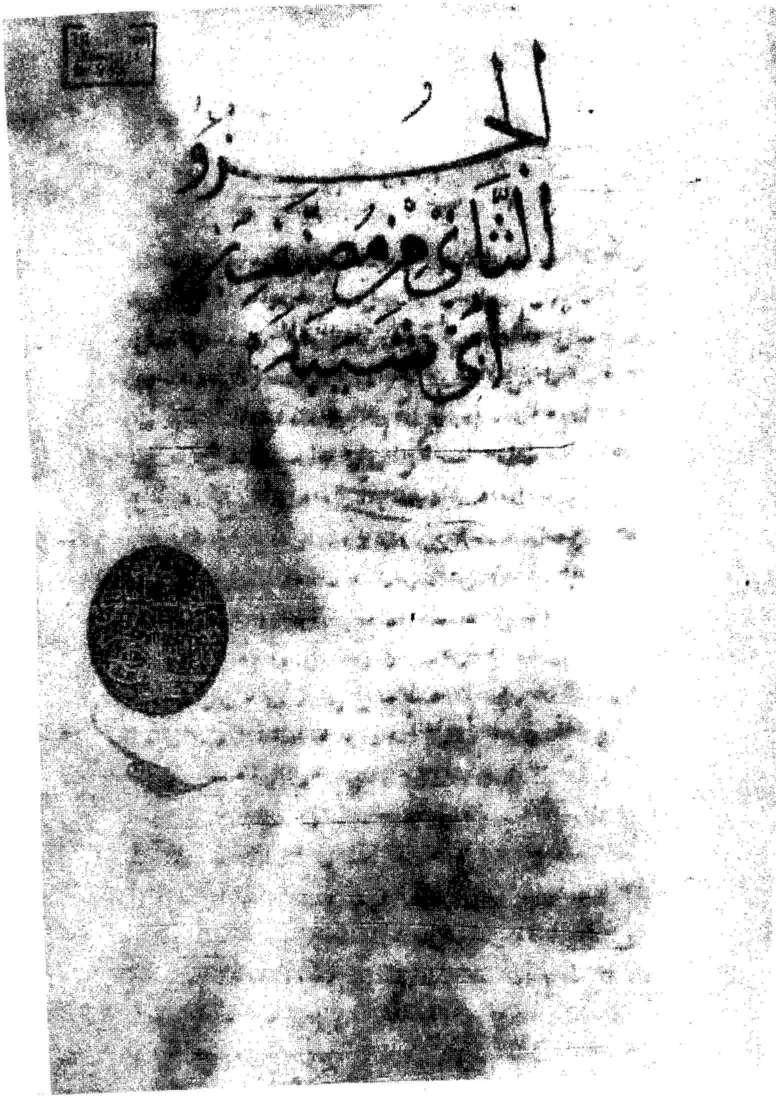
صورة غلاف الجزء الأخير من نسخة مراد ملا (م)
ويظهر فيه تغيير رقمه من (الجزء السابع) إلى (الجزء الثامن)

حدثنا شبابة عن الهذيل بن بلال قال كنت عند محمد بن سيرين فأتاه رجل
فقال إن عندي غلاما لي أريد بيعه قد أعطيت به ستمائة درهم وقد أعطاني
به الخوارج ثمانمائة فأبيعه منهم قال كنت تبيعه من يهودي أو نصراني قال لا
قال فلا تبعه منهم. حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الشيباني
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أمشركون
هم قال من الشرك فروا قيل فمنافقون هم فقال إن المنافقين لا يذكرون
الله إلا قليلا قيل له فما هم قال قوم بغوا علينا. حدثنا يحيى بن آدم قال
حدثنا مفضل عن أبي إسحق عن عرفجة عن أبيه قال لما جيء علي بما في عسكر
أهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فأخذوه إلا قدرا ثم رأيتها بعد
قد أخذت

تم الكتاب المعظم الشأن وهو ستة أجزاء
من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام
الأئمة مسلم والبخاري وابن
ماجة وغيرهم من أئمة
الحديث رضي الله
عنهم أجمعين
آمين

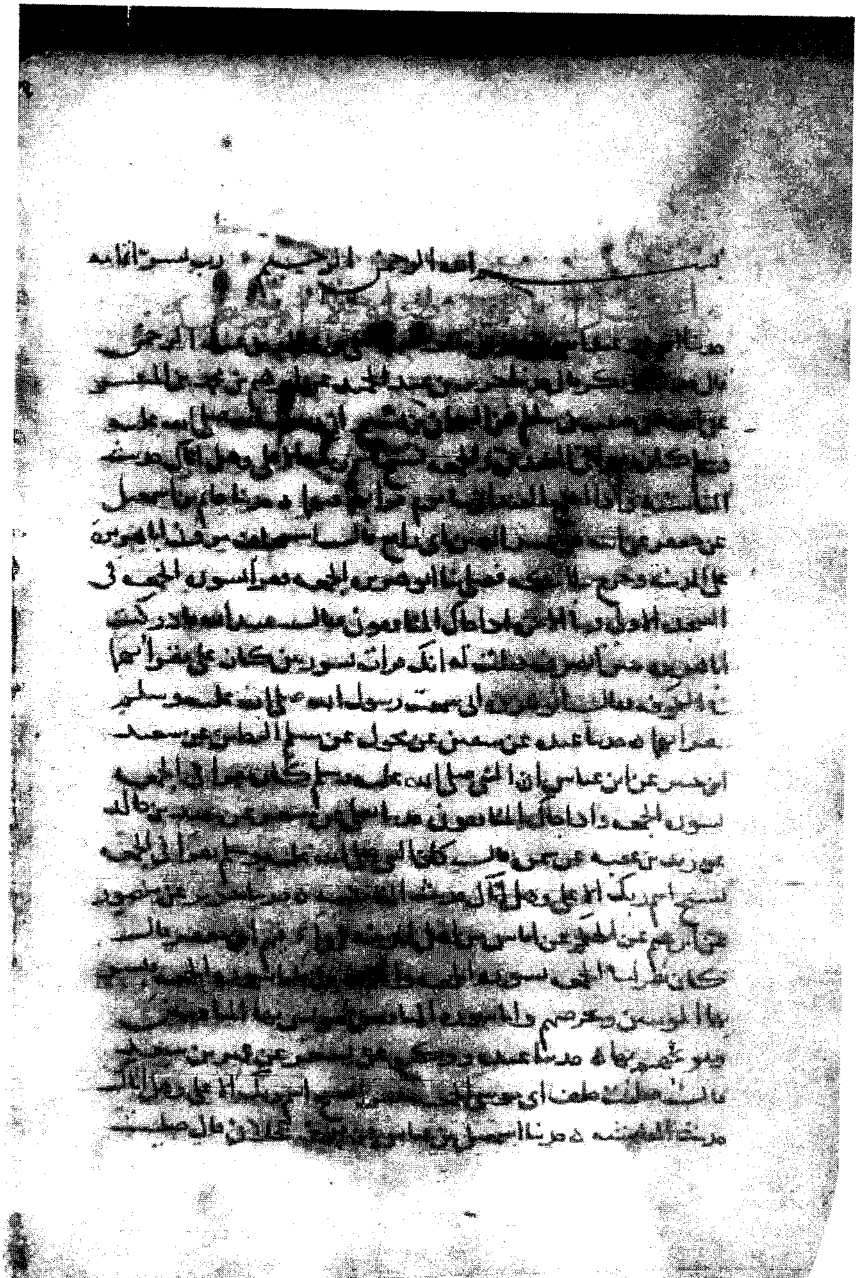
وقد وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الأحد المبارك رابع عشر رمضان المعظم قدره من شهور
سنة أربع وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل السلام

صورة الصفحة الأخيرة من خاتمة نسخة مراد ملا (م)

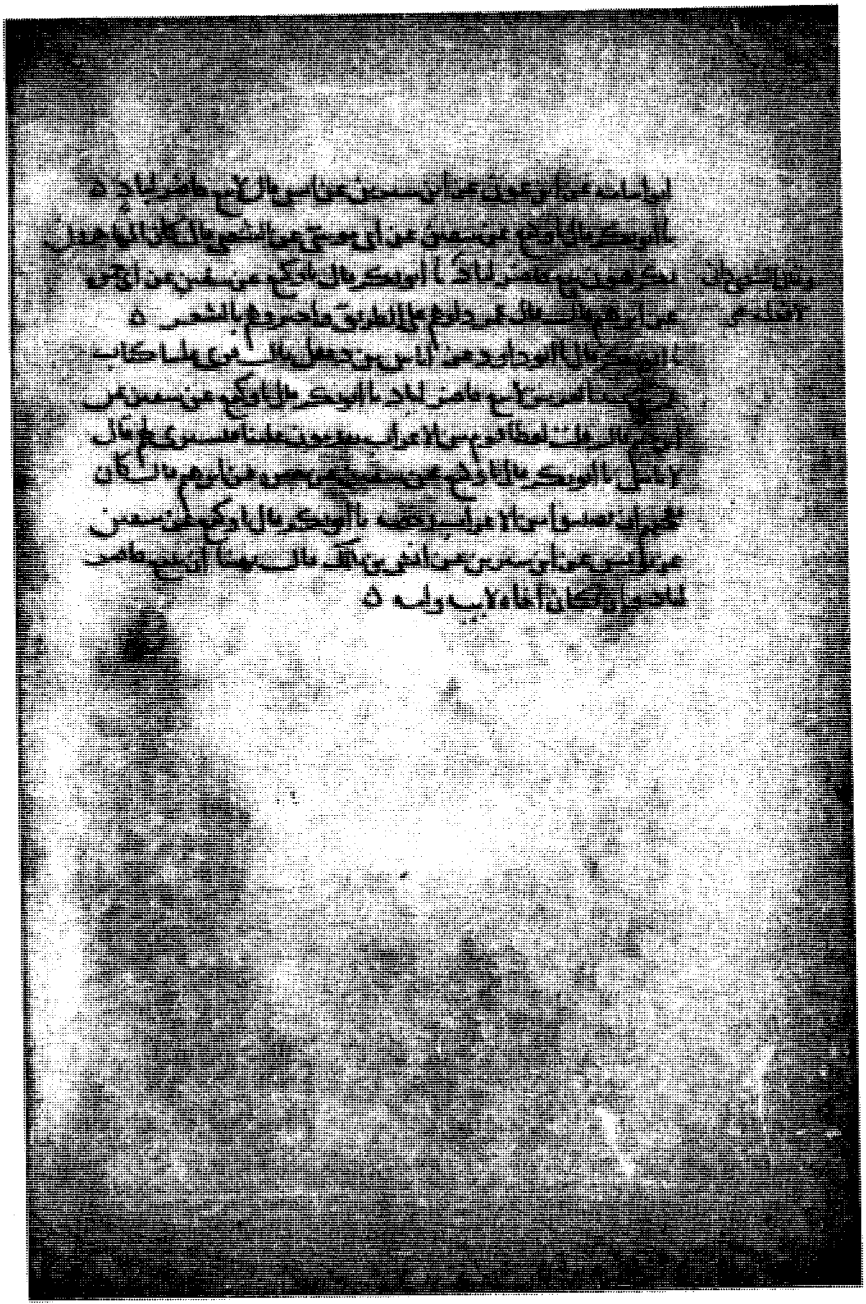


صورة غلاف الجزء الثاني (وهو أول الموجود عندنا) من نسخة أحمد الثالث

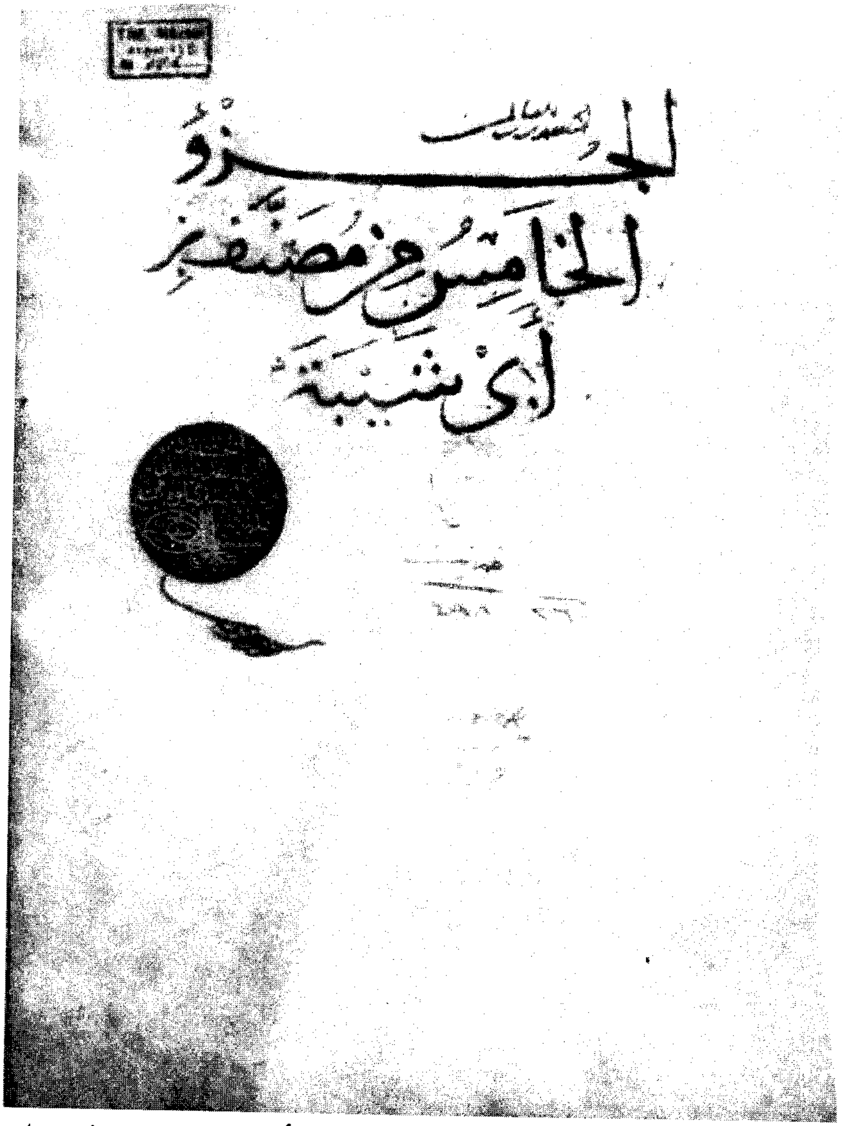
(أ)



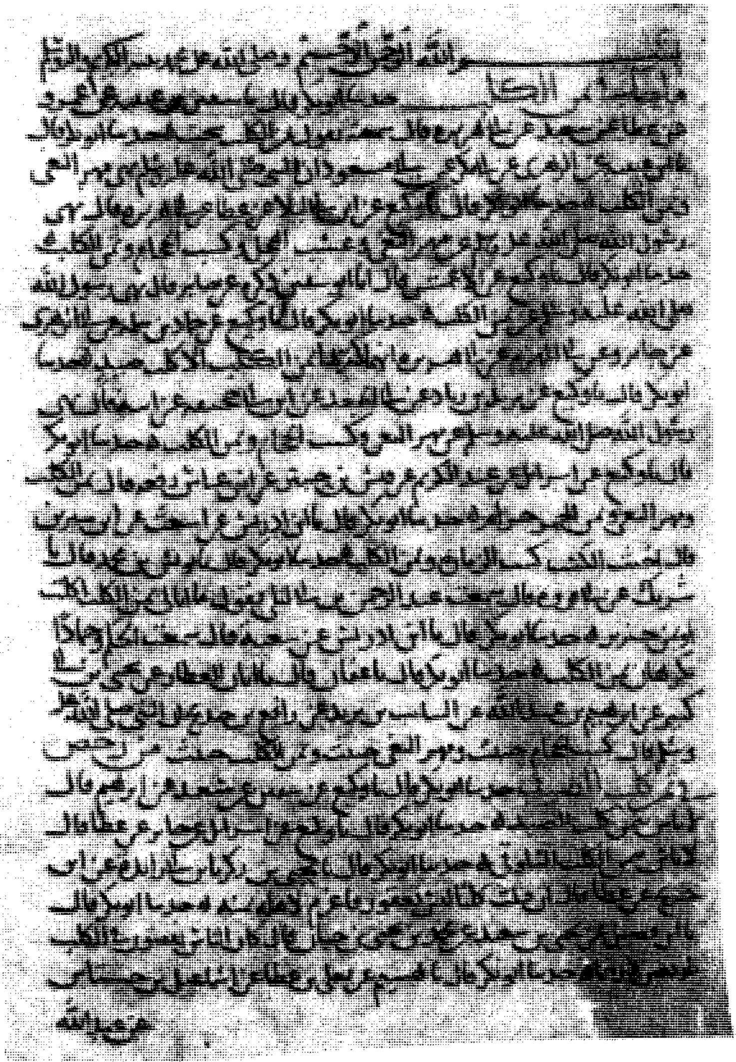
الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة أحمد الثالث (أ)



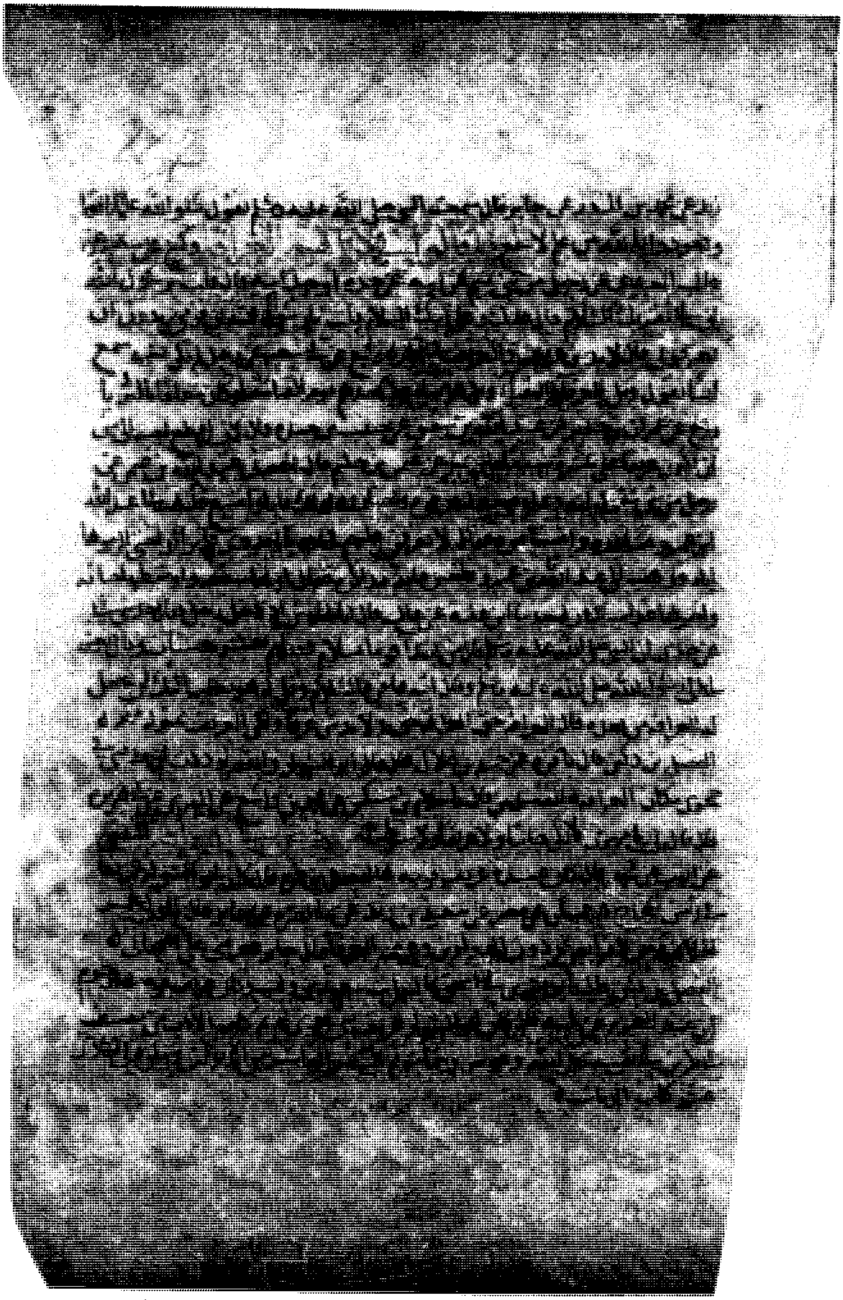
خاتمة الجزء الرابع من نسخة أحمد الثالث (أ)



غلاف الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ) بالخط المغاير لما قبله



الصفحة الأولى من الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ)

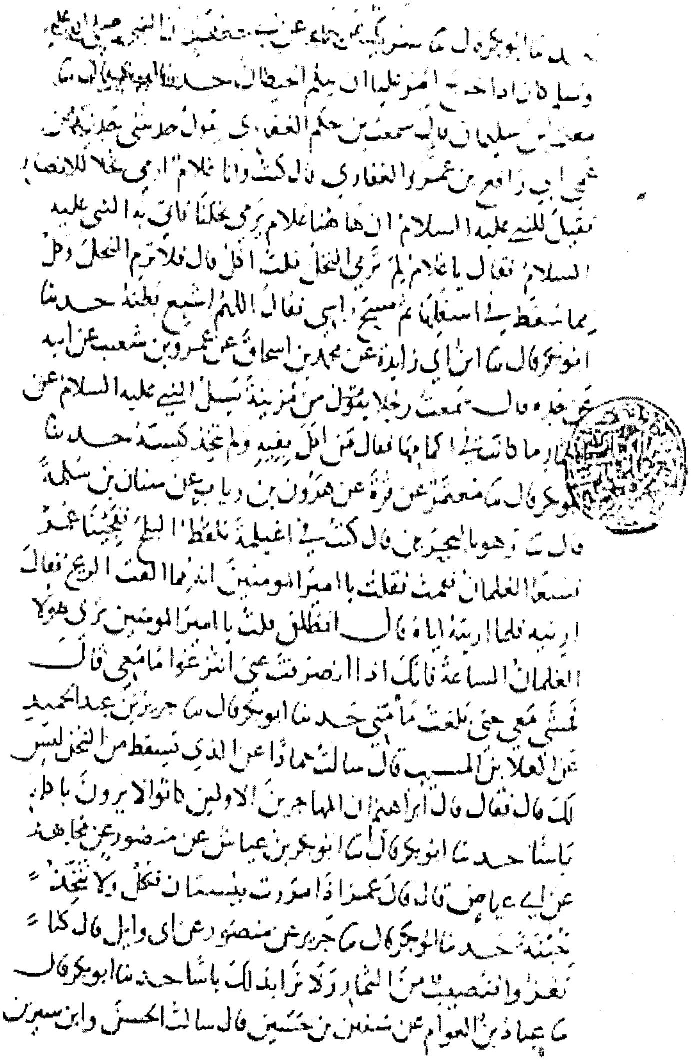


خاتمة الجزء الخامس من نسخة أحمد الثالث (أ)

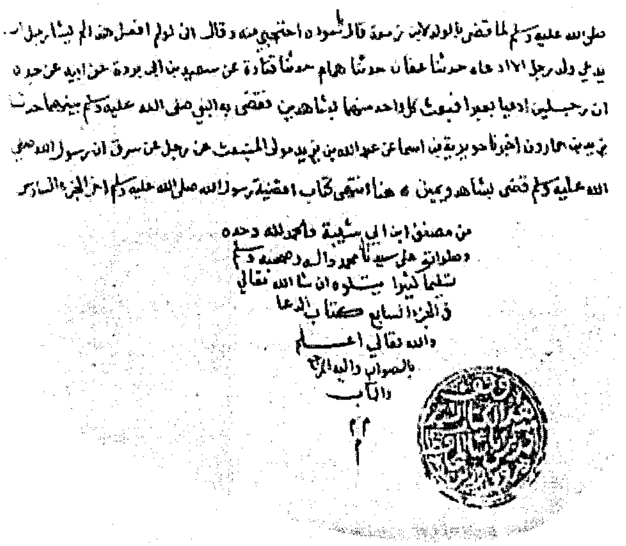
حدثنا ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن الحسن قال لا باس به ٥ من قال لا يدخل بها حتى
يعطيها شيئا ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة ان عليا
لما اراد ان يبتني بفاطمة قال له النبي قدم شيئا ٥ ابو بكر قال نا هشيم عن ابي حمزة
قال شهدت ابن عباس وساله انه تزوج امراة فسئل عن صداقها فقال له ابن عباس اولم تجد
الا نعلك فاعطها اياها ثم ادخل بها ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خصيف عن
سعيد بن جبير قال يعطيها ولو خمارا ٥ ابو بكر قال نا حفص عن هشام عن ابن سيرين
قال كان يقول يلقي عليها ولو ثوبا ثم يدخل بها ٥ ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان
عن يونس عن الحسن وعن منصور عن ابراهيم انهما كرها ان يدخل بها ولم يعطها من صداقها
شيئا ٥ ابو بكر قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال سئل الزهري عن رجل
تزوج امراة وهو مسمي بصداقها ايدخل بها ولم يعطها شيئا قال مضت السنة ان لا يدخل
بها حتى يعطيها ولو شيئا ٥ ابو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة قال يهدي شيئا
ابو بكر قال نا شبابة قال نا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل لمسلم ان
يدخل على امراة حتى يقدم اليها ما قل او كثر ٥ ابو بكر قال نا ابن علية عن ايوب عن
عكرمة ان النبي عليه السلام قال لعلي اعطها درعك الحطمية ٥ في الرجل يتزوج المراة
ويشترط لها دارها ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال لها شرطها قال رجل اذا
يطلقنها فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ٥ ابو بكر قال نا وكيع
عن سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال لها
شرطها ٥ ابو بكر قال نا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم
به الفروج ٥ ابو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابي عبيدة ان معاوية
سال عنها عمرو بن العاص فقال لها شرطها ٥ ابو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو
عن ابي الشعثاء قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها ٥ ابو بكر
قال نا ابن علية عن ابي حيان قال نا ابو الزناد ان امراة خاصمت زوجها الى عمر بن عبد
العزيز في شرطها دارها حين تزوجها ان لها دارها فلا يخرجها منها فقضى عمر

الى

الصفحة الأولى من نسخة بايزيد (د)


حدثنا أبو بكر قال نا معتمر ... عن ... أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا دخل أحدكم ... أن يطعم الحيطان حدثنا أبو بكر قال نا
معتمر بن سليمان قال سمعت ابن الحكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن
عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وأنا غلام أرمي نخلا للأنصار
فقيل للنبي عليه السلام إن ها هنا غلاما يرمي نخلنا فأتي بي النبي عليه
السلام فقال يا غلام لم ترمي النخل قلت آكل قال فلا ترم النخل وكل
مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسي فقال اللهم أشبع بطنه حدثنا
أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال سمعت رجلا يقول من مزينة يسأل النبي عليه السلام عن
الثمار وما كان في أكمامها فقال من أكل بفيه ولم يتخذ خبنة حدثنا
أبو بكر قال نا معتمر عن قرة عن هارون بن رئاب عن سنان بن سلمة
قال ... قال كنت في أغيلمة نلقط البلح فجئنا عمر
فسعى الغلمان فقمت فقلت يا أمير المؤمنين إنه ما ألقت الريح فقال
أرنيه فلما أريته إياه قال انطلق قلت يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء
الغلمان الساعة فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي قال
فمشى معي حتى بلغت مأمني حدثنا أبو بكر قال نا جرير بن عبد الحميد
عن العلاء بن المسيب قال سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس
لك قال فقال قال إبراهيم إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله
بأسا حدثنا أبو بكر قال نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد
عن أبي عياض قال قال عمر إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ
خبنة حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كنا
نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأسا حدثنا أبو بكر قال
نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال سألت الحسن وابن سيرين

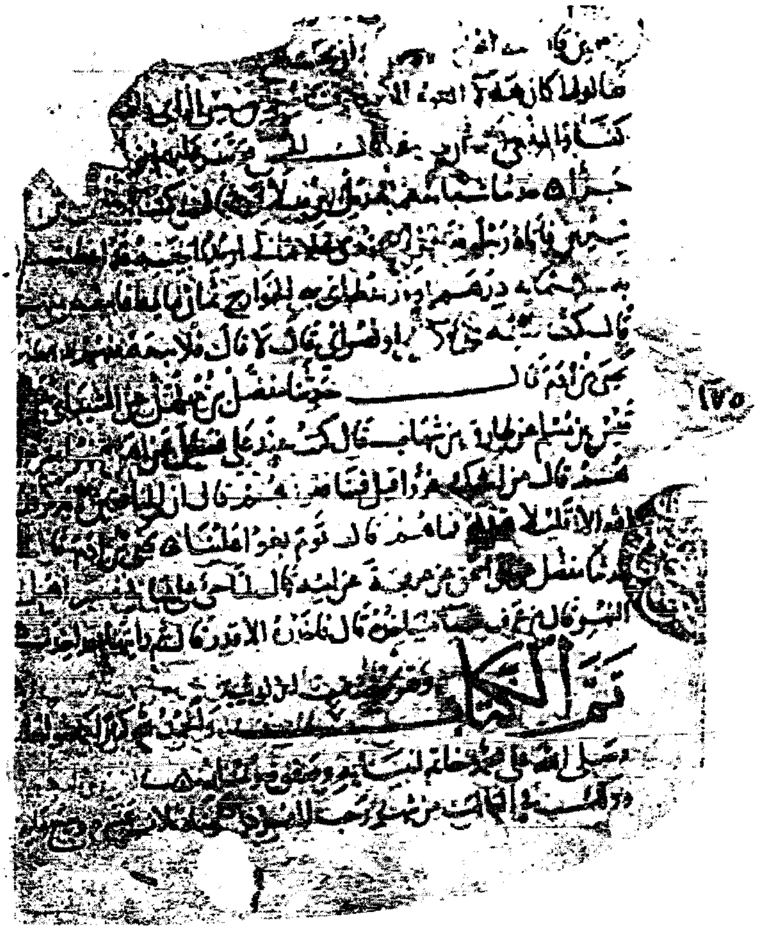
صفحة أخرى من نسخة بايزيد (د) بخط مغاير لما قبله


صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد لابن زمعة قال لسودة احتجبي منه وقال ان لولا الفصل هذا لم [illegible]
يديه ولد رجل الا الا دعاه حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا
يزيد بن هارون اخبرنا جويرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من سرق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين • هذا انتهى كتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الجزء السادس
من مصنف ابن ابي شيبة والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا ويتلوه ان شاء الله تعالى
في الجزء السابع كتاب الدعا
والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع
والمآب
٢٢
٢

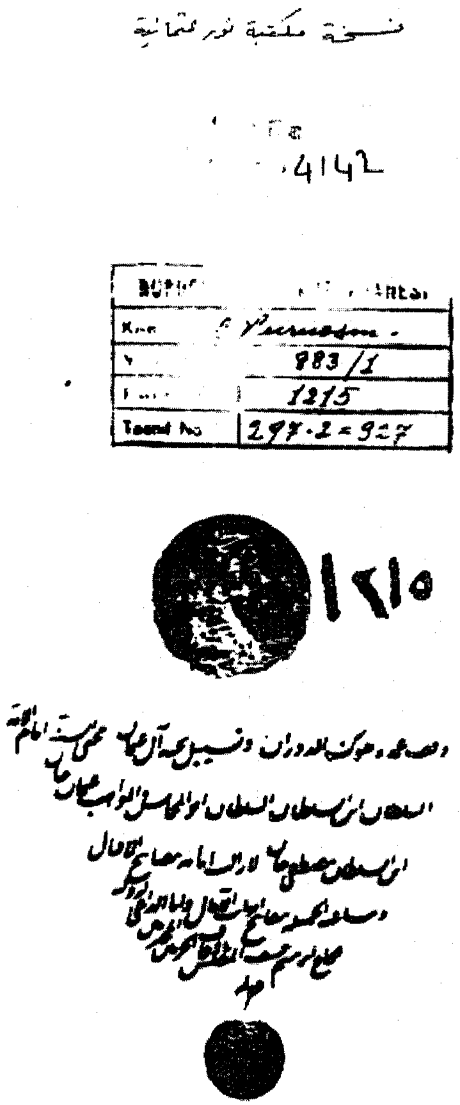
الصفحة الأخيرة من نسخة بايزيد (د)، وهي آخر الموجود عندنا



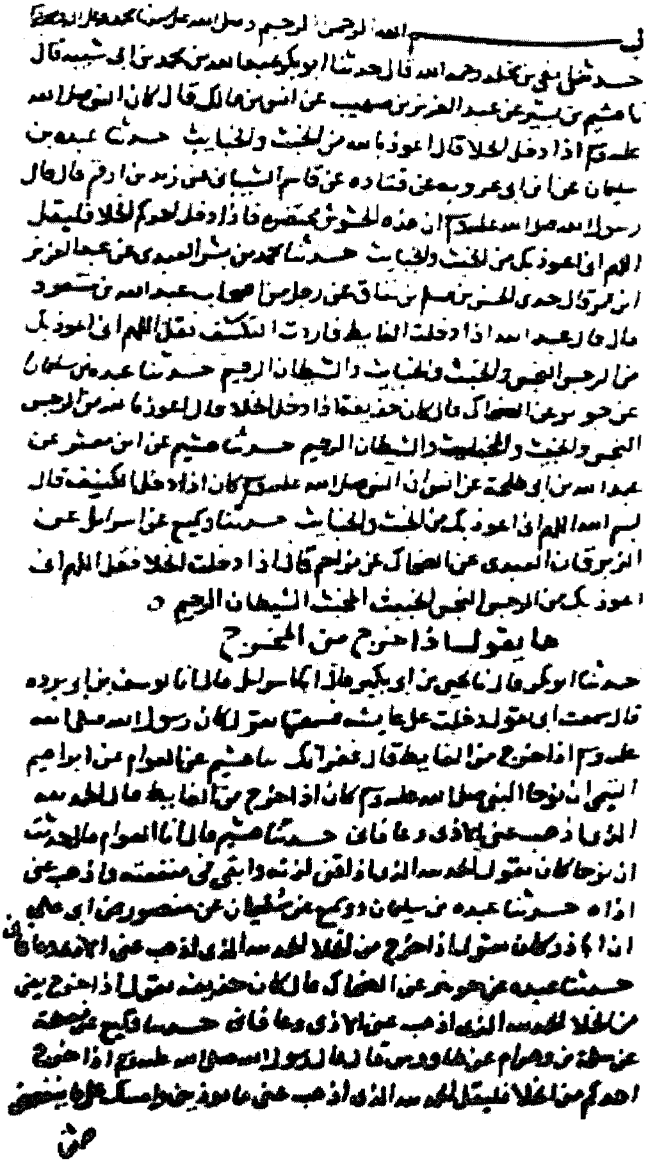
الصفحة الأولى من نسخة الأشرف بَرْسَباي (ر)



الصفحة الأخيرة من نسخة الأشرف بَرْسَباي (ر)



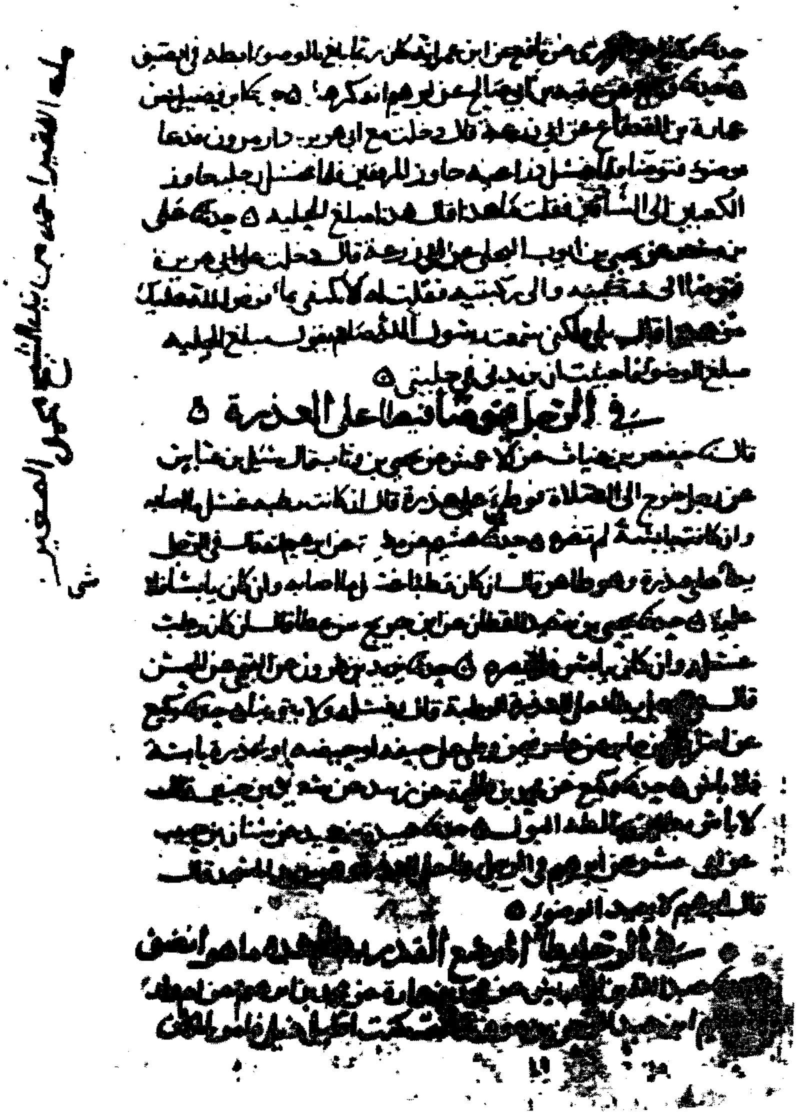
صورة غلاف نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال
نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا عبدة بن
سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود
قال قال عبد الله إذا دخلت الغائط فأردت التكشف فقل اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبث والخبائث والشيطان الرجيم حدثنا عبدة بن سليمان
عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الرجس
النجس والخبيث المخبث والشيطان الرجيم حدثنا هشيم عن أبي معشر عن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا وكيع عن إسرائيل عن
الزبرقان السعدي عن الضحاك بن مزاحم قال إذا دخلت الخلاء فقل اللهم إني
أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

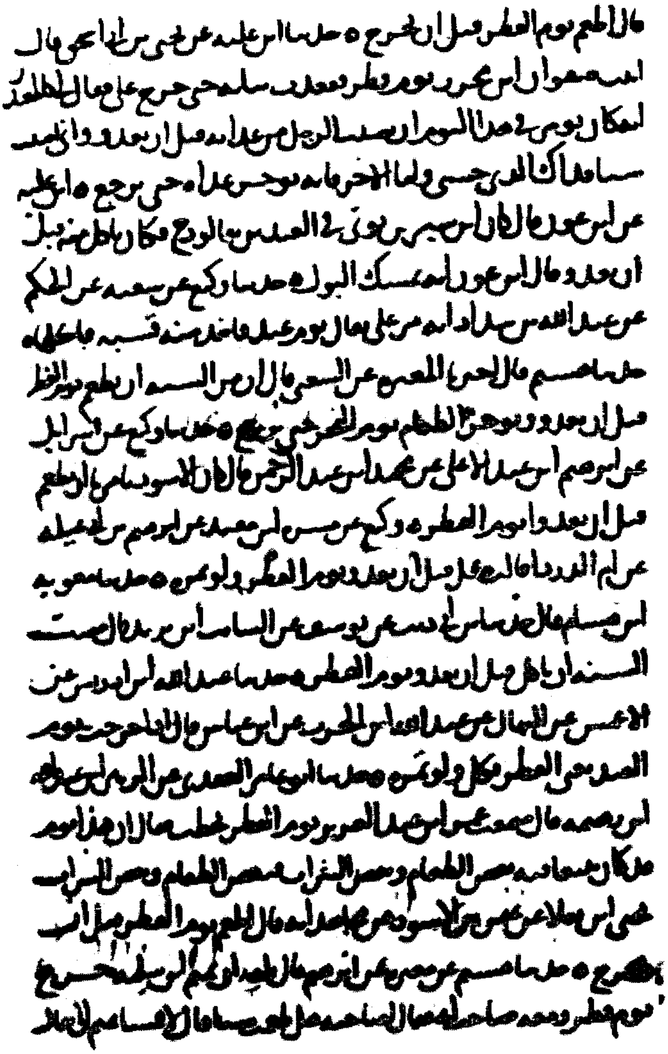
ما يقول إذا خرج من المخرج

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا إسرائيل قال نا يوسف بن أبي بردة
قال سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك نا هشيم عن العوام عن إبراهيم
التيمي أن نوحا النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى وعافاني حدثنا هشيم قال نا العوام قال حدثت
أن نوحا كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى لي منفعته وأذهب عني
أذاه حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي
أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة يقول إذا خرج يعني
من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني حدثنا وكيع عن زمعة
عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج
أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني
صح

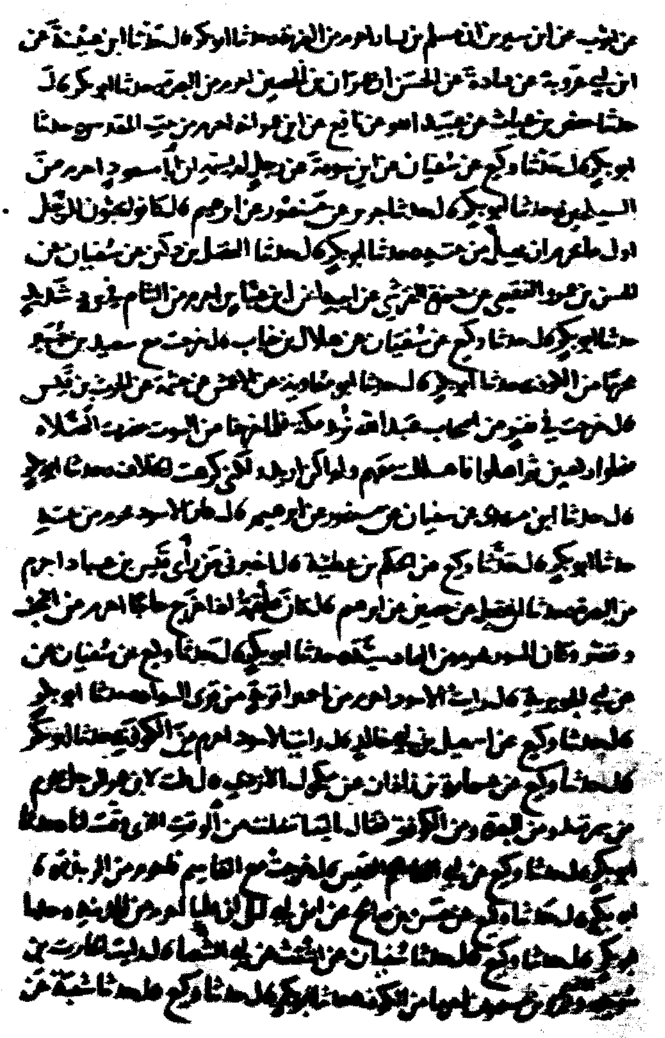
الصفحة الأولى من نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)


في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة

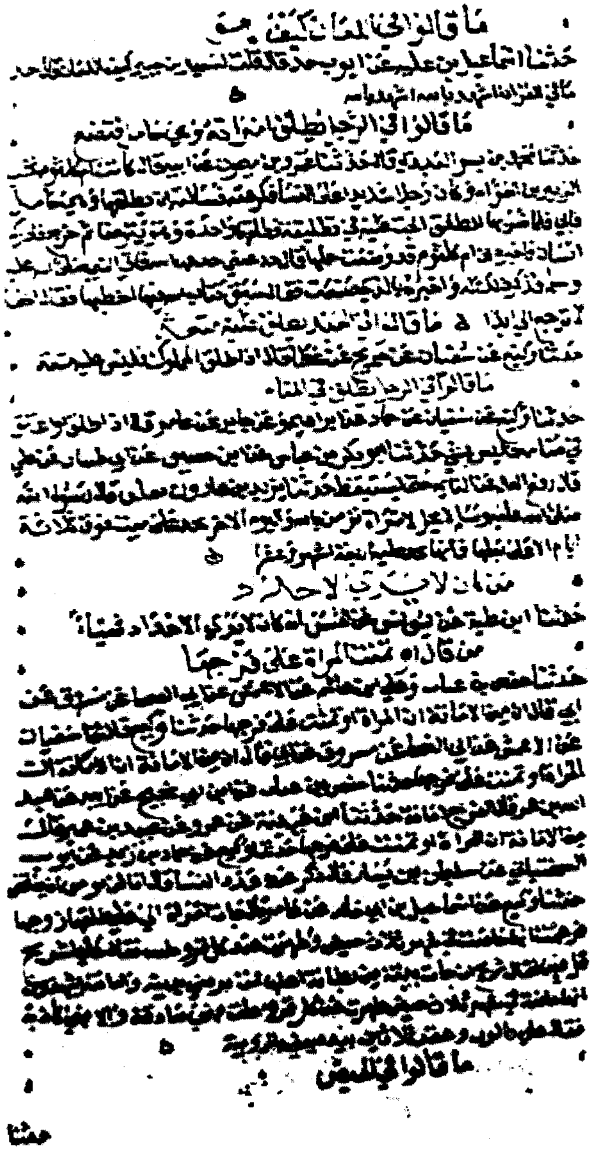
صورة صفحة من نسخة نور عثمانية (ن) بخط مغاير لما قبله



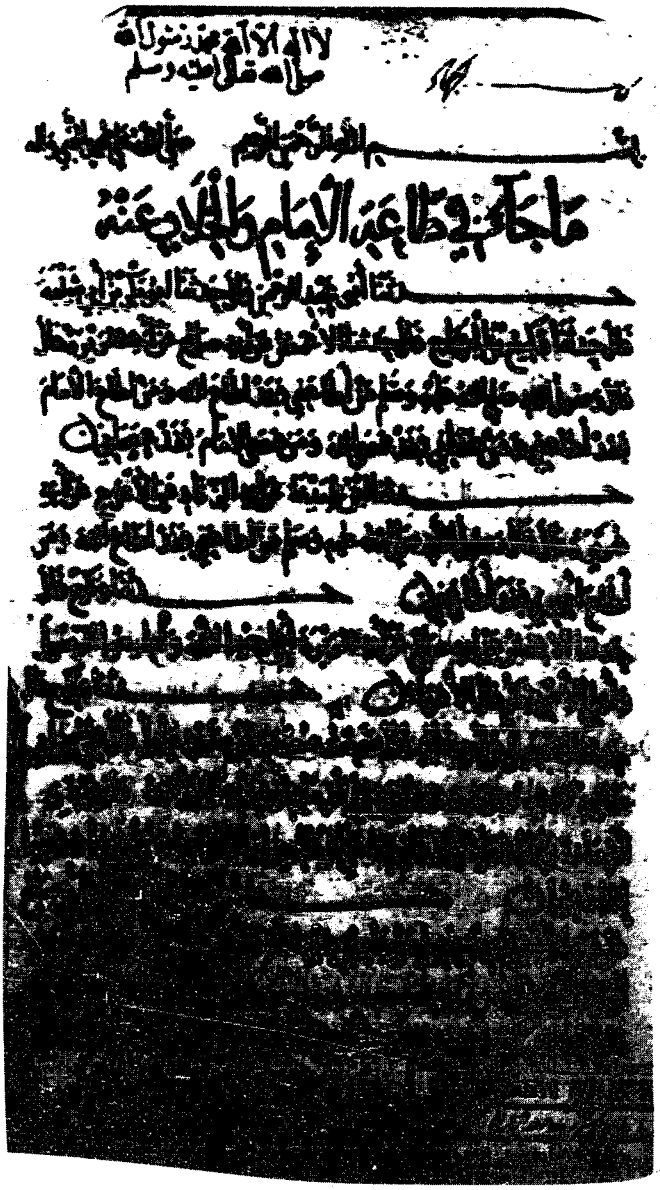
صفحة أخرى من نسخة نور عثمانية (ن) بخط مغاير لما قبله غير منقوط



صفحة من نسخة نور عثمانية (ن) مغاير لما قبله

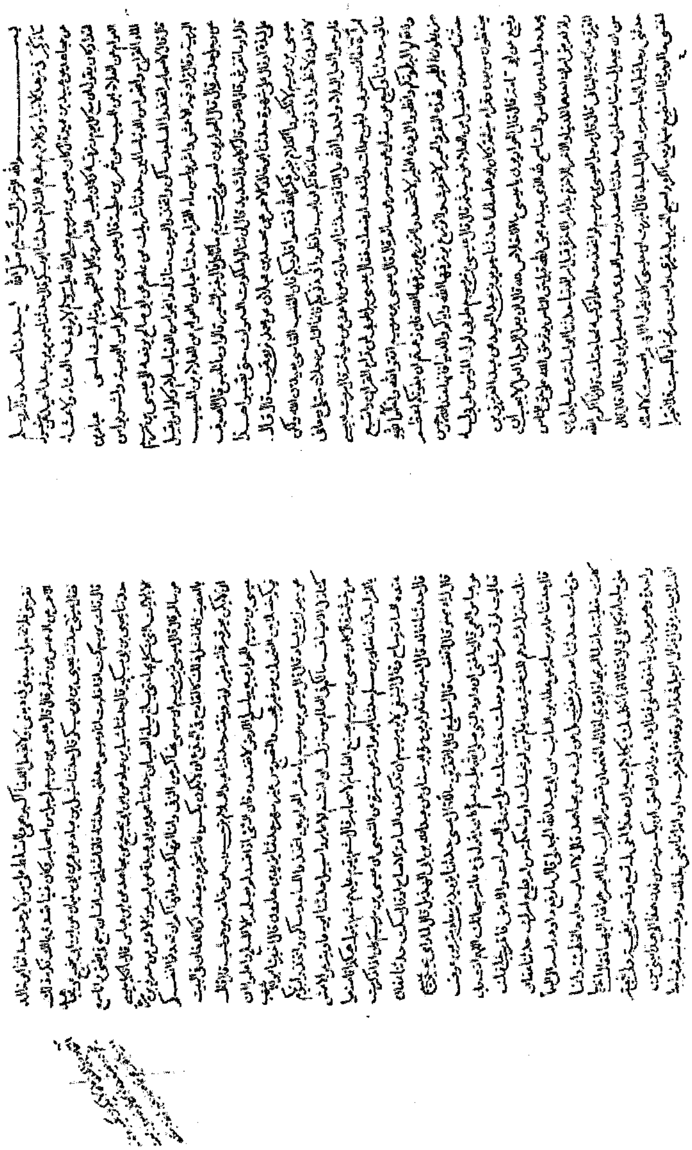


صورة أخرى من نسخة نور عثمانية (ن) بخط مغاير



الصفحة الأولى من الجزء الأخير عندنا من نسخة نور عثمانية (ن)

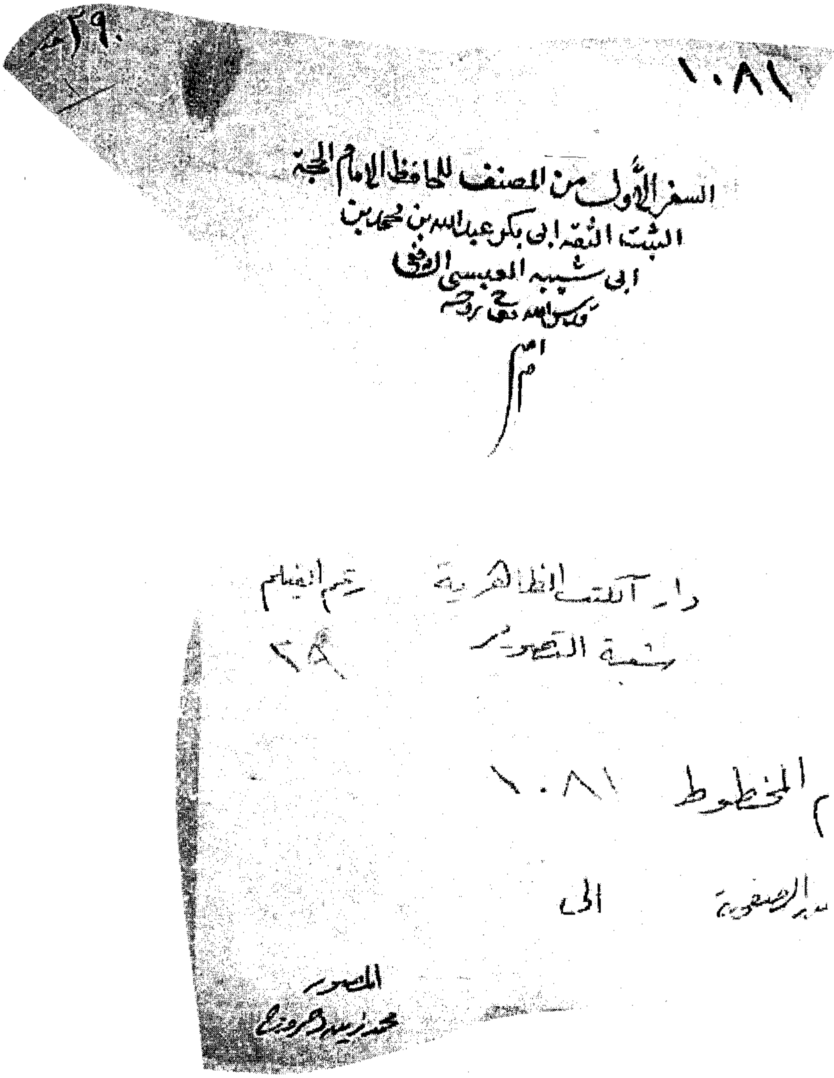
وهو بخط مغربي نفيس



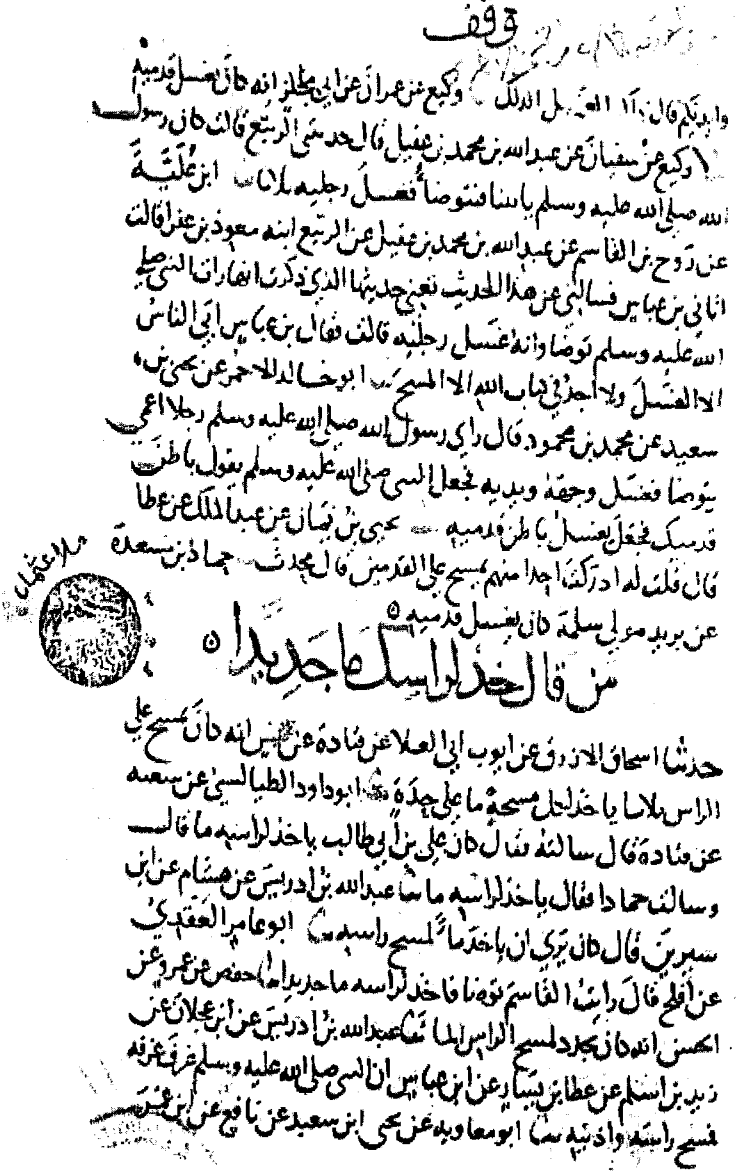
صورة الورقة الأولى من نسخة المكتبة السعيدية (س)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة السعيدية (س)



صورة غلاف الجزء الأول من نسخة الظاهرية (ظ)



وقف

وابو بكر قال ... الغسل الدلك ‹› وكيع عن عمران عن ابي مجلز انه كان يغسل قدميه

‹› وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فيغسل رجليه ثلاثا ‹› ابن عُلَيَّة

عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفرا قالت

اتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت انها رأت النبي صلى

الله عليه وسلم توضأ وانه غسل رجليه قالت فقال ابن عباس ابى الناس

الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح ‹› ابو خالد الاحمر عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن محمود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اعمى

يتوضأ فغسل وجهه ويديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول باطن

قدميك فجعل يغسل باطن قدميه ‹› يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطا

قال قلت له ادركت احدا منهم يمسح على القدمين قال محدث ‹› حماد بن مسعدة

عن يزيد مولى سلمة كان يغسل قدميه

من قال خذ لراسك ماء جديدا

حدثنا اسحاق الازرق عن ايوب ابي العلا عن قتادة عن ابن المسيب انه كان يمسح على

الراس بلا ماء يأخذ له يمسحه ما على يده ‹› ابو داود الطيالسي عن شعبة

عن قتادة قال سألته فقال كان علي بن ابي طالب يأخذ لراسه ماء قال

وسألت حمادا فقال يأخذ لراسه ماء ‹› عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن

سيرين قال كان يرى ان يأخذ ماء لمسح راسه ‹› ابو عامر العقدي

عن افلح قال رأيت القاسم توضأ فأخذ لراسه ماء جديدا ‹› حفص عن عمرو عن

الحسن انه كان يجدد لمسح الراس ماء ‹› عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن

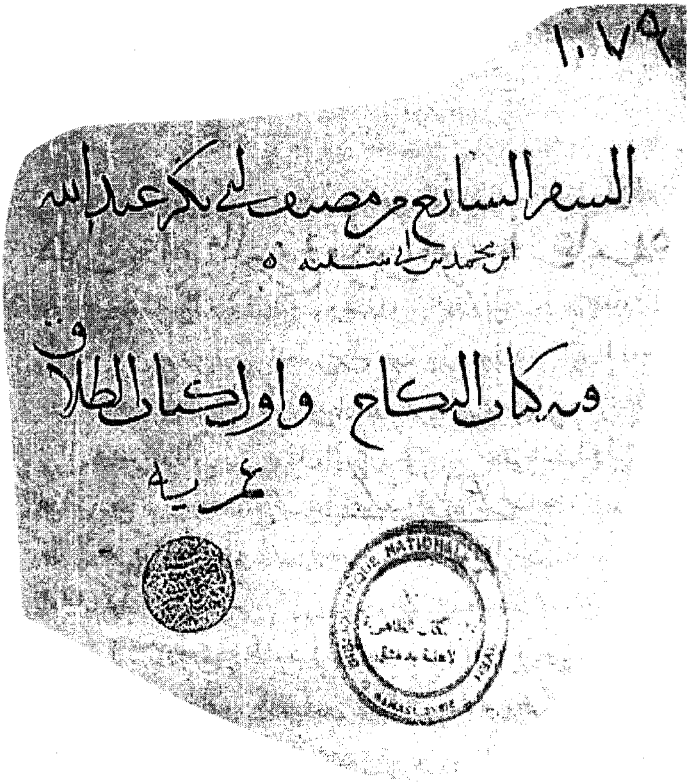
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة

فمسح راسه واذنيه ‹› ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر

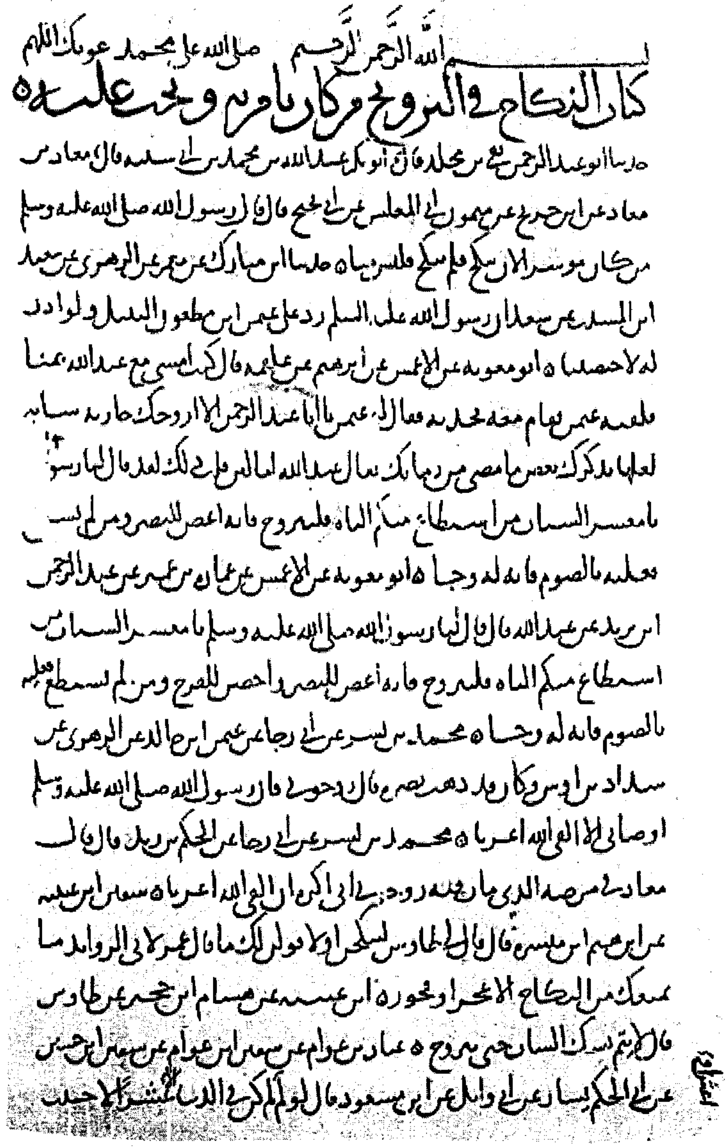
صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من نسخة الظاهرية (ظ)

التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات ٥
وكيع عن سفين عن منصور عن يونس بن خباب عن أبي سلمة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال قط فتصدقوا ٥ حدثنا يحيى
ابن يعلى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت أهديت لنا شاة
مشوية فقسمتها كلها إلا كتفها فدخل علي رسول الله فذكرت ذلك له فقال
كلها لكم إلا كتفها ٥ جرير عن منصور عن سالم عن عطية مولى بني عامر عن يزيد
ابن بشر السكسكي قال بعثه يزيد بن عبد الملك بكسوة إلى الكعبة فلما أتى
تيماء جاء سائل فسأل قال فقال تصدقوا فإن الصدقة تفي من سبعين بابا من
الشر قال فقلت من هاهنا أمعه قالوا النبي رجل من اليهود [illegible]
فلما شرفت على امرأته فأذنت لي فدخلت عليه فلما رآني تبسم فقلت له
ما شأنك حين رأيتني تبسمت قال إن الله قال يا موسى بن عمران لم تفعل
ما يأتيك بنصيبه ولا تلومن إلا نفسك قال قلت إن سائلا سأل فقال
تصدقوا فإن الصدقة تفي من سبعين بابا من الشر قال صدق فذكر أشياء
المنايا يهدم الحائط ونقض الدابة والغرق ما شاء الله من المنايا قال
قلت وتفي من النار ٥ أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن يزيد
ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول صدقة المؤمن ظله يوم القيامة ٥ الفضل بن دكين عن سفين عن علي بن الأقمر
عن أبي الأحوص قال قد أفلح من تزكى قال من رضخ ٥ يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة
عن ثابت عن أبي ميمونة أن سائلا سأل عبد الرحمن بن عوف وبين يديه عنب
فناوله حبة فكأنهم أنكروا ذلك فقال إن في هذه مثاقيل ذر كثيرة ٥ غندر عن شعبة
عن خليد بن جعفر قال سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه فجاء مساكين فقالت أخرجهن فقالت أم سلمة ما بهذا
أمرنا بل ردهن بتمرة تمرة ٥ ابن علية عن حجاج ابن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن

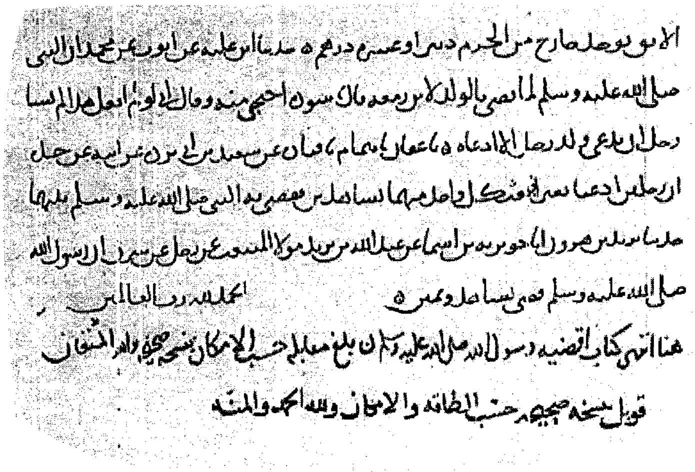
الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الظاهرية (ظ)


١٠٧٩
السفر السابع من مصنف أبي بكر عبد الله
ابن محمد بن أبي شيبة
فيه كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق

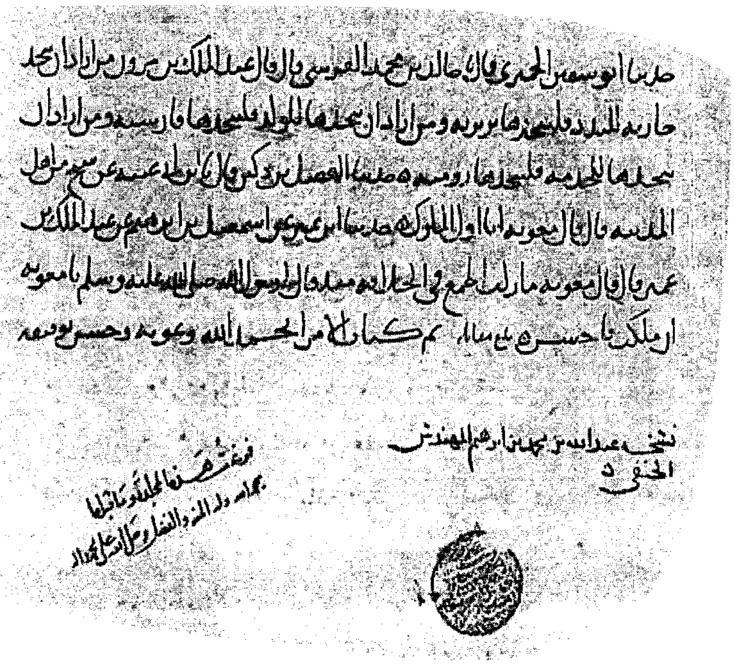
غلاف الجزء السابع من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد عونك اللهم
كتاب النكاح والتزويج ومن كان يأمر به ويحث عليه
حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا معاذ بن
معاذ عن ابن جريج عن ميمون بن أبي المغلس عن أبي نجيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان موسرا لأن ينكح فلم ينكح فليس منا. حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن سعد أن رسول الله عليه السلام رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن
له لاختصينا. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى
فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة
لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء. حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن [illegible] عن الزهري عن
شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره قال زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أوصاني ألا ألقى الله أعزبا. حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم [illegible] قال قال
معاذ في مرضه الذي مات فيه زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا. حدثنا ابن عيينة
عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاوس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما
يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس
قال لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج. عباد بن العوام عن سفيان بن حسين
عن أبي الحكم يسار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال لو لم أكن في الدنيا إلا [illegible]

الصفحة الأولى من الجزء السابع من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس


الا ان يوصل جارح من الحرم دينار وعشرين درهم. حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتي بالولد [illegible] قال [illegible] احجبي منه وقال [illegible]
[illegible] عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن رجل
ان رجلين ادعيا [illegible] كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
حدثنا [illegible] عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل عن سرق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
الحمد لله رب العالمين
هنا انتهى كتاب اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مقابلة حسب الامكان بنسخة صحيحة والله المستعان
قوبل بنسخة صحيحة حسب الطاقة والامكان ولله الحمد والمنة

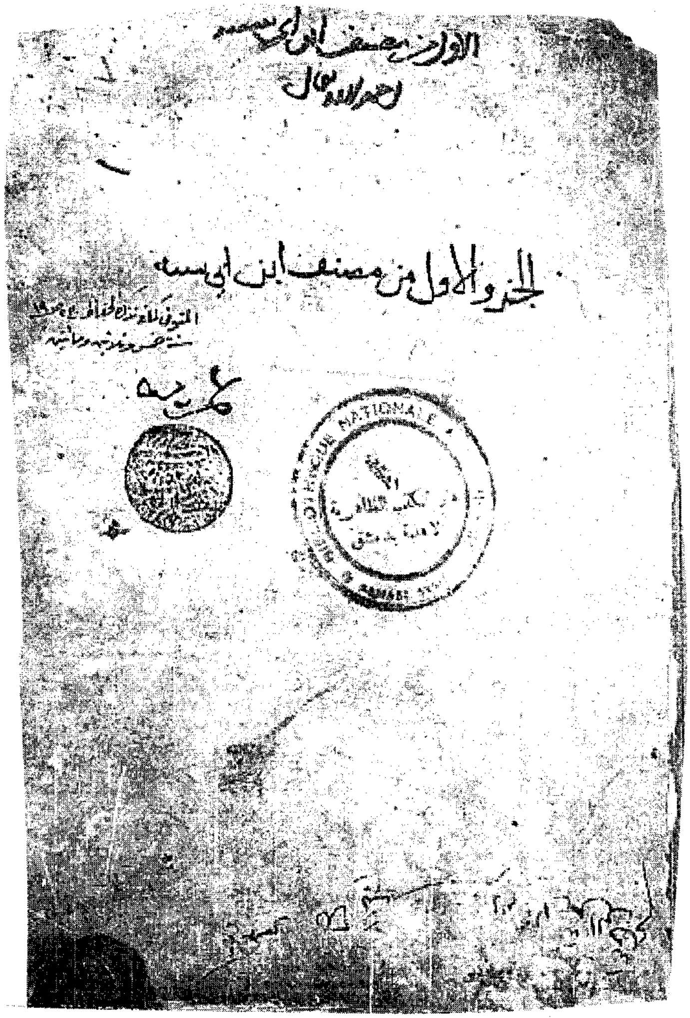
الصفحة الأخيرة من الجزء السابع من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس
وفيها يظهر النصّ على مقابلته مرتين



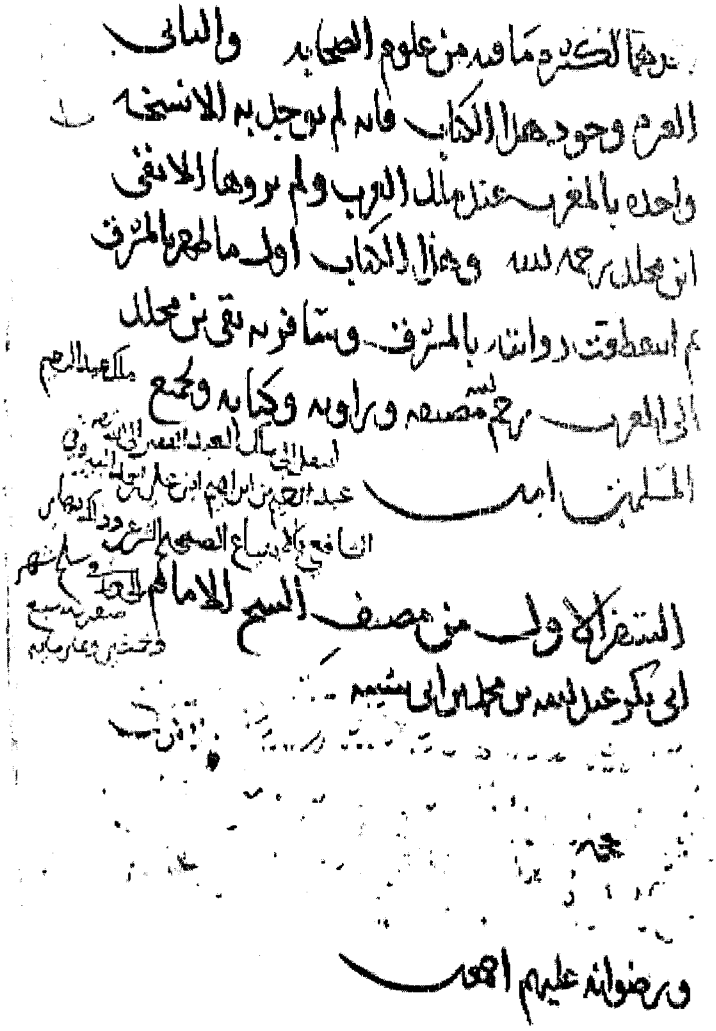
حدثنا ابو سعيد بن الحمري قال ثنا خالد بن محمد القرشي قال قال عبد الملك بن مروان من اراد ان يتخذ
جارية للتلذذ فليتخذها بربرية ومن اراد ان يتخذها للولد فليتخذها فارسية ومن اراد ان
يتخذها للخدمة فليتخذها رومية حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا ابن ابي طلحة عن شيخ من اهل
المدينة قال قال معوية انا اول الملوك حدثنا ابن عمر عن اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الملك بن
عمير قال قال معوية ما زلت اطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معوية
ان ملكت فاحسن [illegible] تم كتاب [illegible] والحمد لله وعونه وحسن توفيقه

نسخه عبد الله بن محمد بن ابرهيم المهندس
الحنفي

الصفحة الأخيرة من الجزء الثامن من نسخة الظاهرية (ظ) نسخة ابن المهندس



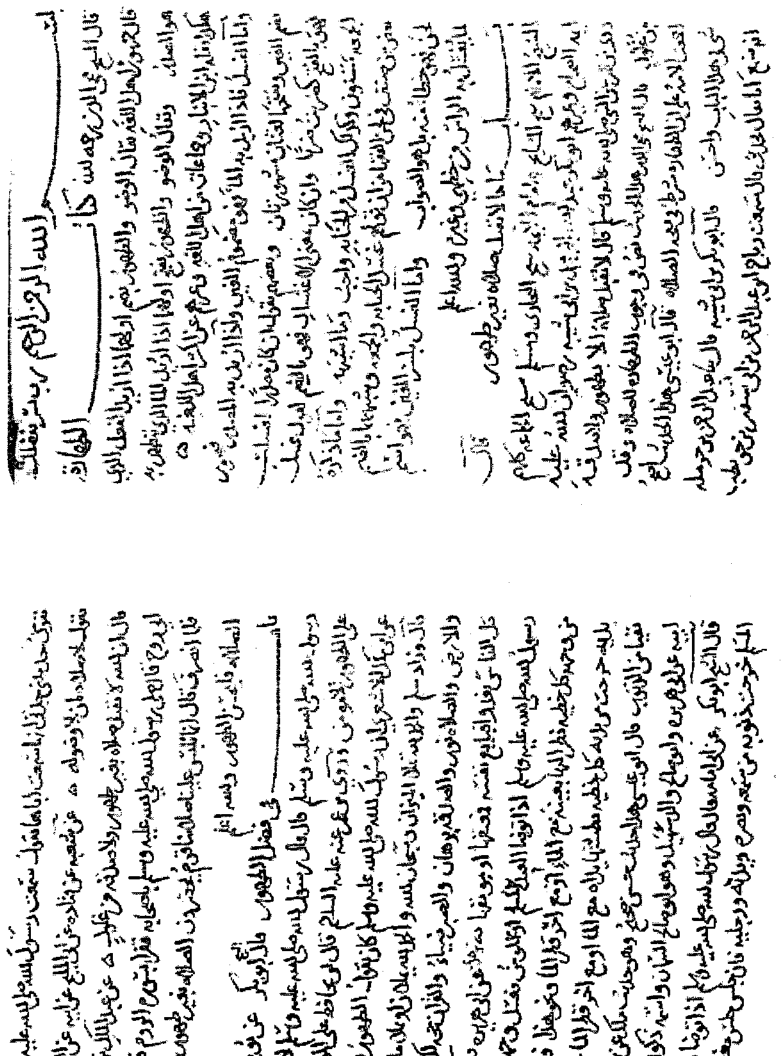
صورة غلاف نسخة الظاهرية (المختصر)


روها الكثير وما فيه من علوم الصحابه والتابـ
العرم وجود هذا الكتاب فانه لم يوجد به الا نسخه
واحده بالمغرب عند ملك الدرب ولم يروها الا بقي
ابن مخلد رحمه الله وهذا الكتاب اول ما ظهر بالمشرق
ثم اسطوقت روايته بالمشرق وسافر به بقي بن مخلد
الى المغرب رحم مصنفه وراويه وكاتبه وجميع
المسلمين امين

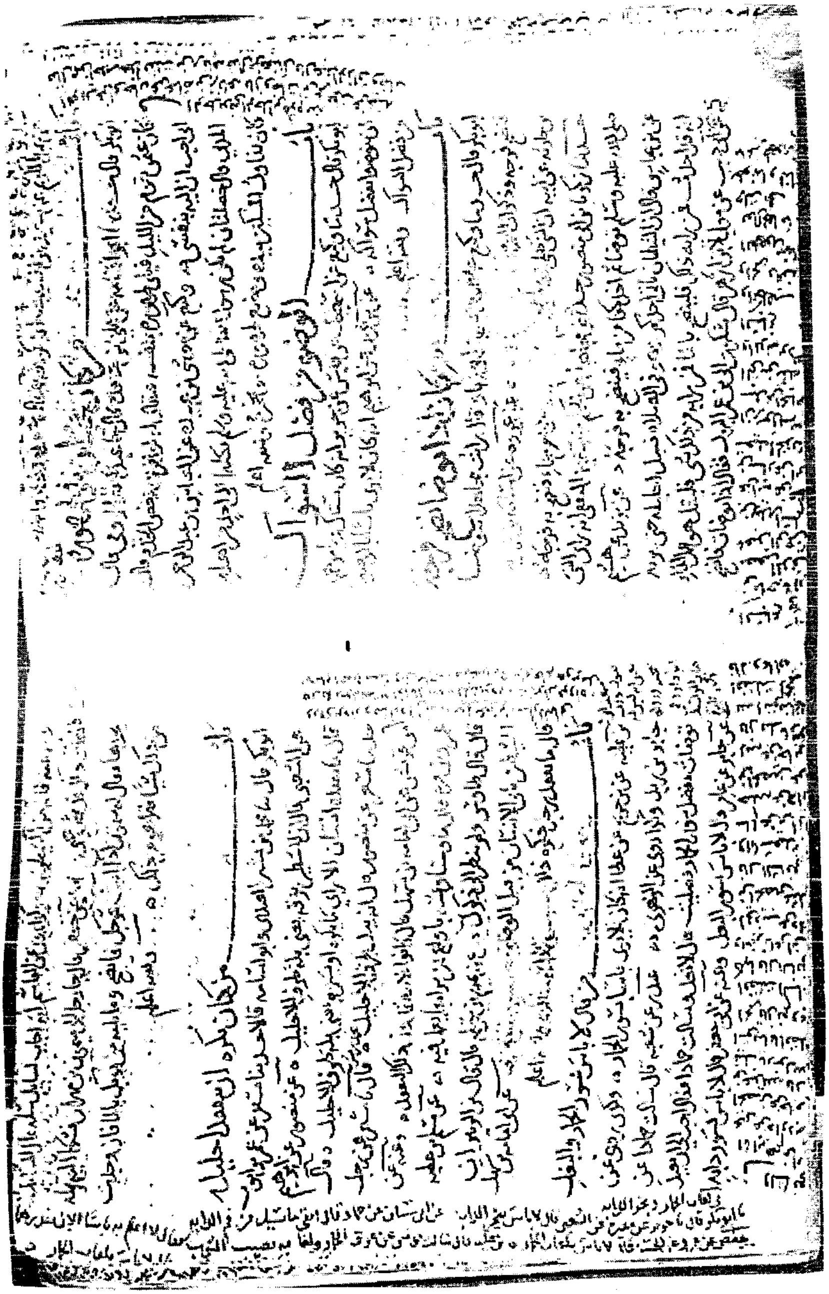
السفر الاول من مصنف السنن للامام
ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه

ورضوانه عليهم اجمعين

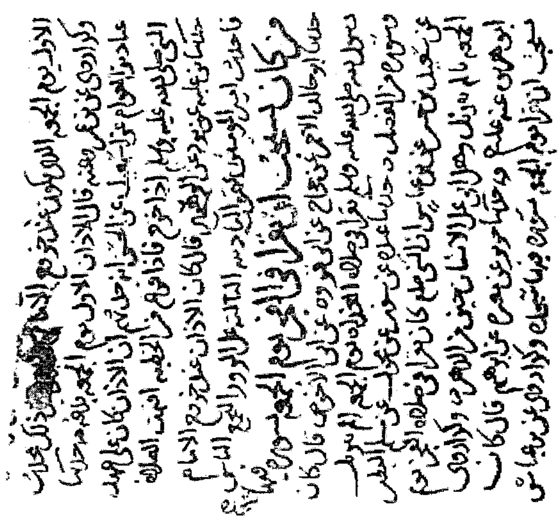
صورة الصفحة الثانية من نسخة الظاهرية (المختصر)

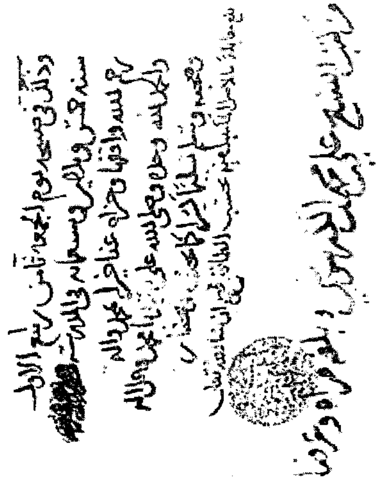


الورقة الأولى من نسخة الظاهرية (المختصر)

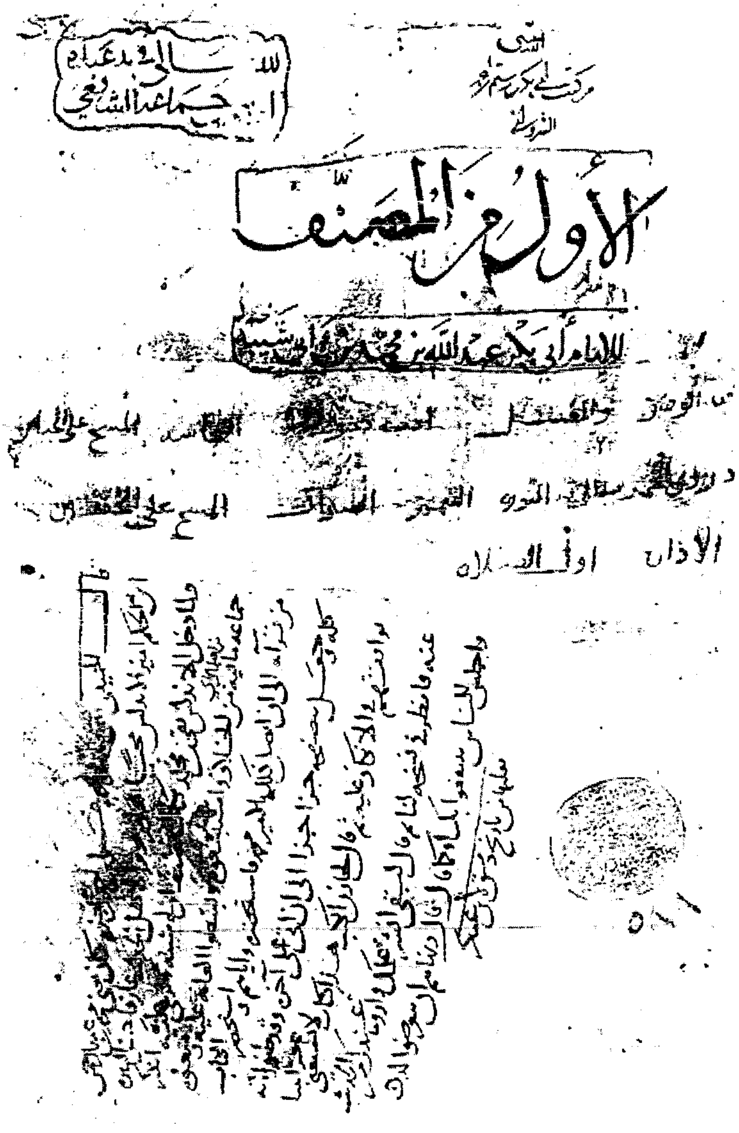


ورقة من نسخة الظاهرية (المختصر) ويظهر فيها الحواشي الكثيرة





خاتمة نسخة الظاهرية (المختصر)



صورة غلاف الجزء الأول من نسخة (خ) الخزائنية، ومقرها كوبرلي



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله

ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

حدثني يحيى بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد
بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
بن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من
الخبث والخبائث عبدة بن سليمن عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ
بك من الخبث والخبائث محمد بن بشر العبدي عن
عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد
الله بن مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت الغائط فأردت التكشف
فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
عبدة بن سليمن عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل
الخلاء قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
هشيم عن أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان العبدي

الصفحة الأولى من نسخة (خ) ومقرها كوبرلي



خاتمة الجزء الأول من نسخة (خ) التي في مكتبة كوبرلي

عن عبد الله بن أبي قتادة قال أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار
حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن هارون الأنصاري
قال حدثني معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للأنصار ولذراري الأنصار ولذراري ذراريهم
ولمواليهم وجيرانهم حدثنا الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر عليه ملحفة متوشحا بها عاصب
رأسه بعصابة دسماء قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس
تكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي من أمرهم
شيئا فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم
حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة قال كان
يقال بغض الأنصار نفاق حدثنا شبابة بن
سوار قال حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة أنه سمع أنسا يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم أصلح الأنصار والمهاجرة
حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد
عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا من الأنصار
مقبلين من عرس فقال اللهم أنتم أحب الناس إلي

الصفحة الأخيرة من نسخة (خ) التي في كوبرلي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى مؤته فاستعمل زيدا فان قتل زيد فجعفر
وان قتل جعفر فابن رواحة قال فتخلف ابن رواحة فجمع مع النبي فرآه النبي فقال
ما خلفك فقال اجمع معك فقال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها حدثنا وكيع نا سفين عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب قال نا شرحبيل بن شريك المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت ابا ايوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت حدثنا ابو
خالد عن محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا حدثنا ابو بكر قال نا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
ايمان بالله وجهاد في سبيله حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار
عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني عن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم
اي قال الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن النعمان بن بشير
قال مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي
متى ما رجع حدثنا عفان نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله

الصفحة الأولى من القسم الأول، من نسخة كوبرلي (ك)

رمزها (ك)

الله ما يجلد الا من قذف ٥ مثله ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابن يمان عن سفين
عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل يا شارب خمر قال لا يضرب

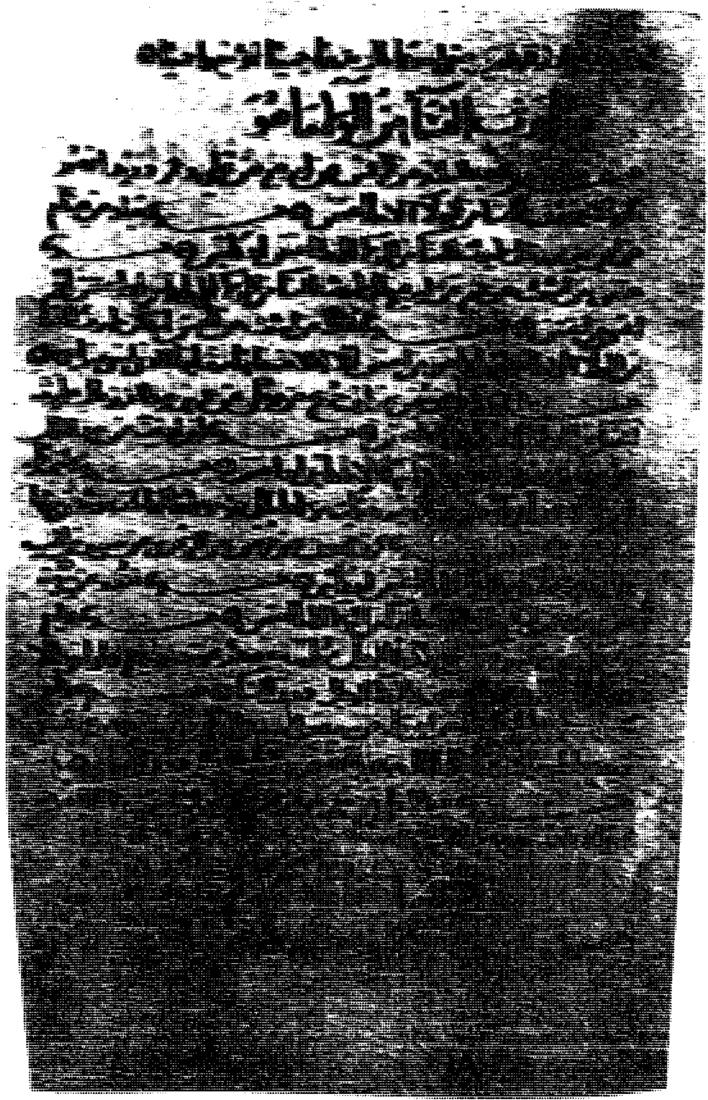
في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم في رجل لاعن امرأته ففرق
بينهما ثم اكذب نفسه قال يجلد ويلزق به الولد ٥ حدثنا ابو بكر قال
نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال
يضرب وهو خاطب ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن مطرف
قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها فان اكذب نفسه بعد ذلك جلد
ويلزق به الولد وردت اليه امرأته ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر عن
مغيرة عن ابرهيم في الملاعن يكذب نفسه قال يجلد الحد ٥ حدثنا ابو
بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال سألته عن الرجل يلاعن امرأته
ثم اقر بالولد قال يضرب الحد ويلزق به الولد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو
عاصم عن ابن جريج عن عطا في الرجل يقذف امرأته او ينتفي من ولد امرأته
ثم يكذب نفسه قال يجلد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفين عن
ابن شبرمة عن الحارث وعن سفين عن ابن جريج عن عطا وعن سفين عن
جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه قالوا يضرب ٥

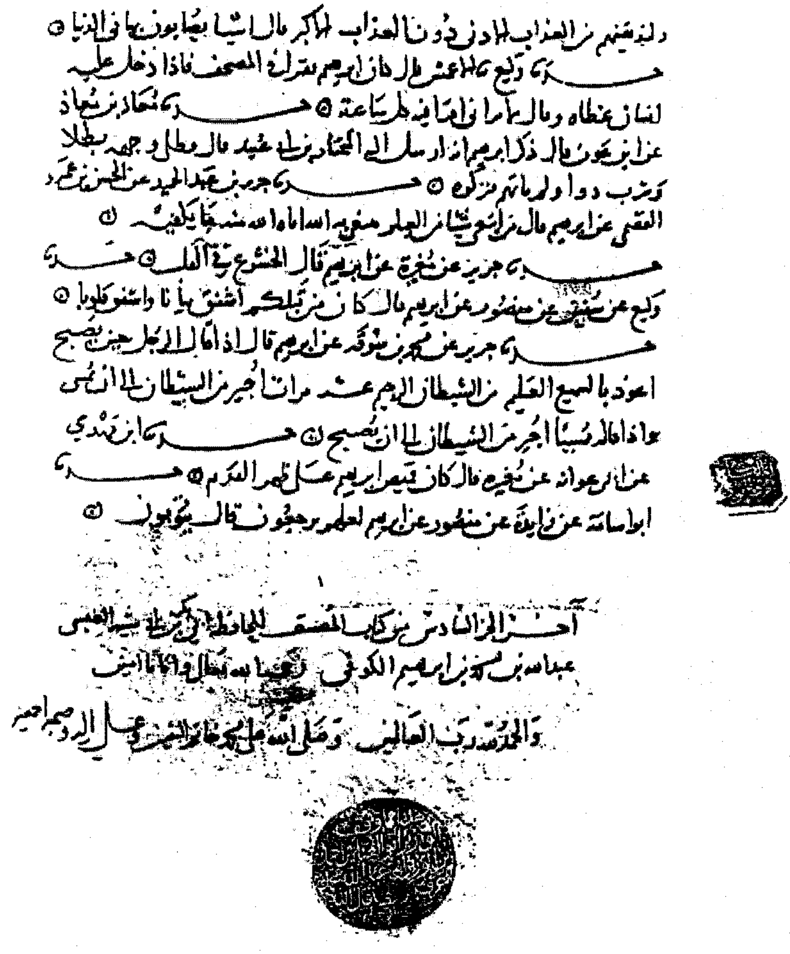
باب في الرجل يلاعن وتأبى المرأة ٥

حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمن عن محمد بن الزبير عن مكحول قال اذا لاعن
الرجل وابت المرأة ان تلاعن رجمت ٥ حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن

الصفحة الأولى، من القسم الثاني، من نسخة كوبرلي (ك)



الصفحة الأولى، من القسم الثالث من نسخة كوبرلي (ك)



الصفحة الأخيرة من القسم الثالث، من نسخة كوبرلي (ك)

واستحل من ٥ حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد قال إذا أصاب
الرجل الجارية المشركة فليغفر بها بشهادة أن لا إله إلا الله فإن أبت
أن تقر لم يمنعه ذلك أن يقع عليها ٥ حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول
في الرجل إذا كانت له أمة يهودية أو نصرانية فإنه يطؤها ٥ حدثنا
عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال إذا كانت له أمة من أهل الكتاب فله
أن يغشاها إن شاء ويكرهها على الغسل ٥ حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم
بن وردان عن يونس عن الحسن قال اليهودية والنصرانية يطؤها ٥

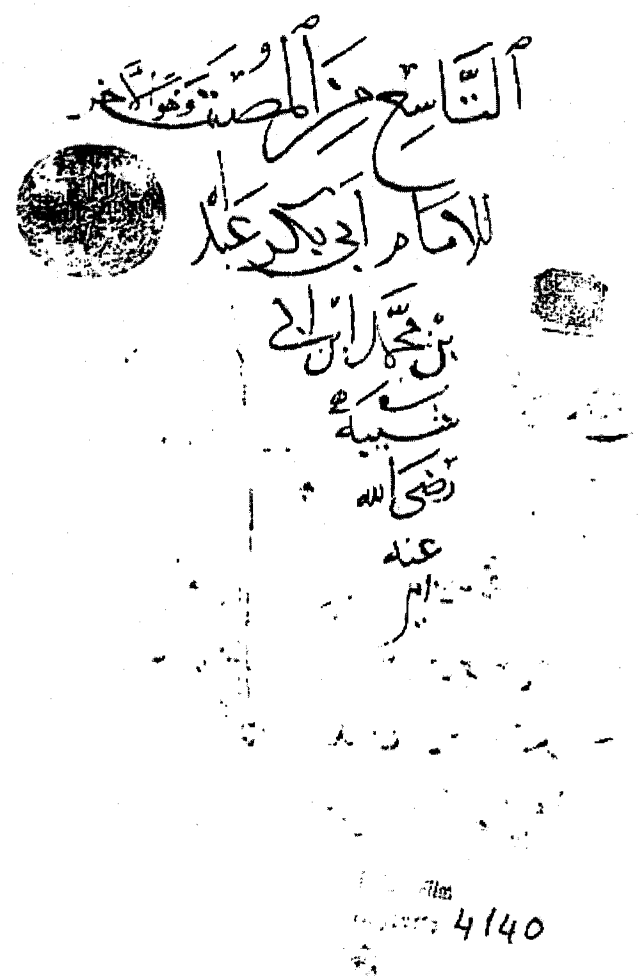
من كره وطء المشركة حتى تسلم

حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معوية بن قرة قال كان
عبد الله يكره أمة مشركة ٥ حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال عن
معوية بن قرة عن ابن مسعود قال أكره أن أطأ أمة مشركة حتى تسلم ٥
حدثنا يزيد بن هرون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد
عن الرجل يشتري الجارية من السبي فيقع عليها قال لا حتى يعلمها ٥ حدثنا شاذان قال حدثنا
شريك عن أبي إسحق عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خثيم قال إذا أصبت الأمة
مشركة فلا تأتيها حتى تسلم وتغتسل ٥

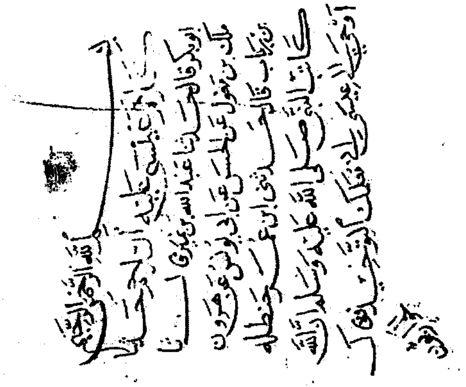
ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم

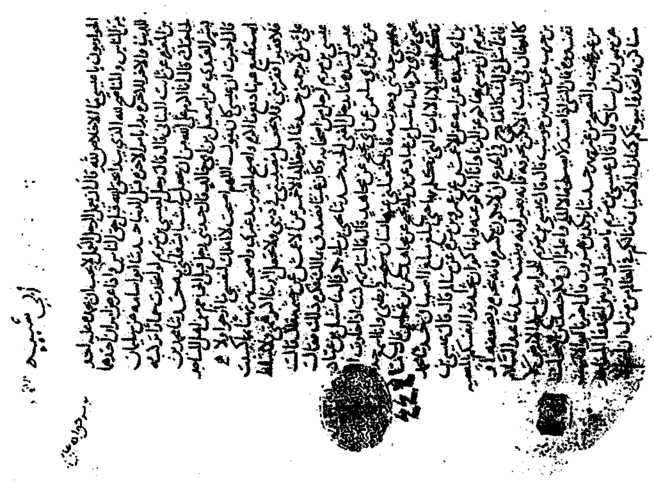
حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت إن لنا أظآرا
من المجوس وإنهم يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت أما ما ذبح لذلك اليوم فلا
تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم ٥ حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن حكيم عن

الصفحة الأولى من القسم الأول، من نسخة كوبرلي (ف)

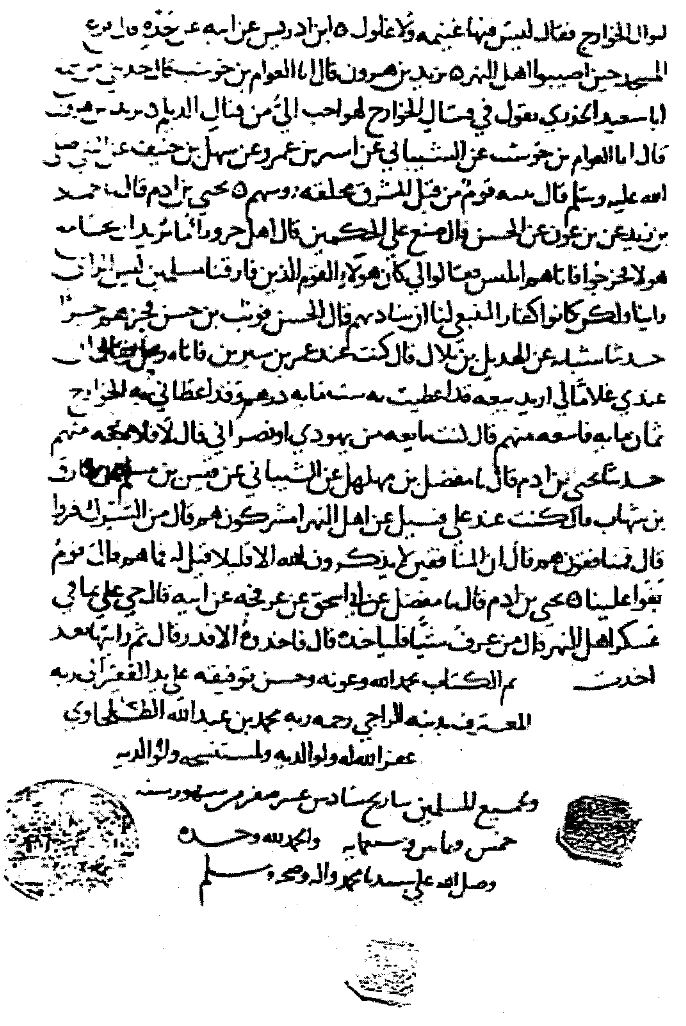

التاسع من المصنف وهو الآخر
للإمام أبي بكر عبد الله
بن محمد ابن أبي
شيبة
رضي الله
عنه
4140

صورة غلاف القسم الثاني من نسخة كوبرلي (ف)





الورقة الأولى من القسم الثاني من نسخة كوبرلي (ف)، ومحاولة تغليق الصفحة الأولى مع الثانية غير صحيحة


لو الخوارج فقال ليس فيها غنيمة ولا غلول ٥ ابن ادريس عن ابيه عن جده قال رايت
المسيب حين اصيبوا اهل النهر ٥ يزيد بن هارون قال انا العوام بن حوشب قال حدثني من سمع
ابا سعيد الخدري يقول في قتال الخوارج لهو احب الي من قتال الديلم ٥ يزيد بن هارون
قال انا العوام بن حوشب عن الشيباني عن اسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يتيه قوم من قبل المشرق محلقة رؤوسهم ٥ يحيى بن ادم قال نا حماد
بن زيد عن ابن عون عن الحسن قال الصلح على الحكمين قال اهل حروراء انما نريد ان نحاسبه
هؤلاء خرجوا انما هم المسلمون بيننا الوالي كان هؤلاء القوم الذين فارقنا المسلمين ليس الراي
راينا ولكن كانوا اكثار النبي لنا ارشادهم قال الحسن فوثب بن حسن فجزهم جز
حدثنا شبابة عن الهذيل بن بلال قال كنت عند عمر بن سيرين فاتاه رجل فقال ان
عندي غلاما اني اريد بيعه قد اعطيت به ستمائة درهم وقد اعطاني به الخوارج
ثمانمائة فابيعه منهم قال لو كنت بايعه من يهودي او نصراني قال لا قال فلا تبعه منهم
حدثنا يحيى بن ادم قال نا مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب قال كنت عند علي فسئل عن اهل النهر امشركون هم قال من الشرك فروا
قال فمنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل له فما هم قال قوم
بغوا علينا ٥ يحيى بن ادم قال نا مفضل عن ابي اسحق عن عرفجة عن ابيه قال جيء علي بما في
عسكر اهل النهر قال من عرف شيئا فليأخذه قال فاخذوه الا قدرا قال ثم رايتها بعد
اخذت تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير الى ربه
المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه محمد بن عبد الله الطبلاوي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولوالديهم
وجميع المسلمين بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة
خمس وثمانين وستمائة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خاتمة نسخة كوبرلي (ف)

المصنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

المجلد الأول

المقدمة - من كتاب الطهارة

١ - ١٠٤٠

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الأول

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

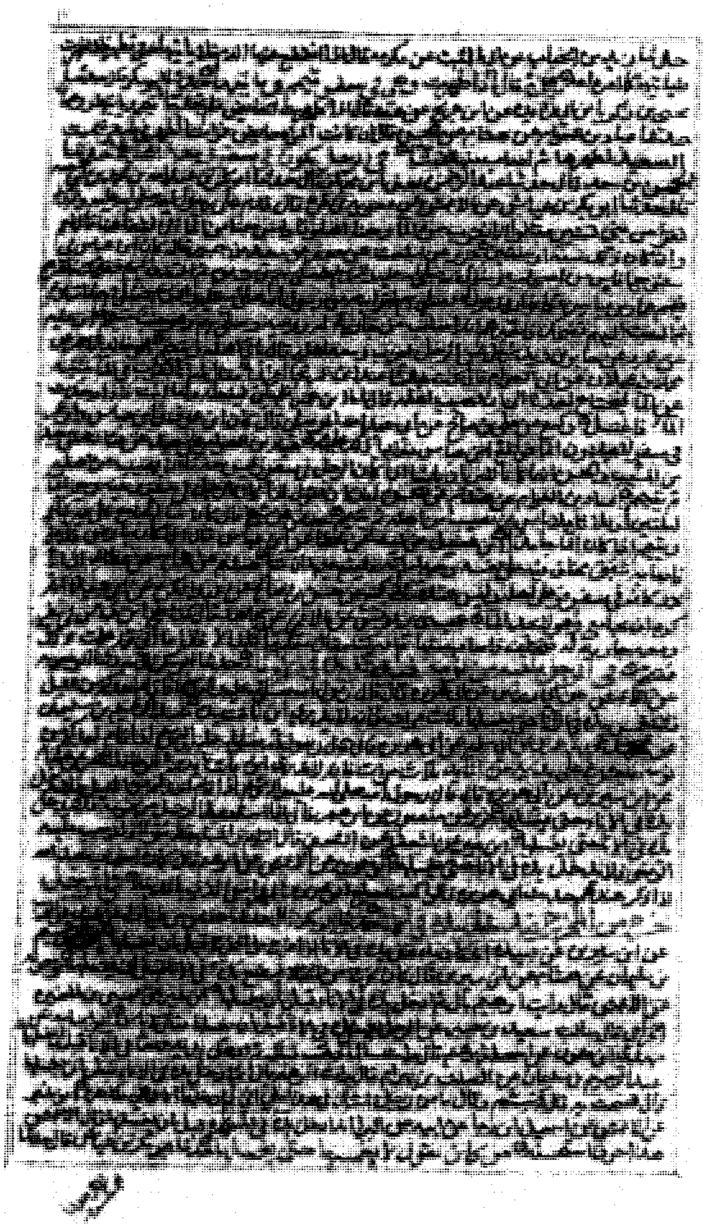
٥ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

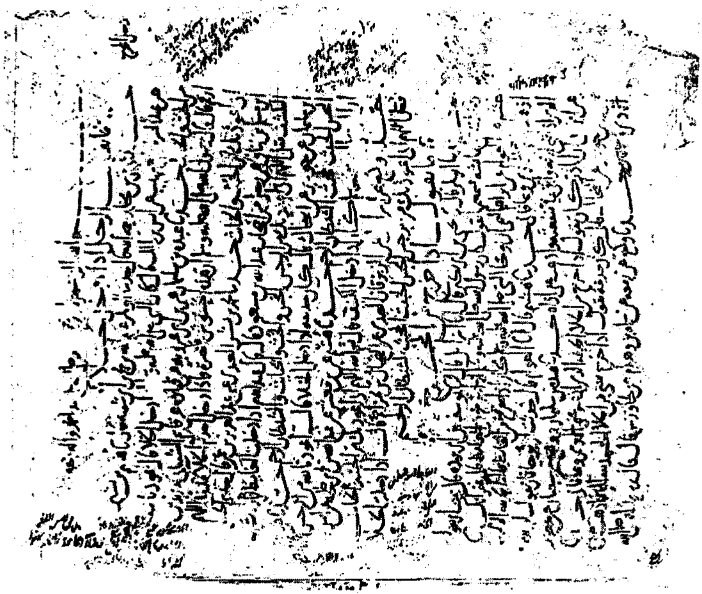
٧ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)

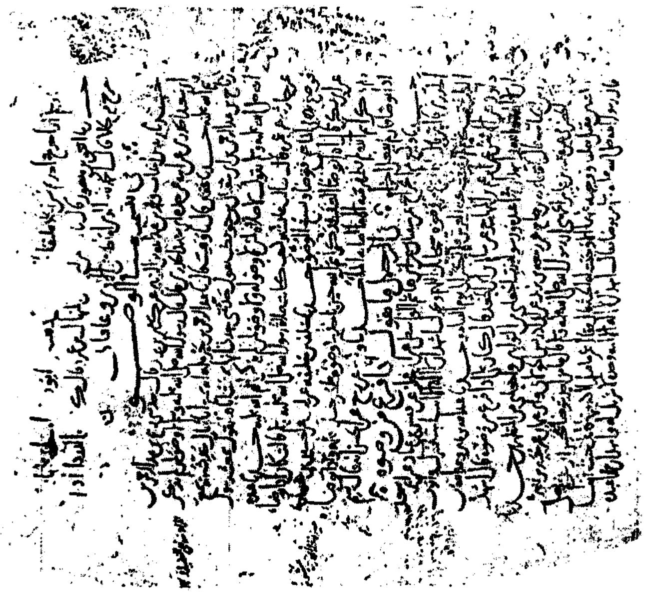


الصفحة الأولى من نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

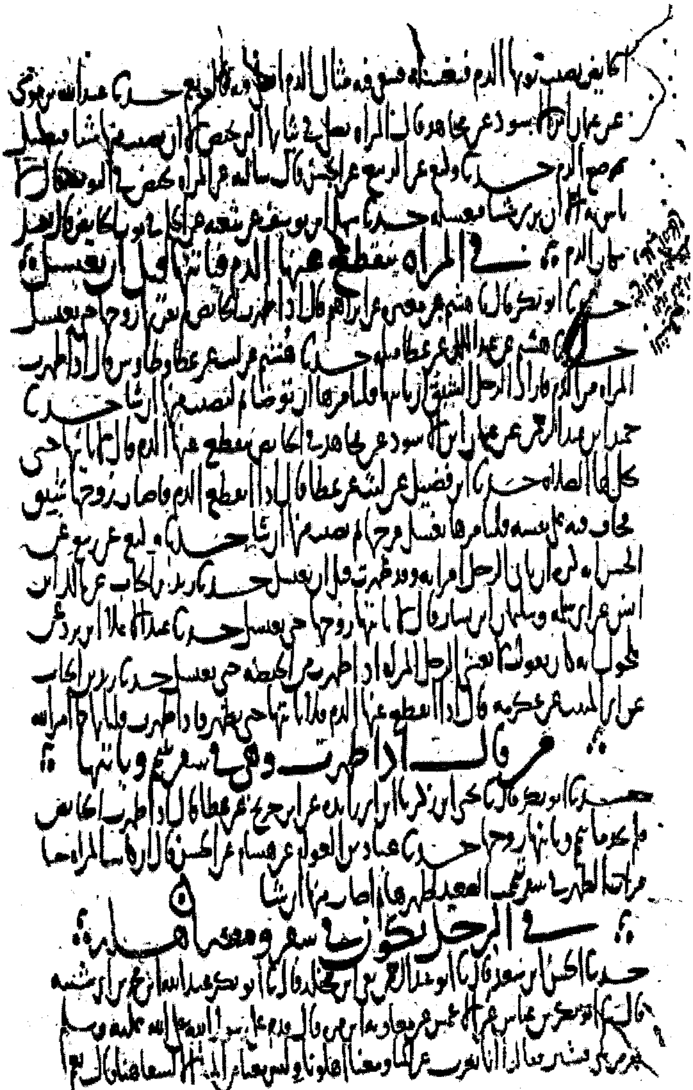


الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)





الورقة الأولى من نسخة الزبيدي (ت)



في المراة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل

من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الزبيدي (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ
بالله من الخبث والخبائث ⁂ عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ⁂ محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من اصحاب عبد الله بن
مسعود قال قال عبد الله اذا دخلت الغائط فاردت التكشف فقل اللهم
اني اعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة اذا دخل الخلاء
قال اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ⁂ هشيم
عن ابي معشر هو نجيح عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه و
سلم كان اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
⁂ وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان العبدي عن الضحاك بن مزاحم قال اذا دخلت
الخلاء فقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

[illegible] اذا خرج من الخلاء

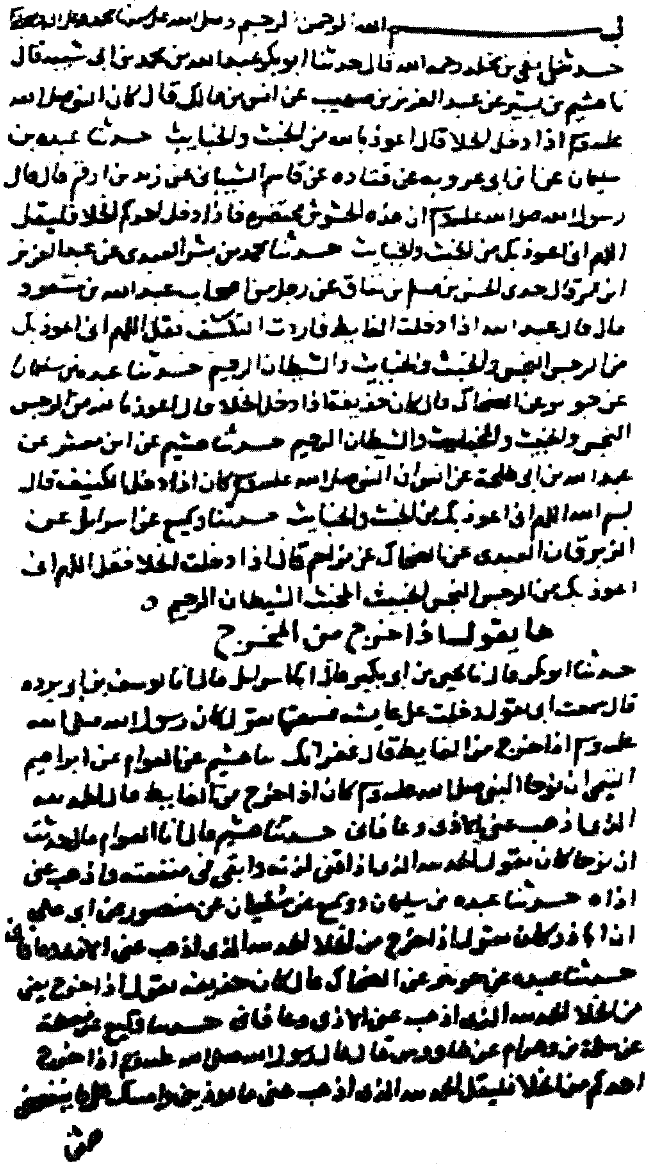
يحيى بن ابي بكير قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرنا يوسف بن ابي بردة قال
سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك ⁂ هشيم عن
العوام عن ابراهيم التيمي ان نوحا النبي كان اذا خرج من الغائط قال

الحمد

الصفحة الأولى من نسخة بيرجهندا (ش)


في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة نا ابن فضيل عن
ليث عن عطاء قال إذا انقطع الدم فأصاب زوجها شبق فإن خاف على نفسه فيأمرها
بغسل فرجها ثم يصيبها إن شاء حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن أنه كره أن يأتي الرجل
امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل نا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان
بن يسار قالا لا يأتيها زوجها حتى تغتسل نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان
يقول لا يغشى الرجل امرأته إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل حدثنا زيد بن الحباب عن
أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فإذا تطهرت فليأتها
كما أمره الله
من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها
حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طهرت
الحائض فلم تجد ماء تيممت ويأتيها زوجها نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
قال إذا كانت المرأة حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصابها إن شاء
في الرجل يكون في سفر ومعه أهله
نا الحسن بن سعد قال نا عبد الرحمن بن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن معاوية بن قرة قال قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من قيس فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء
إلا الشفافة قال تيمموا وإن كان ذلك سنة أو سنتين جرير عن أشعث عن جعفر
عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فيهم عمار بن ياسر وكانوا يقدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقع بينهم ... ثم التفت إليهم ... فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية
فصلى بهم وهو جنب متيمم ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل
يعزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم ابن أبي ... الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي
الحواري قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاء أعرابي فقال إنا نعزب في الماشية عن الماء
يحتاج

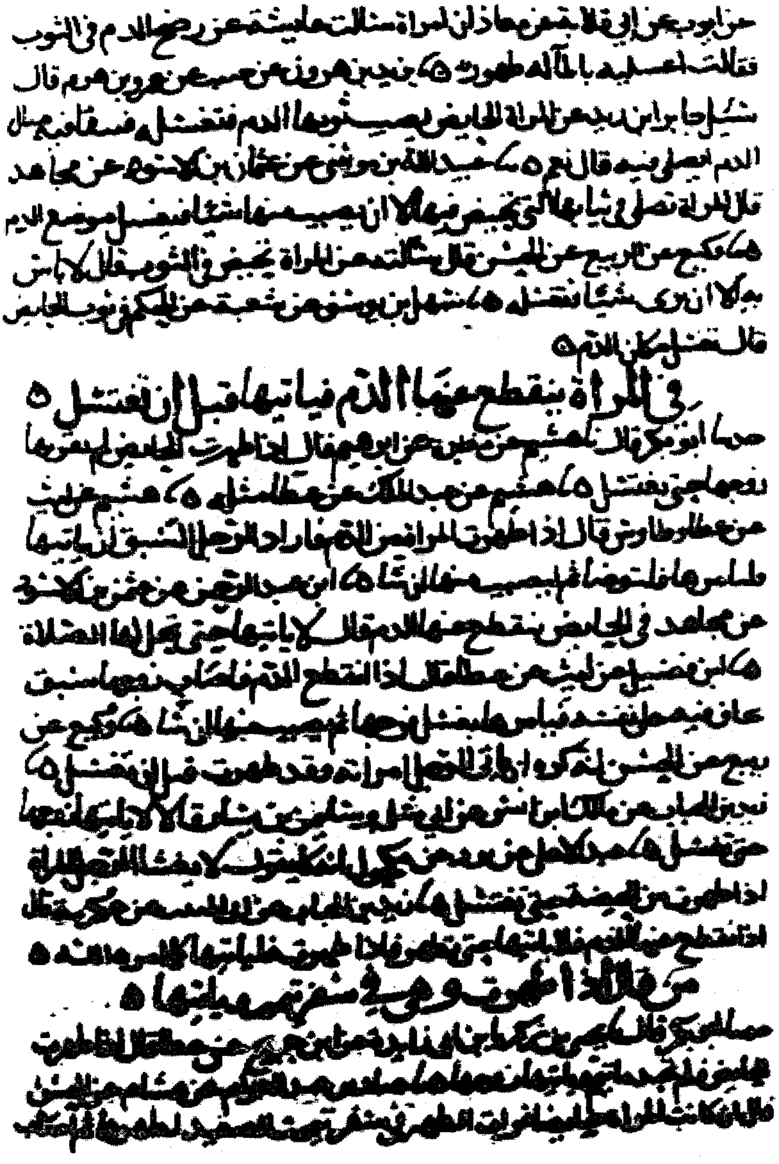
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال
نا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا عبدة بن
سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود
قال قال لي عبد الله إذا دخلت الغائط فأردت أن تكشف فقل اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الخبث والخبائث والشيطان الرجيم حدثنا عبدة بن سليمان
عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الرجس
النجس والخبيث والمخبث والشيطان الرجيم حدثنا هشيم عن ابن معشر عن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال
بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث حدثنا وكيع عن إسرائيل عن
الزبرقان العبدي عن الضحاك عن مزاحم كان إذا دخلت الخلاء فقل اللهم إني
أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

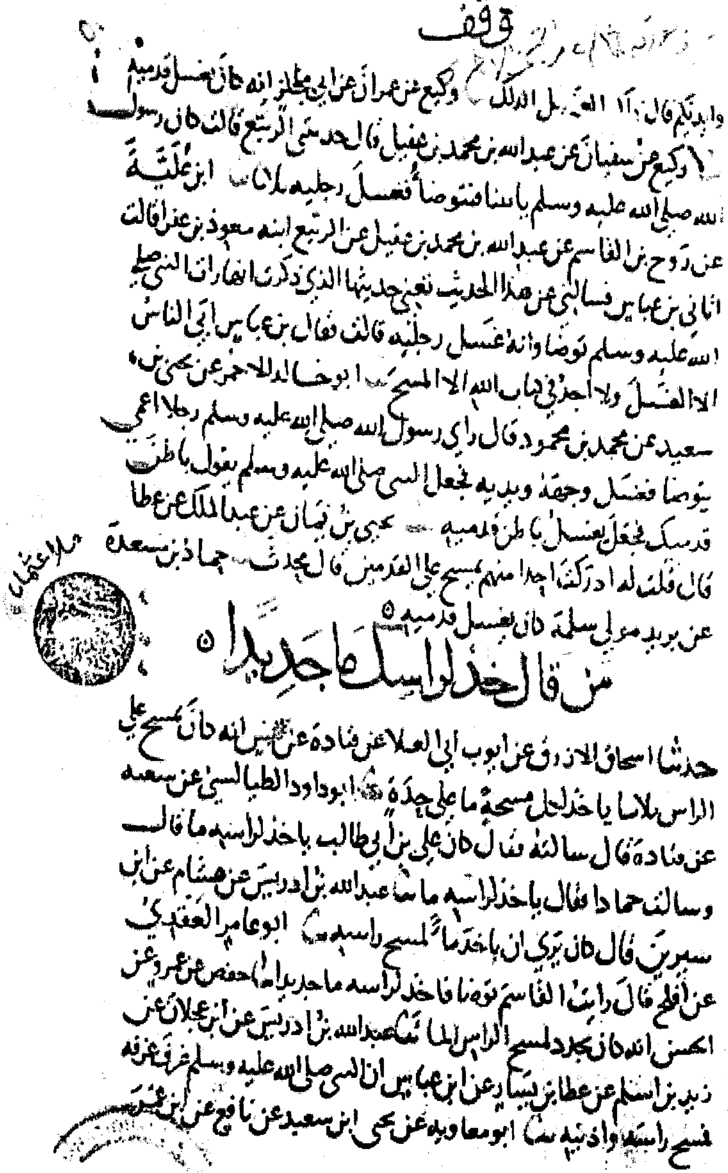
ما يقول إذا خرج من المخرج

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا إسرائيل قال نا يوسف بن أبي بردة
قال سمعت أبي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك نا هشيم عن العوام عن إبراهيم
التيمي أن نوحا النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى وعافاني حدثنا هشيم قال نا العوام قال حدثت
أن نوحا كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى لي منفعته وأذهب عني
أذاه حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي
أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
حدثنا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة يقول إذا خرج يعني
من الخلاء الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني حدثنا وكيع عن زمعة
عن سلمة بن وهرام عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج
أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني

الصفحة الأولى من نسخة نور عثمانية (ن)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)



وقف

وكيع عن عمران عن أبي مجلز أنه كان يغسل قدميه
وأيديكم قال إنما الغسل الدلك
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ فيغسل رجليه ثلاثا ابن علية
عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء قالت
أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجليه قالت فقال ابن عباس أبى الناس
إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح أبو خالد الأحمر عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن محمود قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أعمى
يتوضأ فغسل وجهه ويديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول باطن
قدمك فجعل يغسل باطن قدميه يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطا
قال قلت له أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين قال محدث حماد بن مسعدة
عن يزيد مولى سلمة كان يغسل قدميه

من قال يأخذ لرأسه ماء جديدا

حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على
الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا أبو داود الطيالسي عن شعبة
عن قتادة قال سألته فقال كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماء قال
وسألت حمادا فقال يأخذ لرأسه ماء عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن
سيرين قال كان يرى أن يأخذ ماء لمسح رأسه أبو عامر العقدي
عن أفلح قال رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماء جديدا حفص عن عمرو عن
الحسن أنه كان يجدد لمسح الرأس الماء عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة
فمسح رأسه وأذنيه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية (ظ)

ان ترى شيئاً فتغسله نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض
قال تغسل مكان الدم

في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل أن تغتسل

نا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طهرت الحائض لم يقربها
زوجها حتى تغتسل نا هشيم عن عبد الملك عن عطا مثله نا هشيم عن ليث عن
عطا وطاوس قال اذا طهرت المراة من الدم فاراد الرجل الشبق ان ياتيها
فليامرها فلتوضأ ثم ليصب منها ان شا نا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان ابن
الاسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا ياتيها حتى تحل لها الصلاة
نا ابن فضيل عن ليث عن عطا قال اذا انقطع الدم فاصاب زوجها شبق
فكان فيه على نفسه فليامرها تغسل فرجها ثم ليصب منها ان شا نا وكيع عن
ربيع عن الحسن انه كره ان ياتي الرجل امراته وقد طهرت قبل ان تغتسل نا زيد
ابن الحباب عن ملك بن انس عن ابي سلمة وسليمن ابن يسار قالا لا ياتيها زوجها
حتى تغتسل نا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول لا يغشى الرجل
المراة اذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل نا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن
عكرمة قال اذا انقطع عنها الدم فلا ياتيها حتى تطهر فاذا طهرت فلياتها
كما امره الله

من قال اذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

نا ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا قال اذا
طهرت الحائض فلم تجد ما تيمم ويأتيها زوجها نا عباد بن العوام عن هشام عن
الحسن قال اذا كانت المراة حائضا فرات الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها
ثم اصاب منها ان شا

في الرجل يكون في سفر ومعه اهله

نا الحسن بن سعيد قال نا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا ابو بكر عبد الله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله

ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

حدثني يحيى بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد
بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس
بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من
الخبث والخبائث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن
قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ
بك من الخبث والخبائث محمد بن بشر العبدي عن
عبد العزيز بن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يناق عن رجل من أصحاب عبد
الله بن مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت الغائط فأردت التكشف
فقل اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم
عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل
الخلاء قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
هشيم عن أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث وكيع عن إسرائيل عن الزبير قال الهروي

الصفحة الأولى من نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)



مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا لا يأتيها زوجها حتى تغتسل
حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول لا يغشى الرجل
المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل حدثنا زيد
بن الحباب عن أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر
فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله

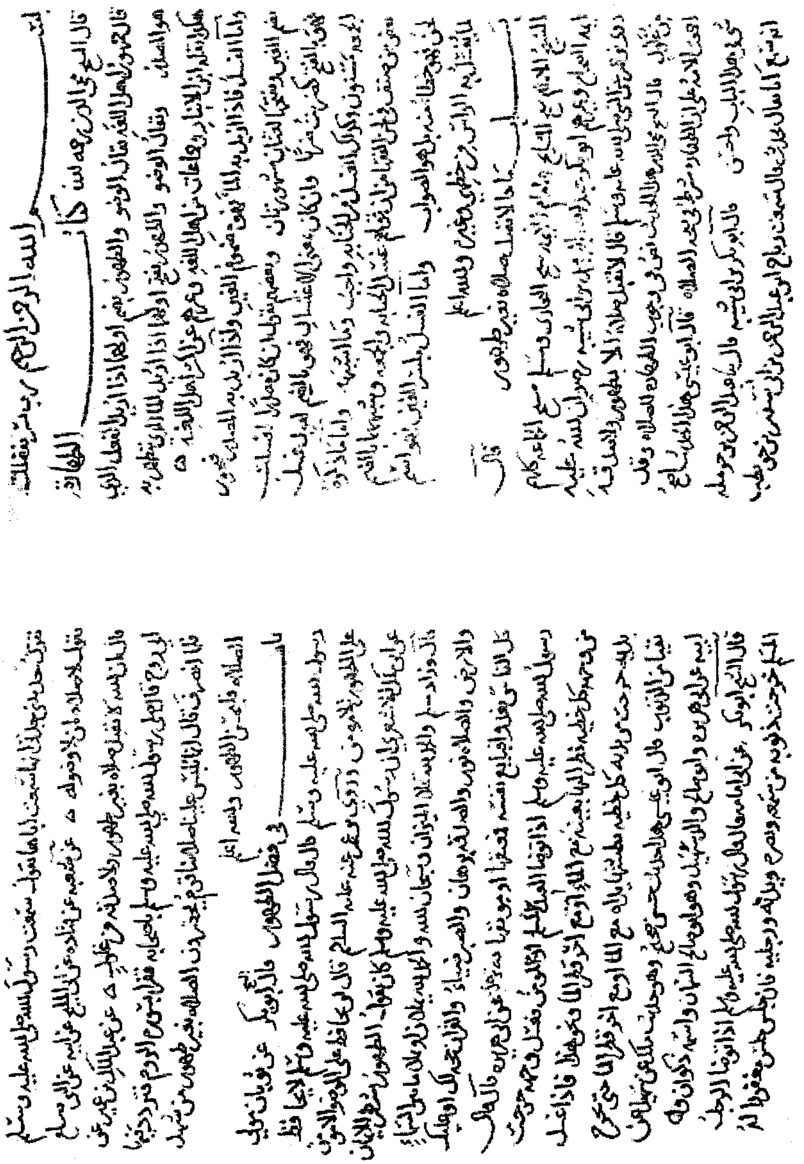
من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج
عن عطاء قال إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء تيممت ويأتيها زوجها
حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إن كانت المرأة
حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصاب منها إن شاء

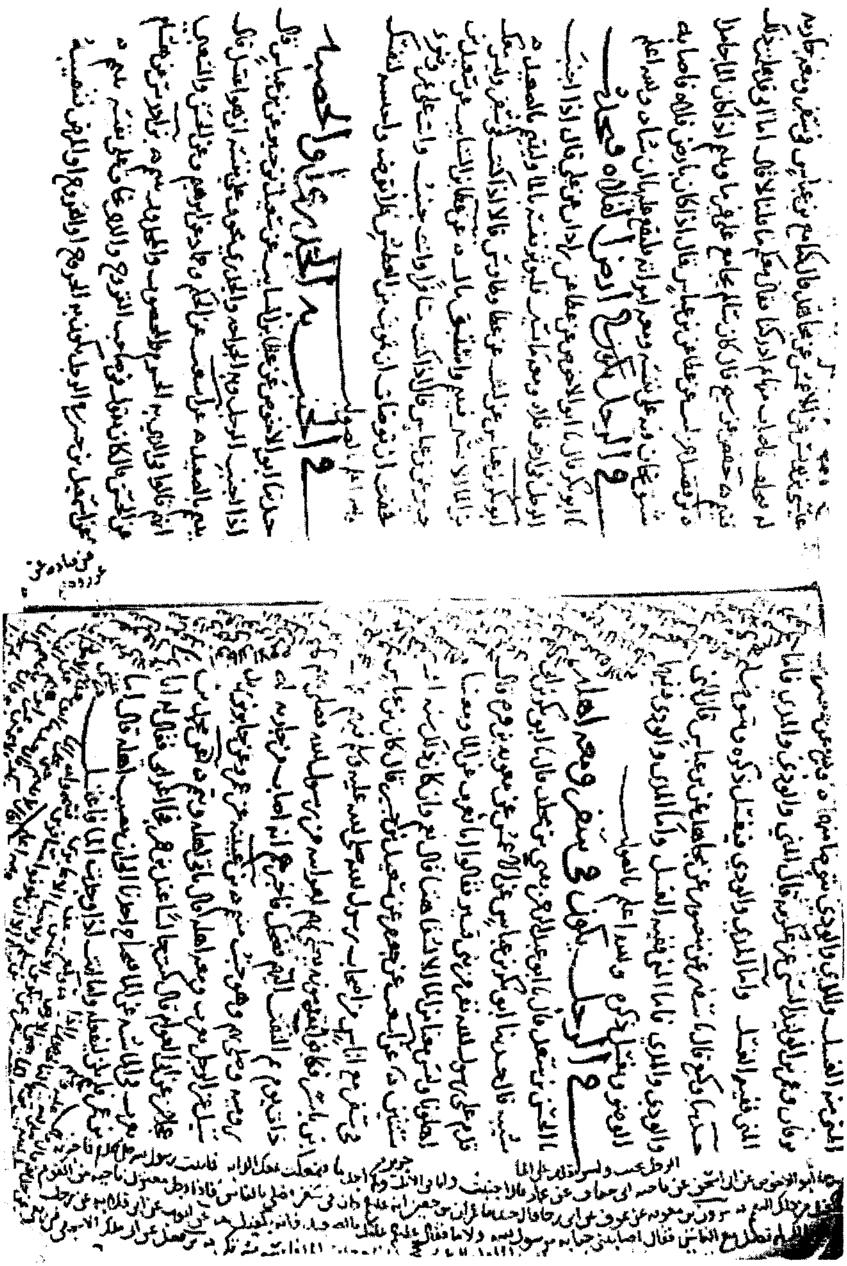
في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن سعيد قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال
حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش
عن معاوية بن قرة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قشير
فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا
قال نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين حدثنا

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)



الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية (المختصر)



الورقة الأخيرة من القسم المعتمد من نسخة الظاهرية (المختصر)

١ ـ كتاب الطهارة

إسنادي بـ «المصنَّف»

إلى الإمام ابن أبي شيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيد خلق الله، وعلى آله وصحبه، ومن اتَّبع سنته، واهتدى بهداه. وبعد: فقد قال الوزير الصالح الحسن بن علي الطوسي الشهير بلقب «نظام الملك» (٤٠٨ ـ ٤٨٥) رحمه الله تعالى: أريد أن أربط نفسي على قطار نَقَلة حديث رسول الله ﷺ.

ورغبة في الحُظوة بهذا الشرف: أسوق إسنادي بهذا الديوان العظيم «المصنف» للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، باختصار شديد، وذلك من طريقين إلى الإمام الحافظ أبي القاسم ابن بَشْكُوال رحمه الله، فأقول:

أروي هذا «المصنف» عن سيدي العلامة الحافظ عبد الله سراج الدين، عن حسن المشاط وإبراهيم الخُتَني، عن عمر حمدان، عن أحمد البرزنجي، عن أبيه إسماعيل البرزنجي، عن صالح الفُلاّني، عن محمد سعيد سفر المدني، عن محمد بن عبد الله المغربي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وأرويه عن السادة الأجلاء أصحاب الفضيلة النبلاء: عبد الفتاح أبو غدة، وحسن المشاط، ومحمد ياسين الفاداني، وعبد الرحمن الكتاني، وغيرهم، عن عبد الحي الكتاني، عن أبيه عبد الكبير، عن عبدالغني الدهلوي، عن محمد عابد السندي صاحب «حصر الشارد» بسنده فيه ٢: ٤٥٥، ٤٧٣، عن عمه محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري، عن أبي الحسن بن محمد صادق السندي، عن محمد حياة السندي، عن عبد الله بن سالم البصري.

وعبد الله بن سالم يرويه عن محمد بن علاء الدين البابلي، عن علي بن إبراهيم الحلبي، عن الشمس محمد الرملي، عن القاضي زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر.

وابن حجر يرويه ـ في الطريق الأول ـ عن أبي إسحاق التنوخي، عن أبي العباس الحجار، عن أبي الفضل جعفر الهمْداني، عن ابن بشكوال، عن عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب، عن ابن عبد البر، عن أبي عمر الباجي، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس القَبْري، عن ابن أبي شيبة.

ويرويه ابن حجر ـ في الطريق الثاني ـ عن أم عيسى مريم بنت أحمد الأذرعية، عن يونس ابن إبراهيم بن عبد القوي، عن عبد الرحمن بن مكي، عن ابن بشكوال، بإسناده الأول، رحمهم الله جميعاً وجمعنا وإياهم في مستقرّ رحمته، تحت لواء سيدنا رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن أبي شيبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين*

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

١:١ ## ١ ـ [كتاب الطهارة]

١ ـ ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء**

حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَد رحمه الله تعالى قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١ ١ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس بن

---

* ـ من ع، وما بعدها من ت، ن، وفي خ: صلى الله على محمد النبي وآله، ونحو ذلك في غيرها. والكل من زيادات النساخ.

والعنوان الذي بين المعقوفين زيادة مني.

** ـ هذا الباب سيكرره المصنف في كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٩).

١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٨).

والحديث رواه عن شيخ المصنِّف هُشيم بن بَشير ـ وغيره ـ، به: مسلم ١: ٢٨٣ (١٢٢)، وهشيم مدلس، لكن يرفع تهمة تدليسه رواية مسلم له، والمتابعات التالية.

ورواه من طرق أخرى عن عبد العزيز بن صهيب، به: البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥) وقال: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، و(٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٩، ٩٩٠٢)، =

مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاءَ قال: «**أعوذُ بالله من الخُبُث والخبائث**».

٢ ـ حدثنا عَبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن

وابن ماجه (٢٩٨).

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٢٨٤ (قبل ١٢٣) عنه، وعن زهير بن حرب، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز، به.

وقوله «**الخُبُث**»: جمع خبيث. «**والخبائث**»: جمع خبيثة، والمعنى: الاستعاذة من ذُكران الشياطين وإناثهم. ويجوز ضبط الباء بالضم والسكون، وخالف في ذلك الخطابيُّ فأكَّد نفي السكون في كتبه: «أعلام الحديث» ١: ٢٣٧، و«معالم السنن» ١: ١١، و«غريب الحديث» ٣: ٢٢١، و«إصلاح غلط المحدثين» ٢١ ـ ٢٢، يريد الردَّ على أبي عبيد في «غريبه» ٢: ١٩٢ وغيرِه، بدليل تفسيره للكلمة بالشرّ.

وتعقَّبه القاضي ابن العربي في «العارضة» ١: ٢١، ثم النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٧١ فأثبتا جواز سكون الباء.

وقوله «**إذا دخل الخلاء**»: يريد: «إذا أراد أن يدخل الخلاء» كما جاء صريحاً في إحدى روايات الحديث التي أشار إليها البخاري (١٤٢).

٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٩).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥١٥) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شيخ المصنف عبدة بن سليمان، به: النسائي (٩٩٠٦)، وابن ماجه (٢٩٦).

ورواه النسائي (٩٩٠٥)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي من طريق يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، به. وعبدة بن سليمان ويزيد بن زريع رويا عن سعيد قبل اختلاطه.

=

قاسمٍ الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذه الحُشُوش مُحْتَضَرة، فإذا دخل أحدُكم الخلاءَ فليقلْ: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**».

٣ ـ حدثنا محمد بن بِشْر العَبديُّ، عن عبد العزيز بن عمر قال:

ورواه ابن حبان (١٤٠٦) من طريق شعبة، عن قتادة، به. فزالت تهمة تدليس قتادة برواية شعبة.

ورواه من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم: أحمد ٤: ٣٦٩، ٣٧٣، وأبو داود (٦)، والنسائي (٩٩٠٣، ٩٩٠٤)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم ١: ١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي. والراوي له عن قتادة عند أحمد وغيره: شعبة أيضاً.

وأشار إليه الترمذي عقب الحديث (٥) وأعلَّه بالاضطراب، فقد اختُلف فيه على قتادة، ثم نَقَل عن البخاري قوله: «يَحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

وقوله «**الحشوش**»: جمع حُشّ، بالفتح وهو أكثر من الضم، وجعلها في «القاموس» مثلَّثة، وهي البساتين مجازاً، لأنها محل خروجهم وقضاء حوائجهم.

و«**محتَضَرة**»: أي: تحضرُها الشياطين والجن، أما صلاة الفجر فإنها محتضرة أيضاً، أي: من قِبَل الملائكة، والاحتضار: ايذانٌ بحضور عالَم آخر غير عالَم الإنس.

٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٠).

و«يَنَّاقٍ»: كتب الذهبي رحمه الله بقلمه على حاشية نسخته من كتابه «الكاشف» بجانب ترجمة مسلم بن يناق ـ والد الحسن هذا ـ (٥٤٣٧): «يناق أعجمي لا ينصرف»، وبمثله صرَّح الإمام برهان الدين الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي في كتابه «نهاية السول في رواة الستة الأصول» عند ترجمة مسلم هذا، وسبقهما الإمام النووي رحمه الله فقال في آخر كلامه على باب تحريم جرّ الثوب خيلاء، من كتاب

=

حدثني الحسن بن مسلم بن يَنَّاقٍ، عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إذا دخلتَ الغائطَ فأردتَ التكشُّف فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْسِ النَّجِس، والخُبُثِ والخبائث، والشيطان الرجيم.

٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الرِّجْس النَّجِس، الخَبِيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم.

٥ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي معشر ـ وهو نَجِيح ـ، عن عبد الله بن أبي

اللباس، من «صحيح» مسلم ١٤: ٦٣: «غير مصروف».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٧٦ (٥٩٣٤): «كأنه اسم أعجمي، ويحتمل أن يكون اسم فَعَّال من الأنيق، وهو الشيء الحسن المعجب، فسهِّلت همزته ياء». فلم يجزم بأحد الوجهين، وتعقبه العيني ١٨: ٩٧، إلا أن شيخهما الفيروزآبادي ذكر هذا الاسم في مادة (ي ن ق) من «القاموس المحيط» لا: أ ن ق، ونوَّن القاف، فأفاد أنه اسم مصروف عنده. والله أعلم.

«الرِّجْس النَّجِس»: قال في «النهاية» ٢: ٢٠٠: «الرجس: القذر..، قال الفراء: إذا بدؤوا بـ: النَّجَس ولم يذكروا معه الرجْس: فتحوا النون والجيم، وإذا بدؤوا بـ: الرجس، ثم أَتْبعوه النَّجِس: كسروا الجيم».

٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢١)، ويأتي طرفاه برقم (١١، ٢٥).

و«الخبيث المُخْبِث»: قال في «النهاية» ٢: ٦: «الخبيث: ذو الخُبْث في نفسه، والمُخْبِث: الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف: مُضْعِف، وقيل: هو الذي يعلِّمهم الخبث ويوقعهم فيه». وتتمة هذا الأثر تأتي برقم (١١).

٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٢).

طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكَنِيف قال: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**».

٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان العبدي، عن الضحَّاك

وقد عزاه في «كنز العمال» (١٧٨٧٤) إلى ابن أبي شيبة فقط، ثم عزاه فيه (٢٧٢٢٠) إليه وإلى سعيد بن منصور. وكذلك عزاه المجد ابن تيمية إلى سعيد بن منصور في «منتقى الأخبار» ١ : ٧٢ بشرحه.

وفي إسناد المصنف عنعنة هشيم، وضعف أبي معشر واختلاطه.

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٥٨) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥ : ١٢٧ : «قال الولي العراقي: فيه انقطاع»، وكأن ذلك بين نَجيح المتوفَّى سنة ١٧٠، وعبد الله بن أبي طلحة المتوفى سنة ٨٤، لكن رواه الطبراني في «الدعاء» أيضاً (٣٥٧) من طريق أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، ويتقوى بما تقدم رقم (١).

وقوله «بسم الله» في صدر الرواية ـ مع ضعفها ـ: يتأيد بحديث علي رضي الله عنه عند الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وهو ضعيف أيضاً.

فيستدرك بهذا على قول الحافظ في «الفتح» ١ : ٢٤٤ (١٤٢) إنه لم ير التسمية إلا في رواية المَعْمَري لحديث أنس المتقدم برقم (١)، ورواية المعمري في كتابه «عمل اليوم والليلة».

وقوله «**الكَنيف**» : في «النهاية» ٤ : ٢٠٥ : «كلُّ ما سَتر من بناء أو حظيرة»، وفي «اللسان» ٩ : ٣١٠ هو: «الخلاء».

٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٣).

و«الخبيث»: من ع، ش، ن، وهي أولى، لمناسبتها «المخبث»، وفي ت: الخبث، وانظر تخريج الحديث رقم (٤).

١ : ٢ ابن مُزاحم قال: إذا دخلتَ الخلاء فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجْس النَّجِس، الخبيث المُخْبِثِ، الشيطان الرجيم.

٢ ـ ما يقول إذا خرج من المخرج*

٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا يوسف

---

* ـ هذا الباب سيكرره المصنف آخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٨٠).

٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٤).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٠٠) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٩٩٠٧)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) من طريق شيخ المصنف يحيى بن أبي بكير، به.

ورواه أحمد ٦ : ١٥٥، وأبو داود (٣١)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، وابن خزيمة (٩٠)، والحاكم ١ : ١٥٨ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إسرائيل، به. وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ٢ : ٧٥، و«الأذكار» ص٤٠.

والمعنى: قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١ : ٢٢ في بيان وجه سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة في هذه الحال: «قيل في تأويل ذلك قولان، أحدهما: أنه قد استغفر مِن تركه ذكرَ الله تعالى مدة لُبْثه على الخلاء، وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجُر ذكر الله إلا عند الحاجة. وقيل: معناه التوبةُ من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه، ثم هضمه، ثم سهَّل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حقِّ هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه، والله أعلم». انتهى بشيء من الاختصار.

وقال ١ : ١٥: «أصل الغائط: المطمئنُّ من الأرض ـ أي: المنخفض ـ كانوا ينتابونه للحاجة، فكنَوْا به عن نفس الحدث، كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه، ومن عادة =

ابن أبي بُردة قال: سمعت أبي يقول: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فسمعتُها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانَك**».

٨ ـ حدثنا هُشيم، عن العوَّام، عن إبراهيم التَّيْمي: أن نوحاً النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

٩ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا العوَّام قال: حُدِّثتُ أن نوحاً كان يقول:

العرب التعفُّف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصَوْن الألسنة عما تُصان الأسماع والأبصار عنه».

٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٥).

٩ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٥٢٦).

وكأن الذي أبهمه العوّام بن حوشب هو إبراهيم التيمي المذكور في الإسناد السابق، فإن بينهما رواية.

وقد رُوي هذا القول عن نوح عليه السلام مرفوعاً، روته السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قطُّ إلا قال..» فذكره، رواه البيهقي في «الشُّعب» (٤٤٦٩ = ٤١٥٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ١ : ٢١٤، وغيرهما، وهو حديث ضعيف منكر، وانظر «نتائج الأفكار» للحافظ ١ : ٢٢١.

على أنه قد روي مرفوعاً أيضاً من صنيع نبينا صلى الله عليه وسلم وقوله، رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، والطبراني في «كتاب الدعاء» له (٣٧٠)، وقد قال الحافظ فيه في «نتائج الأفكار» ١ : ١٩٨: «حسن غريب، وحِبّان فيه ضعف، وكذا في شيخه، لكن للحديث شواهد» وذكرها، ثم قال ١ : ٢٢٠ وقد ذكر هذا

=

الحمد لله الذي أذاقني لذَّتَه، وأبقى فيَّ منفعتَه، وأذهبَ عني أذاه.

١٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي علي: أن أبا ذر كان يقول إذا خرج من الخلاء: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

١١ ـ حدثنا عَبْدَة، عن جُوَيْبر، عن الضحَّاك قال: كان حذيفةُ يقول إذا خرج ـ يعني: من الخلاء ـ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

الحديث أيضاً: «هذا حديث غريب.. حبان فيه ضعف، وكذا في شيخه.. لكن للحديث شواهد».

١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٧).

وقد رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧٢) من طريق سفيان، به، موقوفاً.

ورواه النسائي موقوفاً ومرفوعاً، كما نقل أسانيده المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٠٠٣)، و«تهذيب الكمال» باختصار، وعنه ابن حجر في «تهذيبه» أيضاً، وقبلهما ـ باختصار أيضاً ـ النووي في «المجموع» ٢: ٧٥ وقال: «إسناده مضطرب غير قوي»، ورجّح الدارقطني في «علله» (١٠٩٦) الوقف، ورواية النسائي ليست في طبعة من طبعات كتابه «عمل اليوم والليلة» المفرد بالطبع، أو المذكور آخر «السنن الكبرى».

وقد رَوَى تلميذه ابن السني (٢٢) عنه الطريق المرفوعة، وسمى الراوي عن أبي ذر: الفيض.

١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٣٠).

وهذا طرف من الأثر السابق برقم (٤)، واللاحق برقم (٢٥).

١٢ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خَرَج أحدكم من الخلاء فليقلْ: الحمدُ لله الذي أذهبَ عني ما يُؤْذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعُني**».

١٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن المِنْهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أماطَ عني الأذى وعافاني.

---

١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٨).

وزمعة: هو ابن صالح الجَنَدي، ضعيف، إلى جانب أنه من مراسيل طاوس، ومراسيله متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبُّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

والحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٧١)، والدارقطني ١: ٥٧ ـ ٥٨ (١٢م ـ ١٥) من طريق زمعة، به، مرسلاً، والطريق الأولى عند الدارقطني من رواية الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن زمعة، به، وكأنه في الأوراق الأولى الساقطة من «المصنف»، وقد صرَّح بعزوه إليه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١: ٢٢٢.

وأشار الدارقطني رقم ١: ٥٧ (١٢) إلى رواية وكيع، وأن إسنادَ هذا الحديث ووصْلَه إنما هو من رواية شيخ شيخه أحمد بن الحسن المضري، وهو «كذاب متروك».

ونقل الحافظ في كتابه المذكور عن الطبراني أنه قال: «لم نجد من وصل هذا الحديث»، فهذا إما في محل النظر والاستدراك، وإما أنه أراد: لم نجد من وصله بإسناد صالح مقبول ولو في الاعتبار، وذلك أنهم ينفون ويريدون: مع الصحة، كما نبَّه إليه ابن حجر نفسه في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٢٣.

١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥٢٩).

٣ ـ في التسمية في الوضوء

١٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب ومحمد بن عبد الله بن الزبير، عن كثير

---

١٤ ـ «كثير بن زيد»: هكذا صوابه، وهكذا جاء في ع، ش، وفي غيرهما: بن يزيد، وهو تحريف.

والحديث رواه عن المصنف من طريق زيد وحده: الطبراني في «الدعاء» (٣٨٠).

ورواه أحمد ٣: ٤١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩١) من طريق العَقَدي، وابن ماجه (٣٩٧) من طريق الثلاثة: زيد، والزبيريِّ، والعَقَديِّ، والترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٢، وأبو يعلى (١٢١٦ = ١٢٢١) من طريق الزبيري، والدارقطني ١: ٧١ (٣) من طريق العقدي، وأبو يعلى (١٠٥٥ = ١٠٦٠)، والحاكم ١: ١٤٧ شاهداً ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٣ ـ من طريق زيد بن الحباب، كلهم عن كثير بن زيد، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣: ١٠٣٤ ترجمة رُبَيح، و٦: ٢٠٨٨ ترجمة كثير ابن زيد، وقال ـ وهذا لفظه في الموضع الأول ـ «لا أعلم يَروي هذا الحديثَ عن رُبَيح غيرُ كثير بن زيد، ولا عن كثير غير زيد بن الحباب»، وبما تقدم تعلم الاستدراك على الشق الثاني من كلامه.

ثم رأيت الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٧٣ استدرك عليه هذا.

قال الأثرم: سمعت أحمد وسئل عمن يتوضأ ولا يسمي؟ فقال أحمد: أحسن ما رُوي في هذا حديث كثير بن زيد. نقله الحاكم في «المستدرك».

وقد حسَّن الحديث الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣١، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٦٤).

ونقل المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٣، وابن حجر في «التلخيص» ١: ٧٥ عن المصنِّف أنه قال: «ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم =

ابن زيد قال: حدثني رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن
١ : ٣ أبيه، عن جدِّه أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا وضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه»**.

١٥ **١٥** ـ حدثنا عفانُ قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن

يسم الله». وحسَّن هذا المعنى من حيثُ الجملة عدد من الأئمة: ابن الصلاح، كما في «شرح الإحياء» ٢: ٣٥٢، والمنذري ١: ١٦٤، ومُغْلَطاي، كما في «فيض القدير» ٦: ٤٣٠، وينظر شرحه على «سنن» ابن ماجه ١: ٢٦٤، وحسَّن الهيثمي حديثاً لأبي هريرة ١: ٢٢٠، لكن في «لسان الميزان» ١: ٩٨: هو حديث منكر، وظاهر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ١: ١٩٥، و«المنار المنيف» ص ١٢٠ أن فيه أحاديث حسنة لذاتها، والله أعلم.

١٥ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٢٨)، وهو في «مسنده» (٦٣٠) بهذا الإسناد وزيادة.

ورواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٧٣ (٨).

ورواه أحمد ٤: ٧٠، ٥: ٣٨١، والترمذي (٢٥، ٢٦)، ونقل عن البخاري قولَه: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح»، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارقطني كذلك ١: ٧٢ ـ ٧٣ (٥ ـ ١٠)، كلهم من طريق أبي ثفال، به.

وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٣٠: «ليس في رجال الإسناد من يُتوقَّف فيه سوى رباح» ثم ذكر كلمة البخاري السابقة، ولفظ البخاري الذي في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١١٠ أصرح في المراد ـ إن صح مطبعياً ـ وهو: «ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا». على أن رباحاً ليس فيه أدنى جرح، وفيه ذِكْر ابن حبان له في «ثقاته» ٦: ٣٠٧، وهو كافٍ في هذا المقام.

إلا أن الحافظ نفسه أعلَّ الحديث أيضاً بأبي ثِفال، وأن البخاري قال فيه: في حديثه نظر، وهذه عادته فيما يضعِّفه. فالحديث ضعيف به. لكن يشهد له ما قبله.

حَرْمَلة: أنه سمع أبا ثِفال يحدِّث: أنه سمع رَبَاح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب يقول: حدثتني جدَّتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه**».

١٦ ـ حدثنا عبدة، عن حارثة، عن عَمْرَةَ قالت: سألتُ عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمَّى فتوضأ، ويُسبغُ الوضوء.

١٧ ـ حدثنا خَلَف بن خليفة، عن ليث، عن حسين بن عمارة، عن

---

١٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٦٢).

ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٥٦)، بمثل إسناد المصنف، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٣) من طريق عبدة، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٦١) ـ، وأبو يعلى (٤٦٦٨ = ٤٦٨٧، ٤٧٧٧ = ٤٧٩٦، ٤٨٤٤ = ٤٨٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٤)، والدارقطني ١: ٧٢ (٤)، كلهم من طريق حارثة، وهو ابن أبي الرجال، وهو ضعيف منكر الحديث، وتلطَّف البزار فقال: «ليِّن الحديث».

١٧ ـ «حسين بن عمارة»: من ت، ع، خ، ن، وفي ش: حَسَن بن عمارة، وحسينٌ مترجَم في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٥)، وأن ليث بن أبي سُليم يروي عنه.

وقوله «عن أبي بكر»: هو الذي في ت، ع، ش، ن، ومثلها في «كنز العمال» (٢٦٨٥٨) وإذا أطلق (أبو بكر) فهو الصديق الأكبر رضي الله عنه، فيكون الخبر من مراسيل الحسين بن عمارة، عنه، لكن صريح ما في «الجرح» أن حسيناً يروي عن بكر ابن عبد الله المزني. والله أعلم.

أبي بكر قال: إذا توضأ العبدُ فذكر اسمَ الله حين يأخذ في وُضوئه طَهُر جسدُه كلُّه، وإذا توضأ ولم يذكر اسمَ الله لم يطهُر منه إلا ما أصابه الماء.

١٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن أنه قال: يسمِّي إذا توضأ، فإن لم يفعل أجزأه.

٤ ـ في الرجل ما يقول إذا فرغ من وُضوئه*

١٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطيّ،

---

* ـ سيعيد المصنف رواية جلّ أحاديث هذا الباب أواخر كتاب الدعاء، باب رقم (١٧٨).

١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٣).

وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. وقد رواه النسائي موقوفاً (٩٩١٠، ٩٩١١)، ومرفوعاً (٩٩٠٩) وقال: «الصواب موقوف». على أنه مما لا مجال للرأي فيه.

وممن رواه موقوفاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٠) عن سفيان الثوري، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣٩١).

ورواه مرفوعاً سوى النسائي: تلميذه ابن السني (٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٤٧٨)، و«الدعاء» له (٣٨٨ ـ ٣٩٠)، والحاكم ١: ٥٦٤ وقال: على شرط مسلم، وروى طرفاً آخر منه ٢: ٣٦٨ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٠١ = ٢٤٤٥، ٢٧٠٢ = ٢٤٤٦) وقال عن الموقوف: «هو المحفوظ»، فوافق النسائيَّ، أما الحافظ فقد اعتمد الأمرين: الرفع والوقف في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، وتعقب النوويَّ رحمهما الله تعالى في تضعيفه له، بل إن عبارة النووي تفيد تضعيفه مطلقاً: مرفوعاً وموقوفاً، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٢.

=

عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عُباد، عن أبي سعيد الخدري قال: من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك: خُتمتْ بخاتَم، ثم رُفعتْ تحت العرش فلم تُكْسر إلى يوم القيامة.

٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير وعبد الله بن داود، عن الأعمش، عن ٢٠
إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كان عليٌّ إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، ربِّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين.

٢١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة

وقوله «ختمت بخاتم.. فلم تكسر»: أي: ختم على ذلك المكتوب في الرَّقِّ ـ أي: الجلد ـ فلا يتطرق إليه تغيير ولا إبطال.

٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (٧٣١) من طريق الأعمش، عن سالم، عن علي، دون واسطة إبراهيم، ورواية سالم عن علي مرسلة، كما في «مراسيل» ابن أبي حاتم ص٨٠.

وللأثر وجه آخر عن علي عند الطبراني في «الدعاء» (٣٩٢) لكنه من رواية الحارث الأعور ـ أحد الضعفاء ـ عن علي رضي الله عنه.

وهذا الدعاء الموقوف: ورد مأثوراً في المرفوع، انظر تخريجه في الحديث الذي بعده.

٢١ ـ قوله «مقبل بقلبه»: هكذا في النسخ ورواية مسلم، وتقديره: وهو مقبل، فالجملة حال، ويجوز: مقبلاً.

=

ابن يزيد، عن أبي إدريس الخوْلاني. وَأبي عثمان، عن جُبير بن نُفير بن مالك الحضرمي، عن عُقْبة بن عامر الجُهَني: أن رسول الله صلى الله عليه

وقوله «فقال عمر»: جواب عن قول عقبة بن عامر المذكور في رواية مسلم: ما أجودَ هذا.

وفي هذا العطف «وأبي عثمان»: كلام طويل، حرَّره الإمام أبو علي الغسَّاني الجيَّاني في كتابه «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٥ ـ ٧٩٠ فما بعدها، ولخَّصه منه الإمام النووي رحمهما الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١١٩، ومما جاء فيه: «قوله «وأبي عثمان» معطوف على ربيعة، وتقديره: حدثنا معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس، وحدثنا معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير»، فأبو إدريس وجبير كلاهما عن عقبة بن عامر.

والحديث رواه مسلم ١: ٢١٠ (قبل ١٨) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (١٧٨) من طريق شيخ المصنف، بالطرف الأول منه.

ورواه من طريق شيخ المصنف: الترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤١) ببعض الاختلاف في الإسناد.

ورواه أحمد ٤: ١٥٣، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٧١) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وللحديث رواية أخرى عند عبد الرزاق (١٤٢)، وابن ماجه (٤٧٠)، ووجه آخر عند الطيالسي (١٠٠٨).

قلت: في رواية الترمذي زيادة في آخر الحديث بعد الشهادتين: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وأعلَّ الحديث بالاضطراب، وأن الإمام البخاري قال: «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً».

أما الزيادة: فقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٦: «وجدت للزيادة شاهداً من حديث ثوبان»، وساقه، وقال: وللحديث طريق أخرى عند =

١ : ٤ وسلم قال: «**ما من أحدٍ يتوضأُ فيحسنُ الوضوء، ثم يصلِّي ركعتين مقبلٌ بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبتْ له الجنة**».

قال: فقال عمر: ما قبلَها أكثرُ منها، كأنك جئتَ آنفاً؟ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحتْ له ثمانيةُ أبوابِ الجنةِ يدخلُ من أيّها شاء**».

الطبراني..، وشاهداً آخر مرفوعاً.. عن البراء، وضعَّفهما، ويمكن القول بتحسينها حينئذ، وانظر «التلخيص الحبير» له أيضاً ١ : ١٠١.

وأما الاضطراب: فقد حمَّله الترمذي زيد بن الحباب. لكن قال الإمام أبو علي الجيَّاني ٣: ٧٨٩ من «تقييد المهمل»: «زيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به..». وجزم في «نتائج الأفكار» ١ : ٢٤٠ بأن الخطأ من شيخه جعفر. وحققوا أن لمعاوية شيخين: ربيعة وأبا عثمان، ومعاويةُ يرويه عن ربيعة، عن أبي إدريس، ومعاوية أيضاً عن أبي عثمان، عن جبير، كلاهما ـ أبو إدريس وجبير ـ يرويانه عن عقبة.

وقد سمع عقبة بعضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، والبعض الآخر سمعه من عمر رضي الله عنه، بحضرته صلى الله عليه وسلم. وانظر تحقيق ذلك مفصلاً في تعليقات الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي، وأوجز ذلك أبو عليّ الجيّاني في «تقييد المهمل».

وأما ذكر الترمذي لكلمة الإمام البخاري هنا «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»: فمنشؤه أنه جاء في إسناد الترمذي: أبو إدريس عن عمر، وقد قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١ : ١١٢: «الظاهر أنه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر» لأنه مذكور في رواية مسلم وغيره.

٢٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي، عن زيدٍ العَمِّي، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ثلاث مرات ـ: فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء**».

٢٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن أبي المِنْهال: أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ فلما فرغ قال: اللهم اجعلْني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين، فقال: إن الطُّهور بالماء حَسَن، ولكنهم المتطهِّرون من الذنوب.

٢٤ ـ حدثنا المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني زُهْرة بن

---

٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٤٦٩) من طريق زيد بن الحباب وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٦٥، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن السني (٣٣)، كلهم من طريق عمرو بن عبد الله بن وهب، عن زيد العَمِّي، وهو ضعيف، به.

على أن الحديث يتقوَّى بما قبله.

٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٥٣١).

واتفقت النسخ على: «حدثنا عباد بن العوام، عن المنهال»، وهو خطأ، أثبتُّ الصواب مما يأتي.

والطُّهور ـ بضم الطاء ـ: هو التطهُّر.

٢٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٦).

=

مَعْبَد أبو عقيل: أن ابن عم له أخبره: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من توضأ فأتمّ وضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فُتحتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء»**.

والمقرىء: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء، أحد الأجلَّة.

وقد رواه عنه، عن سعيد، به: أحمد ٤: ١٥٠ ـ ١٥١، والبزار (٢٤٢)، وفيه الراوي المبهم.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٩١٦) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سعيد، به.

ورواه أحمد ١: ١٩، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (٩٩١٢) من طريق المقرىء، عن حَيْوَة، عن أبي عَقيل زُهرة بن معبد، به.

وعند المصنف ـ كما ترى ـ: المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة، به. وعند الطبراني ـ الموضع المذكور سابقاً: المقرىء، عن حيوة، عن سعيد؛ والمقرىء يروي عن حيوة وعن سعيد، فهما شيخان له، أما: حيوة، عن سعيد ـ كإسناد الطبراني ـ: فلم أجد ذلك، ولم أرَ نصاً على الرواية بينهما. والله أعلم.

ثم إن الطبراني رواه بإسناد آخر (٩١٥) إلى ابن لهيعة، عن أبي عقيل، عن عمه ـ لا: ابن عمه ـ، فهل هذا من أوهامه وتخليطه؟ وليس خطأ مطبعياً، فقد جاء كذلك في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٤، لكنه عزاه إلى «الدعاء» للطبراني وأنه قال: «حيوة، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، هو المعتمد» ولم أر ذلك في الكتاب المذكور.

وفي السند «ابن عمه»، وهذا مبهم، فالإسناد ضعيف، ومع ذلك ترى الحافظ يقول في «نتائج الأفكار» ١: ٢٤٣ بعد ما ساقه من طريق الدارمي: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري»!.

٢٥ **٢٥** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: كان حذيفة إذا تطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.

٥ ـ من قال: لا تُقْبل صلاة إلا بطُهور

٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة،

---

٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٥١٧)، وسبق طرفاه برقم (٤، ١١).

٢٦ ـ سماك بن حرب: معدود في المختلطين، وذكروا أن سفيان الثوري وشعبة رويا عنه قبل الاختلاط.

ولذلك رواه مسلم ١: ٢٠٤ (بعد ٢٢٤) من طريق المصنف ـ كما هنا ـ، ومن طريق غندر، عن شعبة، عن سماك، به. فأضاف طريق شعبة. وكذلك رواه ابن ماجه (٢٧٢) من طريق إسرائيل وشعبة.

أما الترمذي فهو أول حديث في «سننه» من طريق أبي عوانة، ووكيع عن إسرائيل، كلاهما ـ أبو عوانة وإسرائيل ـ عن سماك، به.

والحديث معدود من حيثُ الجملة في المتواتر، ذكره شيخ شيوخنا السيد محمد ابن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص٣٦، وانظر تخريجه أيضاً فيما علَّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي رقم (٨٧).

والغُلول: «الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة». قاله ابن الأثير.

والقَبول: «ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مظنَّة الإجزاء الذي هو ثمرة القبول: عبَّر عنه بالقبول مجازاً». قاله ابن سيد الناس في «النفح الشذي» ١: ٣٣٩، وإلاّ فالقبول شيء والصحة شيء آخر.

وحدثنا وكيع، عن إسرائيل، كلاهما عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقْبل صلاةٌ إلا بطُهور، ولا صدقةٌ من غُلول**». ١ : ٥

٢٧ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن سنان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقبلُ صدقة من غُلول، ولا صلاةٌ بغير طُهور**».

٢٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن حَرْملة: أنه سمع أبا ثِفالٍ يحدِّث قال: سمعت رَباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب يقول: حدَّثتني جدَّتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**».

٢٩ ـ حدثنا شَبابة بن سَوَّار وعبيد بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة،

---

٢٧ ـ «ابن سنان»: في ع، ش: سنان، وكلاهما صواب، فالرجل هو سنان بن سعد، أو: سعد بن سنان، قولان، لكن ذكر المزي وابن حجر والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٠) أن الليث بن سعد يسميه سعد بن سنان، فلذلك اخترت إثباته هكذا.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٣) من طريق يزيد، عن سنان، به، وضعَّف البوصيري سعداً، لكن في «التقريب» (٢٢٣٨): «صدوق له أفراد». وعلى كل فالحديث قويّ بأحاديث الباب.

٢٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (١٥).

٢٩ ـ رواه ابن ماجه عن المصنف عقب الحديث (٢٧١). ورواية شعبة له عن قتادة تدفع تهمة تدليس قتادة، كما تقدم (٢).

=

عن أبي المَليح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لا يقبلُ صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلُول**».

٣٠ **٣٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أُناساً يُدعَون: المنقوصون، يوم القيامة، فقال رجل: مَن هم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم يَنقُصُ طُهوره، والتفاته في صلاته.

٣١ ـ وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لا تُقْبل صلاة إلا بطُهور.

٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مجمِّع بن يحيى، عن خالد بن زيد،

ورواه من طرق متعددة عن قتادة: أحمد ٥: ٧٤، ٧٥، والدارمي (٦٨٦)، وأبو داود (٦٠)، والنسائي (٢٣٠٣)، وابن حبان (١٧٠٥).

وعزاه الحافظ في «الفتح» ٣: ٢٧٨ (١٤١٠) إلى أبي داود فقط وصحح إسناده.

وللمصنف إسناد آخر: رواه هو في «مسنده» (٩٠٠) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٣٠ ـ هذا إسناد ثلاثي للمصنف، وهو أعلى ما عنده. وهوقوي جيّد، وعنده ثلاثيات أخرى كثيرة، وآدم بن علي: ثقة، لا: صدوق.

والحديث رواه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٤٧) من طريق الثوري، عن آدم بن علي، به. وهو مرفوع حكماً.

٣١ ـ هذا الأثر ليس في ت، وليس في أوله: حدثنا.

٣٢ ـ مجمِّع: هو ابن يحيى بن زيد ـ أو يزيد ـ الأنصاري. وخالد بن زيد: عمُّه، كما قال المزي في «تهذيبه» ٢٧: ٢٤٥ ترجمة مجمِّع، وهو مترجَم في =

عن ابن عمر قال: لا تُقْبل صلاةٌ بغير طُهور.

٣٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن أبي حَصِين، عن المُستَورِد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تُقبل صلاة بغير طُهور.

٣٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي رَوْح

«الجرح» ٣ (١٤٨٦).

٣٣ ـ «سفيان، عن أبي حَصين»: هو الصواب، كما في خ، ع، ش، وتحرفت «عن» إلى: بن، في ت، وسقط هذا الأثر من ن.

وسفيان: هو الثوري، وابن مهدي يروي عن السفيانين، لكن روايته عن ابن عيينة قليلة، وهي من رواية الأقران، فلذا جزمت بأنه الثوري، انظر نحو هذا: الفائدةَ (١٥) من ص٤١٨ من مجلد «دراسات نصب الراية» التي ألحقتُها بالطبعة الجديدة للكتاب، نقلاً عن الحافظ ابن حجر رحمه الله.

وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

٣٤ ـ «فتردَّد»: في ت، ن: يردِّد، وما أثبتُّه أولى بالمعنى.

وأبو روح الكَلاَعي الوُحاظي الحمصي: مختلف في صحبته، وجزم الحافظ في عدد من كتبه بتابعيته، واسمه: شَبيب بن نُعيم.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٧١ ولفظ أبي روح: صلَّى بنا رسول الله، ثم أعقبه الإمام أحمد برواية أبي روح له: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم برواية أبي روح له بلفظ: صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أصرح الألفاظ في الدلالة على صحبة أبي روح. وكأن الإمام أحمد سلفُ ابن قانع في عدِّه صحابياً، وكأن الهيثمي يميل إلى ذلك في «المجمع» ١: ٢٤١.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٢٥)، والنسائي (١٠١٩) عن شبيب، عن رجل من الصحابة. وأفصحت رواية الطبراني له في الكبير ١ (٨٨١) بأنه الأغرُّ المزني، ومثلها
=

قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقرأ بسورة الروم فتردَّدَ فيها، فلما انصرف قال: «**إنما يُلَبِّسُ علينا صلاتَنا قومٌ يحضُرون الصلاة بغير طُهور، من شهد الصلاةَ فليُحسن الطُّهور**».

٦ ـ في المحافظة على الوضوء وفضله

٣٥ **٣٥** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد،
١ : ٦ عن ثوبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحافظُ على الطُّهورِ إلا مؤمنٌ**».

رواية البزار، كما في «الدر المنثور» ٥: ١٥٠ أول تفسير سورة الروم.

وعلى كلّ: فالحديث من حيثُ هو صحيح، وقد حسَّن السيوطي في «الدر المنثور» رواية عبد الرزاق وأحمد التي فيها: عن رجل من الصحابة.

٣٥ ـ الحديث رواه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد ٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٢٨٢، والدارمي (٦٥٥)، والطبراني في الصغير (٨)، والأوسط (٧٠١٥)، والحاكم ١: ١٣٠، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٢، مع أن ابن حبان أشار إليه (١٠٣٧) وقال: «خبر منقطع، فلذلك تنكَّبناه»، لقول أحمد والبخاري: سالم لم يلق ثوبان ولم يسمع منه.

وله طريق أخرى عن ثوبان، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: رواها أحمد ٥: ٢٨٢، والدارمي (٦٥٦)، وابن حبان ـ الموضع المذكور ـ، وفي عبد الرحمن كلام، ويمكن تحسين إسناده.

وله طريق ثالثة: حَرِيز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، رواها أحمد ٥: ٢٨٠، وهو إسناد صحيح.

٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لن يحافظَ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ**».

٣٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أَبانٌ العطار، عن يحيى بن أبي كثير،

---

٣٦ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، ولا أقول: هو ضعيف، فإنه صدوق في نفسه، لكنه اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٧٨) من طريق ليث، به، وعزاه السيوطي في جامعَيْه إلى الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع منه، ولا في القطعة من المجلد ١٣. وقد ضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٣) بليث بن أبي سُليم، لكن نقل المناوي في «فيض القدير» ١: ٤٩٧ عن مُغْلَطاي في «شرحه على سنن ابن ماجه» أنه قال: «إسناده لا بأس به»!.

٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٠٦٩).

«زيد بن سلام، عن أبي سلام»: هو الصواب، وأثبته من ش، ومن مصادر التخريج، وفي غيرها: زيد بن أبي سلام.

والحديث رواه أحمد ٥: ٣٤٢، ٣٤٣، وأبو عوانة (٦٠٠)، والبيهقي ١: ٤٢، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١: ٢٠٣ (١)، والدارمي (٦٥٣)، والترمذي (٣٥١٧) من طريق أبان، به، بلفظ: «الوضوء شطر الإيمان..» وقال: حسن صحيح، وهو أوضح في مراد المصنف.

ورواه أحمد ٥: ٣٤٤ من طريق يحيى، به.

ورواه النسائي (٢٢١٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤)، كلهم من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن

=

عن زيد بن سلاَّم، عن أبي سلاَّم، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**الطُّهورُ شطر الإيمان**».

٣٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي، عن حُجْر بن عديّ قال: حدثنا عليّ: أن الطُّهورَ شطرُ الإيمان.

٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر بن

عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري، بلفظ: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

وينظر لمعناه كلام النووي في «شرح مسلم» ٣: ٩٩ ـ ١٠٠، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ـ الحديث الثالث والعشرون ـ لبيان أن الوضوء شطر الإيمان، وللمنذري جزء مفرد فيه أشار إليه في «الترغيب» ١ : ١٥٧.

وعلَّق الإمام محمد مرتضى الزَّبيدي رحمه الله على حاشية ت كلاماً لم يظهر بتمامه، لكنه مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير ٢: ٤٧٣، وهذا لفظه: «الطهور شطر الإيمان: لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن، والطهور يطهر نجاسة الظاهر».

٣٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٠٧٠).

رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

٣٩ ـ رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٦٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٥٢، ٢٥٦، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلاهما بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ورواه نحوه أحمد ٥: ٢٦٤، والنسائي (١٠٦٤٣)، والطبراني في الكبير أيضا (٧٥٦١ ـ ٧٥٦٦)، والأوسط (١٥٢٨)، كلهم من طريق شهر، به. وحسَّن المنذري =

حَوْشَب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأ الرجل المسلم خرجتْ ذنوبُه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جلسَ جلسَ مغفوراً له**».

٤٠ ٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، كيف تَعرف من لم ترَ مِن أُمتِكَ؟ قال: «**هم غُرٌّ مُحَجَّلون بُلْقٌ من آثار الوضوء**».

في «الترغيب» ١: ١٥٥، ١٥٦ كلا الوجهين، وإنْ أبعد النُّجعة فعزا الثاني إلى الطبراني فقط، مع أنه في «المسند» والنسائي.

٤٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٢) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١: ٤٥٢ بإسناد المصنف ومتنه، وهو حديث حسن، من أجل عاصم، وهو ابن أبي النَّجود.

ورواه أيضاً أحمد ١: ٤٠٣، وابن ماجه (٢٨٤)، وابن حبان (١٠٤٧)، كلهم من طريق حماد، به.

وقوله «غُرٌّ»: في «النهاية»: «جمع الأغر، من الغُرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة». وقد كتب الزَّبيدي هذا اللفظ على حاشية ت.

«**محجَّلون**»: في «النهاية» أيضاً: «أي: بِيضُ مواضعِ الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه». وكأن ذكره الوجه لمناسبة الغرَّة، وإلا فالتحجيل لليدين والرجلين.

«بُلْق»: جمع أبلق، وهو ما ارتفع تحجيله إلى الفخذين، كما يستفاد من «القاموس» وغيره. وفات «النهايةَ» تفسيرُه وشرحُه، وهو غريب منه.

٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة.

٤٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَرِدُون عليّ غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء، سِيْماءُ أمتي ليست لأحدٍ غيرِها**».

٤٣ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن

---

٤٢ ـ نُسب يحيى شيخ المصنف إلى جده في ت، ن، ع، وما أثبتُّه من خ، ش، وابن ماجه وأبي يعلى. وفي ت، خ: غرٌّ محجَّلون ـ بالرفع ـ!. ولعله بتقدير: تَرِدون عليَّ وأنتم...

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٨٢)، وأبو يعلى (٦١٨١ = ٦٢٠٩)، وعن أبي يعلى: تلميذه ابن حبان (١٠٤٨).

وهو طرف من حديث رواه مسلم ١: ٢١٧ (٣٦، ٣٧) من حديث أبي مالك، به.

ولأبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً حديث آخر في حِلية الوضوء، رواه النسائي تحت هذا العنوان (١٤٢).

والسِّيماء ـ والسيما ـ: العلامة.

٤٣ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٧٤٢٢).

«**خرَّتْ**»: تكررت هذه الكلمة أربع مرات في الحديث، وجاءت كذلك في خ، ع، ش إلا الموضع الأول من ش، ع ففيه: خرجت، وفي ت: جَرَتْ، مع فتحة على الجيم فقط، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» ٢: ٢١: خرَّت، وقال: «أي: سقطت وذهبت، ويُروى: جرت، بالجيم، أي: جرت مع ماء الوضوء». وأكَّد ذلك روايةُ ابن ماجه للحديث كذلك ـ خرَّتْ ـ عن المصنف، وروايةُ مسلم له من طريق أخرى.

=

طَلْق، عن عبد الرحمن بن البَيْلماني، عن عمرو بن عبَسَة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن العبد إذا توضأ فغسل يديه خَرَّتْ خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه خَرَّتْ خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه خَرَّتْ خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه**».

١ : ٧ ٤٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

«ومسح برأسه»: زدتها من رواية المصنف في «مسنده»، وعنه ابن ماجه، ولاقتضاء السياق لها، ولثبوتها من حيثُ الجملةُ في الروايات الآتي ذكرُها في التخريج.

ويزيد بن طلق: قال عنه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له (٥٥٧): «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ٥٤٣، وشيخه ابن البيلماني ضعيف، وروايته عن عمرو بن عَبَسة منقطعة. فإسناد المصنف ضعيف.

وهذا الحديث طرف من حديث إسلام عمرو بن عَبَسة الطويل.

وقد رواه المصنف بأتم مما هنا في «مسنده» (٧٥٥)، وعنه وعن غيره: ابن ماجه (٢٨٣)، بأتم مما هنا أيضاً بقليل.

وهو في «صحيح» مسلم ١ : ٥٦٩ (٢٩٤) من وجه آخر إلى عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه.

وله وجه آخر صحيح أيضاً عند عبد الرزاق (١٥٤).

٤٤ ـ «المكاره»: من ع، ش، ومصادر التخريج، وفي ت، خ: المساجد!.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، فرَّقه المصنف في مواطن، هذا أولها، وسيأتي بعضه (٢٦١٤، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٤٦٨٦، ٧٧١٠).

=

عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد: أنه

وقد روى هذا الطرفَ المذكور منه هنا عن المصنف: ابن ماجه (٤٢٧، ٧٧٦) بزيادة في آخره: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ورواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦ بمثل إسناد المصنف تاماً مطوَّلاً.

ورواه أحمد ٣: ٣، والدارمي (٦٩٨) من طريق ابن عَقيل، به.

ورواه ابن خزيمة (١٧٧، ٣٥٧) ومواطن أخرى، وعنه ابن حبان (٤٠٢) بتمامه، والحاكم ١: ١٩١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، لكن من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به، ونبَّه ابن خزيمة في الموضع الأول إلى أن «المشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد» ثم ساقه بمثل إسناد أحمد.

والحديث قويّ بنفسه، وليس في إسناده من تُكلِّم فيه إلا ابن عقيل، وانظر لزاماً التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٢٩٦١) وأزِيد هنا: أن البخاري حسّن له حديث حَمْنة بنت جحش، وصححه الإمام أحمد، كما في «معرفة السنن» للبيهقي ٢: ١٥٩ (٢١٩٥)، وذكر له ابن كثير حديثاً أول «تفسيره» في فضل الفاتحة وقال: «هذا إسناد جيد، وابن عقيل يَحتج به الأئمة الكبار». وذكر له الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٢ (٨٣٧) حديث «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وكل ثقة يخالف الثقات في رواية، فإنه يضعَّف فيها فقط لا مطلقاً، وهذا شأنه كذلك، وانظر مثالاً على ذلك ما سيأتي برقم (١١١٩٥)، ومن تكلَّم فيه وقَصَر كلامه على مخالفته: فهو متشدِّد.

أما زهير بن محمد فحديثه هنا مستقيم، لأنه من رواية يحيى بن أبي بكير البغدادي عنه.

وللحديث شواهد كثيرة.

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ألا أدلُّكم على شيء يكفِّر الله به الخطايا ويزيدُ به في الحسنات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخُطَا إلى هذه المساجد**».

٤٥ ٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال **عبد الله**: الكفاراتُ: إسباغ الوضوء بالسَّبَرات، ونقل الأقدام إلى الجُمُعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة قال: سمعت حُمران

---

٤٥ ـ هذا موقوف، عبد الله: هو ابن مسعود، وهو بمعنى حديث مرفوع مشهور، ويعرف بحديث اختصام الملأ الأعلى.

و«**الكفارات**» : المراد بها الأعمال التي تكفِّر الذنوب وتمحوها.

و«**السَّبَرات**» : جمع سَبْرة. قال في «النهاية» ٢ : ٣٣٣: «وهي شدة البرد» وعُبِّر عنها في الحديث السابق بـ: «إسباغ الوضوء عند المكاره».

وقد أفرد ابن رجب رحمه الله الحديث بالشرح في «اختيار الأَوْلى بشرح حديث اختصام الملأ الأعلى»، وهو مطبوع، وانظر شرحه أيضاً في كتابي «من صحاح الأحاديث القدسية» الحديث ٣٦، ص١٦٨ ـ ١٧٩.

٤٦ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه مطولاً برقم (٧٧٣٠)، وسيرويه برقم (٧٧٢٧) عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن حمران، به، وهناك تخريجه.

«أبي صخرة»: تحرف في ت إلى: أبي هجرة.

«كنت أضع»: في ش: وضعت، ولكل منهما وجه، وما أثبته من خ، ت، ن، ع، ورواية مسلم.

والحديث رواه مسلم ١ : ٢٠٧ (١٠) من طريق وكيع، به.

=

يقول: كنت أضع لعثمانَ طَهوره فقال: حدَّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل يتوضأ فيحسنُ الوضوءَ إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى**».

٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن يزيدَ بن بِشْر قال: إن الله أوحى إلى موسى أنْ تَوَضَّهْ، فإنْ لم تفعلْ فأصابتْك مصيبةٌ فلا تلومنَّ إلا نفسَك.

٤٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سِنان، عن ثابت،

وهو بمعناه عند النسائي في «الصغرى» فقط (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)، كلاهما من طريق أبي صخرة، به.

٤٧ ـ هذا طرف من الخبر الآتي برقم (٩٩١٠)، ومن الحديث الآتي برقم (١٩٩١٢، ٣٠٩٤٧).

وسالم: هو ابن أبي الجعد، وهو ومَن قبله ثقات، ويزيد بن بشر: لما قال عنه الذهبي في «الميزان» ٤ (٩٦٧٦) مجهول، تبعاً لأبي حاتم ٩ (١٠٦٢): استدرك عليه الحافظ في «اللسان» ٦: ٢٨٥ بأن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٥: ٥٤٠، وأنه كان يحمل الكسوة إلى الكعبة المعظمة.

لكن سالم، عن يزيد: منقطع، بينهما عطية العامري الآتي ذكره في الأرقام الثلاثة الآتية، قاله ابن عساكر في «تاريخه» ٦٥: ١٣١، وليس سقطاً من ناسخ أو طابع، فقد جاء بهذا السياق في «المسند» ٢: ٢٦ طرف آخر منه، وهو حديث: بني الإسلام على خمس.

«توضَّهْ»: في ش: توضأ.

٤٨ ـ من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

عن الضحّاك: في قوله تعالى: ﴿وقُوموا لله قانتين﴾ قال: مطيعين لله في الوضوء.

٤٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حُمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسنَ الوضوءَ وأسبغَه وأَتَمّه خرجتْ خطاياه من جسده حتى تخرجَ من تحت أظفاره.

٥٠ ٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شَقيق، عن سَلَمة بن سَبْرة، عن سلمانَ قال: إذا توضأ الرجلُ المسلمُ وُضعتْ خطاياه على رأسه فَتَحاتَّتْ كما يَتَحاتُّ عِذقُ النخلة.

---

٤٩ ـ هذا مرفوع حكماً، وقد جاء رفعه صريحاً عند مسلم ١: ٢١٦ (٣٣) عن عثمان بن حكيم، به.

٥٠ ـ رجاله ثقات، وسلمة: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣١٧. وسيأتي برقم (٥٢) مرفوعاً من رواية سلمان رضي الله عنه.

وعلَّق الزَّبيدي على حاشية ت ما نصه: «يقال: تحاتَّ الورق: أي تساقط.

والعِذْق ـ بكسر العين، وسكون الذال ـ: العُرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق.

وأما العَذْق ـ بفتح العين ـ فهو النخلة». وهذا مأخوذ من «نهاية» ابن الأثير مادة (ح ت ت)، (ع ذ ق).

والشماريخ: جمع شِمْراخ، وهو الغصن الذي عليه البُسْر. كما في «النهاية» أيضاً. فالشمراخ من النخلة، كالعنقود من العنب.

٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن شقيق، عن سلمة بن سَبْرة، عن سلمانَ، مثلَه.

٥٢ ـ حدثنا قَبيصة بن عُقْبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد،
١ : ٨ عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمانَ فأخذ غُصناً من شجرة يابسة فَحَتَّه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ توضأ فأحسن الوضوءَ تَحَاتَّتْ خطاياه كما يَتحاتُّ الورق**».

٥٣ ـ حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن الإفريقي، عن أبي غُطَيف، عن

---

٥٢ ـ علي بن زيد: هو ابن جُدعان.

وقد اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٠٥٢) على عزوه إلى المصنِّف وقال: «سنده حسن». وهذا يؤيدني فيما أميل إليه في كثير من الأحيان إلى تحسين حديث علي بن زيد هذا، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٦) بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٢: ١٣٥ عند الآية ١١٤ من سورة هود من طريق قبيصة، به.

وأتم منه في «المسند» للطيالسي (٦٥٢) عن حماد بن سلمة، وأحمد ٥: ٤٣٧، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والدارمي (٧١٩)، والطبراني ٦ (٦١٥١) من طريق حماد ابن سلمة، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٦ (٦١٥٢) من طريق علي بن زيد، به.

٥٣ ـ في ش: ابن عمر يقول، فسقط منها الجملة المصرِّحة برفع الحديث.

«كُتب»: في ت: يُكتب، وأثبتُّ ما في خ، ع، ن، ش، ومصادر التخريج.

وكتب الإمام محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخته ع: «أبو غطيف:

=

ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ

بالطاء والضاد المعجمة». وهو مأخوذ من «التقريب» (٨٣٠٣).

والحديث رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٥٩) وضعَّفه، وابن ماجه (٥١٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١ : ٤٢، وغيرهم، كلهم من طريق الإفريقي هذا، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم، وحكى الترمذي في «السنن» (١٩٩) عن البخاري أنه كان يقوِّي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، ونحوه في «العلل» له ١ : ١٢٨، وهو قويّ جيد الحديث إلا في ستة أحاديث أغرب فيها فضعَّفه النقاد بها، نقلها أبو العرب القيرواني في «طبقات علماء إفريقية» ص٩٥ ـ ٩٦ عن سفيان الثوري، ونقلها ابن حجر في آخر ترجمته من «التهذيب» عن أبي العرب، ولا ينبغي إطلاق ضعفه.

نعم، ينبغي أن يُعَلّ الحديث بأمرين آخرين: أولهما: كون الإفريقي هذا مدلِّساً وقد عنعن، ذكره ابن حجر في رسالته «تعريف أهل التقديس» وفاته أن يذكره بذلك في كتابيه: «التهذيب» و«التقريب»، كما فاتني ذلك في التعليق عليه وعلى «الكاشف» (٣١٩٤)، فليستدرك.

ثانيهما: أبو غطيف الهذلي: قال في «التقريب» (٨٣٠٣): «مجهول». مع قوله في «تهذيبه»: «ضعَّفه الترمذي»، ولم أرَ في كتابَيْ الترمذي: «السنن» و«العلل» شيئاً، فإنْ صح: فتضعيفه أولى من الحكم عليه بالجهالة. نعم، علَّق الترمذي (٥٩، ٦١) له هذا الحديث، وقال: وهو إسناد ضعيف»، فإن كان الحافظ استفاد تضعيف الترمذي له من هذا: فينظر؟.

ثم، إن الحديث في «منتخب مسند عبد بن حميد» (٨٥٩) من الطبعة التي أرجع إليها وهي طبعة السيد صبحي السامرائي، جاء فيه من روايته عن المصنِّف، عن هاشم ابن القاسم، عن عبدة بن سليمان، به، وليس لهاشم بن القاسم ذكر في الطبعة الأخرى طبعة مصطفى العدوي شلباية، وهو الصواب، والله أعلم.

وللفائدة أقول: نقل الترمذي عن هشام بن عروة أنه قال في هذا الحديث لما ذُكر له: هذا إسناد مشرقي، يريد: عراقي، أي ضعيف، وهشام حجازي مدني، ونظرة أهل
=

على طُهر كُتب له عشرُ حسنات».

٧ ـ في الوضوء كم هو مرةً

٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيَّة قال: رأيت

هذه الديار ـ تلك الآونة ـ إلى أهل تلك الديار: معروفة، لكن ليست إلى الحدّ الذي يصوِّره بعض من يكتب في تاريخ التشريع من المعاصرين.

وإنما فسَّرت قوله هذا بالتضعيف، لِما جاء في «تدريب الراوي» ١: ٨٥ عن هشام قوله: «إذا حدَّثك العراقي بألف حديث فألْقِ تسع مئة وتسعين، وكن من الباقي في شك»، فتفسير المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١: ١٩٣ لكلمة هشام بن عروة بأن «رواة هذا الحديث أهل المشرق، وهم أهل الكوفة والبصرة، كذا في بعض الحواشي»: تفسير غير صحيح، وإنْ تابعه الأستاذ الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على الترمذي.

٥٤ ـ الحديث سيرويه المصنف أيضاً برقم (١٩٢) مختصراً، ورقم (١٠٦٩). وفيه عنعنة أبي إسحاق.

وأبو حية في إسناده: هو ابن قيس الوادعي، وهو ثقة، كما يعلم من «تهذيب التهذيب» لا: مقبول، كما قال في «التقريب» (٨٠٧٠)، وكلمة الترمذي الآتي نقلها عنه لا تساعد على القول: صححه الترمذي، كما هو معلوم.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٦) مختصراً، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ١: ١٥٧.

ورواه عن أبي الأحوص: أبو داود (١١٧)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٣٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ١: ١٢٧.

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ١٢٧، وابنه عبد الله ١: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، والترمذي (٤٤) وقال: هذا أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (١٦٢).

=

علياً توضأ فأَنْقَى كفَّيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فشرب فَضْل وَضوئه ثم قال: إنما أردت أن أُريكم طُهور رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥ **٥٥ ـ** حدثنا شَريك، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيْر، عن عليّ

وأبو إسحاق: شاخ ونسي ولم يختلط، كما قال الذهبي في «الميزان» (٦٣٩٣)، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين قد رويا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق، إما لتبيُّنهما سماعه من قبل اختلاطه، أو انتقاء، على أن أبا الأحوص قد تابعه عند أحمد ١ : ١٢٧ إسرائيل، وهو أثبت الناس في حديث جده أبي إسحاق.

٥٥ ـ «عن عليّ قال»: القائل هو عبد خير، فالتقدير: توضأ عليّ.

«فمضمض.. أدخل يده»: في ع، ش: فتمضمض.. أدخل يديه، واخترت إثبات الكلمة الأولى من خ، ت، ن لموافقتها ما عند ابن ماجه. واخترت إثبات الكلمة الثانية بالإفراد من خ، ت، ن أيضاً، لأن الركوة إناء صغير يتلاءم مع إدخال اليد الواحدة، وكذا هي في «زوائد المسند».

والحديث سيأتي طرف منه برقم (٤٠٨)، وله وجه آخر عنده سيأتي برقم (٦٠، ١٧٦).

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٠٤) مختصراً، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١ : ١٢٣. وشريك ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، لكنه توبع.

فقد رواه من طرق عن عبدِ خير، عن علي: عبد الله بن أحمد أيضاً ١ : ١١٣، ١١٥، ١٢٣، مختصراً ومطولاً، وأبو داود (١١٢، ١١٣)، والنسائي (١٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦).

وخالد بن علقمة: ثقة، واشتهر أن شعبة يخطىء في اسمه ويسميه: مالك بن عُرُفطة، لكن انظر كلام الأستاذ أحمد محمد شاكر رحمه الله على «سنن» الترمذي =

قال: توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الرَّكوة فمسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هذا وُضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم.

٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن

ص٦٩ ـ ٧٠، والقلب إليه أميل.

٥٦ ـ محمد بن بشر: مِمَّن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وهذا طرف من حديث رواه أحمد ١: ٢٥٨ = ١: ٣٣٧ (٤١٥) من طبعة شاكر، والبزار ـ «كشف الأستار» (٢٧١) ـ، وأبو يعلى (١٤) مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، من طبعة دار القبلة فقط، كلهم من طريق ابن أبي عَروبة، به. قال المنذري في «الترغيب» ١: ١٥٣: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح» ولم يعزه الهيثمي ١: ٢٢٤ إلى البزار.

وتتمته عندهم: «ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألاتسألوني عمَّا أضحكني؟ فقالوا: ممَّ ضحكتَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء قريباً من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: «ألا تسألوني ما أضحكني؟»، فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوَضوء فغسل وجهه حطَّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك». هذا لفظ أحمد ونحوه للبزار، وليس عند أبي يعلى «وإن مسح برأسه كان كذلك».

وعند جميعهم: «وإذا طهَّر قدميه..» وهي كذلك فيما نقله المنذري والهيثمي في «المجمع». لكن في هذه المصادر الأصلية الثلاثة ـ وهذا «المصنَّف» ـ في الشطر الأول من الحديث: «ومسح برأسه وظَهْر قدميه»، والظاهر ـ كما قال شيخناالأعظمي ـ: أن «الصواب: بالطاء المهملة ـ على صيغة الماضي، من: التطهير ـ أي: وطهَّر قدميه ـ فإن في آخر الحديث عند أحمد والبزار: «فإذا طهر قدميه».

=

قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حُمْران قال: دعا عثمان بماء فتوضأ ثم ضحك، فقال: ألا تَسألوني ممَّ أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأتُ، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه.

٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله

وعلَّق بعضهم على هامش الأصل ـ يريد شيخنا: النسخة السعيدية التي بحيدر آباد الدكن ـ: ظناً منه أن «ظهْر» بالمعجمة فقال: ظهر قدميه، أي: خُفَّيْه، تسميةً للحالِّ باسم المحلِّ، وسبب الضحك: أن هذه رخصة قد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يجتنبون الرُّخص. اهـ.

قلت ـ هو شيخنا الأعظمي ـ: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن الصواب «طهَّر قدميه»، وليس سبب الضحك ما ذكره، بل سببه الاستعجاب من إثابة الله هذا الثواب الجزيل على هذا العمل اليسير، وقد صرَّح به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أضحكني أن العبد إذا توضأ.. إلى: حطَّ الله عنه كل خطيئة، إلى آخر الحديث، كما في «الكشف». انتهى كلام شيخنا.

ويتممه: أنه لا يعرف لعثمان رضي الله عنه حديث في المسح على الخفين، كما يظهر من مراجعة «نصب الراية» للزيلعي رحمه الله تعالى ١: ١٦٢ ـ ١٧٣، فقد ذكر أحاديث خمسة وأربعين صحابياً رووا المسح على الخفين، وليس فيهم حديث لعثمان، بل كل أحاديثه رضي الله عنه التي في الوضوء فيها غسل القدمين، لا غير.

هذا، وقد عزا الحافظ أول جزئه «الخصال المكفِّرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة» حديثاً لسيدنا عثمان يتفق مع هذا الباب، إلى ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» و«مسنده» ولا شيء في هذا «المصنَّف». والله أعلم.

٥٧ ـ رواه الترمذي (٤٧) عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «وغسل =

ابن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه، ورجليه مرتين.

١: ٩ ٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيانَ، عن موسى بن أبي عائشة، عن

يديه وغسل رجليه» وقال: حسن صحيح.

وهو أول حديث في كتاب الطهارة من «الموطأ» رواية يحيى الليثي. يرويه مالك عن عمرو بن يحيى، به.

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم ١: ٢١١ (قبل ١٩)، وهكذا عشر روايات أخرى عن مالك تجدها في التعليق على «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري ١: ٢٠، وكلها اتفقت وصرّحت بقوله: وغَسَل رجليه.

٥٨ ـ «أو ظَلَم»: في ت، ن: وظلم، وفي بعض مصادر التخريج ما يؤيد الأول، وفي بعضها الآخر يؤيد ما في ت، ن.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (١٣٦)، والنسائي (٨٩، ٩٠، ١٧٣)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) ـ ونقل في «تغليق التعليق» ٢: ٩٧ كلمة عنه ليست في مطبوعته ـ، كلُّهم من طريق موسى.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٢٣٣ أول كتاب الوضوء عن إسناد أبي داود: «إسناده جيد»، وعزاه في «التلخيص الحبير» ١: ٨٣ إلى السنن الثلاثة المذكورة وابن خزيمة وقال: «من طرق صحيحة».

ومما يفيد ذكره: أن الحافظ نقل في «الفتح» و«تغليق التعليق» عن الإمام مسلم أنه عدَّ هذا الحديث من مناكير عمرو بن شعيب «لأن ظاهره ذمُّ النقص من الثلاث، وهو لا يوجب ظلماً ولا إساءة، وأجيب بأنه أمر سيء، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة..» وانظر «التلخيص» أيضاً.

والفائدة من هذا: التنبُّه إلى أن بعض الأئمة قد يطعن في حديثٍ ما بناء على ما =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء؟ فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هكذا الطُّهور، فمن زاد أو نَقَص فقد تَعَدَّى أو ظَلَم**».

٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن

يتبادر له من فهمه له، وينقدح لغيره جوابٌ عن هذا المتبادر المشكِل، فيرتفع الطعن، فلذا يلزم التأني، ولا يصح التوارد، ويجب الحذر من الجرحِ والطعنِ بمجرَّد الفهم.

٥٩ ـ سيكرره المصنف (١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩ من وجه آخر، ٢١٢).

وقد رواه ابن ماجه (٤١٨) عن المصنف وغيره، مختصراً.

ورواه الطبراني ٢٤ (٦٨١) من طريق المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩ بمثل إسناد المصنف، وفيه لفظه وأتم منه.

ورواه عبد الرزاق (١١)، وأبو داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه أيضاً (٣٩٠)، من حديث ابن عَقيل، به.

وفي ابن عقيل كلام، وانظر ما تقدم (٤٤). وقال الترمذي بعد أن حسَّنه: «حديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً» يشير إلى ترجيح الحديث الذي رواه هناك قبل هذا الحديث، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه». فاختلفا في صفة البدء، ومع ذلك فقد قيل: إن حديث الرُّبيِّع هذا لبيان الجواز. وعفراء: والدة معوِّذ، لذا وضعت ألفاً مع كلمة: ابن.

هذا، وقد روى المصنف أيضاً عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يوافق حديث عبد الله بن زيد الذي أشار إليه الترمذي. رواه من طريقه الطبراني ٢٤ (٦٨٣)، ومن طريق شريك أيضاً رواه جماعة منهم: البيهقي ١: ٢٣٧ وانظر كلامه هناك.

الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْراءَ قالت: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له المِيضَأة، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه: يبدأ بمؤخَّره.

٦٠ ٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة المُرادي أبي كِبْران قال: سمعت عبد خيرٍ الهَمْداني يقول: قال عليٌّ: ألا أُريكم وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو

---

٦٠ ـ «أبي كِبْران»: هكذا في خ، ع، ش، بنقطة واحدة للباء. وفي ت، ن: كيران، بياء تحتية، وهو تحريف، وكذلك تحرف في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٣)، و«الجرح والتعديل» ٣ (١١٧) ـ مع أنهما من مطبوعات كتب الرجال المتقنة ـ، و«الكنى» للدولابي ٢: ٩٠.

والصواب ما أثبته، اعتماداً على «المقتنى» للذهبي (٥١٧٣) وهو كالنص على ذلك من مؤلِّفه، لاقتضاء ترتيبه الدقيق ذلك، وعلى ما جاء في تعليق العلامة أحمد شاكر على «المسند» (٩١٩)، والتعليق على «تاريخ» ابن معين رواية الدوري ٣: ٣٠٥، و«الاستغنا» لابن عبد البر ٢ (٧٦٠)، و«الكنى» لمسلم، مصورة دار الفكر ص١٧٠ س ٥، و«الأسامي والكنى» للإمام أحمد (٤٣٤).

والحديث رواه بهذا الإسناد واللفظ: أحمد ١: ١٢٣، وابنه عبد الله ١: ١١٤، ١٢٤ عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به. وهو حديث صحيح.

٦١ ـ «عمرو بن دينار»: هو الصواب، كما صوَّبه ناسخ ش بعد أن كتبه: عمرو ابن زهير، وكأن هذا الخطأ قديم، فقد جاء كذلك في خ، ت، ن، ع، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخريج، ومصادر ترجمة سُمَيع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» بهذا الإسناد، ومثله ابن منيع، كما في «المطالب العالية» (٥٤)، وكذا أحمد في «مسنده» ٥: ٢٥٧.

=

ابن دينار، عن سُمَيع، عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي النضْر، عن أبي أنس: أن

ورواه أحمد ٥: ٢٥٨، وابن أبي عُمر العَدَني، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب» أيضاً، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٤١)، كلهم من طريق حماد، به، وقال البخاري عقبه: «لايعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة» وكأن ذلك على مذهبه في مسألة اللقاء.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٩، والطبراني في الكبير ٨ (٧٩٩٠)، كلاهما من طريق حماد، به.

وقد قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٣٠: «إسناده حسن، وسُميع ذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ٤: ٣٤٢ ـ وقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو، والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره».

قلت: هذا (الظاهر) وجه واحتمال، ولعل الأولى منه ما شرحته في المقدمة، وخاصة ص٨٩ ـ ٩٠، وذكرت هناك أنها ليست طريقةً انفرد بها ابن حبان، بل هي طريقة كثير من الأئمة، ومنهم مذكورون بالتشدُّد، ويمكنني أن أقول الآن: إن الاختلاف فيهم بين مُقلّ ومكثر، لا في قبول الطريقة وردّها، والله أعلم.

٦٢ ـ «عن أبي أنس»: هكذا في ش، وفي خ، ت، ن: عن أنس، وفي ع: عن ابن أبي أنس، والصواب ما أثبتُّه، وكذلك جاء في «صحيح» مسلم. وفي ش: «توضأ لنا» بزيادة «لنا» فأثبتُّه منها.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٧ (٩) عن المصنف غيره، به.

ورواه من طريق وكيع، عن الثوري، به: الدارقطني ١: ٨٦ (١١) وذكر أن أبا

=

عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أُرِيكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ لنا ثلاثاً ثلاثاً.

أحمد الزبيري تابع وكيعاً على روايته كذلك: عن الثوري، عن أبي النضر، عن أبي أنس. وقد قالوا: إن وكيعاً وهم على سفيان الثوري في روايته هذا الحديث عنه، عن أبي النضر، عن أبي أنس، وصوابه: عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، فيكون وكيع قد سبق ذهنه من بسرٍ إلى: أبي أنس، إن قدَّرنا أنه يروي من حافظته! لكني أكاد أجزم أنه يروي من نسخته من «جامع سفيان».

وقد قال بوهم وكيع الإمام أحمد، حكاه عنه أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» ٣: ٧٨٤، وانظر «علل» الدارقطني ٣: ١٧ (٢٥٩)، و«سننه» ـ الموضع السابق ـ وكأن إحالته التي في كتابه «التتبع» ص٢٧٩ على «السنن» لا «العلل»؟.

وتتقوى رواية وكيع بمتابعة أبي أحمد الزبيري ـ كما تقدم ـ وبقول أبي حاتم الرازي ـ كما في «علل» ابنه (١٤٣): «حديث وكيع أصح»، وقول أبي زرعة فيه أيضاً: «وهم فيه الفريابي، الصواب ما قال وكيع» والفريابي يجعله من رواية بُسْر.

والظاهر أنه ليس مع من يوهِّم رواية وكيع إلا العدد الأكثر، وهذا وجه من وجوه الترجيح غير المطَّردة، ولئن سلِّم ذلك فيقال: إن هذه علة غير قادحة في الحديث، فإنه كيفما دارَ: دارَ على ثقة، فأبو أنس ـ هو الأصبحي جدُّ الإمام مالك ـ وبسر بن سعيد: كلاهما ثقة.

وهذا كما قالوا في حديث «البيعان بالخيار» من رواية يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وصوابه: عبد الله بن دينار، فهذه علة غير قادحة، لأن عمراً وعبد الله كلاهما ثقة، انظر هذا في نوع الحديث المعلَّل ـ الثامن عشر ـ عند ابن الصلاح في «مقدمته» وفروعها.

و«**المقاعد**»: قال النووي في «شرح مسلم» ٣: ١١٤: «هي دكاكين عند دار عثمان ابن عفان، وقيل درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء، ونحو ذلك».

٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن شَقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٦٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غُرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غُرفة فغسل وجهه، ثم غرف غُرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأُذُنيه: داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنَهما وظاهرَهما، ثم غرف غرفة فغسل رِجله

---

٦٣ ـ سيأتي الحديث من وجه آخر برقم (١١٣)، وتحسينُهم لذاك تحسينٌ لهذا.

ورواه أبو داود (١١١) من رواية يحيى بن آدم، عن إسرائيل، وفيها: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم أشار إلى رواية وكيع هذه وأنها كما هنا، ليس فيها ذكر لمسح الرأس، ولا للعدد، وقد قال أبو داود عقب رقم (١٠٩): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره». وزاد البيهقي ١: ٦٢ هذا المعنى تأكيداً. ورواه ابن الجارود (٧٢) مطوَّلاً.

٦٤ ـ سيكرر المصنف رواية هذا الحديث برقم (١٧٢، ٢٠٨، ٤٠٩) من هذا الوجه، وبرقم (٧٤) من وجه آخر.

وقد رواه عن المصنف مختصراً: ابن ماجه (٤٣٩).

ورواه النسائي (١٠٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٠)، وأبو داود (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (٤٢) وقال فيه: هو أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٨٥، ٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤١١)، كلهم من طريق زيد بن أسلم، به، ومنهم من طوَّل ومنهم من قصَّر.

اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى.

٦٥ ٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحةً، وغسل رجليه غَسلاً ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١ : ١٠ ٦٦ ـ حدثنا شريك، عن ثابت، عن أبي جعفر قال: قلت له: حُدِّثتَ

---

٦٥ ـ سيرويه المصنف برقم (١٣٣) من وجه آخر.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٢٤) عن ابن جريج، عن عطاء.

وعطاء: هو ابن أبي رباح، وكان يوم استشهاد عثمان رضي الله عنه طفلاً، فهذا الحديث من مراسيله، ويؤيد ذلك رواية عبد الرزاق المشار إليها، وفيها: عن عطاء بلغه عن عثمان، ومراسيله ضعيفة، كما أن حجاجاً هو ابن أرطاة، وهو مدلِّس، وقد عنعن، على أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه أيضاً، فالحديث ضعيف، لكن متابعاته عن عثمان كثيرة.

٦٦ ـ قوله «حُدِّثتَ»: من خ، ت، ش، وابن ماجه، وفي ع، ن: حديث، وهو تحريف، وعند الترمذي: حدثك جابر؟ وهو أولى ـ إن صح ـ لإفادته الاتصال.

والحديث رواه ثابت ـ وهو ابن أبي صفية ـ عن أبي جعفر، ورواه عن ثابت: شريك ووكيع، أما رواية شريك: فرواها عنه ثلاثة: ابن أبي شيبة، كما ترى، وإسماعيلُ الفزاري عند الترمذي (٤٥)، والدارقطني ١ : ٨١ (٨)، وعبد الله بن عامر ابن زرارة عند ابن ماجه (٤١٠).

وأما رواية وكيع: فهي عند الترمذي عقب روايته السابقة.

وقد اتفقت رواية وكيعٍ عن ثابت، ورواية شريكٍ التي هي من رواية ابن أبي شيبة، وابنِ زرارة عنه: على أن الوضوء مرة مرة، وانفردت رواية الفزاري عن شريك على أنه كان مرة ومرتين وثلاثاً، وأعلَّها الترمذي. على أن ثابتاً ضعيف رافضي، =

عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً؟ قال: نعم.

٦٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن بيان، عن الشعبي، عن قَرَظة قال: شَيَّعَنا عُمر إلى صِرار، فتوضأ فغسل مرتين.

٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي، عن قرظة قال: سمعت عمر يقول: الوضوءُ ثلاثٌ ثلاثٌ، وثنتانِ تُجزِئان.

٦٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن، عن عمر قال في المضمضة، والاستنشاق، وغَسْل الوجه، وغسل اليدين والرجلين: ثنتانِ تجزِئان، وثلاث أفضلُ.

والفزاري ينفرد عن شريك بأحاديث، وشريك كثير الغلط كما قال الترمذي وغيره. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

٦٧ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٤٣٧٣).

و«صرار»: قال البخاري في «صحيحه» (٣٠٩٠): «صرار: موضعٌ، ناحيةً بالمدينة»، ونقل ياقوت في «معجمه» ٣: ٤٥٢ عن الخطابي: «موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة العراق»، مع أن الخطابي يقول في «غريب الحديث» ٢: ٥٤: بئر قديمة، وليس في «شرحه» على البخاري شيء، لكن يؤيده كلام أبي عبيد البكري في «المعجم» ص ٨٣٠، وزاد ذلك تحديداً: «تلقاء حرَّة واقم»، وهي المعروفة اليوم بالحرّة الشرقية، وأخذ الحافظ في «الفتح» ٦: ١٩٤ كلام الخطابي.

وهذا طرف من الخبر الذي رواه بتمامه ابن سعد ٦: ٧، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١: ٧ أول ترجمة عمر رضي الله عنه.

٧٠ ٧٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن مسلم بن صُبَيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأُذُنيه.

٧١ ـ حدثنا جرير، عن يزيدَ قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض، واستنشق ـ مرةً أو مرتين ـ وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلَّل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

٧٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيتُ ابن عباس توضأ في دار الندوة مرةً مرةً.

٧٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ غُرفةً غُرفةً.

---

٧٠ ـ «مسلم بن صُبيح»: هو الصواب، وكذلك جاء في خ، ع، ش، وفي ت، ن: سليم، وهو تحريف.

٧١ ـ سيكرر المصنف هذا الأثر مختصراً برقم (١٢٣)، ومن وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

٧٤ ـ تقدم مطولاً برقم (٦٤) من حديث ابن إدريس، عن ابن عجلان، فانظر تخريجه وأطرافه هناك.

٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي: أن عمر ٧٥
توضأ مرتين. قال عامر: وفعله أبو بكر.

٧٦ ـ حدثنا وكيع والفضل قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت سالم بن عبد الله توضأ مرةً مرةً.

٧٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: يجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلَّثتَ فقد أسبغتَ.

٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الوضوءُ وترٌ.

٧٩ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهريَّ: ١ : ١١
كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: ما أرى واحدةً سابغة إلا

---

٧٥ ـ «أن عمر»: في ش: أن ابن عمر، وما أثبتُّه من خ، ت، ن، ع، ولم يثبت عن ابن عمر الوضوء مرتين ـ انظر «المستدرك» ١ : ١٥٠ ـ، أما عمر فتقدم عنه من قوله وفعله برقم ٦٧ ـ ٦٩. ثم إن عامراً ـ وهو الشعبي ـ ما كان ليقرن فعل أبي بكر إلا بفعل قرينه عمر. والله أعلم.

٧٩ ـ **«كم يكفي من الوضوء»**: معناه: كم يكفي من مرات الوضوء، وفي ت، ن: كم يكفي في الوضوء، وهو أظهر.

والجملة الأخيرة منه جاءت في ت، ن هكذا: «فقال: ذلك الوضوءُ» مع ضمة على الهمزة، وما أثبته من خ، ع، ش، لوضوحه.

وفي رواية جعفر بن بُرقان عن الزهري وهْم واضطراب.

كافية، قال: فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاثٌ على الوجه، وثلاثٌ على الذراعين! فقال: ذلك أبلغُ الوضوء.

٨٠ ٨٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُريري، عن عروةَ بن قَبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: ألا أُرِيكم كيف كان وضوءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: تحرَّيتُ ـ أو توخَّيتُ ـ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨١ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله

---

٨٠ ـ سيروي المصنف ما يتعلق بالأذنين منه برقم (١٦٩).

«عروة»: سقط من ت، ن، وأثبته من خ، ع، ش.

والجريري: اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه، لكنه قال ـ كما في «طبقات» ابن سعد ٧:٢٦١ ـ: «لم نُنكر منه شيئاً، وقد كان قيل لنا إنه قد اختلط»، فليس في مرويات يزيد عنه ما يخشى منه.

وقد رواه الدارقطني من طريق المصنف ١ : ١٠٤ (٤٦).

ورواه أحمد ١ : ٦٠ ـ ٦١ بمثل إسناد المصنف ولفظه إلا أنه زاد قوله «ثلاثاً» مع غسل القدمين.

والحديث ضعيف من هذا الوجه لجهالة الرجلين في الإسناد، وإن كانت حكاية عثمان لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثابتةً من وجوه أخرى.

٨١ ـ رواه أحمد ٢ : ٢٨٨ عن زيد بن الحباب، به.

=

ابن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين.

٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن الحسن قال: الوضوء مرةٌ ومرتان وثلاث.

٨٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن قيس، عن عبيد الله بن مِقْسم، عن القاسم قال: أما من كان يُحْسِن الوضوء فمرةً مرةً.

٨ ـ في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن

ورواه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٤٣)، والحاكم ١: ١٥٠، كلهم من طريق زيد بن الحباب، به، بلفظ المصنف، وقال الترمذي عقبه: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، إلا أن ابن ثوبان ليس من رجال مسلم!.

ثم إن رواية عبد الله بن صالح العجلي ـ والد صاحب «الثقات» ـ عن ابن ثوبان هذا، رواها ابن الجارود في «المنتقى» (٧١). ولفظ أبي هريرة: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثنى مثنى.

٨٤ ـ هذا طرف من حديث طويل فيه أحكام كثيرة، وقد فرَّقه المصنف والمخرِّجون الآخرون، ورووه أحياناً تاماً في موضع واحد.

وستأتي أطراف منه برقم (٢٧٥، ٩٨٤٤)، وطرف آخر برقم (٢٥٩٦٩). وشيخ المصنف وثقوه، وأطلق بعض الأئمة الكلام في ضبطه، وقيّده بعضهم بما كان من =

لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أَسْبغِ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً**».

٨٥ ٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واقد، عن مُصْعَب بن سعد قال:

روايته عن عبيد الله بن عمر، ومع ذلك فقد توبع من سفيان الثوري وابن جريج، وداود العطار. وهذا تخريجه سواء أكان مختصراً أم تاماً.

فقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨).

ورواه من طريق يحيى بن سليم: أبو داود (١٤٣، ٢٣٥٨، ٣٩٦٩)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٧)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن الجارود (٨٠)، وابن حبان (١٠٥٤، ٤٥١٠)، والحاكم ٤: ١١٠ وصححه ووافقه الذهبي.

وتابعه سفيان الثوري: عند عبد الرزاق (٧٩)، وأحمد ٤: ٣٢، ٣٣، والترمذي (٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٨م، ١١٧)، والحاكم ١: ١٤٧ وصححه ووافقه الذهبي، ثم رواه من طريق أحمد ١: ١٨٢.

وتابعه أيضاً ابن جريج، وحديثه عند عبد الرزاق (٨٠)، وأحمد ٤: ٣٣، ٢١١، والدارمي (٧٠٥)، وأبي داود (١٤٤)، والحاكم ١: ١٤٨ وصححه أيضاً ووافقه الذهبي.

والمتابع الثالث وهو داود بن عبد الرحمن العطار، أحد الثقات، وحديثه عند الحاكم ١: ١٤٨، وسكت عنه هو والذهبي.

وممن صحح الحديث أيضاً الحافظ في «الإصابة» ترجمة لقيط بن صَبِرة، فإنه ساقه من رواية الفضل بن دُكين، عن سفيان الثوري، به.

٨٥ ـ أورد المصنف هذا الأثر تحت هذا الباب، وأورده ابن حزم في «المحلَّى» =

مرَّ عمر على قوم يتوضؤون فقال: خلِّلوا.

٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي مسكين، عن هُزَيل قال: قال عبد الله: لَيَنْهَكَنَّ الرجلُ ما بين أصابعه بالماء أو لَتَنْهكنَّه النار.

٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: حدثني مَن سمع حذيفةَ يقول: خلِّلوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تَخَلَّلها النار.

١ : ١٢ ٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس

---

٢ : ٣٤ في مبحث تخليل اللحية. والكلمة ـ كما ترى ـ محتملة، والأثر منقطع بين مصعب وعمر. وعلَّق شيخنا الأعظمي هنا نقلاً عن البوصيري أن مصعباً يرويه عن ابن عمر، ووهَّمه شيخنا، وعبارة ابن حزم تحتمل صواب ما عند البوصيري. والله أعلم.

٨٦ ـ «بالماء»: سقطت من ش.

والحديث رواه عبد الرزاق (٦٨) من طريق أبي مسكين الحرّ بن مسكين، به.

ومن طريق عبد الرزاق: الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١١)، ثم أعاده من وجه آخر، وهو موقوف في كليهما، لكن رواه في الأوسط (٢٦٩٥) مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» ١ : ٢٣٦: «رواه الطبراني في الأوسط، ووقفه في الكبير على ابن مسعود، وإسناده حسن». وصَرْف تحسينه للرواية الموقوفة: يقال عليه: إن رجال الرواية المرفوعة أقوى. وعلى كل: فمثله مما لا يقال بالرأي المجرَّد.

و«لَيَنْهَكَنَّ»: قال في «النهاية»: «أي: لِيُبالغ في غسل ما بين الأصابع في الوضوء، أو لَتُبالِغَنَّ النار في إحراقه».

٨٧ ـ هذا أيضاً مما لا يقال بالرأي، لكن فيه راو مبهم، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٧١) مع التعليق عليه.

٨٨ ـ ينظر الآتي برقم (٩٨).

توضأ فغسل قدميه حتى تَتَبَّع بين أصابعه فغسلهنَّ.

٨٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن شيبة بن نِصاحٍ قال: صحبتُ القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخِلُ أصابعَ يديه بين أصابع رجليه ـ قال: وهو يصبّ الماء عليها ـ فقلت له: يا أبا محمد لِمَ تصنعُ هذا؟ فقال: رأيت عبد الله بن عمر يصنعُه.

٩٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن ابن ٩٠
عمر: أنه رآه في سفر يَنْزِع خفَّيه ثم يخلِّل أصابعه.

٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله قال: خلِّلوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تَحْشُوَها النار.

---

٨٩ ـ «قال: ـ وهو يصبُّ الماء عليها ـ»: في ش: قال وهب: يصب عليها، ففيه تحريف وسَقَط.

٩٠ ـ «أنه رآه»: المراد: أن القاسم رأى ابن عمر..، فقوله «عن ابن عمر» أي: أن القاسم يحكي من شأن ابن عمر في الوضوء كذا وكذا، فموقعها موقع «عن» الذي نبَّه إليه ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٥٨٦ ـ ٥٨٧. ومثل هذ التعبير كثير الورود في هذا الكتاب وغيره من كتب الحديث، وضرورة التنبيه إلى هذا المعنى، كضرورة التنبيه إلى معنى «عن» كما قاله ابن حجر هناك.

٩١ ـ هكذا في النسخ: طلحة، عن عبد الله، وهو طلحة بن مصرف، عن عبد الله ابن مسعود، وقد رواه الطبراني في الكبير ٩ (٩٢١٣) من طريق منصور نفسه، عن طلحة أنه قال: «حدِّثت عن عبد الله بن مسعود» فأثبتَ واسطة، وقد ذكروا أن وفاته سنة ١١٢ أو ١١٣، ونفى ابن معين وأبو حاتم سماعه من أنس، فكيف يسمع من ابن مسعود المتوفى سنة ٣٢، أو ٣٣، أو من حذيفة الذي توفي سنة ٣٦؟!.

٩٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التَّيْمي، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، بمثل حديث ابن نُمَير.

٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن عكرمة قال: إذا توضأتَ فابدأْ بأصابعك فخلِّلها، فإنه كان يقال: هو مَقِيلُ الشيطان.

٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى قال: رأيتُ ابن الحنفية توضأ فخلَّل أصابعه.

٩٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعثَ، عن الحسن قال: ٩٥

---

٩٢ ـ «يحيى بن يعلى»: في ش: يحيى بن علي، وهو تحريف.

وقوله «حديث ابن نمير»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، فالإشارة إلى الرقم (٩٠)، لكن كتب رحمه الله هنا: «الصواب عندي: بمثل حديث وكيع ـ يريد رقم (٩١) ـ، وما في الأصول خطأ، نشأ من زيغ البصر إلى حديثٍ فوق حديث وكيع».

٩٣ ـ أبو مكين: هو نوح بن ربيعة.

و«مَقِيل الشيطان»: موضع قيلولته واستراحته.

وقول عكرمة ـ وهو تابعي ـ «كان يقال»: له حكم الرفع، لكنه مرسل، قال المناوي في «الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي» ١: ١٢٠: «ولفظ «كان يقال»: حكمه الرفع، فإن صدر من صحابي كان مرفوعاً متصلاً، ومن تابعي فمرفوع مرسل». وفي هذا خلاف مشهور، وقد مشيت على تطبيقه في كثير مما يأتي، مع توقفي في انطباقه على بعض الأمثلة، منها قول النخعي الآتي برقم (٤٤٢٣).

٩٥ ـ «قليل بُقْياها»: قال في «النهاية» ١: ١٤٧: «يقال: أبقيتُ عليه، أُبقي، إبقاءً: إذا رحمتَه وأشفقتَ عليه، والاسم ـ أي: اسم المصدر ـ: البُقْيا». فالبُقْيا: الرحمة =

خلِّلوا أصابعكم بالماء لا تَخَلَّلُها نارٌ قليلٌ بُقْياها.

٩٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى: أن أبا بكر الصديق قال: لَتُخلِّلُنَّ أصابعكم بالماء أو لَيُخلِّلَنَّها الله بالنار.

٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي

والشفقة، و«قليل بقياها»: قليل رحمتها وشفقتها.

٩٦ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢٦٨٥٩) على عزوه إلى المصنِّف.

ويحيى: هو ابن أبي كثير، وروايته عن الصديق رضي الله عنه مرسلة، ومراسيله ضعيفة، لكنه يتأيَّد بما تقدم (٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٥).

٩٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٣) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦١) من طريق المصنف، وتحرف فيه: عبد الرحيم بن سليمان إلى: عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٥: ٤١٦، وعبد بن حميد (٢١٧)، وابن ماجه (٤٣٣) ـ من فعله صلى الله عليه وسلم ـ والطبري في «تفسيره» عند آية الوضوء أوائل سورة المائدة ٦: ١٢١، والطبراني (٤٠٦١ أيضاً، ٤٠٦٢)، كلهم من طرق عن أبي يحيى واصل بن السائب، به، ما بين مختصر ومطوَّل.

وفي الحديث ثلاث علل: واصل هذا، وهو ضعيف باتفاق، وشيخه أبو سَوْرة، نقل الترمذي في «جامعه» (٢٥٤٤) تضعيفه عن البخاري، وتضعيفه جداً عن ابن معين، وزاد في «علله الكبرى» ١: ١١٥ ذكر العلَّة الثالثة، عن البخاري أيضاً أنه لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب.

على أن واصلاً قد توبع، تابعه مروان بن معاوية الفزاري، فقد رواه أبو يعلى ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٨٤٣) ـ، عن شيخيه: سويد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث من حيث الجملة، وعن سليمان بن عُمَر ـ لا: عمرو ـ الرقي، وهو في

=

سَوْرة، عن عمِّه أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثقات» ابن حبان ٨:٢٨٠ وكتب عنه أبو حاتم في الرقة، كما في «الجرح» ٤ (٥٧٠).

وفي هذه الرواية ـ فقط ـ تصريح أبي سورة بسماعه من أبي أيوب، لكن علمت أنه لا يعارَض قول البخاري بمثلها، لحال سويد.

ويؤكد عدم سماعه: ما رواه أحمد ٥: ٤١٣ من طريق يحيى بن جابر الطائي، أخبرني ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، أنه كتب إليه أبو أيوب، فروايته عن عمه مكاتبة لا سماعًا.

ولئن كان كذلك فإن شواهد تخليل اللحية كثيرة. انظر الحديث الآتي برقم (١١٣)، و«نصب الراية» ١: ٢٣ وما بعدها.

وللتخلُّل من الطعام شاهد من حديث حصين الحُبْراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة: عند أحمد ٢:٣٧١ وأبي داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٧)، والحاكم ٤:١٣٧ وصححه ووافقه الذهبي! والشاهد منه: «من أكل فما تخلَّل فليلفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، حسَّنه النووي في «الخلاصة» (٣١٢)، والعراقي في «طرح التثريب» ومتنه ٢: ٨٦، ٨٧، وذكر الحافظ جملة منه في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) وعزاها إلى أبي داود وحسَّنه. وحصين وشيخه في «ثقات» ابن حبان ٥: ٥٦٨، ٦: ٢١١.

وذكر أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢:٦٢٨، ٣:٤٣٦ ـ وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣:٤٦١، ٥:٢٠٩ ـ: «كلوا الوَغْم واطرحوا الفَغْم» فحديث أبي هريرة يصلح مرجّحاً لأحد القولين في الوَغْم والفَغْم.

ولا بدّ من التنبيه إلى سبق ذهن حصل من الإمام المنذري رحمه الله في «الترغيب» ١: ١٦٩ إذْ نسب واصلاً هذا واصل بن عبد الرحمن الرَّقاشي وقال: وثقه شعبة وغيره!.

ثم رأيت حاجةً إلى تنبيه آخر، رأيت ابن حزم يقول في «المحلَّى» ٢: ٣٦ (١٩٠)

=

«حبَّذا المتخَلِّلون: أن تُخَلِّل بين أصابعك بالماء، وأن تُخَلِّل من الطعام».

٩ ـ في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلَّل لحيته، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَله.

«أبو أيوب المذكور ليس هو أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابن معين». وعبارة ابن معين في «رواية الدوري» ٢: ٧٠٩ (١٥٦٧): «يقال: إنه ليس هو أبا أيوب.. هو رجل آخر» فجزم ابن حزم بما مرَّضه ابن معين! على أن الآخرين جزموا بأنه عمه. والله أعلم.

٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦١٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٣) بهذا اللفظ.

ورواه الترمذي (٢٩، ٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم ١: ١٤٩ عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وعن سفيان أيضاً، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان، به.

وقد رواه الحاكم عقب الحديث المتقدم (٦٣) وقال: «له شاهد صحيح من حديث عمار..» فذكره، ووافقه الذهبي.

أما الترمذي فأعلَّ إسناد المصنف بقول ابن عيينة: «لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل». فهذه علة ثانية سوى ضعف عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق.

وأما الإسناد الثاني ـ سفيان، عن ابن أبي عروبة.. ـ: فانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر عنه في تعليقاته على كتاب الترمذي، لكنه لم يتعرض لعنعنة قتادة.

٩٩ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلِّل لحيته إذا توضأ.

١٠٠ ١٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلِّل لحيته.

١٣:١ ١٠١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي مَعْن قال: رأيت أنساً

---

٩٩ ـ سيرويه المصنف برقم (١٧٦١٥)، وينظر ما تقدم برقم (٨٨).

أبو حمزة: هو الصواب، وهو عمران بن أبي عطاء، الذي تقدم برقم (٨٨)، وفي ع، ش: أبي حمرة، بإهمال الحاء والراء من النقط، وكأن ذلك لوجود من يروي عن ابن عباس وكنيته: أبو حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي المعجمة ـ وأبو جمرة ـ بالجيم والراء المهملة ـ، فأهمله الناسخ هنا تخلصاً من الغلط. انظر النوع الرابع والخمسين ـ المؤتلف والمختلف ـ من «مقدمة ابن الصلاح» وأمثاله.

١٠٠ ـ سيتكرر برقم (٣٧٦١٧).

١٠١ ـ أبو معن: هذا هو المترجَم عند البخاري في «الكنى» (٦٦٠)، وابن أبي حاتم ٩ (٢٢١٦)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٧٦، ٧: ٦٦٤ وأسند عنه الخبر الآتي (١٣١٠٣)، وابن عبد البر في «الاستغنا» ٢ (١٨٤٤)، ونقل عن ابن معين قوله فيه «شيخ بصري»، وتحرف في ت، ن إلى: أبي معين.

وسيتكرر هذا الخبر برقم (٣٧٦١٦) وجاء هناك: عن أبي عون، فإن صح فهو عبد الله بن عون المزني الثقة الجليل. وهو محتمل، فقد ذكر المزي في ترجمته أنه رأى أنس بن مالك، لكن الذي يتكرر في «المصنف» من رواية معتمر بن سليمان هو: عن أبي معن، منها الخبر الآتي برقم (١٣٢٠٢)، والذي بعده برقم (١٣٨٨٤): معتمر، عن أبي معن قال: سمعت ابن عمر وابن الزبير..، وهو هو المترجم في المصادر السابقة، فليكن هو الصواب هنا وفيما سيأتي، والله أعلم.

توضأ فخلل لحيته.

١٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلِّل لحيته إذا توضأ.

١٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ وخلل لحيته.

١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن المعلَّى بن جابر، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلِّل لحيته.

١٠٥ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن النضْر بن معبد قال: رأيت أبا ١٠٥
قِلابةَ إذا توضأ خلل لحيته.

١٠٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن موسى

---

١٠٢ ـ «أسامة»: هو الصواب، وهو أسامة بن زيد الليثي، وتحرف في خ، ت، ن إلى: أمامة، وكتب على حاشية خ: صوابه أسامة.

١٠٤ ـ «بن جابر»: الذي في النسخ: بن برجان، ونحوها، وهو تحريف صوابه ما أثبتُّه، وقد روى الأثر ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١١٩ للآية السادسة من سورة المائدة، من طريق المعلَّى بن جابر هذا، وهو مترجَم عند البخاري ٧ (١٧١٧)، وابن أبي حاتم ٨ (١٥٣١)، و«تعجيل المنفعة» (١٠٥٥)، وذكر أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وسقط من المطبوع، وذكروا أنه يروي عن الأزرق بن قيس، وأن وكيعاً يروي عنه.

١٠٦ ـ موسى، عن يزيد، عن أنس: هكذا في النسخ، ولم يُشِر شيخنا الأعظمي إلى شيء آخر في نسخه، فأثبتُّه كذلك، وسيأتي برقم (٣٧٦١٩) موسى، عن رجل،
=

ابن أبي عائشة، عن يزيد الرَّقَاشي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

عن يزيد، عن أنس، ووقع في بعض الروايات: موسى، عن أنس، والكل صحيح، وانظر التخريج الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٣١)، وابن سعد ١: ٣٨٦ من طريق يزيد، عن أنس، ويزيد تالف. وسيأتي برقم (١١٤) من وجه آخر عنه.

ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة ترجع إليه، منها:

١ ـ طريق ثابت البناني، عنه: رواها الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦٢)، وعزاه ابن القيم في «حاشية تهذيب سنن أبي داود» ١: ١٠٩ إلى الكبير، وهو سبق ذهن، والله أعلم. وذكر قبله طريقين آخرين وقال: «فهذه ثلاث طرق حسنة».

٢ ـ وطريق الحسن البصري، عنه، رواها البزار ـ وسنده في «نصب الراية» ١: ٢٤، وابن عدي ١: ٣٤٩، والدارقطني ١: ١٠٦ (٤٩)، والراوي عن الحسن هو: أيوب ابن عبد الله أبو خالد القرشي، كما جاء عند الدارقطني، وهو بصري، كما قال البزار، لكن تمام كلام البزار: «لانعلم حدَّث عنه إلا معلَّى بن أسد» وهو كذلك عند الدارقطني، لكن الراوي عنه عند ابن عدي: محمد بن سليمان. فهذان راويان عنه. وقد وصف الذهبي أيوب هذا في «الميزان» ١ (١٠٨٥) بـ«الملاح» أيضاً وقال عنه: «لايعرف».

وقال ابن عدي: «لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه»، فعلم بهذا ما في قول العظيم آبادي في «التعليق المغني على الدارقطني»: «ليس في إسناد هذا الحديث مجروح».

٣ ـ وطريق محمد بن زياد، عنه: رواها ابن عدي أيضاً ٧: ٢٥٧٤ في ترجمة هاشم بن سعيد، وهو ضعيف.

٤ ـ وطريق مطر الوراق، عنه: رواها الطبراني في الأوسط (٣٠٠٠)، قال الهيثمي ١: ٢٣٥: «رجاله وثِّقوا».

=

وسلم كان إذا توضأ يخلِّل لحيته.

---

٥ ـ وأبو خالد، عنه: رواها البيهقي في «سننه» ١: ٥٤، قال ابن القيم ١: ١٠٩: «وأبو خالد هذا مجهول».

٦ ـ والزهري، عنه: عند الحاكم ١: ١٤٩، والإمام الذُّهْليِّ في «الزهريات»، وصححه ابن القطان، وخُولف، انظر «التلخيص الحبير» و«حواشي» ابن القيم.

٧ ـ وموسى بن أبي عائشة، عنه: عند الحاكم أيضاً.

ورواه موسى، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف هنا، وموسى، عن رجل، عن يزيد، عن أنس، كما عند المصنف برقم (٣٧٦١٩)، وموسى، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد، عن أنس، رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٦١ ترجمة جعفر بن الحارث.

ورواه ابن جرير ٦: ١٢٠ على الشك: معاوية بن قرة أو يزيد الرقاشي؟ عن أنس، ثم رواه على الجزم أنه معاوية بن قرة. والطريق التي فيها يزيد: تالفة، والتي فيها الرجل المبهم، ضعيفة لجهالته، وليس إلا طريق الحاكم: موسى، عن أنس، قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٨٦: «رجاله ثقات» ونُسِب إلى الحاكم أنه صححه، وليس في المطبوع شيء.

٨ ـ وطريق الوليد بن زَوْران ـ أو زَرْوان ـ عن أنس: رواها أبو داود (١٤٦)، والوليد: ضُعِّف بالجهالة، وأنه لم يثبت له سماع من أنس.

أما الجهالة العينية: فمرفوعة برواية جماعة عنه، وأما جهالة العدالة: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٥٠، وهذا كافٍ فيمن لم يُجرح، لذا قال الذهبي في «الكاشف» (٦٠٦٤): «ثقة»، وانظر التعليق عليه، وما كتبته في «دراساته» ص٣٠، ودراسات «تقريب التهذيب» ص٤٨.

وقد قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣ في أمثلة الحديثِ الصحيح لغيره، وذكر هذا الحديث: «أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، لأن الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد، وتابعه عليه ثابت البناني..».

=

....

وذَكَر الطريق التي تقدمت: ثابت، عن أنس، فحسَّن إسناد الوليد لذاته، وقوّاه بمتابعة ثابت البناني، فصار صحيحاً لغيره، وتابعه عليه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ١ : ٨٥.

والتحسين: فرع التوثيق العام، والذي ضعَّف الوليد بالجهالة: ابن حزم في «المحلَّى» ٢: ٣٥، وتابعه أبو الحسن ابن القطان، قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام» ـ كما في «نصب الراية» ١ : ٢٣ ـ: «الوليد بن زروان روى عنه جماعة، وقول ابن القطان «إنه مجهول»: هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي». ونقله الإمام ابن القيم أيضاً في «حواشي تهذيب سنن أبي داود» ١ : ١٠٧ ولم يرتضه فقال: «في هذا التعليل نظر».

قلت: ولم أر كلام ابن دقيق العيد في المطبوع منه ١ : ٤٨٦، وهو بنحوه في «شرح الإلمام» ـ مخطوط ـ في شرح الحديث التاسع، المسألة العاشرة، قال: «والوليد ابن زروان قال أحمد: لا أعرفه، وزعم ابن القطان المغربي أنه مجهول، ومذهبه أن لا يُكتفى في زوال الجهالة برواية أكثر من واحد عن الراوي، بل لا بد من معرفة حاله».

وأما سماع الوليد من أنس: فقال أبو داود ـ كما في «تهذيب الكمال» ـ: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟»: وهذا ذَهاب منه إلى مذهب البخاري وغيره في اشتراط ثبوت اللقاء. والله أعلم.

بقيت طريق أخرى من طرق الرواية عن أنس في التخليل، هي طريق رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عنه، عند الطبراني في الأوسط (١٥٩٦)، لكن لفظه عام في مطلق التخليل: «حبذا المتخلِّلون من أمتي»، لذا أفردته.

وقد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ٢٣٥: «فيه محمد بن أبي حفص الأنصاري، ولم أجد من ترجمه».

قلت: بل هو محمد بن عُمَر أبي حفص الأنصاري العطار، المترجم عند البخاري في الكبير ١ (٥٤٢)، وابن أبي حاتم ٨ (٨٦)، وابن حبان في «الثقات»

=

١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد: أنه كان يخلِّل لحيته إذا توضأ.

١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضأ فخلَّل لحيته.

١٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان ابن سيرين يخلِّلها.

١١٠ ـ حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان، عن الزُّبير بن ١١٠
عديّ، عن الضحاك قال: رأيته يخلل لحيته.

١١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن رجل لم يسمِّه: أن علياً مرَّ على رجل يتوضأ فقال: خلِّل. يعني: لحيتَه.

١١٢ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن عمر بن سُلَيم الباهلي قال:

٧: ٤٣٧ وقال: «كان ممن يخطىء»، وصرَّح بأنه يروي عنه عفيف بن سالم، وهذا الحديث منه، وهو في «لسان الميزان» أيضاً ٥: ٣٢٥ ولم يزد على قول ابن حبان، وفي «الثقات» و«اللسان» خطأ مطبعي: محمد بن عمر بن أبي حفص، فيصحح.

١٠٩ ـ «ابن إدريس»: من ع، ش، وفي ت، ن: أبو إدريس، وهو تحريف.

وشيخه هشام: هو ابن حسان.

١١٠ ـ القائل والرائي هو الزبير بن عدي، يحكي ما رآه من الضحاك، ولهذا نظائر كثيرة، وتقدم التنبيه إلى هذا المعنى (٩٠).

١١٢ ـ سيرويه المصنف ثانية مختصراً برقم (٣٧٦١٨).

=

حدثني أبو غالب قال: قلت لأبي أمامة: أَخبِرْنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ ثلاثاً، وخلَّل لحيته، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

١١٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨ (٨٠٧٠) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به، وإسناده حسن، من أجل ما في أبي غالب، والراوي عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٦: ١٢١ من طريق زيد بن حباب ـ وتحرف فيه إلى: حبان ـ عن عمرو بن سليمان (كذا)، به.

هذا، وقد روى الطبراني حديثاً عقب هذا من طريق زيد بن الحباب، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، فكأنه حصل تشويش في نسخة الهيثمي من «المعجم الكبير» أو حصل له سبق نظر من سند عمر بن سليم، إلى سند: الصلت بن دينار، فقال في «المجمع» ١: ٢٣٥ بعد أن ذكر حديث أبي أمامة هذا: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وهو متروك»، والواقع أن الصلت في السند التالي، لا في هذا.

وتحريف سُليم إلى سليمان: قديم في نسخ «نصب الراية»، بل رأيتَ أنه كذلك في «تفسير» ابن جرير، حتى إني لأحتمل أن يكون قولاً قيل في اسمه؟ والله أعلم.

١١٣ ـ تقدم برقم (٦٣)، وسيأتي ثانية برقم (٣٧٦١٣).

وقد رواه من طريق المصنف هذه: ابن حبان (١٠٨١).

والحديث رواه تاماً عبد الرزاق (١٢٥) عن إسرائيل، به، ومن طريق عبد الرزاق: رواه الترمذي (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣٠).

ورواه من طريق إسرائيل: الدارمي (٧٠٤)، وأبو داود (١١١)، وابن الجارود (٧٢) مطوّلاً، وابن خزيمة (١٥١، ١٥٢، ١٦٧)، والحاكم ١: ١٤٨ ـ ١٤٩، =

شَقيق، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان يتوضأ فخلل لحيته ثلاثاً وقال:

وصححه، وتعقبه الذهبي.

وقال الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١١٥: «قال محمد ـ هو الإمام البخاري ـ: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلَّمون في هذا الحديث! فقال: هو حسن».

وقد نقل تحسينَ البخاري هذا عدد من الأئمة مع القبول والتسليم، أولهم الترمذي، كما ترى، والبيهقي في «سننه» ١: ٥٤، والزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٤، والحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ وتبعه السخاوي في «فتح المغيث» ١: ٨٥ ـ و«التلخيص الحبير» ١: ٨٥، وابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٢٥، وقال عن الطعن في عامر بن شقيق: «لا يخرجه إلى الضعف، ولو سُلِّم فغاية الأمر اختلافٌ فيه لا يَنزِل به عن درجة الحسن..، وكيف وله شواهد كثيرة جداً» انتهى باختصار كلام البخاري فقط.

ثم قال ابن الهمام ١: ٢٦: «فهذه طرق متكثِّرة عن أكثر من عشرة من الصحابة، لو كان كلٌّ منها ضعيفاً ثبتت حجية المجموع، وكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن؟!». فتحسينُهم لهذه الطُّرق تحسينٌ للحديث كله.

هذا، وقد خرَّج أحاديث تخليل اللحية الحافظُ في «التلخيص» عن خمسة عشر صحابياً، ومن مرسلُ جُبير بن نُفير، ويُزاد عليه من «نصب الراية» اثنان: أبو بكرة الثقفي، وكعب بن عمرو، جدُّ طلحة بن مصرِّف.

ولهذا أدخله السيوطي في المتواتر (١٥)، وتبعه الزَّبيدي ص١٠٢، والكتاني ص٣٩.

ومن هذه الأحاديث حديث السيدة عائشة الذي رواه الإمام أحمد ٦: ٢٣٤، والحاكم ١: ١٥٠، وقد حسنه الحافظ في «التلخيص».

ففي الباب حديثان كلٌّ منهما حسن، الأول: حسَّنه البخاري ـ وهو حديثنا هذا ـ والثاني: حديث عائشة، فقول الإمام أحمد وأبي حاتم الذي نقله في «التلخيص الحبير» =

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَله.

١١٤ ـ حدثنا وكيع، عن الهيثم بن جمَّاز، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أتاني جبريل فقال: إذا توضأتَ فخلِّل لحيتك**».

١١٥ ١١٥ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلَّل لحيته.

١١٦ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: أنه توضأ وخلّل لحيته.

١ : ١٤ ١٠ ـ من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها

١١٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد الزُّبيدي قال: سألت

عنهما: في محل النظر، وإن كانا قد تُوبعا.

١١٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٦٢٠).

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٥٦١ ترجمة الهيثم المذكور، والهيثم وشيخه يزيد تالفان، وانظر «طبقات» ابن سعد ١: ٣٨٦، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١٢٠، ١٢١.

على أن كون التخليل مأموراً به: واردٌ في حديث أبي داود المتقدم تعليقاً (١٠٦) من رواية الوليد بن زوران، عن أنس.

١١٥ ـ سيتكرر برقم (٣٧٦١٤).

١١٧ ـ «ما مرَّ عليها»: في ع: ما سال عليها، وفي ش: ما عليها، وأثبتُّ ما أثبتُّه

=

إبراهيم: أُخلِّل لحيتي بالماء، أو يكفيها ما مرّ عليها؟ قال: يكفيها ما مرَّ عليها.

١١٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: كان الحسن لا يفعل. يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: رأيته مسح جانبَيْ لحيته وعارضَيْه ولم يخللها.

١٢٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن ١٢٠
الربيع، عن أبي العالية قال: حسبُك ما سال من وجهك على لحيتك.

١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير قال: رأيت أبا جعفرٍ لا يخلِّل لحيته.

١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ ومحمدِ بن علي ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لِحاهم ولا يخلِّلونها.

١٢٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أرَه خلَّل لحيته، ثم قال: هكذا

من خ، ت، ن، ولقرينة الجواب.

١١٩ ـ «وعارضيه»: العارض: صفحة خدِّ الإنسان، هذا هو الأصل، وقولهم: فلان خفيف العارضين: فيه حذف، تقديره: خفيف شعر العارضين.

١٢٣ ـ تقدم أتم منه برقم (٧١)، وسيأتي من وجه آخر عن يزيد، به برقم (١٣٨).

رأيت علياً توضأ.

١٢٤ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: يُجزِئك ما سالَ من وجهك على لحيتك ولا تُخلِّل.

١٢٥ ١٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم بن محمد عن تخليل اللحية؟ فقال: ما عليَّ كَدُّها.

١٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: رأيت إبراهيم توضأ ولم يخلِّل لحيته.

١١ ـ في غَسل اللحية في الوضوء

١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مسلم بن أبي فَرْوَة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إن استطعتَ أن تَبلُغ بالماء أصولَ اللحية فافعل.

١٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأشعث، عن ابن سيرين قال: رأيته يغسل لحيته فقلتُ له: من السنة غسلُ اللحية؟ فقال: لا.

١٢٩ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يَرَى بلَّ أصولها من الماء. يعني: اللحية.

---

١٢٥ ـ «كدُّها»: يؤخذ من «النهاية» أن الكدَّ يأتي بمعنى الحكّ، وبمعنى الإتعاب، وفي «القاموس» أيضاً: المِكَدُّ: المشط، فكأن القاسم يقول: ليس عليَّ تخليل لحيتي في الوضوء، أحكُّها وأخلِّلها بأصابعي، كأنني أمشطها بالمشط.

١٣٠ ١٣٠ ـ حدثنا هُشَيم، عن يونسَ، عن الحسن. وَعُبيدةَ، عن إبراهيم:
١ : ١٥ أنهما كانا يَستحبَّان أن يمسحا باطنَ اللحية في الوضوء.

١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن محارب، عن ابن سابِط قال: إذا توضأت فلا تَنْسَ الفَنِيكَيْن.

١٣٢ ـ حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن ابن شُبْرُمة، عن سعيد بن جبير قال: ما بالُ الرجلِ يغسِل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتتْ لم يغسلْها؟!.

١٢ ـ في مسح الرأس كم هو مرةً

١٣٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء، عن عثمان بن عفان قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مسحةً.

---

١٣٠ ـ هذان إسنادان، لكن شيخ المصنِّف فيهما واحد، هو هُشَيم بن بَشير الواسطي، ويونس وعُبيدة شيخان له، فهما إسنادان مختلفان إلا في الشيخ، لذا وضعت عند انتهاء السند الأول نقطة، وهذا أسلوب للمصنف متكرر منه في كتابه هذا.
ويونس: هو ابن عبيد، وعُبيدة، هو ابن معتِّب، والأول ثقة، والثاني ضعيف واختلط.

١٣١ ـ ذكر في «النهاية»: قول ابن سابِط هذا وفسَّره فقال: «قيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية» وأنت ترى أن الباب الذي أدرج المصنف تحته هذا الأثر يؤيِّد هذا القيل، فليعتمد هنا ـ لا دائماً ـ. وأصل الفنيكين: مجمع اللَّحيين أو طَرَفهما عند العَنْفَقة، والعَنْفقة: هي شعر الشَّفَة السفلي، فالفنيكان محلّ عدم الشعر.

١٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٤٣٥) عن المصنف، وانظره ما تقدم (٦٥).

١٣٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري، عن حُمْران، عن عثمان: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مسح مرةً.

١٣٥ ١٣٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عمَّن حدَّثه عن عليّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسحَ مرةً مرةً.

١٣٦ ـ حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح مقدَّم رأسه مرةً واحدةً.

١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح يافُوخَه مرة.

---

١٣٤ ـ أحاديث حُمران، عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء كثيرة، إلا أن هذا منها ضعيف، لكونه من رواية جعفر بن بُرقان، عن الزهري، وقد تقدم (٧٩) أن في روايته عنه وهماً واضطراباً. على أن قوله هنا «مسح رأسه مرة»: مما لم يهم فيه ولم يضطرب، كما يستفاد من كلمة أبي داود التي تقدم نقلُها (٦٣) وتأكيد البيهقي لها. والله أعلم.

١٣٥ ـ في الإسناد رجل مبهم، ولعله أبو حية المذكور تحت رقم (٥٤).

١٣٧ ـ اليافوخ: يذكر في كتب اللغة في مادة (أ ف خ)، و(ي ف خ)، ولذا يقال: يأفوخ، ويافوخ، وهو من الرأس حيث يلتقي عظم مقدَّم الرأس ومؤخَّره، وهو أيضاً وسط الرأس. قال في «المصباح» مادة (أ ف خ): «ولايقال يافوخ حتى يصلُب ويشتدَّ بعد الولادة». وهو أيضاً ما عبَّر عنه شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى في تعليقاته على «مصنف» عبد الرزاق ١ : ٧: «الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل».

١٣٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوَضوء، فتوضأ ومسح رأسَه مرةً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هكذا رأيت عليّاً يتوضأ.

١٣٩ ـ حدثنا شَريك، عن سنان البجلي، عن إبراهيم قال: تُجزىء مسحةٌ للرأس.

١٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسحُ رأسه ثلاثاً. ١٤٠

١٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبدربٍّ بن أيمن قال: قلت لعطاء: أَيجزِئني أن أمسحَ رأسي مسحةً؟ قال: نعم.

١٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن سعيد بن جبير قال: لو كنتُ على شاطىء الفرات ما زدتُ على مسحة.

١٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس؟ فقالا: مرةً.

١٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً مسح رأسه واحدة. ١: ١٦

---

١٣٨ ـ تقدم من وجه آخر عن يزيد، به برقم (٧١، ١٢٣).

١٤٢ ـ في «مصنف» عبد الرزاق ١: ٧ (١٠): عن إسرائيل، عن ثوير، سمعت مجاهداً يقول مثله، فكأنه من توارد الأقوال.

١٤٥ ١٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل قال: حدَّثتني الرُّبَيِّع قال: قالت: أتانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح برأسه مرتين.

١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن قال: كان يأمر أن يُمسح على الرأس مرةً.

١٤٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء أنه قال: يُمسَح الرأسُ مرة واحدة.

١٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرةً واحدةً.

---

١٤٥ ـ «قال: قالت»: أي: قال ابن عَقيل: قالت الرُّبيِّع.وهذا إسناد قويّ. انظر (٤٤) من أجل ابن عقيل.

والحديث تقدم (٥٩) من غير تحديد لعدد المسحات، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١١)، و«مسند» أحمد ٦: ٣٥٨، ٣٥٩، وأبي داود (١٢٧)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، كلهم من طريق ابن عقيل، به. وعندهم عدد المسحات مرتان، وفي إحدى روايات أحمد بالشك: مرة أو مرتين.

١٤٨ ـ الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما قال يحيى القطان، ونقله عنه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» ص٢٤٣، لكن له شواهد تقوّيه.

وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرّ، انظر «تهذيب التهذيب» ٦: ٤٠٦، لا كما قاله صاحب «إرواء الغليل» ٢: ١٧٠ (٤٢٨).

١٤٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرٍ وزاذانَ وميسرةَ: أنهم كانوا إذا توضؤوا مسحوا رؤوسَهم ثلاثاً.

١٣ ـ في مسح الرأس كيف هو

١٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحةَ، عن أبيه، عن ١٥٠

---

١٤٩ ـ «زاذان»: هو أبو عمر الكندي. وميسرة: هو أبو صالح الكندي الكوفي، انظر «العلل» للإمام أحمد (٥٣٩٨)، لا: ابن عزيز الكندي.

١٥٠ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل ليث بن أبي سُليم وتقدم حاله برقم (٣٦)، ومصرِّف: مجهول.

وقد رواه أحمد ٣: ٤٨١، وأبو داود (١٣٣)، من طريق ليث بن أبي سُليم، به.

ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر ١٩ (٤١٢) من طريق أخي طلحة، وهو السَّرِي بن مصرِّف بن كعب، يبلغ به جدَّه كعباً، فيكون منقطعاً بين السَّريّ وجدِّه.

وفي الأسانيد السابقة علَّتان: ليث بن أبي سليم، وجهالة مصرِّف ـ والد طلحة ـ والسريِّ. انظر «الجرح» لابن أبي حاتم ٤ (١٢١٩) ونقل عن أبيه قوله: لم يكن بصاحب حديث، وانظر «اللسان» ٣:١٣، ٦:٤٢، و«بيان الوهَمَ والإيهام» ٣: ٣١٦ ـ ٣١٩.

وعلة ثالثة مختلف فيها، وهي هل جدّ طلحة صحابي؟ وقوله هنا «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ»: صريح في صحبته لو صحّ، ومع ذلك فإن المحدثين على صحبته، وأهلَه على نفيها، كما نقله «الدوري عن ابن معين» ٢: =

جدّه قال: رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه هكذا: وأمرَّ حفصٌ بيديه على رأسه حتى مسح قَفَاه.

١٥١ ـ حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان أنسُ بن مالك إذا مسح رأسه يقلبُ شَعَره؟ قال: لا.

١٥٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يمسح رأسَه هكذا: من مقدَّمه إلى مؤخَّره، ثم ردَّ يديه إلى مقدَّمه.

١٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيُكثِر، قالتْ: فوضعنا له المِيضَأة، فأتانا فتوضأ، ومسح رأسه: بدأ بمؤخَّره، ثم ردَّ يديه على ناصيته.

١٥٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا: ووضع أيوبُ كفَّه وسَط رأسه، ثم أمرَّها على مقدم رأسه.

---

٢٧٨ (١٢٨). ومراد ابن معين: أكثر أهله لا جميعهم، ففي «التلخيص الحبير» ١ : ٧٩: «قال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجدّه صحبة».

١٥٣ ـ تقدم برقم (٥٩).

١٥٤ ـ «أن ابن عمر»: في ت: عن ابن عمر.

١٥٥ ١٥٥ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد قال: كان سَلَمة يمسحُ مقدَّم رأسه.

١ : ١٧ ١٤ ـ من قال الأذنان من الرأس

١٥٦ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَن توضَّأ فليُمَضْمِضْ ولْيَستنشقْ، والأذنانِ من الرأس**».

١٥٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الأذنانِ من الرأس.

---

١٥٥ ـ هذا طرف من الآتي برقم (٢٠٢، ٢٦٢).

ويزيد: هو ابن أبي عبيد الأسلمي، وسلمة: هو مولاه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٥٦ ـ هذا مرسل، سليمان بن موسى تابعي، وفيه كلام يسير، وفيه عنعنة ابن جريج، لكنه صرح بالسماع عند الدارقطني.

والحديث رواه ابن جرير في «تفسيره» ٦: ١١٨ عن ابن جريج ـ وغيره ـ بمثله مرسلاً، ورواه الدارقطني كذلك ١: ٩٩ (١٥) وصرَّح فيه ابن جريج بالسماع، ثم ساقه (١٩) مسنداً متصلاً، ورجّح الإرسال على الاتصال.

ونازع ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤ الدارقطنيَّ في ذلك، لأن الإسناد المتصل صحيح، وقال: «ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل!». ونقله العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٦٦، والزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٩ وهو كلام قويّ ووجيه، وإن كان كلام الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١: ٤١٣، و«التلخيص الحبير» ١: ٩١ متمشياً مع كلام الدارقطني.

١٥٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عَمرو بن مهاجِر، عن عمر بن عبد العزيز قال: الأذنان من الرأس.

١٥٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعثَ، عن الحسن، عن أبي موسى قال: الأذنان من الرأس.

١٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن ١٦٠
يوسف بن مِهْران، عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس.

١٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن سعيدِ بن المسيب والحسنِ قالوا: الأذنانِ من الرأس.

١٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: الأذنان من الرأس.

١٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن هلال بن أسامة، عن ابن عمر قال: الأذنانِ من الرأس.

١٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسحُ أذنيه ويقول: هما من الرأس.

١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: ما ١٦٥

---

١٦١ ـ قوله «وعن قتادة»: معطوف على «عن أبي معشر»، فسعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ يروي هذا الأثر عن أبي معشر وقتادة.

أَقبلَ من الأذنين فمن الوجه، وما أَدبرَ فمن الرأس.

١٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: كان يغسلُ أذنيه مع وجهه ويمسحُهما مع رأسه.

١٦٧ ـ حدثنا أبو داود، عن عبد الملك بن ميسرة، عن ابن سيرين قال: الأذنان من الرأس.

١٦٨ ـ حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: الأذنان من الرأس.

١٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الجُرَيْري، عن عروةَ بن قَبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

١٧٠ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن إبراهيم قال: سألته عن ١٧٠
مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه؟ فقال: مع كلٍّ. ١ : ١٨

١٥ ـ من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

١٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: رأيت أنساً توضأ فجعل يمسح ظاهرَ أذنيه وباطنَهما، فنظرت إليه فقال: إن ابن مسعود

---

١٦٦ ـ «عن ابن سيرين»: في خ فقط: أن ابن سيرين. والمؤدّى واحد.

١٦٩ ـ تقدم الخبر بأتم مما هنا برقم (٨٠)، وروى هذا الطرف منه من طريق المصنف: الدارقطني ١ : ١٠٤ (٤٦).

كان يأمرُ بذلك.

١٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلانَ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أُذُنيه: داخلَهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أُذُنيه، فمسح باطنَهما وظاهرَهما.

١٧٣ ـ حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبَعين اللتين تليان الإبهامين في أُذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرِهما.

١٧٤ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبةَ، عن الهيثم، عن حماد، عن سعيد

---

١٧٢ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤) فانظر تخريجه هناك، وفي ش: فمسحهما: باطنَهما وظاهرَهما.

١٧٣ ـ «عبيد الله»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي رحمه الله، ومعلوم أن عبيد الله بن عمر ثقة، ورواه عبد الرزاق (٢٩) عن عبد الله أخي عبيد الله، به، وعبد الله فيه ضعف ووثِّق، انظر ما علقته على «الكاشف» (٢٨٧٠).

وقد أشار شيخنا هنا إلى رواية عبد الرزاق، فكأنه يريد بذلك نفي توهُّم وقوع تحريف في أحد الإسنادين، وأن الخبر مرويّ عن كليهما. والله أعلم.

١٧٤ ـ في مطبوعة شيخنا الأعظمي: «عن الهيثم ـ هو ابن حميد الغساني ـ عن حماد ـ هو ابن أبي سليمان» وليس في نسخنا ولا طبعة الهند شيء من هذا، وفي هذه الزيادة ـ إن صحت ـ فائدة هامة، إذ لم يذكر المزي في تراجم شعبة، والهيثم، وحماد، روايةً عن بعضهم، لكن في حواشي الطبعة الملتانية ١ : ١٤: «الهيثم: هو ابن حبيب الصيرفي، أخو عبد الخالق» وهذا يروي عن حماد، =

ابن جبير وإبراهيم: أنهما قالا في الأذنين: امسح ظاهرهما وباطنَهما.

١٧٥ ١٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عثمان ـ قال: وكان من غِلْمة ابن الزبير ـ قال: وضَّأْتُ ابن عمر فرأيته يمسحُ ظاهر أذنيه.

١٧٦ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خيرٍ قال: كنا مع عليّ يوماً صلاةَ الغَداة، فلما انصرف دعا الغلامَ بالطَّسْت، فتوضأ ثم أدخل إصْبَعيه في أذنيه ثم قال لنا: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

١٧٧ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ فأدخل إصبَعيه في باطنِ أذنيه وظاهرِهما، فمسحهما.

١٦ ـ في المسح على القدمين

١٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ قال: رأيتُ عكرمةَ يمسح على

ويروي عنه شعبة، فالظاهر أنه هو.

١٧٦ ـ «بالطَّسْت»: من خ، ت، ن، وفي ع، ش: بالطشت، بالشين المعجمة، وهو وجه حكاه في «القاموس»، والأصل بالمهملة، وتنظر كتب اللغة مع «المعرَّب» للجواليقي ص٤٣٧ مع التعليق عليه. وهو إناء من نحاس.

وهذا إسناد آخر وطرف من الحديث المتقدم برقم (٥٥)، وقد استوفى سياقة لفظه الدارقطني ١ : ١٠٥ (٤٨) كما تقدم.

رجليه، وكان يقول به.

١٧٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما
١ : ١٩ هو المسح على القدمين، وكان يقول: يُمسَح ظاهرُهما وباطنُهما.

١٨٠ **١٨٠** ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: غَسلتان ومسحتان.

١٨١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن داود، عن الشعبي قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا تَرَى أن ما كان عليه الغَسل جُعِل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمِل فلم يُجعَل عليه التيمم.

١٨٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن حميد قال: كان أنسٌ إذا مسح على قدميه بلَّهما.

١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

---

١٨٠ ـ هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، موقوفاً عليه.

ورواه عبد الرزاق (٥٥)، وابن جرير في «التفسير» ٦: ١٢٨ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٨٢ ـ للخبر قصة عند ابن جرير ٦: ١٢٨.

١٨٣ ـ سيأتي ثانية برقم (١٩٠٧) من وجه آخر.

ورواه أحمد في «مسنده» ١: ٩٥ = ٢: ١٠٣ (٧٣٧) من طبعة العلامة أحمد شاكر رحمه الله، بمثل إسناد المصنف هذا، ورواه عبد الله في «زوائده» ١: ١١٤، ١٢٤ = ٢: ١٧٩، ٢١٩ (٩١٧، ١٠١٣) عن إسحاق بن إسماعيل، عن وكيع، به.

=

عبد خيرٍ، عن عليّ قال: لو كان الدِّينُ برأيٍ كان باطنُ القدمين أحقَّ

وهذا المسح من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الاستظهار من عليّ لمسح باطن القدمين، إنما المراد به المسح على ظاهر الخفين اللتين فيهما القدمان، لا على القدمين مباشرة.

يدل على ذلك رواية أبي داود (١٦٤) عنه رضي الله عنه: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه. فقوله «باطن القدمين»: يريد بهما القدمين اللتين في الخفين، بدليل قوله آخراً: «يمسح على ظهر خفيه».

ويؤكد ذلك قوله الآخر عند أبي داود (١٦٣)، والدارقطني ١: ٢٠٤ (٤): «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». وإسناده إسناد المصنف الآتي برقم (١٩٠٧): حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأشار أبو داود أيضاً إلى إسناد المصنف هذا فقال: «ورواه وكيع، عن الأعمش بإسناده قال: كنت أُرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما. قال وكيع: يعني: الخفين». فعقَّبه بتفسير وكيع.

ويؤيده رواية البيهقي ١: ٢٩٢ عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن علي قال: «كنت أُرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ظهر قدميه: على خفيه».

أما الحميدي: فإنه روى في «مسنده» (٤٧) عن سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه ويقول: «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق». قال الحميدي: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ». وهذا من الحميدي من باب السَّبْر والتقسيم، وليس من إضعاف =

بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتمال إرادة المسح على الخفين في شيء.

على أن حديث أبي السوداء روي هكذا «يمسح على ظهور قدميه» كما رأيتَ رواية الحميدي، وأشار إليها البيهقي ١ : ٢٩٢.

وروي: يغسل ظهر قدميه.

ففي «مصنف» عبد الرزاق (٥٧)، والنسائي (١٢٠): عن ابن عيينة، عن أبي السوداء قال: سمعت ابن عبد خير يحدث عن أبيه قال: رأيت علياً يتوضأ، فجعل يغسل ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ظهر قدميه لرأيت أن باطن القدمين أحقُّ بالغَسل من ظاهرهما»، وهذا لفظ عبد الرزاق.

وأشار أبو داود إلى هذه الرواية بهذا اللفظ عقب (١٦٥) فقال: «ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله»، وساق الحديث. ونحوهما لفظ الطبري في «تفسيره» ٦ : ١٢٨.

وقد حمل البيهقي هذه الروايات التي فيها المسح على ظاهر القدمين على أنه وقع فيها اختصار في الرواية، يفسِّره الروايات المقيَّدة التي فيها التصريح بذكر الخفين فقال بعد ما ذكر الروايات التي فيها ذكر الخفين ١ : ٢٩٢ : «في كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصارٍ وقع فيما أَخبرنا.. عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما ـ أو باطنهما ـ أحقُّ بذلك،.. فهذا وما روي في معناه إنما أريد قَدَما الخفِّ..».

وثمة احتمال وتوجيه آخر، هو: أن علياً رضي الله عنه توضأ وضوءاً خفيفاً لكل الأعضاء، لا للقدمين فقط، وذلك في حال الوضوء على الوضوء، لا في حالِ الوضوءِ على غيرِ وضوءٍ وطهارة، ويكون ذلك غَسلاً خفيفاً رقيقاً يشبه المسح، للقدمين وغيرهما.

=

مسح ظاهرهما.

يدل على ذلك حديث الإمام أحمد ١: ١١٦ = ٢: ١٨٩ (٩٤٣) عن عبد خير قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسَّح به تمسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث. ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر قدميه: رأيت أن بطونهما أحق.

ورواه أحمد قبلُ ١: ٧٨ = ٢: ٢٨ (٥٨٣) من طريق النزال بن سَبْرة قال: أُتي عليّ بكوز.. فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم قال: هذا وضوء من لم يُحدث.

ورواه الطيالسي (١٤٨)، والنسائي (١٣٣)، وابن جرير ٦: ١١٣، والطحاوي ١: ١٣٤ من طريق النزال نفسه، وفيه التصريح بمسح الرأس والرجلين، وروى ابن جرير مثله من طريق إبراهيم النخعي أن علياً فعل ذلك وقاله، ومراسيل النخعي صحيحة، وكذلك روى ابن جرير ٦: ١٣٥ عن حبة العُرَني، عن علي نحوه من حيثُ المسح على النعلين.

وقد رجح هذا التوجيه ابن خزيمة في «صحيحه» ١: ١٠٠، وتلميذه ابن حبان ٤: ١٧٠، وهو أولى من غيره، لوروده نصاً عن صاحب القول.

وينظر لزاماً كلام الإمام الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» المطبوع مع «سنن» أبي داود ١: ٨٥. ثم رأيت ابن جرير روى ٦: ١١٣ عن أنس أنه قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّز خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحدِث. فكأن هذا المعنى كان شائعاً بينهم. والله تعالى أعلم.

وتوجيه ثالث قاله هُشَيم بن بَشير الواسطي ـ الذي وصفه الذهبي في «السِّيَر» بـ: الإمام شيخ الإسلام ـ وهو: أن هذا كان أولَ الإسلام، ثم نُسخ، جاء هذا عنه في «كنز العمال» (٢٧٠٤٢)، فهو يلتقي من حيث الجملة بالاحتمال الثاني الذي قاله الحميدي.

١٨٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن مالك بن مِغْوَل، عن زُبَيْد اليامي، عن الشعبي قال: نَزَل جبريل بالمسح على القدمين.

١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: نزل جبريل ١٨٥
بالمسح.

١٧ ـ من كان يقول: اغسل قدميك

١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن حجاج، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: سألت الأسود: أكان عمرُ يغسِل قدميه؟ قال: نعم، كان يغسلُهما غَسلاً.

١٨٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن حميد: أن أنساً كان يغسل قدميْه ورجليه حتى يسيلَ.

١٨٨ ـ حدثنا شريك، عن زياد بن عِلاقة، عن ابن غرباء: أن عمر بن

---

١٨٤ ـ «مالك بن مِغْول»: هو الصواب، وتحرف في خ، ت، ن إلى: مالك بن معوذ.

١٨٥ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو ثقة ثبت. ومن طريقه رواه عبد الرزاق (٥٦)، وابن جرير ٦: ١٢٩.

١٨٧ ـ «حتى يسيل» الماء، كما جاء في مطبوعة شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية ١: ١٥، وليست في نسخنا.

١٨٨ ـ «ابن غرباء»: كذا في نسخنا، والطبعة الهندية، وأصل شيخنا الأعظمي، ولم أعرفه، وأثبته شيخنا عن الملتانية ١: ١٥: «عمرو بن ميمون» فالله أعلم.

الخطاب رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: لِمَ تركتَهما للنار؟.

١٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: اِغْسل القدمين إلى الكعبين.

١٩٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن شعبة، عن أبي بِشْر، عن ١٩٠
مجاهد، عن ابن عمر قال: إنْ كنتُ لأسكُبُ عليه الماءَ فيغسلُ رجليه.

١٩١ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن أبي الجَحَّاف، عن الحكم قال: سمعته يقول: مَضَت السنَّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين. يعني: بغسل القدمين.

١٩٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حيَّة قال: ١ : ٢٠
رأيت علياً توضأ فغسل قدميْه إلى الكعبين، وقال: أردت أن أُرِيكم طُهور نبيكم صلى الله عليه وسلم.

١٩٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن خالد، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: أنه

---

١٩١ ـ الأحاديث المرفوعة الصريحة الصحيحة في غسل القدمين: كثيرة لا تحتاج إلى ذكر وتخريج.

١٩٢ ـ تقدَّم مطوَّلاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه، وسيأتي أيضاً برقم (١٠٦٩).

١٩٣ ـ من الآية ٦ من سورة المائدة.

وقوله «يعني..»: يوهم أنه تفسير من أحد الرواة لوجه نصب اللام في ﴿وأرجلَكم﴾، ولفظ الطبري في «تفسيره» ٦ : ١٢٧ : «أنه قرأها.. بالنصب وقال: عاد
=

قرأ: ﴿وأَرْجُلَكم﴾. يعني: رجعَ الأمرُ إلى الغَسل.

١٩٤ ـ حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقرأ ﴿فاغْسِلُوا وجوهكم وأيديَكُم إلى المرافق وامسحوا برؤوسِكم وأَرْجُلَكم﴾. يقول: رجع الأمر إلى الغَسل.

١٩٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريسَ، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: عاد الأمرُ إلى الغَسل. ١٩٥

١٩٦ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: ﴿فاغسِلُوا وجوهكم وأيديَكم﴾ قال: ذاك الغَسلُ الدَّلْكُ.

١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز: أنه كان يَغسِلُ قدميه.

١٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل

الأمر إلى الغسل» فأفادت التصريح بأنه من قول ابن عباس ولفظه.

١٩٤ ـ «إلى المرافق»: زيادة على ما في نسخنا، ونسخ شيخنا الأعظمي، والطبعة الملتانية، وثبتت في الطبعة الهندية الحيدرآبادية، وهي زيادة لا بد منها، إذ ليس في القراءات المتواترة ولا ما وراءها ما يفيد حذفها.

وهذا الأثر ورد عند ابن جرير ٦: ١٢٧ بمثل إسناد المصنف.

١٩٦ ـ «قال:..»: من هنا بداية المقابلة بنسخة الظاهرية، وهي قطعة لا بأس بها ـ ورمزها ظ ـ زيادة على النسخ الأخرى: خ، ت، ن، ع، ش.

١٩٨ ـ «فتوضأ فغسل»: في ت، ن، ظ: فيتوضأ فغسل.

=

قال: حدَّثتني الرُّبَيِّع قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً.

١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن رَوْح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد ابن عَقيل، عن الرُّبَيِّع ابنة مُعوِّذٍ ابنِ عَفْراء قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث؟ ـ تعني: حديثَها الذي ذكرتْ أنها رأتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه غسل رجليه ـ قالت: فقال ابن عباس: أبى الناسُ إلا الغسلَ، ولا أجِدُ في كتاب الله إلا المسح.

٢٠٠ ٢٠٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن محمود قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى يتوضأ،

وهذا طرف آخر من حديث تقدم مرات، أولها (٥٩).

١٩٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٨)، وحسَّنه البوصيري (١٨٧).

ورواه عبد الرزاق (٦٥)، وأحمد ٦: ٣٥٨، والحميدي (٣٤٢)، والبيهقي ١: ٧٢، كلهم من طريق ابن عَقيل، به. وينظر كلام البيهقي لزاماً لتحرير مذهب ابن عباس في المسألة.

٢٠٠ ـ «باطنَ قدميك»: هكذا في النسخ كلها، ومعناها واضح، وفي ش: اغسل باطن قدميك: بإلحاق «اغسل» في أوله إلحاقاً، وهي ليست في رواية عبد الرزاق أيضاً.

والحديث مرسل بإسناد حسن، فمحمد بن محمود: هو (ابن) ابن أخي محمد ابن مسلمة الأنصاري، ذكره البخاري في «تاريخه» ١ (٧٠١) وقال عن حديثه: مرسل، وكأنه يشير إلى هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٣٧٥.

وقد رواه عبد الرزاق (٧٥، ٧٧) عن ابن جريج وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ، به.

فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**باطنَ قدميك**». فجعلَ يغسلُ باطنَ قدميه.

٢٠١ ـ حدثنا يحيى بن يَمَان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قلت له: أدركتَ أحداً منهم يمسح على القدمين؟ قال: مُحْدَث.

٢٠٢ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن يزيدَ مولى سلَمة: كان يغسل قدميه.

١٨ ـ من قال: خذ لرأسك ماء جديداً

٢٠٣ ـ حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة، عن ١ : ٢١
أنس: أنه كان يمسحُ على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكلِّ مَسْحة ماء على حِدَة.

٢٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبةَ، عن قتادةَ قال: سألته؟ فقال: كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً. قال: وسألت حماداً فقال: يأخذ لرأسه ماءً.

٢٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرينَ قال: ٢٠٥
كان يَرَى أن يأخذ ماءً لمسح رأسه.

٢٠٦ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلحَ قال: رأيت القاسم توضأ فأخذ لرأسه ماءً جديداً.

---

٢٠٤ ـ «قال: وسألت حماداً..»: سقطت من ت، ن، ش. وقتادة عن عليّ منقطع.

٢٠٧ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يجدِّد لمسح الرأس الماءَ.

٢٠٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غُرْفةً فمسح رأسه وأُذُنيه.

٢٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يأخذُ لرأسه ماءً جديداً.

٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن ٢١٠
مُصعب بن سعد قال: خُذْ لرأسك ماءً جديداً.

٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن واقد، عن مُصعب بن سعد قال: خُذ لرأسِك ماءً جديداً.

١٩ ـ من كان يمسح رأسه بفضْل يديه

٢١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عَفْراءَ قالت: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ومسحَ رأسَه بما بقي من وَضوئه.

---

٢٠٨ ـ تقدم بأتم مما هنا برقم (٦٤) فانظره.

٢١١ ـ هذا الأثر سقط من ت، ش.

٢١٢ ـ تقدم برقم (٥٩) طرف منه، وهناك تخريجه.

٢١٣ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه. وَعن حميد، عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضْل أيديهما.

٢١٤ ـ حدثنا وكيع، عن معمر، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يمسح رأسَه بفضْل وَضوئه.

٢٠ ـ إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسيَ أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة، فإن كان في لحيته بللٌ فليمسحْ رأسه.

٢١٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا ٢١٥
نسي مسحَ رأسِه فوجد في لحيته بللاً: أجزأه أن يمسحَ به رأسه. ١ : ٢٢

٢١٧ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن. وَعن الأعمش، عن إبراهيم، مثله.

٢١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في قوله: في الرجل

---

٢١٤ ـ مرسل أبي جعفر ـ وهو محمد الباقر ـ لم أره، وإسناده صحيح، ويشهد له ما قبله أيضاً.

٢١٧ ـ «وعن الأعمش، عن إبراهيم»: في خ، ت، ن، ظ: وعن الأعمش، وعن إبراهيم، والواو الثانية زيادة غلطاً، فالأعمش شيخ ثانٍ لحفص بن غياث في هذا الأثر، فهو معطوف على هشام، والأعمش معروف بالرواية والتلمذة لإبراهيم النخعي.

يذكرُ في الصلاة أنه لم يمسحْ رأسه وفي لحيته بللٌ قال: يمسح رأسه من بلل لحيته.

٢١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس ـ فيما يعلم حماد ـ، عن عليّ قال: إذا توضأ الرجلُ فنسيَ أن يمسحَ برأسه فوجد في لحيته بللاً: أخذ من لحيته فمسح رأسه.

٢١ ـ من كان يرى المسح على العمامة

٢٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن

---

٢٢٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٨٧١، ٣٧٢٥٢) بمثل ما هنا، وبزيادة في متنه من وجه آخر برقم (١٩٤٢).

وقد رواه عن المصنف ـ وغيره ـ: مسلم ١:٢٣١ (٨٤)، والطبراني ١ (١٠٦٠).

ورواه أحمد ٦: ١٢، والنسائي في «الصغرى» (١٠٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، والطبراني ١ (١٠٦١)، والبيهقي ١:٦١ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد ٦: ١٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٠١)، وابن ماجه (٥٦١)، البزار (١٣٥٨)، وابن خزيمة (١٨٠)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وأشار البيهقي ١: ٢٧١ إلى الاختلاف في أسانيده، وأسهب الدارقطني في سردها في «العلل» له ٧: ١٧١ (١٢٨٢)، ولخَّص كلامه النووي في «شرح مسلم» ٣: ١٧٤، ومما قاله: «وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم» أي: بإثبات كعب ابن عجرة بين ابن أبي ليلى وبلال، وإن كان الدارقطني قد قال آخر كلامه: «لعله موقوف».

وممن رواه بدون الواسطة: أحمد ٦: ١٣، ١٥، والنسائي (١٢٥).

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفَّين والخِمار.

٢٢٠ ٢٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية وابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني، عن عبد الرحمن بن عُسيلة الصُّنابحيّ قال: رأيتُ أبا بكر يمسح على الخِمار.

٢٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عَروبة، عن أشعثَ، عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته.

٢٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة.

٢٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سفيان، عن سِماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢، ١٣ عن عبد الرزاق ـ وغيره ـ عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن خمَّار ـ ويقال: ابن همار ـ وهو صحابي، عن بلال مرفوعاً بلفظ الأمر: «امسحوا على الخفين والخِمار». وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٢).

٢٢١ ـ «عبد الرحمن بن عسيلة»: في ت، ن: حميد بن عسيلة، وكذا هو في بعض نسخ شيخنا الأعظمي، وهو ـ كما قال ـ «من تحريفات النساخ».

٢٢٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٣٥٦)، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء: سُليم ابن أسود المحاربي.

٢٢٤ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٠).

٢٢٥ ـ حدثنا عَبدةُ بن سليمان، عن عاصم قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عِمران بن مسلم، عن ٢٢٥
سُوَيد بن غَفَلة قال: قال عمر: إن شئتَ فامسحْ على العمامة، وإن شئتَ فانْزِعها.

٢٢٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عِمران بن مسلم، عن سُوَيد بن غَفَلَة، عن نُبَاتةَ قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال: إن شئتَ فامسحْ عليها، وإن شئتَ فلا.

٢٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن طارق قال: رأيت حكيم بن جابر يمسح على العمامة.

---

٢٢٦ ـ رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٦٧ (٤٩٥) من طريق المصنِّف، وسقط منه: «عن سفيان».

٢٢٧ ـ نُباتة: هو نُباتة الوالبي أو الجعفي الكوفي، بضم النون وفتحها، كما يستفاد من التهذيبين، نقلاً عن الدارقطني، وليس في القسم المطبوع من«المؤتلف والمختلف»، وإن كان أصل الكلام فيه ١: ٢٥٦. وسيرد اسمه ثانية برقم (١٨٩٣). وهو غير المرأة التي سيرد ذكرها برقم (١٥٨٥)، فتلكَ بُنانة، بتقديم الموحدة.

ولعل المصنف رحمه الله يشير بإيراده هذا الأثر عقب الذي قبله إلى صحة رواية سويد بن غَفَلة لهذا الأثر عن عمر مباشرة، وبواسطة نباتة، وهما قِرْنان يرويان عن بعضهما، كما في ترجمة نباتة عند المزي.

والأثر عند ابن المنذر أيضاً برقم (٤٩٤).

١ : ٢٣ **٢٢٩** ـ حدثنا يونس بن محمد، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شُرَيح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوْحان قال: كنت مع سلمانَ فرأى رجلاً يَنزِعُ خفيْه للوضوء، فقال له سلمان: امسحْ على خُفَّيك، وعلى خِمارك، وبناصيتك، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخِمار.

٢٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيمي، عن بكر، عن ابن المغيرة

---

٢٢٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨١، ٣٧٢٥٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عنه ابن ماجه (٥٦٣)، وليس في «مصباح الزجاجة» المطبوع، مع أنه على شرطه.

ورواه الطيالسي (٦٥٦) عن داود بن أبي الفرات، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٣٩، ٤٤٠، والترمذي في «علله الكبرى» ١: ١٨١، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ٦ (٦١٦٤ ـ ٦١٦٦)، كلهم من طريق داود.

قلت: وأبو شريح، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٦٦٠، ٥: ٥٨٤، ولم يُجرحا، فتوثيقه إياهما معتمد معتبر، فهما ليسا مجهولين، وأحسنُ حالاً مما قاله ابن حجر في كلٍّ منهما: «مقبول»، كما قرَّرته في «دراسات الكاشف للذهبي» ص٣٢، ٣٣.

٢٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (١٨٦٧، ١٨٧٠).

و«ابن المغيرة»: هو الصواب، وفي ت، ن، ظ: أبي المغيرة، وهو خطأ.

=

ابن شعبة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدَّم رأسه، ومسح على العمامة.

٢٣١ ـ حدثنا محمد بن مُصْعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي ٢٣٠

والحديث رواه مسلم ١: ٢٣١ (٨٣)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٠٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٧)، كلهم من طريق يحيى القطان، عن التيمي، عن بكر المزني، عن الحسن ـ هو البصري ـ عن ابن المغيرة، عن أبيه. قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة، فيكون المصنف قد اختار رواية يزيد بن هارون هذه لعلوّها.

وقد أعقب النسائيُّ الرواية المشار إليها سابقاً برواية ثانية (١٠٨) جاء فيها تسمية ابن المغيرة بحمزة ـ وهو ثقة ـ من طريق: حميد، عن بكر، عن حمزة، دون واسطة الحسن، وانظر ما يأتي رقم (١٨٨٣).

أما مسلم: فرواه أولاً (٨١) من طريق حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، فسماه عروة ـ وهو ثقة أيضاً ـ. ثم ساقه من ثلاث طرق عن خمسة من شيوخه يقول بكر فيها: عن ابن المغيرة، أو: عن الحسن، عن ابن المغيرة، لا يسميه عروةَ ولا حمزةَ، فكأن مسلماً يعلُّ الطريق الأولى التي سمي فيها بعروة. والله أعلم.

هذا، وفي «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨: «وله طرق كثيرة عن المغيرة، ذكر البزار أنه روي عنه من نحو ستين طريقًا، وذكر ابن منده منها خمسة وأربعين..».

٢٣١ ـ سيعيده المصنف برقم (١٨٨٧) بمثل ما هنا، ورواه (١٨٨٦) من وجه آخر دون ذكر العمامة. ومحمد بن مصعب: هو القَرْقَسَائي، وهو صدوق كثير الغلط، وقد توبع، كما سترى.

وحديث عمرو بن أمية هذا رواه عنه ابنه جعفر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو سلمة يرويه عن عمرو مباشرة، ويرويه تارة عنه بواسطة ابنه جعفر بن عمرو.

فرواية أبي سلمة عن عَمرو مباشرة: رواها عبد الرزاق (٧٤٦)، وعنه أحمد ٤: ١٧٩، لكن بلفظ الخفين فقط.

=

كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة.

٢٢ ـ من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه

٢٣٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن عبّاد بن إسحاق، عن أبي

ورواية أبي سلمة عن جعفر، عن أبيه: رواها المصنف في «مسنده» (٩٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٥٦٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، و٥: ٢٨٨ بمثل إسناد المصنف بلفظ: «.. الخفين والخمار».

ورواه من طريق الأوزاعي: أحمد ٤: ١٧٩، و٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٥).

ورواه أحمد ٤: ١٣٩، ١٧٩، و٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤)، والنسائي (١٢٦) من طرق عن يحيى، به، بلفظ الخفين أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن جعفر مباشرة، وعنه بواسطة أبي سلمة أيضاً بلفظ الخفين، عند أحمد ٤: ١٣٩، و٥:٢٨٨.

٢٣٢ ـ سيروي المصنف برقم (١٩٠٩) طرفاً آخر منه.

وأبو عُبيدة ـ بضم العين ـ وضبطت في ظ بفتحة عليها، خطأ، والسؤال المذكور هنا أحد سؤالين، ثانيهما الذي سيأتي، وهو بتمامه عند الترمذي (١٠٢)، من طريق عباد هذا، لكن جاء هناك باسمه: عبد الرحمن، وهنا عباد، بلقبه.

والسؤال المذكور ذكره مالك ١: ٣٥ (٣٨) بلاغاً عن جابر، ووصله ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢١٦ (٢١٣) من طريق بشر بن المفضَّل، ـ كما عند الترمذي ـ ويزيد بن زريع ـ كما عند البيهقي ـ، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

=

عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة؟ فقال: أَمِسَّ الماءَ الشعر.

٢٣٣ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن الربيع بن سليم، عن أبي لَبيد قال: رأيت علياً أتى الغَيْطَ على بغلة له، وعليه إزارٌ ورداءٌ وعمامةٌ وخُفَّان، فرأيته بال ثم توضأ فحَسَر العمامة، فرأيت رأسه مثلَ راحتي، عليه مثل خطّ الأصابع من الشعَر، فمسح برأسه، ثم مسح على خفَّيه.

٢٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العِمامة.

٢٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة قال: كان إذا كانتْ على إبراهيم عمامةٌ أو قلنسوةٌ رَفَعَها ثم مسح على يافُوخه.

٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي البَخْتَري قال: رأيت الشعبيَّ توضأ ٢٣٥
فحسر العمامة.

٢٣٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن هشام، عن

وبلاغات مالك معروفة بالصحة، وبها حكم عليه الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

٢٣٣ ـ **«أتى الغيط»**: من ت، ن، ظ، وفي «لسان العرب» (غ و ط) عن ابن جني: «ومن الشاذ قراءة من قرأ: أو جاء أحد منكم من الغيط». وفي خ: أتى الغيض، وهو ما رجحه شيخنا الأعظمي وقال: «الغيض: اسم جنس، واحدته غَيضة، وهي الشجر الملتف». وتحرفت في ع إلى: أتى الفيض، وفي ش إلى: أبا الفيض.

أبيه: أنه كان يَنزِع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جُريج، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامةَ فمسح مقدَّم رأسه.

٢٣٩ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلحَ قال: كان القاسم لا يمسح
على العمامة: يحسِر عن رأسه فيمسحُ عليه. ١ : ٢٤

٢٤٠ ـ حدثنا حاتم بن وَردان، عن يونس، عن الحسن قال: الرجلُ يمسح على ناصيته وعلى عمامته.

٢٤١ ـ حدثنا ابن عُلَيَة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو ٢٤٠

---

٢٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (١٨٥٢) عن وكيع، عن ابن جريج، به.

والحديث رواه الشافعي في «الأم» ١ : ٢٦، وفي «مسنده» (٧٨) ـ «ترتيبه» ـ، ونحوه عند عبد الرزاق (٧٣٩)، كلاهما عن ابن جريج، به.

والحديث مرسل، ويزيده أنه من مرسلات عطاء، فمن أجل ذلك، ومن أجل ما في الزَّنجي من كلام، قال البيهقي في «السنن» ١ : ٦١ بعد ما رواه من طريق الشافعي: «وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة» يشير إلى الحديث السابق برقم (٢٣٠)، والآتي برقم (٢٤١)، بل شواهده أيضاً أحاديث مسح الناصية كذلك.

أما عنعنة ابن جريج عن عطاء: فلا تؤثر هنا، لما تقدم (١٤٨).

٢٤٠ ـ هذا الأثر والحديث الذي بعده مناسبتهما وارتباطهما بالباب السابق، لا هنا، وسقط من ع قوله: «عن الحسن».

٢٤١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٨٩) بزيادة جانب من القصة. وإسناده صحيح.

=

ابن وهب الثقفيّ، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ومسح على العمامة.

٢٣ ـ في المرأة: كيف تمسح رأسها

٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأةُ والرجل في مسح الرأس سواء.

٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن نافع قال: رأيت صفية بنتَ أبي عبيدٍ توضأتْ فأدخلتْ يديها تحت خِمارها فمسحت بناصيتها.

٢٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: تُدخِل المرأة يديها تحت خمارها فتمسح بناصيتها.

٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: تمسحُ عارضيْها.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٤، ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والنسائي (١٦٨) من طريق ابن علية، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، والنسائي (١١٢)، وابن حبان (١٣٤٢) من طريق ابن سيرين، به.

٢٤٣ ـ «خمارها»: قال في «المصباح»: الخِمارُ: ثوبٌ تُغطِّي به المرأةُ رأسها.

وصفية هذه: زوج عبد الله بن عمر، ونافع هو مولاه، رضي الله عنهم.

٢٤٤ ـ هذا الأثر سقط من ت، ن، وليس في أوله: حدثنا.

٢٤٥ ٢٤٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: تمسح المرأة بناصيتها وعارضيها إذا كانتْ قد مسحت للصبح.

٢٤٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها، قال: تُدخِل يدها تحت الخِمار فتمسحُ مقدَّم رأسِها، يجزىء عنها.

٢٤٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن فاطمةَ ابنةِ المنذر أنها كانت تمسحُ على العارضين، وقد كانت أدركتْ أزواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَةَ خالدِ بن دينار: أن أبا العالية سُئل: كيف تمسحُ المرأةُ رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها، فقالت: هكذا، وأمَرَّتْ يديها على جانبي رأسِها فمسحتْه.

٢٤ ـ في المرأة تمسح على خمارها

٢٥٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سفيان، عن سماك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أنها كانت تمسحُ على الخمار.

---

٢٤٧ ـ «عبد الرحيم بن سليمان»: في ع: عبد الرحمن بن سلمان: خطأ. وقوله «تدخل يدها»: من خ، ش، وفي غيرهما: يديها.

٢٥٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٢٤) وفيه ـ باتفاق النسخ ـ: عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، فأثبتُّ هذه الزيادة من هناك.

٢٥١ ـ حدثنا ابن عُلَيَة عن أيوب، عن نافع قال: سُئِل عن المرأة: ٢٥٠
تمسحُ على خمارها؟ فقال: لا، ولكن تمسحُ على رأسها. ١ : ٢٥

٢٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا توضأتِ المرأة فلتنزِعْ خمارها ولتمسحْ برأسها.

٢٥٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: المرأة تمسحُ على ناصيتها وعلى خمارها.

٢٥٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: تَنْزِعُ المرأة خمارها عند كل وضوء.

٢٥ ـ في الوضوء بالماء السُّخْن*

٢٥٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر كان له قُمْقُمٌ يُسَخَّن له فيه الماء.

٢٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ٢٥٥

---

* ـ «السُّخْن»: الضبط من ت، ظ، ع، وفي ش: بفتح السين وكسر الخاء: السَّخِن، وفي ع فقط: المسخَّن، ولم تضبط في ن.

٢٥٥ ـ «قُمقم»: ما يُسخَّن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيّق الرأس. كما في «النهاية».

٢٥٦ ـ «بن سعد»: في ت، ن، ظ: بن مسعدة، خطأ.

وقد رواه الدارقطني ١: ٣٧ (١) من طريق هشام نفسه، وقال: «هذا إسناد =

أبيه: أن عمر كان له قُمْقُم يُسخَّن له فيه الماء.

٢٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء السُخْن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم.

٢٥٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى ابن يَعْمُر قال: يُتطهَّر بماء يُطْبَخ بالنار، وإذا توضأتُ بالماء السُّخْن مَزَجْته.

٢٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة قال: قال ابن عباس: إنا نَدَّهِنُ بالدهن وقد طُبِخ على النار، ونتوضأُ بالحميم وقد أُغليَ على النار.

٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن قُرَّة قال: سألتُ الحسن عن الوضوء بالماء السُّخْن؟ فقال: لا بأس به.

٢٦٠ ٢٦١ ـ حدثنا شَريك، عن بدر قال: أتيتُ أبا وائلٍ يومَ جمعة وهو يُسَخَّن له الماء.

٢٦٢ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد: أن سَلَمة كان يُسَخَّن له الماء فيتوضأ به.

٢٦٣ ـ حدثنا قاسم بن مالك، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء السُّخْن.

صحيح» وانظر التعليق عليه هناك لزاماً، واستدركْ عليه بمتابعة وكيع هذه.

٢٦ ـ في الوضوء بالنبيذ

٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى

---

٢٦٤ ـ سقط من ت، ن: «عن أبي فزارة». وسقط من ع قوله «في إداوة» إلى آخر الأثر الآتي برقم (٢٦٥).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٨٤) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ١: ٤٠٢، وأبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه أيضاً، كلهم عن أبي فزارة، به، قال الترمذي: «أبو زيد رجل مجهول».

وكنت كتبت تخريجاً وبحثاً مطوَّلاً حول هذا الحديث في التعليقات التي كتبتها على كتاب أستاذنا الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى «انتقاد المغني وبيان أنْ لا غَناء عن الحفظ والكتاب»، ولم أُتمه، وأنا ألخص هنا ما كتبته هناك.

هذا الحديث ـ الوضوء بنبيذ التمر ـ رواه ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

فحديث ابن مسعود: له إسنادان هما أمثلُ أسانيده، وهما: هذا الذي تقدم تخريجه، وثانيهما: رواه أحمد ١: ٤٥٥ من طريق ابن جُدْعان، عن أبي رافع، عن ابن مسعود.

وحديث ابن عباس: أمثل أسانيده: ما رواه ابن ماجه (٣٨٥) من طريق مروان الطاطَري، عن ابن لهيعة.

أما الإسناد الأول: فأبو زيد رجل مجهول، كما قال الترمذي، والمجهول ضعيف الحديث ضعفاً غيرَ شديد، كما هو معلوم، وينضم إلى هذا ليخفِّف من ضعفه: كون الراوي عنه ثقة، كما هو الحال هنا، فأبو فزارة: راشد بن كيسان، أحد الثقات، وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢: ٣٦: «سألت أبي عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة: مما يقوِّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تُقَوِّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه».

=

١ : ٢٦ عمرو بن حُرَيث، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فمثل هذا الإسناد إذا انضم إليه متابع أو شاهد صار حسناً لغيره، وهو كذلك.

وأما الإسناد الثاني ـ إسناد أحمد ١ : ٤٥٥ ـ ففيه علَّتان: أولاهما: علي بن زيد ابن جُدعان، وقد اشتهر بالضعف، والواقع أنه ليس فيه جرح شديد، بل من المتقدمين من يوثقه، ولعل أعدل ما قيل فيه، ويشخِّص حاله تماماً: قول الإمام الترمذي في «سننه» (٢٦٧٨): «صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، ونحوه قول الدارقطني فيه «أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين». فتوقُّفه فيه لما يجده من أوهامه، أما هو فغير مدفوع عن الصدق والعدالة، وهذا معنى أقوال عدد من الأئمة فيه: ليس بالقوي، لا يحتج به، ليس بالمتين عندهم، لا أحتج به لسوء حفظه.

وأحسن منه قول الساجي الذي حكاه في «تهذيب التهذيب» ٧: ٣٢٤: «كان من أهل الصدق، ويُحتَمل، لرواية الجِلَّة عنه، وليس يجري مَجرى من أجمع على ثبته». وانظر ما تقدم (٥٢).

ثانيتهما: أبو رافع، عن ابن مسعود، وقد قال الدارقطني في «سننه» ١ : ٧٧ (١٤) بعد أن رواه من هذه الطريق وضعَّف ابن جدعان: «أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقد تناول كلامَه هذا الإمام ابن دقيق العيد بلطف ـ كعادته ـ فقال ـ كما في «نصب الراية» ١ : ١٤١ ـ ١٤٢ ـ: «إن علي بن زيد ـ وإن ضُعِّف ـ فقد ذُكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود: لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي، قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»: هو مشهور من علماء التابعين، وقال: لم يَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فهو من كبار التابعين،.. روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود..، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة،

=

له ليلةَ الجنّ: «عندك طَهور؟» قال: لا، إلا شيءٌ من نبيذ في إداوة، فقال:

وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب».

وقال في «الجوهر النقي» ١ : ٩ : «قوله «لم يثبت سماعه من ابن مسعود»: هو على مذهب من يشترط في الاتصال ثبوتَ السماع، وقد أنكر مسلم ذلك.. على أن صاحب «الكمال» صرح بأنه سمع منه، وكذا ذكر الصَّرِيفيني فيما قرأت بخطه..، ولا يلزم من كونه ليس في مصنفات حماد أن يكون ضعيفاً».

ومن تمام ذلك أن أقول: إن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيان يشترطان في الاتصال ثبوت السماع ـ انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب ١: ٣٦٥، ٣٦٧ ـ ولم يَنقل عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» شيئاً، ولا في كتابه الخاص بهذا «المراسيل»، ولا في كلامهما على هذا الحديث بخصوصه في «علل الحديث» (٩٩)! فإن كان الدارقطني يرى رأيهما في المسألة فليسعه السكوت كما وسعهما، وإن كان مذهبُه مذهبَ مسلم: فلا داعي لتوقفه أبداً.

وأما قوله «ليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة»: فتعليل غريب، وهو إما أن يريد صُحفه التي كان يكتبها عن شيوخه، وإما مؤلفاته التي خلَّدها في الناس بعده، وعلى كلا الاحتمالين فلا تحيط صحف العالِم ومصنفاته بمحفوظاته.

وفي «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٥٣ في ترجمة الليث بن سعد إمام مصر وفقيهها أنه قيل له: «أمتع الله بك! إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك؟! فقال: أوكلٌّ ما في صدري في كتبي؟! لو كتبتُ ما في صدري ما وسعه هذا المركب!». وحماد ليس بدون الليث في سعة التحمل والأداء.

وأما الإسناد الثالث ـ ابن ماجه (٣٨٥) ـ: فليس فيه إلا ابن لهيعة، والراوي عنه مروان الطاطَري، وهو ممن لم يتميز حديثه عن ابن لهيعة قبل الاختلاط أو بعده، ومثل هذا التضعيف ـ برواية المختِلط ـ من الضعف المحتمل الذي ينجبر بضعفِ مثلِه، ولذلك قال الشهاب البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن مسعود».

=

«تمرةٌ طيبةٌ وماء طَهور».

٢٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان لا يَرَى بأساً بالوضوء من النبيذ.

وبهذا يتبين أن الروايات الثلاثة المضعَّفة: الأولى: بأبي زيد، والثانية: بابن جدعان، والثالثة: بابن لهيعة ـ تشدُّ أَزْر بعضها وتتقوَّى، ولا ريب.

وبه يتبين أيضاً ما في قول الحافظ في «الفتح» ١: ٣٥٤ (٢٤٢): «هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه» فإنه أطلق الحكم على عواهنه، على خلاف عادته من التمحيص والأناة، رحمه الله.

على أني أرى في قوله «أطبق علماء السلف» تقييداً خفياً، ويردُ السؤال: ما هو حكم علماء الخلف؟ فقد أطبق علماء السلف على تضعيف حديث «طلب العلم فريضة» وصححه الخلف.

وقد عقَّب الإمام البدر العيني في «العمدة» ٣: ٦٢ على هذه الكلمة من ابن حجر بقوله: «رَوَى هذا الحديث أربعة عشر رجلاً عن ابن مسعود، كما رواه أبو زيد..» وذكرهم وذكرَ من روى حديثهم، فلينظر.

وينظر أيضاً «نصب الراية» ١: ١٣٧ فما بعدها، و«عمدة القاري»، و«فيض الباري» ١: ٣٤٠ فما بعدها، و«إعلاء السنن» ١: ٣١٠ وما بعدها، و«معارف السنن» للبنّوري ١: ٣٠٩ وما بعدها، وفيها كلِّها الجواب عن الإشكال بأن ابن مسعود لم يحضر ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبأن هذا الحديث مخالف لقول الله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، وفيها تفسير النبيذ المراد بالحديث، وفيها أيضاً ـ ولا سيما «إعلاء السنن» ـ تحرير مذهب أبي حنيفة في المسألة.

ولا بدَّ لي بهذه المناسبة من التنبيه إلى ضرورة التأني في البحث العلمي، والحذر من التوارد على النقول.

٢٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن مبارك، عن يحيى، عن عكرمة قال: النبيذُ وَضوءٌ لمن لم يجد الماء. ٢٦٥

٢٦٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدَة، عن أبي العالية: أنه كره أن يُغْتَسل بالنبيذ.

٢٧ ـ من كان يأمر بإسباغ الوضوء

٢٦٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن

---

٢٦٧ ـ علَّقه البخاري في «صحيحه» عليه في كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١: ٣٥٣، وخرَّجه العيني ٣: ٦١ عن «المصنَّف» وذكر سنده هذا، وفات ابن حجر تخريجه عنه، فخرجه من «سنن» أبي داود (٨٨) بنحوه، فتأنَّ وقلْ: لا يغني كتاب عن كتاب.

٢٦٨ ـ رواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٤٥٢).

ورواه أحمد ٦: ١٩١ ـ ١٩٢ عن يحيى، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأحمد ٦: ٤٠، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأبو يعلى (٤٤٠٩ = ٤٤٢٦)، والطحاوي ١: ٣٨، وابن حبان (١٠٥٩)، كلهم من طريق ابن عجلان، به.

وهو من وجه آخر في قصة عنها في «صحيح» مسلم باب وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما ١: ٢١٣ (٢٥) بلفظ: «ويل للأعقاب من النار».

والحديث معدود في المتواتر، ذكر له السيد محمد بن جعفر الكتاني في «نظم المتناثر» ص٤٠ ثلاثة عشر راوياً من الصحابة.

والعراقيب: جمع عُرْقوب، وهو العصب الغليظ فوق العَقِب من الخلف.

عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: رأتْ عائشةُ عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أَسبغ الوضوء، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويل للعراقيب من النار**».

٢٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا لم يَمَسَّ الماءُ أعقابهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ويلٌ للأعقاب من النار**».

٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عَمْرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوحُ فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار، أسبِغوا الوضوء**».

---

٢٦٩ ـ إسناد المصنف صحيح، وأبو معاوية ـ محمد بن خازم ـ من أثبت الناس في الأعمش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٦ بمثل إسناد المصنف ولفظه.

ورواه من طريق الأعمش، به: أبو عوانة (٦٨٩)، وأبو يعلى (٢٣٠٤ = ٢٣٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٨١).

٢٧٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢١٤ (بعد ٢٦)، وابن ماجه (٤٥٠) وفيه: ابن عمر، خطأ مطبعي. وفي أبي يحيى، وهو مِصْدَع المُعَرْقَب: كلام، لكنه توبع، فقد رواه البخاري (٦٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧)، وأحمد ٢:٢١١ من طريق يوسف ابن ماهك، عن ابن عمرو.

ومن المعلوم أن جملة «أسبغوا الوضوء»: مدرجة على اللفظ النبوي، انظر (الحديث المدرج) من كتب علوم الحديث.

٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: ٢٧٠
أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطْهَرة، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويلٌ للعَرَاقيب من النار**».

٢٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرِب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ويلٌ للعراقيب من النار**».

---

٢٧١ ـ رواه مسلم عن المصنف وغيره ١ : ٢١٤ (٢٩).

ورواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٨)، والنسائي (١١٣) من طريق محمد بن زياد، به.

وله طريق أخرى إلى أبي هريرة عند مسلم (٣٠)، الترمذي (٤١) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١ : ٣٨.

وانظر مثال الإدراج في المتن في «تدريب الراوي» النوع العشرين.

٢٧٢ ـ رجال إسناد المصنف ثقات.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٥٤) ـ وفيه وفي «مصباح الزجاجة» (١٨٤) خطآن مطبعيان: «الأحوص.. أبي كريب» فيصححان ـ، وأبو يعلى (٢٠٦١ = ٢٠٦٥). وقد روى الشيخان أحاديث من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، ويبقى النظر في عنعنة أبي إسحاق، فقد وصفه بالتدليس الكرابيسي وابن حبان، وإن أغفل ذلك الحافظ في «التقريب».

ورواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أبو داود الطيالسي (١٧٩٧).

ورواه أبو يعلى (٢١٤٢ = ٢١٤٥)، والطحاوي ١ : ٣٨ من طريق أبي إسحاق، به.

٢٧٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن أبي أُمامة أو عن أخيه قال: أَبصَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً توضؤوا فرأى عقِب أحدهم خارجاً لم يُصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلٌ للعراقيب من النار». ١ : ٢٧

٢٨ ـ من كان يأمر بالاستنشاق

٢٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن هلال بن يَِسَاف، عن

---

٢٧٣ ـ «أو عن أخيه»: هكذا بالشك في النسخ، إلا نسخة ت، ن ففيهما: وعن أخيه، ومثلها ما أثبته شيخنا الأعظمي، وانظر ما يؤيده في التخريج، لكن يعكر عليه اتفاق النسخ كلها على قوله: «قال: أبصر..» بالإفراد.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ٨ (٨١٠٩) من طريق ابن مسهر، وفيه: عن أبي أمامة وأخيه قالا: أبصر..، ثم رواه (٨١١٦) بالشك: عن أبي أمامة، أو أخي أبي أمامة، ورواه (٨١١٠ ـ ٨١١٢، ٨١١٤، ٨١١٥) عن أبي أمامة فقط، وفي أسانيده كلها ليث، وهو ابن أبي سُليم، وهو معروف بضعف الحديث والاختلاط، فكأن الاضطراب منه، وفي بعض أسانيده الأخرى كلام من قِبَل غير ليث.

وفي رقم (٨١١٠) زاد واسطة بين ليث وعبد الرحمن بن سابِط: هو خالد، وينظر من هو.

ورواه بالشك أيضاً الدارقطني ١: ١٠٨ (٤)، والبيهقي ١: ٨٤، كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، عن ليث، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥١) عن أخي أبي أمامة جزماً، وانظر «أُسْد الغابة» ٦: ٣٥٥ (٦٤١٩) فإنه ساقه من طريقي الطبراني وابن أبي عاصم هاتين.

٢٧٤ ـ «فانْثِر»: في ت، ن، فانتثر، وما أثبته من النسخ الأخرى ورواية ابن ماجه =

سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا توضأت فانْثِر، وإذا استجمرتَ فأوتِر**».

٢٧٥ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «**أسبغ الوضوءَ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**».

٢٧٦ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن أبي بِشر قال: سمعت عمراً ٢٧٥

الآتي تخريجها.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٦) عن المصنف، به.

ومدار الحديث على منصور بن المعتمر، ورواه عنه كثيرون، انظر «مسند» الطيالسي (١٢٧٤)، وأحمد ٤: ٣١٣، ٣٣٩، ٣٤٠، والحميدي (٨٥٦)، والترمذي (٢٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٣، ٨٩)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، والطحاوي ١: ١٢١، وابن حبان (١٤٣٦).

وقوله «فانثر»: أي: أخرِج ما في أنفك ونظِّفه، وهذا لا يتم إلا بالاستنشاق، كما نبه إليه ابن حبان بقوله ٤: ٢٨٧: «أوقَع اسم البداية الذي هو الاستنشاق، على النهاية الذي هو الاستنثار».

و«استجمرت»: الاستجمار: استعمال الجِمار ـ وهي الحجارة الصغيرة ـ في الاستنجاء، وهذا ما عبَّر عنه مالك بقوله: الاستطابة بالأحجار. انظر «صحيح» ابن خزيمة ١: ٤٢، ونحوه في «أدب الإملاء والاستملاء» لابن السمعاني ص٦٢.

٢٧٥ ـ تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٨٤) فانظره.

٢٧٦ ـ «عَمراً العنبري»: وفي ع: عُمر العنبري، وقد ترجم ابن أبي حاتم ٦ =

العَنْبَريَّ: أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة توضأ فنسي أن يَستنشقَ، فلما ولّى الغلام بالكُوز قال: نسيتُ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بماءٍ فاستنشق مرتين.

٢٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نَفُوخٌ، فإذا قاموا في الصلاة أَنْشَقَهُموها، فأُمِروا عند ذلك بالاستنثار.

٢٧٨ ـ حدثنا وكيع وإسحاق الرازي، عن ابن أبي ذئب، عن قارِظ

(١٤٩٨) لعمرو.

والحديث من مراسيل عبيد الله، ورجاله ثقات، ولم أقف عليه في مصدر آخر.

٢٧٧ ـ الأثر سيأتي ثانية برقم (٨٠٧٥)، وبعض المغايرات هنا يأتي هناك ما يؤيدها.

ومعنى «أَنْشَقَهُموها»: أنشقهم إياها. أي: أنشق الشيطان ما في القارورة لمن قام إلى الصلاة. وفي «النهاية» ٥: ٥٩ في تفسير: إن للشيطان نَشوقاً: «يعني: أن له وساوس، مهما وجدتْ منفذاً دخلتْ فيه».

والنفوخ: ما ينفخ من الدواء، على وزن نَشُوق وسَعوط.

٢٧٨ ـ الحديث رواه ابن ماجه (٤٠٨) عن المصنف، عن إسحاق الرازي، وعن علي بن محمد، عن وكيع، به.

ورواه أبو داود (١٤٢) من طريق وكيع، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٧٨٤) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن وكيع، به، وليس في «المسند» المطبوع.

واشتهر الحديث عن ابن أبي ذئب، فتنظر الطرق إليه ـ سوى ما تقدم ـ في «مسند» الطيالسي (٢٧٢٥) ـ وحسنه في «فتح الباري» ١: ٢٦٢ (١٦١) ـ، وأحمد ١: =

ابن شيبة، عن أبي غَطَفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً**». قال وكيع: «**استنثروا**».

٢٧٩ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السَّعوط.

٢٨٠ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن

٢٢٨، و«التاريخ الكبير» ٧ (٨٨٢)، و«سنن» النسائي (٩٧)، والحاكم ١: ١٤٨ وجعله شاهداً لحديث لَقيط بن صَبِرة المتقدم برقم (٨٤).

أما قارظ شيخ ابن أبي ذئب: فذكر دون نسب في بعض الطرق، ونُسب في بعضها: ابن شيبة، كما هنا، ولما رواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٩ من طريق الطيالسي فسَّره من عنده فقال: «يعني: ابن عبد الرحمن»، وجاء منسوباً كذلك في إسناد الحاكم. ولم أر في كتب الرجال من اسمه قارظ بن عبد الرحمن، إنما هو قارظ بن شيبة بن قارظ، والله أعلم.

وقد فرق المصنف بين رواية الرازي: استنشقوا، ورواية وكيع: استنثروا، لأن **الاستنشاق**: إبلاغ الماء الخياشيم، **والاستنثار**: إخراجه مع فضلات الأنف. قال في «النهاية» ٥: ١٥: «نثر، ينثِر ـ بالكسر ـ: إذا امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماءَ ثم استخرج ما في الأنف فينثره، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهي طرف الأنف». وانظر ما تقدم نقله عن ابن حبان قريباً برقم (٢٧٤).

٢٧٩ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنف.

و«**السَّعوط**»: الدواء الذي يصبُّ في الأنف. وعلى هذا: فيكون مراده كراهة المبالغة في الاستنشاق.

٢٨٠ ـ «فلينتثر»: من ت، ظ، وفي خ، ش، ع: فلينثر، وفي ن، وابن ماجه: فليستنثر.

=

أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من توضأ فلينتثر، ومن استجمر فليوتر**».

٢٨١ **٢٨١** ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن ابن سيرينَ قال: كانوا يُمضمِضون، ويستنشقون، وينتثرون.

١ : ٢٨ **٢٨٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الاستنشاق شَطر الطُّهور.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٠٩) عن المصنف، عن زيدِ بن الحُباب ـ كما هنا ـ وداودَ بنِ عبد الله بن أبي الكرام، عن مالك، به، سنداً ومتناً.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وعنه مالك وغيره.

أما مالك: فرواه في «موطئه» ١ : ١٩ (٣)، ومن طريقه أحمد ٢ : ٢٣٦، ٢٧٧، ومسلم ١ : ٢١٢ (٢٢)، والنسائي (٩٥)، وابن خزيمة (٧٥).

وتابع مالكاً جماعة، منهم: يونس بن يزيد الأيلي، وحديثه عند أحمد ٢ : ٤٠١، ٥١٨، والبخاري (١٦١)، ومسلم، وابن خزيمة ـ الموضعان السابقان ـ، وابن حبان (١٤٣٨).

ومنهم معمر بن راشد، وحديثه رواه أحمد ٢ : ٣٠٨.

وعبيد الله بن عمر، وحديثه في «المعجم الصغير» للطبراني (١٢٧).

وابن إسحاق، روى حديثه الدارمي (٧٠٣)، والطحاوي ١ : ١٢٠.

٢٨٢ ـ «عن ابن أبي نجيح»: في ع: أبي نجيح، دون كلمة: «ابن».

وعلَّق العلامة محمد مرتضى الزَّبيدي رحمه الله تعالى على حاشية ت على كلمة مجاهد هذه فقال: «وإنما جُعل شطراً لأن الوضوء مشتمل على غسل الأعضاء الظاهرة والباطنة، والاستنشاق من قبيل الثاني، فيكون نصفَه بهذا الاعتبار».

٢٨٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: الاستنشاق نصف الطُّهور.

٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه رأى عمر توضأ فنثر مرتين مرتين.

٢٩ ـ من كان يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد*

٢٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهد: أنهم كانوا يصلون الصلواتِ كلَّها بوُضوء واحد.

٢٨٥ ٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان له قَعْبٌ يتوضأ به، ثم يصلِّي بوُضوئه ذلك الصلواتِ كلَّها.

٢٨٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأتَ فصلِّ بوضوئك ذلك ما لم تُحدِث.

---

٢٨٤ ـ «ابن عون»: في ع: ابن عوف، تحريف. وفي ت، ن: عن علقمة أن عمر توضأ، وعلقمة رأى عمر وروى عنه، وكانت ولادته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

* ـ في ش، ع: في الوضوء الواحد، وفي خ: بالوضوء الواحد.. .

٢٨٦ ـ زاد في ش آخر الخبر: بوضوء واحد. والقائل: هو عمارة. وكتب العلامة الزَّبيدي على حاشية ت: «القَعْب: قدح من خشب مُقَعَّر. كذا في الصحاح» ١: ٢٠٤.

٢٨٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣) مع زيادة يسيرة.

٢٨٨ ـ حدثنا حفص، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة: أنه كان يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد.

٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد قال: رأيت الشعبيَّ يصلِّي الصلوات بوُضوء واحد.

٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: إني لأصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بوُضوء واحد، إلا أن أُحْدِثَ حَدَثاً، أو أقول منكراً.

٢٩٠ ٢٩١ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يصلِّي الرجل الصلوات كلَّها بوضوء واحد ما لم يُحدِثْ، وكذلك التيممُ.

٢٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجَّاج، عن عطية، عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلِّي الظهر والعصر والمغرب بوُضوء واحد.

---

٢٨٨ ـ هذا طرف مما تقدم عن حماد بن مسعدة، عن يزيد برقم (١٥٥، ٢٠٢، ٢٦٢).

٢٩٠ ـ إسناده صحيح، وكأن النخعي يشير إلى ما يأتي برقم (١٤٣٥) فما بعده.

وكأن ابن خزيمة يردّ على هذا المذهب بقوله في «صحيحه» ١ : ٢٨: «باب ذكر الدليل على أن الكلام السيء والفحش في المنطق لا يوجب وضوءاً» ثم روى (٤٥) حديث أبي هريرة: «من حلف فقال في حلفه: واللاتِ، فليقل: لا إله إلا الله..».

٢٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن رجل يقال له: سليمان البصري، عمَّن رأى عمر يصلِّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٩٤ ـ حدثنا أزهر السَّمان، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ربما صلَّى الظهر ثم يجلس حتى يصلِّي العصر. يعني: بوُضوء واحد.

٢٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: تصلَّى الصلواتُ كلُّها بطهور واحد.

٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن أبي موسى قال: لا وضوء إلا من حَدَث.

٢٩٥ ٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب
١: ٢٩ قال: الوضوءُ من غير حَدَث اعتداءٌ.

٢٩٨ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قلت لشُريح: أتوضأُ لكل صلاة؟ قال: انظُر ماذا يصنعُ الناس.

---

٢٩٥ ـ «الصلوات»: الضمة على التاء من ظ، لذلك جعلت الفعل قبلها بالتاء، مع أنه بالياء في غيرها، وأهمل في بعضٍ آخر، وفي خ كتب (تصلّي) بالوجهين، بالتاء، وبالياء. وإهمالها ليقرأها القارىء بالوجهين أيضاً.

٢٩٦ ـ هذا الأثر من خ، ظ.

٢٩٧ ـ «أبي هلال»: هو الصواب، وهو الراسبي، وفي ع: ابن هلال، خطأ.

٢٩٩ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه صلَّى الظهر والعصر ـ ولا أعلمُه إلا قال: صلَّى المغرب ـ ولم يَمَسَّ ماءً.

٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دِثار، عن ابن

---

٣٠٠ ـ هذا الحديث من رواية سليمان بن بُريدة، عن أبيه بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه، وقد رواه عن سليمان رجلان: علقمة، ومحارب، ورواه الثوري عن محارب على وجهين: مرسل من مراسيل سليمان، ومتصل: سليمان، عن أبيه كما هنا، وقد أشار إليه الترمذي، ورجح الإرسال.

والطريق المتصلة: هي طريق المصنف، وأحمد ٥: ٣٥١.

وقد رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥١٠).

وعن الحسن بن سفيان، عن المصنف: عند ابن حبان (١٧٠٧).

ورواه عن علقمة: قيسُ بن الربيع، وطريقه عند الطيالسي (٨٠٥).

والثوريُّ، واشتهر عنه من رواية تسعة عشر رجلاً:

١ ـ يحيى القطان، رواه عنه أحمد ٥: ٣٥٠، ومن طريقه مسلم ١: ٢٣٢ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والنسائي (١٣٤)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي ١: ٢٧١.

٢ ـ وعبد الله بن نمير، وحديثه عند مسلم فقط.

٣، ٤، ٥ ـ ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقَبيصة بن عقبة، وحديثهم عند ابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨)، وحديث الفريابي عند أبي عوانة (٦٤٧) أيضاً.

٦ ـ وعبد الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٥: ٣٥٨، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢).

=

بريدة، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلَّى الصلوات كلَّها بوضوء واحد.

٣٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن محمد بن

٧، ٨، ٩ ـ وأبو حذيفة النهدي، وأبو عامر العَقَدي، وأبو عاصم النبيل، وحديثهم عند الطحاوي ١: ٤١، وحديث أبي عامر عند أبي عوانة (٦٤٦) أيضاً.

١٠ ـ وابن وهب ـ وأبو عاصم النبيل أيضاً ـ عند البيهقي ١: ١٦٢.

١١ ـ وعبد الله بن المبارك، روى حديثه البغوي في «شرح السنة» ١: ٤٤٨ (٢٣١).

١٢ ـ وعبد الله بن الوليد العدني، عند ابن المنذر في «الأوسط» ١: ١٠٨ (٤).

١٣ ـ وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٨).

١٤ ـ وعبيد الله بن موسى، عند الدارمي (٦٥٩).

١٥، ١٦، ١٧، ١٨ ـ والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود، ووكيع، وأبو بكر الحنفي، وحديثهم عند أبي عوانة (٦٤٦، ٦٤٨، ٦٤٩).

١٩ ـ وأشار الترمذي إلى رواية علي بن قادم أيضاً.

وكل هذه الطرق على أنه متصل من رواية سليمان، عن أبيه، ومع ذلك أشار الترمذي إلى ترجيح رواية الإرسال، كما تقدم عنه! فهذا في محلّ النظر والتأمل. وإنما أكثرت من ذكر هذه الطرق من أجل هذه الإشارة. والله أعلم بالصواب.

٣٠١ ـ «عن سفيان»: هو الثوري، ومن الغريب ما جاء على حاشيتي ت، ظ: «لعله: شباب»، وشَبَاب: لقب خليفة بن خياط العُصْفُري، متأخِّر جداً عن سَلَمة بن كُهيل، بل هو بعد وكيع، لكن من المحتمل أن يكون خليفةَ بن خياط جدَّ شبابٍ، فإنه من طبقة سفيان الثوري، وسها الكاتب فجعل لقب الحفيد للجدّ؟ والله أعلم.

عبد الرحمن، عن علقمة قال: لا وضوءَ إلا مِن حَدَث.

٣٠٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن إسحاق: أن ابن الأسود قدم ٣٠٠
عليه من المدينة وهو معتلٌّ، فصلَّى العشاءَ ـ وهو شائلٌ إحدى رجْليه ـ والفجرَ بوُضوء واحد.

٣٠ ـ من كان يتوضأ إذا صلَّى

٣٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعود بن علي، عن عكرمة قال: قال سعد: إذا توضأتَ فصلِّ بوضوئك ما لم تُحدِثْ، وقال عليٌّ: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسِلوا وجوهكم وأيديكم﴾.

٣٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانت الخلفاء تَوَضّأُ لكل صلاة.

٣٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام ١: ٣٠
ابن حسان، عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان ـ فيما يعلم أبو

---

٣٠٢ ـ «**شائل إحدى رجليه**»: أي: رافعُها، بسبب علَّته المشار إليها.

٣٠٣ ـ تقدم برقم (٢٨٧) بدون قول علي رضي الله عنه.

٣٠٤ ـ «تَوَضّأُ»: من خ، ظ، ش، وفي ع: تتوضأ، وفي ت: تتوضؤون، وفي ن، و«تفسير» ابن جرير ٦: ١١٢: يتوضؤون.

و«الخلفاء»: سيسميهم ابن سيرين نفسه في الخبر الآتي.

٣٠٥ ـ أبو خالد: كنية يزيد بن هارون رحمه الله تعالى. وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١: ٣٨١.

خالد ـ يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دَعَوْا بالطَّست.

٣١ ـ في الوضوء بسؤر الحمار والكلب : من كرهه

٣٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَكْره سُؤر الحمار.

٣٠٥ ٣٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاجٍ وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكرهُ سؤرَ الحمار والكلب.

٣٠٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ، عن الحسنِ وابن سيرين: أنهما كانا يكرهانِ سؤر الحمار والكلب.

٣٠٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: كان يَكْره سؤرَ البغل والحمار.

٣١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حمادٍ قال: البغلُ من الحمار.

٣١١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يكره سؤرَ الحمار والبغل والكلب.

---

٣٠٦ ـ عبيد الله: هو الصواب، وهو الذي يروي عنه حفص بن غياث، وفي ع: عبد الله، وهو تحريف.

٣٠٩ ـ «سؤرَ»: الفتحة على الراء من قلم العلامة الزبيدي في نسخته ت، فالكاره هو إبراهيم النخعي، ويكون القائل حينئذ تلميذه مغيرة بن مِقْسَم الضبي. وهذا الأسلوب كثير جداً في أخبار هذا الكتاب.

٣١٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن ٣١٠
إبراهيم قال: كان يقول: لا تَوَضَّأْ بسؤر الحمار ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع.

٣١٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن ابن حَكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب؟ فقال: ما أُحبُّ مشاركته.

٣٢ ـ من قال: لا بأس بسؤر الحمار

٣١٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن جُريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

٣١٥ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن أبي الحُبَاب: أن جابر بن زيد كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

٣١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري قال: لا بأس بسؤر الحمار.

---

٣١٣ ـ «عن ابن حكيم»: من ظ، ت، وحاشية خ، ومن الآتي برقم (٣٢٨)، وفي ع: حكيم، دون كلمة: ابن، وفي ش: حكَم، مع الضبط، وهو عبد الله بن حكيم العامري المترجَم عند البخاري ٥ (١٩٤)، وابن أبي حاتم ٥ (١٨٥).

٣١٥ ـ «بن سَوَاء»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: سوار، وهو تحريف، وقد ذكر المزي في ترجمته أن المصنِّف يروي عنه، وفي «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم ٤: ١٧١ (١٨٤٨) أن ابن سواء روى عن أبي الحُبَاب ـ ولا يُعرف اسمه ـ قال: لما دَفَن قتادةُ جابرَ بنَ زيد، قال قتادة: اليوم دُفن علم الأرض. ومثله في «الحلية» ٣: ٨٦، لكن تحرَّف فيه إلى: سوار أيضاً.

٣١٧ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة قال: سألتُ الحكم قلت: توضأتُ ٣١٥
بفضل سُؤر الحمار فصليتُ؟ قال: لا تُعِدْ. وسألت حماداً؟ فقال: أَحَبُّ إليَّ أن تُعيد.

٣١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بسؤر البغل.

٣١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا بأس بسؤر كلِّ دابَّة.

٣٣ ـ في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

٣٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر الفَرَس والبعير والبقرة والشاة.

٣٢١ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاجٍ وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس.

٣٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسنِ وابن سيرين: أنهما لم ٣٢٠
يَرَيا بأساً بسؤر الفرس.

---

٣١٧ ـ «لا تُعِدْ»: الضبط من قلم العلامة الزَّبيدي على نسخته ت، وعلى العين كسرة في خ، وهو المتناسب مع قول حماد لشعبة: أحبُّ إليَّ أن تُعيد، وفي ظ، ع: لا تعُد، بضمة على العين، يعني: سوَّغ له صلاته، ولكن لا يحبُّ له العَوْد ثانية إلى فعل ذلك.

٣١٨ ـ هذا الأثر ساقط من ت، ن.

٣٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ، عن قتادةَ، عن عكرمة قال: كلُّ دابَّة أُكِل لحمُها فلا بأسَ بالوضوء من سُؤرها.

٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر البعير والبقرة والشاة. ١ : ٣١

٣٤ ـ سؤر الدجاجة*

٣٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاريُّ، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يقول في الدَّجاجة تشربُ من الإناء: يكره أن يُتَوضأ به.

٣٥ ـ من رخص في الوضوء بسؤر الهر

٣٢٦ ـ حدثنا ابن علَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة

---

* ـ «سؤر الدجاجة»: في ع، ش فقط: الوضوء بسؤر الدجاجة.

٣٢٥ ـ علَّق الزَّبيدي رحمه الله على كراهية الحسنِ الوضوء بسؤر الدجاجة فقال: «هذا إذا كانت مخلاَّةً لا تتحاشى عن القاذورات، أما إذا كانت محبوسة فسؤرها طاهر لا كراهية فيه». وأرى أن هذا تفسير لمذهب الحسن البصري بمذاهب غيره من الأئمة. وهذا لا ينبغي. والله أعلم.

٣٢٦ ـ في ظ فوق «هو مِن» وعلى موازاتها في الحاشية علامة توقف، مع أن النص واضح، فلا أدري ما مراد الناسخ، ولولا الثقة بدقة هذه القطعة ـ إلى حدّ ما ـ لما نبهت إلى ذلك.

«فَيَلَغُ» : كتب الزَّبيدي هنا على حاشية ت: «يَلَغ: من الولوغ، وهو إدخال اللسان في الإناء للشرب».

يُدْني الإناءَ من السِّنَّوْر فيلَغُ فيه، فيتوضأُ بسؤره ويقول: إنما هو من متاع البيت.

٣٢٥ ٣٢٧ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال: أخبرني

---

٣٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠١).

و«حميدة ابنة عبيد ابن رافع»: هكذا في النسخ، وعبيد: هو ابن رفاعة بن رافع، كما جاء في مصادر ترجمته وتخريج حديثه، إلا أن ما في النسخ صواب أيضاً، فهكذا جاءت رواية زيد بن الحباب عن مالك، كما نبَّه إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، فيكون قد نسب والدُ حُميدة إلى جده، وجاء عند ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنِّف، عن زيد: حميدة بنت عبيد بن رفاعة، كالجادة.

وفي خ ضبطت حَميدة بفتح الحاء وضمها، وكذلك ذكر الوجهين جميعاً ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ١١٤، وانظر ما علقت على ترجمتها في «التقريب» (٨٥٦٨).

«يتوضأ به»: «به»: ليست في ت، ن، ظ.

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن ماجه (٣٦٧).

ورواه مالك في «موطئه» ١: ٢٢ - ٢٣ (١٣).

وهو عند أحمد ٥: ٣٠٣، ٣٠٩، والدارمي (٧٣٦)، وأبي داود (٧٦)، والترمذي (٩٢) وقال: «حسن صحيح.. وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمَّ من مالك»، والنسائي (٦٣)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ١: ١٥٩ ـ ١٦٠. وغيرهم ممن لم يذكر هنا من طريق مالك، به.

ولم ينفرد به مالك عن إسحاق، بل تابعه عند المصنف (٣٣٩): هشام بن عروة وعلي بن المبارك. وعند أحمد ٥: ٢٩٦: سفيان بن عيينة. وحسين المعلِّم وهمام بن =

إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحةَ الأنصاريُّ، عن حُميدةَ ابنةِ عبيد ابن رافع، عن كبشةَ بنتِ كعب ـ وكانت تحتَ بعضِ ولد أبي قتادةَ ـ: أنها صبَّتْ لأبي قتادةَ ماءً يتوضأ به، فجاءتْ هرةٌ تشربُ، فأصغى لها الإناء فجعلتُ أنظرُ! فقال: يا ابنةَ أخي أتعجبينَ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنها ليست بنجَس، هي من الطَّوّافين عليكم. أو: من الطوّافات**».

٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سُؤْر السِّنَّور؟ فقال: لا بأس به.

٣٢٩ ـ حدثنا شريك، عن الرُّكَيْن، عن صفيَّة بنت دابٍ قالت: سألتُ الحسيْن بن علي عن الهرِّ؟ فقال: هو من أهل البيت.

٣٣٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن خالد، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: الهرُّ من متاع البيت.

يحيى: عند البيهقي ١: ٢٤٥، على فارق بينهم وبين مالك، كما سيأتي برقم (٣٣٩).

ورواه أحمد ٥: ٣٠٩ من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

٣٢٨ ـ «ابن حكيم»: انظر التعليق على رقم (٣١٣).

٣٢٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٤).

و«صفية بنت داب»: هكذا النسخ إلا ش ففيها: صفية، فقط غير منسوبة. وفي «سنن البيهقي الكبرى» ١: ٢٤٧: صفية بنت عَميلة، فتكون عمَّةَ الرُّكَين بن الربيع بن عميلة. والله أعلم. والمسئول: هو الحسينُ بن علي السبطُ رضي الله عنهما، وتحرَّف في ش إلى: الحسن.

٣٣٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٣).

٣٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن رجل من أهل المدينة قال: وُضِع لعبد الله بن عمر طَهوره فشربتْ منه السِّنَّور، فجاء عبد الله ليتوضأ منه، فقيل له: إن السنور قد شربتْ منه، فقال: إنما هي من أهل البيت.

٣٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بسؤر ٣٣٠
السنَّور.

٣٣٣ ـ حدثنا روح بن عُبَادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني قال:
سمعت محمد بن علي يقول: لا بأس أن يُتوضأ بفضل الهرِّ، ويقول: هي ١ : ٣٢
من متاع البيت.

٣٣٤ ـ حدثنا أبو بحر البكْراوي، عن الجُريري ـ أو خالد ـ قال:

---

٣٣٣ ـ «العَدَني»: هو الصواب، وسيتكرر هذا الإسناد ـ وهذا الاسم ـ برقم (٦٧٦، ١٣٩٦٤، ١٦١٤٣، ١٨٣١٧، ٣٢٠١٨)، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ١ (٤٧١)، و«الثقات» لابن حبان ٧: ٤١٦. ونُسب في «الجرح» ٧ (١٧٥٤): العبدي، ويحتمل الصحة والتحريف، واضطرب رسم هذه الكلمة في النسخ: العرى ـ مهملة من النقط ـ، العربي، القَرني، وكله تحريف، وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذه النسخة فقال: «سمع محمد ابن علي قولَه».

واتفقت النسخ أيضاً على قوله عن الهرّ: هي من متاع البيت، فأثبتُّه.

٣٣٤ ـ «أو خالد»: هكذا هنا، وسيأتي برقم (٣٧٥٠٥) دون ذكر الشك، والظاهر أنه أبو خلدة خالد بن دينار السعدي، فالبكراوي يروي عنه. وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، فالجريري يروي عنه، انظر (١٩١٠) ففيه رواية الجريري، عن أبي العلاء.

وَلَغت هرة في الإناء لأبي العلاء فتوضأ بفَضْلها.

٣٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السنَّور.

٣٣٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يُوضع له الوَضوء، فيَشغَلُه الشيء، فيجيءُ الهرُّ فيشرب منه، فيتوضأُ منه ويصلِّي.

٣٣٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سَليم بن حيَّان، عن أبي غالب قال: ٣٣٥
سمعت أبا أُمامة يقول: الهرُّ من متاع البيت.

٣٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهَمْداني، عن أمِّه، عن مولاها عوفِ بن مالك الجابري، عن عليّ: أنه سُئل عن سؤر الهر؟ فقال: لا بأس به.

---

٣٣٧ ـ «أبا أمامة»: هو الصواب، وتحرف في ش، ع إلى: أبا سلمة.

٣٣٨ ـ سقط هذا الأثر من ع.

وعوف بن مالك: نُسب في خ، ت، ن، ظ: الجابري، كما أثبته، ومثله في «التاريخ الكبير» ٧ (٢٥٩)، و«الجرح» ٧ (٦٣)، وفي ش: الخبائري، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٨: ١٦٩ في ترجمة عوف هذا من زياداته على كتاب المزي، بل على كتابه «تقريب التهذيب».

وقوله «عن أمه»: جاء في «التاريخ الكبير» ـ وقد روى هذا الأثر عن وكيع وغيره ـ: عن أبي الضحاك، عن أبيه، لكن قوله هنا «عن مولاها» يؤكد صحة «عن أمه».

٣٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة وعليٌّ بنُ المبارك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأةِ عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الهرُّ من الطوَّافين عليكم. أو: من الطوَّافات**».

٣٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن أبي إسحاقَ قال: وَلَغ هرٌّ في لبنٍ لآل علقمة، فأرادوا أن يُهَرِيقوه، فقال علقمة: إنه لَيَتفاحش في صدري أن أُهَرِيقَه!.

٣٦ ـ من قال لا يجزئ ويُغْسَل منه الإناء*

٣٤١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: أنه قال

---

٣٣٩ ـ تقدم (٣٢٧) إلا أن مالكاً يرويه عن إسحاق، عن حَميدة، عن كبشة امرأة عبد الله بن أبي قتادة، وهنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك والآخرون الذي ذكرتهم آخر الكلام على (٣٢٧) يروونه دون واسطة حميدة بنت عبيد، ونبَّه الترمذي ـ كما تقدم ـ إلى أن مالكاً جوَّد رواية هذا الحديث دون غيره.

٣٤٠ ـ في «مصنف» عبد الرزاق (٣٥٤) عن معمر، عن أبي إسحاق: «لآل أبي قيس» وهو واحد، فعلقمة هو ابن قيس.

* ـ كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «هذا محمول على ما إذا كانت الهرة قد أكلت الفأرة أو نحو ذلك ثم ولغت في الإناء على الفور»!. وانظر التنبيه الذي كتبته على الحديث رقم (٣٢٥).

٣٤١ ـ رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٦٧، ٦٩ (٥، ١٤) وأعلَّه بليث ابن أبي سليم وقال: «لا يصح عن أبي هريرة، هذا أشبه أنه من قول عطاء» الآتي برقم (٣٤٤).

في السِّنَّور إذا وَلَغ في الإناء، قال: يُغسل سبعَ مرات.

٣٤٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوبَ، عن محمدٍ: في الإناء ٣٤٠
يَلَغ فيه الهرُّ قال: يُغْسل مرة.

٣٤٣ ـ حدثنا معتمر، عن يونس، عن الحسن: أنهُ سُئل عن الإناء يَلَغُ فيه السنور؟ قال: يغسلُ مرةً.

٣٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهرِّ يَلَغُ في الإناء: يغسله سبعَ مرات.

٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن المسيَّب، عن أبي زُرْعة، عن أبي

---

٣٤٣ ـ «معتمر»: من النسخ إلا ت، ن ففيهما: معمر، والصواب ـ هنا ـ ما أثبتُّه، وابن أبي شيبة يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، ويروي عن معمَّر بن سليمان الرَّقي، لكن لم يذكروا رواية لمعمَّر عن يونس، وذكروا رواية لمعتمر عن يونس ابن أبي إسحاق، ويونس بن عبيد، والمراد هنا الثاني، فهو صاحب الحسن البصري.

٣٤٥ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٠٦٤ = ٦٠٩٠).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه (١٧٨)، وأحمد ٢: ٤٤٢.

ورواه من طريق وكيع: العُقَيلي (١٤٢٦)، والدارقطني ١: ٦٣ (٦)، والحاكم ١: ١٨٣ وقال: «عيسى تفرد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قطّ»، وتعقبه الذهبي بتضعيف عيسى، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ترجمة عيسى (٨٣٩): «جازف الحاكم في مستدركه فأخرج حديثه فصححه».

ورواه من طريق عيسى: أحمد ٢: ٣٢٧، والطحاوي في «المشكل» ٧ (٢٦٥٦)، والدارقطني (٥)، والحاكم الموضع السابق.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهرُّ سَبُع».

١ : ٣٣ ٣٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين.

٣٤٥ ٣٤٧ ـ حدثنا غُندر، عن هشام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُغسلُ مرتين أو ثلاثاً.

٣٧ ـ في الوضوء بفضل المرأة

٣٤٨ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا

ومدار الحديث على عيسى هذا، وقد عرفتَ ضعفه، لكن من قِبَل حفظه.

٣٤٧ ـ «عن سعيد بن المسيب»: سقط من ش، وثبت في النسخ الأخرى، و«سنن» الدارقطني ١ : ٦٧ (٧) الذي رواه من طريق المصنف.

٣٤٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٩).

«بن شهاب»: من النسخ الخمسة، وهو الراجح أو الصواب، وفي ش: بن الشهيد، وكذلك أثبتها شيخنا الأعظمي متابعة للطبعة الملتانية، مع أن في «الأصل والحيدرآبادية: شهاب». وابن الشهيد وابن شهاب كلاهما ثقة ومن طبقة واحدة، لكن ذكروا رواية لابن شهاب عن أبيه، دون ابن الشهيد، وهنا يروي حبيب عن أبيه، فلذا قلت: هو الراجح أو الصواب.

«لننقز»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، وأثبتها شيخنا هنا كذلك، والرسم يحتملها، وسيأتي الحديث ثانية برقم (٣٧٩) والرسم هناك هكذا أو قريب منه جداً. والمعنى: نَثِبُ. أي: نتسابق في الجلوس حول القصعة أيُّنا يسبق إلى الاغتسال منها.

هريرة عن سؤر طَهور المرأة يُتطهَّر منه؟ قال: إنْ كنَّا لَننقُز حول قصعتنا نغتسلُ منها كِلانا.

٣٤٩ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يَرَى بسؤر المرأة بأساً، إلا أن تكون حائضاً أو جُنُباً.

٣٥٠ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوبَ، عن أبي يزيد المديني قال: سُئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: هي ألطفُ بَناناً وأطيبُ ريحاً.

٣٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس بفضْل المرأة ما لم تكنْ حائضاً أو جُنباً.

٣٥٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا بأس بفضل ٣٥٠
وَضوء المرأة.

٣٥٣ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان، عن عكرمة قال: لا بأس بفضل وَضوء المرأة.

٣٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يُتَوضأُ منه؟ قال: نعم.

---

٣٥٠ ـ «المديني»: في ش: المدني. وقوله «ألطف بناناً»: كذا في النسخ إلا ع ففيها: ألطف نباتاً، وواضح تحريفها، وأثبتها شيخنا الأعظمي هنا وفي «مصنف» عبد الرزاق (٣٧٩) أنظف ثياباً، وهو أليق بالمقام.

٣٥٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسلَ بعضُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جَفْنة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسلَ منها ـ أو ليتوضأ ـ فقالت: يا رسول الله إني كنتُ جنباً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء لا يُجنب**».

٣٨ ـ من كره أن يتوضأ بفضل وَضوئها

٣٥٦ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن سليمان التَّيْميِّ قال: حدثنا أبو

---

٣٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (١٥٢٢، ٣٧٢٤٦).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٠).

ورواه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٢٦١)، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ١: ٢٣٥، ٢٨٤، ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١، ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩)، والحاكم ١: ١٥٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن سماك، به، نحوه، وباختصار أحياناً. وأحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١: ٣٠٠ (١٩٣): «رواه عن سماك شعبةُ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم». فمن هنا قال الترمذي: حسن صحيح، والله أعلم.

قلت: طريق شعبة عند الحاكم.

وسُميت المرأة عند أحمد ١: ٣٣٧، ٦: ٣٣٠، وابن ماجه (٣٧٢): ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣٥٦ ـ روى الحديث المصنف في «مسنده» (٩٤٢) بهذا الإسناد.

=

حاجب، عن رجل من بني غِفارٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَتَوضأ الرجل بفَضْل طَهور المرأة.

٣٥٥ ٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن عِمرانَ بن حُدير، عن سَوادةَ بن عاصم
١ : ٣٤ قال: انتهيت إلى الحَكَم الغِفاري، وهو بالمِرْبَد، وهو ينهاهم عن فَضْل طَهور المرأة فقلت: ألا حبَّذا صُفْرةُ ذراعيها! ألا حبَّذا كذا! فأخذ شيئاً فرماه به وقال: لك ولأصحابك.

ورواه أحمد ٥ : ٦٦، والترمذي (٦٣)، كلاهما عن التيمي، به، والصحابي الغِفاري: هو الحكم بن عمرو الآتي في الحديث التالي، واستظهر العلامة أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١ : ٩٣ أن الطيالسي هو الذي كان يسمي الصحابي أحياناً، ويبهم اسمه أحياناً، بناء على رواية أحمد وأبي داود (٨٣)، والترمذي (٦٤) وقال: حسن، وابن ماجه (٣٧٣) ـ وكلها من طريق الطيالسي، وفيه نظر.

ذلك أن الإمام أحمد رواه ٤ : ٢١٣ عن وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث ـ بالإضافة إلى رواية المصنِّف هذه عن ابن علية ـ، ثلاثتهم أبهموا اسم الصحابي، وكذلك رواه الطحاوي ١ : ٢٤ من غير طريق الطيالسي وسُمي الصحابي، فلا علاقة للطيالسي بذلك، ولو نُسِب ذلك إلى التابعي الراوي عن الغفاري لكان أولى، والله أعلم.

٣٥٧ ـ سوادة بن عاصم: هو أبو حاجب المذكور في الحديث السابق.

والحكم الغفاري: هو ابن عمر، وهو صحابي.

والمربد: موضع حبس الإبل والغنم، وموضع تجفيف التمر.

٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن المهاجر أبي الحسن، عن كُلْثوم بن عامر: أن جُوَيرية ابنةَ الحارث توضأتْ، فأردتُ أن أتوضأ بفضل وَضوئِها فنهتني.

٣٥٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب والحسن: أنهما كانا يكرهانِ فَضْل طَهورها.

---

٣٥٨ ـ جويرية هذه: أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعية، رضي الله عنها، وكلثوم بن عامر: هو ابن الحارث ابن أبي ضرار بن المصطلق، وينسب إلى جدٍّ أبيه فيقال: كلثوم بن المصطلق، فتكون السيدة جويرية عمتَه، لذا وصف في رواية عبد الرزاق (٣٧٧) بـ: ذي قرابةٍ لجويرية.

وانظر «تهذيب» ابن حجر لزاماً ترجمة كلثوم.

والخبر رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (٩٧٧) ترجمة كلثوم عن أبي نعيم وابن المبارك، عن المسعودي، به، ومن وجهين آخرين عن المهاجر أبي الحسن، وظاهر سياقه للخبر إعلاله بالاختلاف في المهاجر: ابن من هو؟.

وفي أم المؤمنين: هل هي جويرية، أو أم سلمة، أو بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكلاهما لا يضر.

والمسعودي اختلط، لكن رواية الكوفيين عنه ـ ومنهم وكيع ـ جيدة.

٣٥٩ ـ «سعيد، عن قتادة»: من النسخ إلا ش ففيها: شعبة، عن قتادة، وهكذا أثبتها شيخنا الأعظمي، وأثبتُّ ماترى: بكثرة النسخ، وبما ظهر من خ، فإن الناسخ كتبها أولاً «شعبة» ثم قوَّمها وضبطها: سعيدٍ، وهو ابن أبي عَروبة، وبأن عبدة يروي عن سعيد، ولم يذكروا رواية بينه وبين شعبة، وبأن هذه سلسلة تتكرر في هذا الكتاب، من ذلك الخبرُ الآتي قريباً برقم (٣٦٦، ٣٦٩).

٣٦٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: نُهِي أن يَتوضأ الرجلُ بفضل وَضوء المرأة.

٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأردتُ أن أتوضأ من ماءٍ عنده فقال: لا تَوَضَّأْ به فإنه فَضْلُ امرأة.

٣٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن غُنَيْم بن قيس قال: إذا ٣٦٠
خَلَتِ المرأة بالوضوء دونك فلا تَوَضأْ بفضلها.

٣٩ ـ في فضل شراب الحائض

٣٦٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن عِمرانَ بن حُدير: أن امرأة يزيدَ ابنِ الشِّخِّير شربتْ وهي حائض فتوضأ به يزيد.

٣٦٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال، عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣٦٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه سُئل عن الحائض تشربُ من الماء أَيُتوضأ به؟ فقال: نعم لا بأس به.

---

٣٦٠ ـ رجاله ثقات، وشاهده الحديث الأول في الباب.

٣٦٤ ـ «سَلْم»: هو الصواب، وكذلك جاء في ش، وفي غيرها: مسلم، وهو تحريف.

٣٦٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتُها في فِيها.

٣٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يَرَى ٣٦٥
بأساً بفضل وَضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس ١ : ٣٥
بسؤر الحائض والجُنب والمشرك.

٣٦٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن: أنهما لم يَرَيا بفضل شرابها بأساً. يعني: المرأة.

٤٠ ـ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٧٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن

---

٣٧٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٥٧ (٤٧)، وابن ماجه (٣٧٧).

ورواه أحمد ٦ : ٣٢٩، ومسلم أيضاً بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ومن طريق سفيان، به: الترمذي (٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨).

ورواه البخاري (٢٥٣) عن أبي نعيم، عن سفيان، لكن من مسند ابن عباس ـ وكذا مسلم ١ : ٢٥٧ (٤٨) وغيره ـ وقال البخاري عقبه: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما رَوَى أبو نعيم» أي: أنه جعله من مسند ابن عباس، أما غير أبي نعيم فيروونه عن سفيان، من مسند ميمونة، كما تراه عند المصنف.

عباس، عن ميمونة قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد.

٣٧١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفَرْق ـ وهو القَدَح ـ وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.

٣٧٠ **٣٧٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله صلى الله عليه

---

٣٧١ ـ **«الفَرْق»**: مكيال اختُلف في مقدار سَعَته، وفي ت، ن: العَرَق، وعلق عليه الزَّبيدي: «بفتح العين والراء».

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦) سوى الجملة الأولى منه.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٤٥ (٦٨)، والبخاري (٢٥٠، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ من حديث عائشة.

وله طرق أخرى كثيرة عنها، منها الطريق التالية.

٣٧٢ ـ هذا إسناد صحيح، وقد رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٩١، وأبو داود (٧٨)، والنسائي (٢٣٤) من طريق سفيان، به.

والحديث في «صحيح» البخاري (٢٦٣)، ومسلم ١:٢٥٦ (٤٣ ـ ٤٦) وغيرهما من طرق أخرى عن عائشة مطولاً ومختصراً. وانظر (٣٧٥، ٣٨٥).

وسلم من إناء واحد ونحن جُنُبان.

٣٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خَرَّبوذ قال:

---

٣٧٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٩) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٤ (٥٩٧).

ورواه أبو داود (٧٩) من طريق وكيع، به. وقال وكيع عندهم: النعمان بن خربوذ، وأشار أبو زرعة الرازي إلى أن وكيعاً وهم فيه، «العلل» لابن أبي حاتم (١٦١).

ورواه أحمد ٦ : ٣٦٧، وابن ماجه (٣٨٢)، وغيرهم، ومداره على ابن خَرَّبوذ، وبعضهم يذكره بكنيته: أبو النعمان.

وخَرَّبوذ: كلمة فارسية، معناها: الإكاف والسَّرْج، فمن سماه سالم بن سَرْج: فقد عرَّب اسم أبيه، ويشكل وروده هنا ـ وفي غير مكان ـ النعمان بن خَرَّبوذ، أو: سالم ابن النعمان، كما جاء عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٥. والله أعلم.

وأم صُبَيَّة: هي خولة بنت قيس جدّة خارجة بن الحارث بن رافع بن مكِيث.

وينبغي النظر في زمن هذا الحديث ووقت حصوله. فإن كان قبل الحجاب: فلا إشكال، وإن كان بعده: فينبغي النظر في قرابتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأكثر الروايات على أن ذلك في الوضوء ـ وأنت ترى عنوان المصنف ـ وإن كان بعضها لم ينصَّ على ذلك. بل جاء لفظها: «اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد». ولهذا ذكره البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤) تحت عنوان: باب أكل الرجل مع امرأته، وذكر أولاً حديثَ عائشة، وقولَ عمر لها ـ وقد أصابتْ يدُه إصبعَها حين الطعام: لو أُطاع فيكنّ ما رأتْكُنَّ عين، فنزلت آية الحجاب، ثم ذكر هذا الحديث، فأفاد أنه يحمله على اختلاف الأيدي في الطعام لا في الوضوء. والله أعلم.

=

سمعتُ أمَّ صُبَيَّة الجُهَنية تقول: ربما اختلفت يدي ويدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد.

٣٧٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة: أنها كانت ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد.

٣٧٥ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة

وذكرتُ في التعليق على «سنن» أبي داود (٧٩) ثلاثة أجوبة عن القصة، أَولاها أن من خصائصه عليه الصلاة والسلام إباحةَ النظر إلى الأجنبيات. انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطي ٢: ٢٤٧، و«فتح الباري» ١١: ٧٨ آخر شرحه للحديث (٦٢٨٢).

مع أني أرى عدم صحة دعوى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم في حكم إلا إذا تكافأت أدلتها مع أدلة الحكم الأصلي العام أو زادت عليه قوةً.

٣٧٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٨٠).

ورواه الطبراني ٢٣ (٩١٤) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ٢٩١، ٣١٠، وأبو يعلى (٦٩٥٥ = ٦٩٩١)، والطبراني ٢٣ (٨٠٧).

ورواه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم ١:٢٥٧ (٤٩)، كلاهما من طريق هشام الدستوائي، به.

٣٧٥ ـ إبراهيم: هو النخعي، وقد صح أنه أُدخل على السيدة عائشة رضي الله عنها فرأى عليها ثوباً أحمر، هذا فقط، دون رواية عنها، وقد تقدم الحديث برقم (٣٧٢) بواسطة الأسود بن يزيد بينهما.

قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نَضَع أيديَنا معاً.

٣٧٦ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن محمد بن صالح، عن حميد بن نافع، عن أمِّ سعدٍ امرأةِ زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيدٌ من إناء واحد من الجنابة.

٣٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن ٣٧٥
عمر قال: لا بأس أن يُدلِيا الجنبان من إناء واحد.

٣٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر، عن قيس بن مسلم، عن أم الحجاج الجَدَلِيَّة قالت: ربما نازعتُ عبد الله الوضوء.

٣٧٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه

---

٣٧٦ ـ «بن نافع»: من ع، ش. و«من الجنابة»: سقطت من ع فقط.

والخبر في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٧٧ ترجمة أم سعد، وفيه: بن نافع، وليس فيه «من الجنابة».

٣٧٧ ـ الأثر ساقط من ع.

و«**يدليا الجنبان**»: هكذا في النسخ الأخرى، على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة». وفسَّرها على حاشية ش: أي: يغترفا.

٣٧٨ ـ «عبد الله»: علّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو ابن مسعود».

٣٧٩ ـ تقدم برقم (٣٤٨). و«لَننقز»: رسم هذه الكلمة هنا في النسخ هكذا أو قريب منه جداً.

١ : ٣٦ سأل أبا هريرة؟ فقال: إنْ كنا لَننقُز حول قصعتنا نغتسلُ منها كِلانا.

٣٨٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الشيباني، عن عكرمة قال: تغتسل المرأة بسؤر زوجها، وينتهزان من إناء واحد.

٣٨١ ـ حدثنا عبد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ هو وأهلُه من إناء واحد.

٣٨٠ ٣٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عمار قال: إذا اغتسلَ الرجلُ والمرأةُ من إناء واحد بدأ الرجلُ.

٣٨٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن

---

٣٨٠ ـ «ينتهزان» : كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: «ينتهزان: أي: يبتدران ويتسارعان في أخذ الماء من الإناء».

٣٨١ ـ «حدثنا عبد الله»: هكذا في النسخ وطبعات هذا الكتاب، ورواه ابن ماجه ـ كما سيأتي ـ من طريق عبيد الله، وهو ابن موسى العبسي، فلعله الصواب؟ وعبيد الله هذا مشهور بالرواية عن إسرائيل، والمصنِّف يروي عنه، أما عبد الله: فيحتمل أن يكون هو ابنَ نمير، فإنه يروي عن إسرائيل، كما تقدم (١١٣). أو: ابنَ إدريس، فسيأتي أواخر كتاب التاريخ ما نصه: «ذكر ابن إدريس قال: سألت إسرائيل..».

وقد رواه أحمد ١ : ٧٧، وابن ماجه (٣٧٥)، كلاهما من طريق إسرائيل، به. والحديث ضعيف، فالحارث ـ هو الأعور ـ مشهور بضعفه.

٣٨٢ ـ أبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الهَمْداني الكوفي، أحد الثقات، من رجال «التهذيب».

الشعبي قال: يغتسلُ الرجلُ وامرأتُه من إناء واحد.

٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن الحسن الأسَدي قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجُه يغتسلون من إناء واحد.

٣٨٥ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولكنه كان يبدأ.

٤١ ـ من كره ذلك

٣٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التَّيْمي، عن أبي سَهْلة، عن أبي

---

٣٨٤ ـ رواه عن المصنف ابن ماجه (٣٧٩)، وحسَّن إسناده البوصيري (١٥٥)، واقتصر في «كنز العمال» (٢٧٤١١) على عزوه إلى المصنِّف!.

٣٨٥ ـ رواه أحمد ٦: ١٧٠، وأبو يعلى (٤٤٤٠ = ٤٤٥٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ـ بمعناه ـ عبد الرزاق (١٠٢٨) عن ابن جريج، وابن حبان (١١٩٣) من طريق ابن جريج، به، وعن عبد الرزاق: رواه أحمد ٦: ١٦٨، والبيهقي ١: ١٨٨.

وهذه الزيادة جاءت عند البيهقي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الملك المذكور هنا هو ابن أبي سليمان، وليس بابن جريج. وهشيم: مدلِّس وقد صرح بالسماع هنا، وابن جريج: لا تضرُّ عنعنته عن عطاء، كما تقدم (١٤٨) على أنه صرح بالسماع عند عبد الرزاق. فالحديث قويّ. وانظر (٣٧٢، ٣٧٥).

٣٨٦ ـ إسناده صحيح، وروى البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي صلى

=

هريرة: أنه نَهَى أن تغتسلَ المرأةُ والرجلُ من إناء واحد.

٤٢ ـ في الوضوء في المسجد

٣٨٥ ٣٨٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن

الله عليه وسلم كان هو وأهلُه ـ أو بعضُ أهله ـ يغتسلون من إناء واحد. «كشف الأستار» (٣٢٤)، وهو يتفق مع الأحاديث والآثار الكثيرة السابقة.

٣٨٧ ـ الضمير في قوله «لا أحلُّها.. وهي» يعود على ماء زمزم. وقوله «حِلٌّ وبِلٌّ» أي: حلال وشفاء. وقوله «يغتسل في المسجد»: جاء في «أخبار مكة» للأزرقي ٢: ٥٨: يعني: في المسجد.

والحديث رواه الأزرقي في «أخبار مكة» ٢: ٥٨ عن جده، عن ابن عيينة، به، في قصة، وكذلك رواه أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٢٦ من وجه آخر عن ابن عباس، ورواه أبو عبيد والأزرقي أيضاً عن العباس نفسه، ثم رواه أبو عبيد مرسلاً عن سعيد بن المسيَّب أن عبد المطلب بن هاشم قال.. .

ورواه الأزرقي ٢: ٤٣ من مراسيل الزهري عن عبد المطلب. قال النووي في «المجموع» ١: ٩١: «لم يصح ما ذكروه ـ أي: الفقهاء ـ عن العباس، بل حُكي عن أبيه عبد المطلب».

ولفظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢: ٢٣٠: «والصحيح أنه عن عبد المطلب نفسه» ثم ذكر أسانيد أبي عبيد الى عبد المطلب، وولده العباس، وولده عبد الله وقال: «وهذا صحيح إليهما ـ أي: إلى العباس وابنه ـ وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها، فلا ينافي ما تقدم. والله أعلم». وهذا جمع جيد.

والروايتان اللتان عند الأزرقي عن العباس وابنه صريحتان في كراهيتهما ذلك لما رأيا من كشف العورات، فإغفال المصنِّف رحمه الله للقصة التي أشرت إليها أول
=

عباس قال: لا أُحِلُّها لمغتسلٍ يغتسلُ في المسجد، وهي لشاربٍ ومتوضىءٍ حِلٌّ وبِلٌّ.

٣٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن مسلم الليثيِّ قال: رأيتُ ابن جُبير بن مُطعِم في المسجد فَحَصَ عن الحصى، ثم توضأ وضوءَه كلَّه في المسجد.

١ : ٣٧ ٣٨٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطيَّة قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال. يعني: خارج المسجد

٣٩٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم فلم يَرَ به بأساً.

٣٩١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: إنا لَنتوضأُ في أعظمهما حرمةً: مسجدِ الحرام.

التخريج: مؤثر على الحكم والعنوان الذي بوَّب به.

٣٨٨ ـ «ابن جبير»: هو نافع بن جبير، كما يستفاد من ترجمة صالح في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٧٥٨)، و«الجرح والتعديل» ٤ (١٨١٨).

٣٩٠ ـ الأثر ساقط من ت.

٣٩١ ـ «أعظمهما»: كذا في النسخ، وليس في النص ما يدلُّ على التثنية، وفي مطبوعة شيخنا الأعظمي: أعظمها، وهو أظهر، إلا إذا كان السؤال عن الوضوء في الحرمين الشريفين، فأجاب عطاء بأنه يتوضأ في حرم مكة، الذي هو أعظم الحرمين حرمةً، ذلك لأن عطاءً مكيّ.

٣٩٠ ٣٩٢ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه قال: كان أبو مِجْلَزٍ عامة ما يحدِّثنا عن القرآن، فربما حَضَرت الصلاة فتوضأ في المسجد، قيل له: وضوءٌ يَتَجَوَّزُ فيه؟ قال: نعم.

٣٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء قال: لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يَغْسل الرجلُ فرجَه.

٣٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي رَوّاد قال: رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام.

٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: حفظتُ لكَ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد.

٣٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعدَ في المسجد يتوضأ.

---

٣٩٤ ـ سقط الرجل الأول من السند من ع.

٣٩٥ ـ «عن خالد بن دينار»: ساقط من ت، ن، ظ.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف ولفظه: أحمد ٥: ٣٦٤ ووقع فيه: عن أبي خالد، وصوابه: عن أبي خَلْدة: وهو خالد بن دينار، وحسَّنه الهيثمي ٢: ٢١، بل هو قابل للتصحيح.

ورواه بمثله مسدَّد، وبنحوه أبو يعلى في الكبير كما ذكر البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٤٩٩، ١٥٠٠).

٤٣ ـ في الوضوء في النحاس

٣٩٥ ٣٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن الحسن قال: رأيت عثمان يَصُبُّ عليه من إبريق.

٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان الشيباني، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنساً توضأ في طَسْت.

٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم قال: رأيت ابن سيرينَ يتوضأ في تَوْر.

٤٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به، قلت: فإن الناس يكرهونه! قال: يكرهون ريحه.

---

٣٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٦٢٦).

«يَصُبُّ»: الضبط من قلم العلامة محمد مرتضى الزبيدي في نسخته ت، وفي ظ: يُصَبُّ.

٣٩٨ ـ «طَسْت»: بالسين المهملة من خ، ت، ن، ظ، وفي ش، ع، بالشين المعجمة، وانظر ما تقدم برقم (١٧٦).

٣٩٩ ـ «يتوضأ في تور»: من خ، ش، ع، وفي ت، ن، ظ، توضأ. والتَّوْر: قال في «النهاية»: «إناء من صُفْر أو حجارة، كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه». وذِكر المصنِّف له تحت هذا العنوان يدلُّ على أنه كان من نحاس. وفي «فتح الباري» ١: ٣٠٣ (١٩٩): «التَّور شبه الطست، وقيل هو الطست.. وكأن الطَّستَ أكبر من التور».

٤٠١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خيرٍ قال: كنا مع عليّ يوماً صلاةَ الغداةِ، فلما انصرف دعا الغلام بالطَّسْت فتوضأ، ثم أدخل إصْبَعَيْه في أُذُنيه ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ.

٤٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله، عن عبد العزيز بن أبي سلَمة قال: ٤٠٠
أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيدٍ صاحبِ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأخرجْنا له ١ : ٣٨
ماءً في تَوْر من صُفْر فتوضأ به.

٤٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سُلَيم، عن ابن جُريج قال: قال معاوية: نُهِيت

---

٤٠١ ـ كذلك اختلفت النسخ في «الطست» كالسابق. وتقدم تخريجه برقم (١٧٦).

٤٠٢ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧١).

ورواه البخاري (١٩٧) عن أحمد بن يونس، وهو شيخ المصنف: أحمد بن عبد الله، نُسب إلى جده، وله مواضع أخرى عنده، انظرها عند رقم (١٨٥) منه.

وأصل الحديث طويل في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، لكن مقدار الشاهد منه هنا في هذين المصدرين.

وعبد الله بن زيد هذا هو: ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رائي الأذان، رضي الله عنهما.

٤٠٣ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠) عن ابن جريج قال: أُخْبِرت عن معاوية، فهو منقطع هنا وهناك. إذ كانت وفاة معاوية سنة ستين، ووفاة ابن جريج بعده بنحو من تسعين سنة.

=

أن أتوضأ في النُّحاس.

٤٠٤ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في قَدَح من صُفْر ولا يتوضأ فيه.

٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مسلم أبي فَرْوة قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يتوضأُ في طَسْت في المسجد.

٤٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يكره الصُّفْر، وكان لا يتوضأ فيه.

٤٤ ـ من تمضمض واستنشق من كفّ واحدة

٤٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوّام، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر ٤٠٥

والحديث مسند متصل في الطبراني الكبير ١٩ (٨١١) من غير هذا الوجه عن معاوية قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غُرة الهلال، وأن لا أتوضأ في طُهرة النحاس، وأن أستنَّ كلما قمت من سِنَتي، أي: نومي. قال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢١٥، ٤: ٢٩٢: «فيه عبيدة بن حسان، منكر الحديث».

٤٠٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٤٦٢٩).

٤٠٥ ـ «مسلم أبي فروة»: في ت، ن: مسلم، عن أبي فروة، وهو خطأ، وهو مسلم ابن سالم الجهني، من رجال «التهذيب».

٤٠٧ ـ «رأيت ابن عمر»: من ش، وهو الصواب، وفي النسخ الأخرى: رأيت عمر، وقد ترجم ابن أبي حاتم لجميل بن زيد ٢ (٢١٣٧) وذكر أنه يروي عن ابن عمر، وعنه عباد بن العوام، وضعَّفه.

تمضمضَ واستنشق من كفّ واحدة.

٤٠٨ ـ حدثنا شَريك، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيرٍ، عن عليّ قال: توضأ فمضمضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفّ واحدة، وقال: هذا وضوء نبيِّكم صلى الله عليه وسلم.

٤٠٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عَجْلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غُرفة تمضمضَ منها واستنشق.

٤١٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يُمضمض ويَستنشق من كفّ واحدة.

٤١١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يُمضمِض ويَستنشِق بماء واحد كلَّ مرة.

٤١٢ ـ حُدِّثتُ عن هشيم، عن العوَّام، عن إبراهيم التيميِّ: أنه كان ٤١٠

---

٤٠٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٥٥).

٤٠٩ ـ تقدم من هذا الوجه برقم (٦٤ ـ وهناك تخريجه ـ، ١٧٢، ٢٠٨) ومن وجه آخر برقم (٧٤).

٤١٠ ـ «بن معبد»: هو الصواب، وتحرف في ش إلى: بن سعد، والرجل مترجم عند الدوري في روايته عن ابن معين ٢: ١٥٩ (٤٩٠٨) وضعَّفه، وعنه ابن أبي حاتم ٣ (٢١٧٩).

٤١٢ ـ «حدِّثت»: تحرفت في ش إلى: حريث. وانظر هذا التجنُّب للتدليس من =

يُمضمض ويَستنشق من كفّ واحدة.

٤١٣ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن ميمون: أنه كان يُمضمض ويَستنشق من كفّ واحدة.

٤١٤ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد: أنه كان يأخذ المضمضةَ والاستنشاقَ من الماء مرةً.

٤٥ ـ في الإنسان يخرج من دُبُره الدود

٤١٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَتَوضأ إذا خرجتْ من دبره الدودة.

٤١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ليس عليه ١ : ٣٩
وضوء.

٤١٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا خرج من دُبُر الإنسان الدود ـ أو الدودة ـ فعليه الوضوء.

٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدَة، عن أبي العالية قال: ما خَرَج من ٤١٥
النصف الأعلى فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء.

المصنف رحمه الله في الرواية عن هشيم مع كثرة ما روى عنه!.

٤١٣ ـ هذا الأثر ساقط من ع، ش.

٤١٤ ـ «المضمضةَ والاستنشاق»: هكذا في النسخ.

٤١٩ ـ حدثنا أبو قتيبة، عن شعبة، عن حماد قال: يتوضأ.

٤٢٠ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن منصور، عن موسى بن عبد الله ابن يزيد قال: سألتُ إبراهيم قلتُ: يخرج من دُبُري الدود، أَتَوَضأ منه؟ قال: لا.

٤٦ ـ في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه

٤٢١ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند قال: قال عليّ: ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ.

٤٢٢ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد قال: قال عليّ: ما أُبالي لو بدأتُ بالشِّمال قبل اليمين إذا توضأت.

٤٢٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ٤٢٠
مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجْليك قبل يديك في الوضوء.

٤٧ ـ في تحريك الخاتم في الوضوء

٤٢٤ ـ حدثنا زيد الحُباب، عن محمد بن يزيد، عن مجمِّع بن عتَّاب، عن أبيه قال: وضّأتُ علياً فحرَّك خاتمه.

---

٤٢١ ـ في ش اضطراب في اسم عوف وما بعده، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى هو الصواب، فعوف هو ابن أبي جميلة، وشيخه عبد الله هو الجَمَلي، لكن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه.

٤٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن رجل، عن أبيه، عن عليٍّ، مثلَه.

٤٢٦ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيرة، عن أبي تميم الجَيْشاني: أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضّأ حرَّك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعلُه، وأن ابن هُبَيرة كان يفعله.

٤٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

٤٢٥ ٤٢٨ ـ حدثنا حسين بن علي ووكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن ميمون: أنه كان يحرِّك خاتمه إذا توضأ.

١ : ٤٠ ٤٢٩ ـ حدثنا مَعْن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً توضأ وخاتمه في يده لا يحرِّكه.

٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن نافعِ بنِ عمر: أن عَمرو بن دينار كان يحرِّك خاتمه في الوضوء.

٤٣١ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن مِسْعَر قال: سمعت حماداً يقول في الخاتم: أَزِلْه.

---

٤٢٦ ـ «عبد الله بن عمرو»: من خ، ت، ن، ظ، وهو الظاهر وكأن أبا تميم الجيشاني شهد ذلك منه أيام كانا في فتح مصر، وفي ع، ش: بن عمر. والجملة الأخيرة من الخبر «وأن ابن هبيرة كان يفعله»: سقطت من ت، ظ.

٤٣٢ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن إسماعيل بن إسحاق مولىً لعمر: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا توضأ حرَّك خاتمه.

٤٣٣ ـ حدثنا حنظلة بن ثَهْلاَن، عن أبيه قال: رأيت الحسن توضأ ٤٣٠
فحرَّك خاتمه.

٤٣٤ ـ حدثنا عبيد الصَّيْدلاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحرِّك خاتمه إذا توضأ.

٤٨ ـ في القَلَس في الوضوء*

٤٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي والحكم قالا: في القَلَس وضوءٌ.

٤٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن القَلَس؟ فقال: ذلك الدَّسْعُ إذا ظَهَر ففيه الوضوء.

٤٣٧ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: في القَلَس وضوء.

---

* ـ هكذا جاء لفظ الباب في النسخ، والظاهر حذف «في» الثانية.

وقال في «النهاية»: «القَلَس ـ بالتحريك، وقيل: بالسكون ـ: ما خرج من الجوف مِلْءَ الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء».

٤٣٦ ـ «الدَّسْع»: الدفعة الواحدة من القيء، كما في «النهاية».

٤٣٥ ٤٣٨ ـ حدثنا ابن نُمَير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا وجدتَ من الطعام على لسانك فأَعِدِ الوضوء.

٤٣٩ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاء قال: هو حَدَث.

٤٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: في القَلَس وضوء.

٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: في القَلَس وضوء.

٤٩ ـ من كان لا يرى في القَلَس وضوءاً

٤٤٢ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن طاوسٍ ومجاهدٍ والحسنِ: لم

---

٤٤١ ـ «وليس بالأحمر»: سيتكرر هذا التعريف من المصنِّف برقم (١٤٦٦، ٨٠٧٨، ١٠٤١٢، ١٤٦٢٥، ١٦٣٥٦، ٢٤٤٤١، ٢٥٢٧٧، ٢٨٧٢٣)، واختلفت النسخ عند الرقم (١٢٧٥١).

وأقرب مَن أحتمل أن يكون مراده: هو عبد العزيز بن أبان بن محمد القرشي الكوفي، المتوفى سنة ٢٠٧، اتهمه بعض الأئمة بالكذب، بل إن ابن معين حلف بالله على ذلك!.

ويؤيد هذا الاحتمال أن شيوخه الذين روى عنهم في المواضع المشار إليها: سفيان، وهشام، وجرير بن حازم، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة، فهؤلاء خمسة ذكرهم المزي في شيوخ عبد العزيز المذكور، أما شيخه حماد بن سلمة برقم (١٠٤١٢)، وقريش بن حيان العجلي برقم (٢٨٧٢٣) فهذان لم يذكرهما المزي في شيوخه.

أما الآتي برقم (٣٨١٨٨): فغيره إنْ صح أن اسم جده عثمان، والله أعلم.

يَرَوْا في القَلَس وضوءاً.

٤٤٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: قال مجاهد وطاوس: لا، حتى ٤٤٠
يكون القيء.

٤٤٤ ـ حدثنا هُشَيم، عن منصورٍ ويونُسَ، عن الحسن: أنه كان يقول في القَلَس: إذا كان يسيراً فليس بشيء.

٤٤٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن حمادٍ: في القَلَس إذا كان يسيراً ١: ٤١
فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً ففيه الوضوء.

٤٤٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: ليس في القَلَس وضوء.

٥٠ ـ في الرجل يتوضأُ أو يغتسلُ فينسى اللُّمْعة من جسده*

٤٤٧ ـ حدثنا هُشيم وابن عُليّة ومعتمر، عن إسحاق بن سُويدٍ

---

* ـ «اللمعة»: بقعة يسيرة من الجسد لم ينلها الماء. «النهاية» ٤: ٢٧٢.

٤٤٧ ـ هذا مرسل بإسناد جيد.

وقد رواه الدارقطني ١: ١١٠ (١٠) من طريق هشيم، به، وقال: «هذا مرسل، وهو الصواب».

ورواه (٩) عن العلاء هذا، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مَرْضيّ، وضعَّفه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧) من طريق إسحاق بن سويد، عن العلاء، به.

=

العَدَوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة، فخرج فأبصر لُمْعة بمَنْكِبه لم يُصِبها الماء، فأخذ بجُمَّته فبلَّها به.

٤٤٥ ٤٤٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ترك من قدمه موضعَ ظُفُر، فقال له رسول الله صلى

ورواه مرسلاً من وجه آخر عبد الرزاق (١٠١٥)، فاعتضد المرسَلان ببعضهما، على أن الرواية المسندة التي أشرت إليها من عند الدارقطني ليست بشديدة الضعف، فازداد الخبر بها قوة.

ويشهد له أيضاً حديثان عند الدارقطني ١: ١١٢ (٤، ٥) الأول عن أنس، والثاني عن عائشة رضي الله عنهما، وضعَّفهما الدارقطني، وأشار إليهما شيخنا الأعظمي في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق ١: ٢٦٥ (١٠١٧) وقال: «كلاهما ضعيف»، لكنه أشار إليهما في تعليقه على هذا «المصنف» بالرقم الآتي (٤٥٩) وقال: «بإسنادين صحيحين»!!.

نعم، عند الدارقطني ١: ١٠٨ (٥) حديث آخر لأنس يفيد هذا المعنى، قال عنه الدارقطني: «تفرد به جرير بن حازم، عن قتادة، وهو ثقة».

والجمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين.

٤٤٨ ـ مرسل رجاله ثقات، وفي مراسيل الحسن كلام، انظر (٧١٤).

وقد ساق أبو داود سنده (١٧٦) ولم يذكر المتن، بل أحال على حديث قتادة عن أنس الذي رواه قبله، وهو بمعناه تماماً، فتقوّى.

وفي الباب أحاديث، منها: ما رواه مسلم ١: ٢١٥ (٣١) عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجعْ فأحسِنْ وضوءَك» فرجع ثم صلى.

الله عليه وسلم: «أَحْسِن وضوءَك». قال يونس: وكان الحسن يقول: يُغْسَل ذلك المكان.

٤٤٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجّاج، عن عطاء، عن عبيد بن عُمير: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رِجله لُمعةٌ لم يُصِبْها الماء حين تطهَّر، فقال له عمر: بهذا الوضوءِ تحضُر الصلاةَ؟! وأمره أن يغسِل اللُّمعةَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٠ ـ حدثنا ابن عُليّة، عن خالد، عن أبي قِلاَبة: أن عمر رأى رجلاً يصلِّي، قد تَرَكَ على ظهْر قَدَمه مثلَ الظُّفُر، فأمره أن يعيد وضوءَه وصلاته.

٤٥١ ـ حدثنا هُشَيم، عن العوَّام، عن إبراهيم النخعي قال: ما أصابه الماءُ من مواضع الطُّهور فقد طَهُر.

٤٥٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مَعْمَر، عن زيد بن أسلم قال: سمعت عليَّ بن حسين يقول: ما أصاب الماءُ منك وأنت جُنُبٌ فقد طهُر ذلك المكان.

٤٥٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم ٤٥٠
ابن عبد الله توضأ يوماً، فترك في مِرْفَقه شيئاً يسيراً، فقيل له في ذلك، فغسل ذلك المكان.

٤٥٤ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في

---

٤٥٤ ـ «أو يغسله»: في، ع، ش: أي: يغسله.

١ : ٤٢ الرجل يغتسلُ فيبقَى منه المكان، قال: إذنْ يُمِسُّه الماء، أو يغسلُه.

٤٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٤٥٦ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمارة، عن شعبة، عن عُمَارة بن أبي حفصة، عن أبي مِجْلَز قال: يَغسِل ذلك المكان.

٤٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: أن عمر رأى في قَدَم رجُل مثلَ موضع الفَلْس لم يُصِبْه الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوءَ ويعيدَ الصلاة.

٤٥٥ **٤٥٨** ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يَغْسِل ذلك المكان.

٤٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُستَلم بن سعيد، عن أبي علي الرَّحَبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٤٥٩ ـ «مُسْتَلم بن سعيد»: من خ، ظ، وهو الصواب وفي النسخ الأخرى: مسلم، وهو تحريف، وتحرف أيضاً كذلك في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة.

وجملة «لم يُصبها الماء»: سقطت من ش.

والرحَبي: حسين بن قيس، وهو متروك.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٦٣).

ورواه أحمد ١ : ٢٤٣ من طريق أبي علي الرحبي، به.

ورواه عبد الرزاق (١٠١٧) من مراسيل ابن جريج، وهي ضعيفة. وانظر ما تقدم برقم (٤٤٧).

اغتسل من جنابةٍ، فرأى لُمْعة لم يُصِبها الماءُ، فقالَ بجمَّته فبلَّها به.

٤٦٠ ـ حدثنا أسباط، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يُغْسَل ذلك المكان.

٥١ ـ في الوضوء بالماء الآجن*

٤٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يكرهُ الوضوءَ بالماء الآجن.

٤٦٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبَّاد بن ميسرة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجِن.

٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن داود بن عمرو قال: سمعت ٤٦٠
القاسم بن مُخَيمِرة يكره أن يُتوضأ بالماء الآجِن.

٤٦٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن يزيد بن إبراهيم قال: سُئِل قتادةُ عن الماء الذي قد أرْوَحَ: أنتوضأُ به؟ قال: لا بأس بالماء الطَّرْق، والماء الرَّنْق.

---

* ـ «الماء الآجن»: الذي تغيَّر طعمه ولونه، كما في «القاموس»، «إلا أنه يُشرب» كما في «المصباح المنير». يعني: أنه لم يتغير كثيراً بحيث لا يُشرب.

٤٦٤ ـ «أروحَ»: تغيَّر، وقال في «المصباح المنير»: «أنتن»، فكأنَّ قولهم: أروحَ الماءُ، أخفُّ من: أَجَن الماء؟. وتغيُّر الماء هنا لقلّته وتكدّره.

وقوله «وتَخُوضه»: ليست في خ، ظ، ت، ن.

قال: الطَّرْق: الذي تَطْرُقه الدوابُّ وتَخُوضه، والرَّنْق: الذي قد أَرْوَح.

٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الرَّبيع قال: كنتُ مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فمرَّ بماءٍ تَخُوض فيه الدوابُّ وتبولُ فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه.

٥٢ ـ من قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم

١ : ٤٣

٤٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: الماءُ اليسيرُ أحبُّ إليَّ من التيمم.

٤٦٧ ـ حدثنا خالد بن حَيَّان، عن جعفر بن بُرْقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء قال: القليلُ من الماء أحبُّ إليَّ من التراب.

٤٦٥ ٤٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الوضوء بالطَّرْق من الماء أحبُّ إليَّ من التيمم.

٤٦٩ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد قال: سُئل عن الماء القليل الذي لا يبلُغ الطَّهورَ؟ فقال: الصعيدُ أحبُّ إليَّ منه.

٤٧٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن لَهِيعة قال: سمعت عطاء يقول: إذا توضأتَ فلم تُعَمِّمْ فتيمَّم.

---

٤٦٨ ـ «الطَّرْق»: تقدم تفسيره (٤٦٤) بـ«ما تطرقه الدواب وتخوضه».

٤٦٩ ـ الأثر على خلاف الباب.

٥٣ ـ من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٧١ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجم غَسل أثَر مَحاجِمه.

٤٧٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ لا يَغتسلان من الحِجامة.

٤٧٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان ٤٧٠
يَغسِل أثَر المحاجم.

٤٧٤ ـ حدثنا حفصٌ، عن أشعثَ، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقولان: اِغسلْ أثر المحاجِم.

٤٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد، قال: كانا يقولان في الرجل يحتجمُ: يتوضأ ويغسلُ أثر المحاجم.

٤٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن لا يغتسلَ ولا يغسلَ أثر محاجِمه إلا أن يكونَ عليها دمٌ.

٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجمُ ماذا عليه؟ قال: يغسلُ أثرَ محاجِمه.

---

٤٧٥ ـ سقط هذا الأثر من ش.

٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمرو، عن ابن الحنفية ٤٧٥
قال: يغسلُ أثر المحاجم.

٤٧٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم والقاسم وعامر وطاوس، قلت: أغتسِلُ من الحجامة؟ قالوا: لا، قال أبو جعفر: اغسِلْ أَثَر المحاجِم.

٤٨٠ ـ حدثنا قَبيصة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان يحتجمُ ١ : ٤٤
فيغسلُ أَثَر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيصلِّي.

٤٨١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمسحُ أثر المحاجم بالماء.

٥٤ ـ من قال عليه الغُسل

٤٨٢ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغسلُ من الحِجامة.

---

٤٧٨ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وأبو عمرو: هو الشيباني سعد بن إياس. وفي خ، ت، ن، ظ، ع: أبي عمر، وهو تحريف، فقد ذكر المزي رواية وكيع عن إسماعيل، كما ذُكر في التعليق عليه رواية إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني.

٤٨٠ ـ «قبيصة»: من ش، وهو الصواب، وفي غيرها: أبو قبيصة، خطأ. وهو قبيصة بن عقبة، يروي عنه المصنف في مواطن أخرى منها (٢٠٦٠)، وذكر المزيُّ المصنفَ في الرواة عن قبيصة.

٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسِلْ من الحجامة.

٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: احتجمَ عندي إبراهيمُ ومجاهد، فاغتسل مجاهد، وغَسَل إبراهيم موضعَ المحاجِم.

٤٨٠ ٤٨٥ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ: في الرجل يحتجِم أو يَحلِق عانته، أو يَنتِفُ إِبْطه قال: يغتسل.

٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا، عن مُصعَب بن

---

٤٨٦ ـ هذا طرف من حديث سيأتي تاماً برقم (٥٠٣٢، ١١٢٥٩).

ورواه من طريق المصنف: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١: ١٣٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٧٦ (٦٢٩).

والحديث رواه أبو داود (٣٥٢، ٣١٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١ :١١٣ (٨)، والبيهقي ١ :٣٠٠، كلهم من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه البيهقي ١ :٢٩٩، والحاكم ١ : ١٦٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي من طريق زكريا، به.

ورواه أحمد ٦: ١٥٢ من طريق مصعب، به، ولفظه: «يُغْتَسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغَسل الميت».

ورواه الدارقطني ١: ١٣٤ (٣)، والبيهقي ١: ٣٠٠ من وجه آخر إلى مصعب، به، بلفظ: «الغسل من خمسة..» وزاد: الغسل من ماء الحمام، وسقط من مطبوعة الدارقطني ذكر الحجامة، وله شاهد عند البيهقي عن عبد الله بن عَمرو قال: كنا نغتسل من خمس..، فذكرها، ورجاله ثقات.

ومصعب بن شيبة ممن يُنْتَقى حديثه للاختلاف فيه، فقد روى له مسلم ١: ٢٢٣ =

شيبة، عن طَلْق بن حَبيب، عن عبد الله بن الزبير: أن عائشةَ حدَّثْته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُغْتَسَلُ من الحِجامة**».

٤٨٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجلُ فليغتسلْ، ولم يَرَه واجباً.

٥٥ ـ من قال: ليس في القُبلة وضوء

٤٨٥ ٤٨٨ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب

---

(٥٦) الحديث الآتي برقم (٢٠٥٨)، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة» وترك حديثه هذا كما قال البيهقي «فلم يخرجه، ولا أُراه تركه إلا لطعنِ بعضِ الحفاظ فيه». وقال أبو داود عقب (٣١٥٤): «حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه» وترجم الذهبي مصعباً في «الميزان» ٥: ٢٤٥ (٨٥٦٣) وذكر هذا الحديث من مناكيره.

وتجد في التعليق على «صحيح» ابن خزيمة إعلال الحديث بعنعنة زكريا بن أبي زائدة، وأنه ممن وُصف بالتدليس، وهذا غريب، فإنه قد صرَّح بالتحديث في الموضعين عند أبي داود، وقد خرج الحديثَ عنه هناك، ولم يتنبه لهذا!.

٤٨٨ ـ رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٠٢).

ورواه بمثل إسناده: ابن راهويه في «مسنده» ٢: ٩٩ (٢٣)، وأحمد ٦: ٢١٠، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٦)، والدارقطني ١: ١٣٧ (١٥).

وتابع وكيعاً على روايته عن الأعمش: أبو يحيى الحِمّاني عند الدارقطني (١٦)، وأبو بكر بن عياش عند الدارقطني أيضاً (١٧).

ومنهم من صرح بأن عروة هو ابن الزبير، ومنهم من لم يصرِّح، لكن ما دامت =

ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه

الرواية: هشام بن عروة، عن أبيه، فهو هو. انظر الدارقطني (٩ ـ ١١).

ومِمن رواه عن الأعمش أيضاً: الإمام أبو حنيفة، فقد رواه أبو يحيى الحماني، عن الإمام، عن الأعمش، به، كما تراه في «جامع المسانيد» للخُوَارَزْمي ١ : ٤٨٧، ولفظُ عائشة فيه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة، فيلقَى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي. فقال لها عروة: فليست غيرَك. فضحكت. قال أبو يحيى الحِماني: قصد أبو حنيفة الأعمشَ لأجل هذا الحديث».

وفي هذا من الفوائد: ردُّ زعم من يقول: إن أصل الحديث: كان صلى الله عليه وسلم يقبِّل وهو صائم، فوهم مَن رواه: كان يقبل ثم يصلي. فقد بيَّن الإمام بهذه الرواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين: التقبيل والصلاة، وهو صائم.

ثم إن الإمام أبا حنيفة روى الحديثين: هذا، وكان يقبِّل وهو صائم ـ «جامع المسانيد» ١ : ٤٨٨ ـ، ومقامُه في الفقة أجلُّ من أن يُوَهَّم ويدَّعى عليه الاشتباه بين الحديثين، ولا سيما وأن الحديث يتعلّق بأمر فقهي، وجاء التصريح في روايته بأنه عروة بن الزبير، كما جاء في رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني (٩، ١٠، ١١).

ومن يضعِّف هذا الحديث: يزعم أنه عروة المزني ـ وهو مجهول ـ لا عروة بن الزبير، ويقال على هذه الدعوى: من هو هذا النكرة المجهول ليقابلَ أم المؤمنين بهذا الجواب: من هي إلا أنتِ، ثم إنها تضحك في وجهه؟! نعم هذا يتصور مع ابن الأخ وابن الأخت، ومنه، أما مع غيره ومن غيره: فلا. وأما رواية الحسن بن دينار عند الدارقطني (١٠) وفيها: عن عروة أن رجلاً قال: سألت عائشة..: فهذا منه كناية عن نفسه، لا أن السائل غيره، وله نظائر في روايات الأحاديث.

ولهذا الحديث طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها. تجدها عند الدارقطني والبيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» ١ : ٣٧٥ ـ ٣٨٤، و«مصنف» عبد الرزاق ١ : ١٣٥، و«جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٤٧، ٢٥٣، وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١ : ١٧٤ فما بعدها، و«الاستذكار» ٣ : ٤٢ ـ ٥٧، و«الجوهر =

وسلم: أنه قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت:

النقي» ١: ١٢٣ فما بعدها، ولخَّص ورتَّب ما عنده تلميذه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧١ ـ ٧٥.

ومن هذه الطرق طريقان يحسن ذكرهما والتنبيه إلى بعض ما قيل فيهما بإيجاز.

روى ابن ماجه (٥٠٣) عن المصنف، عن ابن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، نحو ما تقدم، ومن هذه الطريق رواه الدارقطني ١: ١٤٢ (٢٦).

وضُعِّف بالحجاج بن أرطاة وتدليسه مع العنعنة، وهذا صحيح، لكن ادَّعى المعلِّق على الدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية!! مع أن الدارقطني ساق الإسناد الذي قبله من رواية الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به!.

كما ضُعِّف بزينب السهمية، وأن الدارقطني قال عقبه: مجهولة لا تقوم بها حجة.

وأقول: روى عنها أخوها، وابن أخيها عمرو بن شعيب، كما في «تهذيب ابن حجر»، فزالت جهالة عينها، وأما جهالة عدالتها: فقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» كما قاله ابن حجر أيضاً ـ وهي ثابتة في «ترتيب الثقات» للهيثمي، كما أفاده في التعليق على «معرفة السنن والآثار» ١: ٣٧٩، وسقطت ترجمتها من «الثقات» المطبوعة بالهند ـ وهذا كافٍ لقبول حديثها، فقول الدارقطني «لا تقوم بها حجة» مبني على جهالة عينها، وقد زالت، وتأيدت بتوثيق ابن حبان لها، وليس فيها جرح، ولذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٧٣ بعد إيراده الحديث: «سند جيد».

وروى المصنِّف (٤٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٥)، و«الصغرى» (١٧٠) ـ وغيرُه كما سيأتي ـ من طريق سفيان الثوري، عن أبي رَوْق الهَمْداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة نحوه، ونَقَل عقبه في الكتابين تضعيف يحيى القطان له، وأنه «شبه لا شيء»، لكن قدَّم على كلام القطان في «الصغرى» قوله: «قال أبو عبد الرحمن ـ هو النسائي نفسه ـ: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً»

=

من هيَ إلا أنتِ؟ فضحكتْ.

فانظر موقع قوله «وإن كان مرسلاً» أي: منقطعاً بين التيمي وعائشة، فكأنه يريد إدخالَ الحديث في دائرة الثبوت وإن كان منقطعاً.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٧٥ وهو يتكلم على هذا الحديث: «إن أهل العلم لم يزالوا يَرْوون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم. والقولُ في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة: مثلُ ذلك، لأنه لم يلق عائشة، وهو ثقة فيما يرسل ويسند». وقد كانت وفاة التيمي سنة ٩٢ عن دون الأربعين سنة، فتكون ولادته في حياة السيدة عائشة المتوفاة سنة ٥٨، فالعهد قريب جداً. وأما أبو رَوْق: فليس فيه في كتب الجرح والتعديل أي مطعن، ليس فيه إلا التوثيق وما يقاربه، وشذَّ ابن حزم فضعَّفه في«المحلّى» ١: ٢٤٥ من عنده غيرَ ناقل له عن أحد، كما شذَّ البيهقيُّ بقوله في «السنن الكبرى» ١: ١٢٧، و«معرفة السنن» ١: ٣٧٨ ـ ومتابعُه النووي في «المجموع» ٢: ٣٣ ـ «ضعَّفه ابن معين وغيره» وهذا لا يعرف عن ابن معين، فضلاً عن غيره.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني ١: ١٣٥ (٦، ٧) من طريق سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

ومن الطرق عن عائشة: ما رواه البزار من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عطاء، عن عائشة، قال الحافظ في «الدراية» ١: ٤٥: «رجاله ثقات» وحسَّنه السندي في حاشيته على «سنن النسائي الصغرى» وعلى «سنن» ابن ماجه كما تجده منقولاً في طبعة فؤاد عبد الباقي. وأما إعلال الدارقطني له (١٣) بتوهيم الوليد بن صالح فيه: فيجاب عنه بأنه سلم إسناد البزار منه.

ومن طرق حديث عائشة: طريقٌ ذكرها الزيلعي ١: ٧٣ نقلها عن «مسند» إسحاق ابن راهويه وليس في المطبوع من مسند عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب أحاديث عن صحابة آخرين: أبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر،
=

....

وأحاديثهم وتخريجها في «نصب الراية».

ويزاد: عن أم سلمة، وحديثها رواه الإمام أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، انظره في «جامع المسانيد» ١: ٢٤٦، وهذا من أصح الأسانيد وأقواها. وهو أيضاً من وجه آخر عند الطبراني في الأوسط (٣٨١٧)، وفيه يزيد بن سنان الرُّهاوي، وهو ضعيف.

وعن حفصة أيضاً، وحديثها في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢، والدارقطني (٢٣)، وفيه انقطاع، ينطبق عليه كلام ابن عبد البر الذي سبق نقله عن «التمهيد».

وقد قال ابن جرير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ ٥: ١٠٥، بعد أن ذكر القولين في تفسير الملامسة: الجماع أو اللَّمْس: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنَى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماعَ دون غيره من معاني اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلَّى ولم يتوضأ» ثم ذكر الحديث المذكور هنا، وحديثَ زينب السهمية، وحديثَ أبي رَوْق، وحديث أم سلمة ـ وتقدمت هذه كلها ـ ثم كرر قوله: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا الدلالةُ الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع».

ونقل كلامه ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية ٢: ٩٣٢ وأقرَّه، وزاد تخريج رواياته من كتب السنة المشهورة. وكذلك تجد ابن عبد البر في كتابيه المذكورين سابقاً ميالاً إلى تصحيح الحديث.

يضاف إلى هذا: ما يجده القارىء في «الجوهر النقي» و«نصب الراية» من مناقشاتٍ للدارقطني والبيهقي، وسردٍ للطرق.

ومن المتأخرين: الشوكاني في «نيل الأوطار» ١: ١٩٥، وصاحبا «عون المعبود» ١: ٣٠١، و«تحفة الأحوذي» ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ذهبوا إلى تقوية الحديث بمجموع =

٤٨٩ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشِير، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس. وَحجَّاج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القُبلة وضوءاً.

٤٩٠ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يَرَى في القُبلة وضوءاً.

طرقه، وأقوى مما قالوا: ما تجده في «بذل المجهود» ٢: ٧٥ ـ ٨٥، والتعليق على «سنن» الترمذي للعلامة أحمد شاكر ١: ١٣٥ ـ ١٤٢.

ومما يفيد التنبيه إليه: أن الترمذي نقل عقب حديث الباب عن البخاري تضعيفه، ثم أتبعه بالإشارة إلى رواية التيمي له عن عائشة ـ وهو الحديث الآتي برقم (٤٩٣) ـ وحكم عليه بعدم الصحة، ثم قال حكماً عاماً: «وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

وقد نقل كلامه بتمامه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١: ٣٦٣، فظن ابن بدر الموصلي في «المغني» أن الكلام كلَّه للبخاري، فنقل تحت عنوان: باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء: «قال البخاري: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء» في حين أن الترمذي نفسَه ما نسب إلى البخاري هنا ولا في «علله الكبرى» ١: ١٦٣ إلا قوله «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، وانظر «نصب الراية» ١: ٧٢ فإنه نسب الجملة الأولى إلى البخاري، والثانية إلى الترمذي. والله أعلم.

والحديث خاصةً ـ ومسألته الفقهية عامة ـ تحتمل إفرادها في جزء، تُجمع فيه طرقه، ووجوهه، وتنقد فيه علله، ويكشف عن تزييف بعضها، ثم تذكر شواهده، وقد فعلت بعض ذلك فيما كتبته ـ ولم أتمه ـ على «المغني» لابن بدر الموصلي، و«انتقاده» لأستاذنا حسام الدين القدسي، رحمهما الله تعالى.

٤٩٠ ـ سقط الخبر من ع، ش.

٤٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء قال: ليس في القُبلة وضوء.

٤٩٢ ـ حدثنا حُمَيد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن الشعبي، عن مسلم بن حَيَّان، عن مسروق قال: ما أُبالي قبَّلْتها أو قبلَت يدي.

٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رَوْقٍ، عن إبراهيم ١: ٤٥

---

٤٩٢ ـ سيأتي برقم (٩٥٠١).

والفتحة على اللام من «قبلَت» من ع، والأولى: قَبَّلْتُ.

٤٩٣ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٠ بمثل إسناد المصنف ومتنه.

والدارقطني ١: ١٣٩ (٢٠) من طريق وكيع ـ وغيره ـ، به.

ورواه عبد الرزاق (٥١١) ـ ومن طريقه: الدارقطني ١: ١٤١ (٢١)، والبيهقي ١: ١٢٦ ـ، وأبو داود (١٨٠)، والنسائي (١٥٥)، والدارقطني ١: ١٣٩ ـ ١٤٠، ١٤١ (٢٠، ٢٢)، كلهم من طريق سفيان، به، وأشار إليه الترمذي ١: ١٣٨.

وضُعِّف بأنه لا يعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة، وانظر كلام ابن عبد البر في التعليق على (٤٨٨).

ورواه أبو حنيفة ـ كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١: ٢٤٦، ٢٥٢ ـ عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن حفصة، واعتبر الدارقطني هذا اختلافاً في رواية الحديث ـ إلى جانب الانقطاع بين التيمي وحفصة ـ لأن الآخرين يجعلونه عن عائشة، وهذا ينفيه احتمالُ رواية هذا المعنى من قِبَل كلٍّ من عائشة وحفصة، وأيُّ غرابة في ذلك؟.

=

التيمي، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

٤٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: ٤٩٠
ليس في القُبلة وضوء.

٥٦ ـ من قال فيها الوضوء

٤٩٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يَرَى القُبلة من اللَّمس، ويأمرُ منها بالوضوء.

٤٩٦ ـ حدثنا حفص وهُشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة قال: قال عبد الله: القُبلة من اللَّمس، ومنها الوضوء.

٤٩٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قبَّل لشهوةٍ نَقَض الوضوء.

٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

على أن الانقطاع بين التيمي وكل من عائشة وحفصة غير مؤثِّر، لما رواه جماعة ـ كما أشار الدارقطني ـ بذكر الواسطة بين التيمي وعائشة، وهو أبوه يزيد التيمي، وهو ثقة مخضرم. والله أعلم.

٤٩٦ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٧٨٠).

٤٩٧ ـ «لشهوة»: في ع، ش، و«مصنف» عبد الرزاق (٥٠١): بشهوة.

الشعبيِّ، مثله.

٤٩٩ ـ هُشيم ووكيعٌ، عن زكريا، عن الشعبي، مثله. ٤٩٥

٥٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألتُ الزهريَّ عن القُبلة؟ فقال: كان العلماءُ يقولون: فيها الوضوء.

٥٠١ ـ حدثنا غُنْدَر، عن شعبة، عن الحكمِ وحمادٍ قالا: إن قبَّل أو لَمَس فعليه الوضوء.

٥٠٢ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي قال: القُبلة تنقضُ الوضوء.

٥٠٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا قبَّل الرجلُ امرأته وهي لا تريدُ ذاك فإنما يجب الوضوء عليه، وليس عليها وضوء، فإنْ قبَّلَتْه هي فإنما يجبُ الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإنْ وجد شهوةً وجب عليه الوضوء، وإن قبَّلها وهي لا تريد ذاك فوجدتْ شهوةً وجب عليها الوضوء.

٥٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن فُضَيل، ٥٠٠

---

٤٩٩ ـ هذا الأثر من ع، ش، وليس في أوله صيغة تحديث.

٥٠٠ ـ «فيها الوضوء»: من النسخ إلا ت ففيها: منها الوضوء.

٥٠١ ـ الأثر ليس في ت، ن، وانظر (٥١٢)، فإنه ثبت هناك في النسخ كلها.

٥٠٢ ـ سيأتي ثانية بزيادة تحت رقم (٩٥١٢).

عن إبراهيم: أنه قال لامرأته: أما إني أحمد الله يا هُنَيْدةُ! لولا أن أُحدِث وضوءاً لقبَّلتُك.

٥٧ ـ في قُبلة الصبي

٥٠٥ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قبَّل صبياً فمضمض.

١: ٤٦ ٥٠٦ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر توضأ فقبَّل بُنَيَّةً له، فدعا بماء فتمضمض.

٥٠٧ ـ حدثنا هُشَيم، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا قبَّل الصبيَّ مضمض فاهُ ولم يتوضأ.

٥٠٨ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتُه عن قُبلة الصبيّ بعد الوضوء؟ فقال: إنما تلك رحمةٌ لا وضوءَ فيها.

٥٨ ـ في الوضوء من اللمس

٥٠٥ ٥٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لَمَسَ أو قبَّل لشهوة نقض الوضوء.

٥١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا، عن الشعبي، مثله.

---

٥٠٦ ـ «فتمضمض»: في ع، ش: فمضمض.

٥٠٨ ـ «بعد الوضوء»: سقطت من ش. كما سقط من ع، ش: «إنما».

٥١١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قبَّلتَ أو لمستَ أو باشرتَ فأَعِدِ الوضوء.

٥١٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: إذا لمس فعليه الوضوء.

٥١٣ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونُس، عن الحسن: أنه كان لا يَرَى في اللَّمْس باليد وضوءاً.

٥١٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن ٥١٠
عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا لَمَسَ الرجلُ امرأته لشهوةٍ توضأ ما لم يُنْزِل.

٥٩ ـ في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن

---

٥١٢ ـ تكرار لما تقدم برقم (٥٠١).

٥١٥ ـ سيأتي عن ابن إدريس فقط برقم (٣٨٩٩، ٣٧٢٠٧)، وعن أبي معاوية فقط (٣٨٩٨).

«عبد الله بن عبد الله»: من ع، ش، وهو الصواب، وهو الرازي، كما جاء في مصادر التخريج، وفي ت، ظ: بن عبيد الله، خطأ.

«عبد الرحمن»: سقط من خ، ع، ش.

وفي إسناد المصنف ـ ومن معه ـ عنعنة الأعمش لكنه صرّح بالسماع عند الطيالسي، على أن راويه عن الأعمش عنده شعبة، فأُمِن تدليسه.

=

عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤوا منها**».

٥١٦ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن حُميد، عن أبي العالية: أن أبا موسى نحر جَزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلُّون بغير طُهور، فنهاهم عن ذلك وقال: ما أبالي مشيتُ في فَرْثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ من لحمها ولم أتوضأ.

٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة قال: كنا نتوضأُ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٤) عن المصنف، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٤: ٢٨٨، وفيه زيادة. ومن طريق أبي معاوية: أبو داود (١٨٦، ٤٩٤)، والترمذي (٨١)، ونَقَل عن إسحاق بن راهويه تصحيحه لهذا الحديث ولحديث جابر الآتي (٥١٨).

ورواه من طريق الأعمش: الطيالسي (٧٣٥)، وأحمد ٤: ٣٠٣، وابن خزيمة (٣٢) وقال: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقليه»، وابن حبان (١١٢٨).

٥١٧ ـ رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٨٦٨) من طريق وكيع، به، وأتمّ لفظاً، وعلَّقه البيهقي ١: ١٥٩ على سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (٣٩١٣).

٥١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أشعث بن أبي
١ : ٤٧ الشَّعْثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سَمُرة قال: أَمَرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

٦٠ ـ من قال لا يتوضأ من لحوم الإبل

٥١٥ ٥١٩ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر أكل لحم جَزور، وشرب لبن إبل، وصلَّى ولم يتوضأ.

---

٥١٨ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٩١٧)، وأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

والحديث رواه ابن حبان (١١٢٥) من طريق المصنف، به.

ثم رواه (١١٢٧) من طريق عبيد الله بن موسى، به.

ورواه أحمد ٥: ١٠٢، وابن ماجه (٤٩٥) من طريق إسرائيل، به.

ورواه مسلم ١: ٢٧٥ (بعد ٩٧) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٥: ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ومسلم (٩٧)، وابن خزيمة (٣١) من طريق جعفر، عن جدّه جابر بن سمرة، وتقدم قول ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل».

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٤٩، وما تقدم برقم (٥١٥).

وللمصنف إسناد آخر رواه مسلم (بعد ٩٧)، عنه، عن معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن سماك، عن جعفر، به.

٥١٩ ـ «عائذ بن حبيب»: هو الصواب، وتحرَّف في ع إلى: خالد.

٥٢٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنهم كانوا لا يتوضؤن من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي سَبْرَة النخعي: أن عمر بن الخطاب أكل لحم جَزور، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن عبد الله بن الحسن: أن علياً أكل لحم جَزور ثم صلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن رفاعة بن مسلم قال: رأيت سُوَيد بن غَفَلَة أكل لحم جَزور ثم صلَّى ولم يتوضأ.

٥٢٠ ٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ليس في لحوم الإبل والبقر والغنم وضوءٌ.

٦١ ـ من كان لا يتوضأُ مما مسَّت النار

٥٢٥ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا علي بن زيد قال: حدثنا محمد بن

---

٥٢٣ ـ سقط الأثر من ع، ش. وتحرَّف في النسخ الأخرى نفاعة بن مسلم إلى: رفاعة، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (٢٣٤١) ونقل توثيقه.

٥٢٥ ـ رواه أبو يعلى (١٩٥٨ = ١٩٦٣) من طريق هشيم، به، وفيه ـ كالمصنف ـ علي بن زيد، وهو ممن يحسَّن حديثه على ما فيه، على أن الحديث صحيح رواه الثقات، دون ذكر عثمان أحياناً، وبالاقتصار على المرفوع أحياناً أخرى.

فرواه دون ذكر عثمان: أحمد ٣: ٣٠٤، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٩).

=

المنكدِر، عن جابر بن عبد الله قال: أكلتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً، فصلَّوْا ولم يتوضؤوا.

٥٢٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أكل النبي صلى الله عليه وسلم كَتِفاً ثم مَسَح يده بِمِسْحٍ كان تحته، ثم قام فصلّى.

وروى المرفوع منه فقط: أبو داود (١٩٣)، والترمذي (٨٠) بنحوه، وابن حبان (١١٣٧، ١١٣٨، ١١٤٥).

وقد علَّق البخاري بصيغة الجزم مذهب الخلفاء الثلاثة، فقال ١: ٣١٠ رقم الباب ٥٠: «وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم يتوضؤوا» وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى «مسند الشاميين» بإسناد حسن، ونقل سنده ومتنه في «تغليق التعليق» ١: ١٣٨. وفيما تقدم تخريج مذهب أبي بكر وعمر، أما مذهب عثمان ففي رواية المصنف وأبي يعلى، كما تقدم، ورواه عنه مالك في «موطئه» ١: ٢٦ (٢٢).

٥٢٦ ـ رواه ابن ماجه (٤٨٨) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (١٩١)، وابن حبان (١١٦٢)، والطبراني ١١ (١١٧٣٩) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد في مواضع ١: ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٦ من طريق سِمَاك، به. وفي هذه الطرق علة اضطراب مرويات سماك عن عكرمة، لكن توبع.

فرواه أحمد ١: ٢٥٤، ٢٧٣ من طريق حماد بن زيد وجرير، كلاهما عن أيوب السَّختياني، عن عكرمة، به.

والمِسْح: قطعة من البِلاس يُجلَس عليها. والبلاس: ما ينسج من قِنَّب أو شعر غليظ.

٥٢٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن وهب بن كَيْسان، عن محمد ابن عَمْرو بن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من عَظْم ـ أو تَعَرَّق من ضِلَع ـ ثم صلّى ولم يتوضأ.

٥٢٨ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا جابر الجُعْفي، عن أبي جعفر، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريدُ
الصلاة، فمرَّ بقِدْرٍ تفور فأخذ منها عَرْقاً ـ أو كتِفاً ـ فأكله، ثم مَضْمَض ١ : ٤٨
ولم يتوضأ.

٥٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيانُ قال: حدثنا أبو عون، عن ٥٢٥

---

٥٢٧ ـ «بن عطاء»: في ت: عن عطاء.

والحديث رواه أحمد ١: ٢٢٧، ٢٨١ من طريق ابن كيسان، به، وكذا مسلم ١: ٢٧٣ (بعد ٩١)، وابن خزيمة (٣٩)، وابن حبان (١١٣٣).

ورواه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: أحمد ١: ٢٧٢، ومسلم ١: ٢٧٥ (٩٦) والذي يليه.

ومعنى «تعرَّق من ضِلَع»: أكل ما عليه من اللحم. والعَرْق: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم، وقد بقي عليه شيء.

٥٢٨ ـ رواه أحمد ١: ٢٤١ مثل المصنِّف، وفيه جابر الجعفي: ضعيف.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٧٤١) من طريق هشيم، به، ففيه الجعفي أيضاً.

٥٢٩ ـ «نَهَس»: بالسين المهملة من خ، ظ، ن، وفي سائر النسخ: نَهَشَ، بالشين المعجمة.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠٦ عن وكيع، به. ثم رواه أيضاً ٦: ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، والنسائي (٦٦٥٦) من طريق أبي عون، به.

=

عبد الله بن شدَّاد قال: سمعت أبا هريرةَ يحدِّث مروانَ قال: توضأُ مما مسَّت النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة يسألها فقالت: نَهَس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتِفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يَمَسَّ ماء.

٥٣٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن حسين ـ أو حسين بن علي ـ، عن زينبَ بنتِ أم سلمة قالت: أُتي رسول الله

وأبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، أحد الثقات، ولم يسمع سفيان منه إلا هذا الحديث الواحد. قاله الإمام أحمد ٦: ٣٠٦.

وللحديث طريق أخرى إلى أم سلمة، مدارها على محمد بن يوسف الكِنْدي عن سليمان بن يسار، وأخيه عطاء بن يسار.

فطريق سليمان، عند النسائي (١٨٩، ٤٦٨٩)، وغيره.

وطريق عطاء، عند عبد الرزاق (٦٣٨)، وعنه أحمد ٦: ٣٠٧، والترمذي (١٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسَائي (٤٦٩٠).

ونَهَس اللحم: أخذه بمقدَّم أسنانه. **ونَهَشَه**: أخذه بجميعها، وقيل بالعكس.

٥٣٠ ـ رواه ابن ماجه (٤٩١) عن محمد بن الصباح، عن حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه من طريق جعفر الصادق: أحمد ٦: ٢٩٢، والنسائي (١٨٧)، وابن خزيمة (٤٤)، كلهم إلى زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة، إلا ابن خزيمة فجاء في الأصل الخطيّ كما جاء عندنا: زينب بنت أم سلمة فقط، وزاد محققه «أم سلمة» تبعاً لما جاء في «المسند»، وأشار البيهقي ١: ١٥٤ إلى هذه الرواية مع زيادة أم سلمة أيضاً، وزينب: لها صحبة، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم تنقل لها رواية عنه.

وعند جميعهم الراوي عن زينب: علي بن الحسين، جزماً لا على الشك، كما تراه هنا.

صلى الله عليه وسلم بكتِفِ شاةٍ، فأكل منه، فصلَّى ولم يمسَّ ماء.

٥٣١ ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار قال: أخبرني سُوَيد بن النعمان الأنصاري: أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، حتى إذا كانوا بالصَّهباء صلَّى العصر، ثم دعا بأَطْعِمة، ولم يؤتَ إلا بسَويق، فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء فمضمض، ثم قام فصلَّى بنا المغرب.

٥٣٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن

---

٥٣١ ـ «بأطْعِمةٍ»: الضبط من ظ، ويؤيده رواية البخاري (٢١٥): بالأطعمة.

«ولم يؤت»: في رواية البخاري: فلم يؤت.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٢) عن المصنف، به.

ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به: مالك في «الموطأ» ١ :٢٦ (٢٠)، ومن طريقه: البخاري (٢٠٩) وتنظر أطرافه هناك، والنسائي في «الصغرى» (١٨٦).

ورواه من طريق يحيى الأنصاري: أحمد ٣: ٤٦٢، ٤٨٨، والنسائي في الكبرى (١٩١) مختصراً.

وقوله «**الصَّهباء**» : جاء في رواية البخاري: وهي أدنى خيبر، وهذا التعريف من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري. وهي في طرف خيبر للذاهب إليها من قِبل المدينة المنورة.

والسَّويق : هو دقيق الشعير المقلي، أو الحنطة المقلية. كما يستفاد من «فتح الباري» ١ : ٣١٢.

٥٣٢ ـ «عن النبي صلى الله عليه وسلم»: ليس في ش.

والحديث رواه أحمد ٣: ٤٦٢ بمثل إسناد المصنف.

=

سُوَيد بن النعمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وزاد فيه: ومضمضْنا معه وما مَسَّ ماءً.

٥٣٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن حُنَين بن أبي المغيرة، عن أبي رافع قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكل كتِفاً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يَمَسَّ ماء.

٥٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن ٥٣٠
الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتزَّ من كتِف شاةٍ، ثم صلّى ولم يتوضأ.

وجملة «مضمضنا» واردة في البخاري أيضاً.

٥٣٣ ـ رواه بهذا الإسناد البخاري في «تاريخه الكبير» ٣ (٣٦١)، وله عنده طرق أخرى. وحنين: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤ : ١٨٧.

ورواه عن أبي رافع: مسلم ١ :٢٧٤ (٩٤)، وأحمد ٦ : ٩، ٣٩٢، مطوَّلاً بقصة ناولني الذراع، والطحاوي ١ : ٦٦، وابن حبان (١١٤٩)، والحاكم ٤ : ١١٢ وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٥٤، ورواه الطبراني في الكبير في اثني عشر موضعاً ١ (٩٤٤، ٩٤٥، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧٩ ـ ٩٨٦) وليس عند أحد منهم اتفاق مع المصنف في رجال إسناده.

٥٣٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤ : ١٣٩، ٥ : ٢٨٧، ٢٨٨، والبخاري في مواطن، أولها (٢٠٨) وتنظر أطرافه، ومسلم ١ :٢٧٣ (٩٢، ٩٣)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن الجارود (٢٣)، وابن حبان (١١٤١) وغيرهم، من طرق إلى الزهري، به.

٥٣٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبيد الله بن إيادٍ قال: حدثني إياد، عن سُويد بن سَرْحان، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً، ثم أُقيمت الصلاة ـ وقد كان توضأ قبل ذلك ـ فأتيته بماءٍ ليتوضأ فانتهرني وقال: «**وراءَك، ولو فعلتُ ذلك فعل الناس بعدي**».

٥٣٦ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا عمرو بن دينارٍ وأبو الزُّبير، عن جابر
١ : ٤٩ ابن عبد الله قال: أكلتُ مع أبي بكر خبزاً ولحماً، فصلّى ولم يتوضأ.

٥٣٧ ـ حدثنا هُشَيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن علقمةَ والأسودَ كانا مع عبد الله ـ وهو يريد المسجد ـ فتُلُقّيَ بِجَفْنة من ثَريد وهو في الرَّحْبة، قال: فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء فمضمضَ فاهُ وغسل يديه من غَمَر اللحم، ثم دخل فصلّى.

---

٥٣٥ ـ رواه أحمد مطولاً بقصة ٤ : ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (١٠٠٨) مطوَّلاً من طريق عبيد الله بن إياد، قال الهيثمي في «المجمع» ١ : ٢٥١ بعد ما عزاه إليهما: «رجاله ثقات». وسويد: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤ : ٣٢٤.

٥٣٦ ـ ينظر رقم (٥٢٥، ٥٣٨).

وقد رواه البيهقي ١ : ١٥٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عَمرو وأبي الزبير، عن جابر: أن أبا بكر وعمر..، فزاد: عمر. وانظر «مصنف» عبد الرزاق (٦٤٩).

٥٣٧ ـ «**غَمَر اللحم**»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دَسَمه. والخبر عند عبد الرزاق (٦٥٠، ٦٥٢)، والطحاوي ١ : ٦٨.

٥٣٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن وهب بن كيسان، عن جابر: أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أنْ مضمض فاهُ، وغسل يديه، ثم صلّى.

٥٣٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن ٥٣٥
عباس قال: الوضوء مما خرَج، وليس مما دخل.

٥٤٠ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا حُصَين، عن مجاهد قال: ما رأيتُ ابنَ عمر متوضئاً من طعام قطُّ، كان يلعقُ أصابعَه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقومُ إلى الصلاة.

٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: قلتُ لجَبَلة: أسمعتَ ابن عمر يقول: إني لآكل اللحمَ وأشربُ اللبن وأصلِّي ولا أتوضأُ؟ قال: نعم.

٥٤٢ ـ حدثنا هشيم، عن حُصَين، عن يحيى بن وثّاب، عن ابن

---

٥٣٨ ـ ينظر ما تقدم (٥٢٥، ٥٣٦).

٥٣٩ ـ سيأتي من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٤٢).

٥٤٠ ـ أشار ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٦ إلى هذا الخبر والذي بعده، بنقل إسناديهما وقال: «رواية أهل المدينة عنه ـ أي: عن ابن عمر ـ أصحُّ» يريد ما نقله هناك قبل أسطر من رواية ابن وهب وعبد الرزاق: أن ابن عمر «كان لا يَطْعَم طعاماً مسَّتْه النار أو لم تمسَّه إلا توضأ، وإن شرب سويقاً توضأ». وانظر ما سيأتي برقم (٥٦١، ٥٦٢).

٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٤٩)، وجَبَلة: هو ابن سُحَيم، أحد الثقات.

٥٤٢ ـ تقدم من وجه آخر عن ابن عباس برقم (٥٣٩).

=

عباس قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل ولا مما أُوْطِىء.

٥٤٣ ـ حدثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن عكرمة قال: الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

٥٤٤ ـ حدثنا غُنْدر ووكيع، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ٥٤٠
ابن زُرارة: أنه سمع محمد بن عمرو بن أبيّ، يحدث عن أم الطُّفَيل امرأةِ أبيّ: أن أُبيّاً كان يأكل الثريد ويُمَضمضُ فاهُ ويصلّي.

٥٤٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن

ولفظه عند عبد الرزاق (١٠٠): «ولا يتوضأ من مَوْطِىء»، ومعناه ـ كما قال الخطابي في «معالم السنن» ١: ٧٣ ـ: «أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظِّفونها من الأذى إذا أصابها».

٥٤٥ ـ «فَنَهَسَ»: من ظ، خ، وفي غيرهما: فنهش، وتقدم معناهما (٥٢٩).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٥٩) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٢١٤) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٧١، ٤١٩ بمثل إسناد المصنف. وسماع يزيد بن هارون من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه أحمد ٦:٤١٩، والطبراني ٢٥ (٢١٤) أيضاً من طريق ابن أبي عروبة، به.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٦: ٤١٩ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم، به.

وأم حكيم هذه: بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وضباعة المذكورة في
=

قَتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكَيم ابنة الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُباعةَ فنهسَ عندها من كتف، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٥٤٦ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت أبا السَّوَّار العَدَوي أكل ثريداً ولحماً، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ.

المتن: أختها، وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث تحت عنوان «أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها» وذكر له الطرق الثلاثة التي تقدمت الإشارة إليها، وأعقبها بعنوان «حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها» وذكر أول ما ذكر الحديثَ المذكور هنا بإسناده: «حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن جدته أم حكيم، عن أختها ضباعة بنت الزبير: أنها دفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً فانتهس منه، ثم صلى ولم يتوضأ». فجعله من مسند ضباعة، ومثله أبو يعلى (٧١١٥ = ٧١٥١) رواه عن هُدْبة، عن همام، به.

ويقال في اسمها: صفية بنت الزبير، وقد سميت بذلك في بعض طرق الحديث عند الطبراني (٢١٦)، لكن سماها بكر بن عبد الله المزني: عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب، كما في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٥١.

كما يقال في كنيتها: أم الحكم ـ دون ياء ـ وبذلك كناها الإمام الترمذي لما ذكر في «سننه» ١ : ١١٨ أحاديث الباب عقب رقم (٨٠)، وعجيب من المباركفوري قوله في «تحفة الأحوذي» ١ : ٢٦٠: «لم أقف عليه»! وكأن ذلك بسبب الاختلاف في كنيتها: أم الحكم أو أم الحكيم؟ والله أعلم.

هذا، وقد قال الهيثمي ١ : ٢٥٣، عن حديث أم حكيم: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح»، وقال عن حديث ضباعة: «رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات».

٥٤٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: بئس
١ : ٥٠ الطعامُ طعامٌ يُتَوضأُ منه.

٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية: أنه كان يأكل الثريدَ ويشربُ النبيذ، ويصلّي ولا يتوضأ.

٥٤٥ ٥٤٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن ابن عون، عن ابن سِيرينَ قال: أتيت عَبيدةَ فأمر بشاة فذُبحتْ، فدعا بخبز ولبن وسمن فأكلْنا، ثم قام فصلّى ولم يتوضأْ، فظننتُ أنه كان أحبَّ إليه أن يتوضأَ لولا أنه أراد أن يُرِيني أنه ليس به بأس.

٥٥٠ ـ حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ابن أبي مُلَيكة وعكرمة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرُّ بالقِدْر فيتناولُ منها العَرْقَ، فيصيب منه ثم يصلِّي، ولم يتوضأ ولم يمسَّ ماءً.

---

٥٥٠ ـ رواه أبو يعلى (٤٤٣٢ = ٤٤٤٩) عن المصنف، به، وفيه: ابن أبي مليكة، عن عكرمة، خطأ مطبعي.

ورواه أحمد ٦ : ١٦١ عن حسين، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٩٨) ـ، والبيهقي ١ :١٥٤ من طريق زائدة، به.

قال الهيثمي ١ : ٢٥٣ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار: رجاله رجال الصحيح.

وله طريق أخرى إلى السيدة عائشة، من رواية بكر بن عبد الله المزني، عنها، في «جامع المسانيد» للخوارزمي ١ : ٢٥٥.

٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد ابن كعب قال: كان عبد الله بن يزيدَ يأكلُ اللحمَ والثريد فيصلِّي ولا يتوضأ.

٥٥٢ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدِّث عن أبي زياد قال: شهدتُ ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جَدْياً لهم في التنُّور، فقال ابن عباس: أَخرِجوه لنا لا يَفْتِنَّا في الصلاة! فأخرجوه فأكلوا منه، ثم إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: أَكَلْنا رِجساً؟! قال: فقال أبو هريرة: أنت خيرٌ مني وأعلم، ثم صلَّوْا.

٦٢ ـ من كان يرى الوضوء مما غيَّرت النار

٥٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن مَعْمر، عن الزهري، عن عمر بن

---

٥٥٣ ـ رواه ابن حبان (١١٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أحمد ٢: ٤٢٧.

ورواه من طريق ابنِ علية: النسائي (١٨٠).

ورواه الطيالسي (٢٣٧٦)، وأحمد ٢: ٢٦٥، ٢٧١، ٤٧٠، ٤٧٩، ومسلم ١: ٢٧٢ (بعد ٩٠)، والنسائي (١٧٩)، كلهم من طريق الزهري، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز.

ومنهم من سمى الراوي عن أبي هريرة: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ومنهم من سماه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، ومنهم من نسبه إلى جده: ابن قارظ، وانظر ترجيح الوجه الأول فيما علَّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي الحديث (٢٠).

=

عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أَثوارَ أَقِطٍ، فقام فتوضأ فقال: أتَدرون لِمَ توضأتُ؟ إني أكلتُ أثوار أقِط، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**توضؤوا مما مسّت النار**» قال: فكان عمر يتوضأُ من السُّكَّر.

٥٥٠ **٥٥٤** ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حَكيم، عن الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس: أنه دخل على خالته أمِّ حبيبة، فسقتْه شَرْبةً من سَويق ثم قالت: يابن أختي تَوَضَّهْ، فإني سمعت رسول الله

لكن من أجل التحقيق في رأي أبي هريرة راوي حديث الباب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن ينظر «صحيح» ابن خزيمة (٤٢).

وقوله «**أثوار أقط**»: الأثوار: جمع ثَوْر، وهي القطعة من الأَقِط، وهو: لبنٌ جامدٌ مُستَحجِر. كما في «النهاية» ١: ٢٢٨.

وانظر (٥٦٤) من أجل كلمة السكّر.

٥٥٤ ـ هكذا اتفقت النسخ: الزهري، عن أبي سفيان بن المغيرة، ولم يذكروا رواية وسماعاً بينهما، إنما بينهما أبو سلمة بن عبد الرحمن، كما سيأتي في تخريج الطريق الآتية. وإن كان الزهري من طبقة من يسمع ويروي عن أبي سفيان بن المغيرة، وعمن هو أعلى منه.

وأبو سفيان: هو ابن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الأخنسي الثقفي، ابن أخت أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم، وسُمي في رواية الطحاوي ١: ٦٢: أبو سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة؟ وفي «المسند» ٦: ٣٢٧: سفيان بن أبي سعيد؟. وفي بعض روايات الحديث قالت له أم حبيبة: يابن أخي؟.

ولم أر الحديث في مصدر آخر على هذا الوجه: الزهري، عن أبي سفيان، وهو صحيح على كل حال.

١ : ٥١ صلى الله عليه وسلم يقول: «**توضؤوا مما مسّت النار**».

٥٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأخنسي قال: دخلت على خالتي أم حبيبة فسقتني سَويقاً ثم قالت: يابن أختي توضأْ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**توضؤوا مما مسّتْ النار**».

---

٥٥٥ ـ مدار الحديث ـ غالباً ـ على رواية الزهري ويحيى بن أبي كثير له، عن أبي سلمة.

أما رواية الزهري له: فعند عبد الرزاق (٦٦٦)، وأحمد ٦ : ٣٢٧، ٣٢٨، والنسائي (١٨٦)، وأبو يعلى (٧١٠٩ = ٧١٤٥)، والطحاوي ١ :٦٣.

وأما رواية يحيى بن أبي كثير: فرواها أحمد ٦ : ٣٢٧، وأبو داود (١٩٧).

وإسناد المصنف حسن، وشيخه وشيخ شيخه الأنصاري تُوبعا عند من ذكرته.

وفي بعض طبعات «سنن» أبي داود زيادة في رواية الزهري: أن أم حبيبة قالت له: يابن أخي.

وهذا في رواية معمر عن الزهري، عند عبد الرزاق (٦٦٥)، وعنه أحمد ٦ : ٣٢٧، والطبراني ٢٣ (٤٦٢)، وأكثرُ الروايات عن الزهري فيها: يابن أختي، ويؤكده ما تراه عند المصنف وغيره: دخل على خالته. وانظر ما علَّقته على الحديث في «سنن» أبي داود.

ورواه الزهري عن غير أبي سلمة، جاء ذلك في «المسند» ٦ : ٣٢٧: عن ابنِ الماجِشون، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سفيان.

٥٥٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همَّام قال: قِيلَ لمطرٍ الورّاق ـ وأنا

---

٥٥٦ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٦٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٣٩، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام، به، وفي الإسناد مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، لذلك قال في «التمهيد» ٣: ٣٤٠ عنه: «ليس ممن يحتج به».

وقد روى أحمد ٤: ٣٠، والنسائي (١٨١) عن أبي طلحة مرفوعاً: «توضؤوا مما غيرت النار»، وهو صحيح عنه.

لكن روى مالك ١: ٢٧ (٢٦) ـ ومن طريقه الطحاوي ١: ٦٩، والبيهقي ١: ١٥٨ ـ عن أنس أنه قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب، فقرَّب لهما طعاماً قد مسَّته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبيّ: ما هذا يا أنس؟ أعراقيَّة؟ ـ أي: بالعراق استفدتَ هذا العلم؟ وانظر «الاستذكار» ٢: ١٥٣ ـ فقال أنس: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبيّ فصليا ولم يتوضآ.

ونحوه في «المسند» ٤: ٣٠، ٥: ١٢٩ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة ـ شيخ مالك في هذا الحديث ـ عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن أنس.

ورواه الطحاوي ١: ٦٩ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن الأنصاري هذا، به.

ثم رواه من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن رافع ومحمد بن النِّيل الفِهْري، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، به، لكن ذكر أبا طلحة وأبا أيوب، بدل: أبيّ بن كعب، وأكَّد في كلامه على أبي طلحة وأبي أيوب، لأنه قال في صدر كلامه ١: ٦٩: «رُوي عدم الوضوء عن آخرين ممن رُوي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء مما غيَّرت النار». يريد: أن من رَوى الأمر بالوضوء قد رُوي عنه من فعله عدم الوضوء، وهذا دليل النسخ للأمر.

أما الرواية عن أبي طلحة أنه روى الأمر، وفعل خلافه: فقد تقدم.

=

عنده ـ: عمَّن أخذ الحسن أنه كان يتوضأُ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٥٧ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: توضؤوا مما مسَّت النار.

٥٥٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة بن

وأما الرواية عن أبيّ: فلم أقف عليها، وكأن الطحاوي أكَّد على الرواية عن أبي أيوب لذلك، فهي عند الطبراني في «المعجم الكبير» ٤ (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي ١: ٢٤٩.

لكن في رواية الطحاوي التي فيها أن أبا أيوب ـ وأبا طلحة ـ لم يتوضآ مما مسَّته النار، وأنكر على أنس وضوءه منه: في هذه الرواية وقفة، فيحيى بن أيوب في حفظه كلام أشدُّ مما أشار إليه ابن حجر في «التقريب» (٧٥١١): ربما أخطأ، وشيخه إسماعيل بن رافع ضعيف، ومتابعُه محمد بن النِّيل الفهري وثقه ابن حبان ٥: ٣٧٩، ولم أر فيه جرحاً وتعديلاً لسواه، لذلك تعقب ابن عبد البر في «التمهيد» ٣: ٣٤١ هذه الرواية وقال: «المحفوظ من رواية الثقات: وأبي بن كعب، كما قال مالك والأوزاعي..».

٥٥٧ ـ هذا الأثر من خ، ظ.

٥٥٨ ـ رواه الطبراني في الكبير ٥ (٤٨٣٩) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، به، وقال منبهاً على مخالفة معمرٍ أصحابَ الزهري الذين رووا هذا الحديث عنه، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خارجة، عن زيد: «لم يذكر معمرٌ عبد الملك».

وقد ساقه الطبراني هناك من رواية تسعة عن الزهري ـ سوى معمر ـ كلهم أثبتوا =

زيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مسَّت النار.

٥٥٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن: أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيَّرت النار.

٥٦٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة قال: أتيتُ أنس بن ٥٥٥
مالك فلم أجدْه، فقعدتُ أنتظره، فجاء وهو مُغْضَب، فقال: كنت عند هذا ـ يعني: الحجاج ـ فأكلوا، ثم قاموا فصلَّوْا ولم يتوضؤوا! فقلت: أَوَما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعلُه.

٥٦١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه شرب سَويقاً فتوضأ.

٥٦٢ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه: أن أنساً، وأبا طلحةَ، وأبا موسى، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما غيَّرت النار.

واسطة عبد الملك، منهم: عُقَيلٌ، وحديثه عند مسلم ١ :٢٧٢ (٩٠)، والطحاوي ١: ٦٢، وابنُ أبي ذئب وابن مسافر، عند الطحاوي أيضاً، والزُّبيديُّ، وحديثه عند النسائي (١٨٥)، وآخرون مذكورون عند الطبراني.

ولما بوَّب الطبراني هناك: «الزهري، عن خارجة بن زيد، عن زيد» لم يذكر تحته طريق المصنِّف هذه، ولا من أي وجه آخر عن معمر.

٥٦٠ ـ رواه عبد الرزاق (٦٧٠) عن معمر، عن أيوب، به، نحوه. وانظر التعليق على ما تقدم برقم (٥٥٦).

٥٦١ ـ انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٣: ٣٣٦، وما تقدم تعليقاً برقم (٥٤٠).

٥٦٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان يأمر بالوضوء مما غيَّرت النار، وسقاهم مرةً نبيذاً، فأتاهم بوَضوء فتوضؤوا.

٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحكم بن عطية، عن عبد العزيز بن صُهَيب، عن أنس قال: توضؤوا من السُّكَّر، فإن له ثُفْلاً.

٥٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري: أن عائشةَ وأبا سلمةَ وعمرَ بن ٥٦٠
عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مسَّت النار، وكان الزُّهريّ يتوضأ منه.

٥٦٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل من هُذَيل ـ أُراه قد ذَكَر أن له صحبة ـ قال: يُتوضأ مما غيَّرت النار.

٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن شيبة، عن عبد الله بن إبراهيم قال: ١ : ٥٢
كنت مع أبي هريرة فتوضأ فوق المسجد، فقلت له: مِن أيِّ شيء توضأتَ؟ فقال: أكلتُ ثَوْرَيْ أَقِط.

---

٥٦٣ ـ «فأتاهم»: في ع، ش: فأمرهم.

٥٦٤ ـ «ثُفْلاً»: في ع، ش: ثقلاً. **والثفل**: «حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي»، كما في «المصباح المنير»، وهذا يكون بسبب طبخه على النار، ولهذا كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر كما تقدم برقم (٥٥٣).

٥٦٦ ـ هذا طرف آخر من الخبر الآتي برقم (٦٣٨).

٥٦٧ ـ أُقْحم في ع، ش: عبد الله بن شيبة، بين: «بن شيبة عن عبد الله». وعبد الله هذا هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، الذي تقدم في التعليق على (٥٥٣) أن الراجح في اسمه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن قُرَّة بن خالد، عن الحسن قال: تَوضأ مما غيرت النار.

٥٦٩ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدِّث أنه سمع أبا السَّفَر يحدِّث عن عبد الله بن عَمْرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريداً وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلُّون ولا يتوضؤون، فقال أبو مسعود: انْظر! يصلُّون ولا يتوضؤون.

٦٣ ـ في الرجل يمسُّ إِبْطه: أيتوضأُ؟*

٥٦٥ ٥٧٠ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن عبيد الله بن العَيْزار، عن طَلْق بن حبيب، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إِبْطه ـ أو مسَّه ـ فقال له: قُمْ فاغسل يدك أو تطهرْ.

٥٧١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: من نَقَّى أنفه أو حكّ إبطه توضأ.

---

* ـ سيكرر المصنف آثار هذا الباب تحت الباب الآتي برقم (١٦٥).

٥٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (١٤٦٠).

«يدك»: في ت، ن: يديك. وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١: ٢٣٤، و«سنن» البيهقي ١: ١٣٨.

٥٧١ ـ سيأتي برقم (١٤٦١).

«حكّ إبطه»: في ت: حكّ أنفه.

٥٧٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوءٌ في نتف الإبط.

٥٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يمسُّ إبطه، أو ينتفه؟ فلم يَرَ به بأساً إلا أن يُدْميه.

٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء يقولون: من مسَّ إبطه أعاد الوضوء؟ وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا!.

٥٧٠ ٥٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن

---

٥٧٢ ـ سيتكرر هذا الخبر برقم (١٤٦٢) بهذا الإسناد والمتن، وفيه وقفة شديدة، ذلك أن ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٢٣٤، والدارقطني ١: ١٥١ (٢)، ومن طريقه البيهقي ١: ١٣٨، رووا: عن خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومسَّ إبطه أعاد الوضوء. وعن خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مسَّ الرجل إبطه فليس عليه شيء.

ولولا تكرار هذا الخبر عند المصنِّف بهذا السياق لقلت إنه حصل سقط وتداخل، سقط متن السند الأول، وهو قول ابن عمر، ودخل متن السند الثاني على السند الأول، وهو قول ابن عباس، فصارا خبراً واحداً، والله أعلم بحقيقة الأمر.

٥٧٣ ـ سيتكرر أيضاً برقم (١٤٦٣١).

٥٧٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٤٦٤).

٥٧٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (١٤٦٥).

و«ابن عمرو»: في ع، ش: ابن عمر، وأثبتُّ ما في النسخ الأخرى، وما سيأتي باتفاق النسخ.

عمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

٦٤ ـ الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟

٥٧٦ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: في الرجل يأخذُ من شعره ومن أظفاره بعد ما يتوضأ، قال: لا شيء عليه.

٥٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن الحكم وعطاء قالا: لا شيء عليه، لم يَزِدْه إلا طهارة.

٥٧٨ ـ حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير قال: هو طَهور ١ : ٥٣
وبَركة.

٥٧٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حفص بن أبي داود، عن عاصم قال: رأيتُ أبا وائلٍ أخذ من شعره ثم دخل المسجدَ فصلّى.

٥٨٠ ـ حدثنا المحاربي، عن حجاج، عن أبي جعفرٍ وعطاءٍ والحكم ٥٧٥
والزهري قالوا: ليس عليه وضوء.

٥٨١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التَّيْمي، عن أبي مِجْلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذتَ من أظفارك ولا تتوضأُ؟ قال: ما أكيَسك؟! أنتَ أكيسُ ممن سماه أهله كيِّساً.

٦٥ ـ من قال يعيد الوضوء، ومن قال يُجري عليه الماء

٥٨٢ ـ حدثنا المُحاربي، عن ليث، عن مجاهد، عن عليّ: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره، قال: يعيدُ الوضوء.

٥٨٣ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجري عليه الماء.

٥٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُجري عليه الماء.

٥٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن يَعلى بن مسلم، ٥٨٠
عن مجاهد: في الرجل يأخذ من أظفاره، قال: يعيد الوضوء.

٥٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن مِسْعَر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد قال: إذا قلَّم أظفاره توضأ.

٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذرّ، عن أبيه قال: يُحدِثُ لذلك وضوءاً.

٥٨٨ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الهيثم، عن حماد: في الرجل يقلِّم أظفاره ويأخذ من لحيته قال: يمسحُه بالماء.

٥٨٩ ـ حدثنا المُحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يقصُّ أظفاره قال: يغسلُها بالماء.

٦٦ ـ من كان إذا بال لم يمسّ ذكره بالماء

٥٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يَسار بن نُمير قال: ٥٨٥
كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يُمِسَّه ماء.

---

٥٨٤ ـ سقط الأثر من ع، ش.

٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم ـ أو مالك بن الحارث ـ قال: مرَّ سعد برجلٍ يغسلُ مَبَالَه فقال: لمَ تَخلِطون في دينكم ما ليس منه؟!.

٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن المستورِد قال: رآني مجمِّع
ابن يزيد وأنا أغسلُ ذكري، فقال: ألمْ تكنْ تَنَفَّضْتَ حين بُلتَ؟ قلت: ١ : ٥٤
بلى، قال: حسبُك.

٥٩٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يغسلُ مَبَاله، يتوضأ ولا يمسُّ ماء.

٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء: أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: ألا يغسلُ استَه!.

٥٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجلٍ بال ٥٩٠
ونسي أن يغسل ذكره قال: أجزأ ذلك عنه.

---

٥٩١ ـ «سعد»: في ع: سعيد، وصرَّحت رواية ابن المنذر في «الأوسط» ١ : ٣٤٧ بأنه سعد بن مالك، أي: ابن أبي وقاص.

«لمَ تخلطون»: في ت، ن، ع: تخلطوا، ولها وجه في العربية إن صحت الكتابة، انظر بعض مصادره فيما علَّقته على ص٢ من مقدمتي لدراسة «تقريب التهذيب».

٥٩٢ ـ «تنفضت»: يؤخذ من «النهاية» و«القاموس» معاً أنه يريد: استبرأتَ من بقية البول، واستعملت الحجارة لذلك، فإذا كان كذلك فلا داعي للاستنجاء بالماء.

٥٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القِبْطية، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعلُه.

٥٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن يحيى التَّوْأم، عن ابن أبي

---

٥٩٦ ـ سيأتي برقم (١٦٥٣).

٥٩٧ ـ «عن أمه»: هكذا في النسخ ومصادر التخريج الآتية كلها، إلا ما جاء في رواية أبي يعلى عن القواريري.. «عن أبيه»، وهو قديم في نُسخ أبي يعلى، فكذلك جاء في «الميزان» ٤ (٩٦٦٢)، و«اللسان» ٦: ٢٨٤، ونسخة الهيثمي، كما نبه إليه في «مجمع الزوائد» ١: ٢٤١، وأثبتَه هكذا الأستاذ حسين أسد في طبعته من «مسند» أبي يعلى (٤٨٥٠)، فما جاء في طبعة الأستاذ إرشاد الحق الأثري (٤٨٣١) «عن أمه» تحريف منه لما في أصله المخطوط، متابعةً لمصادر التخريج، ولم ينبِّه إليه في التعليق، وهذا لا ينبغي.

وجاء عند الدولابي في «الأسماء والكنى» ٢: ١٥٩ «عن أبيه» لكنه من رواية قتيبة ابن سعيد، وقتيبة يقول ـ كما في رواية أبي داود عنه ـ: عن أمه، فلا أُبعد أن يكون هذا خطأً مطبعياً من جملة الأخطاء المطبعية التي فيه. والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه عن المصنف (٣٢٧).

ورواه ابن راهويه (١٢٦٢)، وأحمد ٦: ٩٥، وأبو داود (٤٣)، وأبو يعلى ـ الموضع المتقدم ـ، والدولابي ـ كما تقدم ـ، والعقيلي (٩٠٤)، والدارقطني ١: ٦١ (١)، والبيهقي ١: ١١٣، كلهم من طرق عن عبد الله التوأم، به، وقد قال الدارقطني عقبه: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدَّث به عنه جماعة من الرُّفَعاء»، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥: ٤٢٧ (٧٨٣٦) عن الولي العراقي قوله: «المختار أنه حسن»، وكذلك قال علي القاري في «المرقاة» ١: ٣٦٥

والتوأم: ضعَّفه ابن معين، والنسائي مرّةً، وقال مرة: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٧، كما في التهذيبين، وكذلك ضعَّفه العُقيلي في الموضع السابق.

=

مُلَيكة، عن أمه، عن عائشة قالت: انطلق النبيُّ صلى الله عليه وسلم

وأنت ترى تسليم الدارقطني ـ ضمناً ـ بضعفه، لكنه قوَّى الحديث برواية «جماعة من الرفعاء عنه».

ويتحصَّل من مصادر تخريجه عشرة منهم، وهم:

١ ـ أبو أسامة، عند المصنف والبيهقي.

٢ ـ عفان، عند أحمد.

٣ ـ عمرو بن عون، عند أبي داود.

٤ ـ خلف البزار، عند أبي داود والدارقطني.

٥ ـ القواريري، عند أبي يعلى.

٦ ـ قتيبة بن سعيد، عند أبي داود والدولابي.

٧ ـ يونس المؤدب، عند العُقيلي. وهؤلاء كلهم ثقات.

٨ ـ فهد بن حيان، عند البيهقي، وهو ضعيف.

٩ ـ يوسف بن كامل، عند العقيلي، ولم أر له ترجمة أطمئن إلى أنه المراد بها. ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٩ (٩٥٧)، أو «ثقات» ابن حبان ٩: ٢٨٠.

١٠ ـ أبو غسان، عند العقيلي أيضاً، ولعله النهدي، فإن كان هو، فهو ثقة كبير، وإلا فينظر.

وعلى كل: فهذه فائدة من الدارقطني في قبول حديث الرجل المتكلم في ضبطه: يقبل حديثه إذا رواه عنه الثقات.

وضعَّف المنذري الحديث ـ وتُوبع ـ بأم ابن أبي مليكة، إذ قال في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٣٨ (٣٨): «مجهولة»، مع أن ابن جبان ذكرها في «الثقات» ٥: ٤٦٥، واكتفى بذلك ابن حجر في «التقريب» (٨٦٩١) فقال عنها: «ثقة» وسماها =

يبول، فاتَّبعه عمر بماء، فقال: «**ما هذا يا عمر؟**» فقال: ماءٌ تَوَضأُ به، فقال: «**ما أُمِرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ لكانت سنَّة**».

٦٧ ـ من كان يحبُّ أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

٥٩٨ ـ حدثنا هُشَيم بن بَشير، عن غَيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيتُ ابن عمر يغسِلُ أثر البول.

ميمونة بنت الوليد.

وقال العقيلي آخر كلامه: «وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه نحو هذا بخلاف هذا اللفظ، وإسناده أصلح من هذا الإسناد». وكأنه يريد إعلال الحديث من جهة، وتقويته من جهة أخرى.

يريد إعلاله: لأن حديث ابن عباس الذي أشار إليه: رواه أبو داود (٣٧٥٤)، والترمذي (١٨٤٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٣٢)، كلهم من رواية أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». فأيوب الإمام الثقة الحجة رواه عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، مخالفاً للتوأم الذي رواه عن ابن أبي مليكة، عن أمه ـ أو عن أبيه ـ عن عائشة. وهذا ما فهمه محقِّق «مشكاة المصابيح» ١: ١١٨ (٣٦٨).

ويريد العقيلي تقوية الحكم المستفاد من الحديث، لأن هذا صحيح، ولأن لفظه، حسب مطبوعة كتابه ـ: «ما أُمرت كلما أكلت أن أتوضأ» مع أنه ليس في قصة الحديث ما يدل على الأكل أولاً ولا آخراً ـ فالحديث ثابت بذاته، أو بشاهده، كما أن صلة الحديث بالباب غير واضحة. والله أعلم.

٥٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم قال: رأيتُ أنساً يغسِل أثر البول، ورأيت ابنَ سيرين يغسلُ أثر البول، ورأيت النضْر بن أنس يغسلُ أثر البول.

٥٩٥ **٦٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس، عن ابن بُريدة، قال ابن عباس: أَحمدُ إليكم غسلَ الإِحليل.

٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن عمرانَ بن حُدير، عن رجلٍ من بني أسد قال: رأيتُ أبا هريرةَ بال، فغسل ما هنالك.

٦٠٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بال ثم أخذ ماء، فأدخل يدَه في تُبَّانه فمسح ذكره.

٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه بال ثم أدخل يده في سراويله فغسل ذكره.

٦٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كان إبراهيم إذا بال أدخل يدَه تحت إزاره فمسح ذكره، فذكرتُ ذلك

---

٦٠١ ـ «من بني أسد»: هكذا في ع، وفي ش: أسعد، وفي خ، ت، ن، ظ: سعد، وأثبتها كما ترى لأن عمران بن حدير بصري، وكان بالبصرة خِطة ـ أي: حيٌّ ـ لبني أسد بن شُرَيك، كما قال السمعاني في «الأنساب».

٦٠٢ ـ «عن إبراهيم قال»: أي: قال منصور يحكي ما فعل إبراهيم، كما تقدم التنبيه إلى هذا مراراً.

التُّبَّان: «سراويلُ صغيرٌ يستر العورة المغلظة» كما في «القاموس».

لطلحة فأعجبه ذلك.

٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء قال: رأيت إبراهيم بال فغسل ذكره. ٦٠٠

٦٨ ـ في الرجل يتوضأ فيخَضْخِض رجليه في الماء ١: ٥٥

٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن عمر، عن سليمان الأحول، عن طاوس: في رجل توضأ فَخَضْخَضَ رجليه في الماء قال: هذا غير طائل.

٦٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأ فَخَضْخض رجليه في الماء؟ قالوا: يجزئه.

٦٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: إذا خضخضَ رجليه في الماء فقد أجزأه من الوضوء.

---

٦٠٥ ـ «عن العلاء»: أقحم بينهما في ع: ابن، وهو العلاء بن عبد الكريم اليامي، ورواية وكيع تتكرر عنه في هذا الديوان، وانظر خاصة ما يأتي برقم (٢٥٢١٢).

٦٠٦ ـ «حدثنا وكيع»: في ع: أخبرنا.

«إبراهيم بن عمر»: في ع، ش: إبراهيم، عن عمر؟.

«فخضخض»: كتب مرتضى الزَّبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الخضخضة: التحريك».

٦٠٧ ـ «فخضخض رجليه»: في ع: يخضخض.

ومن قوله «يجزئه» إلى قوله «فقد» من رقم (٦٠٨)، ساقط من ت، ن.

٦٩ ـ في الرجل يتبلَّغ بالوضوء إبطه

٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان ربما بلَغ بالوضوء إبطَه في الصيف.

٦١٠ ـ حدثنا وكيع، عن عقبة بن أبي صالح، عن إبراهيم: أنه كرهه. ٦٠٥

٦١١ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال:

---

٦٠٩ ـ «حدثنا وكيع، عن العمري»: سيتكرر في الكتاب هذا الإسناد، والمراد بالعمري: عَبْد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، لا أخوه عُبَيد الله، لقول أحمد: لم يسمع وكيع من عبيد الله شيئاً، بل زاد ابنه عبد الله أنه لم يدركه، كما في «العلل» له (٤٤، ٤٥).

أما حال عبد الله العمري: فقد قال فيه الترمذي في «سننه» (١٧٢): «ليس بالقوي عند أهل الحديث، وهو صدوق»، وقال ابن عدي ٤: ١٤٥٩: «لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا: لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به»، وصدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» ٢ (٤٤٧٢): بـ «صدوق في حفظه شيء». وبالنظر إلى هذا الإسناد ـ أو هذه الصحيفة ـ فإن عثمان الدارمي سأل شيخه ابن معين (٥٢٣): «عبد الله العمري ما حاله في نافع؟ فقال: صالح».

٦١١ ـ هذا طرف موقوف من حديث مرفوع رواه أبو هريرة في تحريم الصور والتصوير، وسيروي المصنف المرفوع وبداية الموقوف منه برقم (٢٥٧٢١)، وسيرويه عنه وعن غيره: مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١).

أما القدر المذكور هنا: فقد رواه أحمد بمثل إسناد المصنف وبتمامه ٢: ٢٣٢.

ورواه البخاري (٥٩٥٣) من طريق عمارة بن القعقاع، به، ولفظه أكثر إفادة للرفع من رواية المصنف. ثم اقتصر على الجزء المرفوع (٧٥٥٩)، عن محمد بن العلاء، عن ابن فضيل، به.

=

دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوَضوءٍ فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المِرفقين، فلما غسل رجليه جاوزَ الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحِلْية.

٦١٢ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب البَجَلي، عن أبي زرعة قال: دخلت على أبي هريرة فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه، فقلت

وروى أحمد ٢: ٣٧١، ومسلم ١: ٢١٩ (٤٠)، والنسائي (١٤٢)، وابن خزيمة (٧)، وابن حبان (١٠٤٥)، كلهم من طريق سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم مولى الأشجعية، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه عند أكثرهم: «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيثُ يبلغُ الوُضوء».

وعزاه السيوطي ـ وغيره ـ في «الدر المنثور» ٤: ٢٢١ عند قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿يُحَلَّوْن فيها من أساورَ من ذهبٍ﴾ إلى البخاري ومسلم، ولم أره في البخاري، مع أن السيوطي نفسه رحمه الله اقتصر على عزوه إلى مسلم في جامعَيْه: الكبير والصغير، وحصل مثيل هذا للحافظ في «الفتح» ١٠: ٣٨٦ قبل الباب ٩١ من كتاب اللباس، فأحال شرحه والبحث فيه على ما تقدم، ولا شيء عنده.

٦١٢ ـ «ابن مسهر»: تحرف في خ، ت، ن، ظ، ع، إلى: بن مسعر. وجاء في ش: حدثنا ابن المبارك. وابن المبارك شيخ للمصنِّف، ويروي عن يحيى بن أيوب، ولم يذكر المزي رواية بين علي بن مسهر ويحيى. فالله أعلم.

«مبلغ الحلية»: في ت: تبلغ، ويساعده عزو السيوطي إياه إلى المصنَّف في «الجامع الكبير» ١: ٤٦٥ بلفظ: تبلغ..

وقد روى مسلم ٣: ١٦٧١ (١٠١) وما بعده الطرف المرفوع منه في تحريم التصوير، من طريق عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، دون الموقوف والمرفوع المناسب له: «مبلغ الحلية مبلغ الوضوء». وانظر تخريج الحديث السابق.

له: ألا تكتفي بما فَرض الله عليك من هذا؟ قال: بلى، ولكنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مبلَغُ الحِلْية مبلغُ الوُضوء**»، فأحببتُ أن يزيدني في حِلْيتي.

٧٠ ـ في الرجل يتوضأ فيطأُ على العَذِرة

٦١٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال: سُئل ابن عباس عن رجلٍ خرج إلى الصلاة فوطىءَ على عَذِرة؟ قال: إن كانتْ رطبةً غَسَل ما أصابه، وإن كانتْ يابسةً لم تضرَّه.

١ : ٥٦ **٦١٤** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في **الرجل** يطأُ على العَذِرة وهو طاهر قال: إنْ كان رطباً غسل ما أصابه، وإن كان يابساً فلا شيءَ عليه.

٦١٠ **٦١٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء قال: إن كان رطباً غسله، وإن كان يابساً فلا يضرُّه.

٦١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن التيميِّ، عن الحسن قال في الرجل يطأُ على العَذِرة الرَّطْبة، قال: يغسلهُ ولا يتوضأ.

٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: فيمن وطىء على جِيفة أو حَيضة أو عَذِرة يابسةٍ: فلا بأس.

٦١٨ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بطينٍ يخالطُه البول.

٦١٩ ـ حدثنا عَبِيدة بن حُميد، عن سنان بن حبيب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يطأ على العَذِرة وهو يريد المسجدَ، قال: قال إبراهيم: لا يعيدُ الوضوء.

٧١ ـ في الرجل يطأُ الموضعَ القذِر يطأُ بعده ما هو أنظفُ

٦٢٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن محمد ٦١٥

---

٦١٩ ـ «سنان بن حبيب»: هو الصواب، وتحرف في بعض الطبعات إلى: يسار، وإلى: حنان. وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٤٣)، و«الجرح» ٤ (١٠٨٨)، و«ثقات» ابن حبان ٤: ٣٣٧، وابن شاهين (٤٨٦).

٦٢٠ ـ رواه الطبراني ٢٣ (٨٤٦) من طريق المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف ومتنه: أحمد ٦: ٢٩٠، وابن الجارود (١٤٢)، وأبو يعلى (٦٨٨٩ = ٦٩٢٥، ٦٩٤٥ = ٦٩٨١).

ورواه مالك ١: ٢٤ (١٦) عن محمد بن عمارة، به.

ومن طريق مالك: رواه الدارمي (٧٤٢)، وأبو داود (٣٨٦)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والطبراني ٢٣ (٨٤٥).

وأما النسائي: فرواه في «مسند مالك» له، كما يستفاد من ترجمة حُميدة في «تهذيب الكمال» ٣٥: ١٥٩، وتجد إسناده في «التمهيد» لابن عبد البر ١٣: ١٠٤، وانظر «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكُوال ١: ٤٣٤.

ورواه أحمد في «المسند» ٦: ٣١٦ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عمارة، به، بنحوه.

وقد اختلفت أقوالهم في صحة الحديث تبعاً لحكمهم على أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

=

ابن إبراهيم، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنتُ أُطيلُ ذَيلي، فأمرُّ بالمكان القَذِر والمكان الطيِّب، فدخلتُ على أم سلمة فسألتُها، فقالت أم سلمة: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يُطهِّره ما بعده**».

٦٢١ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله

فاعتبرها الخطابي مجهولة، فقال: في إسناد الحديث مقال ـ وتبعه المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٢٧ ـ وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ١٠٤، فقال عن الإسناد الذي سماها حُميدة: «هذا خطأ». وهو ظاهر كلام المزي في «تهذيب الكمال»، وابن حجر إذْ مرّض القول بذلك في «التقريب» (٨٥٦٩) وقال: مقبولة، في حين أنه قال (٨٨٢٦): لا تعرف.

وجزم بأنها حُميدة: ابن بشكُوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١: ٤٣٤، والذهبي في «الميزان» ٤ (١٠٩٥٠)، والزرقاني في «شرح الموطأ» ١: ٥٦.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٢٥٧ الحديث بإسناد مالك قال: «هذا إسناد صالح جيد»، وقال ابن العربي في «العارضة» ١: ٢٣٧: «هذا الباب لا يصح منه بعد جهد إلا حديث أم سلمة». يضاف إلى هؤلاء وقبلهم: الإمام مالك، فإن إخراجه الحديث في «موطئه» دليل قبوله له، «وهو أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم» كما قال أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٢٦٦.

٦٢١ ـ «فبعدها طريق»: هكذا في خ، ع، ش، ويؤيده لفظ ابن ماجه الذي روى الحديث من طريق المصنف.

فالحديث رواه ابن ماجه (٥٣٣) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، به: أحمد ٦: ٤٣٥ من وجهين، وأبو داود (٣٨٧)، والبيهقي ٢: ٤٣٤. والحديث قوي، وما قيل في حفظ شريك شيخ المصنف

=

ابن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل: أنها سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم: إن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً؟ قال: «**فبعدَها طريقٌ أنظفُ منها؟**» قالت: نعم، قال: «**هذه بهذه**».

٦٢٢ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عمَّن حدَّثه عن عائشةَ: أنها سُئلت عن الرجل يمرُّ بالمكان القذِر وهو على طهارة؟ فقالت: إنه قد يمرُّ بالمكان النظيف فيطهِّر بعضُه بعضاً.

٦٢٠ **٦٢٣** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: الأرض
١ : ٥٧ يطهِّر بعضُها بعضاً.

٦٢٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد ابن المسيَّب وابن عباس: أنهما كانا يقولان: الأرض يطهِّر بعضُها بعضاً.

٦٢٥ ـ حدثنا شَريك وهُشَيم وابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي

ـ وهو شريك بن عبد الله النخعي ـ: فإنه ينجبر بمتابِعِيه: وهم إسرائيل، عند أحمد، وقيس بن الربيع عند عبد الرزاق (١٠٥)، وزهير بن معاوية عنده وعند أبي داود والبيهقي، وجَعْلُه زهير بن حرب ـ كما في «بذل المجهود» ـ فوَهم.

وقد أعلّه الخطابي بجهالة المرأة الأشهلية، فتعقبه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١ : ٢٢٧ بأن «جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث»، وهو كذلك، وغريبٌ من الخطابي هذا الإعلال!.

٦٢٥ ـ سيرويه المصنف ثانية بتمامه برقم (٨١٣٦).

ورواه أبو داود (٢٠٦) من طريق أبي معاوية وشريك وجرير وابن إدريس، به، بتمام لفظه، وابن ماجه (١٠٤١) من طريق ابن إدريس، والحاكم ١ : ١٣٩ من طريق
=

وائل، عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من مَوْطِيءٍ.

٦٢٦ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي جعفر قال: الأرض يطهِّر بعضُها بعضاً.

٦٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمةَ والأسودِ: أنهما كانا لا يتوضآن مما وَطِئا.

٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سَلَمة، عن أبي جعفرٍ محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة قال: لا وضوءَ من مَوْطِيء.

٦٢٩ ـ حدثنا المطَّلب بن زياد، عن محمد بن المهاجر، عن أبي

سفيان وأبي معاوية وابن إدريس، به ـ وقال هو والذهبي: على شرط الشيخين ـ، وذكره الترمذي ١ : ٢٦٧ دون إسناد، آخرَ حديثِ أم سلمة المتقدم برقم (٦٢٠).

و«مَوْطِيء»: بكسر الطاء وفتحها، كما بحثه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١ : ٢٦٥.

وتقدم نقل كلام الخطابي (٥٤٢) في معنى قولهم: لا يتوضأ من موطيء.

ولهم في فقه هذا الحديث وما قبله مذاهب، تنظر في مظانها، ومن ذلك: «التمهيد» لابن عبد البر ١٣ : ١٠٥ وما بعدها.

٦٢٩ ـ هذا الأثر حقُّه أن يكون تحت العنوان الآتي، ولكن هكذا جاء في نسخنا والمطبوعات الأخرى.

وقوله «زكاة الأرض»: هكذا بالزاي في ظ، ش، وفي خ، ت، ن، ع: ذكاة، بالذال، وكذلك اختلفت النسخ فيما سيأتي، وقد ذكر ابن الأثير هذا الأثر في الموضعين، وتبعه ابن منظور في «لسان العرب»، وهو كذلك في كلام غيرهما.

جعفر قال: زكاة الأرض يُبْسُها.

٧٢ ـ من قال إذا كانت جافةً فهو زكاتها

٦٣٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن الحارث بن عُمير، عن ٦٢٥
أيوب، عن أبي قِلابةَ قال: إذا جفَّت الأرض فقد زكتْ.

٦٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن إسماعيل الأزرق، عن ابن الحنفية قال: إذا جفَّتْ الأرض فقد زكتْ.

٦٣٢ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه قال: رأيت الحسن جالساً على أَثَرِ بولٍ جافٍّ، فقلت له؟ فقال: إنه جاف.

٧٣ ـ في اللبن يُشْرب، من قال: يتوضأ

٦٣٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن

---

٦٣٣ ـ هذا الحديث لم أره إلا عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٣) عن معمر، عن الزهري، به مرسلاً، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض فاه وقال: إن له دسماً» وهو اللفظ المعروف الذي سيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٦٣٥)، وأشار إليه ابن جرير في كلامه الذي نقله العيني في شرح البخاري ٢: ٤٢٢.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٨٢ (مصورة المخطوطة) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير في «تهذيب الآثار» وأنه صححه، من حديث ابن عباس.

قلت: لم أره معزواً إلى ابن أبي شيبة في «المطالب العالية» ولا في «إتحاف

=

عبيد الله بن عبد الله، يذكرُه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَمَضْمضوا من اللبن فإن له دَسَماً».

٦٣٤ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٦٣٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي قال: ٦٣٠

الخيرة»، وليس في المطبوع من «تهذيب الآثار». وحصل تحريفان فيه في «كنز العمال» (٤٠٨٤٠) فليصحح.

٦٣٤ ـ سقط هذا الحديث من ت، وكلمة «بمثله»: سقطت من ظ.

والحديث رواه أحمد ١ : ٣٢٩ بمثل إسناد المصنف.

وهو عند البخاري (٥٦٠٩) بلفظ: شرب لبناً فمضمض وقال: «إن له دسماً»، وابن ماجه (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا..» من طريق الأوزاعي، به. ورواه أحمد ١ : ٢٢٣، ٢٢٧ من هذه الطريق بلفظ: شرب لبناً ومضمض وقال: «إن له دسماً»، كلهم من طريق الأوزاعي، به.

ورواه ثلاثة آخرون عن الزهري سوى الأوزاعي: عُقَيل، وعمرو بن الحارث، ويونس الأيلي.

فطريق عقيل عند البخاري (٢١١)، ومسلم ١ : ٢٧٤ (٩٥).

وطريق عمرو بن الحارث عند مسلم (بعد ٩٥).

وطريق يونس عند مسلم، وأحمد ١ : ٣٧٣، وأشار إليه البخاري (٢١١).

٦٣٥ ـ «الزَّمْعي»: كُتب في خ، ت، ظ: الحضرمي، ثم صُحِّح على حواشي النسخ الثلاثة إلى: الزمعي، وهو الصواب، وهو منسوب إلى جده زمْعة، ويجوز في =

أنبأني ابن أبي عُبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا

ميمه السكون والفتح، وكذلك في نسبته: الزمْعي. وهو صدوق سيء الحفظ.

«أنبأني ابن أبي عبيدة»: في ع، ش: أتاني...، وفي ت: عبدة. وسقط من ع: أبي.

وجاء في رواية الطبراني ٢٣ (٧٠٢) كما جاء في النسخ، لكن في رواية ابن ماجه، عن المصنِّف، والطبراني أيضا (٧٠٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف: أنبأني أبو عبيدة بن عبد الله، دون كلمة: ابن، وكتب الرجال تؤيد ذلك وتؤكده، فثبوت كلمة «ابن» في النسخ وفي رواية الطبراني الأولى في محل النظر، والله أعلم.

والحديث رواه ابن ماجه (٤٩٩) عن المصنف، ورواه الطبراني في الكبير ٢٣ (٧٠٣) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، وفيهما: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة.

ورواه الطبراني ٢٣ (٧٠٢) عن ابن السَّرْح، عن سعيد بن أبي مريم، عن موسى ابن يعقوب، به، وسمى شيخه كما جاء هنا: ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة؟.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٣ (٢١١) هذا الحديث وعزاه إلى ابن ماجه وحسن إسناده.

والحديث رواه غير ابن عباس وأم سلمة: أنسُ بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله.

فحديث أنس: رواه ابن ماجه (٥٠١)، وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٧). وقد ثبت عن أنس عند أبي داود (١٩٩): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يُمضمِض ولم يتوضأ وصلى. وحسَّنه الحافظ في «الفتح» كذلك.

وحديث سهل بن سعد: رواه ابن ماجه (٥٠٠) وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» أيضاً، وهو الصواب، وإن كان الحافظ حسَّنه في الموضع المذكور من «الفتح»! فعبد المهيمن راويه ـ حفيد سهل بن سعد الساعدي ـ ضعيف، بل قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

=

شربتم اللبنَ فمضمِضوا منه، فإن له دسماً».

٦٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن عُلَيّة، عن أيوبَ، عن محمد ابن سيرين: أن أنسَ بنَ مالك والحارثَ الهَمْداني كانا يمضمِضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن محمد

وحديث جابر: رواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٨٧) ـ عن محمد بن المثنى، وابنُ شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ٧٦ (٩٨) من طريق أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي عامر العقدي، عن أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وأبو هشام الرفاعي ضعيف، لكن متابعة محمد بن المثنى له ـ وهو أبو موسى الزَّمِن ـ تجبر ضعفه وزيادة. وأما أيوب بن سيار فضعيف أيضاً، لكن عزاه في«كنز العمال» (٤١٦٩٥) إلى ابن عساكر من رواية سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، فهذه متابعة قوية تدفع عنه الضعف، وتُصحح الحديث، وبها يُعلم أيضاً ما في قول البزار «تفرد به أيوب»! والله أعلم.

٦٣٦ ـ في ش فقط: حدثنا إسماعيل ابن علية، دون ابن عيينة. وانظر «عمدة القاري» ٢: ٤٢٢.

والحارث الهمداني: هو الحارث الأعور، كما جاء عند عبد الرزاق (٦٨٨).

ولا تعارض بين صنيع أنس هذا الذي يتفق مع أحاديث الباب «مضمِضوا من اللبن فإن له دسماً» وبين روايته التي نقلتها عنه قبل قليل من «سنن» أبي داود، فالأمر الذي في أحاديث الباب محمول على الاستحباب، وتلك الرواية للدلالة على الجواز، ولذلك غلَّطوا ابن شاهين الذي أورد المسألة في كتابه «ناسخ الحديث ومنسوخه»، بأنه لم يقل أحد بوجوب الوضوء من شرب اللبن ليقال حينئذ بنسخه أمام حديث أنس المروي في «سنن» أبي داود بأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً وصلى ولم يتوضأ.

ابن كعب، عن عبد الله بن يزيد قال: كان يَشْرب اللبن فيمضمضُ.

١ : ٥٨ ٦٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن رجل من هُذَيل ـ أُراه قد ذكر أن له صحبةً ـ قال: يُمَضْمَض من اللبن، ولا يُمَضْمَض من التمر.

٦٣٩ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من أكل لحماً أو شرب لبناً فليمضمِضْ إن شاء.

٦٣٥ ٦٤٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن عاصم، عن الحسن: أنه كان يأمرُ بالمضمضة من اللبن.

٦٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام بن حسان: أن أبا موسى وأنساً والحارثَ الهَمْداني كانوا يمضمِضون من اللبن.

٦٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبّاد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبي سعيد قال: لا وضوءَ إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فَرْث ودمٍ.

٦٤٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: لا وضوءَ إلا من اللبن.

٦٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألتُ القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

---

٦٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٥٦٦).

٦٤٠ ٦٤٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا يزيدُ الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرةَ، عن ابن واثلة: أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربتُ، ثم دعا بماء فتمضمَض وتمضمَضتُ.

٧٤ ـ من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمِض

٦٤٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أُباليهِ بالةً، اسمحْ يُسْمَحْ لك.

٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن قُرَّة بن خالد، عن يزيد، عن أخيه مطرِّف ابن الشِّخِّير قال: شربتُ لبناً محْضاً بعد ما توضأتُ، فسألت ابن عباس فقال: ما أُباليه بالةً، اسمحْ يُسْمَحْ لك.

٦٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة قال: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: من شرابٍ سائغٍ للشاربين؟.

---

٦٤٦ ـ «نُبِّئت أن ابن عباس»: أسند أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٢: ٦٨٥ (٢٠٩٦) إلى خالد الحذاء أنه قال: «كل شيء قال محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ: نُبئت عن ابن عباس، إنما سمعه من عكرمة، لقيه أيام المختار بالكوفة». وأيضاً: فإن مراسيله عندهم صحاح. قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠.

٦٤٨ ـ «طلحة»: شيخ مالك هو ابن مصرِّف، وأبو عبد الرحمن هنا وفيما يأتي برقم (٦٥٠) لعله أبو عبد الرحمن السُّلَمي، بقرينة أن عطاء بن السائب يروي عنه، والله أعلم.

٦٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ قال: قلت لجبلةَ: أسمعتَ ابن عمر ١ : ٥٩
يقول: إني لآكلُ اللحم وأشربُ اللبن وأصلِّي ولا أتوضأ؟ قال: نعم.

٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو ٦٤٥
عبد الرحمن في المسجد، فأتاه مدرِكُ بن عُمارة بلبنٍ فشربه، فقال مُدرِكٌ: هذا ماءٌ فمَضمِضْ، قال: من أي شيء؟ أمن السائغ الطيب؟!.

٧٥ ـ من كان يتوضأ في الأَدَم والخشَب

٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في ديارنا فأتيناه بوَضوء في نحاس فكرهه، وقال: ائتوني بحجر أو خشب.

---

٦٤٩ ـ تقدم بلفظه برقم (٥٤١). وانظر التعليق على الذي قبله (٥٤٠).

٦٥٠ ـ «هذا ماء»: في ش: هذا لبن!.

٦٥١ ـ «جبر بن عتيك»: هكذا في ظ، ش، وفي ت، ع: جابر بن عتيك، وفي ن: جبير بن عتيك، وإنما اخترت إثبات جبر لأن أبا العُميس هكذا كان ينسبه، كما في «التهذيب» ٥: ١٦٧، وإن كان ترجيحهم لما كان مالك يقوله: عبد الله بن جابر بن عتيك، كما في «التهذيب» ـ الموضع المذكور ـ و«الإصابة» ترجمة جابر بن عتيك ١: ٢٢٤ (١٠٢٦). وهذا غير التحقيق الذي سيأتي برقم (١٢٢٤٩).

«في ديارنا»: من ت، ن، ظ، ش، وفي ع: في دارنا، ورسمت وضبطت في خ بما يحتمل الوجهين.

وانظر ما تقدم برقم (٤٠٤، ٤٠٦).

٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن أم غُراب، عن بُنانةَ: أن عثمان كان يتوضأ في كُوز أو تَوْر من بِرامٍ.

٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتوضأُ في أَدَمٍ أو في قدحِ خشبٍ.

٧٦ ـ في الوضوء باللبَن

٦٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن مرزوق أبي بُكير، عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا نَنْتَجعُ الكلأَ ولا نجدُ الماء فنتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتيمم.

٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عمَّن سمع الحسن يقول: لا ٦٥٠
يُتوضأُ بنبيذٍ ولا لبَن.

٧٧ ـ في الخُنفساء والذُّباب يقع في الإناء

٦٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم: في الذباب يقع في الإناء فيموتُ، قال: لا بأس به.

---

٦٥٢ ـ **الكوز**: إناء يوضع فيه الماء له عروة، أي: له مَقْبِض يُمسَك به.

والتور: إناء يشرب فيه. **والبِرام**: جمع بُرْمة، وهي القِدْر من الحجارة.

٦٥٤ ـ **«نَنْتَجعُ»**: نطلب الكلأ في مواضعه. و**«الكلأ»**: هو العشب رطباً كان أو يابساً.

٦٥٥ ـ **«لا يُتوضأ»**: في ت، ع: لا تتوضأ.

٦٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يَرَ بأساً بالعقْرب والخُنْفُساء وكلِّ نَفْسٍ ليستْ بسائلة.

٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن وعطاء: أنهما لم يَرَيا بأساً بالخنفساء والعقرب والصَّرَّار.

٧٨ ـ في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة ١ : ٦٠

٦٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن سَبْرَة، عن الشعبي: في دجاجة ماتتْ في بئر قال: تُعاد منها الصلاة وتُغسل الثياب.

٦٥٥ ٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن

---

٦٥٧ ـ «نفْسٍ ليست بسائلة» : دمٍ غير سائل.

٦٥٨ ـ «الصَّرَّار» : كتب العلامة الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «الصرار ـ بفتح الصاد وتشديد الراء ـ صرار الليل، وهي دويبة مشهورة قدر الخنفساء. وأما الصِّرَار ـ بكسر الصاد وتخفيف الراء ـ فهو جمع صِرّ، وهو عصفور أو طائر في قدِّه، أصفر اللون، سُمي بصوته، والمراد هاهنا الأول»، وصَرار الليل هذا هو الذي يسمى: الجُدْجُد، وهو شبيه الجراد في قفزه وشكله، لكنه يصوِّت في الليل حيث يكمن.

٦٦٠ ـ تحرَّف قول سعيد في النسخ الأربعة، وأثبته هكذا من خ. والمعنى: أن سعيداً ينكر على من أمامه قوله بغسل الثياب التي غُسلت أو أصابها ماء بئر وقع فيه دجاجة أو فأرة، فيقول: هاتِ آية تأمر بغسل هذه الثياب!.

ثم رأيت الخبر في «علل» الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٥٥) بمثل إسناد المصنف ومتنه، وزاد عبد الله: «سألت أبي: من أبو هاشم هذا؟ فقال أبي: إسماعيل بن كثير، وليس هو الرّمانيّ».

جبير قال: اقرأ عليَّ آيةً بغسل الثياب!.

٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا استيقنتَ أنك توضأت وهي في البئر فالثقةُ في غسلِ الثياب وإعادةِ الصلاة.

٧٩ ـ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمةَ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينامَ وهو جنبٌ توضأ وضوءَه للصلاة.

٦٦٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة،

---

٦٦٢ ـ كتب الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله على حاشية نسخة ع: أبواب أحكام الجنب.

وإسناد المصنف بالحديث من أصح الصحيح، كما ترى.

ورواه بمثل إسناده: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٤٠)، وعنه النسائي (٩٠٤٣).

ورواه من طريق سفيان: أبو داود (٢٢٤)، وأبو يعلى (٤٥٠٥ = ٤٥٢٢)، وابن خزيمة (٢١٣).

ورواه من طريق الزهري: مسلم ١: ٢٤٨ (٢١)، والنسائي في «الصغرى» (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (١٢١٧)، وآخرون.

٦٦٣ ـ رواه ابن ماجه عن المصنف (٥٩٣) دون الجملة الأولى.

ورواه تاماً من طريق ابن المبارك: أبو داود (٢٢٥)، والنسائي في مواضع (٢٥٤، ٦٧٣٧، ٩٠٤٥)، وابن حبان (١٢١٨).

=

عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ـ تعني وهو جنب ـ.

٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عليٌّ: إذا أجنبَ الرجلُ فأراد أن يَطْعَمَ أو ينامَ توضأ وضوءَه للصلاة.

ورواه من طريق يونس مقروناً بالليث بن سعد: النسائي (٩٠٤٤).

وجاء في رواية الدارقطني ١ : ١٢٥ ـ ١٢٦ (١) عن أبي سلمة أو عروة، وفي (٢) عن عروة وأبي سلمة، وهكذا هو في «إتحاف المهرة» (٢٢٠٨١).

وفي رواية صالح بن أبي الأخضر ـ المتابعِ ليونس ـ عن الزهري: عروة أو أبي سلمة، كما قال أبو داود عقب روايته المذكورة أولاً، هكذا جاء في «سننه»، و«تحفة الأشراف» ١٢ : ٣٦٦ (١٧٧٦٩).

وجاء في مطبوعة «المسند» ٦ : ١١٩، ١٩٢، و«أطرافه» (١١٨٢٣، ١٢٢٤٨)، و«إتحاف المهرة» (٢٢٨٨٤)، و«مسند» إسحاق بن راهويه (٨٢٢)، و«سنن» النسائي (٩٠٤٦)، و«عِشرة النساء» له المطبوع مستقلاً مفرداً ص١٥٣ (١٦٠) صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة.

هذا، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف.

وهذا الشك لا يؤثر على صحة الحديث، إذْ كلٌّ من أبي سلمة وعروة أجلُّ من أن يوثَّق، وأيضاً فقد جزم بعض الرواة الثقات بأنه من حديث أبي سلمة، كما جزم آخرون بأنه من حديث الزهري عن عروة.

أما الأول فتقدم. وأما الثاني: فهو عند النسائي (٩٠٤١)، والطحاوي ١ : ١٢٦ من رواية الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعند النسائي أيضاً (٩٠٤٢) من رواية ابن عيينة، عنه، به، وعند ابن خزيمة (٢١٨) من رواية يونس، عن الزهري، به.

٦٦٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن ٦٦٠
عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ـ وهو جنب ـ غسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه.

٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا أراد أحدُكم أن يرقُد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعلهُ يصابُ في منامه.

٦٦٧ـ حدثنا ابن مبارك وابن نُمَير، عن زكريا، عن علي بن الأقمر، عن أبي الضُّحى: سُئل أيأكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

٦٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن شداد بن أوس قال: إذا أجنبَ أحدُكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأْ، فإنه نصف الجنابة.

٦٦٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن شهيد، عن محمد بن
سيرين قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام فليتوضأ وضوءَه للصلاة. ١ : ٦١

٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشامٍ الدَّسْتَوائي وابنِ أبي عَروبة، عن ٦٦٥

---

٦٦٧ ـ سيأتي برقم (٨٢٣).

٦٦٨ ـ «نصف الجنابة»: هكذا في النسخ كلها، ونقله العيني في «عمدة القاري» ٣: ١٤١ عن المصنِّف بلفظ: «نصف غسل الجنابة»، وبه يتضح المعنى، وكان شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أراد أن يقرِّب معنى ما جاء في النسخ فعلَّق عليه: «لعل الصواب: يُخِفُّ» أي: يخفف من الجنابة، وما جاء عند العيني أوضح ولا يحتاج إلى تأويل.

قَتادةَ، عن سعيد بن المسيَّب قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبَيد، عن مجاهدٍ: في الجنب يأكل؟ قال: يغسلُ يديه ويأكل.

٦٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: إن شاء الجنبُ نام قبل أن يتوضأ.

٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: الجنبُ إذا أراد أن يأكل غسل يديه.

٦٧٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يشربُ الجنب قبل أن يتوضأ.

٦٧٠ ٦٧٥ ـ حدثنا ابنُ عليةَ وغُنْدرٌ ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه

---

٦٧٥ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٨ (٢٢) عن المصنف، به، تاماً. ورواه ابن ماجه (٥٩١) عن المصنِّف، به، دون ذكر النوم.

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٩١، وأبو داود (٢٢٦)، والنسائي (٢٥٢، ٢٥٣، ٦٧٣٨، ٩٠٤٧)، وفيها كلِّها ذكر النوم أو الأكل إلا رواية «المسند» ٦: ١٩١ عن يحيى القطان، عن شعبة، به، فإنه اقتصر على ذكر النوم، وقال عقبه: «قال وكيع ومحمد بن جعفر ـ غندر ـ في هذا الحديث: إذا أراد أن ينام أو يأكل توضأ. قال يحيى: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». وكذلك نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٢٠٣ عن «كتاب الخلال، عن أحمد».

وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكلَ أو ينامَ يتوضأ.

٦٧٦ ـ حدثنا رَوح بن عُبادة، عن محمد بن عبد الرحمن العَدَني قال: سمعتُ محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ أو يشربَ: توضأ وضوءَه للصلاة.

٦٧٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافعٍ وأبي قِلاَبة قالا: استفتى

---

٦٧٦ ـ «العَدَني»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى العذري، والعرني، وانظر ما تقدم برقم (٣٣٣).

٦٧٧ ـ «قالا»: في ت، ظ: قال.

والحديث لم أره بهذا الإسناد، وأقرب ما رأيته رواية النسائي (٩٠٦٣) من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر. وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وأبو قلابة لم يدرك زمن عمر، سواء قال «عن» أو: استفتى، وكذلك نافع، لكنه ذكر الواسطة في رواية النسائي.

وعند عبد الرزاق (١٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه.

وأما ظن أيوب: فلم أره، لكنه ثابت عند البخاري (٢٨٨) من رواية أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة.

وقد توبع نافع في رواية الحديث عن ابن عمر من قِبَل سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن دينار.

فرواية سالم رواها عبد الرزاق (١٠٨٨) عن معمر، عن الزهري، عنه. ورواية عبد الله بن دينار: رواها عنه مالك في «موطئه» ١: ٤٧ (٧٦)، وتابعه عليها سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٦٥٧)، والدارمي (٧٥٦)، والطحاوي ١: ١٢٧، وتابعه أيضاً شعبة، وروايته عند الطحاوي ١: ١٢٧.

=

عمرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أينامُ أحدُنا وهو جنب؟ فقال: «يتوضأ وينام». قال أيوب: أظنُّ في حديث أبي قِلابة: غسل الفرج.

٦٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن هشام الدَّسْتَوائي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة: أنه سأل عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرقُد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ.

٦٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم ٦٧٥
قال: إذا أراد الجنبُ أن يأكل أو ينام توضأ.

٦٨١ ـ حدثنا عَتّام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: في الرجل تُصيبه جنابة من الليل فيريدُ أن ينام، قالت: يتوضأ أو يتيمم.

ثم إن البخاريَّ (٢٩٠)، ومسلماً ١: ٢٤٩ (٢٥)، والنسائي (٢٥٦)، رووه من طريق مالك.

وعند النسائي في عشرة النساء باب بعنوان: ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر، أطال فيه ٥: ٣٣٢ ـ ٣٣٥، وذكر فيه حديث مالك أيضاً.

٦٧٨ ـ رواه أحمد ٦: ١٢٨، ٢٠٢، والبخاري (٢٨٦)، والطحاوي ١: ١٢٦، كلهم من طريق الدستوائي، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ١٢١ من طريق همام، والطيالسي (١٤٨٥) عن حرب بن شداد، والبخاري (٢٨٦) أيضاً، عن شيبان، كلهم عن يحيى، به.

٦٨٢ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم: تصيبني الجنابة فأرقُد؟ قال: «إذا أردتَ أن ترقُدَ فتوضأ». ١ : ٦٢

٦٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عطاء

---

٦٨٢ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١ : ٢٤٨ (٢٣).

ورواه من طريق عبيد الله: أحمد ٢: ١٧، ١٠٢، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (١٢٠) وقال: هو أحسن شيء وأصح، والنسائي (٩٠٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

ورواه من طريق نافع: البخاري (٢٨٧، ٢٨٩)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٩٠٦٣)، وابن حبان (١٢١٥). وقد أطال العيني ٣: ١٣٩ في فقه الحديث.

هذا، وإن ظاهر الرواية أن يكون الحديث من مسند عمر، لكن نبَّهوا إلى أنه من مسند ابنه عبد الله، بناء على رواية النسائي (٩٠٦٢). انظر «الكفاية» للخطيب ص٤٠٧، والنوع الحادي عشر من كتاب ابن الصلاح وما يتعلق به من كتب علوم الحديث، و«مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي» في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين..﴾ ص٢٧١ بتحقيقي، و«الفتح» ١: ٣٩٤ (٢٩٠)، و«العمدة» ٣: ١٣٩، قال ابن كثير في «مسند الفاروق الفقهي» ١ : ١٢٧: «الأمر في ذلك سهل..».

٦٨٣ ـ لحديث عمار زيادة وقصة، رواه بها الطيالسي (٦٤٦) عن حماد بن سلمة، به. وستأتي هذه الزيادة والقصة برقم (١٧٩٧٧).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٣٢٠ مطولاً، وأبو داود (٢٢٧، ٤١٧٣) مطولاً أيضاً، وذكر طرفاً من أوله (٤٥٩١)، والترمذي (٦١٣) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (١٦٣١ = ١٦٣٥).

وقال أبو داود عقب روايته له أول مرة: «بين يحيى بن يَعْمر وعمار بن ياسر في =

الخراساني، عن يحيى بن يعمُر، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخَّص للجنب إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ أو يشربَ أن يتوضأ وضوءَه للصلاة.

٨٠ ـ في الغُسل، من قال: لا بأس أن تؤخِّره

٦٨٤ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن

هذا الحديث رجل» اعتماداً على الإسناد الذي ساقه أبو داود نفسه (٤١٧٤)، ومن قبله شيخه الإمام أحمد ٤: ٣٢٠ أيضاً، كلاهما من طريق «ابن جريج، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيى بن يعمر، عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل، فنسي عمر اسمه». وأكد ذلك الدارقطني بقوله: «لم يلقَ عماراً». كما في «تهذيب التهذيب».

ويؤيد وجود الواسطة أن الذي ذكرها ـ وهو ابن أبي الخوار ـ ثقة: عدل ضابط، أما الذي لم يذكرها ـ وهو عطاء الخراساني ـ ففي ضبطه كلام، غمزه من قِبَله شعبة وابن حبان، وإن كان ذلك لا ينزله عن رتبة الصدوق، كما بينته في التعليق على «الكاشف» (٣٨٠٥).

٦٨٤ ـ هذا طرف من الحديث، وهو أوله، وطرفه الثاني: عن الوتر هل كان أول الليل أو آخره، والثالث: عن الجهر بالقرآن أو المخافتة ـ حسب رواية أحمد الأولى ـ.

وروى الطرف الثالث منه عن المصنف بإسناده هذا: ابن ماجه (١٣٥٤).

ورواه أحمد ٦: ٤٧ عن ابن علية، به، وعن أحمد: أبو داود (٢٢٨).

ورواه من طريق بُرْد: أحمد ٦: ١٣٨، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، وابن حبان (٢٥٨٢). وقد سأل السيدة عائشة غيرُ غُضَيف عن هذه الثلاثة، منهم: عبد الله بن أبي قيس النَّصْري، وحديثه عند مسلم ١: ٢٤٩ (٢٦)، وأبي داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٤٩، ٢٩٢٤).

=

غُضَيف بن الحارث قال: أتيتُ عائشة فقلت: أرأيتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أفي أولِ الليل كان يغتسلُ من الجنابة أم في آخره؟ فقالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره.

٦٨٠ ٦٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمر، عن حذيفة قال: نومُه قبل الغسل أوعبُ لخروجه.

٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحةَ بن مصرِّف قال: قال حذيفة: نومُه بعد الجنابة أوعبُ للغسل.

٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن

ومنهم: يحيى بن يَعْمَر، وحديثه عند عبد الرزاق (١٠٧٦)، وعنه أحمد ٦: ١٦٦.

وأُبهم ولم يسمَّ في رواية أخرى لعبد الرزاق (٤٢٠٨)، ومن طريقه أحمد ٦: ١٦٧ لكن الراوي هو يحيى بن يعمر نفسه، فإما أنه سائل رابع، أو أنه هو هو، كنَّى عن نفسه. والله أعلم.

٦٨٥ ـ «حدثنا سفيان»: في ت فقط: أخبرنا سفيان. وضبط «نومُه» من خ، ظ، ن، هنا وفي الخبر الآتي. وحرف الغين من كلمة «الغسل» يجوز فيها الضم والفتح، انظر التعليق على الباب رقم (٨٦).

٦٨٧ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٨٢).

ورواه كثيرون عن أبي إسحاق، تجد رواياتهم عند: ابن راهويه (١٥١٨)، وأحمد ٦: ٤٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١، ٢١٤، وأبي داود (٢٣٠)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، والنسائي (٩٠٥٢ ـ ٩٠٥٤)، وابن ماجه (٥٨١، =

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت له حاجةٌ إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يَمَسُّ ماء.

٦٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجلُ ثم أراد أن يعودَ فلا بأس أن يؤخِّر الغُسل.

---

٥٨٣)، وغيرهم.

والحديث أصله في البخاري (١١٤٦)، ومسلم ١: ٥١٠ (١٢٩) دون قولها: «لا يمسُّ ماء».

وقد أسند أبو داود عقب روايته للحديث إلى يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم من أبي إسحاق». ونحوه كلام الترمذي، وقال ابن ماجه عقبه: «قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى يُشَدُّ الحديثُ بشيء؟!». وانظر زيادة في «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير» ١: ١٤٠.

وكذلك حمَّل الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ١٢٥ أبا إسحاق الغلط في هذا الحديث فقال: «قالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر، اختصره أبو اسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره». ثم قال بعد أسطر وأول ص١٢٧ ما خلاصته: إن قولها: «لا يمس ماء» تريد ماء الغسل، ولا تنفي الوضوء، بدليل الروايات الأخرى التي أَمرت بالوضوء، وحياة الطحاوي كانت بين عامي ٢٢٩ ـ ٣٢١ رحمه الله.

وقد نقل البيهقي، عن الحاكم، عن أبي الوليد النيسابوري، عن أبي العباس بن سُرَيج (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) أنه جمع مثل هذا الجمع، وارتضاه البيهقي. واستحسن النووي في «شرح مسلم» ٣: ٢١٨ أن عدم مسّ الماء كان في بعض الأحيان لبيان الجواز، والوضوءَ للاستحباب، ولو واظب صلى الله عليه وسلم على ذلك لتُوهم وجوبه، وبمثله قال العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وسبق الجميع ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٧.

٨١ ـ في الغُسل من الجنابة

٦٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُرَيب، عن ابن عباس قال: حدَّثَنا عن خالته ميمونةَ قالت: وضعتُ للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناءَ بشماله على يمينه، فغسل كفَّه، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم دَلَك يدَه بالأرض، ثم
مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم ١ : ٦٣
أفاض على سائر جسده الماءَ، ثم تنحّى فغسل رجليه، قالت: فأتيتُه بثوبٍ فردَّه وجعل يقول بالماء هكذا: ينفُض الماء.

٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن ٦٨٥

---

٦٨٩ ـ «قال: حدثنا»: أي: قال كريب: حدثنا ابن عباس.

وسيروي المصنف أطرافاً منه برقم (٧٦٠، ١٦٠٢).

والحديث رواه بتمامه مسلم عن المصنف وغيره ١ : ٢٥٤ (بعد ٣٧).

ورواه عن المصنف وغيره أيضاً: ابن ماجه مقتصراً على ترك التمندل (٤٦٧).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦ : ٣٣٥، والترمذي (١٠٣) وقال: حسن صحيح.

ورواه عن الأعمش كثيرون تابعوا وكيعاً، منهم عشرة تجد طرقهم عند البخاري (٢٤٩) وأطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبي داود (٢٤٩)، والنسائي (٢٥٠، ٢٥١ مطولاً)، و«الصغرى» له من وجه آخر (٤٠٨).

وقولها رضي الله عنها «وضعتُ.. غُسلاً»: بضم الغين، وهو الماء الذي يُغتسل به.

٦٩٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٧٠٣) مختصراً.

=

النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلَ من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخلَّل بها أصولَ الشعر، حتى تخيَّل إليَّ أنه استبرأ البَشَرة، ثم صبَّ على رأسه الماء ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء.

٦٩١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاءِ بن السائب قال:

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٢٥٤ (٣٦) وذكر طرفه وأحال على ما قبله.

ورواه عن هشام جماعةٌ غيرُ وكيع، منهم: مالك في «موطئه» ١ : ٤٤ (٦٧).

ومن طريق مالك: البخاري (٢٤٨)، والنسائي (٢٤٦).

ومنهم أبو معاوية الضرير، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، وجرير: عند مسلم ١ : ٢٥٣ (٣٥) وما بعده.

ومنهم: حماد بن زيد، عند أبي داود (٢٤٦).

وسفيان بن عيينة، عند الترمذي (١٠٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢٤٩).

ويحيى القطان، عند النسائي في «الصغرى» أيضاً (٢٤٨).

ومعمر وابن جريج، عند عبد الرزاق (٩٩٧، ٩٩٩).

والمقدَّمي وحماد بن سلمة، عند أبي يعلى (٤٤١٣ = ٤٤٣٠، ٤٤٦٥ = ٤٤٨٢، ٤٤٨٠ = ٤٤٩٧).

وفي ألفاظهم اختلاف وزيادة ونقصان، لكن الجميع متفقون على حكاية صفة غُسل النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٩١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٧٤٥).

=

حدثنا أبو سلمةَ بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسلَ من الجنابة وُضع له الإناء، فَيَصبُّ على يديه قبل أن يُدخِلَهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخلَ يدَه اليمنى في الإناء، فصبَّ باليمنى وغسلَ فرجَه باليسرى، فإذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها، ثم تمضمضَ واستنشق ثلاثاً، ثم يصبُّ على رأسه مِلْءَ كفَّيْه ثلاث مرات، ثم يغسلُ سائرَ جسده.

٦٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة ابن خالد قال: كان عمر إذا أجنب غسلَ سِفْلَته، ثم توضأ وضوءَه للصلاة، ثم أفرغ عليه.

والحديث رواه عن حسين بن علي: أحمد ٦: ١٦١. ومن طريق حسين: النسائي في «الصغرى» (٢٤٣).

ورواه من طرق أخرى عن عطاء: الطيالسي (١٤٧٤)، وابن راهويه (١٠٤٢، ١٠٤٣)، وأحمد ٦: ٩٦، ١١٥، ١٧٣، والنسائي (٢٤٤، ٢٤٥ مختصراً)، وأبو يعلى (٤٤٦٤ = ٤٤٨١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٩٠)، والبيهقي ١ :١٧٤.

وله أصل في «صحيح» مسلم ١ :٢٥٦ (٤٣) من طريق مَخْرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة، به.

وعطاء بن السائب صدوق في نفسه، إلا أنه اختلط، فرواية المتقدمين عنه تعتبر مقبولة، وزائدة هذا ـ وهو ابن قدامة ـ منهم، كما قاله الحافظ في آخر ترجمته من «التهذيب»، وفي الطرق الأخرى المشار إليها متابعات لزائدة عن عطاء، منهم شعبة عند النسائي، وهو من متقدمي الرواة عن عطاء. وتقدم (٣٥٥) أن شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وسيأتي برقم (٧٤٥) طرف من هذا الحديث.

٦٩٣ ـ حدثنا أسباطُ بن محمد، عن الشيباني، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر: في الغُسل من الجنابة، قال: يَتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسِل ما أصابه، ثم يضرب بيده على الأرض فيدلُكُها بالتراب، ثم يغسلُها، ثم يُفيض عليه الماء.

٦٩٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسِلُ كفيك، ثم تُفرِغُ بيمينك على شمالك، ثم تَغسلُ فرجك، ثم تغسلُ يديك، ثم تَوَضأُ وضوءك للصلاة.

٦٩٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ: أنه كان يقول ٦٩٠
في الجنب: يبدأُ فيغسل يده اليمنى، ثمُ يفرِغ بها على يده اليسرى، ويغسلُ فرجه وما أصاب منه، ثم يدلكُ يده بالجدار، ثم يتوضأ.

٦٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهر قبل الغُسل.

٦٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن داود، عن سعيد بن المسيَّب: في الغُسل ١: ٦٤
من الجنابة: إذا غسلتَ يديك فابدأْ بأيَّةِ.. شئتَ.

٦٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: أنه كان لا يرى

---

٦٩٦ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٧٥٧).

٦٩٧ ـ «فابدأ بأيَّة.. شئتَ»: هكذا جاء في النسخ بياض قدر كلمة، كأن تقديره: بأيَّة عضو أو طرف شئت.

الوضوءَ في الغُسل من الجنابة.

٦٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن عاصم بن عَمْرو قال:

---

٦٩٩ ـ «عاصم بن عَمرو»: هو الصواب، وتحرف في النسخ الخمسة إلى: عاصم ابن عُمر.

وهذا طرف من حديث، وفي تتمته السؤال عن صلاة الرجل النافلةَ في بيته، وعما يحلّ له من امرأته الحائض، لذا سيكرره المصنف برقم (٦٥٢١، ١٧١٠٣).

وقد روى ابن ماجه عن المصنف (١٣٧٥) الجزء المتعلِّق بالتنفل في البيت، ثم ساقه من وجه آخر، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

ورواه سعيد بن منصور (٢١٤٣) تاماً بمثل إسناد المصنف، وعلَّقه كذلك ابن حزم في «المحلَّى» ٢: ١٧٨ (المسألة ٢٦٠) على مسدَّد، كلاهما عن أبي الأحوص، به. وعزاه إلى مسدَّد: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٨٧، ٤٨٨).

ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، ورواه عنه: طارق بن عبد الرحمن البجلي، والمسعودي، ومالك بن مِغْوَل، وشعبة، وأبو إسحاق السَّبيعي.

أما رواية طارق البجلي عنه: فهي عند المصنف ـ كما ترى ـ وسعيد بن منصور، ومسدَّد، كما تقدم.

وأما رواية المسعودي عنه: فرواها الطيالسي (٤٩، ١٣٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٣٧.

وأما رواية مالك بن مِغْوَل عنه: ففي «مختصر قيام الليل لابن نصر» ص٨١، وأشار إليها ابن حزم أيضاً ٢: ١٧٨.

ورواية شعبة عنه: عند أحمد ١: ١٤، وأشار إليها ابن حزم ٢: ١٨٠.

ورواية أبي إسحاق: رواها عبد الرزاق (٩٨٨).

وبعضهم رواه تاماً: كالطيالسي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وبعضهم =

خرج نفرٌ من أهل العراق إلى عمرَ، فسألوه عن غُسْل الجنابة؟ فقال:

مختصراً، ورواه عن عاصم البجلي غيرَ من تقدم: معمر بن راشد، وروايته عند عبد الرزاق (٩٨٧، ١٢٣٨) لكنه موقوف على عمر، ليس فيه تصريح بالرفع ولا إشارة.

وقد عزاه الهيثمي ١ : ٢٧١ إلى أحمد ـ وتقدم ـ وأبي يعلى وقال: «رجاله ثقات»، ولم أره في المطبوعتين منه، لكن رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦١) من طريق أبي يعلى.

ولفظ عاصم اختَلَفَ فيه الرواة عنه، فبعضهم يقول عنه: أن قوماً، أن رهطاً، أن نفراً أتوا عمر، ويوصفون بأنهم: من أهل العرق، أو الكوفة، وهذا كله واحد، ولا يدل على اتصال.

وبعضهم يقول عنه: عن أحدِ النفرِ الذين أتوا عمر، و: عن رجل من القوم الذين سألوا عمر. وهذا يدل على اتصال، لكنه مبهم، وهي رواية الطيالسي وأحمد.

وسُمِّي هذا الرجل في رواية الطبراني في الأوسط ـ (٤٩١) من «مجمع البحرين»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» ١ : ٣٧٤ (٢٦٠) ـ، والبيهقي ١ : ٣١٢ ولفظهم: «عن عاصم، عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق..». وفي رواية ابن ماجه الثانية التي أشرت إليها أول التخريج: «..عن عاصم، عن عمير مولى عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه». أي: نحو الرواية الأولى التي قبلها والتي رواها ابن ماجه عن المصنف.

وعمير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥ : ٢٥٧.

وعاصم: فقد ضعَّف البوصيري إسنادَيْ ابن ماجه به وقال: «ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال البخاري: لم يثبت حديثه».

وأقول: أما العقيلي: فلم أره في المطبوع من كتابه، لنرى لفظه وماذا قال فيه.

وأما البخاري: فذكره في كتابه «الضعفاء الصغير» (٢٨٠)، ولفظه: «عاصم ابن =

سألتموني عن خِصال ما سألني عنها أحدٌ منذ سألت رسول الله صلى الله

عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه فرقد التيمي، ولم يثبت حديثه». وهذه الإشارة من البخاري تعتبر منه كالنص الصريح في تضعيفه لحديث عاصم إذا كان من روايته عن أبي أمامة، لا مطلقاً، ولا لذاته.

أما أنه ليس تضعيفاً لمطلق أحاديث عاصم: فواضح من عبارته. وأما أنه ليس تضعيفاً لذاته: فإن البخاري قد ذكر في كتابيه: «الضعفاء الكبير» و«الصغير» بعض الصحابة، لا لضعفهم، معاذ الله!، بل للتنبيه على ضعف الحديث الذي يُروى عنهم أو من طريقهم. وأجتزىء في هذا المقام بالإحالة على كلمة للذهبي جاءت منه في آخر الصفحة الثانية من مقدمة كتابه «الميزان»، وعلى كلمة ابن حجر في «اللسان» ٣: ٤١٩، وانظر لزاماً التعليق على (١٢٧٤٣).

وكلمة البخاري هذه في عاصم من هذا القبيل، ولذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٩٢١) ترجمة عاصم: «سألت أبي عنه فقال: هو صدوق. وكَتَبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحوَّل من هناك» من أجل إزالة الاشتباه فيه. والله أعلم.

فمن قال فيه أبو حاتم ـ وهو من المتشدِّدين ـ: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»: لا يقال فيه: ضعيف! ثم، إنه جاء في «المحلَّى» ٢: ١٨٠: «ورويناه أيضاً من طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل، عن القوم الذين سألوا عمر، فذكر الحديث نفسه، فإنما رواه عاصم عن رجل مجهول، عن مجهولين، فسقط جملة».

وأقول: إن الوصف لهؤلاء بالجهالة: غير مرضي من ابن حزم، بل هذا من تهويلاته، والصواب وصفهم بالمبهم والمبهمين.

ثم، إن طريق شعبة هذه في «المسند» ١: ١٤ من الطبعة الميمنية، و١: ٨٤ (٨٦) من طبعة أحمد شاكر، ولفظه فيهما: «عن رجل من القوم» لا: عن القوم، ومثلها في «مسند الفاروق» لابن كثير ١: ١٢٨. لكن في «أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٨٧):

=

عليه وسلم غيرُكم! أما غُسل الجنابة فتوضأْ وضوءَك للصلاة.

٨٢ ـ في الجنب كم يكفيه

٦٩٥ ٧٠٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَد،

«عن القوم»، كما هو عند ابن حزم.

ولئن سُلِّم لفظ «عن القوم»: فما أرى أن هذا من رواية مبهم عن مبهمين، ذلك لأن المبهم الأول هو عمير مولى عمر بن الخطاب، وقد قال في رواية الطبراني ـ والضياء ـ والبيهقي: جاء نفر من أهل العراق. وقوله هنا «عن القوم» ينبغي أن تفسَّر «عن» بمقتضى ذاك القول، لأن «عن»: «تَرِدُ ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع، بل ذكر قصة، سواء أدركها أم لا، بتقدير محذوف، أي: عن قصة فلان، أو شأنه، أو نحو ذلك» كما قاله الحافظ ابن حجر، ومثَّل له، ونقله عنه الزرقاني في «شرحه على المنظومة البيقونية» في بحث الحديث المدلَّس ص٤٥.

فالمعنى: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن عمير بقصة القوم الذين سألوا عمر. والله أعلم.

هذا، وقد قلت أول كلامي على الحديث: ومدار أكثر طرق الحديث على عاصم، ذلك من أجل متابعة معاوية بن قرّة له التي رواها أبو يعلى، وذكرها الهيثمي في «المقصد العلي» (٢٤٩)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٥٠٣) بإسناد أبي يعلى، وأشار إليها الدارقطني في «العلل» ٢ (٢١٦) ـ وانظره ـ، ولفظ معاوية عن الأوَّلَين: «حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر عن الصلاة في المسجد ـ تطوعاً ـ فقال عمر: سألتموني..».

٧٠٠ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٨ (٥٤)، وعن المصنف وحده: ابن ماجه (٥٧٥).

ورواه النسائي (٢٤٧) من طريق أبي الأحوص، به.

=

عن جبير بن مُطعم قال: تَمَارَوْا في الغُسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم: أما أنا فأغسلُ رأسي كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثةَ أكُفٍّ**».

٧٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سأله رجلٌ: كم أُفيض على رأسي وأنا جنبٌ؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْثو على رأسه ثلاثَ حَثَيات، فقال الرجل: إن شَعري طويل! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرُ شَعراً منك وأطيبُ.

وروي من طرق مختلفة إلى أبي إسحاق، به: رواه أحمد ٤: ٨١، ٨٤، ٨٥، والبخاري (٢٥٤)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٢٤٣).

٧٠١ ـ «عن سعيد»: هو الصواب، وهو المقبري، وتحرف في ت إلى: سعد.

«يحثو»: من ع، ش، ن، وابن ماجه، وفي غيرها: يحثي، وقد قال عنها في «المصباح المنير»: «لغة»، فأشار إلى ترجيح كون الفعل واوياً.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٧٨).

ورواه من طريق ابن عجلان، به: أحمد ٢: ٢٥١، وبنحوه البزار (٣١٤) من «كشف الأستار».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠ ـ مع أنه ليس على شرطه ـ وعزاه إلى أحمد والبزار وقال: «رجاله رجال الصحيح».

واقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٦٤) على عزوه إلى ابن أبي شيبة!.

وسيأتي من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٧١٠).

٧٠٢ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قلت يا رسول الله: إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال: «**أما أنا فأَحفِنُ على رأسي الماء ثلاثاً**».

٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة وصبَّ على رأسه الماءَ ثلاثاً.

٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعَر، عن بُكير بن الأَخْنس، عن المَعْرور ابن سُويد قال: قال عمر: أما أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً.

٧٠٠ ٧٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابنَ عباس يقول: الجنبُ يَغرِف على رأسه ثلاثاً.

---

٧٠٢ ـ رواه عن المصنف ابن ماجه (٥٧٧) ولفظه: فأحثو، بدل: فأحفن.

وله رواية عند مسلم ١: ٢٥٩ (٥٧) من طريق جعفر نحوُ هذا مع حوارٍ بين الحسن بن محمد ابن الحنفية وجابر رضي الله عنهم، وكُنِّي عن الحسن في بعض الروايات بـ«رجل من بني هاشم».

ورواه من طريق محمد الباقر، عن جابر: أحمد ٣: ٢٩٨، ٣٧٠، والبخاري (٢٥٥)، والنسائي (٢٣٣).

ورواه عن جابر رضي الله عنه: الطيالسي (١٧٧٨) على أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة..، وهذه الرواية تحلُّ الإشكال الوارد في أن جابراً من أهل المدينة فلا داعي أن يقول: إنّا في أرض باردة. وسيأتي برقم (٧٠٨) أن السائل أيضاً هم أهل الطائف، وهم وفد ثقيف.

٧٠٣ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٩٠).

٧٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: يَغرِف على رأسه ثلاثاً.

١ : ٦٥ ٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يغسلُ رأسه مرتين من الجنابة.

٧٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونسَ، عن الحسن: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يُجزىء عنا من الغَسل؟ قال: «**أما أنا فأحفِنُ على رأسي ثلاثَ حَفَنات**».

٧٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي مكين، عن أبي صالح، عن أم هانىء

---

٧٠٨ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٨٠) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور مرسلاً هكذا.

ورواه المصنِّف في «مسنده» عن معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف..، ذكر ذلك الحافظ البوصيري في «إتحاف الخيَرة» (٩٨٠)، وكذلك عزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (١٧٠)، وزاد البوصيريُّ قوله: «ورواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكره، وهذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: أما رجاله ثقات فنعم، لكن جاء على حاشية «إتحاف الخيرة» بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: «إنما رواه أبو يعلى عن ابن أبي سمينة..» وبعده كلام غير واضح في الصورة، وهو كذلك، فأبو يعلى رواه في «مسنده» (٣٧٢٧ = ٣٧٣٩): «حدثنا ابن أبي سمينة البصري، حدثنا معتمر بن سليمان..» فذكره، واسمه محمد بن إسماعيل، وهو ثقة.

وعلى كلٍّ فهذا الحديث المسنَد يشهد للمرسل ويقوّيه، وينظر ما تقدم برقم (٧٠٢).

قالت: إذا اغتسلتَ من الجنابة فاغسلْ كلَّ عضو منك ثلاثاً.

٧٠٥ ٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله فقال: اِغسلْ ثلاثاً، فقال: إن شعري كثير! فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ شعراً منك وأطيبَ.

٨٣ ـ في الجنب كم يكفيه لغُسله من الماء؟

٧١١ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة، عن أبي ريحانةَ، عن سفينةَ صاحبِ

---

٧١٠ ـ «فضيل بن مرزوق»: هو الصواب، وكذلك هو في نسخة ش فقط، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: فضيل، عن مرزوق.

وجملة «فقال: اغسل ثلاثاً»: سقطت من ع، ش.

والحديث رواه المصنف في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة» (٩٧٩)، وفيه: فضيل بن مرزوق، على الصواب.

ورواه ابن ماجه (٥٧٦) عن المصنف وغيره، وكأنه ساق لفظ غير المصنِّف.

ورواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، ثم رواه ٣: ٧٣ عن يحيى بن آدم، والنسائي ـ الموضع السابق ـ من طريق ابن فضيل، كلاهما عن فضيل، به.

وفي إسناده عندهم عطية العوفي، قال البوصيري في «الإتحاف»: «ضعيف»، وقال الهيثمي في «المجمع» ١: ٢٧٠: «فيه عطية وثَّقه ابن معين، وضعَّفه جماعة تضعيفاً ليناً». وانظر ترجمته في «الكاشف» للذهبي (٣٨٢٠) مع التعليق عليه وما كتبته في دراساته ص١٠٧، ومع ذلك فيبقى فيه عنعنة عطية، فإنه مدلِّس، وتُجبَر بما تقدم أول الباب.

٧١١ ـ هذا الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٨ (٥٣)، وابن ماجه (٢٦٧).

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ بالصاع ويتطهَّر بالمدِّ.

٧١٢ ـ حدثنا ابن عيينةَ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت:

كما رواه الترمذي (٥٦) وقال: حسن صحيح، من طريق ابن عليّة.

ورواه مسلم (٥٢) من طريق بشر بن المفضَّل، عن أبي ريحانة، به.

والتصريح بأن المدَّ للتوضُّيء جاء عند مسلم (٥٢)، والترمذي، فقول الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠٥: «ليست أسانيدها مما يحتج به»: في محل النظر، وسيأتي مزيد لهذا في التعليق على (٧١٥).

و«المدُّ»: يساوي عند الحنفية (٩١٠) غرامات بالوزن المتعارف عليه أيامنا، وهو ربع الصاع، فالصاع يساوي /٣٦٤٠/ غراماً عندهم، أما عند الشافعية فيساوي /٤٣٢/ غراماً، أو /٤٣٦,٨/ غراماً، وقريب منهم جداً المالكية، والحنابلةُ تتفق مع قول الشافعية الأول، فالصاع عندهم /١٧٢٨/ غراماً، أو /١٧٤٧,٢/ حسبما حرَّره شيخنا أمين فتوى الحنفية بحمص العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله، وإليه رجع شيخنا مفتي الشافعية بحلب العلامة الشيخ محمد أسعد العبجي رحمه الله، كما تراه منشوراً في آخر الجزء التاسع من «سنن» الترمذي طبعة حمص. وانظر ما يأتي تعليقاً برقم (١٧٤٤٧).

٧١٢ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٥٥ (٤١).

ورواه ابن ماجه (٣٧٦)، عن المصنف، به طرفاً آخر منه.

ورواه عن ابن عيينة: الشافعي ـ «ترتيب مسنده» (١٠٦) ـ، والحميدي (١٥٩)، وابن الجارود (٥٧)، وابن راهويه (٥٥٧)، وأحمد ٦: ٣٧، وأبو يعلى (٤٥٢٩ = ٤٥٤٦).

وقد تابع ابنَ عيينة في روايته عن الزهري: مالك في «موطئه» ١: ٤٤ (٦٨)، ومن =

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلُ من الفَرْق ـ وهو القَدَح ـ.

طريقه مسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن حبان (١٢٠١)، والبيهقي ١:١٩٤.

والليثُ: وحديثه عند مسلم (٤١)، والنسائي (٧٣، ٢٣١)، وابن ماجه (٣٧٦)، والطحاوي ١:٢٤، ٢:٤٩، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي ١: ١٩٣.

وابنُ أبي ذئب: رواه عنه البخاري (٢٥٠)، والطيالسي (١٤٣٨)، والطحاوي ٢:٤٨ ـ ٤٩.

ومعمرٌ وابن جريج: رواه عنهما معاً عبد الرزاق (١٠٢٧).

ومن طريقه النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

ورواه عن معمر ـ فقط ـ عن الزهري: النسائي في «الصغرى» (٢٣١).

والأوزاعي: عند الدارمي (٧٤٩).

فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه عن عروة هكذا، وانفرد عنهم إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، رواه هكذا النسائي في «الصغرى» (٤١٠).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨: ١٠١: «خالف ـ إبراهيمُ ـ جميعَهم في إسناده، وجعله عن القاسم، ولم يجعله عن عروة».

وقوله «الفَرْق»: مكيال يَسَع ستة عشر رَطْلاً، لكن الرَّطل عند الحنفية يساوي /٤٥٥/ غراماً، و/٣٢٤/ غراماً حسب قولٍ للشافعية ومعهم الحنابلة، و/٣٢٢,٦/ غراماً حسب قولٍ آخر لهم، وقريب جداً منهم المالكية.

فالفَرْق: يساوي عند الحنفية /٧,٢٨٠/ كيلو غرام، وعند الآخرين /٥,١٨٤/ كيلو غرام، أو تزيد أوتنقص قليلاً جداً.

وفي رواية أبي يعلى (٤٣٩٥ = ٤٤١٢): «قال الزهري: وأظن الفَرْق يومئذ نحواً من خمسة أقساط».

=

٧١٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي

والقِسط: نصف صاع، فالخمسة: صاعان ونصف، وهي على التقدير الأقل حسب قول الأئمة الثلاثة ما يقرب من /٤,٣٢٠/ كيلو غرام.

وكل هذا يختلف اختلافاً كبيراً عن التقدير الوارد في الحديث السابق، وهذا الحديث وإن كان من رواية السيدة عائشة، وهو في الصحيحين، لكن الروايات التي فيها الصاع والمد أكثر وأرجح.

٧١٣ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٣ عن هُشَيم، و٣٧٠ عن علي بن عاصم، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه عن أحمد، عن هُشَيم: أبو داود (٩٤).

ورواه ابن ماجه (٢٦٩) من وجه آخر عن جابر، فيتقوى به، وأحاديث الباب شاهدة له أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٣٥٠) على أنه من رواية سالم بن أبي الجعد، عن جابر، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور فهل هو من رواية يزيد، عن سالم، فالعلة واحدة؟ أو من رواية غيره.

ويزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي ولاء، الكوفي، وهو صدوق في نفسه، ثم ضعَّفوه لما كبر وصار يتلقن. بل لم يرضَ تضعيفه بهذا بعضُ الأئمة، ففي «ثقات» ابن شاهين (١٥٦١) عن أحمد بن صالح المصري الإمام: «ثقة، لا يعجبني قول من تكلم فيه». ونَقَل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ٨١ عن ابن معين تضعيف حديثٍ ليزيد، ثم قال يعقوب: «وإن كان قد تكلم الناس فيه لتغيّره في آخر عمره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل منصور والحكم والأعمش، فهو مقبول القول ثقة». فكأن تغيّره كان خفيفاً لا يؤثر عليه، وانظر بمن قارنه: بمنصور والحكم والأعمش!. وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» (٤٩٣): «ثَبْت! لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحبُّ إليّ منه». وقد وثقه العجلي أيضاً (٢٠١٩) ووصفه بالتغيّر.

=

الجعْد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يُجزِىء من الوضوء المدُّ، ومن الجنابة الصاعُ**» فقال رجل: ما يكفينا يا جابر! فقال: قد كَفَى من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعراً.

٧١٤ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن يونس، عن الحسن: أن رجلاً حدَّثهم قال: دخلتُ على عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين ما كان يَقْضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غُسلَه؟ قال: فدعتْ بإناءٍ حَزَرْتُه صاعاً من صاعكم هذا.

وقال الترمذي عن حديث له (١١٤): «حسن صحيح»، وهو الآتي برقم (٩٧١).

والحديث الآتي برقم (٢٩٧٢٥) رواه الترمذي (٣٥١٤) وقال: صحيح.

وحسَّن له البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤١٨) حديثاً سيأتي برقم (٧٤٢٤)، وصححّ له حديثاً آخر هو في الزوائد (١٢٥٦)، وسيأتي هنا برقم (٢٥٢٢٧).

وحسَّن له ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢١٠ حديث أكل الضبِّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها، وهو الآتي برقم (٢٤٨٣٢).

٧١٤ ـ اقتصر في «كنز العمال» (٢٧٣٥٣) على عزوه إلى «سنن» سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

وإسناد المصنف ضعيف، من أجل الرجل المبهم، وشواهده كثيرة تراها.

ومراسيل الحسن ضعيفة عند أحمد وغيره، قوية عند ابن المديني قال: ما أقلّ ما يسقط منها!، وحدَّد هذا القليل أبو زرعة بأربعة أحاديث، بل قلَّلها يحيى القطان إلى: حديث أو حديثين، انظر «التدريب» الفائدة التاسعة في بحث الحديث المرسل، وفي «تاريخ» الدوري عن ابن معين ٢: ١١١ (٤٢٤٨): «مرسلات الحسن ليس بها بأس».

٧١٠ ٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن ابن جبر، عن أنس قال: تتوضأُ بالمدِّ وتغتسلُ بالصاع إلى خمسةِ أمدادٍ.

٧١٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جابر بن زيد قال: سُئل جابر عن غُسل الجنابة؟ فقال: صاعٌ، فقال: ما أرى يَكْفيني؟ فقال جابر: بلى.

١ : ٦٦ ٧١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعَ ابنَ عباس يقول: يُجزىء الصاعُ للجنب، فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده؟.

٧١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجَّاج، عن أبي جعفر

---

٧١٥ ـ «ابن جبر»: هو الصواب، وتحرف في ت إلى: جبير، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر ـ أو جابر ـ بن عتيك.

«تتوضأ» و«تغتسل»: هكذا في خ، ظ واضحاً، وفي ت بالنون، وفي ع، ش، ن بالياء.

والحديث كما ترى موقوف، هكذا جاء في نسخنا الخمسة، وجاء لفظه في الطبعة الملتانية ص ٤٧: عن أنس قال: كان يتوضأ..، فاحتمل أن يكون مرفوعاً، وقد رواه مرفوعاً صريحاً مسلم ١ : ٢٥٨ (٥١) عن قتيبة، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٠١) من طريق مسعر، وأشار إليه الترمذي عقب حديث (٦٠٩) من طريق ابن جبر، وانظر التعليق عليه من الأستاذ أحمد شاكر ففيه تخريجه عن «المسند» من عدة مواضع.

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٠).

٧١٨ ـ هذا مرسل، فأبو جعفر هو: الباقر، والحجاج هو: ابن أرطاة، تقدم (٦٥)
=

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ بمدّ من ماء، ويغتسلُ بصاع.

٧١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة، بمثله.

٧٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعَر، عن عطيَّة قال: رأيتُ ابن عمر توضأَ ٧١٥
من كُوزٍ وأفضلَ فيه. قلت: يكون مدّاً؟ قال: وأفضلَ.

٧٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كانوا يَرَون مُداً للوضوء، وللغسل صاعاً.

٧٢٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقالُ: يكفي الرجلَ لغُسْله ربع الفَرْق.

٨٤ ـ من كان يكره الإسراف في الوضوء

٧٢٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل، عن حُصَين، عن هلال بن يسافٍ قال: كان

أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، وقد عنعن. وانظر ما تقدم من أحاديث الباب.

٧١٩ ـ هذا طريق مسنَد للمرسل الذي قبله، وفيه حجاجٌ نفسه، فلا يجديه شيئاً.

٧٢٣ ـ هلال بن يساف: تابعي، فقوله هذا يحتمل الوقف، ويحتمل الرفع.

وفي «سنن» ابن ماجه حديثان مرفوعان في النهي عن الإسراف (٤٢٤، ٤٢٥) ثانيهما أقرب إلى هذا، وكلاهما ضعَّفه البوصيري (١٧٣، ١٧٤)، وأرى أن الثاني حديث حسنٌ، لأن رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة من صحيح حديث ابن لهيعة، =

يُقالُ: من الوضوء إسرافٌ ولو كنتَ على شاطىء نَهر.

٧٢٤ ـ حدثنا قَطَن بن عبد الله أبو مُري، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامةَ توضأ بكُوزٍ من ماء.

٧٢٥ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن ٧٢٠
سِمَاك قال: رأيت جابر بن سَمُرة وأُتي بكُوز من ماء، فتوضأ ومسحَ على خفَّيه، ثم صلى العصر وأنا أنظُر.

٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن خالد بن دينار قال: رأيت سالماً يتوضأُ وضوءاً خفيفاً.

٧٢٧ ـ حدثنا أبو أسامةَ، عن مِسْعر قال: رأيت عمرو بنَ مرةَ توضأ فما سال الماء. يعني: من قِلَّته.

وحيي بن عبد الله المعافري قال في «التقريب» (١٦٠٥): «صدوق يهم»، فمثله يحسَّن حديثه. وهو في «المسند» أيضاً ٢: ٢٢١ عن قتيبة، به.

٧٢٤ ـ «أبو مُري»: تحرف في ش إلى: أبو مرزوق، ويشبه أن يكون في خ، ن: أبو مُرين؟، واسمه قَطَن بن عبد الله، ويقال: قطري، وهكذا سيأتي برقم (٧٨٠١، ٢٣٢١١)، وهكذا جاء في «المحلَّى» ٨: ٧٨ (١١٩٣)، والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٧ (٨٤٣)، و«الجرح» ٧ (٧٧١) باسم: قطن، وانظر التعليق عليهما، وعلى «المؤتلف» للدارقطني ٤: ١٩٠١، وكُتب في مخطوطة «الكنى والأسماء» للإمام مسلم ص ١١٠ س٩ أولاً: قطن، ثم عدِّل بخط آخر مغاير إلى: قطري، ثم رأيت ابن حبان ذكره في «الثقات» ٩: ٢٢ باسم: قطن، وقال: «وهو الذي يقال له: قطري بن عبد الله»، فالحمد لله.

٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود قال: كان له قعبٌ يتوضأُ به، زاد أبو معاوية: قَدْرَ رِيِّ الرجُل.

٧٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن أبي الُهذَيل: أنه رأى جاراً له يتوضأُ فقال: اِقْصِدْ في الوضوء.

٧٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام، عن إبراهيم التيميِّ قال: ٧٢٥
أولُ ما يبدأ الوَسواسُ من الوضوء. ١ : ٦٧

٧٣١ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا العوام، عمَّن أخبره عن أبي الدرداء قال: اِقْصد في الوضوء ولو كنتَ على شاطىء نهر.

٧٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: إني لأَتوضأُ بكوزٍ من الحُبِّ مرتين. يعني: بنصف الكوز.

٧٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا

---

٧٢٨ ـ القَعْب: إناء ضخم كالقصعة.

٧٣٠ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٤٣).

٧٣١ ـ انظر التعليق على رقم (٧٢٣).

٧٣٢ ـ سقط هذا الأثر من ت.

و«بكوز من الحب»: في خ، ن: بكوزِ الحُب.

٧٣٣ ـ روى الطيالسي (٥٤٧) ـ ومن طريقه الترمذي (٥٧) ـ، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١٢٢)، والحاكم ١: ١٦٢ من حديث أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: وَلَهان، فاتقوا وسواس الماء». وضعفه =

يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان.

٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يَلْطِموا وجوههم بالماء لطماً، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً.

٧٣٥ ـ حدثنا هُشَيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ٧٣٠
إذا التقى الماءان فقد تمَّ الوضوء.

٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن خالد بن زيد قال: رأيتُ ابن عمر يتوضأ، فكان يَسُنُّ الماء على وجهه سَنّاً.

٧٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أَثَر الماء يجزىء، وليس بعد الثلاث شيء.

٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن الحسن: أنه توضأ بكُوز.

الترمذي بخارجة بن مصعب، وأشار إلى ذلك الحاكم، وعجيب أن ابن خزيمة لم يضعّفه بعبارة ولا بإشارة، مع أن خارجة هذا قال فيه في «التقريب» (١٦١٢): متروك وكان يدلس عن الكذابين! نعم، صرح بالتحديث عند الطيالسي فقط، فهل رأي ابن خزيمة فيه رأي يحيى بن يحيى النيسابوري الذي حكاه عنه مسلم، وهو في التهذيبين؟.

٧٣٦ ـ «يسُنُّ.. سنّاً»: في ظ فقط بالشين المعجمة فيهما.

والشنُّ: الصبُّ المنقطع، والسَّنُّ: الصبُّ المتصل. قاله في «النهاية» ٢: ٥٠٧.

٧٣٩ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن محمد بن أبي حفص، عن السُّدِّي، عن البَهيِّ، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بكُوز.

---

٧٣٩ ـ هذا الحديث سقط من ع، ش.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: البزار ـ كما في «كشف الأستار» (٢٥٦) ـ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ٢١٩: «وفيه محمد بن أبي حفص العطَّار، قال الأزدي: يتكلَّمون فيه». ومعلوم أن الأزدي لا يعول على تضعيفه إذا انفرد، وقد قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٥): إسناده حسن، وهو مقتضى ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٧: ٤٣٧ مع قوله فيه: كان ممن يخطئ. وما جاء في مطبوعة «المطالب العالية» المجردة (٥) «فيه ضعف»: فغريب.

وعبد الله البَهيّ: حديثه حسن، وقد سمع من عائشة، نصّ على ذلك البخاري في «تاريخه» ٥(١٢٤)، وروى له مسلم عنها في «صحيحه» ٤: ١٩٦٥ (٢١٦)، وأنكر ذلك أحمد فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١١٥، والدارقطني في «التتبع» (٢١٥)، وتبعهما: العلائيُّ في «جامع التحصيل» (٤٠٨)، وابنُ العراقي في «تحفة التحصيل» (٥٣٩)، لكن استدرك القاضي عياض في «شرح مسلم» ٧: ٥٧٥ على الدارقطني بنصّ البخاري الذي أشرت إليه، وتبعه النووي ١٦ : ٨٩، ولا ريب أن المثبت مقدَّم على النافي، لا سيما وأن المثبِت إمام كالبخاري، وشرطه في ذلك معروف.

ومن أحاديث الباب: ما رواه أحمد ٦ : ٦٨ أن دُرة بنت أبي لهب قالت: كنت عند عائشة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ائتوني بوَضوء» فابتدرت أنا وعائشة الكُوز، قالت: فبدرتها فأخذته أنا، فتوضأ، فرفع إليّ بصره فقال: «أنت منِّي وأنا منكِ». وفي إسناده شريك.

٧٣٥ ٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن جبر، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ برِطْلَين من ماء.

٨٥ ـ في المضمضة والاستنشاق

٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين قال: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.

---

٧٤٠ ـ رواه الترمذي (٦٠٩) عن هنَّاد، عن وكيع، به، لكن من قوله صلى الله عليه وسلم: «يجزىء في الوضوء رطلان من ماء»، وضعفه.

ورواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو داود (٩٦) من حديث شريك، به.

وشريك ضعيف، كما سيأتي برقم (٧٤٩).

وأصله في الصحيحين، فانظر الحديث المتقدم برقم (٧١٥). وعن مقدار الرطل انظر ما تقدم في التعليق على الرقم (٧١٢).

٧٤١ ـ هذا من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وتقدم برقم (٦٤٦) نصُّ ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠ على صحتها، ناقلاً ذلك عن لسان الأئمة.

والحديث رواه الدارقطني ١: ١١٥ (١) من طريق وكيع، لكن بواسطة خالد الحذّاء بين سفيان وابن سيرين، وقال البيهقي في «المعرفة» (١٤٤٢): هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذَّاء، عن ابن سيرين، مرسلاً، بهذا اللفظ. ويؤيد وجود الواسطة: أن وفاة ابن سيرين سنة ١٢٠ بالبصرة، وولادة الثوري سنة ٩٧ بالكوفة، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ١: ٧٨ ـ ٧٩، وانظر (٦٩١، ٧٤٥).

٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن فُضيل ابن عمرو قال: قال عمر: إذا اغتسلتَ من الجنابة فتمضمَضْ ثلاثاً، فإنه أبلغ.

٧٤٣ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن الزبير بن عبد الله ابن رُهَيمة قال: حدثتني جدَّتي: أنَّ عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يَشُوصُ فاه بإصبعه ثلاثَ مرات.

٧٤٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن أبان العطار، عن قتادة، عن حسان بن
بلال قال: الاستنشاقُ من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ١ : ٦٨
ثلاثاً.

٧٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن ٧٤٠
السائب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثتني عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضْمَضَ واستنشق ثلاثاً.

٧٤٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سالم، عن قتادة قال: كان يقول: تَمضمَضْ من الجنابة ثلاثاً، ومن الغائط مرَّتين، ومن البول مرَّة.

---

٧٤٣ ـ من قوله: «يشوص فاه» إلى قوله: «من الجنابة» في الحديث رقم (٧٤٥) سقط من ت.

٧٤٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٦٩١).

٧٤٧ ـ حدثنا عبيد الله، عن شيبان، عن منصور، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون أن يستنشقوا في الجنابة ثلاثاً.

٨٦ ـ في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة*

٧٤٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غُنيم بن قيس، عن ابن عمر قال: سئل عن الوضوء بعد الغُسل؟ فقال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغُسل؟!.

٧٤٩ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة

---

* ـ «الغُسل»: بضم الغين اسم مصدر من غَسَل غَسْلاً، وقيل هما سواء وعُزي إلى سيبويه، كما في «المصباح»، وضُبطت الغين بالفتح في الباب كله في خ.

وقال العلامة عبد الغني الغُنيمي الميداني في «اللباب شرح الكتاب» أول مباحث الغُسل: «قال في السراج: يقال: غُسل الجمعة وغُسل الجنابة، بضم الغين، وغَسْل الميت وغَسْل الثوب، بفتحها. وضابطه: أنك إذا أضفتَ إلى المغسول فتحتَ، وإلى غيره ضممتَ». قلت: كأن هذا ضابط اصطلاحي، وعليه اعتمدت ومشيت في ضبط الغين هنا وفي كتاب الجنائز، مع أن كتب اللغة لا تلتزم هذه التفرقة، نعم، نحوها يستفاد من كلام الإمام ابن مالك الذي نقله عنه تلميذه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣: ٦٠.

٧٤٩ ـ رواه ابن ماجه (٥٧٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الطيالسي (١٣٩٠)، وأحمد ٦: ٦٨، ١٩٢، ٢٥٨، والترمذي (١٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٩)، وأبو يعلى (٤٥١٤ = ٤٥٣١، ٤٨١٥ = ٤٨٣٤)، والحاكم ١: ١٥٣، والبيهقي ١: ١٧٩، كلهم من طرق عن شريك، به.

وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد تغيَّر دهراً طويلاً من حين توليه القضاء =

قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضَّأ بعد الغُسل من الجنابة.

٧٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاَّم، عن أبي إسحاق قال: قال رجل من ٧٤٥
الحيِّ لابن عمر: إنِّي أتوضأ بعد الغُسل، قال: لقد تعمَّقتَ!.

٧٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: جاء رجلٌ إلى علقمة فقال له: إنَّ بنت أخيك توضأت بعد الغُسل، فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأيُّ وضوء أعمُّ من الغسل!.

٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: وأيُّ وضوءٍ أعمُّ من الغسل!.

١٥٠، إلى وفاته سنة ١٧٧ أو ١٧٨. وأيضاً قال ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» ٣: ٥٣٤: هو مشهور بالتدليس.

لكن تابعه عن أبي إسحاق: الحسنُ بن صالح عند أحمد ٦: ٢٥٣، والنسائي (٢٤٩)، وزهيرُ بن معاوية عند أحمد ٦: ١١٩، ١٥٤، وعمار بن رزيق عند ابن راهويه (١٥٥٥).

وحديث شريك يتقوَّى بذلك على ما في هذه المتابعة من كلام، ذلك أن زهيراً روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، ولم تذكر رواية الحسن بن صالح عنه بعد اختلاطه أو قبل، وشريك روى عن أبي اسحاق قبل اختلاطه. هذا إذا سلمنا باختلاط أبي إسحاق، والظاهر: رجحان قول الذهبي فيه في «الميزان» ٣ (٦٣٩٣): شاخ ونسي ولم يختلط، وكذلك نفى عنه الاختلاط الحافظ العلائي في كتابه عن «المختلطين» ٩٤ (٣٥) قال في ترجمته: «لم يعتبر أحد من الأئمة ما ذُكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه».

٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن المهلَّب بن أبي حَبيبة: سئل جابر ابن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءَه للصلاة، فخرج من مُغتَسله، أيتوضأ؟ قال: لا، يجزئه أن يَغسل قدميه.

٧٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن سعيد بن جبير قال: سألتُه عن الوضوء بعد الغُسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: في الرجل ٧٥٠
يغتسل من الجنابة، وتحضره الصلاة، أيتوضأ؟ قال: لا.

٧٥٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، ١ : ٦٩
عن حذيفة قال: أما يكفي أحدكم أن يغسلَ من لَدُن قَرْنه إلى قدمه، حتى يتوضأ!.

٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: الطُّهْر قبل الغُسل.

٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال رجلٌ لعبد الله: إن فلانة توضَّأت بعد الغُسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك.

٧٥٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَختري: أن علياً كان يتوضأ بعد الغُسل.

---

٧٥٧ ـ تقدم الخبر برقم (٦٩٦).

٨٧ ـ في الرجل يغسل رِجليه إذا اغتسل

٧٥٥ ٧٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، ثم تنحَّى فغسل قدميه.

٧٦١ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يَسار، عن حُمران: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مُغتَسله غَسل بطونَ قدميه. قال: وقال مسلم: ما أبالي أن أخرجَ من مُغتَسلي إلى مُصَلاَّي.

٧٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين قال مسلم بن يسار: ما أبالي أن أغتسلَ من الجنابة في مكانٍ نظيف، ثم أخرجَ إلى مسجدي.

٧٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يَستنقع فيه الماءُ فَلْيَغسِلْ قدميه إذا فرغ، وإن كان نظيفاً فلا يَغسِلْهما إنْ شاء.

٧٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجلٌ سعيدَ ابن المسيَّب: أرأيتَ إذا اغتسلتُ أيكفيني الغسل من الجنابة، من الوضوء؟ قال: نعم، ولكن اغسِلْ قدميك.

---

٧٦٠ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٦٨٩).

٧٦٣ ـ «يستنقع»: يجتمع.

٧٦٥ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن محمد قال: إذا خرجتَ فاغسِلْ ٧٦٠
قدميك.

٧٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ابن عون قال: قلت: للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: أما أنا فأقولُ هكذا، فوصف ابنُ عون أنه يصبُّ الماء على ظهورِ قدميه.

٧٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم التَّيمي: أنه كان ١ : ٧٠
يقولُ في الجنب إذا فرغ: فلْيغسِلِ قدميه إذا خرج من مُغتسله.

٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن معاذ بن العلاء قال: سألْنا سعيد ابن جبير فقال: إنْ كان في مكانه شيءٌ غسَل رجليه وإلا فلا.

٧٦٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا توضأتَ في مغتَسَل يُبال فيه فاغسِلْ رِجليك إذا خرجت.

٧٧٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن مطرِّف، عن أبي جعفر ٧٦٥
الأشجعيِّ قال: سألتُ ابن عمر عن الغُسل من الجنابة؟ فقال: أَفِضْ عليك، ثم تنَحَّ فاغسِلْ رجلَيك.

٧٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن المستمِرِّ بن الريّان، عن أبي الجَوزاء قال: إذا اغتسل الرجل في المغتسل فكان نظيفاً لم يغسل رجليه، وإن لم يكن نظيفاً غسل رجليه.

٨٨ ـ في الرجل يُفَرِّق غُسلَه من الجنابة

٧٧٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: لا

بأس أن يُفرِّق غُسله من الجنابة.

٧٧٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّةَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسَه قبل جسدِه، أو جسدَه قبل رأسه.

٧٧٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن رجلاً من أهله اغتسلَ من الجنابة، ونَسي أن يغسِلَ رأسه قال: فأمرني أن أسألَ سعيد بن المسيَّب عن ذلك، فسألته، فقال: فليرجعْ فليَغْسِلِ رأسَه، قال: فذهبتُ، فسكبتُ عليه من الوَضوءِ حتى غسل رأسه.

٧٧٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الزهري قال: كان أبو ٧٧٠
سلمة بن عبد الرحمن يَسْتَسِرُّ على أهله، فيكره أن يعلموا به، وكان يغسل جسده إلى حلقه، ويكره أن يغسل رأسه فيعلموا به، فيأتي أهله فيقول: إني لأجد في رأسي، فيدعو بالخِطْميِّ فيغسله.

٨٩ ـ في الرجل يَغسل رأسه بالخِطْميّ ثم يغسل جسده

٧٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن
الأزمع قال: قال عبد الله: مَنْ غسل رأسه بالخِطْميّ وهو جنب فقد أبلغ ١ : ٧١
الغُسل.

---

٧٧٥ ـ «يَسْتَسِرّ»: من ش، وصوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، وفي النسخ الأخرى: يستتر. والمعنى على الأول: يتخذ سُرِّيَّةً له، أي: أمَةَ يتزوجها.

و«الخِطْميّ»: نبات من الفصيلة الخبازية كثير المنافع.

٧٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله.

٧٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: مَنْ غَسل رأسه بغِسْلٍ وهو جنب فقد أبلغ الغُسل.

٧٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال سمعت عبد الله يقول: مَن غَسل رأسه بالخِطْميّ وهو جُنُبٌ فقد أبلغ الغَسل.

وقال الحارث: ولكن لا يُعيد ما سال من الخطميٍّ على رأسه أيضاً.

٧٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ٧٧٥
ابن عباس قال: يُجزئه أن لا يعيدَ على رأسه الغسل.

٧٨١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

---

٧٧٨ ـ «بغِسْل» : علَّق العلاّمة الزَّبيدي على حاشية ت ما نصُّه: «الغِسل ـ بكسر الغين ـ ما يُغسل به من خِطميٍّ ونحوه، والغُسل ـ بالضم ـ اسمٌ للاغتسال، وبالفتح مصدر».

٧٧٩ ـ رواه البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) ترجمة سارية الكوفي، وقال: «حديث الحارث أصح».

٧٨١ ـ ذكره البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) تحت ترجمة سارية بن عبد الله الكوفي، عن الأعمش، به، وانظر ما يليه.

٩٠ ـ في الجُنُب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة اليامي: أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه.

٩١ ـ في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه ١ : ٧٢

٧٨٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهريّ عن الرجل تُصيبه الجنابة ومعه ماءٌ يكفيه للوضوء؟ قال: يتيمَّم، وقال عبدة ابن أبي لبابة: يتوضأ ويتيمم.

٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أجنب وليس معه من الماء قَدْرُ ما يغتسل به، قال: يتيمم.

٩٢ ـ في الجُنُب يغتسل ويَنْضَحُ من غُسْله في إنائه*

٧٨٩ ـ حدثنا حفص، عن العلاء بن المسيَّب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس: في الرجل يغتسل من الجنابة فيَنتضِحُ في إنائه من غُسله، فقال: لا بأس به.

٧٨٥ ٧٩٠ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أغتسلُ فينتضحُ في إنائي من غسلي؟ قال: وهل تجدُ من ذلك بُدًّا؟!.

٧٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: سئل عن

---

* ـ «في الجنب»: في ت، ظ: في الرجل.

إذا غَسَل الجُنُب رأسه بالخِطميّ أجزأه ذاك، قال: وقال إبراهيم مثل ذلك، أو قال: لا يعيد عليه.

٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن سالم.

وَحفصٌ، عن الأعمش، عن سالم، عن سارية ـ ولم يذكر سفيانُ ساريةَ ـ قال: سُئل عبد الله عن الجُنُب يغسل رأسه بالخِطمي؟ فقال: يُجزئه إذا غَسَل أن لا يعيدَ على رأسه.

٧٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور بن صفية، عن سعيد بن جبير: في الجُنب يغسل رأسه بالسِّدر قال: لا يغسل رأسه.

٧٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سَعْد بن إبراهيم، عن أبي سلمة: في الجنب يغسل رأسه بالخِطْمي قال: يُجزئه.

٧٨٥ ـ حدثنا ابن مهديّ، عن محرَّر بن قَعْنَب، عن الضحاك، ٧٨٠
بنحوٍ منه.

---

٧٨٢ ـ حفص: هو ابن غياث، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وسارية: هو ابن عبد الله الكوفي، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٥١٩) هذا الأثر من أكثر من وجه إلى الأعمش، عن سالم، عن سارية، عن ابن مسعود. وسارية: ترجمه البخاري هنا، وابن أبي حاتم ٤ (١٣٧٨)، وابن حبان ٤ : ٣٤٧.

٧٨٣ ـ «بالسِّدر» : السِّدر: شجر النَّبِق. كما في «القاموس».

٧٨٤ ـ «حماد بن سلمة»: سقط ذكره من ش، وشيخه سعد: تحرف في ع، ن إلى: سعيد. وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

الرجل يغتسل من الجنابة فيقطُر في إنائه من غُسله؟ قال: لا بأس به.

٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل فينتضح في إنائه من غُسله؟ قال: يَقْدِرُ أن يمتنع من هذا؟.

٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر. وَعن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه لم ير بأساً أن ينتضح من غُسله في إنائه.

٧٩٤ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزهريّ: أغتسلُ من الجنابة فينتضحُ من غُسلي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

٧٩٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مِصَك، عن أبي ٧٩٠
مَعشر، عن إبراهيم قال: سأل رجلٌ أبا هريرة ـ فيه حَبَشيَّة ـ قال: أغتسلُ فيرجعُ من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به.

---

٧٩٣ ـ «وعن إسرائيل»: سقطت الواو من النسخ الأربعة، وثبتت في ش فقط، وكذلك أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله، وصوّب ذلك، وهو معطوف على معمر بن موسى، فوكيع يروي عن كليهما، لكن الإسناد الأول أعلى من الثاني.

٧٩٥ ـ سقط هذا الأثر من خ، وكتب على الحاشية بخط مغاير أولُ السند: «حدثنا حماد بن خالد، عن الحسام بن مصك» فقط، ولم يكمل باقيه.

«بن مِصَكّ»: في ع، ش، ن: بن بيضاء، وهو بعيد التحريف عن: مصك، لكن كأنه تحريف عن اسم جدّ أبيه، فإنه: حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان؟.

«فيه حبشية»: من ت، ظ، وفي ع، ش، ن: حُبْشة، ومعناهما هنا قريب، أي: عليه علائم تدل على أنه من أهل الحبشة.

٧٩٦ ـ أخبرنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عَتيق قال: سألت الحسنَ وابنَ سيرين عن الرجل يغتسلُ فينتضح من غُسله في إنائه؟
فقال الحسن: ومن يملك انتشارَ الماء؟! وقال ابن سيرين: إنَّا لنرجوا من ١ : ٧٣
رحمة ربِّنا ما هو أوسع من هذا.

٩٣ ـ في المرأة تغتسل أتنْقُض شعرها؟

٧٩٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أمِّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إنّي امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضُه لغسل الجنابة؟ فقال: «**إنما يكفيكِ من ذلكِ أنْ تَحثِي عليه ثلاثَ حَثَيات من ماء، ثم تُفيضين عليكِ من الماء فتطهُرين**» أو: «**فإذا أنتِ قد طهُرت**».

٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عُبيد ابن

---

٧٩٧ ـ «حَثَيات»: في ظ، خ، ن: حَفَنات.

والحديث رواه مسلم ١ :٢٥٩ (٥٨)، وابن ماجه (٦٠٣)، كلاهما عن المصنِّف، عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٥٥)، والترمذي (١٠٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٤٣)، من طرق عن ابن عيينة.

ورواه مسلم أيضاً (قبل ٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى، به.

و«**أشدُّ ضَفْر رأسي**» : معناه: أُحكِم فَتْل شعري.

وانظر الحديث الآتي برقم (٨٠٣).

٧٩٨ ـ «على رأسي»: في ت، ظ: عليَّ، وليس فيهما: رأسي. والمثبت موافق =

عُمير قال: بلغ عائشةَ أن عبد الله بن عَمرو يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن ينقُضْنَ رؤسَهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عَمرو هذا، أفلا يأمرهُنَّ أن يَحلِقنَ رؤسَهنَّ! قد كنتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسلُ من إناءٍ واحد، فلا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغات.

٧٩٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: العروسُ تنقضُ شَعرها إذا أرادت أن تغتسل.

٨٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عثمان بن مَوْهَب، عن امرأة ٧٩٥
شكَتْ إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: صُبّي ثلاثاً، فما أصابَ أصابَ، وما أخطأ أخطأ.

٨٠١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأةً سألت أمَّ سلمة فقالت: صُبِّي ثلاثاً، فقالت: إنَّ شَعري كثير، فقالت: ضَعي بعضَه على بعض.

٨٠٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن

لما عند مسلم وابن ماجه.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٦٠ (٥٩)، وابن ماجه (٦٠٤)، كلاهما عن المصنِّف، به.

وبمثل إسناد المصنف رواه مسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٤١٦) من طريق أبي الزبير، به.

٨٠٠ ـ «عن امرأة»: في ش فقط: أنَّ امرأة.

٨٠٢ ـ «عن زمعة»: في خ، ت، ظ: عن ربيعة، والمثبت من ع، ش، ن، وهو
=

عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: يُجزىء الممتشِطَة ثلاثاً.

٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن المقبري، عن أم سلمة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأةٌ شديدةُ ضَفْرِ الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلتُ؟ قال: «**اِحْفِني على رأسك ثلاثاً، ثم اغْمِزي على إثْرِ كلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَة**».

٨٠٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء ١ : ٧٤
أنهما قالا: لا تُرْخي شَعرها، ولكن تصبُّ ثلاثَ مرات، ثم تَفْرُكه.

٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في المرأة ٨٠٠
تَغتسل، قال: يُجزئها ثلاثُ حَفَنات، وإنْ شاءت لم تَنقُضْ شعرَها.

٨٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن المرأة إذا

الصواب، فإن زَمْعة بن صالح يروي عن سلمة بن وَهْرَام، كما في «تهذيب الكمال» ١١ : ٣٢٨.

٨٠٣ ـ «اغمزي.. غمزة»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ت، ظ: بالراء المهملة، وجاء في ع: ثم اعمدي.

والحديث رواه أبو داود (٢٥٦) من طريق أسامة، به، ولفظه: «واغمِزي قُرونك عند كل حفنة».

والحديث تقدم من وجه آخر برقم (٧٩٧) وهو المحفوظ، كما قال المزِّي في «تحفة الأشراف» (١٨١٥١).

ومعنى قوله «اغمزي» : أي: اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل، والغَمْزُ: العَصْر، والكَبْس باليد. قاله في «النهاية» ٣: ٣٨٥.

اغتسلت؟ فقال: إنْ كانت ترى أن الماءَ أصابه أجزأ عنها، وإنْ كانت ترى أن الماءَ لم يُصِبْه فَلْتنقُضْهُ، وقال الحكم: تَبُلُّ أصولَه وأطرافَه ولا تنقضه.

٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: الحائضُ والجنبُ يَصُبّان الماء على رؤوسهما، ولا يَنْقُضان.

٨٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: خَلِّلي رأسَكِ بالماء لا تخلِّله نارٌ قليلٌ بُقْيَاها عليه.

٨٠٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله القُردواني، عن عطاء والزهري قالا: الغُسْلُ من الحيض والجَنَابة واحد.

٨١٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع: أن نساءَ ابن ٨٠٥
عمرَ وأمهاتِ أولادِه كُنَّ يغتسلنَ من الجنابة والحيض، ولا ينقُضْنَ رؤوسهُنّ، ولكنْ يُبالغنَ في بَلِّها.

---

٨٠٨ ـ «عن همام»: من ع، ش، ن، وكتبت في هامش ت، ظ وكتب بعدها: كذا أصل، وكذلك كتبت في هامش خ. وهو همام بن الحارث النخعي الكوفي، أحد الثقات، وبه اتصل الإسناد.

«قليلٌ بُقياها» : أي: قليل رحمتها وشفقتها، وانظر (٩٥).

٨٠٩ ـ هذا الأثر من ش، ع، ن.

و«القردواني»: من ش، وفي ع: الغرياني. ولم أر من يصلح لهذه الطبقة منهما. وابن مسهر يروي عن عبيد الله بن عمر العمري.

٨١١ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عكرمة: أنه سُئل عن امرأةٍ تغتسل من الجنابة والحيض؟ قال: تُرخي الذّوائبَ وتصبُّ على رأسها الماء حتى تَبُلَّ أصول الشعر، ولا تنقضْ لها رأساً.

٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فُضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: تُخلِّله بأصابعها، وقال عطاء مثله.

٩٤ ـ من قال يُجزىء الجنبَ غَمْسة

٨١٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن الحسن قال: الجُنُبُ إذا ارتمس في الماء أجزأه.

٨١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبيِّ قال: يُجزئه رَمْسةٌ.

٨١٠ ٨١٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأوزاعيّ، عن الزهري قال: يُجزئه رَمْسةٌ.

٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن شعيب، عن أبي العالية قال: يُجزىء الجنبَ إذا غاص غوصةً ولمس بيديه.

١ : ٧٥ ٨١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مغيرة بن مسلم قال: سألتُ عكرمة

---

٨١٣ ـ «ارتمس»: الرَّمْس: كالغَمْس، وقيل: هو بالراء: أن لا يُطيل اللُّبثَ في الماء، وبالغين: أن يطيله. كما في «النهاية» ٢: ٢٦٣.

٨١٧ ـ **الماء الرَّنْق**: المتكدِّر المتغيِّر الرائحة. وانظر ما تقدم برقم (٤٦٤).

قال: قلت له: الجنب يغتمس في الرَّنْق يجزئه من غُسل الجَنابة؟ قال: نعم.

٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجنب يَرتمِسُ في الماء؟ قال: يجزئه.

٨١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: إنْ دخل النهر فارتَمَس فيه أجزأه.

٨٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن سالم وعطاء وعامر ٨١٥
قالوا: الجنب إذا ارتمسَ في الماء رَمْسةً أجزأه.

٨٢١ ـ حدثنا عمرو، عن الأصمِّ الخزاعي، عن ابن بُدَيل بن ورقاء قال: سمعتُ القاسمَ يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسة، قال: إذا تَدلَّك فقد أجزأه.

٨٢٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر قال: يُجزىء الجنب رَمْسةٌ.

٩٥ ـ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل

٨٢٣ ـ حدثنا ابنُ مبارك وابنُ نمير، عن زكريا، عن علي بن الأقمر قال: سئل أبو الضحى أيأكلُ الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق.

---

٨٢٣ ـ تقدم برقم (٦٦٧).

٨٢٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن الزِّبْرِقان، عن أبي رَزين قال: إني لأكون جنباً فأتوضأ، ثم أخرجُ إلى السوق، فأقضي حاجتي.

٨٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل تُصيبه الجنابةُ، ثم يريد الخروج، قال: يتوضّأ وضوءَه للصلاة.

٨٢٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق؟ قال: يَغسلُ فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٢٧ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثلَ ذلك.

٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا مِسعر، عن بُكير بن الأخنس، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه ربما أجنبَ ثم توضأ ثم خرج.

٩٦ ـ في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل ١ : ٧٦

٨٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير، عن إبراهيم التيمي: أن عمر كان يَستدفيء بامرأتِه بعد الغسل.

٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني،

---

٨٢٨ ـ «عن سعد»: من ع، ش، ن.

٨٣٠ ـ «قرقَفَة»: كتب العلامة الزبيدي على حاشية ت: من قَرْقَفَ يُقَرْقِفُ، أي: =

عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسلُ، ثم يَجيء وله قَرْقَفَةٌ يستدفىءُ بي.

٨٣١ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن مسعر، عن جَبَلة، عن ابن عمر قال: إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتَكوَّى بالمرأة قبل أن تغتسل.

٨٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: ذاك عيشُ قريش في الشتاء.

٨٣٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: الرجلُ يَغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.

٨٣٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان الأسودُ يجنب فيغتسل، ثم يأتي أهله فيضاجعها يستدفىء بها قبل أن تغتسل.

٨٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة ٨٣٠
يغتسل ثم يستدفىء بالمرأة وهي جنب.

يُرْعَد من البرد. وهو في «النهاية» ٤ : ٤٩.

٨٣١ ـ «أتكوّى» : كتب الزبيدي على حاشية ت: أي: يستدفىء بحرِّ جسمها، وأصله من الكَيِّ. وهو في «النهاية» ٤ : ٢١٢.

٨٣٢ ـ «ذاك عيش قريش» : كأنه يريد: ذاك شأنها وعادتها.

٨٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يستدفىء بامرأته ثم يقومُ فيتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء فيستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلِّي ولا يمسّ ماء.

٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا اغتسل الجنب ثم أراد أن يباشرَ امرأتَه فَعل إنْ شاء.

٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: يُباشرُها وليس عليه وضوء.

٨٣٥ ٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: لا بأس أن يستدفىءَ بامرأته بعد الغسل.

٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد: أنه كان يكرهه حتى يجفَّ.

٨٤٢ ـ حدثنا شَريك، عن حُريث، عن الشعبي، عن مسروق، عن

---

٨٤٢ ـ رواه ابن ماجه (٥٨٠) عن المصنِّف، به. وحسَّنه في «المرقاة» ٢: ٤٥.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٢٢٨٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٢٣)، وابن راهويه (١٤٣١)، والبيهقي ١٨٧:١ من طريق حُريث، به، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، مع أن فيه عندهما حُريثاً، وهو ابن أبي مَطَر، ضعيف.

١ : ٧٧ عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة، ثم يَستدفِىءُ بي قبل أن أغتسلَ.

٩٧ ـ في المرأة تُجنِب ثم تحيض

٨٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تُجنب ثم تحيض قال: تغتسل.

٨٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن العلاء، عن عطاء قال: الحيض أشدُّ من الجنابة.

٨٤٠ ٨٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه قال في الرجل يُصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحبُّ لها أن تغتسل.

٨٤٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن تغتسل، قال: تغتسل.

٨٤٧ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تجنب ثم تحيض؟ قالا: تغتسل.

٨٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: تغتسل.

---

٨٤٥ ـ «قال: كان أنس يُحبُّ لها»: في ع، ن: قال: أنسٌ كان يحبُّ لها.

٨٤٨ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

٨٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تغتسل ثم تمكث حائضاً.

٨٥٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء، عن عطاء قال: ليس ٨٤٥
عليها الغُسل، قال: وقال حماد، عن إبراهيم: عليها الغُسل.

٨٥١ ـ حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عَمرو بن هَرِم قال: سئل جابر ابن زيد عن المرأة تُجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: وإنْ حاضت فإنه حقٌّ عليها أن تغتسل.

٨٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد العزيز، عن عامر قال: إنْ شاءت اغتسلت، وإنْ شاءت لم تغتسل.

٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: تَغتسل من الجنابة، فإذا طَهُرت اغتسلت من الحيض.

٩٨ ـ في الرجل يَرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً

٨٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا احتلم ولم ير بَللاً فلا غُسل عليه، وإذا رأى بَللاً ولم يرَ أنه احتلم فعليه الغُسل.

٨٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة قال: بينا أنا أسيرُ على راحلتي ٨٥٠

---

٨٥٥ ـ «بادّي»: البادُّ: أصل الفخذ. كما في «النهاية» ١: ١٠٦، وفي «القاموس»: (ب د د): باطن الفخذ.

=

وأنا بين النائم واليَقظان إذ وجدتُ شهوةً، فأنكرتُ نفسي فخرج منِّي ماءٌ بَلٌّ بَادِّي وما هناك، فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسلْ ذَكَرك وما أصاب منك، ولم يأمرني بالغُسل. ١ : ٧٨

٨٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ وقد رأى أنه قد جامع فلم يَر بللاً فلا غُسل عليه.

٨٥٧ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٨٥٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن أبي حَيَّان، عن الشعبي، مثل ذلك.

٨٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سُئل عن رجلٍ استيقظ من منامه فرأى بِلَّة؟ قال: لو وجدتُ ذلك لاغتسلتُ منه.

٨٦٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يجد البللَ بعد النوم، قال: يغتسل. ٨٥٥

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٢: ٨٥، ١٤٠ (٥٩٣، ٦٩٢).

ورواه عبد الرزاق (٦٠٩) عن إبراهيم، عن أبي حمزة. وفيهما: ملأ ـ أو: بلّ ـ حاذي.

والحاذي: لحمة في أصل الفخذ، أو موضعها من اللِّبد الذي يكون على ظهر الراحلة.

٨٥٧، ٨٥٨ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، وأبو حيان: هو التيمي.

٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: لا يغتسل حتى يستيقنَ أنه قد أجنب.

٨٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير وعطاء قالا: إذا رأى بللاً فليغتسل.

٨٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البِلَّة؟ قال الحكم: لا يغتسل، وقال حماد: إن كان يَرى أنه قد احتلم اغتسل.

٨٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يغتسل.

٨٦٥ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن مَعْمر، عن قتادة قال: لا يغتسل ٨٦٠
حتى يَستيقن.

٨٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: إنما الغسلُ من الشهوة والفَتْرة.

٨٦٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يُصبح فَيرى على ذَكَره البِلَّة، قال: إن كان يرى أنه احتلم اغتسل، وإن لم يكن يرى أنه احتلم لم يغتسل.

---

٨٦٣ ـ سيأتي بزيادة قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٧).

٨٦٦ ـ «الفَتْرة» : الانكسارُ والضَّعف، يريد الفتور الذي يعقب الشهوة.

٨٦٧ ـ تقدم بدون قول قتادة من طريق شعبة، به برقم (٨٦٣).

وقال قتادة: إن كان ماءً دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يَعلمُ؟ قال: يَشَمُّه، وقال الحكَم: لا يغتسل.

٨٦٨ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ**
١ : ٧٩ **أحدكم فرأى بللاً ولم يرَ أنه احتلم فليغتسِلْ، وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بَللاً فلا غُسل عليه**».

٩٩ ـ في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل

٨٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة

---

٨٦٨ ـ اتفقت النسخ على هذا الإسناد، ومثلها ما في «سنن» ابن ماجه، ومع ذلك كُتب على حاشية ظ ما نصه: «سقط من الأصل بين خالد والعمري ذكرُ عبد الله العمري، والحديث من رواية حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله العمري، عن عبيد الله العمري أخيه، كذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولو سَلِم سندُه من عبد الله العمري لكان صحيحاً». فالعمري: هو عبد الله.

«أحدكم»: من ت، و«سنن» ابن ماجه، وعليها ضبّة في ظ، وليست في خ، ع، ش.

والحديث رواه ابن ماجه (٦١٢) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٦: ٢٥٦، وأبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن راهويه (١٧٠٦)، وابن الجارود (٨٩، ٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٧٥ = ٤٦٩٤)، كلهم من طريق حماد بن خالد، عن عبد الله، عن أخيه عبيد الله، به، وضعَّفه الترمذي بعبد الله العمري.

قلت: انظر التعليق على ترجمة عبد الله هذا في «الكاشف» (٢٨٧٠)، وللحديث شاهد يأتي برقم (٨٨٣) وهو حديث أم سلمة رضي الله عنها.

٨٦٩ ـ رواه مسلم ١: ٢٦٢ (قبل ٦٢) عن المصنِّف وغيره، به.

=

شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء ابنة شَكَل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله كيف تغتسلُ إحدانا إذا طَهُرت من المَحيض؟ قال: «**تأخذ سِدْرتها وماءَها فتوضأُ، وتغسِلُ رأسها، وتَدْلُكه حتى يبلُغَ الماءُ أصولَ شَعَرِها، ثم تُفيضُ الماء على جسدها، ثم تأخذُ فِرْصَتَها فتَطَهَّرُ بها**». فقالت: يا رسول الله: كيف أتطهَّر بها؟ قال: «**تَطَهَّري بها**». قالت عائشة: فعرفتُ الذي يَكْني عنه، فقلت لها: تتبَّعي آثارَ الدم.

٨٦٥ ٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: «**انقُضي شَعَرَكِ واغتسلي**».

ورواه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠، ٦١)، وأبو داود (٣١٨، ٣٢٠)، والنسائي (٢٤٨)، وابن ماجه (٦٤٢)، كلهم من طريق صفية بنت شيبة، به.

والفِرْصة: خِرقة أو قطنة تمسح بها المرأة دم الحيض.

٨٧٠ ـ رواه ابن ماجه (٦٤١) عن المصنِّف وغيره، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٤): «هذا إسناد رجاله ثقات، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بزيادة في آخره، وهو في «مصنَّفه» هكذا» أي: بدون الزيادة.

واستدرك عليه العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه فقال: «ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما». قلت: يشير إلى حديثها رضي الله عنها في الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لها: «انْقُضي رأسَكِ وامتشطي» وهو في مواضع من «صحيح» البخاري منها (٣١٦، ٣١٧، ١٥٥٦) وغيرها، و«صحيح» مسلم ٢: ٨٧٠ (١١١) وما بعده.

٨٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبة، عن امرأة، عن أم سلمة قالت: إنْ كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لَتُبقي ضَفيرتها.

٨٧٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدُها ظهرَها عند الغسل من الجنابة أو الحيض؟ فقال: إنا لنرجوا من رحمة الله ماهو أعظم من ذا.

٨٧٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن دينار قال: قلت للحسن: الجاريةُ العجمية لا تُحسن تَغتسل قال: مُرْها فَلْتَمسحْ قُبُلها بخرْقةٍ ولتَغْسلْه بالماء داخلاً وخارجاً، وتوضّأ وضوءها للصلاة، ثم تغتسل.

١٠٠ ـ في الرجل يُجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟

٨٧٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جامع أحدُكم أهلَه**

---

٨٧١ ـ «لتبقي»: في ظ، ش: لتنقي، وهو تحريف، إذ المراد إبقاء الضفائر على حالها لا تُنقض، وليس المراد إنقاءها.

٨٧٤ ـ رواه مسلم ١: ٢٤٩ (٢٧) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١٤١) وقال: حسن صحيح، كلاهما من طريق حفص، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٢٥٨، ٩٠٣٨)، وابن ماجه (٥٨٧)، كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

من الليل، ثم أراد أن يعود فَلْيَتوضَّأ بينهما وضوءاً».

٨٧٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن التَّيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ٨٧٠
ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان! إذا أتيتَ أهلك ثم أردت أن تعودَ كيف ١ : ٨٠
تصنع؟ قلت: كيف أصنع؟ قال: توضَّأ بينهما وضوءاً.

٨٧٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه.

٨٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا أردت أن تعود تَوضَّأ.

٨٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُجامِعَ الرجل امرأته ثم يعود قبل أن يتوضأ، قال: وكان ابن سيرين يقول: لا أعلم بذلك بأساً، قال: إنما قيل ذلك لأنه أحرى أن يعود.

٨٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنِّي قال: سمعتُ عكرمة يقول: إذا أراد أن يعود توضأ.

٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عُريف بن درهم، عن إبراهيم قال: يتوضأ. ٨٧٥

---

٨٧٩ ـ هذا الأثر ليس في ع، ش.

٨٨٠ ـ «عريف بن درهم»: كتب في حاشية نسخة ش: «قال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين» وهو كذلك في «الميزان» ٣ (٥٦١٥). وفي «الجرح والتعديل» ٧ (٢٤٦) عن أبي حاتم قوله: «صالح الحديث لا بأس به». وكنية هذا الرجل: أبو هريرة.

=

٨٨١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

٨٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن محارب، عن ابن عمر قال: إذا أراد أن يعود توضأ.

١٠١ ـ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنت أمِّ سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سُليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألَتْه عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «**إذا رأت الماءَ فلتغتسِل**»، فقلت لها: فضحتِ النساءَ، وهل تَحتلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تَرِبتْ يمينُكِ، فَبِمَ يُشْبهها ولدُها إذنْ**».

٨٨٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن

ومن قوله «عن عريف بن درهم.. عن حصين»: سقط من ع أيضاً، وثبت في ش.

٨٨٣ ـ «فبمَ»: في خ، ع: فيمَ.

والحديث رواه مسلم ١: ٢٥١ (بعد ٣٢) وأحال المتن على ما قبله، وابن ماجه (٦٠٠)، كلاهما عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (١٣٠) وانظر أطرافه، ومسلم (٣٢)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٠١، ٥٨٨٧)، كلهم من طريق هشام، به.

٨٨٤ ـ رواه أبو يعلى (٢٩١٣ = ٢٩٢٠) عن المصنف، به.

=

قتادة، عن أنس: أن أمَّ سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل**»، فقالت أم سلمة: يا رسول الله أيكون هذا؟ قال: «**نعم، ماءُ الرجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءُ المرأة رقيقٌ أصفر، فأيُّهما سبق ـ أو علا ـ أشْبهه الولد**».

٨٨٠ **٨٨٥** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن

ورواه أبو يعلى (٣١٠٤ = ٣١١٦)، والبيهقي ١:١٦٩، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

رواه مسلم ١:٢٥٠ (٣٠)، والنسائي (٢٠٢، ٩٠٧٦)، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد ٣:١٢١، وابن حبان (١١٦٤، ٦١٨٤)، والبيهقي ١:١٦٩، كلهم من طريق سعيد، به.

٨٨٥ ـ رواه ابن ماجه (٦٠٢) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٣) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩، وابن ماجه أيضاً ـ الموضع السابق ـ بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٥٦)، والكبير ٢٤ (٦١٢) من طريق علي بن زيد، به.

ورواه أحمد ٦: ٤٠٩ أيضاً، والنسائي (٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، (٣٢٦٤، ٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير ٢٤ (٦١٠، ٦١١)، كلهم من طريق عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، به.

وطريق المصنف فيه علي بن زيد بن جُدعان، والطريق الثاني فيه عطاء الخراساني، وهما متكلَّم فيهما، وكلّ منهما يقوّي الآخر، وانظر لزاماً ما علَّقته على ترجمتهما في «الكاشف» (٣٨٠٥، ٣٩١٦).

=

المسيب، عن خَولة بنت حَكيم: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
١ : ٨١ المرأة تَرى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: **«إنه ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسلٌ حتى يُنزل»**.

٨٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشر العَبْدي قال: حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: جاءتْ امرأة يقال لها: بُسرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: **«إذا وجدتِ بَللاً فاغتسلي يا بُسرة»**.

٨٨٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن

ثم إنه يشهد لمعناه ما تقدم من حديث أم سلمة وأنس رضي الله عنهما وهما في الصحيح.

٨٨٦ ـ عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٢٢)، والحافظ في «المطالب العالية» (١٩٣) إلى المصنِّف فقط، يعني في «مسنده»، لكن في إسناده عند البوصيري عبد الله بن المؤمَّل بدلاً من عبد الله بن عامر، وقال: «هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن المؤمَّل مختلف فيه..».

قلت: كلاهما مدنيّ، من طبقة واحدة، ضعيف، لكن كلٌّ منهما يقوِّي الآخر، وشواهده كثيرة.

٨٨٧ ـ ذكر الحديثَ الحافظ في «المطالب العالية» (١٩٤) وعزاه لإسحاق بن راهويه، كما عزاه في «كنز العمال» (٢٧٣٣٥) لسعيد بن منصور، وتقدم الحديث موصولاً برقم (٨٨٣) عن أم سلمة، وبرقم (٨٨٤) عن أنس.

يبقى التنبيه إلى قول الحافظ في «المطالب» عن الحديث إنه مرسل، مع أنه ذكر في «تهذيبه» ـ ومن قبله المزي ـ أن أبا سلمة يروي عن أم سليم، فيكون الحديث متصلاً من طريقه، مرسلاً من طريق عطاء ومجاهد، والله أعلم.

عطاءٍ وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد قالوا: إن أمَّ سُليم قالت: يا رسول الله! المرأة تَرى في منامها ما يرى الرجل، أَيجبُ عليها الغُسل؟ قال: «**هل تجدُ شهوةً؟**» قالت: لعلَّه! قال: «**هل تجد بَللاً؟**» قالت: لعلَّه! قال: «**فلتغتسل**»، فلقيَتها نسوةٌ فقُلْن لها: فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقالت: والله ما كنتُ لأنتهيَ حتى أعلَمَ في حِلٍّ أنا أو في حرام.

٨٨٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا تنوَّمت المرأةُ فرأتْ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٨٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبد العزيز بن رُفَيع قال: سألتُ عنه سالماً ومجاهداً وعطاءً، قالوا: تغتسلُ إذا رأت ما يرى الرجل.

٨٩٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم يُنكر احتلامَ النِّساء. ٨٨٥

٨٩١ ـ حدثنا يحيى بن يَمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا رأت المرأةُ ما يرى الرجلُ فلتغتسل.

٨٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مُعَرِّف، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قال: ليس عليها غسلٌ، وقال ذَرٌّ: تغتسل.

٨٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أبي سَبْرة، عن أبي الضحى قال: سئل عليٌّ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، أتغتسل؟ قال: نعم، إذا رأت البِلَّة.

٨٩٤ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا رأت المرأةُ ما يرى الرجل ثم أَنْزَلتْ فلتغتسل.

٨٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ٨٩٠
الحارث، عن علي قال: إذا رأتِ الماءَ فلتغتسل.

٨٩٦ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن معاوية بن قُرَّة قال: إذا رأت المرأة ما يَرى الرجلُ فلتغتسل.

١٠٢ ـ في الرجل يُدخل يده في الماء وهو جُنُب* ١ : ٨٢

٨٩٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن أبي سنانٍ ضرارٍ، عن محارب، عن ابن عمر قال: مَن اغترف من ماءٍ وهو جنب فما بقي منه نَجِسٌ، ولا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه بول.

٨٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الجنب يُدخل يدَه في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: إنْ شاء توضَّأ وإن شاء أَهَراقه.

٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُريري، عمن سمع سعيدَ بن المسيَّب يقول: لا بأس أن يَغمِسَ الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

---

٨٩٤ ـ «أخبرنا إسرائيل»: في ش فقط: حدثنا إسرائيل.

* ـ «في الماء»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت، ظ: في الإناء.

٨٩٧ ـ انظر ما سيأتي برقم (١٨٥٦).

٩٠٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجَعْد، عن عائشة ابنة سعد ٨٩٥
قالت: كان سعدٌ يأمرُ جاريته فتُناوله الطَّهور من الجرّة، فتَغمِسُ يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حَيْضتها ليست في يدها.

٩٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جُنُب، والنساءُ وهنَّ حُيّض، لا يَرون بذلك بأساً. يعني: قبل أن يَغسلوها.

١٠٣ ـ في الرجل يُجنِب في الثوب، فيطلبه فلا يجده*

٩٠٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أجنبَ الرجلُ في ثوبه فرأى فيه أثراً فَلْيَغسِلْه، وإن لم يرَ فيه أثراً فَلْيَنضحه.

٩٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق قال: قال رجلٌ من الحيِّ لأبي مَيْسرة: إنِّي أُجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئاً؟ قال: إذا اغتسلت فتَلَفَّفْ به وأنت رَطْبٌ فإنَّ ذلك يُجزئك.

---

* ـ أي: يطلب أثر الجنابة فلا يجده.

٩٠٢ ـ الخبر سيتكرر برقم (٣٧٦٣٢).

«فلينضحه»: كتب الزبيدي رحمه الله على حاشية ت: «النَّضح: رشُّ الماء عليه قليلاً».

٩٠٣ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٣).

١ : ٨٣ ٩٠٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة: أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيتَ أَثَره فاغْسِله، وإن علمتَ أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسِلْ الثوب، وإن شككتَ فلم تدرِ أصابَ الثوبَ أم لا، فانضَحْه.

٩٠٠ ٩٠٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنْ خَفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غَسل الثوبَ كله.

٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُبَيد بن الصَّلْت: أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما أضحى متمكِّناً.

---

٩٠٦ ـ سيرويه المصنف مختصراً برقم (٣٧٦٣٦)، وتاماً برقم (٣٩٩٢). وجاء برقم (٩٢١) مختصراً بمثل إسناد المصنف، لكن فيه: ابن عمر بدل: عمر بن الخطاب!.

و«زُبَيْد بن الصلت»: بياءين بعد الزاي، وفي ش: عائذ بن نُصيب، واتفاق النسخ الأخرى هنا، وفيما يأتي، على ما أثبتّه يرجح خطأ هذا. وزُبَيْد مترجم عند أبي حاتم ٣ (٢٨١٦)، وكذا عائذ ٧ (٧٦)، وكلاهما ثقة.

وكثيراً ما يتحرف زُبيد ـ حتى في الكتب المحققة ـ إلى: زبيد، بالموحدة، كما حصل في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦).

والخبر رواه بأتم من هذا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٥٢ ـ وفيه خطأ: زيد ـ، والبيهقي ١ : ٤٠٥.

وسيرويه برقم (٩٢١) من طريق زُبَيد عن ابن عمر!.

٩٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن السَّريِّ بن يحيى، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أنس: في رجلٍ أجنب في ثوبه فلم ير أثره، قال: يَغسله كله.

٩٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في الجنابة في الثوب قال: إن رأيتَه فاغسِلْه، وإن أضللت فانضَح.

٩٠٩ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد: في الرجل تصيب ثوبَه الجنابة ثم تخفى عليه؟ قال: اغسله أجمع.

٩٠٥ ٩١٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يحتلم في الثوب فلا يدري أين موضعه؟ قال: ينضح الثوبَ بالماء.

٩١١ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبيِّ قال: لا يزيده النَّضْحُ إلا شراً.

٩١٢ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن مالك بن حبيب، عن سالم

---

٩٠٧ ـ «السري بن يحيى»: في ع: الحسن بن يحيى، خطأ.

٩٠٨ ـ سيأتي أيضاً برقم (٣٧٦٣٧).

وقوله «إن أضللت»: أثبتُّه من هناك، وتحرَّف هنا إلى: إنْ ضلَّت.

٩١٠ ـ سيأتي برقم (٣٧٦٣٤).

٩١٢ ـ سيتكرر برقم (٣٧٦٣٥).

و«رشّه»: في أصل خ، ت، ظ: انضحه، ثم وُضع عليها فيها ضبَّة، إلغاءً لها وكتب في حواشيها: رشّه، وكذلك جاءت في ع، ش، ن، وفيما يأتي.

قال: سأله رجلٌ فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: اغْسِلْه، قال: خفي عليَّ؟ قال: رُشَّه بالماء.

٩١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا ينضحه بالماء.

٩١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيف قال: قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**إنما يكفيك كفٌّ من ماء تَنضَحُ به من ثوبك حيثُ تُرى أنه أصاب**».

٩١٥ ـ حدثنا **شَريك**، عن سالم قال: قلت لسعيد بن جبير: إني ٩١٠

---

٩١٤ ـ هذا هو الشطر الثاني من الحديث، وشطره الأول سيأتي برقم (٩٧٧) من وجه آخر، وسيكرره المصنف تاماً برقم (٣٧٦٣١).

والحديثُ يتعلق بالمذي، لا المني كما يقتضيه الباب، وفي باب المذي ذكره أصحاب السنن. فليتنبه لذلك.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٥٣) عن يزيد بن هارون، وعن ابن علية الآتي برقم (٩٧٧).

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩١٣)، والطبراني في الكبير ٦ (٥٥٩٤) عن المصنف، عنهما، به.

ورواه تاماً أحمد ٣: ٤٨٥، وأبو داود (٢١٢)، والترمذي (١١٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن حبان (١١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، به.

أحتلم في ثوبي، قال: إن وجدتَه فاغسِلْه وإلا فَخلِّ طريقَه، قال: قلت: أَطرحُه وألبسُ ثوباً غيره؟ قال: إنك لكثيرُ المَلاحف!.

٩١٦ ـ حدثنا ابن أبي غَنيّة، عن أبيه، عن الحكَم: في الجنابة في
الثوب، قال: إنْ رأيتَه فاغسِلْه، وإن لم تره فدعْه، ولا تَنْضَحْه بالماء فإن ١ : ٨٤
النَّضْح لا يزيده إلا قَذَراً.

٩١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن هلال بن ميمون قال: سألتُ عطاء بن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: تنضحه بالماء.

١٠٤ ـ من قال اغسل من ثوبك موضع أَثَره

٩١٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: سألت

---

٩١٦ ـ «ابن أبي غَنِيَّة»: من خ، وتحرف في كل نسخة من النسخ الأخرى على وجه! وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعيُّ، يروي عن أبيه عبد الملك بن حميد، كما في «تهذيب الكمال» ٣١: ٤٤٧، وأبوه عبد الملك يروي عن الحكم بن عتيبة، كما في «تهذيب الكمال» أيضاً ١٨: ٣٠٣. والمصنف يكرِّر الرواية: عنه، عن أبيه.

٩١٨ ـ رواه ابن ماجه (٥٣٦) عن المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٢٢٩)، ومسلم ١:٢٣٩ (بعد ١٠٨)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (٢٨٨) ـ ووقع في المطبوعة تحريفان في السند فليصححا ـ، كلهم من طريق عمرو بن ميمون، به.

وللمصنّف إسناد آخر، به: رواه مسلم (١٠٨) عنه، عن محمد بن بشر، عن عمرو بن ميمون، به.

سليمان بن يسار عن الثوب يُصيبه المنيُّ، أيغسِلُه أو يَغسلُ الثوبَ كلَّه؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصيب ثوبَه، فيغسِلُه من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثَرَ الغَسل فيه.

٩١٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أنَّ ابن مسعود كان يَغسلُ أثرَ الاحتلام من ثوبه.

٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اغسِل ٩١٥
المنيَّ من ثوبك.

٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُيَيد: أن ابن عمر رضي الله عنهما غسل ما رأى.

١٠٥ ـ من قال يُجزئك أن تفرُكَه من ثوبك

٩٢٢ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتُني أجدُه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٩٢١ ـ «عن زبيد»: في ت، ظ: وعن زبيد، بزيادة واو، وهي مقحمة، وقد تقدَّم برقم (٩٠٦) على أن القصة لعمر لا لابنه، والله أعلم.

٩٢٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٣٩ (١٠٧)، وابن ماجه (٥٣٩)، كلاهما عن المصنِّف، به.

ورواه النسائي في «الصغرى» (٣٠١)، وابن ماجه أيضاً من طريق هشيم، به.

ورواه أبو داود (٣٧٥)، والنسائي في «الصغرى» أيضاً (٣٠٠)، كلاهما من طريق إبراهيم، به.

فأحتُّه عنه. تعني المنيَّ.

٩٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن مُصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يفرُكُ الجنابةَ من ثوبه.

٩٢٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن سعد: أنه كان يفرُكُ الجنابةَ من ثوبه.

٩٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال: ٩٢٠

---

٩٢٥ ـ «نزل بعائشة ضيف»: جاء في حاشية ظ: «الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني».

قلت: سُمي الضيف في رواية مسلم ١: ٢٣٩ (١٠٩) عبد الله الخولاني هذا، وسُمي في رواية أبي داود (٣٧٤) همام بن الحارث، وقصتهما تختلف عن هذه، فالجزم بأنه الخولاني هنا فيه نظر قوي! وانظر «الأسماء المبهمة» للخطيب ص ٤٠٧ ـ ٤٠٩.

والحديث رواه ابن ماجه (٥٣٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه الترمذي (١١٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٣٧) ـ مختصراً ـ، كلاهما من طريق أبي معاوية، به.

ورواه النسائي (٢٩٠) من طريق الأعمش، به مختصراً.

ورواه مسلم (١٠٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمّام، به، مختصراً.

ورواه مسلم (عقب ١٠٧)، وأبو داود (٣٧٤) ـ وفيه أن هماماً هو الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ـ والنسائي في «الصغرى» (٢٩٧، ٢٩٨) ـ مختصراً ـ، كلهم من طريق إبراهيم، به.

نزل بعائشةَ ضيفٌ فأمرتْ له بمِلحَفةٍ صفراءَ، فاحتلمَ فيها، فاسْتَحْيى أن يُرسلَ بها وفيها أَثَرُ الاحتلام، فغَمَسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشةُ: لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنا؟ إنما كان يَكفيه أن يفركَه بإصبَعِه، رُبَّما فَرَكْتُه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبَعي.

٩٢٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يزيد، عن مجاهد قال: بينما نحن عند
١ : ٨٥ عبد الله بن عمر بعد ما صلَّى إذ جعل يدلُك ثوبَه فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أُراه إلا مَنيّاً.

٩٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي سعدِ بن طارق قال: قلت للشعبيِّ: أصبحت وفي ثوبي لُمعة جَنَابة؟ قال: اعْرُكْه ثم انفُضْه، قال: قلت: أَغسلُه؟ قال: تَزيده نَتْناً، قال أبو مالك: فظننت أنه لو كان رَطْباً أمره بغَسله.

٩٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في المنيِّ قال: امسحه بإِذْخِرة.

ورواه مسلم أيضاً (١٠٥) من طريق إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فذكره نحوه.

٩٢٧ ـ «اعركه»: افركه وادلكه. وهكذا جاء قول أبي مالك: لو كان رطباً أمرهُ..، والظاهر أن يقول: أمرني.

٩٢٨ ـ «بإذْخِرة»: الإذْخِر: حشيشةٌ طيِّبة الرائحة، تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. قاله في «النهاية» ١ : ٣٣.

٩٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وابنُ أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في الجنابة تُصيبُ الثوبَ، قال: إنما هو كالنُّخامة أو النُّخاعة، أَمِطْهُ عنك بخِرْقةٍ أو بإذْخِرةٍ.

٩٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية ٩٢٥
قال: إنْ كان يابساً فحُتَّه.

٩٣١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الجنابة تُصيب الثوب، قال: يَغسلها أو يَمسحها بإِذْخِرة.

٩٣٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن العباس بن عبد الرحمن، عن جُبير بن نفير الحَضرمي: أنه أرسل إلى عائشة يسألُها عن المِرْفَقةِ يُجامِعُ عليها الرجل، أيقرأ عليها المصحف؟، قالت: وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته فاغسِلْه، وإنْ شئت فاحْكُكْه، وإن رابك فَرُشَّه.

٩٣٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، عن خالد بن أبي عزَّة قال: سأل رجلٌ عمرَ بن الخطَّاب فقال: إنِّي احتلمتُ على طِنْفِسَة؟ فقال: إن كان رطباً فاغسِلْه، وإن كان يابساً فاحْكُكْه، وإن خَفي عليك فَارشُشْه.

---

٩٢٩ ـ النُّخاعة: بالضم: النُّخامة، أو ما يخرج من الصدر، أو ما يخرج من الخيشوم. كما في «القاموس».

٩٣٢ ـ «المرفقة»: المِخَدَّة.

١٠٦ ـ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل

٩٣٤ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا جلس بين الشُّعَب الأربع، ثم ألزق الخِتانَ بالختان فقد وجب الغُسْلُ»**.

٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة ٩٣٠

---

٩٣٤ ـ رواه أحمد ٦: ٤٧، وابن راهويه (١١٠٠)، كلاهما عن ابن علية، به.

ورواه أحمد ٦: ٩٧، ١١٢، ١٣٥، وابن راهويه (١١٠١)، والترمذي (١٠٩) وقال: حسن صحيح، والطحاوي ١:٥٦، كلهم من طريق ابن جُدعان، به، وقال الترمذي: «وقد روي عن عائشة من غير وجه».

قلت: وروي الحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة، وبألفاظ مختلفة، وسيأتي من حديث أبي هريرة، وزاد الترمذي تحت أحاديث الباب: عبد الله بن عمرو، ورافع ابن خَديج.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤: ٤٠: «معنى الحديث: أن إيجاب الغُسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم».

٩٣٥ ـ «عبيد الله»: من ش، وفي غيرها: عبد الله، تحريف، وهو القداح المكي، وليس بالقوي.

والحديث رواه ابن راهويه (١٢١٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤:١٦٣٥ من طريق عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٦: ١٦١، والترمذي (١٠٨)، والنسائي (١٩٦)، وابن ماجه
=

قالت: إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل، فقد كان ذلك يكون منِّي ومن النبي صلى الله عليه وسلم فنغتسل.

١ : ٨٦ **٩٣٦** ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدها فقد وجب الغُسل**».

---

(٦٠٨)، وابن حبان (١١٧٦)، كلهم من حديث عائشة. وقال الترمذي عنه عقب الحديث (١٠٩): حسن صحيح، كما هو ظاهر صنيع المزي رحمه الله في «التحفة» (١٦١١٩، ١٧٤٩٩)، فليحذف رقم (١٠٩) فقط من كلامي الذي كتبته في التعليق على ترجمة ابن جدعان في «الكاشف» (٣٩١٦).

ومع ذلك فإن الترمذي نفسه نقل في «العلل الكبرى» ١ : ١٨٣ عن الإمام البخاري قوله في إسناد (١٠٨): «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً..»، وانظر «النكت الظراف» (١٧٤٩٩)، و«بيان الوهم والإيهام» ٥ : ٢٦٧.

٩٣٦ ـ رواه ابن ماجه (٦١٠) عن المصنِّف، به.

ورواه البخاري (٢٩١) بمثل إسناد المصنف ومتنه.

ورواه مسلم ١ :٢٧١ (٨٧)، وأبو داود (٢١٨) من طريق هشام، عن قتادة، به.

ثم أعاده مسلم من طريق قتادة، وكذا هو عند النسائي (١٩٧).

وانظر «فتح الباري» ١ : ٣٩٥ (٢٩١) لمعنى الحديث.

ومما ينبَّه إليه للفائدة: أنه سقط من طبعة الدكتور مصطفى البغا لـ «صحيح» البخاري (٢٨٧) قول الحسن: «عن أبي رافع»، فصار فيه: الحسن، عن أبي هريرة.

٩٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة

---

٩٣٧ ـ «ثم اجتهد»: في ت فقط: ثم أجهد. وكلاهما بمعنى، وانظر الحديث السابق.

والحديث عزاه في «الكنز» (٢٦٥٦٢) للمصنِّف وسعيد بن منصور.

وقد تقدم تخريجه فيما قبله من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

والحديث هنا من طريق الحسن عن أبي هريرة، والجمهور على عدم سماع الحسن من أبي هريرة، وذهب الحافظ في «تهذيبه» أواخر ترجمة الحسن إلى أن له سماعاً منه من حيث الجملة، كما أن له سماعاً من سمرة من حيث الجملة أيضاً، قال ذلك بناء على ما نقله عن الحسن: «لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث» أي: «المنتزِعات والمختَلِعات هنّ المنافقات». مع أن لفظ الحسن في «سنن النسائي الصغرى» (٣٤٦١): «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، ولفظه في الكبرى (٥٦٥٥): «لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة»، ومع ذلك فكأن للنسائي وقفة في صحة هذه الكلمة عن الحسن، لذلك علَّق عليها بقوله: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً»، والذي في «تحفة الأشراف» (١٢٢٥٦): «قال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة»!.

وجاء في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (١٨٠٧) ضمن ترجمة سليمان بن أبي سليمان: «وقال موسى: حدثنا ربيعة، عن الحسن، حدثنا أبو هريرة»، ذكره البخاري وهو يستعرض طرق حديث لأبي هريرة، مع أن ابن أبي حاتم نقل في «المراسيل» ص٣٦ (١١٠) عن أبي زرعة تخطئة من صرح بالسماع بين الحسن وأبي هريرة، ونقل عن أبيه أن ربيعة بن كلثوم لم يعمل شيئاً بهذا الإثبات والسماع، بل إنه استدل على ضعف سالم بن عبد الله الخياط ـ من قِبَل حفظه ـ لأنه صرح بالسماع بينهما في حديثٍ ما، لعله الذي رواه الترمذي (٢٣٩٤).

وروى الإمام أحمد ٢: ٣٦٢ حديثاً من طريق «عباد بن راشد، حدثنا الحسن، =

ـ قال يونس: ولا أعلمه إلا قد رفعه ـ قال: «**إذا جلس بين فروجها الأربع**

حدثنا أبو هريرة» فعلَّق ابنه عبد الله عقبه بقوله: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وكذلك قال الترمذي (٢٣٠٥).

نعم، لا يُنكر أن بعض الأئمة قال بسماع الحسن، كما هو صريح قول الحاكم في «المستدرك» ٢: ١١: «اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح»، وكأنه يميل إلى عدم سماعه، أما الذهبي في «تلخيصه» فإنه اختار سماعه.

واستكمالاً لبيان رأي الحافظ ابن حجر في المسألة فإنه ذهب في «تهذيب التهذيب» آخر ترجمة الحسن إلى إثبات سماعه من حيث الجملة، كما هو الحال في سماع الحسن من سمرة بن جندب، ونحوه في «الفتح» ٩: ٤٠٣ (٥٢٧٦)، لكنه في «الفتح» ١: ١٠٩ (٤٧)، وأيضاً ٦: ٤٣٧ (٣٤٠٤) قال: «الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً».

وأقول: بل للحسن عن أبي هريرة حديثان آخران في الصحيح مقروناً، هما برقم (٤٧، ٣٣٢١)، فهذا مما يدل على أن البخاري لا يرى سماع الحسن من أبي هريرة، فإنه حيث يروي له عنه يقرنه بغيره.

وزيادةً فيما يؤيد ميل الحافظ إلى عدم سماع الحسن: أن البوصيري ذكر في «إتحاف الخيرة» (٢٤٣) حديثاً عن الحسن عن أبي هريرة وقال: هذا إسناد صحيح، فعلَّق الحافظ بقلمه على نسخة البوصيري بقوله: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة». وقد أثبت ناشرا كتاب البوصيري هذه الجملة تعليقاً إلا أنهما لم ينسباها إلى ابن حجر! والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ العراقي قال في «شرح ألفيته» ٢: ٢٦: «والذي عليه العمل: أنه لم يسمع منه شيئاً، قاله أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم، وزاد يونس: وما رآه قط. وقيل: سمع منه، =

ثم اجتهد وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزِل».

٩٣٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسل.

٩٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة الجُمَحيّ، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا استخلط الرجلُ أهلَه فقد وجب الغُسل.

٩٤٠ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن داود، عن الشعبيّ، عن مسروق قال: ٩٣٥
قالت عائشة: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

٩٤١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

وهو ضعيف». فلتكن هذه كلمة الفصل.

أما قول الحافظ ابن كثير أول تفسير سورة يس عن حديث أبي هريرة الذي رواه أبو يعلى: «من قرأ سورة يس في ليلة أصبح مغفوراً له..» «إسناده جيد»، ومتابعة شيخنا عبد الله الصديق الغماري له في تعليقة على «تنزيه الشريعة» ١: ٢٦٣: فهذا غريب منهما، ذلك أن الراوي له عن الحسن هو هشام بن زياد، المعروف بهشام أبي المقدام، وهو متروك لا يعتمد بما يرويه. والله أعلم.

ومع ذلك، فإن الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله قد انتصر للقول بسماع الحسن من أبي هريرة بقوة فيما علقه على «المسند» برقم (٧١٣٨)، وأقول هذا لينظر، استكمالاً للفائدة والبحث، لا للاعتماد.

٩٣٩ ـ **«استخلط»**: السين والتاء للطلب، أي: طلب الخِلاط، وهو كناية عن الجماع. «النهاية» ٢: ٦٤.

٩٤١ ـ «إذا خالف»: من النسخ، وهي في خ فقط: حالف، ولم يضع ـ كعادته ـ
=

أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: إذا خالف الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغسل.

٩٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قال أبو هريرة: إذا غابت المدوَّرة فقد وجب الغسل.

٩٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغتُ ذلك منها اغتسلت.

٩٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن مَعْبد بن خالد، عن عليّ. وَعن غالبٍ أبي الهذيل، عن إبراهيم، عن عليّ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل.

٩٤٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بُكَير بن الأخنس، عن ٩٤٠
سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا أُوتَى برجلٍ فعله ـ يعني: جامع ثم لم يُنزل ولم يغتسل ـ إلا نَهِكْتُه عقوبةً.

٩٤٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ أن ما أوجبَ الحدَّين الجلدَ

علامة الإهمال تحت الحاء، وأثبتها شيخنا الأعظمي: إذا خالط، وهو أقرب من حيث المعنى.

٩٤٢ ـ «إذا غابت المدوّرة»: أي: الحشفة، كما في الحديث الآتي برقم (٩٦١).

٩٤٥ ـ «حدثنا ابن إدريس»: في ت فقط: حدثنا إبراهيم؟.

«نَهِكْته عقوبة»: بالغت في عقوبته.

والرجم أوجبَ الغُسل.

٩٤٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة قال: سمعته يقول: يُوجِبُ القتلَ والرَّجم ولا يُوجب إناءً من ماء؟!.

٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن الشعبي قال: قال شريح: أَيُوجبُ أربعةَ آلاف ولا يُوجبُ إناءً من ماء؟! يعني: الذي يُخالِط ثم لم يُنزل.

١: ٨٧ **٩٤٩** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن الشعبيّ قال: قال شُريح: يُوجبُ أربعة آلاف، ولا يُوجبُ إناءً من ماء؟! يعني: الذي يُخالِط ثم لا يُنزل.

٩٤٥ **٩٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة: ما يوجب الغُسل؟ قال: الخِلاطُ والدَّفْقُ.

٩٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون وهشام، عن محمد، عن عَبيدة، مثله.

٩٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق،

---

٩٤٧ ـ «قال: سمعته يقول»: يعني: قال أيوب: سمعت عكرمة يقول. ومثل هذا كثير في هذا الكتاب، وتقدم التنبيه إليه.

٩٥٢ ـ «معمر بن أبي حُيَيَّة»: وقع عند الطبراني وأحمد: معمر بن أبي حَبيبة، وهو قولٌ قيل، بل قدَّمه المزي في ترجمة معمر، وجعله ابن ماكولا ٣: ١٢٠ غلطاً.

«عن عبيد»: في ش: عن عبيد الله، وهو قولٌ في اسمه.

=

١ : ٨٨ عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَيّة مولى ابنة صفوان، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر ابن الخطاب إذ دخل عليه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيدُ بن

«أيْ عدوَّ نفسه»: في ظ، ش، ن: أيْ عُدَيَّ نفسه، بالتصغير.

والحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زياداته على المسند» ٥: ١١٥ عن المصنِّف، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٨ ـ ٥٩، و«شرح المشكل» (٣٩٦٥) مطوّلاً، والطبراني في الكبير ٥ (٤٥٣٧) من طريق عبد الأعلى، به، مختصراً.

ورواه أحمد ٥: ١١٥، والبزار في «مسنده» (٣٧٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، به.

والحديث صحيح، فإن ابن إسحاق قد توبع.

تابعه الليث بن سعد، وابن لهيعة. فرواية الليث عند الطبراني ٥ (٤٥٣٦)، لكن الراوي عنه كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق في نفسه، لكنه كثير الغلط ثَبْت في كتابه. وهي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٥٩ من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، به، وهو إسناد صحيح، وسقط منه مطبعياً ذكر يزيد بن أبي حبيب.

ورواية ابن لهيعة عند الطحاوي أيضاً ١: ٥٩، وحديثه هنا جيد فإنه من رواية أبي عبد الرحمن المقرىء عنه. واسمه عبد الله بن يزيد، وروايته عنه قبل اختلاطه.

وقوله «فأكسل»: أي: جامع ولم ينزل.

قلت: وفي الفقرة الثانية من الحديث حوار عمر مع رفاعة بن رافع رضي الله عنهما، وفيه قول رفاعة: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُقْنِع عمَر قولُه هذا، مع أنه على ـ مذهب الجمهور ـ يفيد الرفع، وبهذا القول من عمر استدل الجصاص في «شرحه على مختصر الطحاوي» في كتاب العتق منه، مبحث بيع أمهات الأولاد، على أن هذه الصيغة لا تفيد الرفع، وكلامه يفيد بظاهره العموم لا =

ثابت يُفتي الناسَ في المسجد برأيه في الغُسل من الجنابة! فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيدٌ، فلما رآه عُمر قال: أيْ عدوَّ نفسِه، قد بلغتَ أن تُفتيَ الناسَ برأيك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلتُ، ولكني سمعتُ من أعمامي حديثاً فحدَّثتُ به: من أبي أيوب، ومن أُبيِّ بن كعب، ومن رِفاعة بن رافع.

فأقبل عمرُ على رِفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك: إذا أصاب أحدُكم من المرأة فأكسَلَ لم يَغتسل؟! فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله فيه تحريمٌ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهيٌ! قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمُ ذاك؟ قال: لا أدري.

فأمر عمرُ بجَمْعِ المهاجرين والأنصار فجُمِعوا له، فشاورَهم، فأشار الناسُ: أن لا غُسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليٍّ، فإنهما قالا: إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فمَنْ بعدكم أشدُّ اختلافاً!.

قال: فقال عليٌّ: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحدٌ أعلمَ بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسَلَ إلى حفصةَ فقالت: لا عِلْمَ لي بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغُسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعتُه ضَرْباً.

التفصيل الذي حكاه النووي في مقدمة «شرح مسلم» ١: ٣٠ عن أبي إسحاق الشيرازي، وينظر الحديث الآتي برقم (٢٨٦٩٧).

٩٥٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن سيف بن وهب، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن عَميرة بن يَثرِبي، عن أُبيّ قال: إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان وجب الغُسل.

٩٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب، عن محمود بن لَبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يُجامعُ ثم لا يُنزل؟ قال: عليه الغُسل، قال: قلت له: إن أُبيّاً كان لا يرى ذلك، فقال: إنَّ أُبيّاً نَزَع عن ذلك قبل أن يموت.

٩٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن ٩٥٠
عباس يقول: أما أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلتُ.

٩٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
إذا جاوز الخِتانُ الختانَ وجب الغُسل. ١ : ٨٩

٩٥٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد قال: إنما كان قولُ الأنصار: الماء من الماء: أنها كانت رخصةً في أول الإسلام، ثم كان الغُسل بعد.

٩٥٨ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن أبي عون، عن عبد الرحمن

---

٩٥٣ ـ «بن يثربي»: في النسخ كلها: بن يثرب، والمثبت من مصادر ترجمته.

٩٥٨ ـ ما بين المعترضتين سقط من ع.

وسيأتي برقم (١٩١٧) القول في سماع ابن أبي ليلى من عمر.

ابن أبي ليلى: أنه سمعه من عمر ـ أو من أخيه سمعه من عمر ـ قال: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

٩٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي عبد الله الشاميّ قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا أكسل فلم يُنزل قال: يغتسل.

٩٦٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازيّ، عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إنَّ الأنصار لا يغتسلون إلا من الماء، فقال: لكنا نعوذ بالله أن نصنَع ذلك. ٩٥٥

٩٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا التقى الختانان وتوارت الحشَفَة فقد وجب الغسل**».

١٠٧ ـ من كان يقول الماء من الماء

٩٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني: سأل خمسةً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول: الماءُ من الماء، منهم عليٌّ بن أبي طالب.

---

٩٦١ ـ رواه ابن ماجه (٦١١) عن المصنِّف، به.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨ بمثل إسناد المصنف ومتنه.

والحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث. لكن يشهد للحديث ما تقدم (٩٣٤ ـ ٩٣٦).

٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الجَدْرِ، عن ابن عباس: الماء من الماء.

٩٦٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ، عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء.

٩٦٠ ٩٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سُلَيم بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الماء من الماء.

٩٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكَم، عن ذكوان، عن أبي

---

٩٦٣ ـ «الجَدْر»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ، ومنها ما أثبتُّه من ع، بفتح أوله وسكون ثانيه، والراء مهملة، وهو موضعٌ بالمدينة، وهو منازل بني ظَفَر، وقد قال بعض الرواة: الجَدْر متصل بالغابة. كما في «معجم ما استعجم» ١: ٣٧١، وجاء في ظ مع الضبط: الجَدَرة، وكذلك رسمها في ت لكنها مهملة، وهم «حي من الأزد، سُمّوا به لأنهم بَنَوا جدار الكعبة عظَّمها الله تعالى، أو حِجْرها». قاله في «القاموس»، والسمعاني في «الأنساب» ٢: ٢٩.

وفي خ: الحَدَدَة، ويحتمل رسمها فيها وفي ن: الحَدَرَة. وأثبته شيخنا «خدرة» وقال: قبيلة من الأنصار، يقصد قبيلة أبي سعيد الخدري.

٩٦٥ ـ «عن سليم بن عبد الله»: اتفقت النسخ على هذا، وهو سليم بن عبد الله السَّلولي الكناني المترجم في «تعجيل المنفعة» (٤١١) وقال: سليم بن عبدٍ، ويقال: ابن عبد الله، وترجمه البخاري في الكبير ٤ (٢١٩٣)، وابن أبي حاتم ٤ (٩١٥): سليم ابن عبد، فقط.

٩٦٦ ـ رواه مسلم ١: ٢٦٩ (٨٣)، وابن ماجه (٦٠٦)، كلاهما عن
=

سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسُه يقطر، فقال: «**لعلنا أَعْجَلناك؟**» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «**إذا أُعجلت أو أُقحِطتَ فعليك الوضوءُ، ولا غُسلَ عليك**».

١ : ٩٠ **٩٦٧** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خَرَشة بن حَبيب، عن عليّ: أنه قال في الغُسل من الجماع إذا لم يُنزل: فلمَ يغتسل؟ قيل: وإن هزَّها به؟ قال: وإن هزَّها به حتى يهتزَّ قُرْطاها.

٩٦٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدِّث عن المرقِّع، عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان

المصنِّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٢١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٨٠)، وأحمد ٣: ٢٦ من طريق شعبة، به.

وعند ابن حبان (١١٧١) من طريق الحكم، به.

وقوله «**لعلنا أعجلناك**» : أي: عن فراغ حاجتك من الجماع.

«**أو أُقْحِطتَ**» : ويُروى: قُحِطت، تقال لمن جامع ولم ينزل. قاله في «الفتح» ١: ٢٨٤ (١٨٠).

«لا غسل عليك»: قد كان هذا أول الأمر، ثم استقرت المذاهب ـ الأربعة وغيرها ـ على وجوب الغسل على الزوجين أنزل الزوج أو لم ينزل، كما تقدم في كلام النووي تعليقاً برقم (٩٣٤).

يأتيها، فإذا لم يُنزل لم يغتسل.

٩٦٩ ـ حدثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبيٍّ بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس في الإكسال إلا الطُّهور**».

٩٦٥ **٩٧٠** ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجُهني أخبره: أنه سأل عثمانَ بن عفان قال: قلت: أرأيتَ إذا جامع الرجلُ المرأةَ فلم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسلُ ذَكَره، وقال عثمان: سَمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: وسألتُ عن ذلك علياً والزبيرَ وطلحةَ وأُبيَّ بنَ كعب فأمروه بذلك.

---

٩٦٩ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٥٤ من طريق حماد، بهذا اللفظ.

ورواه أحمد ٥: ١١٣، ١١٤، والبخاري (٢٩٣)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٤ ـ ٨٥)، وابن حبان (١١٦٩) من طريق هشام، عن أبيه، بمعناه.

والإكسال: عدم الإنزال حال الجماع. **والمراد بالطُّهور**: الوضوء، كما يستفاد من رواية الشيخين: «ثم يتوضأ ويصلي».

٩٧٠ ـ رواه أحمد ١: ٦٣، والبخاري (١٧٩، ٢٩٢)، ومسلم ١: ٢٧٠ (٨٦)، وابن خزيمة (٢٢٤)، وابن حبان (١٢٧، ١١٧٢) من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، به.

١٠٨ ـ في المنيِّ والمَذْي والوَدْي

٩٧١ ـ حدثنا هُشَيم، عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عليٍّ قال: سئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن المَذْي؟ فقال: «**فيه الوضوءُ، وفي المنيِّ الغُسل**».

٩٧٢ ـ حدثنا هُشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عليّ قال: كنتُ أجدُ مَذْياً، فأمرتُ المِقدادَ أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: «**إن كلّ فَحْل يُمذي، فإذا كان المنيُّ ففيه الغُسل، وإذا كان المذْي ففيه الوضوء**».

---

٩٧١ ـ رواه ابن ماجه (٥٠٤) عن المصنِّف، به.

ورواه الترمذي (١١٤) من طريق هشيم، به، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١: ٨٧، ١٠٩ ـ ١١٠، ١٢١، وابنه عبد الله ١: ١١١ ـ ١١٢، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طرق أخرى عن يزيد بن أبي زياد، به. وفي يزيد كلام. انظر ما تقدم تعليقاً (٧١٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٩٠)، وهو الذي أشار إليه الترمذي، والله أعلم.

٩٧٢ ـ عزاه في «كنز العمال» (٢٧٠٥٦) إلى المصنف وسعيد بن منصور.

والحديث من رواية الحسن البصري، عن علي رضي الله عنهما، واتفقوا على أن الحسن رأى علياً، لكن ذهب الجمهور إلى عدم سماعه منه.

ويشدُّ هذا الإسنادَ الروايةُ الآتية: رواية محمد ابن الحنفية، عن أبيه عليّ رضي الله عنهما.

٩٧٣ ـ حدثنا هُشيم، عن الأعمش، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: سمعته يحدِّث عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الحسن.

٩٧٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يَعْلى ابن مُنْيَة، عن ابن عباس: أنه أتى أُبيّاً ومعه
عمر، فخرج عليهما فقال: إني وجدتُ مَذْياً، فغسلتُ ذَكَري وتوضأت، ١ : ٩١
فقال عمر: أوَ يُجزئك ذلك؟ قال: نعم، قال: سمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٩٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهِر، عن ٩٧٠

---

٩٧٣ ـ رواه مسلم ١ :٢٤٧ (١٧) عن المصنِّف، عن هشيم ووكيع وأبي معاوية، به.

ورواه البخاري (١٣٢، ١٧٨) من طريق الأعمش، به.

ورواه مسلم (١٨)، والنسائي (١٤٩، ٥٨٨٨) من طريق المنذر، به.

والمنذر: هو ابن يعلى الثوري، من ألزم الناس لابن الحنفية، وهو ثقة.

٩٧٤ ـ رواه ابن ماجه (٥٠٧) عن المصنف، به.

وفي إسناده أبو حبيب بن يعلى، وثَّقه ابن حبان ٥: ٥٧٥، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٠٩) عن الحديث: «أصله في الصحيحين من حديث علي والمقداد»، كأنه يريد تقوية الحديث.

٩٧٥ ـ «سئل عمر»: من ت، وصُحِّحت إلى هذا في خ، ظ، وكان فيهما أولاً: عثمان، وكذلك جاء في ن، و«مصنف» عبد الرزاق (٦٠٧)، وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣: ٢٩٩ بمثل إسناد المصنف. ويُستأنس لترجيحه أيضاً أن خَرَشة
=

خَرَشةَ بن الحرِّ قال: سئل عمر عن المَذْي؟ فقال: ذاك الفَطْر، ومنه الوضوء.

٩٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النَّهْديّ: أن سَلمانَ بن ربيعة تزوَّج امرأة من بني عَقيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرجُ من الرجل ـ قال سليمان: أو قال: المذيُ ـ قال: فاغتسلتُ، ثم أتيت عمر، فسألته؟ فقال: ليس عليك في ذلك غُسل، ذلك النُّشُر.

٩٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف قال: كنت أَلْقَى من المذْي

هذا كان يتيماً في حِجْر عمر رضي الله عنه، كما في ترجمته من التهذيبين.

«ذاك الفَطر»: ضبط أبو عبيد الفاء بالفتح ـ وزاد الزمخشري في «الفائق» ٣: ١٢٨ الضم ـ وخلاصة قول أبي عبيد أنه شُبِّه بالفَطْر الذي هو حلب الناقة بأطراف الأصابع، فلا يخرج اللبن إلا قليلاً، أو شُبِّه بفَطْر ناب البعير. وقال الزمخشري: الفُطْر: اسم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع.

٩٧٦ ـ «قال سليمان»: هو التيمي أحد رجال الإسناد.

«فسألته»: زيادة من خ، ظ.

«النُّشُر»: في ع، ش تحرفت إلى: البشر، وأهملت في ت. والنُّشُر ـ بضمتين ـ: خروج المذْي من الإنسان. كما في «القاموس».

وتحرفت الكلمة في مطبوعة «الأوسط» لابن المنذر ٢: ١٤١ (ث ٦٩٥) إلى: ذلك أيسر!.

٩٧٧ ـ هذا أول الحديث المتقدم من وجه آخر برقم (٩١٤)، وسيأتي برقم (٣٧٦٣١)، وانظر التعليق عليه.

شِدَّةً، فأُكثرُ منه الاغتسال، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«إنما يُجزئك من ذلك الوضوء»**.

٩٧٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: قال ابن عباس: المَنيُّ يُغتسل منه، والمذْي يَغسِلُ منه فرجَه ويتوضأ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو؟.

٩٧٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن عمّه أبي المهلّب قال: كان من أهله إنسانٌ يَغتسل من الذي يخرج بعد البول، فقال له: أما إن الوضوءَ يُجزىء عنه.

٩٧٥ **٩٨٠** ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن القاسم قال: الذي من الشهوة لا أدري ما هو؟.

٩٨١ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: ذكروا عند ابن عمر البِلَّة، والمَذْيَ، وبعضَ ما يَجِد الرجل، فقال: إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدتُه لاغتسلت منه.

٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمَّار، عن عبد ربه بن موسى، عن أمه، عن عائشة قالت: المَنِيُّ منه الغُسل، والمذْي والوَدْي يُتوضأ منهما.

---

٩٧٩ ـ «يغتسل من الذي يخرج»: تحرَّف في بعض طبعات الكتاب «الذي» إلى: المذي، مع أن الذي يخرج بعد البول هو الوَدي، كما هو معروف.

٩٨٣ ـ حدثنا المحاربيُّ، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنه سئل عن المَذْي؟ فقال: ذاك النَّشاط، فيه الوضوءُ.

٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إستبرق قال: سألت سالماً عن المذي؟ فقال: يُتوضأ منه.

٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان وعمر بن الوليد الشنِّي، عن ٩٨٠
عكرمة قال: المنيّ والوَدْي والمَذْي، فأما المنيّ ففيه الغسلُ، وأما المَذْي ١ : ٩٢
والودْي فيغسلُ ذَكَره ويتوضأ.

٩٨٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك قال: قلت للحسن البصري: أرأيتَ الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: كلُّ فَحْل يُمذي، فإذا كان ذلك فليغسل ذكره.

٩٨٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المَنيّ والودْي والمذْيُ، ففي المنيّ الغسلُ، والوَدْي والمذْي الوضوءُ.

٩٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فيَّاض، عن سعيد بن جبير: أنه قال في المذي: يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضأ.

٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: المَنيّ والوَدي والمَذْي، فأما المنيّ ففيه الغُسل، وأما

---

٩٨٤ ـ إستبرق: هو مولى آل عمر بن سعد، ترجمه البخاري في الكبير ٢ (١٧١٢)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٤)، وابن حبان في «ثقاته» ٦ : ٨٦.

المَذي والوَدي ففيهما الوضوء، ويغسل ذَكَره.

١٠٩ ـ في الرجل يُجامع امرأته دون الفرج*

٩٨٥ **٩٩٠** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الرُّكَين، عن حُصين ابن قَبيصة الفَزاريّ، عن علي قال: كنت رجلاً مذَّاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أستحيي أن أسأله، فأمرتُ رجلاً فسأله؟ فقال: «**إذا رأيتَ المَذْيَ فتوضأ واغسل ذَكَرك، وإذا رأيت فَضْخَ الماءِ فاغتسل**».

٩٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن الرُّكين، عن حصين بن قَبيصة، عن عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

---

* ـ يلاحظ أن الأحاديث الأربعة الأُولى تتعلق بالباب السابق، فحقُّها أن تكون قبل هذا الباب.

٩٩٠ ـ رواه أحمد ١: ١٢٥، والنسائي (٢٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦، و«شرح المشكل» (٢٧٠٢)، وابن حبان (١١٠٢)، والبزار في «مسنده» (٨٠٣) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد أيضاً ١: ١٤٥ عن الرُّكين، به.

وانظر ما تقدم برقم (٩٧١) والحديث التالي.

و«**فَضْخ الماء**»: دَفْقه.

٩٩١ ـ رواه أحمد ١: ١٠٩، وأبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١٩٩)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧)، كلهم من طريق عبيدة، به.

وانظر الحديث السابق واللاحق.

٩٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

٩٩٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل قال: قال عليّ: كنت رجلاً مذَّاءً، فكنت إذا رأيتُ شيئاً من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أتوضأ.

٩٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عطاء فيما يُصيب المرأةَ من ماء زوجها: تَغسِلُه، ولا تَغتسلُ إلا أن يَدخلَ الماءُ فرجَها، فإنْ دخل فَلْتغتسِلْ.

٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم: في الرجل يُجامع امرأتَه دون فرجها قال: يَغتسلُ وتغسِلُ فرجَها، إلا أن تُنزل.

---

٩٩٢ ـ رواه ابن حبان (١١٠٤) عن حسين بن علي، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٥، والبخاري (٢٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٦، و«شرح المشكل» (٢٦٩٩) من طريق زائدة، به.

ورواه أحمد ١: ١٢٩، والنسائي (١٤٧)، وابن خزيمة (١٨) عن أبي حصين، به.

وانظر الحديثين السابقين وحديث رقم (٩٧١).

٩٩٣ ـ «شبيل»: تحرف في ع، ش، ن إلى: شيبان.

وهذا السند رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن الحارث بن شبيل لم يدرك علياً رضي الله عنه، وقد تقدم موصولاً فيما قبله.

٩٩٠ **٩٩٦** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في الرجل يحتلم
١ : ٩٣ وامرأته إلى جنبه فيُصيبها من مائه: إنه ليس عليها غُسلٌ، وتغسلُ حيث أصابها، إلا أن يُصيب فرجَها، فتغتسل.

٩٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن زكريا، عن فراس قال: اشتريتُ جارية صغيرة فكنت أُصيب منها من غير أن أُخالطها، فسألت الشعبي؟ فقال: أما أنت فاغتسلْ، وأما هي فيكفيها الوضوء.

٩٩٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُصيب من المرأة في غير فرجها قال: إنْ هي أَنزَلتْ اغتسلتْ، وإنْ هي لم تُنزِلْ توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.

١١٠ ـ في المرأة تَطْهُر، ثم ترى الصُّفْرةَ بعد الطُّهْر

٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: تنضَح فرجَها، وتوضَّأُ، فإنْ كان دماً عَبِطاً اغتسلت واحتشَت، فإنما هي ركْضَةٌ من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرةً أو مرتين ذهب.

---

٩٩٩ ـ «عبيطاً»: في ع، ش: غليظاً. والدَّم العَبِيط هو: الطَّريُّ غير النَّضيج. كما في «النهاية» ٣: ١٧٢.

«ركضةٌ من الشيطان»: أصل الرَّكض: الضرب بالرِّجل والإصابة بها، كما تُركَض الدَّابَّةُ وتُصابُ بالرِّجل.

والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطُهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ بآلة من ركضاته. قاله في: «النهاية» ٢: ٢٥٩.

١٠٠٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا رأت المرأةُ بعد ما تَطهُر من الحيض مثلَ غُسَالة اللَّحم أو قَطْرةِ الرُّعافِ، أو فوقَ ذلك، أو دون ذلك فَلْتَنْضَحْ بالماء، ثم لتتوضأْ، ولتصلِّ، ولا تَغتسل، إلا أن ترى دماً عبيطاً، فإنما هي ركضَةٌ من الشيطان في الرَّحِم.

١٠٠١ ـ حدثنا ابن علية، عن عبَّاد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي ٩٩٥
بكر، عن عَمْرة قالت: كانت عائشةُ تَنهى النساء أن ينظُرْن إلى أنفسهِنّ في المَحيض ليلاً، وتقول: إنه قد تكون الصُّفرةُ والكُدْرة.

١٠٠٢ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث، عن الحكَم وحماد، عن إبراهيمَ: في المرأة تَغتسل ثم ترى الصُّفرةَ، قال: تَغتسل وتصلي.

١٠٠٣ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية قال: ليس بشيء.

١٠٠٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن هشام، عن

١٠٠٤ ـ «التَّريَّة»: ـ بالتشديد ـ ما تراه المرأةُ بعد الحيض والاغتسالِ منه من كُدْرة أو صُفرة، وقيل: هي البياض الذي تراه عند الطُّهر، وقيل: هي الخِرْقةُ التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها.

ومعنى الحديث: أن الحائض إذا طَهَرت واغتسلت، ثم عادت فرأت صُفرةً أو كُدْرةً لم تعْتَدَّ بها، ولم يؤثّر في طُهرها. كما في «النهاية» ١: ١٨٩، وانظر ما قاله صاحب «الجوهر النقيّ» ١: ٣٣٦.

حفصةَ، عن أم عطية قالت: كنا لا نرى التَّرِيّة شيئاً.

١٠٠٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن ابن سيرين قال:
كانوا لا يَروْنَ بالصُّفرة والكُدْرةِ بأساً. يعني: بعد الغُسل. ١ : ٩٤

١٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع، عن إبراهيم: في ١٠٠٠
المرأة ترى الصُّفرة بعد الغُسل قال: تَوَضَّأُ وتصلِّي.

١٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن عبد الكريم، عن عطاء: في المرأة ترى الصفرة بعد الغسل قال: تَوضَّأ وتصلي.

١٠٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن قال: إذا رأتها بعد الغُسل فإنها تَسْتَثْفِرُ وتوضَّأ وتصلّي.

١١١ ـ في الطُّهر ما هو؟ وبِمَ يُعرف؟

١٠٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول

١٠٠٥ ـ «عن أبيه»: هو المعروف في الأسانيد، وفي خ، ظ، ن، ع: عن أمه!.

١٠٠٦ ـ «بعد الغسل»: في ش، ع: بعد الطُّهر.

١٠٠٨ ـ «تَستثفر»: هو أن تشدَّ فرجها بخرقةٍ عريضة بعد أن تحتشيَ قطناً، وتُوثِق طرفيها في شيء تشدُّه على وسطها، فتمنع بذلك سيلَ الدَّم. قاله في «النهاية» ١ : ٢١٤.

١٠٠٩ ـ «القَصَّة»: بالقاف، لا بالفاء، والقصَّة هي: الجِصُّ، والمعنى: أن تَخرج القطنةُ أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض وكأنها قَصَّةٌ بيضاء لا يُخالطها صُفرةٌ، وقيل: القَصَّة شيءٌ كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدَّم كلِّه. قاله في «النهاية»: ٤ : ٧١.

قال: لا تغتسل حتى ترى طُهراً أبيض كالقَصَّة.

١٠١٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الطُّهر ما هو؟ قال: الأبيضُ الجفوفُ، الذي ليس معه الصُّفرةُ ولا ماء. الجفوف: الأبيض.

١٠٠٥ ١٠١١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: أرسلتُ إلى رائطة مولاةِ عَمْرَةَ، فأخبرني الرسولُ أنها قالت: كانت عَمرةُ تقول للنساء: إذا إحداكنّ أدخلتْ الكُرسُفَةَ فخرجت متغيِّرةً فلا تصلّينَّ حتى لا ترى شيئاً.

١٠١٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد الأَيْلي، عن الزهري قال: سألته عما يتبع الحيضة من الصُّفرةِ والكُدرة؟ قال: هو من الحيضةِ، وتُمسكُ عن الصلاة حتى تَنْقَى.

١٠١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حَجْرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تُنكَس بالصفرة اليسيرة،

١٠١٠ ـ «**الأبيض الجفوف. . الجفوف: الأبيض**»: كلاهما بتقدير مبتدأ قبلهما: هو، ولم أقف على معنى الجفوف أو ضبطه، وفي ت: الحفوق؟ وفي رواية عبد الرزاق (١١٥٨): الخفوف؟.

١٠١١ ـ «**الكُرسُفَة**»: القطنة.

١٠١٣ ـ «بنات ابنتها»: من النسخ كلها، وعند البيهقي ١: ٣٣٦ من طريق المصنِّف: «بنات أخيها» وكأنه الصواب. وعنده أيضاً: «تنتكس بالصفرة».

فنسألها؟ فتقول: اعتزِلْنَ الصلاةَ ما رأيتُنَّ ذلك، حتى لا تَرَيْنَ إلا البياضَ خالصاً.

١٠١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساءً كنّ يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرنَ إلى الطهر، فكانت تَعيب عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا!.

١: ٩٥

١١٢ ـ في المرأة يصيب ثيابَها من دم حيضتها

١٠١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: «**اقْرُصيهِ بالماء، واغْسِليه وصلِّي فيه**».

١٠١٠ ١٠١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن

١٠١٥ ـ رواه ابن ماجه (٦٢٩) عن المصنف، به.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه مسلم ١: ٢٤٠ (١١٠) عنه، عن وكيع، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٣٦٥، ٣٦٦)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٨٥) من طريق هشام، به.

وألفاظهم كلها تفيد الجمع بين القرص والغسل، أو النضح، أو الحتّ.

١٠١٦ ـ «أم حصين»: كذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، ونبَّه رحمه الله إلى أن هذا وَهَم، صوابه: أم قيس بنتِ مِحْصَن كما جاء في مصادر التخريج الآتية، وليس في كتب رواة الستة، ولا معرفة الصحابة من يقال لها: أم حصين!، وعديُّ بن دينار:
=

عديٍّ بن دينار: أنَّ أم حصين سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: «**حُكِّيه بضِلَع، واغْسليه بماء وسِدْر، وصَلِّي فيه**».

١٠١٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة: أنَّ امرأةً سألتْها عن الحائض تلبس الثوبَ، تُصلِّي فيه؟ فقالت أمُّ سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضعَ الدم، وإلا صلّت فيه.

١٠١٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن نساءَ عبد الله بن عمر وأمهاتِ أولاده كنَّ يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهنَّ التي كن يلبسن في حيضتهنَّ، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتُنَّ دماً فاغسلْنَه.

١٠١٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حماد، عن

هذا هو مولى أم قيس. وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، لكنه توبع.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٥٥، ٣٥٦ في مسند أم قيس، وأبو داود (٣٦٧)، والنسائي (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١٠١٩)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، كلهم من طريق الثوري، عن ثابت، وهو ابن هرمز الحداد، به.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٥٦ عن إسرائيل، عن ثابت، به، لكن سقط قوله «حدثنا وكيع» قبل: إسرائيل، كما يستفاد من «أطراف المسند» للحافظ (١٢٧١٩). فهذان ـ الثوري وإسرائيل ـ متابعان قويان للحجاج.

وعزاه الحافظ في «الفتح» ١: ٣٣٤ (٢٣٠) إلى أبي داود وحسَّن إسناده.

إبراهيم قال: سألته عن دم الحيضةِ يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكُنَّ أن تَغْسله بالماء.

١٠٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْدٍ، عن مكحول قال: لا تَغسل المرأة ثياب حيضتها إن شاءت، إلا أنْ ترى دماً فتغسلَه.

١٠٢١ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن أفلح، عن إبراهيم قال: كانت ١٠١٥
الحائضُ تَلبس ثيابَها ثم تطهُر، فإنْ لم ترَ في ثوبها نضحَتْه، ثم صلَّت فيه.

١٠٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال إنسانٌ لعطاء: الحائضُ تَطهُر وفي ثوبها الدمُ، وليس يكفيها أن تغسلَ الدمَ قطُّ وتدعَ ثوبَها بعدُ؟ قال: نعم.

١٠٢٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن سعيد بن جبير: في الحائض يُصيب ثوبَها من دمها، قال: تغسلُه ثم تَلطخُ مكانه بالوَرْسِ والزَّعْفران أو العَنْبر.

١٠٢٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تَغسِلُ المرأةُ ما أصاب ثيابَها من دم الحيض، وليس النَّضْحُ بشيء.

١٠٢٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن
معاذ: أن امرأةً سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: اغْسِليه ١ : ٩٦

١٠٢٢ ـ «وليس يكفيها..»: الكلام بصيغة السؤال والاستفهام، كأنه يقول: أوَ ليس..، أو: أليس يكفيها...

بالماء، فإنَّ الماءَ له طَهور.

١٠٢٠ ١٠٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حَبيب، عن عَمرو بن هَرِم قال: سُئل جابرُ بن زيد عن المرأة الحائض يُصيب ثوبَها الدم فتغسله فيبقى فيه مثالُ الدَّم، أتصلِّي فيه؟ قال: نعم.

١٠٢٧ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: المرأةُ تصلِّي في ثيابِها التي تحيض فيها إلا أن يُصيب منها شيئاً، فتغسلَ موضعَ الدم.

١٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن الرَّبيع، عن الحسن قال: سألتُه عن المرأة تَحيض في الثوب؟ قال: لا بأس به، إلا أن ترى شيئاً فتغسلَه.

١٠٢٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم: في ثوب الحائض، قال: تَغسلُ مكان الدم.

١١٣ ـ في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل

١٠٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طهُرت الحائضُ لم يقربها زوجُها حتى تغتسل.

١٠٢٥ ١٠٣١ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، مثله.

١٠٣٢ ـ حدثنا هشيم، عن ليث، عن عطاء وطاوس قال: إذا طَهُرت

١٠٣٢ ـ «قال»: كذا في جميع النسخ، على تقدير: قال كلٌّ منهما، وهذا يَرِد =

المرأةُ من الدم فأراد الرَّجلُ الشَّبِقُ أن يأتيَها فليأمرْها أن توضأ، ثم لِيُصِبْ منها إن شاء.

١٠٣٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: في الحائض ينقطعُ عنها الدم قال: لا يأتيها حتى تَحلَّ لها الصلاة.

١٠٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء قال: إذا انقطع الدمُ فأصاب زوجَها شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه فليأمرها بغسل فرجها، ثم يصيب منها إن شاء.

١٠٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرَّجلُ امرأتَه وقد طَهَرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن أنس، عن أبي سلمة ١٠٣٠
وسليمانَ بن يَسار قالا: لا يأتيها زوجُها حتى تَغتسل.

١٠٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول أنه كان يقول: لا يَغشى الرجلُ المرأةَ إذا طَهَرت من الحيضة حتى تَغتسل.

١٠٣٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن أبي المنيب، عن عكرمة قال: إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر، فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله.

كثيراً في هذا الكتاب.

و«الشَّبِق»: الشديد الشهوة.

١١٤ ـ من قال إذا طهرت وهي في سفر تَيَمَّمُ ويأتيها ١ : ٩٧

١٠٣٩ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا طهُرت الحائضُ فلم تجد ماءً تَيَمَّمُ ويأتيها زوجها.

١٠٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: إنْ كانت المرأةُ حائضاً فرأت الطُّهر في سفرٍ تيمَّمت الصَّعيدَ لطُهرها، ثم أصاب منها إن شاء.

* * * * *

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الأول من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثاني، وأوله:

١١٥ ـ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

فهرس المجلد الأول

* * * * *

المُصَنَّف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمد عوّامة

المجلد الثاني

تتمة كتاب الطهارة - من كتاب الصلاة

١٠٤١ - ٢٩٩٨

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

٢

حقوق الطبع محفوظة للمحقق
www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٦٥٩٠٧٣ / ٠٠٩٦١١

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثاني

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٥ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٦ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

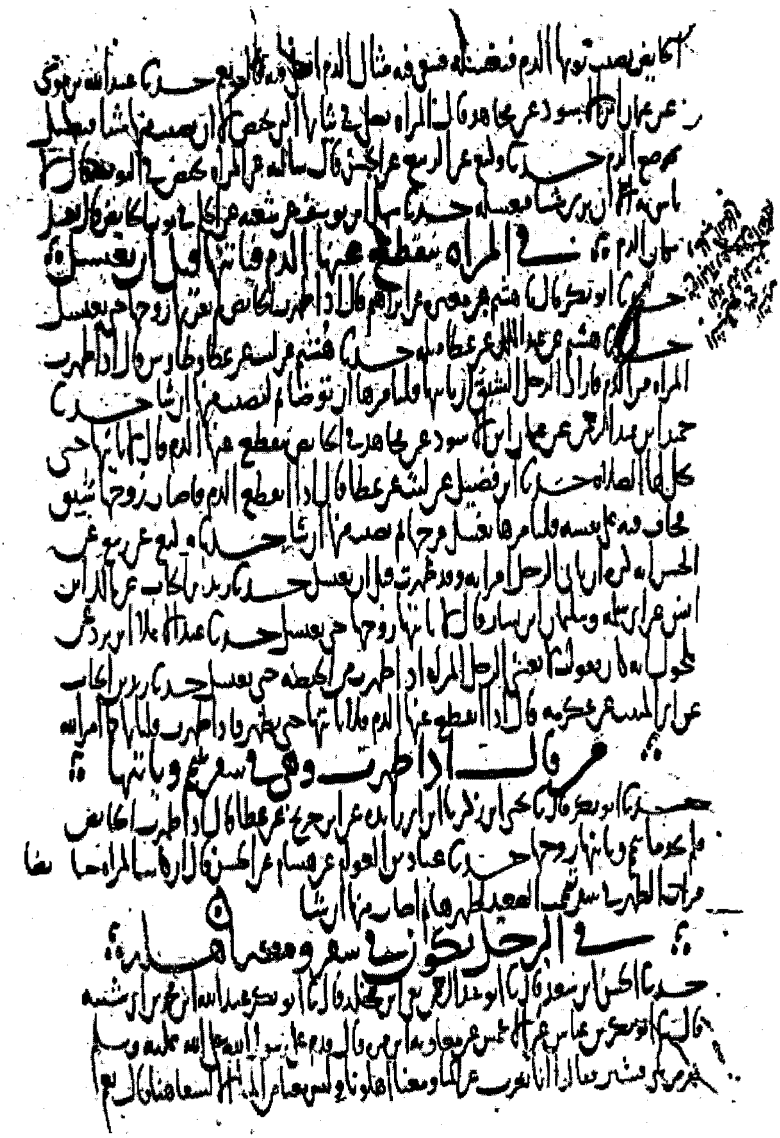
٧ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



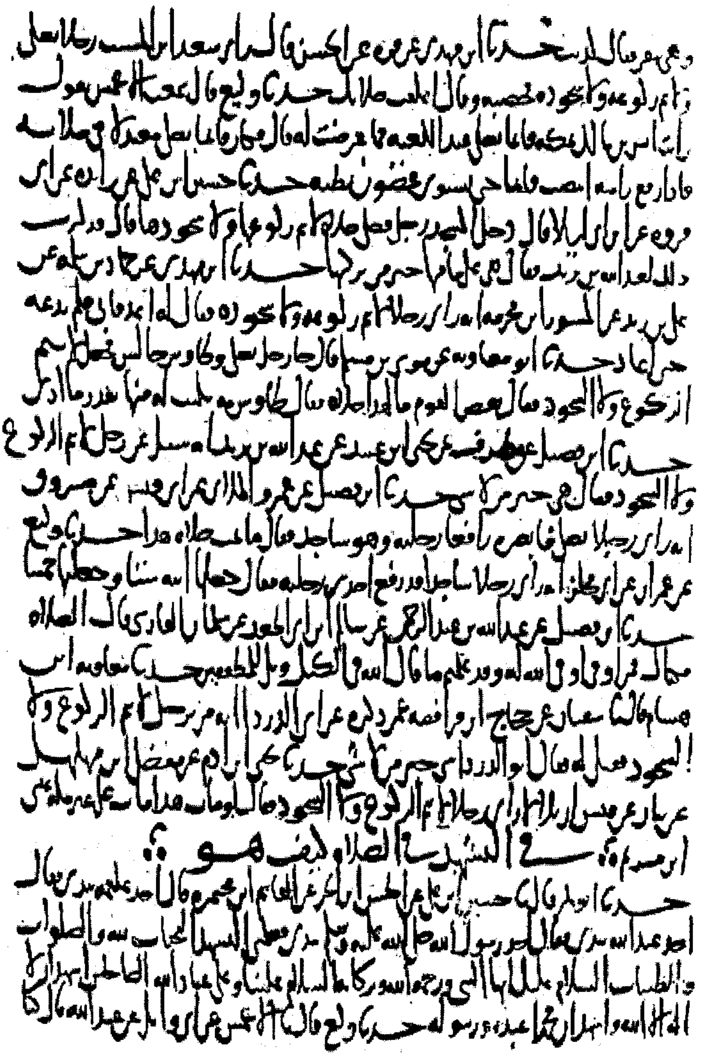
الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

في الحائض ينقطع عنها الدم قال لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة نا ابن فضيل عن
ليث عن عطاء قال إذا انقطع الدم فأصاب زوجها شبق فإن خاف على نفسه فيأمرها
بغسل فرجها ثم يصيبها إن شاء حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أنه كره أن يأتي الرجل
امرأته وقد طهرت قبل أن تغتسل نا زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان
بن يسار قالا لا يأتيها زوجها حتى تغتسل نا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان
يقول لا يغشى الرجل المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل حدثنا زيد بن الحباب عن
أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر فإذا طهرت فليأتها
كما أمره الله

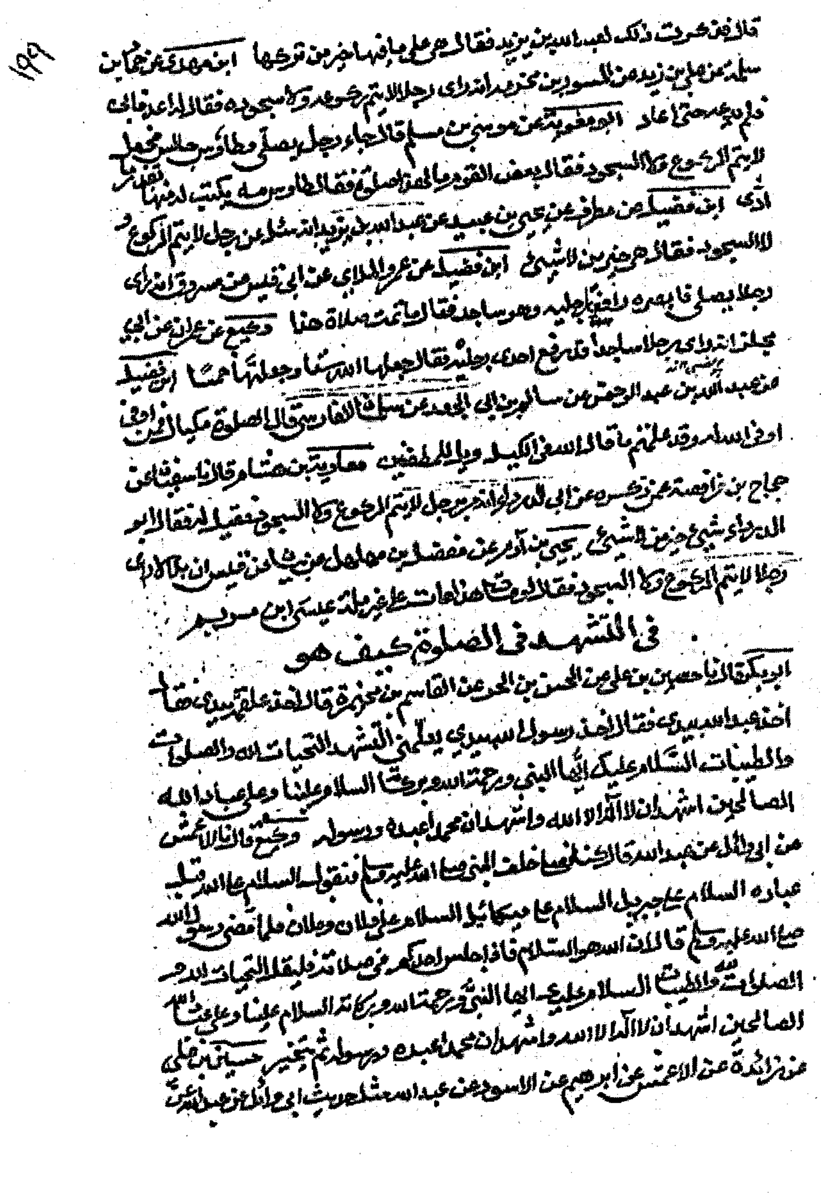
من قال إذا طهرت وهي في سفر تتيمم ويأتيها

حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طهرت
الحائض فلم تجد ماء تيممت ويأتيها زوجها نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
قال إذا كانت المرأة حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصاب منها إن شاء

في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

نا الحسن بن سعد قال نا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي
شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن معاوية بن قرة قال قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قشير فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا ماء
إلا الشفافة قال نعم وإن كان ذلك شهرا وسنين جرير عن أشعث عن جعفر
عن سعيد بن جبير قال شك ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و
سلم فيهم عمار بن ياسر وكانوا [illegible] لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية
وصلى بهم وهو جنب متيمم ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد سئل عن الرجل
عزب ومعه أهله قال يأتي أهله ويتيمم أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي
[illegible] قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاء أعرابي فقال إنا نعزب في الماشية عن الماء
يحتاج

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)



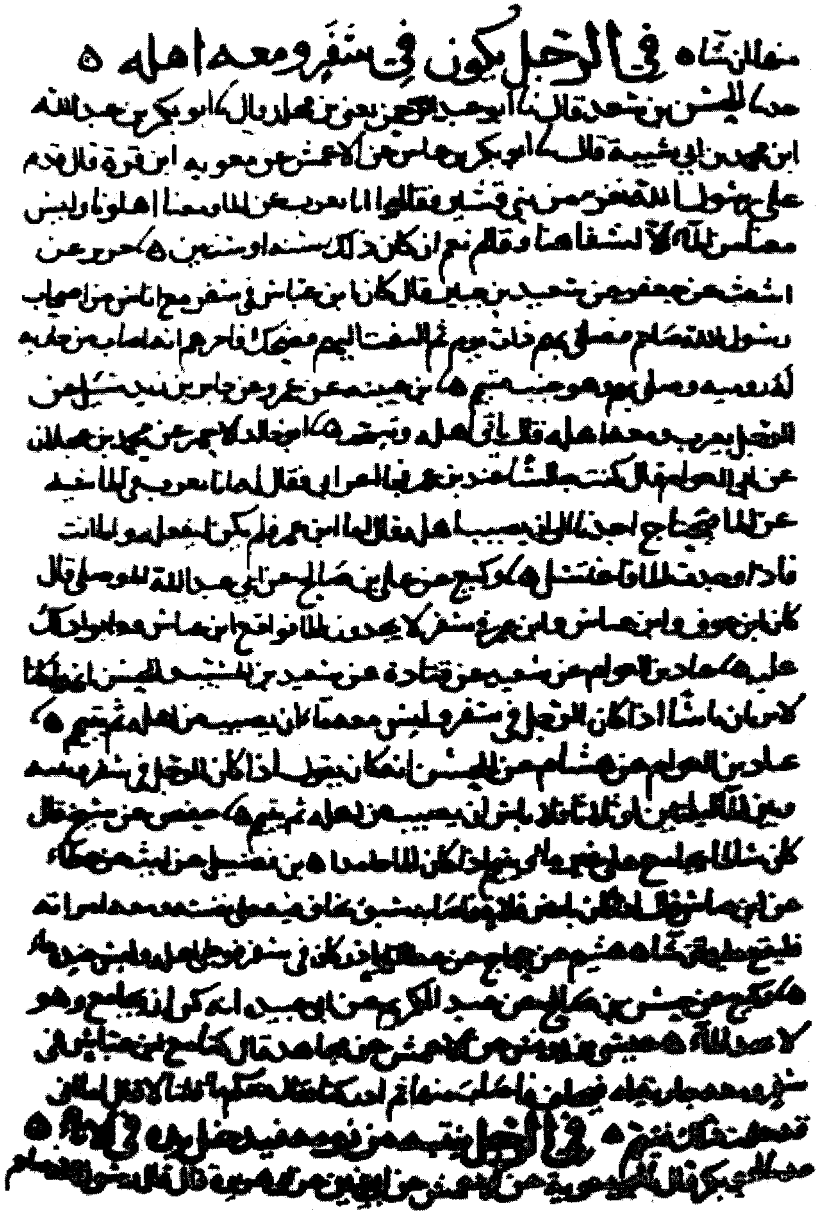
١٩٩

قال فعرفت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هي على ما فيها خير من تركها ابن مهدي عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له اعد فأبى
فلم يدعه حتى اعاد ابو معاوية عن موسى بن مسلم قال جاء رجل يصلي وطاوس جالس بحياله
لا يتم الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما احسن صلاته فقال طاوس مه يكتب له نصفها او ثلثها او
ادنى ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد انه سئل عن رجل لا يتم الركوع و
لا السجود فقال هي خير من لا شيء ابن فضيل عن عمرو الملائي عن ابي قيس عن مسروق انه رأى
رجلا يصلي قابضا رجليه وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا وكيع عن عمران عن ابي
مجلز انه رأى رجلا ساجدا قد رفع احدى رجليه فقال جعلها الله شيئا وجعلها امتا ابن فضيل
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن اوفى
اوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين معاوية بن هشام قال نا سفيان عن
حجاج بن فرافصة عن رجل عن ابي الدرداء انه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال ابو
الدرداء شيء خير من لا شيء يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس ان بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى ابن مريم

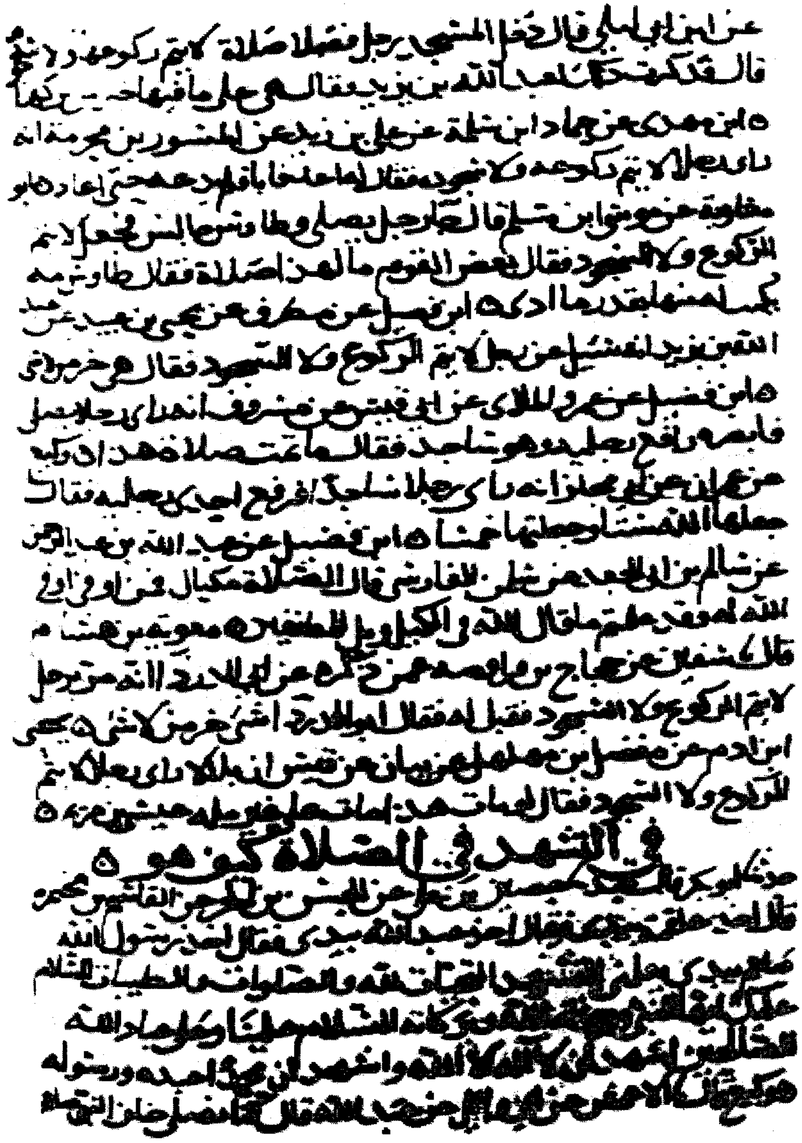
في التشهد في الصلاة كيف هو

ابو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال
اخذ عبد الله بيدي فقال اخذ رسول الله بيدي يعلمني التشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وكيع قال نا الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في صلاته فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير حسين بن علي
عن زائدة عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله مثل حديث ابي وائل عن عبد الله

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)


في التشهد في الصلاة كيف هو

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)



ان نرى شيئا فتغسله نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم في ثوب الحائض
قال تغسل مكان الدم

في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها قبل ان تغتسل

نا ابو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا طهرت الحائض لم يقربها
زوجها حتى تغتسل نا هشيم عن عبد الملك عن عطا مثله نا هشيم عن ليث عن
عطا وطاوس قال اذا طهرت المرأة من الدم فاراد الرجل الشبق ان ياتيها
فليأمرها فلتتوضأ ثم ليصب منها ان شا نا حميد بن عبد الرحمن عن عثمان بن
الاسود عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم وان لا ياتيها حتى تحل لها الصلاة
نا ابن فضيل عن ليث عن عطا قال اذا انقطع الدم فاصاب زوجها شبق
فخاف فيه على نفسه فليأمرها تغسل فرجها ثم ليصب منها ان شا نا وكيع عن
ربيع عن الحسن انه كره ان ياتي الرجل امراته وقد طهرت قبل ان تغتسل نا زيد
ابن الحباب عن ملك بن انس عن ابي سلمة وسليمن بن يسار قالا لا ياتيها زوجها
حتى تغتسل نا عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يقول لا يغشى الرجل
المرأة اذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل نا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن
عكرمة قال اذا انقطع عنها الدم فلا ياتيها حتى تطهر فاذا طهرت فلياتها
كما امره الله

من قال اذا طهرت وهي في سفر تيمم وياتيها

نا ابو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عطا قال اذا
طهرت الحائض فلم تجد ما تيمم وياتيها زوجها نا عباد بن العوام عن هشام عن
الحسن قال ان كانت المرأة حائضا فان لم تطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها
ثم اصاب منها ان شا

في الرجل يكون في سفر ومعه اهله

نا الحسن بن سعيد قال نا ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال نا ابو بكر عبد الله

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

١١٥

فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال
الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين
معاوية بن هشام قال نا سفيان عن حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن أبي
الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال أبو الدرداء شيء خير
من لا شيء يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم

في التشهد في الصلاة كيف هو

أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ثم يتخير نا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله
مثل حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد نا هشيم
قال نا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال
كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام
على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان قال فالتفت إلينا النبي
عليه السلام فقال إن الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)



مالك بن أنس عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا لا يأتيها زوجها حتى تغتسل

حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يقول لا يغشى الرجل

المرأة إذا طهرت من الحيضة حتى تغتسل حدثنا يزيد

بن الحباب عن أبي المنيب عن عكرمة قال إذا انقطع عنها الدم فلا يأتيها حتى تطهر

فإذا طهرت فليأتها كما أمره الله

من قال إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويأتيها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج

عن عطاء قال إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء تيمم ويأتيها زوجها

حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال إن كانت المرأة

حائضا فرأت الطهر في سفر تيممت الصعيد لطهرها ثم أصاب منها إن شاء

في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن شعيب قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش

عن معاوية بن قرة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم

فقالوا إنا نعزب عن الماء ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا

قال نعم وإن كان ذلك سنة أو سنتين حدثنا معاذ عن أشعث عن

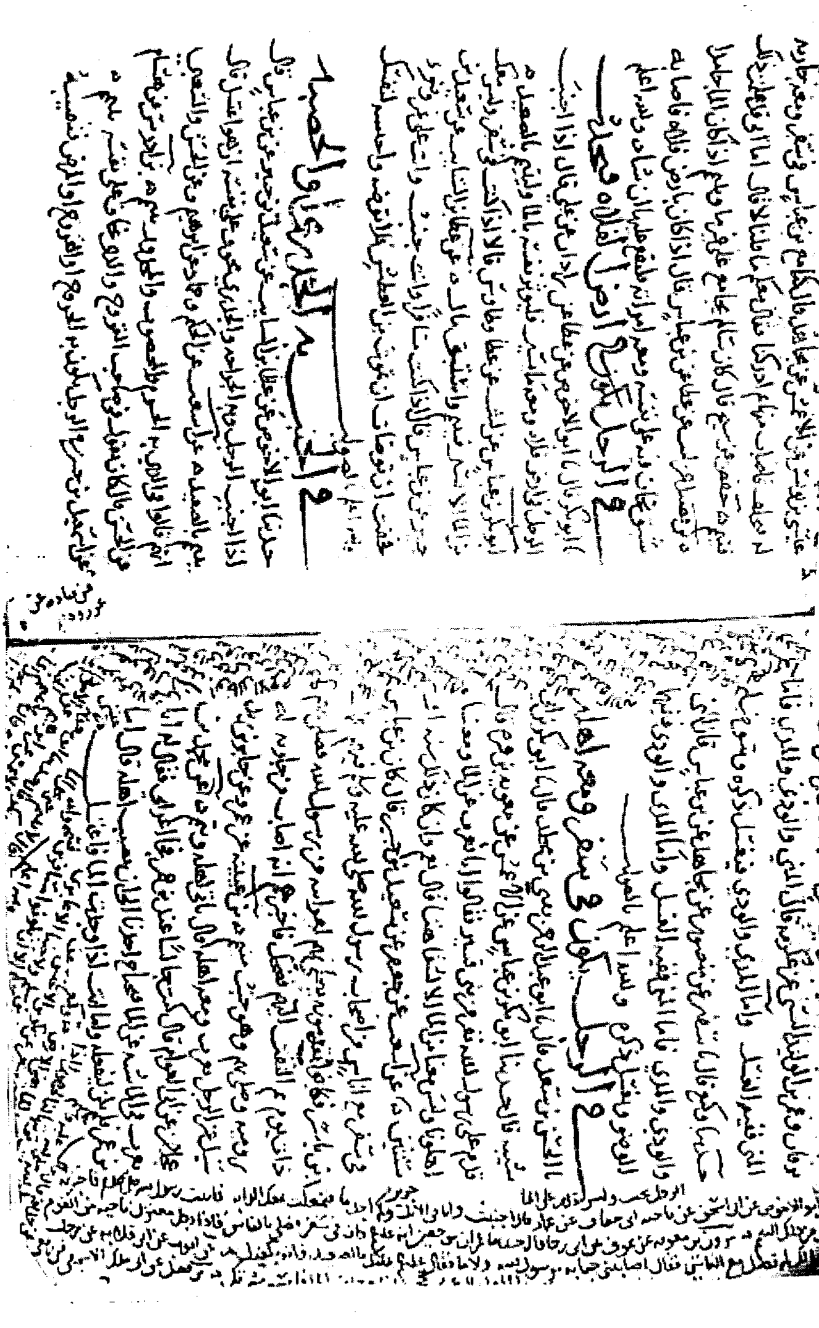
الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)


فقال ما تمت صلاة هذا ○ وكيع عن عمران عن أبي مجلز
أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال جعلها الله ستا وجعلتها خمسا ○
ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان
الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل
للمطففين ○ معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن
حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود
فقيل له فقال أبو الدرداء شيء خير من لا شيء ○
يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى بن مريم ○

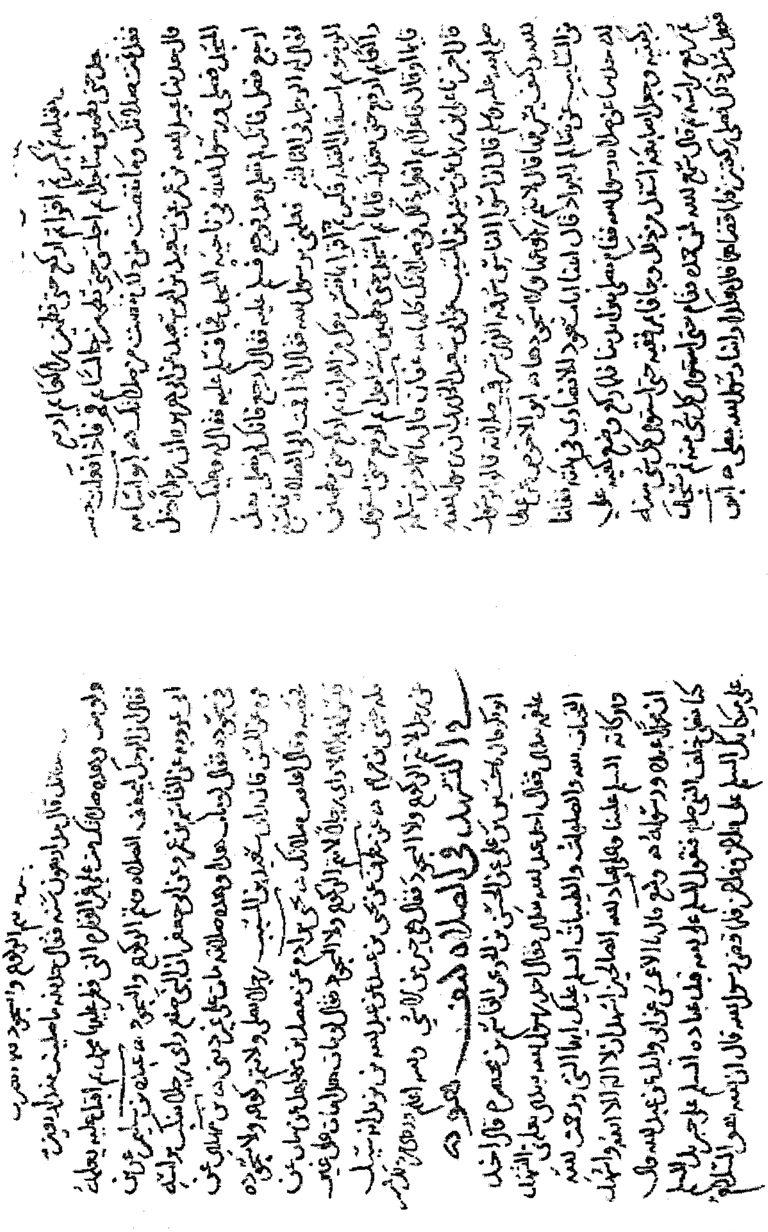
في التشهد في الصلاة كيف هو

ابن نمير قال حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ○
وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)

تتمة كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٥ ـ في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

حدثنا الحسن بن سعد قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بن مَخْلَد* قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال:

١٠٣٥ **١٠٤١** ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن معاوية بن قرَّة قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من بني قُشير فقالوا: إنا نَعْزُب عن الماء، ومعنا أهلونا، وليس معنا من الماء إلا لشِفَاهنا! قال: «**نعم، وإن كان ذلك سنةً أو سنتين**».

١٠٤٢ ـ حدثنا جرير، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: كان ابنُ عباس في سفرٍ مع أُناس من أصحاب رسول الله صلى الله

---

* ـ الحسن بن سعد وبقيّ تقدمت ترجمتهما ١: ٢٢ ـ ٢٥.

١٠٤١ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، معاوية بن قرة تابعي، فحديثه مرسل.

وهو في «مراسيل أبي داود» (٩) من طريق ابن عياش، والسؤال ملحوظ في رواية المصنِّف، ومذكور ملفوظ في رواية أبي داود: «أفيجامعُ أحدنا أهلَه؟».

ومعنى «نَعزُب»: نبتعد.

١٠٤٢ ـ «متيمم»: في ت، ش: فتيمم، وما أثبتُّه من النسخ الأخرى، ومن عند البيهقي ١: ٢١٨.

عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدِّمونه يصلّي بهم، لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلَّى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جاريةٍ له روميَّة، وصلَّى بهم وهو جنبٌ متيمِّم.

١٠٤٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: سئل عن الرجل يَعزُب ومعه أهلُه؟ قال: يأتي أهلَه ويتيمَّم.

١٠٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاء أعرابيٌّ فقال له: إنا نعزُب في الماشية عن الماء، فيحتاج أحدُنا إلى أن يصيبَ أهلَه؟ قال: أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت فإذا وجدتَ الماءَ فاغتسل.

١٠٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليِّ بن صالح، عن أبي عبد الله الموصليّ
قال: كان ابنُ عوف وابنُ عباس وابن عمر في سفرٍ لا يجدون الماء، فواقع ١ : ٩٨
ابن عباس، فعابوا ذلك عليه.

١٠٤٦ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن ١٠٤٠
المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يَريانِ بأساً إذا كان الرجل في سفر، وليس

١٠٤٣ ـ «ابن عيينة»: في ع: ابن علية، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن لم يذكر المزي رواية بين ابن علية وعمرو بن دينار، بل لو كان بينهما رواية ووقع الاضطراب ـ كما هنا ـ لكان ينبغي أن يُثْبَت ابن عيينة ويرجَّح ذكره، لما بينه وبين عمرو بن دينار من ملازمة طويلة شديدة.

١٠٤٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٣).

معه ماءٌ أن يُصيب من أهله، ثم يتيمَّم.

١٠٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان الرجلُ في سفر وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث، فلا بأسَ أن يصيب من أهله، ثم يتيمَّم.

١٠٤٨ ـ حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فَلاةٍ فأصابه شَبَقٌ يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته، فليَقَعْ عليها إن شاء.

١٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حجَّاج، عن عطاء: أن أبا ذرّ كان في سفر فوطىء أهلَه وليس عنده ماء.

١٠٥١ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الكريم، عن أبي ١٠٤٥
عبيدة: أنه كره أن يُجامعَ وهو لا يجد الماء.

١٠٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جاريةٌ له، فتخلَّف فأصاب منها، ثم أدركَنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إنِّي قد علمتُ ذاك، فتيمَّم.

١٠٥٢ ـ «علمت ذاك»: في ت: عملت ذاك.

١١٦ ـ في الرجل ينتبه من نومه فيُدخل يده في الإناء*

١٠٥٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثَ مرات، فإنه لا يَدري أين باتت يدُه**».

١٠٥٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن

---

* ـ أخبار هذا الباب سيكررها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة باب رقم (٥٧) سوى الخبرين الأخيرين.

١٠٥٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩١).

والحديث رواه مسلم ١ : ٢٣٣ (بعد ٨٧) من طريق وكيع وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (١٠٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به.

والحديث في «نسخة وكيع عن الأعمش» (١٨) عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة يرفعه، وذكره.

١٠٥٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٢).

وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وتابعه الزهري.

والحديث رواه الترمذي (٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١، ١٥٣)، وابن ماجه (٣٩٣)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه مسلم ١ : ٢٣٣ (قبل ٨٨) عنه، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدُكم من نومه فليُفرِغْ على يده من إنائه ثلاثَ مرات، فإنه لا يدري أين باتت يدُه**».

١٠٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدُكم من الليل فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها**».

١٠٥٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا استيقظ ١٠٥٠
الرجلُ من نومه فلا يُدخلْ يده في الإناء حتى يغسلَها. ١ : ٩٩

١٠٥٧ ـ حدثنا ابن نُمير، عن أشعث، عن الشعبيّ قال: النائمُ والمستيقظُ سواء، إذا وجب عليه الوضوءُ فلا يُدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها.

١٠٥٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان

١٠٥٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٣).

وقد رواه أحمد ٢: ٥٠٧، ومسلم ١: ٢٣٣ (بعد ٨٨)، كلاهما من طريق هشام ابن حسان، به.

١٠٥٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٤).

١٠٥٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٤). وحديث أبي هريرة هو المتقدم أول الباب.

«**المِهْراس**»: قال في «النهاية» ٥: ٢٥٩: «صخرة منقورة تَسَع ماء كثيراً، وقد يُعمل منها حِياضٌ للماء».

أصحابُ عبد الله إذا ذُكر عندهم حديثُ أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمِهْراس الذي بالمدينة.

١١٧ ـ في الرجل يخرجُ من المَخرج فيُدخل يدَه في الإناء

١٠٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبيدة: أنه كان يُدخل يدَه في الإناء إذا خرج من المخرج قبل أن يغسلَها.

١٠٦٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن ابن سيرين قال: كان يخرجُ من الخلاء، ثم يضعُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلَها.

١٠٥٥ **١٠٦١** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخلَ يدَه في الإناء قبل أن يغسِلَها.

١٠٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عيسى بن المغيرة الحَرَامي قال: سألت

١٠٦٢ ـ «الحَرَامي»: بالراء المهملة، هو الصواب، وتحرف في خ إلى: الحزامي، وفي ع، ن، ظ: الخزامي، ومهملة في ت، ش، وكتب على حاشية ش: لعله الحراني، وما أثبتُّه الصواب، وهو عيسى بن المغيرة التميمي الحرامي، أبو شهاب الكوفي، كما في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٣٦، و«توضيح المشتبه» ٣: ١٦٤، و«تبصير المنتبه» ٢: ٤٩٢، وهكذا قيّده بقلمه العلامة عبد الله بن سالم البصري رحمه الله في نسخته من «التقريب» (٥٣٢٩)، خلاف ما ضبطه الحافظ بالنصّ: «بفتح المهملة وبراء ثقيلة»، وقد فاتني أن أصوِّبه في التعليق عليه في الطبعات السابقة، واستدركته في الإخراج الجديد له مع حاشيتي البصري وتلميذه الميرغني.

سعيدَ بن جبير عن الرجل يغمِسُ يدَه في الإناء قبل أن يغسلها؟ فقال: لا بأس.

١٠٦٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مهديٍّ بن ميمون، عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيتُ سالماً ذهب فبال، ثم أدخل يديه جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما.

١٠٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الصَّلْت بن بَهْرام قال: رأيت إبراهيم بال ثم أدخل يدَه في الإناء قبل أن يغسلها قال: فَصِحْتُ به، قال: فتبسم وقال: ما من رجلٍ أشدُّ في هذا مني، إني لم أُدخلها إلا وهي طاهرة.

١٠٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن البراء: أنه أدخل يده في المِطْهَرة قبل أن يغسلَها.

قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه.

١ : ١٠٠ ١١٨ ـ من كان يقول لا يَغمِسها حتى يَغسِلها

١٠٦٠ ١٠٦٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق، عن

١٠٦٤ ـ الصلت بن بهرام: من طبقة النخعي وأقرانه، فلا يستغرب من مثله قوله: فَصِحتُ به.

١٠٦٦ ـ «عن عليّ قال»: أي: قال الحارث وحكى عن عليّ. وتقدم التنبيه إلى مثل هذا، وأنه كثير الوقوع في هذا الكتاب. وفي إسناد المصنف عنعنة أبي إسحاق، وشيخُه الحارث الأعور.

الحارث، عن عليّ قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

١٠٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبيِّ قال: إذا بال الرجل أو أحدث فلا يُدخِلْ يدَه في الإناء حتى يغسلها.

١٠٦٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال، عن الحسن قال: إذا أردتم أن توضؤوا فلا تغمِسوا أيديكم في الإناء حتى تُنْقُوها.

١٠٦٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حَيَّة قال: رأيت علياً توضَّأ فأنقى كفَّيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: إنما أردتُ أن أريكم طُهورَ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٩ ـ من كان يقول: بالغْ في غَسل الشَّعَر

١٠٧٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسِل الشَّعر وأَنْقِ البَشرة في الجنابة.

١٠٦٥ ١٠٧١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: تحت كلِّ شعرةٍ جنابة، فبُلُّوا الشَّعَر وأَنقُوا البَشَرة.

١٠٦٩ ـ تقدم مطولاً برقم (٥٤) وهناك تخريجه.

١٠٧٠ ـ ينظر التعليق على ما يأتي برقم (١١٢١).

١٠٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَختريِّ قال: خرج حذيفةُ وقد طمَّ شعره، فقال: إن تحت كلِّ شعرةٍ لا يصيبها الماء جنابة فعافوها، ولذلك عاديتُ رأسي كما تَرَوْن.

١٠٧٣ ـ حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ ترك موضعَ شَعرةٍ من جسده من جنابة لم يَغْسِلها فُعِل به كذا وكذا من النار»** قال عليٌّ: فمِنْ ثَمّ عاديتُ شَعَري، قال: وكان يجزُّ شعره.

١٠٧٤ ـ حدثنا أبو داود، عن قُرَّة، عن الحسن قال: تحت كل شعرة

١٠٧٢ ـ «طمّ»: من خ، ش، ن، وتحرّف في غيرها. والمثبت موافق لما في «النهاية» ٣: ١٣٩ حيث قال: «في حديث حذيفة، خرج وقد طَمَّ شعره، أي: جَزَّه واستأصله».

١٠٧٣ ـ رواه ابن ماجه (٥٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٩٤، ١٠١، وابنه عبد الله ١: ١٣٣، وأبو داود (٢٥٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد صحح إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٢ وقال: «فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل: إن الصواب وقفه على عليّ».

قلت: الجمهور على سماع حماد من عطاء قبل الاختلاط، وترى جزم الحافظ هنا، وانظر «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٠٧، و«التقييد والإيضاح» ص٣٩٢.

١٠٧٤ ـ ينظر «سنن» أبي داود (٢٥٢)، والترمذي (١٠٦) وضعّفاه، وابن ماجه (٥٩٧).

جنابة، قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبلُّ الشَّعَر وأُنقي البَشَر.

١: ١٠١ ١٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماءَ في عينيه، وأدخل يده في سُرَّته.

١٢٠ ـ في الجُنُب به الجُدَريُّ أو الحَصْبة*

١٠٧٠ ١٠٧٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجُدَري فَخُوِّف على نفسه إنْ هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

١٠٧٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحمادٍ، عن إبراهيم. وعن الحسن والشعبيِّ أنهم قالوا: في الذي به الجرحُ والمَحْصوبُ والمَجْدورُ: يتيمم.

١٠٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يقول في صاحبِ القُرُوح والذي يَخاف على نفسه: يتيمَّم.

١٠٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن حجاج، عن عطاء. وعن الحكم، عن مِقْسم قالا في الرجل تكون به القروحُ والجروحُ والجُدَري لا يستطيع الماء: إنه يتيمَّم.

---

* ـ «الحَصبة»: بَثْر يخرج بالجسد، ويقال: هي الجُدَري، ولذلك جاء في ت، ظ: والحصبة، بالعطف، على معنى أنهما متغايران.

١٠٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير: في الرجل يكون به الجروحُ أو القروحُ أو المرضُ فتُصيبُه الجنابةُ فيكبرُ عليه الغسل، قال: يتيمَّم.

١٠٧٥ ١٠٨١ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم: في المريض يُجنِبُ فيُخاف عليه إن اغتسل، قال: يتيمَّم.

١٠٨٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحَكَم، عن مجاهد: أنه قال في المجدور وأشباهه إذا خُشي عليهم: فَهُم بمنزلة المسافر: يتيمم.

١٠٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فَرْوة، عن

١٠٨٠ ـ «عَزْرة»: من خ، ظ، وهو الصواب، وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: عروة.

١٠٨٣ ـ عطاء: هو ابن أبي رباح، والحديث من مراسيله، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨). وفيه أيضاً ابن أبي فروة، وهو متروك.

والحديث رواه مرسلاً عن عطاء نفسه: سعيد بن منصور، كما في «كنز العمال» (٢٧٥٧٨)، وعبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» ٢: ٢٦٣ عند آية التيمم.

ورَوَى نحوه مرسلاً من مراسيل زيد بن أبي أُنيسة: عبد الرزاق (٨٧٣) بإسناد حسن.

وروى الحديث موصولاً أبو داود (٣٤٠) من حديث الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر، بنحوه، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٤٧: «صححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرَّد به الزبير بن خُريق، وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب».

قلت: انظر لزاماً «سنن» الدارقطني ١: ١٩٠ (٣)، ورواية الأوزاعي عند أبي داود

=

عطاء: أنَّ رجلاً احتلم على عهد النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهو مجدور، فغسلوه، فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ضَيَّعوه، ضَيَّعهم الله! قتلوه، قتلهم الله!».

١٢١ ـ مَن كره أن يقرأ الجنب القرآنَ*

١٠٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرّة،

---

(٣٤١)، وابن ماجه (٥٧٢)، ولفظ أبي داود: «الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء»، والواسطة بينهما: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وانظر «إتحاف المهرة» (٨٠٧٥)، و«المقاصد الحسنة» (٢٠٨).

ورواه من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء، عن ابن عباس: ابن خزيمة (٢٧٣) ـ وعنه ابن حبان (١٣١٤) ـ، والحاكم ١: ١٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، وتصحيح هؤلاء الأئمة، مع توثيق ابن معين له: مقدَّم على تضعيف الدارقطني له في «سننه» ٣: ٧٢ (٢٧٣)، والله أعلم.

والقصة من حيث هي ثابتة بما ذكرته، ولها روايات أخرى.

ومن المفيد التنبيه إلى أن الحافظ عزا في «التلخيص» ١: ١٤٨ الحديثَ من رواية أبي سعيد الخدري إلى الدارقطني، وليس فيه، إنما هو في «الكامل» لابن عدي ٥: ١٧٨٠، كما جاء في كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢: ٢٣٨.

* ـ ينبغي أن يضاف إلى آثار الباب ما يأتي برقم (١٢٣٠).

١٠٨٤ ـ «يقرئنا»: من ش، ن، ومما سيأتي برقم (١١١٣)، وفي غيرهما: يقرأ بنا، وينظر التعليق على «سنن» الترمذي.

والحديث رواه الترمذي (١٤٦) من طريق حفص بن غياث وعقبة بن خالد، عن الأعمشِ وابنِ أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، به، وقال: حسن صحيح.

=

١ : ١٠٢ عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآنَ على كلِّ حال، إلا الجنابةَ.

١٠٨٥ ـ حدثنا حفص بن غياث ووكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، مثله.

١٠٨٠ **١٠٨٦** ـ حدثنا حفصٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عَبيدة، عن عمر قال: لا يقرأ الجُنُب القرآنَ.

١٠٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّ ابن مسعود كان يمشي نحوَ الفرات وهو يقرىء رجلاً، فبال ابنُ مسعود، فكفَّ الرجلُ عنه، فقال ابن مسعود: ما لَكَ؟ قال: إنك بُلتَ، فقال ابن مسعود: إني لستُ بجُنُب.

ورواه أحمد ١ : ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤، وأبو داود (٢٣٢)، والترمذي (١٤٦)، وعنده ابن أبي ليلى مع الأعمش، والنسائي (٢٦١، ٢٦٢)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، كلهم من طريق عمرو بن مرة، وصححه الحاكم ٤ : ١٠٧، ووافقه الذهبي.

وذكر العلامة أحمد شاكر له شاهداً جيداً من حديث عليّ أيضاً، رواه أحمد ١ : ١١٠، انظر كلامه عليه في شرحه على «المسند» (٨٧٢) أو على «سنن» الترمذي، لكن انظر ما يأتي برقم (١٠٩٢).

١٠٨٥ ـ تقدم قبله أن رواية ابن أبي ليلى مقروناً بالأعمش رواها الترمذي (١٤٦) وقال: حسن صحيح. أما ابن أبي ليلى وحده فضعيف.

١٠٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم، عن الأسود قال: لا يقرأ الجنب.

١٠٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: لا يقرأ الجنب القرآن.

١٠٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن فراس، عن عامر قال: الجنب والحائض لا يقرآن القرآن.

١٠٨٥ ١٠٩١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سَيَّار، عن أبي وائل قال: لا يقرأ الجنبُ والحائضُ القرآنَ.

١٠٩٢ ـ حدثنا شريك، عن عامر بن السِّمط، عن أبي الغَريف، عن عليٍّ قال: لا يقرأ ولا حرفاً. يعني: الجنُب.

١٠٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٩٧).

وهذا الأثر ورد آخر حديث رواه أحمد ١: ١١٠ عن عائذ بن حبيب، عن عامر ابن السِّمْط، عن أبي الغَريف قال: أُتي عليّ بوَضوء..، فتوضأ وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». فالمصنف فهم أن الكلام الأخير موقوف من كلام عليّ رضي الله عنه، فاجتزأه من الحديث وأورده هكذا، وفهم الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي (١٤٦) أنه كلَّه مرفوع، فذكر الحديث شاهداً لحديث عليّ السابق (١٠٨٤)، وروايةُ عبد الرزاق (١٣٠٦)، والبيهقي ١: ٨٩، ٩٠ تؤيد الوقف، وإن كنت أحتمل وروده موقوفاً ومرفوعاً، لكن المُهِم تمييز لفظ رواية «المسند» هل آخرها موقوف أو مرفوع؟.

١٠٩٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يقرأ الجنبُ القرآنَ، وقال: إنه إذا قرأ صلَّى.

١٢٢ ـ مَن رخَّص للجنُب أن يقرأ من القرآن

١٠٩٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن جعفر، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنبُ والحائضُ الشيءَ من القرآن.

١٠٩٥ ـ أخبرنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين.

١٠٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ١٠٩٠
حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير: في الحائض والجنب: يَستفتحون رأس الآيةِ ولا يتِمُّون آخرها.

١٠٩٧ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن السِّمط، عن أبي الغَريف، عن علي قال: لا يقرأ ولا حرفاً.

١٠٩٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله قال: ١ : ١٠٣
سألتُ سعيدَ بن جبير: تقرأ الحائض والجنب؟ قال: الآية والآيتين.

١٠٩٩ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عمر بن عبد الله، عن ابن

١٠٩٧ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٠٩٢).

١٠٩٩ ـ «ابن معقل»: في ت، ظ: ابن مغفل، وقد ذكر المزي الرواية بين عمر ابن عبد الله وابن معقل فقط.

معقل، مثلَ ذلك.

١١٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن سعيد بن المسيَّب قال: يقرأ الجنب القرآن، قال: فذكرتُه لإبراهيم، فكرهه.

١١٠١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية قال: الحائضُ لا ١٠٩٥
تقرأُ القرآن.

١١٠٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن محمد قال: الحائضُ لا تقرأ القرآن.

١١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقرأ مما دونَ الآية، ولا تقرأ آيةً تامَّةً.

١١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم، عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن.

١١٠٥ ـ حدثنا شريك، عن فراس، عن عامر: لا تقرأ القرآن.

١٢٣ ـ في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

١١٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ١١٠٠
عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سَلمان في حاجةٍ، فذهب فقضى

١١٠٦ ـ «فقرأ علينا»: تحرفت في ظ، ت إلى: فقرأ عليها، والمثبت من النسخ الأخرى و«سنن» الدارقطني ١: ١٢٣ (٨).

حاجته، ثم رجع فقلنا له: توضأْ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن، قال: قال: فاسألوا، فإني لا أَمَسُّه، إنه لا يَمَسُّه إلا المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأ.

١١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يزيد ابن معاوية، عن علقمة والأسود: أن سلمان قرأ عليهما بعد الحَدَث.

١١٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سَلَمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزاءَهما من القرآن بعد ما يَخرجان من الخلاء قبل أن يتوضّآ.

١١٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب: أن أبا هريرة كان يخرج من المَخرج ثم يحدُر السورة.

١١١٠ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنَّ عمر قضى
حاجته، ثم أخذ يقرأ، فقال له أبو مريم: لو توضَّأْتَ يا أمير المؤمنين، ١ : ١٠٤
فقال له عمر: أَمُسَيْلِمةُ أَفْتَاكَ ذاك؟!.

١١١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي ١١٠٥

١١٠٧ ـ «يزيد بن معاوية»: من ش فقط، وتحرف في سائر النسخ إلى: زيد. وهو يزيد بن معاوية النخعي الكوفي، أحد العبَّاد، كما في «تهذيب الكمال».

١١٠٨ ـ سيأتي من طريق آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٢٣).

١١١٠ ـ أبو مريم: هو إياس بن ضُبيح الحنفي، من كبار التابعين، روى الخبر في ترجمته البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٤٠٢، ١٤٠٩).

هريرة. وَعن أبي مريم، عن عمر، بمثله.

١١١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آيةً من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: أفيقرأ ذلك مُسَيْلِمة؟!.

١١١٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عَمرو بن مُرّة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآنَ على كلِّ حال ما لم يكن جُنُباً.

١١١٤ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بِشر، عن نافع بن جبير: أنه لم يرَ بأساً بالقرآن على غير طهارة.

١١١٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الله بن حميد، عن أبي جعفر قال: كان عليٌّ بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدَث.

١١١٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في ١١١٠
الرجل يُهَريقُ الماءَ، يقرأ القرآن؟ قال: يكونَ على طُهْرٍ أحبُّ إليَّ، إلا أن يكون يقرأُ طرفَ الآية أو الشيء.

١١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لربما نَزَلتُ وأنا في السفر لأقضيَ حاجتي من الغائط والبول، فما أَلحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن، قبل أن أتوضأ.

١١١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٨٤).

١١١٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مجْلَز قال: كنتُ أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد تعايَيْتُ في آية فأذْكَرَنيها.

١١١٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: اِقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنُبًا.

١١٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدَث.

١١١٥ ١١٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: اقرأ القرآنَ على كل حال ما لم تكن جنباً.

١١٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان معه رجلٌ، فبالَ، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اِقْرَهْ.

١١٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن

١١٢١ ـ هذا مرسل ورجاله ثقات، وانظر (٩٣) من أجل كلمة «كان يقال».

ومراسيل النخعي كلها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦)، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها الآتي برقم (٣٩٤٠)، قال ذلك ابن معين في رواية الدوري عنه ٢٠٨:٢ (٩٥٨)، بل لفظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١:٣٠ صريح في حكاية ذلك عن أهل العلم عامة.

١١٢٢ ـ «اِقْرَه»: هكذا في خ، ت، ظ، ن، والهاء للسكت.

١١٢٣ ـ تقدم من وجه آخر عن سلمة بن كهيل برقم (١١٠٨).

سعيد بن جبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ.

١٢٤ ـ في الرجل يكون في أرض الفَلاة فيُحدِث ١ : ١٠٥

١١٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليٍّ قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاةٍ ومعه ماء يسير فليُؤْثر نفسَه بالماء، وليتيمَّم بالصعيد.

١١٢٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: إذا كنتَ في سفر وليس معك من الماء إلا يسيرٌ فتيمَّم، واسْتَبْقِ ماءَك.

١١٢٠ ١١٢٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا كنتَ مسافِراً وأنت جنب، أو أنت على غير وضوء فخِفْتَ إنْ توضَّأْتَ أن تموتَ من العطش، فلا تَوَضَّهْ، واحْبِسْه لنفسك.

١١٢٧ ـ حدثنا حميد، عن حسن، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، مثله.

١٢٥ ـ من كان يحبُّ إذا بال أن يَمَسَّ الماءَ أو يتيمَّم

١١٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد: أن عمر كان

١١٢٧ ـ «عن حسن»: سقط من ع، ش، ن، وثبت في غيرها، وهو الحسن بن صالح المذكور في السند قبله.

إذا بال تيمَّم، قال: أتيمَّمُ حتى يحل لي التسبيح.

١١٢٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن نافع قال: كان ابنُ عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضّأ، ولم يغسل رجليه.

١١٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل قال: كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء، فيمسّ الماء ويقول: كانوا يستحبُّون أن يمَسُّوا الماءَ إذا بالوا.

١١٢٥ ١١٣١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: كلاهما رأيتُ: ابنُ عمر وابنُ عباس، إذا خرجا من الغائط تُلُقِّيا بتَوْرٍ، فيَغسِلان وجوهَهما وأيديَهما.

١١٣٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أنَّ

١١٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (١٦٣٥)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٩٣١٠) مرسلاً أيضاً، وموصولاً مسنداً برقم (٩٣١١) فانظرهما.

وهذا من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وتقدم قريباً (١١٢١) أنها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها.

وقد روى الحديث تاماً موصولاً ابن حبان (١٤٤١) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مسّ ماءً».

وفسر ابن حبان مسَّ الماء بالاستنجاء، ولو أن لفظ السيدة عائشة عنده: «ولا دخل الخلاء إلا مسَّ ماء» لصح تفسيره، والأولى تفسيره بالوضوء اللغوي، أما لفظها هنا فشاملٌ للوضوء الشرعي واللغوي، إلا أن الآثار قبله تدلّ على أن المراد الوضوء

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضَّأ، أو مَسَّ ماء.

١٢٦ ـ من كره أن تُرَى عورته

١١٣٣ ـ حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني
١: ١٠٦ عروةُ، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشرَ المسلمين استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهبُ إلى الغائط في الفضاء مغطّياً رأسي، استحياءً من ربِّي.

١١٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلِم، فأحني ظَهري إذا أخذتُ ثوبي، حياءً من ربِّي.

١١٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عُمارةَ

اللغوي، وعمل السلف ـ ولا سيما الصحابة منهم ـ تفسير عملي للسنة النبوية.

١١٣٤ ـ «أخبرنا حماد»: في ع، ش: حدثنا حماد.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (١١٤٦)

١١٣٥ ـ رواه ابن ماجه (٣٣٤) عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٣، ٤: ٢٢٤، ٢٣٧ مطولاً، والنسائي (١٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ (٧٩٩) على يحيى بن سعيد، به.

والحديث حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ١٧٩ في ترجمة عبد الرحمن بن أبي قُراد، مع أن ظاهره الصحة.

ابن خُزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَاد قال: حججتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: فذهبَ لحاجته فأبعد.

١١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن ١١٣٠

١١٣٦ ـ «عن مولى لعائشة»: هو الصواب هنا، وكذلك جاء في ش، ع، ن، وفي خ: (مولاة) وفوقها علامة توقف، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٦٢، ١٩٢٢) وضعَّفه البوصيري (٢٥٢) لجهالة مولى عائشة.

ورواه أحمد ٦: ٦٣، وابن سعد ١ :٣٨٣ ـ ٣٨٤ عن وكيع، به، ومن طريق وكيع رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٩).

ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٨٣) من طريق سفيان، به، وفيه: عن مولاة لعائشة.

قال ابن ماجه: «قال أبو بكر ـ يعني: المصنِّف ـ: كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة» فهذا نص على أن رواية وكيع التي في «المصنَّف»: «عن مولى لعائشة»، وكذلك ذكر المزي الحديث في «أطرافه» (١٧٨١٦) في ترجمة «مولى لعائشة، عن عائشة»، والحافظ في «أطراف المسند» ٩: ٢٩٥.

وأما رواية أبي نعيم التي قال فيها: «عن مولاة عائشة» فرواها عنه إسحاق بن راهويه (١٠٣٨) وتابعه على ذلك عبدُ الرحمن بن مهدي، عند أحمد ٦: ١٩٠، والبيهقي ٧: ٩٤، ومؤملُ بن إسماعيل في رواية الطحاوي السابقة.

والخلاصة: أن وكيعاً يقول: عن مولى لعائشة، وأن الفضل بن دكين وابن مهدي ومؤمل بن إسماعيل يقولون: عن مولاة لعائشة، ورواية الجماعة أولى.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٣٨) من حديث أنس، عن عائشة رضي الله عنها، لكن في إسناده بركة بن محمد الحلبي، متهم.

عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة أنها قالت: ما نظرتُ أو: ما رأيتُ فرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ.

١١٣٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله ابن عامر قال: رآني أبي أنا ورجلٌ نغتسل يصبُّ عليَّ وأصبُّ عليه، قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجلُ عورةَ الرجل؟! والله إني لأراكم الخَلْف.

١١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجلُ عورةَ الرجل، أو قال: لا ينظر الرجلُ إلى عورة الرجل.

١١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن عُبَادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث، عن سلمان قال: لأَنْ أموتَ ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر، ثم أموت ثم أُنشر أحبُّ إليَّ من أن أرى عورةَ الرجل، أو يراها مني.

١١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي موسى قال: لأن أموتَ ثم أُنشر، أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتي.

١١٣٥ ١١٤١ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلتُ

١١٣٧ ـ «الخَلْف»: يقال لمن خَلَف مَن مضى بخير: خَلَف صالح، ولمن خَلَفه بشرّ: خَلْف سوء.

١١٤١ ـ «قلت.. قال»: من ش، وهو أوضح مما في النسخ الأخرى: قال.. قلت.

الخلاءَ أن أُقنعَ رأسي، قلت: لِمَ أمرَكَ بذلك؟ قال: لا أدري.

١١٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيدُ بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا ينظُر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة**».

١١٤٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن
١: ١٠٧ مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «**يا مغيرةُ خذِ الإداوة**» قال: فأخذتُها، ثم خرجتُ معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، فقضى حاجته.

١١٤٢ ـ رواه مسلم ١: ٢٦٦ (٧٤)، وابن ماجه (٦٦١)، كلاهما عن المصنف، به، ولفظ مسلم أتم.

ورواه أبو داود (٤٠١٤)، والنسائي (٩٢٢٩) من طريق الضحاك، به.

١١٤٣ ـ سيكرره المصنف أتم مما هنا برقم (١٨٧٠).

وهذا طرف من حديث رواه مسلم ١: ٢٢٩ (٧٧) عن المصنِّف وغيره، به.

ورواه البخاري (٣٦٣)، والنسائي (٩٦٦٤) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري أيضاً (٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٧٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩)، كلهم من طريق الأعمش، به.

وله طرق أخرى عن المغيرة، انظرها فيما تقدم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧) وما سيأتي (١٩٦٩).

١١٤٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرني إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البَراز حتى يتغيَّب فلا يُرى.

١١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة برزَ حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض.

١١٤٦ ـ حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: قال أبو ١١٤٠

١١٤٤ ـ «عن أبي الزبير»: تحرفت «عن» في ت إلى: بن.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

وفي إسماعيل كلام من قِبَل حفظه، لكن يتقوى حديثه بحديث المغيرة السابق، وحديث ابن عمر التالي.

وقوله «البَراز»: بالباء المفتوحة، ويغلط من يكسرها، اسم للفضاء الواسع من الأرض، ثم كُنّي به عن حاجة الإنسان.

١١٤٥ ـ «حدثنا الأعمش»: في ع، ش: حدثني الأعمش.

وفي إسناد المصنف انقطاع بين الأعمش وابن عمر، وقد أُبهم في رواية أبي داود (١٤)، وسُمِّي القاسم بن محمد في رواية البيهقي ١: ٩٦، فصحّ السند.

ورواه الترمذي (١٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وهو منقطع أيضاً، إذ لم يسمع الأعمش من أحد من الصحابة.

موسى: ما أقمت صُلْبي في غُسلي منذ أسلمتُ.

١٢٧ ـ في الغُسل من ماء الحمَّام

١١٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: أَغتسلُ من ماء الحمَّام؟ قال: إذا أخذتَه من حَجْرةٍ أجزأك.

١١٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لو اغتسلتُ منه ما اغتسلتُ به.

١١٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن عكرمة قال: قلت له: الحمَّام يدخلُه المجوسُ والجنُب؟ فقال: الماء طَهور لا ينجِّسه شيء.

١١٥٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: يجزىء الجنبَ ماءُ الحمّام.

١١٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يدخلُه، وإذا ١١٤٥
كان عند خروجه استقبل الميزابَ، فاغتسلَ، ثم خرج.

١١٤٧ ـ «حَجْرة»: أي: ناحية. كما يستفاد من «النهاية» ١: ٣٤٢.

١١٤٨ ـ هكذا في ع، وهو الظاهر صوابه، وانظر (١١٥٢، ١١٥٧)، وفي النسخ الأخرى: لو اغتسلت من ماء اغتسلت به! وعلى حاشية ظ إشارة إلى توقّفه في صحته.

١١٤٩ ـ «حدثنا هشيم»: من خ، ظ، ت، وليس في ع، وفي ش بدله: حدثنا ابن فضيل. وهشيم ومحمد بن فضيل كل منهما يروي عن حُصين، والمصنف يروي عن كليهما أيضاً، أما ما جاء في ن: هشام: فتحريف عن: هشيم.

١١٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشّعبي: أنه كان يدخل ويغتسل فيه ويقول: لو اغتسلتُ منه ما دخلتُه.

١١٥٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم قال: كان علقمةُ والأسودُ يغتسلان في ماء الحمام، ولا يعليانه بغسل.

١١٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن الهَزْهاز، عن ابن أبْزى قال: إنما جُعِل الحمَّامُ لِيُتَطهَّر به ولا يُتَطهَّر منه.

١١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن زياد بن فياض، عن ابن ١ : ١٠٨
أبزى، مثله.

١١٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن يحيى بن عبيد ١١٥٠
البَهْرانيّ قال: سألتُ ابن عباس عن ماء الحمَّام؟ فقال: الماء لا يُجنِب.

١١٥٧ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن أبي فَروةَ الهمْدانيِّ، عن الشعبي قال: سألته أتغتسل من ماء الحمَّام إذا كنتَ جنباً؟ قال: نعم، ثم أَعُدُّه أبلغَ الغُسل، قال: فقلتُ له: أتغتسل إذا خرجت منه؟ قال: لِمَ أدخلهُ إذن؟!.

١١٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن: أنه

١١٥٣ ـ «ولا يعليانه بغسل»: من خ، ش، ن، وفي ت، ظ، ع: يعليا به، ويميل شيخنا الأعظمي إلى: يُعقبانه بغسل، وهو بمعنى ما أثبته من خ، ش، ن.

١١٥٦ ـ «حدثنا الأعمش»: في ت فقط: حدثني الأعمش.

كان يكره أن يغتسلَ من ماء الحمَّام.

١١٥٩ ـ حدثنا هُشيم، عن سيَّار قال: رأيت الشعبيَّ خرج من الحمَّام فجعل يخوضُ ماء الحمَّام، ولم يغسل قَدَميه! قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: إني رجلٌ يُنظَر إليَّ.

١٢٨ ـ من قال يَغتسل منه ولا يجزئ

١١٦٠ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن عباس قال: الغُسل: من ماء الحمَّام.

١١٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ١١٥٥
ابن عَمرو: أنه كان يَغتسل من الحمَّام.

١١٦٢ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزيان: ماءُ البحر، وماءُ الحمَّام.

١١٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: إذا خرجتَ من الحمَّام فاغتسل.

١١٦١ ـ «بن عَمْرو»: في ع، ش، ن: بن عُمر. وقد روى عبد الرزاق (١١٤١) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إني لأحبّ أن أغتسل من خمسٍ: من الحجامة والحمام..».

١١٦٢ ـ «ماءان لا يجزيان»: هكذا رسمت «يجزيان» هنا، وستأتي برقم (١٤٠٥): يجزءان.

١٢٩ ـ في لعاب الحِمار ونخر الدابة

١١٦٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا بأس بنخر الدابة.

١١٦٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١١٦٠ ١١٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن حماد قال: أنقي ما يسيلُ من فم الدابة.

١١٦٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سألت يونس عن عَرَق الحمار ولُعابه
١ : ١٠٩ يصيب الثوب؟ فقال: لا أعلم به بأساً إلا أن تَقْذَرَهما.

١١٦٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن كلب أصاب ثوبي؟ فقال: أَلَطخك بشيءٍ؟ فقلت: لا، فقال: لا يضرُّك.

١١٦٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلُعاب الحمار.

١٣٠ ـ من كان لا يدخل الحمَّام ويكرهه

١١٧٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن وابن سيرين:

١١٦٤ ـ «نخر الدابة»: لعل معناها اللغوي: رطوبة نَفَس الدابة من منخرها.

١١٦٦ ـ «أنقي»: كذا بالنون، وفي ش: اتقي، فتصحح حينئذ إلى: اتَّقِ.

أنهما كانا يكرهان دخولَ الحمام.

١١٦٥ ١١٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر قال: لا تدخلِ الحمَّام، فإنه مما أحدثوا من النَّعيم.

١١٧٢ ـ حدثنا جرير، عن عمارة، عن أبي زرعة قال: قال عليّ: بئسَ البيتُ الحمَّام.

١٣١ ـ من رخص في دخول الحمَّام

١١٧٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء: أنه كان يدخُل الحمام، قال: وكان يقول: نِعمَ البيتُ الحمام، يُذهب الصِّنَّة ـ يعني: الوسخ ـ ويُذكِّرُ النار.

١١٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيم، عن أبي هريرة: أنه دخل الحمام.

١١٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة.

١١٧٢ ـ «قال عليّ»: ليس في ع، ش، ن، فصار القول فيهما لأبي زرعة، وهو ابن عَمْرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

١١٧٣ ـ «الصِّنَّة» : هي «رائحة معاطف الجسم إذا تغيَّرت». قاله في «النهاية» ٣: ٥٧.

١١٧٥ ـ سيأتي أتم منه برقم (١٥٠١٦).

١١٧٦ ـ حدثنا جرير، عن عُمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ١١٧٠
قال: نعم البيتُ الحمام يُذهِبُ الدَّرَن، ويذكِّر النارَ.

١١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن عثمان بن قيس قال: خرجتُ مع جرير يومَ جمعة إلى حمام له بالعاقُول.

١١٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دَيْنٌ، فأتيته أتقاضاه، فوجدتُه قد خرج من الحمّام وقد أَثَّر الحِنَّاء بأظافره، وجاريةٌ له تحكُّ عنه أثرَ الحِنَّاء بقارورة.

١١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن قرَّة، عن عطية، عن ابن عمر قال: نعمَ البيتُ الحمام، يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويذكِّر النار.

١٣٢ ـ من كان يقول إذا دخلتَه فادخُلْه بمئزر ١: ١١٠

١١٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله قال: مررتُ إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال: معك إزار فإنّ علياً كان يقول: مَن كشف عورتَه أعرض عنه الملَك.

١١٧٧ ـ الخبر سيأتي بتمامه برقم (٢٤٤٧٣).

و«العاقول» : هو المكان الذي ذكره ياقوت تحت اسم: دير العاقول، وأنه يبعد عن بغداد خمسة عشر فرسخاً، لأن جريراً استوطن الكوفة حين بُنيت، ثم تحوّل عنها إلى قَرْقيسيا أيام فتنة عثمان رضي الله عنه.

١١٧٨ ـ «الحسين بن علي»: اتفقت النسخ هنا على هذا، وسيكرره المصنف برقم (١٥٤٦) وفيه باتفاق النسخ أيضاً: الحسن بن علي.

١١٨١ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور، عن قتادة: أن عمر بن ١١٧٥
الخطاب كتب: لا يدخل أحد الحمَّام إلا بمِئزر.

١١٨٢ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن غالب القطان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على البصرة، أما بعد: فَانْهَ مَن قِبَلكَ أن يدخلوا الحمَّامَ إلا بمئزر.

١١٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن داود الضبِّي، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير قال: حرامٌ عليه دخولُ الحمام بغير إزار.

١١٨٤ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زياد بن عبد الرحمن قال: رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزارٌ إلى الركبتين، وفيه أناس بغير أُزُر.

١١٨٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن سلمةَ وأشعثَ، عن محمد: أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخلَه بإزارٍ وغيرُه ليس بإزار، يقول: يَرى عورتَه.

١١٨٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول قال: كتب عمرُ إلى أمراء الأجْناد: أن لا يدخلَ رجل الحمّام إلا بمئزر، ولا امرأةٌ إلا من سُقْمٍ.

١١٨١ ـ «حدثنا منصور»: في خ، ع، ش، ن: أخبرنا منصور.

١١٨٤ ـ «بغير أُزُر»: من ظ، م، وفي غيرهما: بغير إزار.

١١٨٠ ١١٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون قال: إذا دخل أحدُكم الحمام أو الفراتَ فَلْيتّزِر، ويَلْبَسْ تُبّاناً.

١١٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار.

١١٨٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يجلدُ في المنديل في الحمام، ويعاقبُ صاحبَ الحمام.

١١٩٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبد الله

١١٨٧ ـ «ويلبس تُبّاناً»: من خ مع الضبط، وفي غيرهما: ثياباً، وهو تحريف، إذْ لا معنى للبس الثياب مع الإزار، لكن التُّبّان يُلبس مع الإزار، وهو سراويل صَغير يَستر العورة المغلَّظة فقط ويلبسه الملاحون.

١١٩٠ ـ أبو عُذْرة: في ظ، ت: أبو عزرة، وهو تحريف. وقد اتفق مترجموه أصحاب معرفة الصحابة، والمؤلفون في الكنى، ورجال الكتب الستة على أنه كما قال الراوي عنه عبد الله بن شداد: له إدراك لعصر النبوَّة. وعلى هذا فمثله لا يُسأل عن عدالته، وانظر ما علقته على ترجمته في «الكاشف» (٦٧٤٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦: ١٣٢ عن عفان، به.

ورواه ابن راهويه (١٣٧٤، ١٣٧٥)، وأحمد ٦: ١٣٩، ١٧٩، وكذا أبو داود (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩)، كلهم من طريق حماد، به. وليس فيه عندهم استثناء «إلا مريضةً أو نفساء»، إنما جاء هذا في الرواية الأخرى عند أبي داود (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٣٧٤٨) من حديث ابن أنعُم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عَمْرو.

=

ابن شداد، عن أبي عُذْرَةَ ـ وكان قد أدرك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ، عن عائشة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجالَ والنساءَ عن الحمامات إلا مريضةً أو نُفَساء.

١١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه رفعه

هذا، وقد قال الترمذي عن روايته: «إسناده ليس بذاك القائم»، وفي الرواية الثانية: ابن أنعُم، وفيه كلام معروف من قِبل حفظه، لكن حديثه هذا ليس من الأحاديث الستة التي انتقده عليها الثوري، فهو هنا ثقة، أما شيخه عبد الرحمن فضعيف، لكن تابعه أبو عبد الرحمن الحُبُلي عند عبد الرزاق (١١١٩)، فصحّ هذا الطريق بنفسه، وبه يتقوى الذي قبله، والأحاديث الكثيرة في الباب تزيدهما قوة.

١١٩١ ـ الحديث هنا من مراسيل طاوس، ورجاله ثقات، وكذا رواه مِن مراسيله عبد الرزاق (١١١٦، ١١١٧).

لكن رواه موصولاً من طريق الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: البزار ـ «كشف الأستار» (٣١٩) ـ وقال: لا نعلم أحداً وصله إلا يوسف، عن يعلى، عن الثوري، به. وابن طاوس: هو عبد الله، أحد الثقات.

قلت: بل جاء موصولاً أيضاً من رواية ابن إسحاق ويحيى بن عثمان التيمي، كلاهما عن ابن طاوس، به. فرواية ابن إسحاق عند الحاكم ٤: ٢٨٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني ١١ (١٠٩٣٢) لكن فيه عندهما عنعنة ابن إسحاق.

ورواية يحيى التيمي عند الطبراني أيضاً (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١ : ٢٧٨ : «فيه يحيى بن عثمان التيمي ضعَّفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: التيمي ضعيف، وإنما قال فيه أبو حاتم «شيخ» كما في «الجرح» ٩ (٧١٦)، وابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٥٩٩، و«المجروحين» ٣: ١٢٢.

=

قال: «من دخله منكم فليستتر».

١١٩٢ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن كامل، عن حبيب قال: دخل ١١٨٥
الحمامَ عطاء وطاوس ومجاهد فاطَّلَوا فيه. ١ : ١١١

١٣٣ ـ في الاطّلاء بالنُّورة*

١١٩٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يَطَّلُون.

وتابع ابنَ طاوس أيوبُ السختياني عند الطبراني نفسه (١٠٩٣٢).

١١٩٢ ـ هذا الأثر ينبغي أن يكون تحت الباب التالي.

* ـ للسيوطي رحمه الله رسالة في «الحاوي» ١ : ٣٣٩ سماها: «الأخبار المأثورة في الاطلاء بالنُّورة»، فانظرها، وانظر «السيرة الشامية» ٧:٥٥٧، و«الإمام» لابن دقيق العيد ١:٤٠٧ ـ ٤٠٩.

١١٩٣ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم (٧١٤) القول فيها، والإسناد إليه قويّ، وما يقال من كلام في رواية هشام ـ وهو ابن حسان القُرْدوسي ـ عنه: فيقال في جوابه: قال ابن عيينة: كان هشام أعلَم الناس بحديث الحسن، كما في التهذيبين، فهو في هذا الجانب مقبول، كما قبلوا رواية سعيد بن المسيَّب عن عمر بن الخطاب، مع أنه كان صغيراً أيضاً، على أن الحافظ قال في «هدي الساري» ص٤٤٨: «وأما حديثه عن الحسن ففي الكتب الستة».

وهذا في «مراسيل» أبي داود (٤٧٠) من مراسيل قتادة، والإسناد إليه حسن.

وانظر ما يأتي برقم (١١٩٨)، ورسالةَ السيوطي.

١١٩٤ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن حُصَين، عن عبد الله بن شداد قال: ﴿فلما رأتْه حَسِبته لُجّة وكشفت عن ساقيها﴾ فإذا امرأةٌ شَعْراء، قال: فقال سليمان: ما يُذْهب هذا؟ قالوا: النُّورة قال: فجُعلت النُّورة يومئذ.

١١٩٥ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسنُ رجلاً أزبَّ وكان لا يَطَّلي.

١١٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة: أن سالماً اطَّلى مرةً وتَسَرْوَل أخرى.

١١٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد: اطَّلَى في ١١٩٠
العَشْر.

١١٩٨ ـ حدثنا هُشيم وشَريك، عن ليث أبي المَشْرَفي، عن أبي

١١٩٤ ـ من الآية ٤٤ من سورة النمل.

وهذا طرف من خبر يأتي برقم (٣٢٥١٤). وانظر رسالة السيوطي.

١١٩٥ ـ «أَزَبَّ»: كثيرَ الشعر.

١١٩٧ ـ «حدثنا ابن عيينة»: في ت: حدثنا ابن علية، وانظر ما تقدم برقم (١٠٤٣).

١١٩٨ ـ اقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنِّف في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٨، وزاد في رسالته عزوه إلى سعيد بن منصور عن هُشيم، به.

وهشيم وشريك: يجبر كلٌّ منهما حديثُه حديثَ الآخر. وليثٌ أبو المَشْرَفي ـ بالفاء ـ: نقل في «الجرح والتعديل» ٧ (١٠١٦) قول ابن معين فيه: «ليس به بأس». وأبو معشر زياد بن كليب ثقة، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١). على أنه

=

مَعشر، عن إبراهيم قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اطّلى وَلِيَ عانته.

١١٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي، عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمرُ رجلاً أَهْلَبَ، فكان يحلق عنه الشَّعَر، وذُكِرتْ له

روي مرسلاً من وجه آخر صحيح، رواه عبد الرزاق (١١٢٧) مرسلاً عن حبيب بن أبي ثابت.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٢) من وجه آخر صحيح إلى حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة.

ورواه بمعناه (٣٧٥١) من وجه آخر صحيح أيضاً إليه، عنها، لكن حبيب لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

فقول السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ١: ١١٤ ـ عند قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ ـ: سنده جيد: فيه نظر، وهو متابع فيه لابن كثير، كما في رسالته المشار إليها، لكن مجموع هذا يجعل الحديث قوياً.

وانظر «سنن» البيهقي ١: ١٥٢، ومما فيه نقلاً عن ابن المبارك أن أشبه الأمرين أنه صلى الله عليه وسلم لم يتنوَّر.

قلت: وقد رجح السيوطي في رسالته المشار إليها أنه صلى الله عليه وسلم تنوّر، وأجاب عما ورد مما فيه نفي ذلك بعدة أجوبة، أقواها أن الإثبات مقدَّم على النفي، لا سيما وأنه من رواية أم سلمة من أمهات المؤمنين.

١١٩٩ ـ «علي بن أبي عائشة»: هو المترجم عند البخاري ٦ (٣١٤٠)، وابن حبان ٥: ٢٤٧ باسم: العلاء بن أبي عائشة، وبهذا الاسم جاء الخبر عند ابن سعد ٣: ٢٩١ أيضاً.

«أهلَب»: هو هنا كثير الشعر.

النُّورة فقال: النورة من النَّعيم.

١٣٤ ـ من كان يكره أن يبول في مغتسله

١٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بُريدة، عن عِمران بن حصين قال: مَنْ بال في مغتَسله فلم يتطهَّر.

١٢٠١ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: ما طهَّر الله رجلاً يبولُ في مغتسله. وقال عطاء: إذا كان يَسيل فلا بأس.

١٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة: ١١٩٥
أنهما كرها أن يبولَ الرجلُ في المغتسل.

١٢٠٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان الحسنُ يكره أن يبول الرجل في مغتسله.

١٢٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن ١ : ١١٢
يكره أن يبول في مغتسله. قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول: هو يُهَيِّج الوسوسة.

١٢٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبدربه بن أبي راشد قال: قلت لِرَيطةَ

١٢٠٤ ـ «قال: وقال بكر بن عبد الله: كان يقول»: تفسيره: قال عطاء: وقال بكر: كان الحسن يقول.

١٢٠٥ ـ «توراً»: التَّوْر: إناء من نحاس أو حجارةٍ كالطَّسْت، وقد يتوضَّأ منه.

سُرِّيَّة أنس: كان أنسٌ يبولُ في مُستَحَمِّه؟ قالت: لا، كنتُ أضع له تَوْراً فيبولُ فيه.

١٢٠٦ ـ حدثنا عمر، عن عيسى، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه كره البول في المغتسل.

١٢٠٠ ١٢٠٧ ـ حدثنا عمر، عن أفلح قال: رأيتُ القاسمَ يبولُ في مغتَسلِه.

١٢٠٨ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبةَ بن صُهْبان قال: سمعت عبد الله بن مغفَّل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

١٢٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمَّن سمع أنسَ بن مالك يقول: إنما كُره البولُ في المغتَسل مخافةَ اللَّمم.

١٢٠٦ ـ «عمر، عن عيسى»: من خ، ش، ن، وفي غيرها: عمر بن عيسى، ولا يصح.

وعيسى: هو ابن أبي عَزّة، مولى ابن عمّ الشعبي، ولعل عمر هو: ابن أيوب الموصلي، بقرينة الإسناد التالي، وإلا فلابن أبي شيبة أكثر من شيخٍ اسمُ كل منهم عمر.

١٢٠٧ ـ «عمر، عن أفلح»: من ش، ن، وتحرف في خ، ظ، ت إلى: بن أفلح، وعمر: هو ابن أيوب الموصلي، وأفلح: هو ابن حميد المعروف بابن صَفِيراء، وقد ذكر المزي عمر هذا في الرواة عن أفلح.

١٢٠٩ ـ «اللَّمم»: طَرفٌ من الجنون يُلِمُّ بالإنسان، أي: يقرُبُ منه ويَعْتَريه. قاله في «النهاية» ٤ : ٢٧٢، وهو قريب في معناه من الوسواس الوارد في كلام الآخرين.

١٣٥ ـ في الرجل يدخلُ الخلاء وعليه الخاتم

١٢١٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجلُ الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويُجامع فيه، ويكونَ فيه اسمُ الله.

١٢١١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زَمْعة، عن سَلَمة بن وَهْرام، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه.

١٢٠٥ ١٢١٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لا بأس به.

١٢١٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي رَوَّاد، عن عكرمة قال: كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكرُ الله تعالى جعل الخاتم مما يلي بطنَ كفِّه، ثم عقد عليه بإصبعه.

١٢١٤ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن المِنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته.

١٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخلَ الكَنيف وعليه خاتمٌ فيه اسمُ الله.

١ : ١١٣
١٣٦ ـ في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم

١٢١٦ ـ حدثنا ابن عُلَيّة قال: سألتُ ابنَ أبي نَجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهمُ البيض؟ فقال: كان مجاهد يكرهه.

١٢١٠
١٢١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ الخلاء ومعه الدراهم البيض، قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء بها بأساً.

١٢١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه قال: كان محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم أعطاها إنساناً يمسكها حتى يتوضأ.

١٢١٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألتهُ عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: ليس للناس بُدٌّ من حفظ أموالهم.

١٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أحبُّ إليَّ أن يكون بين جِلدي ـ أوكفِّي ـ وبينها ثوب.

١٢١٦ ـ «الدراهم البيض»: يريد الفضة، وقد كان يكتب عليها اسم الله عز وجل، لذلك كرهوا دخول الخلاء وهي معهم، بل كان يكتب عليها أحياناً شيء من كتاب الله عز وجل.

١٢١٨ ـ «ابن فضيل، عن أبيه»: أُقحم بينهما في ش: عن عكرمة.

١٣٧ ـ الرجل يَمسُّ الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يمسّ الدرهم الأبيضَ وهو على غير وضوء.

١٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن القاسم: أنه كان لا يرى ١٢١٥
بأساً بمسّ الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمسُّ الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يَمَسَّها على غير وضوء.

١٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كرهه ابنُ سيرين.

١٣٨ ـ الرجل يمسّ الدراهم وهو جُنُب

١٢٢٦ ـ حدثنا حُميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن
جابر، عن عامر وسالم قالا: لا يمسُّ الرجلُ الدراهمَ فيها كتاب الله ١: ١١٤
وهو جُنُب، قال: وقال عطاء والقاسم: يمسُّها إذا كانت مَصْرورةً في خِرقة.

١٣٩ ـ الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

١٢٢٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ١٢٢٠
يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه، والرجلُ يُواقِع امرأته، لأنه ذو

الجلال يُجَلُّ عن ذلك.

١٢٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: لا تَشهدُ الملائكةُ على خلائك.

١٢٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سيَّار، عن أبي وائل قال: اثنتان لا يذكر الله العبدُ فيهما: إذا أتى الرجلُ أهلَه يبدأ فيسمِّي الله، وإذا كان في الخلاء.

١٢٣٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربعةٌ لا يقرؤون القرآن: عند الخلاءِ، وعند الجماع، والجُنُب، والحائض، إلا الجنبَ والحائضَ فإنهما يقرآن الآية ونحوها.

١٢٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان الأسلميِّ، عن أبيه، عن كعب قال: قال موسى: أيْ ربِّ، أقريبٌ أنتَ فأناجيَك، أم بعيدٌ فأناديك؟ قال يا موسى: أنا جليسُ مَنْ ذَكَرني، قال: يا ربِّ، فإنا نكونُ من الحال على حالٍ نُعَظِّمُكَ أو نُجِلُّكَ أن نذكرَكَ عليها؟ قال: وما هي؟ قال: الجنابةُ والغائط، قال يا موسى: اُذْكُرني على كلِّ حال.

١٢٢٨ ـ «لا تَشهدُ الملائكةُ»: هكذا جاء الضبط في خ.

١٢٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٤٢٨)، وفي النسخ هنا: عطاء، عن أبي هارون، خطأ، صوابه ـ كما تقدم ـ: عطاء بن أبي مروان.

١٤٠ ـ الرجل يَعْطِس وهو على الخلاء

١٢٢٥ ١٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن الشعبيِّ: في الرجل يعطِس على الخلاء، قال: يحمدُ الله.

١٢٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم قال: يحمدُ الله فإنه يَصعدُ.

١٢٣٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: يحمَد الله في نفسه.

١٢٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَيّة، عن ابن عون، عن محمد: سئل عن الرجل
١ : ١١٥ يعطِس في الخلاء؟ قال: لا أعلم بأساً بذكر الله.

١٢٣٦ ـ حدثنا ابن عليّة، عن شعبة، عن أبي إسحاق: في الرجل يعطس في الخلاء، قال: قال أبو مَيْسرة: ما أحبُّ أن أذكرَ الله إلا في مكان طَيِّب.

قال: قال منصور: قال إبراهيم: يَحْمَدُ الله.

١٢٣٠ ١٢٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قَزَعةُ بن سُويد قال: سألت ابن أبي مُلَيكة عن الرجل يَعطِسُ وهو على الخلاء؟ قال: يَحْمد الله.

١٤١ ـ في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣٨ ـ حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه ونافع قال: كانا لا يريانِ

١٢٣٨ ـ «قال: وأصابني؟»: أي: قال جعفر سائلاً لأبيه ولنافع: لقد أصابني بول =

بأساً ببول البعير. قال: وأصابني؟ فلم يَرَيا به بأساً.

١٢٣٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن العلاء، عن عطاء: أنه سئل عن بول البعير يصيبُ ثوبَ الرجل؟ فقال: وما عليك لو أصابك؟! وقال حماد: إني لأغسِل البول كلَّه.

١٢٤٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: سأل الحكمُ ابنُ صفوان إبراهيمَ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: لا بأس به، أليس يُشربُ ويُتَداوى به!.

١٢٤١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم قال: ما اجتَرَّ فلا بأس ببوله.

١٢٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعثَ، عن ابن سيرين قال: رُخِّصَ ١٢٣٥
في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكَمَ وحماداً عن بول الشاة؟ فقال حماد: يُغْسلُ، وقال الحكم: لا.

١٢٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرى أن تُغسل الأبوالُ كلُّها.

١٢٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان يغسلُ

البعير، فما تريان به؟، فقالا: لا بأس به.

١٢٤١ ـ «ما اجترَّ»: الجِرَّة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

البول كلَّه، وكان يرخِّصُ في أبوال ذوات الكروش.

١٢٤٦ ـ حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن نافع وعبد الرحمن بن القاسم أنهما قالا: اغْسِلْ ما أصابك من أبوال البهائم.

١٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مَيْسرةَ ـ مولىً لِلْحَيِّ ـ قال: ١٢٤٠
سألتُ الشعبيَّ عن بول التَّيس؟ فقال: لا تَغْسله.

١٢٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن عطاء ١: ١١٦
قال: ما أُكل لحمُه فلا بأس ببوله.

١٢٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن عُمارة بن أبي حفصة قال: سمعتُ أبا مِجْلَز يقول: قلت لابن عمر: بعثت جَمَلي فبال، فأصابني بولُه قال: اغسِله، قلت: إنما كان انتضحَ كذا وكذا، يعني: يقلِّلُه، قال: اغسِلْه.

١٢٥٠ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن عيسى بن كثير، عن ميمون بن مِهْران قال: بولُ البهيمةِ والإنسان سواء.

١٤٢ ـ في بول البغل والحمار

١٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبْرُمة قال: كنتُ مع الشعبي في السوق فبالَ بغلٌ فتنحيتُ منه، فقال: ما عليكَ لو أصابكَ.

١٢٥٢ ـ حدثنا شَريك، عن محمد بن جُحَادة، عن الحسن قال: لا ١٢٤٥
بأس بنَضْحِ أبوال الدواب.

١٢٥٣ ـ حدثنا شَريك، عن الحسن، عن عبيد الله، عن إبراهيم وجابر، عن عامر، مثلَه.

١٢٥٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مُطرِّف، عن الحكم قال: إذا انتضح عليك بولُ الدابة فرأيت أَثَره فاغسِلْه، وإن لم ترَ أَثَره فَدَعْه.

١٤٣ ـ في بول الخُفَّاش

١٢٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يُرخِّص في أبوال الخفَافيش.

١٤٤ ـ القيح يُتوضأ منه أم لا؟

١٢٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: ما خرجَ من الجُرْحِ فهو بمنزلة الدم، وفيه الوضوء.

١٢٥٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ١٢٥٠
سمعته يقول: القيحُ والدمُ سَواء.

١٢٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: القيحُ والصَّديدُ ليس فيه وضوء.

١٢٥٣ ـ «عن إبراهيم وجابر»: من خ، ن، وفي ظ، ش، ع: وعن جابر، والمعنى واحد، وفي ت فقط: عن إبراهيم، عن جابر، خطأ.

١٢٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجلَز: أنه كان لا يرى القيحَ شيئاً، قال: إنما ذكرَ الله الدمَ.

١ : ١١٧ **١٢٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن الحكم وحمَّاد قالوا: ما خرج من البَثْرةِ من شيء فهو بمنزلة الدم.

١٤٥ ـ الذي يصلِّي وفي ثوبه خُرْءُ الطير

١٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كنَّا جلوساً مع عبد الله إذْ وقع عليه خُرْءُ عصفورٍ، فقال له هكذا بيده: نَفَضَه.

١٢٥٥ **١٢٦٢** ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيته وألقى عليه طيرٌ من طير مكة، فجعلَ يمسحُه بيده.

١٢٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: سقطت هامَةٌ على الحسن فذَرَقَتْ عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماءٍ تغسله؟ فقال: لا، وجعل يمسحه عنه.

١٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي الأشهب السَّعدي قال: رأيتُ يزيدَ بن

١٢٦٠ ـ «وعن شعبة»: الواو زيادة من خ، ن، وهي لازمة.

١٢٦٣ ـ «هامَة»: طائر من طير الليل. كما في «القاموس»، وفي ع، ش، ن: يمامة.

عبد الله بنِ الشِّخِّير أبا العلاء ذَرق عليه طيرٌ وهو يصلِّي، فمَسَحه ثم مضى في صلاته.

١٢٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن حنظلة قال: رأيت سالماً سَلَحَ عليه طيرٌ، فمسحه وقال: لا بأس به.

١٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمَّاداً عن خُرء الطير؟ فقالا: لا بأس به.

١٤٦ ـ في خُرء الدجاج

١٢٦٧ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيال، عن الحسن: في رجل صلَّى، فلما قضى صلاته أبصر في ثوبه خرء دجَاج، فقال: إنما هو طير.

١٢٦٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن غَيْلان، عن ١٢٦٠
حماد: أنه كره ذَرْقَ الدَّجاج.

١٤٧ ـ من كان يقول: نَمْ على طهارة

١٢٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عروة: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١٢٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يستحبُّ أن لا ينامَ إلا على طهارة.

١٢٧١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عكرمة قال: مَنْ باتَ ١: ١١٨

طاهراً على ذِكْرٍ، كان فراشُه مسجداً له حتى يقوم.

١٢٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: من استطاع منكم أن يبيتَ طاهراً على ذِكْرٍ مستغفراً لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواحَ تُبعثُ على ما قُبِضت عليه.

١٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سِنان، عن أبي صالح الحنفيِّ قال: إذا أوى الرجلُ إلى فراشه طاهراً مسحه الملَك.

١٢٧٤ ـ حدثنا ابن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شهر، عن أبي ١٢٦٥

١٢٧٢ ـ قول مجاهد «بلغنا أن الأرواح تبعث..»: هذا مرسل وله حكم الرفع، وقد قال يحيى القطان: «مرسلات مجاهد أحبّ إليَّ من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير» كما في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٠٥)، و«الجرح» ٨ (١٤٦٩)، و«تقدمته» ص٢٤٣ ـ ونسبها في «التدريب» ١: ٢٠٣ ـ إلى ابن المديني ـ ونحوه قول أبي داود في «سؤالات الآجري» له (٢٣٧). وليث الراوي عنه: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

لكن هذا صحيح مرفوع، فقد روى مسلم آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤: ٢٢٠٦ (٨٣) من حديث جابر مرفوعاً: «يُبعث كلُّ عبد على ما مات عليه». ورواه ابن حبان (٧٣١٣) من وجه آخر عن جابر بلفظه وزاد: «المؤمن على إيمانه، والمنافق على نفاقه»: فهذا بيان للصفة التي مات عليها.

وروى البخاري (١٢٦٥)، ومسلم ٢: ٨٦٥ (٩٣) من حديث ابن عباس قصة الذي وَقَصَتْه ناقته، فمات، وكان ذلك يوم عرفة، فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعثه يوم القيامة مُلبياً». فهذا بيان للحال التي مات عليها.

١٢٧٤ ـ «ابن علي»: هو الحسين بن علي الجُعفي، والمصنف يكثر الرواية عنه.

=

أُمامة قال: مَنْ بات ذاكراً طاهراً، ثم تعارَّ من الليل: لم يسأل اللهَ حاجةً للدنيا والآخرة إلا أعطاه الله.

١٢٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: حدِّثت عن ابن عباس: أنه كان إذا قام من الليل تيمم.

١٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن عمرو بن عَبَسَة قال: إذا أوى الرجل إلى فراشه على طُهر فذكر الله حتى تغلبه عيناه وكان أولَ ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخُ الحيّة من جلدها.

١٤٨ ـ الرجل يمسُّ اللحم النِّيء

١٢٧٧ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: سئل عليّ عن الرجل يمسُّ اللحم النِّيْء فيصيبُ يدهُ منه شيء؟ قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسّه.

١٢٧٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن

وتعارَّ من الليل: استيقظ من نومه.

ورواه الترمذي (٣٥٢٦) مرفوعاً من طريق شهر، عن أبي أمامة، وقال: حسن غريب.

١٢٧٦ ـ مثل هذا القول مما لا يقال بالرأي، وكذلك بعض الآثار السابقة، لكن في هذا الأثر شهر بن حوشب، وقد قال فيه أبو زرعة الرازي ـ كما في «الجرح» ٤ (١٦٦٨) ـ: «لا بأس به، ولم يلق عمرو بن عَبَسة».

الحسن قال: ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده.

١٢٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن ١٢٧٠
المسيَّب قال: يُتوضأ من اللحم النِّيْء.

١٢٨٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ مسَّ لحماً نِيْئاً قال: لا بأس به، وليس عليه وضوء.

١٢٨١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إنْ كان أصاب يده أَثَر منه فليغسلْ يده، وإلا فلا يغسلْها.

١٤٩ ـ البول يصيب الثوب فلا يُدرى أين هو ١ : ١١٩

١٢٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر. وَعن ليث، عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبَه البولُ فلا يُدرى أين هو، قالا: يغسل الثوب كلَّه.

١٢٨٣ ـ حدثنا حميد، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ١٢٧٥
ابن عمر قال: يغسل الثوب كلَّه.

١٢٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن عائشة ابنة سعد، عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم: في البول يصيب الثوب قالت: ترشُّه.

١٢٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن الثوب يصيبه البولُ فلا يُدرى أين مكانُه؟ قال: إذا استيقن غسَلَه كلَّه.

١٢٨٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل أصاب ثوبَه بولٌ فخفيَ عليه قال: ينضحه، قال شعبة: وأخبرني عبد الخالق، عن حماد: أنه قال: ينضحُه. وسألت ابن شُبْرُمة فقال: يَتحرّى ذلك المكان ويغسلُه.

١٥٠ ـ المرأة تختضب وهي على غير وضوء

١٢٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرأة تَخضِب يديها على غير وضوء ثم تحضُرها الصلاة، قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلِّي.

١٢٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَستحبُّ أن تختضبَ المرأة إذا اختضبت وهي حائض، فإن اختضبتْ وهي غير حائض فلا بأس غيرَ أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقتْه وتوضأت.

١٢٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي سعيد ـ رضيعٍ كان ١٢٨٠
لعائشة ـ قال: سألتْ امرأة عائشةَ أم المؤمنين أأُصلِّي في الخضاب؟ قالت: ١ : ١٢٠
أُسْلُتيه وارْغِميه.

١٢٨٨ ـ «أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض»: من ع، ش، ن، وليس في غيرها: «إذا اختضبت». وفي خ وضع لحقاً وكتب على الحاشية «إذا» فقط؟.

١٢٨٩ ـ «وارْغِميه»: تريد: بالغي في سَلْته وإزالته.

١٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الفضل، عن حيَّة بنت عبد الله، عن عائشة أنها قالت: أُمْرُطيه عند الصلاة مَرْطاً، فقد كنت أفعله، وكنت أحسنَ الجواري ـ أو أخواتي ـ خضاباً.

١٢٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبنَ أحسن خضاب، يَختضبن بعد العشاء ويَنزِعْن قبل الفجر.

١٢٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه يختضبنَ في أيام حيضهنَّ.

١٢٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن امرأةٍ منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب وتحضُرُ الصلاة؟ فقال: انزِعيه وتوضَّئي وصلِّي.

١٢٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن ابن أبي نَجيح، عمن سمع ١٢٨٥
عائشةَ قالت: لأنْ تُقطعانِ أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخضاب.

١٢٩٥ ـ حدثنا المحاربي، عن حجّاج، عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض.

١٢٩٠ ـ «امرطيه . . مرطاً»: اغسليه عنك غسلاً جيداً بحيث لا يبقى له أثر، لأن من معاني المرط: نتف الشعر، وأَمْرَطتِ النخلة: سقط بُسْرها.

١٢٩٤ ـ «لأن تقطعان»: كذا بثبوت النون، وهو وجه جائز عند البصريين معروف.

١٥١ ـ في بول الصبي الصغير يصيب الثوب*

١٢٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أم قيس ابنة مِحْصَن قالت: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشَّه.

١٢٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن قابوسَ بن المُخَارق،

---

* ـ الأحاديث الأربعة الأولى المرفوعة سيعيدها المصنف في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٢٤).

١٢٩٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٨).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٣٨ (بعد ١٠٣)، وابن ماجه (٥٢٤).

ورواه من طريق ابن عيينة: البخاري (٥٦٩٣)، والترمذي (٧١).

ومن طريق الزهري: مالك ١: ٦٤ (١١٠)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٠٣، ١٠٤)، وأبو داود (٣٧٧)، والنسائي (٢٩١).

ورواية المصنِّف ـ ومن معه ـ للحديث عن سفيان تجبر رواية الطيالسي له (١٦٣٦) عن زمعة.

١٢٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٩).

وإسناد المصنف حسن من أجل سماك بن حرب وشيخه قابوس.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٢)، وعنده قابوس بن أبي المخارق، وهو قولٌ في اسم الرجل.

ومن طريق المصنف رواه الطبراني في الكبير ٢٥ (٤٠).

=

عن لبابةَ ابنةِ الحارث قالت: بالَ الحسينُ بن علي في حَجْر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أَعطني ثوبك والبسْ ثوباً غيره، فقال: «**إنما يُنْضحُ من بول الذكَر، ويُغْسَل من بول الأنثى**».

١٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بصبيّ فبال عليه، فأَتْبعه الماء ولم يَغسِله.

ورواه من طريق أبي الأحوص: أبو داود (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطبراني ٢٥ (٤٠)، والطحاوي ١: ٩٢، والبيهقي ٢: ٤١٤، والحاكم ١: ١٦٦ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد من طريق قابوس بن المخارق، به مطولاً ٦: ٣٣٩، ثم رواه من طريقين آخرين عن لبابة بنت الحارث ٦: ٣٣٩، وفيه ضعف، و٣٤٠ وهو صحيح.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه (٣٩٢٣) عنه، عن معاوية بن هشام، عن علي بن صالح بن حيّ، عن سماك، به.

والنَّضْح: الرشّ. ومنه قولهم: النضح من النضح، أي: الرشُّ يكون من نَضْحِ البول، وهو اليسير منه.

١٢٩٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨٠).

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٥٢٣).

ورواه من طريق هشام بن عروة: مالك ١: ٦٤ (١٠٩)، والبخاري في مواضع أولها (٢٢٢)، ومسلم ١: ٢٣٧ (١٠١، ١٠٢)، والنسائي (٢٩٢).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه مسلم (١٠١) عنه، عن ابن نمير، عن هشام، به.

١٢٩٠ ١٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدِّه أبي ليلى قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاء الحسين بن علي يحبُو حتى جلس على صدره فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذَه! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني، ابني» ثم دعا بماء فصبَّه عليه.

١: ١٢١ ١٣٠٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي

١٢٩٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٨١).

«فجاء الحسين»: اتفقت النسخ هنا وفيما سيأتي على هذا، أما عند أحمد والطبراني والطحاوي ـ كما سيأتي في التخريج ـ من طريق وكيع فهو: الحسن، ومن طريق عيسى بن عبد الرحمن بالشك «الحسن أو الحسين».

وفي إسناد المصنف ومن معه: ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه توبع بابن أخيه عبد الله بن عيسى كما سترى وهو ثقة.

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٩٤، وسقط من مطبوعة «المسند»: عبد الرحمن والد عيسى، بدلالة رواية الطبراني للحديث عن أحمد نفسه ٧ (٦٤٢٤)، و«أطراف المسند» (٨٨٠١).

ورواه من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن محمد ابن أبي ليلى، به: الطحاوي ١: ٩٣.

ورواه من طريق عبد الله بن عيسى، عن أبيه عيسى بن عبد الرحمن، به: أحمد ٤: ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣)، والطبراني ٧ (٦٤٢٣).

رواه الطحاوي ١: ٩٤. من طريق عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

١٣٠٠ ـ أبو جعفر: هو السيد محمد الباقر، وأم الفضل: لبابة بنت الحارث

=

جعفر قال: دخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أمّ الفضل ومعها حسين، فناولتْه إياه، فبال على بطنه ـ أو على صدره ـ فأرادت أن تأخذه منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تُزْرمي ابني، لا تُزْرمي ابني، فإن بول الغلام يُرْشَحُ ـ أو يُنضَح ـ، وبول الجارية يُغسل**».

١٣٠١ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال عليّ: بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل.

١٣٠٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

١٣٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، عن أمه،

الهلالية، أخت أم المؤمنين ميمونة، ووالدة عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

والحديث مرسل، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد اختلاطه. وفيه عنعنة قتادة أيضاً. على أن الحديث تقدم موصولاً برقم (١٢٩٧) بإسناد حسن.

ومعنى «لا تُزْرِمي ابني» : لا تقطعي عليه بوله.

١٣٠١ ـ رواه أبو داود (٣٨٠) من طريق سعيد، به، ورواه عقبه مرفوعاً من وجه آخر عن قتادة، وكأن البخاري يرى صحة الوجهين.

انظر «العلل الكبرى» للترمذي ١ : ١٤١.

١٣٠٣ ـ «عن أم سلمة»: زيادة من ع، ش، ن، وعندها إشارة لَحَق في خ، لكن لم يظهر على الحاشية شيء.

والفضل بن دَلْهم ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد ـ وهو ثقة ـ في «سنن» أبي

=

عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.

١٢٩٥ ١٣٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُجْرَى على بول الصبي الماء.

١٣٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن معن، عن منصور، عن إبراهيم قال: إنْ كان طَعِمَ غُسِل، وإن لم يكن طَعِم صُبّ عليه الماء.

١٣٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن واقد، عن عطاء قال: قال له رجل: يحملُ أحدنا الصبيَّ فيصيبه من أذاه؟ قال: إن كان طَعِم غُسل، وإن لم يكن طَعم صُبّ عليه الماء.

١٣٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُصبّ الماء على بول الصبي.

١٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبيُّ ما لم يأكل الطعام تَغسل ثوبك من بوله وسَلْحه أيضاً؟ قال: أُرشُش عليه الماء أوِ اصبُبْ عليه. قلت: فالصبيُّ يُلْعَقُ قبل أن يأكل الطعامَ من السمْن والعسل، وذاك طعام؟! قال: أُرشُشْ عليه أوِ اصبُبْ عليه.

١٣٠٠ ١٣٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال:

داود (٣٨٢)، وهو مرفوع عنها في «معجم الطبراني الكبير» ٢٢ (٨٦٦) بإسناد ضعيف.

١٣٠٨ ـ «وسَلْحه»: وغائطه.

١٣٠٩ ـ «محمد بن بكر»: هو الصواب، وكذلك تقدم في الذي قبله، وفي =

مضتِ السنّة أنه يُرشّ بولُ من لم يأكل الطعام، ومضتِ السنّة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

١٥٢ ـ في التوقّي من البول

١٣١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: حدثني من رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بال قاعداً: فَتَفَاجَّ حتى

النسخ: محمد بن بكير!!، وسقط من ش: عن ابن جريج.

وقد نقله عن المصنِّف بسنده ومتنه: ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣: ٢٥٤، وقد جاء قول الزهري بتمامه في «مسند» الطيالسي (١٦٣٦) عقب روايته لحديث فاطمة بنت قيس المتقدم أول الباب.

وقول ابن شهاب «مضت السنّة»: له حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل، كما هو معلوم. وشاهد الشطر الأول من قوله، تقدم من روايته برقم (١٢٩٦).

وقال ابن عبد البر قبل نقله الخبر بقليل: «وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع: نجس، كبول أبيه».

١٣١٠ ـ «حتى ظننا»: في ع، ش، ن: حتى ظننت.

«سينفكُّ»: من ع، ش، ن، وفي ظ: ستنفكُّ، ورسمت في خ، بالوجهين بالتاء والياء، والورِك مؤنث مجازي.

وإسناد المصنف صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ، ولم يُصب من أعلَّ الحديث بها، وأيُّ فرق بين قول الحسن البصري هذا، وبين ما لو قال: حدثني رجل من الصحابة؟!.

ومعنى «تَفَاجَّ» : بالغ في تفريج ما بين رجليه حين الجلوس للتبوّل.

ظننا أن وَركه سينفكّ.

١ : ١٢٢ **١٣١١** ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرني أبو حُرَّة، عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال تَفَاجَّ حتى يُرثَى له.

١٣١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

١٣١١ ـ أبو حُرة: واصِل بن عبد الرحمن، وهو ثقة إلا أنه يدلس عن الحسن، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها (٧١٤)، وعلى كلّ فهذا يتقوى بما قبله.

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٢٧٢١٦) إلى «سنن» سعيد بن منصور، ورمزه عنده ص، وفي مصورة «الجامع الكبير» ٢: ٧٧٢ (ض) أي: الضياء المقدسي في «المختارة»، والأول أقرب، أو هو الصواب.

«حتى يُرثى له»: حتى يُرَقَّ له ويُرحَم.

١٣١٢ ـ سيرويه المصنف ثانية من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (١٢١٦٥).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٦).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٤: ١٩٦، والنسائي (٢٦)، وابن حبان (٣١٢٧)، والحاكم ١: ١٨٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٢٣)، وابن الجارود (١٣١).

والدَّرَقة: الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب.

وكلمة «ويحك»: يستعملها العرب في حال التَّرحم والإشفاق على المخاطَب، أما كلمة **«ويلك»**: فللدعاء عليه بالويل والهلاك.

وقوله «كانوا إذا أصابهم البول قرضوه»: يستفاد من رواية أبي داود المشار إليها أن ذلك يكون في الجِلد والجسد أيضاً، لا في الثوب فقط، وهذا من الإصر والأغلال التي رُفعت عن هذه الأمة المحمدية ببركة النبي صلى الله عليه وسلم، انظر ذلك في

=

عبد الرحمن بن حَسَنَة قال: خرج علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدَّرَقَة، قال: فوضعها ثم جلس فبال إليها، فقال بعضهم: انظُروا إليه! يبول كما تبول المرأة! فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **«ويحكَ! ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قَرَضوه بالمقاريض، فنهاهم، فعذِّب في قبره»**.

١٣١٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال: **«إنهما لَيعذَّبان وما يعذَّبان في كبير! أما أحدُهما فكان لا يستترُ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»**.

١٣٠٥ ١٣١٤ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وائل

«تفسير» القرطبي ٧: ٣٠٠ في تفسير الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

١٣١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٧١، ١٢١٧٢).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٧)، وفيه: «لا يستنزه»، وهو اللفظ الذي أكّد عليه أبو داود.

ورواه من طريق وكيع: البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم ١: ٢٤٠ (١١١)، والنسائي (٢٧).

ورواه من طريق أبي معاوية: البخاري (٢١٨).

وروى البخاري الحديث في مواضع أخرى أولها (٢١٦) عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر طاوساً، وهو في «سنن» أبي داود (٢٢)، وأشار إليه النسائي (٢٧).

١٣١٤ ـ «بالمقراضين»: في ع، ش، ن: بالمقراض، وهو المِقَصُّ.

=

يحدِّث أن أبا موسى كان يشدِّد في البول، فقال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم البولُ يتبعه بالمِقْراضَيْن.

١٣١٥ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبي

وأبو موسى الأشعري غير معروف بالأخذ عن أهل الكتاب، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً، وهذا القول منه.

والحديث رواه البخاري (٢٢٦) عن شعبة، ومسلم ١: ٢٢٨ (٧٤) عن جرير، كلاهما عن منصور، به، لكن رويا معه تعقب حذيفة رضي الله عنه لحكاية أبي موسى هذه، وأنه تشدُّد منه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً، وهي حال تدلّ على عدم التشدد إلا إذا تأكد من إصابته برشاش البول. وانظر «فتح الباري»، والحديث الآتي برقم (١٣١٨).

١٣١٥ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٨)، وصححه البوصيري (١٤١) على شرط الشيخين، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٤٠ تصحيح البخاري لهذا الطريق.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٨، ٣٨٩، والدارقطني ١: ١٢٨ (٨) وصححه، والحاكم ١: ١٨٣ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٢٦ عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، ويحيى هذا خَتَن أبي عوانة، وهو من الثقات، فهي متابعة قوية لعفان على رواية الحديث هكذا مرفوعاً.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١: ٣١٨ (٢١٦) تصحيح ابن خزيمة له، ولم أره في «صحيحه»، ولم ينبه إليه في كتبه الأخرى، مثل «التلخيص الحبير» ١: ١٠٦، و«بلوغ المرام» وكأنه سبَقَ ذهنه من الحاكم إلى ابن خزيمة.

ومع أن الدارقطني صححه في «السنن» كما تقدم، فإنه قال في كتابه «العلل» ٨ (١٥١٨): «يشبه أن يكون الموقوف أصح».

=

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أكثر عذاب القبر من البول»**.

١٣١٦ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا قُدامة بن عبد الله العامريّ قال: حدثتني جَسْرة قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلتْ عليَّ امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كذبتِ، قالت: بلى، إنه لَيقرضُ منه الجلد والثوب! قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: **«ما هذا؟»** فأخبرته، فقال: **«صدقتْ»**.

١٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر

أما أبو حاتم فقد نقل عنه ابنه في «علل الحديث» (١٠٨١) قوله: «هذا حديث باطل. يعني: مرفوعاً» ـ هكذا، وانظر ما علَّقتُه على «سنن» أبي داود (٢٧٣) ـ.

وذكر الحافظ في «التلخيص» له شواهد من حديث ابن عباس، وأنس، وعبادة ابن الصامت، والحسن البصري مرسلاً.

١٣١٦ ـ رواه أحمد ٦: ٦١، والنسائي (١٢٦٨، ٩٩٦٦) من طريق يعلى، به، بزيادة فيهما. وإسناده حسن.

جَسْرة: وثقها العجلي (٢٣٢٦)، وابن حبان ٤: ١٢١، فكفاها.

١٣١٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٢١٦٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٣٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٥: ٣٩ عن وكيع، به.

ومن طريق الأسود: رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٥١٩١).

=

ابن مَرّار، عن جده أبي بكرةَ قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرينِ

وهو منقطع: بحرٌ لم يدرك جدَّه أبا بكرة.

لكن رواه أحمد ٥: ٣٥ موصولاً من طريق بحر بن مرّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة. وانظر رواية مسلم بن إبراهيم الآتية.

وقد رواه الطيالسي ـ وأشار إليه الطبراني، والدارقطني في «العلل» ٧ (١٢٦٧)، ونقله عن الطيالسي: البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٦) ـ، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٥)، من طريق بحر، عن أبي بكرة، دون ذكر عبد الرحمن.

وجاء في المطبوع من «مسنده» (٨٦٧) بخلاف ذلك: بحر، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه..، وصوَّب الدارقطني في «العلل» الموضع السابق: بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، ومثلُه المزي، نقل ذلك عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٦٧)، و«مصباح الزجاجة» (١٤٢) وعزاه إلى «تحفة الأشراف» ولا شيء في المطبوعة (١١٦٥٧).

وزاد في «مسند» الطيالسي ذكر رواية مسلم بن إبراهيم له، عن الأسود، عن بحر، عن عبد الرحمن، عن أبيه، وهي من زيادات يونس بن حبيب، ولم يُشِر إلى ذلك في الطبعة القديمة ولا الجديدة!!، وهذا الإسناد جاء في ترجمة بحر بن مرار عند البخاري في «تاريخه» ٢ (١٩٢٤)، والعقيلي (١٥٩)، وابن عدي ٢: ٤٨٧، وهو في «مسند» البزار (٣٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣٧٥٩).

وفي الحديث علَّة أخرى: وهي ما قيل من اختلاط بحر بن مرّار وعدم تميّز حديثه، لذا قال البوصيري في «الإتحاف»: «وهو إسناد فيه مقال».

أما تصحيح الحافظ له في «الفتح» ١: ٣٢١ (٢١٦) فكأنه اعتماد على قول ابن عدي آخر ترجمة بحر: «لم أرَ أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعّفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خُولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

=

فقال: «إنهما لَيعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير! أما أحدهما فيعذَّب في البول، وأما الآخر ففي الغِيبة».

١٥٣ ـ من رخّص في البول قائماً ١ : ١٢٣

١٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُبَاطة قوم فبالَ عليها قائماً.

١٣١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن زيد قال: رأيت عمر ١٣١٠
بال قائماً.

ويشهد للحديث حديث ابن عباس المتقدم برقم (١٣١٣).

وحديث جابر، ذكره البوصيري في «الإتحاف» (٦٦٨) وعزاه إلى ابن راهويه، وقال: الحديث حسن صحيح.

١٣١٨ ـ هذا طرف من الحديث الآتي بتمامه برقم (١٨٦٦) عن هشيم، عن الأعمش، به.

وقد رواه ابن ماجه (٣٠٥) عن المصنف، عن شريك وهشيم ووكيع، به.

ورواه الترمذي (١٣) عن هنّاد، عن وكيع، به.

ورواه البخاري (٢٢٤)، وأبو داود (٢٤)، والنسائي (٢٣، ٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

ورواه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم ١:٢٢٨ (٧٤) من طريق منصور، عن أبي وائل، وعندهما حديث أبي موسى المتقدم برقم (١٣١٤).

والسُّباطة: القُمامة التي تكون بأفنية البيوت.

١٣٢٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظَبيان قال: رأيت علياً بال قائماً.

١٣٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن قَبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله الروميّ قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

١٣٢٣ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حُدير قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المُحَرَّر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً.

١٣٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن عمر ١٣١٥
ابن عبد الرحمن قال: رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً، فقلت: يا أبا محمد تبول قائماً؟ أما تخشى أن يصيبك؟ فقال لي: أما تبولُ أنت قائماً؟ قلت: لا، قال: ذاك أدوى لك.

١٣٢٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن أبي خالد قال: رأيت الشعبيَّ يبول قائماً.

١٣٢٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: رأيت محمداً يبول

١٣٢٤ ـ «فقال لي»: «لي» زيادة من ع، ش، ن.

وقوله «ذاك أدوى لك»: أي: أشد مرضاً. قاله شيخنا الأعظمي.

قائماً، وكان لا يرى به بأساً.

١٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: رأيت أبي يبول قائماً.

١٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن طُعْمة الجعفري قال: رأيت يزيد بن الأصمّ يبول قائماً.

١٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عبد العزيز أبي عبد الله، عن ١٣٢٠
مجاهد قال: ما بالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً إلا مرةً في كثيبٍ أعجبه.

١٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت الحكم يبول قائماً.

١٣٣١ ـ حدثنا أبو أسامة وابن إدريس، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن سعد بن عبادة بال قائماً.

١٥٤ ـ من كره البول قائماً

١٣٣٢ ـ حدثنا شريك، عن المِقْدام بن شُريح بن هانىء، عن أبيه،

١٣٢٩ ـ هذا مرسل من حديث مجاهد، وهو كذلك من مراسيل مجاهد عند مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٣٩)، وتقدم القول في مراسيل مجاهد (١٢٧٢).

والكَثيب: التلّ من الرمل، وهذا لا يكون معه رشاش بول.

١٣٣٢ ـ «فلا تصدقْه»: في ت: فلا تصدقوه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٣٠٧).

ورواه عن شريك: الطيالسي (١٥١٥).

=

١ : ١٢٤ عن عائشة قالت: مَن حدَّثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تُصدقْه، أنا رأيته يبول قاعداً.

١٣٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس وابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت.

١٣٢٥ **١٣٣٤** ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كره البول قائماً، والشرب قائماً.

١٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٣٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائماً.

ورواه من طريق شريك: الترمذي (١٢) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والنسائي (٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٧١ = ٤٧٩٠)، ولفظهم أقوى في الدلالة على المراد.

ورواه أحمد ٦:١٣٦، ١٩٢، ٢١٣، وابن راهويه (١٥٧٠) من طريق الثوري، عن المقدام بن شريح بمعناه، وهذه متابعة قوية، لما في شريك من المقال. ثم إن ابن ماجه أسند عقب (٣٠٩) إلى سفيان الثوري أنه قال متعقباً نفي السيدة عائشة هذا: «الرجل أعلم بهذا منها»، يريد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك أحياناً. وانظر (١٣١٨).

١٣٣٣ ـ «عن عبيد الله بن عمر»: وفي ت: عبد الله، وهو تحريف، فقد ذكر المزي ابن إدريس وابن نمير في الرواة عن عبيد الله، لا عبد الله.

١٣٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي قال: من الجفاء أن تبول قائماً.

١٥٥ ـ الصُّفْرة في البُزاق: فيها الوضوء أم لا

١٣٣٨ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بَزَق فيقول للرجل: انظُر هل تغيَّر الريق؟ فإن كان تغيَّر بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً كأنه يتوضأ، وإن لم يكن في الثالثة متغيراً لم يَرَ وضوءاً.

١٣٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس، عن الحسن: في رجل ١٣٣٠
بزق فرأى في بُزاقه دماً: أنه لم يَرَ ذلك شيئاً حتى يكون دماً عَبيطاً.

١٣٤٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان لا يرى الصفرة شيئاً إلا أن يكون دماً عبيطاً. يعني: في البزاق.

١٣٤١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن سِنان البُرْجُمي، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: إذا غلبتِ الحمرة البياضَ توضأ، وإذا غلب البياضُ الحمرة لم يتوضأ.

١٣٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن محمد بن عبد الله بن أبي سارة

١٣٣٨ ـ «كأنه يتوضأ»: كذا في النسخ كلها، والأولى أن تكون كما أثبتها شيخنا الأعظمي رحمه الله: كان يتوضأ.

١٣٣٩ ـ الدم العَبِيط: الدم الخالص الطريّ.

قال: رأيت سالماً بزق دماً أحمرَ، ثم دعا بماء فتمضمض ولم يتوضأ ودخل المسجد.

١٣٤٣ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيّ، عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دماً وهو يصلِّي ثم مضى في صلاته.

١٣٤٤ ـ حدثنا المحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في الرجل يكون ١٣٣٥
على وضوء فيرى الصفرة في البزاق، فقال: ليس بشيء إلا أن يكون دمٌ ١ : ١٢٥
سائل.

١٣٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن جابر، عن سالم والقاسم: في الصُّفرة في البزاق قالا: دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك.

١٣٤٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن شَريك، عن جابر، عن عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصفرة، قال: لا يضرُّه.

١٣٤٧ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الحارث العُكْلي يقول في الرجل يبزق وفي بُزاقه الدم، قال: إذا غلب الدمُ البزاقَ ففيه الوضوء.

١٣٤٨ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة قال: إذا ظهر الدم على البزاق فتوضَّهْ.

١٣٤٦ ـ «عن جابر، عن عامر»: هو جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، وهذا كثير الورود في أسانيد المصنِّف، وتحرَّف في النسخ كلها إلى: جابر بن عامر، إلا ما جاء على حاشية ن إشارة إلى نسخة فيها: عن عامر.

١٥٦ ـ الرجل يصيب فخذَه أو شيئاً من جلده البولُ

١٣٤٠ ١٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عديّ، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عائشة، عن عمر قال: يُغسل البول مرتين.

١٣٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يبول فينتضحُ على فخذيه وساقيه قال: ينضحه بالماء.

١٣٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصبِّ.

١٣٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: مسحةً أو مسحتين في البول.

١٥٧ ـ المستحاضة كيف تصنع

١٣٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهُر، أَفأَدعُ الصلاة؟ قال: «**لا، إنما ذلكِ عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلَتِ الحيضةُ فَدَعي الصلاة، فإذا أدبرتْ**

١٣٥٣ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٦٢ (٦٢)، وابن ماجه (٦٢١).

ورواه من طريق هشام: البخاري في مواضع أولها (٢٢٨)، ومسلم (بعد ٦٢)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٢١٢).

فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

١٣٤٥ **١٣٥٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى
١ : ١٢٦ الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أستحاض فلا أطهُر أفأَدعُ الصلاةَ؟ قال: «**لا، إنما ذلكِ عرقٌ وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي، وتوضّئي لكل صلاة ثم صلّي وإن قَطَر الدم على الحصير**».

١٣٥٥ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن

١٣٥٤ ـ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً في قول الثوري، وأُعلَّ الحديث أيضاً بالاختلاف في رفعه ووقفه.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٤).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦ : ٢٠٤، وأبو داود (٣٠٢) وضعَّفه عقب الحديث (٣٠٤) فانظره، وأشار إليه النسائي في الكبرى عقب الحديث (١٥٥) ونقل عن يحيى القطان أنه شبه لا شيء، وتنظر قصة يحيى القطان في ذلك عند الدارقطني (٤٠).

١٣٥٥ ـ «كانت تحيض»: في ت: كانت تحيضهن.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٣).

ورواه عن نافع: مالك ١ : ٦٢ (١٠٥)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٨)، والنسائي (٢١٤)، ثم رواه أبو داود (٢٧٩، ٢٨١) من طرق عن نافع، عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، وفي (٢٨٠) جعله من روايته عن رجل من الأنصار: أن امرأة..، والرواية الأولى التي عند أبي داود هي عند الدارمي (٧٨٠)، وفي رواية عند البيهقي ١ : ٣٣٤ جعل الواسطة بينهما امرأة سماها مرجانة، وفي رواية المصنِّف في «مسنده» =

نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة قالت: سألتِ امرأة النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أُستحاضُ فلا أطهُر، أفأدعُ الصلاة؟ قال: «**لا، ولكنْ دَعي قدرَ الأيام والليالي التي كنتِ تحيضين وَقدرهنّ، ثم اغتسلي واستَثْفِري وصلّي**».

إلا أن ابن نمير قال: أمّ سلمة استفتتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: امرأةٌ تُهَراقُ الدم؟ فقال: «**تنتظرُ قدرَ الأيام والليالي التي كانت تحيض، أو قدرَهنَّ من الشهر**»، ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

١٣٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بِشْر، عن عكرمة: أن أم حبيبةَ ابنةَ جحش استُحِيضتْ، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أو سئل لها ـ؟ فأمرها أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسلَ، فإن رأتْ شيئاً بعد ذلك توضأتْ واحتشت وصلَّت.

أنها امرأة سليمان نفسه، انظر «نصب الراية» (٨٣٧م، ٨٤٥)، وقال النسائي عقب (٢٢٤): «حديث سليمان عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة، بينهما رجل» ولو قال: بينهما واسطة، لكان أشمل.

والاستثفار: أن تشدَّ المرأة خرقة عريضة على فرجها بعد أن تحتشي قطناً، لمنع سيلان الدم.

١٣٥٦ ـ «أن تنظر»: هكذا في النسخ، وله وجه في المعنى، وفي مصادر التخريج: أن تنتظر.

ورواه أبو داود (٣٠٩)، والبيهقي ١: ٣٥١ من طريق هشيم، به، وقال البيهقي: «هذا منقطع»، يريد: بين عكرمة وأم حبيبة.

١٣٥٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن سليمان بن يسار: أن فاطمةَ ابنة أبي حُبَيش استُحيضت فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ أو سُئل لها ـ؟ فأمرها أن تدعَ الصلاة أيامَ أقرائها ثم تغتسلَ فيما سوى ذلك، ثم تَستثفِرَ بثوب وتصلِّي.

١٣٥٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيَّب، عن الحكَم، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ المستحاضةَ إذا مضتْ أيام أقرائها أن تغتسل وتَوَضأَ لكل صلاة وتصلي.

١٣٥٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن امرأةَ مسروقٍ ١٣٥٠
سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: تَوَضأ لكل صلاة وتحتشي وتصلِّي.

١٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالدِ وداودَ، عن الشعبي قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتْها عن المستحاضة، فذكرتْ عن عائشة أنها قالت: تجلسُ أيام أقرائها ثم تغتسلُ وتَوَضأُ لكل صلاة.

١٣٦١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن

١٣٥٧ ـ الإسناد صحيح إلى سليمان بن يسار، وهو من جلَّة التابعين وأحد الفقهاء السبعة، فحديثه مرسل، وقد رواه الدارقطني ١: ٢٠٨ (١٠) مرسلاً أيضاً من طريق إسماعيل، به.

١٣٥٨ ـ إسناد المصنف صحيح إلى أبي جعفر، وهو السيد محمد الباقر، فالحديث مرسل، وقد علَّقه أبو داود أواخر الحديث (٢٨٥) على العلاء بن المسيب، وسمَّى المرأة المستحاضة سَوْدة، وليس فيه عنده أنها تتوضأ لكل صلاة.

١٣٦١ ـ «ما أحدٌ أعلم به مني»: في ش: ما أَجِدُ.. .

حكيم قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: ما أحدٌ أعلم
١: ١٢٧ بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتَدعِ الصلاةَ، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم ولتوضَّأ لكل صلاة.

١٣٦٢ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: المستحاضة تغتسلُ وتَوَضّأ لكل صلاة.

١٣٦٣ ـ حدثنا حاتم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيَّب: في المرأة التي تستحاض فتُطاوِلُها حيضتُها: تغتسلُ فتستنْقي، ثم تجعل كُرْسُفاً كما يجعل الراعف، وتستثفرُ بثوب ثم تصلي.

١٣٥٥ ١٣٦٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تؤخِّر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل مرةً واحدة، وتؤخر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر ثم تَقرنُ بينهما.

١٣٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلس أيامَ حيضتها التي كانت تحيض فيها، فإذا مضتْ تلك الأيام اغتسلتْ، ثم تؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر، ثم تصلِّيهما بغُسل واحد، كلٌّ واحدة منهما في وقت، ثم لتغتسلْ للمغرب والعشاء، وتؤخِّر من المغرب وتعجِّل من العشاء، ثم تصلِّي كلَّ واحدة منهما في وقت، ثم تغتسلُ للفجر.

١٣٦٣ ـ الكرسف: القطن.

١٣٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سُمَيّ، عن سعيد بن المسيَّب، مثله.

١٣٦٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة: أن علياً وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسلُ لكل صلاة.

١٣٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جعفر، عن ١٣٦٠
أبيه قال: تغتسلُ للظهر والعصر غُسلاً، وللمغرب والعشاء غُسلاً، وللفجر غُسلاً.

١٣٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن المِنْهال، عن سعيد ابن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتابٍ فقرأتُه فإذا فيه: إني امرأة مستحاضةٌ وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة؟ فقال ابن عباس: ما أجدُ لها إلا ما قال عليّ.

١٣٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ
في المستحاضة: تؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر، وتؤخِّر المغرب ١ : ١٢٨
وتعجِّل العشاء، قال: وأظنه قال: وتغتسلُ للفجر، قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجدُ لها إلا ما قال عليّ.

١٣٦٦ ـ «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وأهملتا في ت، وسقط الحديث من ع، وانظر «سنن» أبي داود (٣٠٥) مع التعليق.

١٣٧٢ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عثمان المخزوميّ قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما: تنتظرُ أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلتْ وصلَّت، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

١٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَريك، عن عبد الله بن

١٣٧٢ ـ «من الظهر إلى الظهر»: من خ، ظ، ش، ن، وفي ت، ع بالمهملة.

١٣٧٣ ـ «حدثنا شريك»: في ع، ش، ن: أخبرنا.

وحَمنة بنت جحش: هي أم حبيبة التي تقدم حديثها (١٣٥٦)، راجع ترجمتها في التهذيبين.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٩٠).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٢٤ (٥٥٢).

ورواه من طريق يزيد بن هارون: أحمد ٦: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والدارقطني ١: ٢١٤ (٤٩).

ورواه من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل: عبد الرزاق (١١٧٤)، وأحمد ٦: ٤٣٩، وأبو داود (٢٩١)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٢)، وابن أبي عاصم (٣١٨٩)، والطبراني ٢٤ (٥٥١)، والدارقطني ١: ٢١٤، ٢١٥ (٤٨، ٥٠)، والحاكم ١: ١٧٢ ـ ١٧٣ وقوّاه وأشار إلى شواهد له، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد قوله فيه: حسن صحيح أيضاً، وعن البخاري: حديث حسن.

والكُرْسُف: تقدم برقم (١٣٦٣) أنه القطن.

و«**أَثُجُّ**»: الثجّ: السيلان والصبّ.

=

محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عِمران بن طلحة، عن أمِّه حَمنة ابنة جحش: أنها استُحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني استُحضِتُ حيضةً منكرةً شديدة! فقال لها: **«احتَشي كُرْسُفاً»** قالت: إنه أشدُّ من ذلك، إني أَثجُّ ثَجّاً! قال: **«تَلَجَّمي وتحيَّضي في كلِّ شهر في علم الله ستةَ أيام أو سبعةً، ثم اغتسلي غسلاً وصلِّي وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، وأخِّري الظهر وقدِّمي العصر، واغتسلي لهما غسلاً، وأخِّري المغرب وقدِّمي العشاء واغتسلي لهما غُسلاً. وهذا أحبُّ الأمرين إليّ»**.

١٣٧٤ ـ حدثنا شَريك، عن أبي اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن

«تلجَّمي»: قال في «النهاية» ٤: ٢٣٥: «أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة».

وجملة «وهذا أحبّ الأمرين إليَّ»: أشار أبو داود في آخر روايته إلى أن أحد الرواة جعله من كلام حَمنة، ولم يُتابَع.

١٣٧٤ ـ «عن جده»: أقرب الأقوال إلى الصواب ـ كما في «تهذيب التهذيب» ـ أنه جده لأمه: عبد الله بن يزيد الخَطْمي، وسيأتي هكذا برقم (٢٢٧٦٠)، وترجمه المزي في «التهذيب»، و«التحفة» على أنه جده لأبيه، واسمه دينار.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (٦٢٥).

ورواه من طريق شَريك: الدارمي (٧٩٣)، وأبو داود (٣٠١)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧) وقال: تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وضعَّفه أبو داود عقب (٣٠٤).

=

أبيه، عن جدِّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**المستحاضةُ تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسلُ، وتوضَّأُ لكل صلاة، وتصوم، وتصلِّي**».

١٣٦٥ **١٣٧٥** ـ حدثنا شَريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ، مثلَه.

١٣٧٦ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفرٍ يقول في المستحاضة: إنما هي ركْضة من الشيطان، فإنْ غلبها الدم استثفرتْ وتغتسلُ بعد قُرئها وتوضَّأُ، كما قالت عائشة.

١٣٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن خالد، عن أنس بن سيرين

وشريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وقد اختلط من حين توليه القضاء عام ١٥٠، إلى وفاته عام ١٧٧ أو ١٧٨ كما تقدم (٧٤٩).

وشيخه أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع كما في «التقريب» (٤٥٠٧)، على أن في الباب أحاديث أخرى تقوّيه وتشدّه، انظرها في «نصب الراية» ١ : ٢٠١ فما بعدها (٨٣٤ ـ ٨٤٦).

١٣٧٥ ـ «عن أبيه، عن عليّ، مثلَه»: في ع فقط: عن أبيه، عن أبيه، عن علي، مثله، وهذه زيادة مقحمة، انظر «سنن» البيهقي ١ : ٣٤٧.

١٣٧٦ ـ «**ركضة من الشيطان**» : يريد: أذاه.

١٣٧٧ ـ «**الدم البَحراني**»: ضبطت الباء بفتحة في خ، وانظر ما علَّقته على هذه اللفظة في «سنن» أبي داود (٢٩٠).

ومعناه ـ على ما في «النهاية» ١ : ٩٩ ـ: شديد الحمرة، والألف والنون للمبالغة، =

قال: استُحيضت امرأةٌ من آل أنس، فأمروني، فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأتِ الدمَ البَحرانيَّ فلا تصلي، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من النهار فلتغتسلْ وتصلِّي.

١٣٧٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضةً تخرج من المِرْكَن والدمُ عاليه، ثم تصلِّي.

١: ١٢٩ ١٣٧٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن قال: تغتسلُ من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.

١٥٨ ـ في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٠ ١٣٨٠ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه صَنَع هذه المِطْهرة وقد علِم أنه يَتوضأ منها الأسود والأبيض، قال: وكان ينسكب من وَضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء فقال: لا بأس به.

والبحر: اسم قعر الرحم.

والخبر رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٨٠٠)، وابن حزم في «المحلَّى» ٢: ١٦٧ (٢٥٤ وسطها) من طريق الإمام أحمد ـ وليس في «المسند» ـ وقال عنه ابن حزم: هذا إسناد في غاية الجلالة، وانظر ٢: ٦٨٤ (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) من «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي.

١٣٧٨ ـ «عاليه»: من خ، ظ، وفي غيرهما: غالبه. والمِركن: إناء يستعمل لغسل الثياب فيه.

١٣٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بالَ ثم جاء إلى مِطْهَرة المسجد فتوضأ منها.

١٣٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن المغيرة قال: سألت سعيد ابن جبير عن المطهرة التي يُدخِل الناس أيديَهم فيها؟ فقال: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٣٨٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يتوضأ من وَضوء الناس.

١٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عِصمة بن زامل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه توضأ من المِطْهرة.

١٣٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مزاحِم قال: قلت للشعبي: ١٣٧٥
أكُوزُ عجوزٍ مخمَّرٌ أحبُّ إليك أن أتوضأ منه، أو المِطْهرة التي يُدخِل فيها الجزار يده؟ قال: من المطهرة التي يدخل الجزار فيها يده.

١٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن ضِرار، عن أبيه قال: إني لأتوضأُ من المِيْضأة التي في السوق إذ جاء

١٣٨٦ ـ «سعيد بن صالح»: تحرف في ش إلى: زمعة بن صالح. وسعيد مترجم في «الجرح والتعديل»، وأن وكيعاً يروي عنه، وذُكر أيضاً في الرواة عن سعيد بن عبد الله.

وقوله «إذ جاء عبد الله»: هو ابن مسعود.

عبد الله، فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام.

١٣٨٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاءَ: رأيتُ رجلاً يتوضأُ في ذلك الحوض منكشفاً؟ فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس، وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود.

١: ١٣٠

١٥٩ ـ من رخّص في الوضوء بماء البحر

١٣٨٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض بني مُدْلِج: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشَّفَة، فإذا حضرت الصلاة فإنْ توضأ أحدُنا بمائه عطِش، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟! فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلالُ مَيتته**».

١٣٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن

١٣٨٨ ـ رواه هكذا من طريق يحيى بن سعيد: أحمد ٥: ٣٦٥، وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٢١) لكن: عن المغيرة بن عبد الله، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٨: ٣٥٢.

وللحديث طريق موصولة مشهورة ستأتي برقم (١٤٠٢).

و«**الأرماث**»: أو الرِّماث: جمع رَمَث، وهو ألواح خشبية تُجمع إلى بعضها وتُشدّ وتركب في الماء.

و«**الماء للشَّفَة**»: يريد للشرب.

دينار، عن أبي الطفيل قال: سُئل أبو بكر الصديقُ، أيُتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطَّهور ماؤه، الحلال ميتته.

١٣٨٠ ١٣٩٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني قال: حدثني أحد الصيادين قال: لما قدم عمرُ أميرُ المؤمنين الجارَ يتعاهدُ طعام الرزق قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركبُ أرماثَنا هذه فنحملُ معنا الماء للشَّفَة، فيزعمُ أناسٌ أن ماء البحر لا يُطهِّر؟! فقال: وأيُّ ماء أطهرُ منه؟!.

١٣٩١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة: أن عمر سُئل عن ماء البحر؟ فقال: وأيُّ ماء أنظفُ منه؟!.

١٣٩٢ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سِنان بن سلمة: أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بَحرانِ لا يضرُّك من أيهما توضأتَ: ماء البحر وماء الفرات.

١٣٩٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: صيد البحر حلالٌ، وماؤه طَهور.

١٣٩٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لا بأس

١٣٩٠ ـ «الجَار»: كانت مدينةً ومرفأ على ساحل البحر الأحمر، ولا تزال تعرف اليوم باسم: البُرَيكة، تصغير بِركة، تبعد عن المدينة المنورة من طريقها القديم إلى مدينة بدر فمفرق ينبع، فالجار (البُريكة): ٢٠٠ كيلو متراً، كما قاله البَلادي في «معجم معالم الحجاز» ٢: ١٠٥، لا كما يذكر في بعض الكتب القديمة: أن بينهما مسيرة يوم وليلة!.

بالوضوء من ماء البحر.

١٣٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا بأس ١٣٨٥
به، هو طَهور.

١٣٩٦ ـ حدثنا غُندر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة: أنه سئل عن ماء البحر، يُتوضَّأُ منه؟ فقال: أليس نأكل حِيتانَه؟!.

١٣٩٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: ١ : ١٣١
ماء البحر أذهبُ للوسخ من غيره، وكان يراه طَهوراً.

١٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: ماء البحر يجزىء، والعذب أحبُّ إليَّ منه.

١٣٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن طلحة، عن عطاء قال: ماء البحر طَهور.

١٤٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب ١٣٩٠
قال: إذا أُلجئت إليه فلا بأس به.

١٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن

١٣٩٦ ـ «عثمان بن غياث»: هو الراسبي، وتحرف في خ، ظ، ع إلى: بن عتاب.

١٤٠١ ـ سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢١٠٢).

«وكيع، عن هشام»: في ش: وكيع، عن شعبة، عن هشام، ووكيع يروي عن كليهما، فلا حاجة إلى ذكر الواسطة (شعبة) مع اتفاق النسخ الأربعة على عدم ذكرها.

«عمرو بن سعد»: من النسخ كلها، ويقال فيه: بن سعيد. والجاري: من ت، ظ،
=

عمرو بن سعد الجاريّ قال: جاء عمرُ الجارَ فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك.

١٤٠٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بُردة، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**البحر: الطَّهور ماؤه، الحلال مَيتته**».

١٦٠ ـ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزئ

١٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صُهْبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر.

١٤٠٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا

وفي غيرهما: الجار، بحذف ياء النسبة.

١٤٠٢ ـ رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١: ٢٢ (١٢).

ورواه من طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٧، ٣٦١، وأبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١: ١٤٠، وقد ذكره شاهداً لحديث آخر، وسكت عنه الذهبي.

وانظره في «المسند» أيضاً ٢: ٣٧٨، ٣٩٢ ـ ٣٩٣، و«المستدرك» ١: ١٤١، والدارمي (٧٢٨)، ونقل الترمذي تصحيحه عن البخاري في «العلل الكبرى» ١: ١٣٦، وصححه غيره، وهو أول حديث في «التلخيص الحبير» فانظره.

جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً.

١٣٩٥ ١٤٠٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزءان من غُسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمّام.

١٤٠٦ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: أنه ركب البحر فنفِد ماؤهم، فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ من ماء البحر.

١ : ١٣٢ ١٦١ ـ من قال ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء

١٤٠٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيدَ الدالاني، عن قتادة،

١٤٠٥ ـ تقدم برقم (١١٦٢).

١٤٠٧ ـ رواه أحمد وابنه عبد الله ١: ٢٥٦، وأبو يعلى (٢٤٨٢ = ٢٤٨٧) عن المصنف، به.

ورواه بلفظ مقارب مطولاً من طريق عبد السلام بن حرب: أبو داود (٢٠٤) وقال: حديث منكر، والترمذي (٧٧)، وقال عقب الحديث (٧٨): «وقد روى حديثَ ابن عباس: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه»، والبيهقي ١: ١٢١ وقال: «تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي ـ في «العلل الكبير» ١: ١٤٨ ـ: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء..، قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء».

وعلة أخرى: عدم سماع قتادة هذا الحديث من أبي العالية، إنما سمع منه أربعة =

عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يَضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

١٤٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخفِقون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون.

١٤٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء.

١٤١٠ ـ حدثنا شَريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان النبي ١٤٠٠
صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه وسجوده ثم يصلِّي ولا يتوضأ.

أحاديث، ذكرها أبو داود عقب (٢٠٤)، وأشار البيهقي ١: ١٢١ إلى حديثين آخرين، وليس هذا منها.

وانظر لتمام الفائدة: «نصب الراية» ١: ٤٤ ـ ٤٥ (٢١٤).

١٤٠٨ ـ رواه أبو داود (٢٠٢) من طريق هشام، به.

ورواه من طريق قتادة: مسلم ١: ٢٨٤ (١٢٥)، والترمذي (٧٨) وقال: حسن صحيح.

١٤١٠ ـ شريك: تقدم القول فيه (٧٤٩، ١٣٧٤). لكن تابعه هشيم في الذي يليه. ومراسيل إبراهيم النخعي تقدم (١١٢١) أنها صحيحة سوى حديثين ليس هذا منهما.

وانظر الحديث التالي، وما سيأتي برقم (١٤٢٠).

١٤١١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ، وقال: النبيُّ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

١٤١٢ ـ حدثنا حفص، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءاً.

١٤١٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرحبيل بن مُسلم ومحمد ابن زياد الألْهاني قالا: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلىء نوماً، ثم يقوم فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٤ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: مَن وضع جنبه فليتوضأ.

١٤١١ ـ ذكره في «كنز العمال» (٢٧١٣٦) ورمز له (ض)، وغالب ظني أنها محرفة عن ص أي: هو في «سنن» سعيد بن منصور، وفيه تدليس المغيرة فيما يرويه عن إبراهيم خاصة، كما جاء هذا مقيَّداً في كلام المتقدمين، فإطلاقُ ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٦٤ القول في تدليسه: مخالف لهم. ومثله وأشدّ في الإجمال: كلام النسائي الذي جاء في آخر «سؤالات السُّلَمي للدارقطني» (٤٤٢) فإنه ذكر جماعة من المدلسين، والمغيرة فيهم.

أما قول إبراهيم: النبي تنام عيناه ولا ينام قلبه: فهذا معروف مشهور من خصائصه الشريفة صلى الله عليه وسلم.

١٤١٣ ـ شرحبيل بن مسلم: هو الخولاني، وفي خ، ت، وحاشية ظ: بن سلم، ثم صُوِّب على حاشية خ إلى: مسلم.

١٤١٤ ـ سيأتي برقم (١٤٣٣).

١٤٠٥ ١٤١٥ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابنِ عون. وَابنُ إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدةَ عنه؟ فقال: هو أعلم بنفسه.

١٤١٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء أنه قال: من نام ساجداً أو قائماً أو جالساً فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً فعليه الوضوء.

١٤١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

١٤١٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع.

١٤١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام قال: رأيت ابن سيرين يخفِق برأسه ثم يقوم فيصلِّي.

١٤٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفُخ، ثم يقوم

١٤٢٠ ـ رواه عن المصنِّف وغيره: ابن ماجه (٤٧٤)، وزاد ابن ماجه عن وكيع قوله: «تعني: وهو ساجد».

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٦: ١٣٥، وابن راهويه (١٤٩٠) وأشار إليه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ١٥٠، وانظره للفائدة، وانظر رقم (٦٤٢٤) الآتي.

والحديث من زوائد ابن ماجه، ولم يُفرده البوصيري.

وانظر كلام الدارقطني عليه في «علله» ٥ (٧٩٩)، وقد انفصل عن ترجيح الإسناد الآتي برقم (١٤٢٥).

١ : ١٣٣ فيصلِّي ولا يتوضأ.

١٤١٠ **١٤٢١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: ذاكرته الحَكم وحماداً فقالا: ليس عليه الوضوء حتى يضعَ جنبه.

١٤٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه وجبَ عليه الوضوء.

١٤٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: وجب الوضوءُ على كل نائم إلا من خَفَق برأسه خفقةً أو خفقتين.

١٤٢٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرةَ، عن ابن عباس قال: زرتُ خالتي ميمونة فوافقتُ ليلةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلِّي، ثم نام، فلقد سمعت صفيره، قال: ثم جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ولم يَمَسَّ ماءً.

١٤٢٥ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن أبي الأسود، عن

١٤٢٤ ـ إسناد المصنف صحيح، والحديث أصله في الصحيحين وغيرهما مطولاً وبألفاظ مختلفة، منها ـ وفيه محلّ الشاهد ـ عند البخاري (٦٣١٦)، ومسلم ١: ٥٢٥ (١٨١).

١٤٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٦٩) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق منصور بن أبي الأسود: البزار ـ (٢٤٣٧) من زوائده ـ، وأبو يعلى (٥٣٤٩ = ٥٣٧٠).

=

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجدٌ فما نعرف نومه إلا بنفْخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته.

١٤٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن طارقٍ بياعِ النَّوى قال: حدثتني ١٤١٥
مَنيعة ابنة وقاص، عن أبيها: أن أبا موسى كان ينام بينهنّ حتى يَغِطّ، فَنُنَبِّهُهُ فيقول: هل سمعتموني أحدثتُ؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلِّي.

١٦٢ ـ من كان يقول إذا نام فليتوضأ

١٤٢٧ ـ حدثنا هُشيم وابن عُلية، عن الجُرَيري، عن خالد بن غَلاّق

ورواه من طريق إبراهيم: أحمد ١: ٤٢٦، وابن ماجه (٤٧٥)، وفي إسنادهما حجاج بن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث ومدلِّس.

وذكر الحديثَ الترمذيُّ في «العلل الكبير» ١: ١٤٩ ـ ١٥٠ وأنه سأل البخاري والدارميَّ عن هذا الإسناد، والإسناد المتقدم برقم (١٤٢٠)، فاحتمل البخاري صحتهما معاً، أما الدارمي فرجَّح هذا على ذاك، ويؤيده قول الدارقطني في «علله» آخر السؤال (٧٩٩) المتقدم ذكره: «وأشبهها بالصواب حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله».

١٤٢٦ ـ «فَنُنَبِّهُه» : من خ، ظ، ت، وفي ش، ن: فَيُنَهْنَهُ، أي: فيكفُّ ويُمنع عن القيام إلى الصلاة فوراً دون وضوء، ويؤيده ما جاء في ت، ظ: فيقول: قد سمعتموني أحدثتُ؟!، «أما هل سمعتموني»: فتتناسب أكثر مع: فَنُنَبِّهُه.

وطارق ووقاص: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٨: ٣٢٦، ٥: ٤٩٧، أما منيعة: فلم أر لها ترجمة، والفتحة التي على الميم مِن اسمها: من خ.

١٤٢٧ ـ «خالد بن غَلاَّق العيشي»: غلاق: من ش، وفي غيرها: علاق، =

العيشي، عن أبي هريرة قال: من استحقّ نوماً فقد وجب عليه الوضوء.

زاد ابن علية: قال الجريريّ: فسألنا عن استحقاق النوم؟ فقالوا: إذا وضع جنبه.

١٤٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن طاوس: أنه سُئل
١: ١٣٤ عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إنما هو وِكاء، فإذا ضيَّعْته. أي: يقول: يتوضأ.

١٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن الوليد الشَّنّي، عن عكرمة قال: إنما هو وكاء فإذا نام توضأ.

١٤٢٠ ١٤٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يَرَى على من نام جالساً وضوءاً.

١٤٣١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ وعمرو، عن الحسن أنه كان يقول: مَن دخله النومُ فليتوضأ.

١٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا خالط النوم قلبَه قائماً أو جالساً توضأ.

بالمهملة، وهو قول في اسمه، أما العيشي: فمن ش أيضاً، وهو الصحيح، وفي خ، ظ، ع: العبسي، وهو وجه آخر صحيحٌ قيل في نسبته. انظر «التقريب» (١٦٦٤).

وهو ثقة، لا مقبول، فقد حكى في «تهذيب التهذيب» توثيقه عن ابن سعد وابن حبان، وهذا يكفيه، وهو أيضاً من رجال مسلم.

١٤٣٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: من وضع جنبه فليتوضأ.

١٤٣٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبانٌ العطار، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا استثقل نوماً وهو قاعد توضأ.

١٦٣ ـ في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

١٤٢٥ ١٤٣٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سُويد قال: قال عبد الله: لأنْ أتوضأ من كلمة خبيثة أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيّب.

١٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ذكوانَ أبي صالح، عن عائشة قالت: يتوضأُ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه؟!.

١٤٣٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد قال: نُبئتُ أن شيخاً من الأنصار كان يمرُّ بمجلس لهم فيقول: أَعيدوا الوضوء، فإن بعض ما تقولون أشرُّ من الحدَث.

١٤٣٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن محمد قلت لعَبيدة: ممَّ

١٤٣٣ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٤١٤).

١٤٣٧ ـ «أشر»: من النسخ، إلا ت ففيها: شرّ.

يُعاد الوضوء؟ قال: من الحدَث وأذى المسلم.

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجْلان، عن الحارث قال: كنت آخذاً بيد إبراهيم، فذكرتُ رجلاً فاغتبتُه، قال: فقال لي: ارجعْ فتوضأ، كانوا يَعدُّون هذا هُجْراً.

١٤٤٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات ١٤٣٠
قال: سأل رجلانِ عطاءً فقالا: مر بنا رجل فقلنا: المخنَّث!؟ قال: قلتما له ١ : ١٣٥
قبلَ أن تصلِّيا أو بعدَ ما صليتما؟ فقالا: قبل أن نصلِّي، فقال: توضآ وعُودا لصلاتكما، فإنكما لم تكن لكما صلاة.

١٤٤١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق: أن أبا صالح انتشدَ شعراً فيه هجاء، فدعا بماء فتمضمض.

١٤٤٢ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت الزهريَّ: في شيءٍ من الكلام وضوءٌ: شِعْرٍ وغيره؟ قال: لا.

١٤٤٣ ـ حدثنا الفضل، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية قال: ليس في الكلام والسِّباب والصَّخَب وضوء.

١٤٣٩ ـ «هُجراً»: أي: فحشاً من القول، وسيأتي ثانية برقم (٢٦٠٦٢)، وانظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٣: ١٢ آخر ترجمة أبي بكر الصِّبْغي، و«الزهد» لهنَّاد بن السريّ (١١٩٨)، وانظر أيضاً ما تقدم برقم (٢٩٠).

١٤٤٠ ـ «مرَّ بنا رجل»: في ت: ضَرَبَنا رجل.

١٦٤ ـ في المسح على الجبائر

١٤٤٤ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الكَسْر إذا جُبِر على طهارة: يمسح بعد ذلك عليه.

١٤٣٥ ١٤٤٥ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يقول في الكسر إذا جبر: يَمسح على الجبائر.

١٤٤٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن التيمي قال: سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجهِ الرجل أو ببعضِ جسده عليه الدواء أو الخِرقة؟ قال: إنْ خشيَ مَسَح على الخرقة، وإن لم يخشَ نَزَع الخِرقة.

١٤٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصمٍ وداودَ، عن أبي العالية: أنه اشتكى رجْلَه فعصَبَها وتوضأ ومسح عليها وقال: إنها مريضة.

١٤٤٨ ـ حدثنا معاذ، عن عِمران بن حُدير قال: كان بي جرح من الطاعون فسألت أبا مِجْلَزٍ فقال: امسحْ عليه.

١٤٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهَك، عن عُبيد بن عُمير: في الرجل يكون به الجرح قال: يغتسلُ ويغسلُ ما حوله.

١٤٤٠ ١٤٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن

١٤٥٠ ـ «إبراهيم بن عبد الأعلى»: من خ، ش، ع، ن، وفي ت: إبراهيم، عن
=

سُويد بن غَفَلة قال: يمسح ما حوله.

١٤٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعثَ، عن الشعبيّ والحسن: أنهما كانا يقولان: يمسح على الجبائر.

١ : ١٣٦ ١٤٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن سلَمة بن كُهَيل قال: أصابني مَحْمِل هاهنا ـ ووضع شعبة إصبعه في أصل حاجبه ـ فعصبتُ عليها عصاباً فسألت سعيد بن جبير: أمسحُ عليه؟ فقال: نعم.

١٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهَك قال: نزل بنا ضيف فاحتلم وبه جرح، فأتينا عُبيد بن عُمير فذكرنا ذلك له فقال: يغسلُ ما حوله ولا يُمِسَّه الماء.

١٤٥٤ ـ حدثنا ابن أبي غَنيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا كان في اليد أو الرجل الجرح فَخَشي عليه صاحبه إنْ أصابه الماء: مسحَ على الخِرقة إذا توضأ.

١٤٤٥ ١٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن إبراهيم قال: يمسح عليه فإن الله يَعْذر بالعذر.

١٤٥٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد قال: يمسح الرجل إذا خشي على نفسه.

عبد الأعلى، وفي ظ: إبراهيم، عن ابن عبد الأعلى، والأول الصواب. انظر «تهذيب الكمال» ٢ : ١٣١.

١٤٥٧ ـ حدثنا معتمِر، عن عمران، عن أبي مِجْلَزٍ أنه قال: يمسح عليه.

١٤٥٨ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام بن الغازِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العَنَتَ فليمسحْ ما حوله ولا يغسله.

١٤٥٩ ـ حدثنا عَبْدة، عن ابن أبْجر، عن الشعبي قال: يمسح على العِرْق.

١٦٥ ـ في مسّ الإبْط أو نتفه: فيه وضوء؟*

١٤٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبيد الله بن العَيْزار، عن طَلْق بن ١٤٥٠
حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إِبطه أو مسَّه فقال له: قمْ فاغسلْ يدك أو تطهَّر.

١٤٦١ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: مَن

١٤٥٧ ـ «أنه قال»: كذا في ظ، ت، ن، وفي ع، ش: كان، ورجّحتُ الأول مما تقدم برقم (١٤٤٨).

١٤٥٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٤١٠٠).

* ـ تقدمت آثار هذا الباب إلا الأخير منها تحت الباب المتقدم برقم (٦٣).

١٤٦٠ ـ تقدم برقم (٥٧٠).

١٤٦١ ـ سبق برقم (٥٧١).

نقَّى أنفه أو مسَّ إبطه توضأ.

١٤٦٢ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس في نتف الإبط وضوء.

١٤٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أنه سئل عن ١ : ١٣٧
رجل يَمَسُّ أنفه وينتفُ إِبْطه؟ فلم يَرَ به بأساً إلا أن يُدْمِيه.

١٤٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: هؤلاء ١٤٥٥
يقولون: مَن مسَّ إبطه أعاد الوضوء! وأنا لا أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟!.

١٤٦٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عَمرو: أنه كان يغتسلُ من نتف الإبط.

١٤٦٦ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عون بن عبد الله بن عتبة والزهريِّ قالا: إذا مسَّ الرجل إبطه أعاد الوضوء.

١٤٦٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٥٧٢) عن خلف بن خليفة، وتحرف هنا في ت، ن إلى: خالد بن خليفة، وفي خ، ظ إلى: خلد، وسقط الكل من ع، ش.

١٤٦٣ ـ سبق برقم (٥٧٣).

١٤٦٤ ـ تقدم برقم (٥٧٤).

«وأنا لا أقول ذلك»: من ظ، واستدرك حرف النفي على حاشية خ، وسقط من ت، ع، ش، ن، وسياق الكلام وما تقدم يؤكد إثباته.

١٤٦٥ ـ تقدم الخبر برقم (٥٧٥).

١٦٦ ـ إذا سال الدم أو قَطَر أو برز ففيه الوضوء

١٤٦٧ ـ حدثنا هُشيم، أخبرنا المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سال الدم نقض الوضوء.

١٤٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

١٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن مجاهد: أنه ١٤٦٠
سئل عن الرجل يخرج من يده الدمُ فلا يجاوز الدم مكانَه؟ قال: يتوضأ.

١٤٧٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور: أنه سأل إبراهيم عن ذلك؟ فقال: لا يتوضأُ حتى يخرج.

١٤٧١ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا برز الدم من الأنف فظهر ففيه الوضوء.

١٤٧٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال: سمعت الشعبي يقول: الوضوء واجب من كلّ دمٍ قاطر.

قال: وسمعت الحكَم يقول: من كلّ دم سائل.

١٤٧٣ ـ قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ليس الوضوء إلا من السبيلين: الغائطِ والبولِ.

١٤٧٣ ـ «قال أبو بكر»: هو المصنف نفسه رحمه الله تعالى.

١٦٧ ـ من كان يرخِّص فيه ولا يرى فيه وضوءاً

١٤٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلَّى ولم يتوضأ.

١٤٧٥ ـ حدثنا شَريك، عن عِمران بن مسلم، عن مجاهد، عن أبي ١٤٦٥
هريرة: أنه لم يكن يَرَى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً. ١ : ١٣٨

١٤٧٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالشُّقاق يخرج منه الدم.

١٤٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتِله بإصبعه إلا أن يسيل أو يقطُر.

١٤٧٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن التيمي، عن بكرٍ قال: رأيت ابن عمر عصر بَثْرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكّه بين إصبعيه ثم صلَّى ولم يتوضأ.

١٤٧٦ ـ «عن خالد»: في ع، ش: عن مجاهد، ويرجِّح أنه خالد ـ وهو الحذّاء ـ أن المزي ذكر رواية بينه وبين أبي قلابة، ولم يذكرها بين خالد ومجاهد.

والشُّقَاق: تشقق الجلد، وهو من الأدواء، كالسُّعال والزُّكام. قاله في «النهاية»، ونقل الجوهري في «الصحاح» ٤: ١٥٠٢ عن يعقوب أنه خاصّ بالحيوان، أما الإنسان فيقال: فيه شُقوق، ونقل الأزهري في «تهذيبه» ٨: ٢٤٧ عن الأصمعي: أنه عامّ فيهما.

١٤٧٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوس: أنه كان ١٤٧٠
لا يرى في الدم السائل وضوءاً، يغسلُ عنه الدمَ ثم حَسْبُه.

١٤٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: إني أتوضأ وآخذُ الدلو فأستقي به فيخدِشُني الحبل، أو يُصيبني الخدْش فيخرج منه الدم؟ قال: اغسلْه ولا تتوضأ.

١٤٨١ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن غَيلان بن جامع، عن ميمون بن مِهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتُّه ثم يقوم فيصلّي.

١٤٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلَّى.

١٤٨٣ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدة قال: رأيت أبا سَوّارٍ ١٤٧٥
العدويَّ عَصَرَ بَثْرة ثم صلَّى ولم يتوضأ.

١٦٨ ـ في الدمل والحِبْن وأشباهه، ما يصنع صاحبه؟*

١٤٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول لبنيه: لا
توضؤوا من الدُّمَّل إلا مرّة. ١ : ١٣٩

---

* ـ «الحِبْن»: خُرَاج كالدُّمَّل، والجمع حُبون، كما سيأتي في حديث النخعي برقم (١٤٨٨).

١٤٨٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سيفٍ قال: كان بمجاهد قَرحة تَمْصُل فكان لا يتوضأ، ويصيبُ ثوبَه فلا يغسله.

١٤٨٦ ـ حدثنا جرير، عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: رجلٌ به دَماميلُ كثيرةٌ فلا تزال تسيل؟ قال: يغسلُ مكانها ويتوضأُ ويبادر فيصلِّي.

١٤٨٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل به الناصور؟ فقال: يصلِّي وإنْ سال من قَرْنه إلى قدمه.

١٤٨٠ ١٤٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يصلِّي وفي ثوبه الحُبُون، قال: لا يغسلُه حتى يبرأ، فإذا بَرَأ غسل ثوبه. قال: وقد رأيت إبراهيم يصلِّي وفي ثوبه صديد من حُبُون كانت به.

١٤٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أُمَيّ قال: رأيت طاوساً يصلِّي وكأن

١٤٨٥ ـ **مَصَل الجُرح**: إذا سال منه شيءٌ يسير، من دم وغيره.

١٤٨٧ ـ «**الناصور**»: لغة في الناسور، وهو قرحة كثيراً ما تكون حول المقعدة، وقد يَستعصي شفاؤها.

١٤٨٩ ـ «ابن عيينة»: من ع، ش، وفي غيرهما: ابن أبي غنية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن المزي ذكر رواية بين ابن عيينة وأُميّ الصيرفي الآتي، ولم يذكر ذلك بين ابن أبي غنية وأميّ.

«عن أُمَيّ»: هو الصيرفي، يروي عن طاوس، وعنه ابن عيينة، وليست: عن أبي، وإلا لقال: عن أبيه، كما هو الحاصل في مواطن روايته عن أبيه في الكتاب كله. وفي ش: عن سُمَيّ، وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وابنُ عيينة يروي عن

=

ثوبَه نِطْع من قُروح كانت بساقيه.

١٦٩ ـ الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٩٠ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يتوضأ.

١٤٩١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن حَيّان الجَوْفي، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: يتوضأ.

١٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نُبَاتة، عن سعيد بن جبير قال: يتوضأ.

١٤٩٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في ١٤٨٥
المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان، قال: يغسلان فرجهما ويتوضآن.

١٤٩٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن أبي عَروبة وغيره، عن الحسن: في

كليهما، لكن لم يذكر المزي رواية بين سُمي ّوطاوس، وعلى كلّ فأميٌّ وسميٌّ ثقتان.

والنِّطْعُ: في الأصل هو الجلد الذي يبسط ويفترش في البيت مثلاً، لكن كان الحكام إذا أرادوا قتل إنسان أجلسوه على النِّطع وضربوا عنقه، فلا بدّ أن يكون عليه من دم المقتول، فيشبِّه أُميٌّ بساط طاوس هذا بذاك النطع لكثرة ما عليه من دم ساقَيه.

١٤٩٢ ـ ابن أبي نُبَاتة: هو إسحاق بن شَرَفِي ـ بفتح الفاء وكسرها ـ. انظر ترجمتَه في «التاريخ الكبير» ١ (١٢٥٠)، و«الجرح» ٢ (٧٧٦)، وضبطَه في التعليق عليهما، و«المؤتلف» للدارقطني ٣: ١٤٢١ مع التعليق عليه.

الرجل يغتسلُ من الجنابة ثم يخرجُ من ذكره شيء من المني، قال: إنْ كان بالَ قبل أن يغتسل فلا يعيدُ الغُسل، وإنْ كان لم يبلْ فَليعِدِ الغسل.

١٤٩٥ ـ حدثنا ابن عليّة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخرج من ذكره الشيء؟ فقالا: يغسلُ ذكره.

١٤٩٦ ـ حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ١ : ١٤٠
عن جابر بن زيد: في المرأة يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغُسل، قال: عليها الوضوء.

١٧٠ ـ الرجل يمسح جلده بالبُزاق

١٤٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن حماد، عن رِبْعيّ بن حِراش قال: قال سلمان: إذا حكَّ أحدُكم جلده فلا يمسحْه ببُزاقه، فإن البزاق ليس بطاهر.

١٤٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم ١٤٩٠
يكره البزاق؟ قال: إنما كان يكره أن يحكَّ الرجل جلده ثم يُتبعَه بريِقه، فإن ذلك ليس بطَهور.

١٤٩٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يجعل البزاق على القَرحة تكون به.

١٥٠٠ ـ حدثنا زاجر بن الصلْت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقتُ إلى منزل الحسن وجاءه رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد الرجلُ يحكُّ إما جسدَه وإما ذراعيه ثم يقولُ بريِقه عليه، فيمسحُه عليه،

يتوضأ منه؟ قال: لا.

١٥٠١ ـ حدثنا سعيد بن يحيى الحِمْيريّ قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البُزاق: يغسل، قال: فحكَّ قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أَمَرَّه عليه، لِيُرِيَنا أنه ليس بشيء.

١٧١ ـ في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٥٠٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أبي هارون الغَنَويّ، عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يَفْرُغ من غُسله فليُفرِغْ على رأسه الماء.

١٥٠٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي هارون، عن أبي مِجلَز، عن ابن ١٤٩٥
عمر قال: يعيدُ. يعني: الغُسل.

١٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: لا يعود إلى غُسل مُؤْتَنَف.

١٧٢ ـ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب ١: ١٤١

١٥٠٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء: أنه قال في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء قال: يُدَلِّي ثوبه في البئر ثم يَعصِره على جسده.

١٥٠٤ ـ «غسل مُؤْتَنَف»: أي: مستأنف جديد.

١٥٠٦ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسلُ في ناحية منه.

١٥٠٧ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا نستحبُّ أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسلَ به في ناحية.

١٧٣ ـ من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٠ ١٥٠٨ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد.

١٥٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلْ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسلْ منه.

١٥١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن سلَمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: لا يَبُلْ أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهرْ منه.

١٥٠٨ ـ في إسناد المصنف ابن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث من قِبَل حفظه، كما تقدم.

لكن روى الحديث مسلم ١:٢٣٥ (٩٤)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، فهذه متابعة قوية لابن أبي ليلى. واشتهر أن أبا الزبير مدلس، وأن ما رواه عنه الليث بن سعد مأمونٌ تدليسُه فيه، ولي في هذين الأمرين وقفة، يُنظر ما كتبته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف» (٥١٤٩)، ولا شيء من ذلك يؤثر على صحة الحديث.

١٥١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي

١٥١١ ـ «ابن عجلان»: من خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: أبي عجلان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٤٤).

ومن طريق ابن عجلان: رواه أحمد ٢: ٤٣٣، وأبو داود (٧١)، وابن حبان (١٢٥٧).

وهذا الحديث مما يرويه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلا يصح تضعيف الحديث بالكلمة المجمْلة التي قالها الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦): «اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة» ذلك أن الذي اختلط عليه من أحاديث أبي هريرة هو ما كان من روايته عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن والده، عن أبي هريرة، أو: عن سعيد، عن أخيه عباد، وغيرهما من مشايخ سعيد، فلما اختلطت عليه: ما كان منها عن: أبي هريرة بواسطة أو بواسطتين، جعلها كلها عن سعيد عن أبي هريرة، كما قال الترمذي (٢٧٤٧)، وكرره في «العلل الصغير»، والنسائي (٩٩٢٠)، أو: جعلها كلها عن أبي هريرة، كما جاء عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٩: ٣٤٢. وأبوه ثقة، وأخوه عباد: نقل ابن خلفون توثيقه، وإذا عُرفت الواسطة فلا ضرر ولا ضَيْر.

وحينئذ فلا علاقة لما يرويه عن أبيه عجلان بهذا لا من قريب ولا من بعيد.

هذا، وقد تابع عجلانَ ـ والد محمد ـ عن أبي هريرة جماعة، منهم:

١ ـ أبو مريم الأنصاري، وحديثه يأتي عقب هذا عند المصنف.

٢ ـ وابن سيرين، وحديثه عند عبد الرزاق (٣٠٠)، وأحمد ٢: ٢٥٩، ومسلم ١: ٢٣٥ (٩٥)، والنسائي (٥٧، ٥٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥١).

٣ ـ وقُرِن ابنُ سيرين بخِلاَس: عند أحمد ٢: ٤٩٢، ٥٢٩، والنسائي (٥٦)، =

هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يبلْ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**».

١٥١٢ ـ حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَبُلْ أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه**».

ونقل الآجري (٩٠٢) في «سؤالاته» عن أبي داود عن أحمد أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة.

٤ ـ والأعرج، وحديثه عند البخاري (٢٣٩)، وابن خزيمة (٦٦).

٥ ـ وهمام بن منبه، وروايته عند عبد الرزاق (٢٩٩)، وعند أحمد ٢: ٣١٦، ومن طريق عبد الرزاق: مسلم (٩٦)، والترمذي (٦٨) وقال: حسن صحيح.

٦ ـ وعطاء بن ميناء، روى حديثه الدارمي (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦).

٧ ـ وحميد بن عبد الرحمن الحِمْيري، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٤٦.

٨ ـ وأبو عثمان التبان، وحديثه عند أحمد ٢: ٣٩٤، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، كلهم من طريق واحد متصل بأبي عثمان، عن أبي هريرة، فما وقع في نسخ «مصنف» عبد الرزاق (٣٠٢) من عدم ذكر أبي هريرة: كأنه سَقَط من النساخ، لا إرسال في أصل الرواية، والله أعلم، وكلام شيخنا الأعظمي رحمه الله في التعليق هناك يشير إلى هذا التوقّف.

١٥١٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٨٨، وهو إسناد صحيح، وأبو مريم: هو الأنصاري مولى أبي هريرة.

ورواه من طريق معاوية بن صالح: أحمد ٢: ٥٣٢.

وانظر الحديث السابق.

١٧٤ ـ من قال الماء طَهور لا ينجّسه شيء

١٥١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، ١٥٠٥
عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد الخدري
قيل: يا رسول الله أنتوضأُ من بئر بُضاعة ـ قال: وهي بئر يُلقَى فيها الحِيَض ١ : ١٤٢
ولحم الكلاب والنتْن ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الماء طَهور لا ينجِّسه شيء**».

١٥١٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عوفٍ الأعرابي قال: حدَّثَنا في مجلس

١٥١٣ ـ سيكرره المصنف هذا الحديث برقم (٣٧٢٤٥).

والحديث رواه من طريق أبي أسامة: أحمد ٣: ٣١، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٦).

ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن: أحمد ٣: ٨٦، وأبو داود (٦٨).

وعبيد الله بن عبد الرحمن هذا: وثّقه ابن حبان ٥: ٧١، وقال عنه في «التقريب» (٤٣١٣): «راوي حديث بئر بُضاعة، مستور»، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ١٣ عن الإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن حزم في «المحلّى» ١: ١٥٥ أنهم صححوا الحديث من حيث هو.

وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٠٨، لكن ذكره في ٥: ٢٢٤ من حديث سهل بن سعد، وعزاه إلى «مصنَّف» قاسم بن أصبغ وصحّحه. وهو في «سنن» البيهقي ١: ٢٥٩ من وجه آخر إلى سهل، وقال: هذا إسناد حسن موصولاً.

و«**الحِيَض**»: الخِرَق التي يمسح بها دم الحيض.

١٥١٤ ـ سند المصنف مرسل، وفيه مبهم أيضاً، وقد رواه مسدَّد في «مسنده» ـ =

الأشياخ قبلَ وقعة ابن الأشعث شيخٌ، فكان يقصُّ علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في مسير لهم فانتهوْا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا عنه حتى أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله هذه الجيفةُ في ناحيته! فقال: **«اسقُوا واستقُوا، فإن الماء يُحلُّ، ولا يحرِّم»**.

١٥١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تَلَغ فيه والسباع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«للسبُع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه، فاشربوا وتوضؤوا»**. قال: فشربوا وتوضؤوا.

كما في «المطالب العالية» (٧) ـ وقال الحافظ: «سند ضعيف».

ورواه البيهقي ١ : ٢٥٨ من وجهين عن طَريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وكذا الطحاوي ١ : ١٢ إلا أنه قال: «..عن جابر أو أبي سعيد».

وطَريف: هو أبو سفيان السَّعدي ضعيف، بل قال النسائي: متروك.

١٥١٥ ـ مرسل ورجاله ثقات، عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٣) عن ابن جريج مرسلاً بنحوه.

وقد رواه البيهقي ١ : ٢٥٨ موصولاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، بنحوه، وعبد الرحمن: ضعيف.

١٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحوضِ مَجَنَّة فقال: اسقوني منه، فقالوا: إنه تَرِده السباع والكلاب والحمير!، فقال: لها ما حملتْ في بطونها، وما بقي فهو لنا طَهور وشراب.

١٥١٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحِياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تَلَغُ فيه الكلاب والسباع! فقال عمر: إن لها ما وَلَغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ.

١٥١٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذ، عن أمه: أنها كانت ١٥١٠
تسافر مع ميمونة فتمرُّ بالغدير فيه الجِعلان والبعر فيُستقى لها منه، فتتوضأ وتشرب.

١٥١٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن شهاب، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تَرِده السباع ويشرب منه الحمار؟ فقال: لا يحرِّم الماءَ شيء.

١٥١٦ ـ حوض مَجَنَّة ـ وقد تكسر الميم ـ: موضع بئر قرب مرِّ الظهران، ومرُّ الظهران قبل مكة المكرمة بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً من جهة القادم إليها من المدينة المنورة، ويعرف الآن بوادي فاطمة أو الجُموم.

١٥١٨ ـ **الجِعلان**: جمع جُعَل، وهو الدابة السوداء التي تشبه الخنفساء، وذِكْره هنا لأن من شأن هذا الحيوان أنه «يُدَهْدِهُ الخُرء بأنفه». كما في «سنن» الترمذي (٣٩٥٥).

١٥٢٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن إسرائيل، عن الزِّبْرِقان قال: حدَّثنا كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال: الماء لا يُجنب. ١: ١٤٣

١٥٢١ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: الماء طهور لا ينجِّسُه إلا النجَس. يعني: المشرك.

١٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الماء لا يُجْنِب**».

١٥١٥ **١٥٢٣** ـ حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيس، عن أبي الربيع، عن ابن أبي ليلى قال: الماء لا ينجّسه شيء.

١٥٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجُرَيري، عمَّن سمع سعيد ابن المسيب يقول: الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٥ ـ حدثنا يزيد بن المِقْدام، عن أبيه المقدام، عن جدِّه، عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة.

١٥٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طَهوراً فلا ينجسه شيء ـ وربما قال: لا ينجسه شيء ـ.

قال داود: وذلك أنا سألناه عن الغُدْران والحِياض تلَغُ فيها الكلاب.

١٥٢٢ ـ تقدم بقصته برقم (٣٥٥)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٧٢٤٦).

١٥٢٦ ـ جملة «وربما قال: لا ينجسه شيء»: سقطت من ش.

١٥٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغديرُ نأتيه وقد ولَغ فيه الكلاب وشرب منه الحمار، نشربُ منه؟ ـ قال ابن عون: أو قلت: نتوضأ منه؟ ـ فنظر إليّ فقال: إذا أتى أحدكم الغدير ينتظر حتى يَسأل: أيٌّ كلب ولَغ فيه أو أيٌّ حمار شرب من هذا؟!.

١٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال: سُئل الحسن عن ١٥٢٠
الحياض التي تكون في طريق مكة تَرِدُها الحمير والسباع؟ قال: لا بأس به.

١٥٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عكرمة قال: الماء طَهور لا ينجسه شيء.

١٥٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي عمرو البَهْراني، عن ابن عباس قال: الماء طَهور لا ينجسه شيء.

١٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن عيسى بن المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: الماء لا ينجُس.

١٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد ربّه، عن صالح: أن جابر بن زيد قال لرجل: صُبَّ عليّ ـ وهو في الحمّام ـ قال: إني جنب، فقال: قم فاغتسل فإن الماء لا ينجِّسه شيء.

١٥٢٨ ـ يزيد بن إبراهيم: هو التستري، يروي عنه وكيع، وهو يروي عن الحسن، كما في ترجمته، واتفقت النسخ الخمسة حتى خ على: عن يزيد، عن إبراهيم، خطأ.

١٧٥ ـ الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١: ١٤٤

١٥٢٥ ١٥٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم وأبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن

١٥٣٣ ـ هذا حديث القلتين، وهو حديث مشهور بالاضطراب، وانظر الذي بعده.

واتفقت النسخ على: عبد الله بن عبد الله بن عمر في طريق ابن إسحاق وطريق الوليد بن كثير.

ويأتي في عدد من المصادر: عبيد الله، في طريق ابن إسحاق. وأنا أذكر طرفاً من طرقه:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله، به: عند أحمد ٢: ١٢، ٢٧، ٣٨، وأبي داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

ورواه الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، وتارة جمع بينهما، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، به.

روى الوجه الأول: ابن حبان (١٢٥٣)، والحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي ١: ٢٦١.

وروى الوجه الثاني: أبو داود (٦٤)، والنسائي (٥٠)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ١: ١٣٢ وصححه على شرطها.

والوجه الثالث ـ الجمع بينهما ـ عند الحاكم ١: ١٣٣، والبيهقي أيضاً.

وعدد من المصادر لا يطمئن إلى صحة المطبوع منها في مثل هذه الدقائق، بل تجد الاختلاف بين طبعات الكتاب الواحد.

ورواه من وجه آخر: حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله: أحمد ٢: ٢٣، ١٠٧، وأبو داود (٦٦)، وابن ماجه (٥١٨)، والحاكم ١: ١٣٤، ولفظهم إلا أبا داود: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً.

=

محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكونُ بأرض الفلاة وما ينوبُه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلَّتينِ لم يحمل الخَبث**».

١٥٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه أو نحوَه.

١٥٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قُلَّة لم ينجِّسه شيء.

وقول الحاكم: رواه عفان عن حماد، لم يذكر فيه «أو ثلاثاً»: غير مسلَّم، فإن رواية أحمد له ٢: ١٠٧ عن عفان، عن حماد، وفيها: أو ثلاثاً

وفي الحديث كلام كثير لا يحتمله المقام، واضطراب الحديث سنداً ومتناً أشهر من أن يُدفع أو يدافع عنه، وإن ظهر هذا في كلام بعض العلماء السابقين ومن يتمسّك بكلامهم من اللاحقين، ومنهم المعلِّمي (الشافعي المتمذهب الملتزم) أول المجلد الثاني من «التنكيل».

وللإمام ابن دقيق العيد كلام طويل مسهَب في «الإمام» ١: ١٩٩ ـ ٢٢٠.

ولخَّصه وحرَّره الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٠٥ ـ ١١٢ في سبع صفحات من القطع الكبير، فلينظر.

١٥٣٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٧).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٢٤٩)، وانظر الكلام عليه في الذي قبله.

١٥٣٦ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن المثنَّى، عن سلمة بن وَهْرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذَنوبين لم ينجسه شيء.

١٥٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر قال: إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل نجساً. أو كلمةً نحوها.

١٥٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا بلغ الماء أن يكون كُرّاً لم يحمل نجساً.

١٥٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق قال: إذا كان الماء كُرّاً فلا ينجسه شيء.

١٥٣٠ ١٥٤٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير قال: الماء الراكد لا ينجِّسه شيء إذا كان قدرَ ثلاثِ قِلال.

١٥٣٨ ـ **الكُرّ**: كَيْل، والجمع أكرار، ويقدَّر باثني عشر وَسْقاً، **والوَسْق** ستون صاعاً، والصاع ٣٦٤٠ غراماً عند الحنفية، فالكُرّ يساوي عندهم ٢٦٢٠,٨٠٠ كيلو غراماً، وعند الحنابلة وقول النووي من الشافعية ١٢٤٤,١٦٠ كيلو غراماً، وينقص قليلاً عند المالكية، ويزيد قليلاً عند الشافعية على قول الرافعي.

١٥٤٠ ـ «محمد بن زيد»: من خ، ع، ن، وتحرف في غيرها إلى: بن يزيد، وهو محمد بن زيد العبدي قاضي مرو، قال فيه أبو حاتم ٧ (١٤٠٤): «لا بأس به صالح الحديث»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٤٢٤، فهو أحسن حالاً من «مقبول».

وابن أبي الفرات: هو داود بن أبي الفرات: عمرو بن الفرات الكندي أحد الثقات.

١٥٤١ ـ حدثنا يزيد، عن إسحاق، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجِّسه شيء.

قال شَريك: قلت لأبي إسحاق: ما يعني بالقلتين؟ قال: الجرّتين.

١٥٤٢ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن أبي عُبيدة قال: إذا كان الماء كُرّاً لم ينجسه شيء.

١٥٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلَّةً لم ينجسه شيء. أو كلمةً نحوها.

١٧٦ ـ في الرجل يَمَسُّ الحِنّاء بعد ما يطَّلي

١٥٤٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَمَسّون الحِنَّاء بعد النُّورة، وكانوا يكرهون أن يؤثر في الأظفار.

١٥٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في ١٥٣٥
الحنَّاء والخَلوق للرجل بعد النُّورة، قال: أما الحنَّاء فلا بأس، وأما الخَلوق فإني أكرهه.

١٥٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: كان ١: ١٤٥

١٥٤٥ ـ «الخَلوق»: طيب مائع فيه صفرة.

١٥٤٦ ـ تقدم الخبر برقم (١١٧٨).

«الحسن بن علي»: انظر التعليق ما تقدم.

لي على الحسن بن علي دَين، فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمّام وقد أثَّر الحِناء بأظافيره، وجاريةٌ تحكّ عنه الحناء بقارورة.

١٧٧ ـ في دُرْدِيّ الخمر يُطْلَى به بعد النُّورة*

١٥٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يطَّلوا بدُرْدِيّ الخمر بعد النُّورة.

١٥٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن دُرديّ الخمر هل يصلُح أن يُتَدلك به في الحمام، أو يتداوى بشيء منه: جِراحة وسواها؟ قال: هو رجس، وأَمَر الله تعالى باجتنابه.

١٧٨ ـ في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء

١٥٤٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن يحيى بن عبّاد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد فبال، ثم دخل فتحدَّث مع أصحابه ولم يَمَسَّ ماء.

١٥٤٠ ١٥٥٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا ـ أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث ـ: أن علياً بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ.

---

* ـ «دُرْدي الخمر»: المتبقِّي منه في أسفل الوعاء.

١٥٥١ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن تدخل المسجد على غير وضوء.

١٥٥٢* ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون قال: كان أبو السوَّار يكره أن يتعمَّد الرجلُ أن يجلس في المسجد على غير وضوء.

١٥٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد قال: كان أبو الضحى يبول ثم يدخل المسجد الجامع فيحدِّثنا.

١٥٥٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد: أنه كان يجيء من الحدث ثم يجلسُ في المسجد قبل أن يتوضأ.

١٥٤٥ **١٥٥٥** ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيدِ بن
١ : ١٤٦ المسيَّب والحسنِ في الرجل يُحدِث، قالا: يمرُّ في المسجد ماراً ولا يجلس فيه.

١٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء.

١٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء؟ قال: أنا الساعةَ كذلك.

١٥٥٢ ـ «معتمر بن سليمان»: من خ، ظ، ن، وفي ت: معمَّر، والمصنِّف يروي عن معتمر بن سليمان التيمي، وعن معمَّر بن سليمان الرقي، إلا أن المزي ذكر رواية معتمر عن ابن عون، ولم يذكر ذلك لمعمَّر.

١٥٥٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت ابن سيرين جاء من الحدَث فجلس وأخرج رجليه من المسجد.

١٥٥٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا النَّزّال العَصَريُّ قال: رأيت خُليداً أبا سليمان بال ثم دخل مسجد بني عَصَر فجلس.

١٧٩ ـ الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل

١٥٥٠ ١٥٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان الجنبُ يمرُّ في المسجد مجتازاً.

١٥٦١ ـ حدثنا هشيم، عن العوام: أن علياً كان يمرّ في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: ممن سمعتَ هذا؟ قال: سمعته قريباً من خمسين سنةً.

١٥٦٢ ـ حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: الجنب يمرُّ في المسجد ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿ولا

١٥٥٩ ـ «رأيت خليداً أبا سليمان»: من خ، ظ، ت، وفي ع، ش، ن: خالداً، والصواب: خليد، وهو ابن عبد الله العَصَري، من رجال «التهذيب».

١٥٦١ ـ «سمعته قريباً من»: على حاشية خ إشارة إلى نسخة فيها: سمعته من قريبٍ. يريد سمعته من عهد بعيد، لا أتذكر ممن سمعته، وإلا فالظاهر أن يكون السؤال: متى سمعت هذا؟، كما يتوقّعه شيخنا الأعظمي.

١٥٦٢ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء.

جُنُباً إلا عابري سبيل﴾.

١٥٦٣ ـ حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد. وَعن سماك، عن عكرمة، مثلَه.

١٥٦٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن لا يجدَ طريقاً غيره.

١٥٦٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: الجنب والحائض يمران في المسجد ولا يمكُثان فيه.

١٥٥٥ ١٥٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشامٍ صاحبِ الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيَّب قال: الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه.

١٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يُجنب، ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه.

١ : ١٤٧ ١٥٦٨ ـ حدثنا غُندر، عن ابن جريج، عن عطاء: في قوله ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: الجُنب يمرُّ في المسجد.

١٥٦٣ ـ «عن سعيد»: هو ابن جبير، كما جاء منسوباً عند ابن جرير ٥: ٩٩، والراوي عنه سالم بن عجلان الأفطس، وتحرف في النسخ إلى: عن سعد، وهذا إسناد متكرر في الكتاب.

«وعن سماك»: معطوف على: عن سالم، فشريك يروي الأثر عن سالم الأفطس وسماك، وسالم يرويه عن ابن جبير، وسماك يرويه عن عكرمة، كما فصّله ابن جرير.

١٥٦٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لا يمرُّ الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه.

١٥٦٠ **١٥٧٠** ـ حدثنا معتمر، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قلت للحسن: تُصيبني الجنابة فأَستطرِقُ المسجدَ، أو آخُذُ من قِبَل دار عبد الله ابن عمير؟ قال: بل استطرِقْ إذا كان أقربَ.

١٨٠ ـ الرجل يطوف على نسائه في ليلة

١٥٧١ ـ حدثنا هشيمٌ وابن عُليّة، عن حميد، عن أنس: أن النبي

١٥٧٠ ـ معتمر: هو ابن سليمان، وفي ت فقط: معمَّر، وأثبتُّه معتمر، لمثل ما تقدم برقم (١٥٥٢).

ومعنى **فأَستطرق المسجد** : أتخذُه طريقاً.

١٥٧١ ـ رواه عن المصنف من طريق هشيم: أبو يعلى (٣٧٠٦ = ٣٧١٨) وصرح عنده بالسماع من حميد.

ورواه من طريق هشيم: أحمد ٣: ٩٩، وابن حبان (١٢٠٧).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد أيضاً ٣: ١٨٩، وأبو داود (٢٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن حبان (١٢٠٦).

وتابع حميداً في روايته عن أنس جماعة، منهم: قتادة، عند البخاري (٢٦٨) وانظر أطرافه، وأحمد ٣: ١٨٥ وهشام بن زيد، عند مسلم ١: ٢٤٩ (٢٨)، والزهري، عند ابن ماجه (٥٨٩)، وثابت البُنَاني عند أحمد ٣: ١٦٠، ١٨٥، ٢٥٢، والدارمي (٧٥٣، ٧٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٩) لكنه عنده من رواية معمر، عن ثابت، وقال: «المشهور: عن قتادة، عن أنس».

صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغُسل واحد.

١٥٧٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن، عن عمَّته، عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهنّ غسلاً، فقلت: يا رسول الله لو اغتسلتَ غسلا واحداً؟ فقال: «**هذا أطهرُ وأطيبُ**» أو: «**أطهرُ وأنظف**».

١٥٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، عن أبي

١٥٧٢ ـ عبد الرحمن: هو ابن أبي رافع، ضعيف، وعمته: سَلمى، مقبولة، وأبو رافع: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٩١ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه من طريق حماد بن سلمة، أحمد ٦: ٨، ٩ ـ ١٠، وأبو داود (٢٢١) وقال: حديث أنس ـ السابق ـ أصح من هذا، ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٢٠٤ ـ، والنسائي (٩٠٣٥)، وابن ماجه (٥٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٦٢)، والطحاوي ١ :١٢٩، والطبراني في الكبير ١ (٩٧٣).

وانظر ما علَّقته على رواية أبي داود له في «سننه» (٢٢١)، وأزيد: أن الإمام النسائي قال: «ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذاك أخرى».

١٥٧٣ ـ رواه من طريق هشام: أحمد ٢: ٢٢٩، ٥٠٦.

وللحديث طريق ومخارج كثيرة، أشير إليها من أجل اختلافها في عدد النسوة، فعند البخاري (٢٨١٩، ٥٢٤٢)، والنسائي (٩٠٣٢، ١١٣٠٢): مئة امرأة، وفي الموضع الأول من البخاري: مئة أو تسع وتسعين.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلةَ على مئة امرأة فتلدُ كلٌّ امرأة منهن غلاماً يَضرِب بالسيف في سبيل الله**».

١٥٧٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسعِ جوارٍ له في ليلة، ثم أقام العاشرةَ فقامت فنام فاستحيتْ أن تُوقظه.

١٨١ ـ الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق*

١٥٦٥ **١٥٧٥** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق والسويق.

وفي البخاري أيضاً (٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم ٣: ١٢٧٦ (٢٥): تسعين امرأة.

وفي البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (٢٣، ٢٤): سبعين امرأة.

وفي البخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (٢٢): ستين امرأة.

وانظر للجمع بين هذه الأعداد المختلفة «فتح الباري» ٦: ٤٦٠، ١١: ٦٠٧.

وأقول في خاتمة هذا الباب: إن أمراً ثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أوتي من الكمالات المعنوية أرقاها، ومن القُوى البدنية أعلاها، إن أمراً ثبت عنه لا يجوز إنكاره، ولا الاستحياء من حكايته عنه، كما نراه ونسمعه من أناس في قلوبهم مرض، ينهزمون من الحقائق، ولا يُثبتون من الدين كله إلا ما ناسب عقولهم الملوثة بالاستشراق والمستشرقين، وبالكفر والكافرين!!.

* ـ **«يغسل يده»**: يريد: يمسح يده.

١٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكاً فدعا لي بسَويقٍ فغسلت يدي.

١٥٧٧ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن حماد: أنه لم يَرَ به بأساً وقال: يُكره منه فساده.

١ : ١٤٨ **١٥٧٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد: عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغَمَر؟ فقال: لا بأس بذلك.

١٨٢ ـ من كرهه*

١٥٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسلَ يده بدقيق أو بطَحينٍ.

١٥٧٠ **١٥٨٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عمران بن حُدَير، عن أبي مِجْلَز: أنه كرهه.

١٥٧٨ ـ «**الغَمَر**»: زَنَخ اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

* ـ «من كرهه»: هذا العنوان جاء كذلك في خ، ن، ونسخة خ هي أوثق نسخ هذا المجلد، والأثران اللذان تحته مشتركان في المعنى: وهو كراهية غسل اليد بالدقيق أو السويق، والآثار التي قبل العنوان دالة على عدم الكراهة، فيناسبها هذا العنوان.

لكن جاءت جملة «من كرهه» في النسخ الأخرى جزءاً من جواب جابر بن زيد: لا بأس بذلك، من كرهه؟، فيكون العنوان السابق شاملاً لأن يُذكر تحته من أباحه دون كراهية، ولمن كره ذلك، وهي طريقة مألوفة للمصنِّف.

١٨٣ ـ في المنديل بعد الوضوء

١٥٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كانت له خِرقة يتمسَّح بها.

١٥٨٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث قال: كان له منديل يتمسَّح به بعد الوضوء.

١٥٨٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن ابن أبي خالد، عن عمر ابن يعلى، عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسْح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاةً لنا إلى الحسن بن عليّ فرأته توضّأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسَّح بها، فكأنها مَقَتته، فرأتْ من الليل كأنها تَقَيَّأُ كبِدها!.

١٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن أم غُراب قالت: حدثتني بُنَانةُ خادمٌ لأم ١٥٧٥

١٥٨٣ ـ «عمر بن يعلى»: هو: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، ترجم له المزي ومتابعوه، وقالوا: قد ينسب إلى جده، فقوله هنا: عمر بن يعلى، نسبة له إلى جده، ويفسَّر قوله «عن أبيه» على هذا التجوُّز، أي: عن جده يعلى بن مرة الثقفي، ويعلى: صحابي شهد الحديبية، كنيته أبو مُرازِم.

١٥٨٥ ـ «بُنانة»: من ش، وتحرف في غيرها إلى: نُباتة، وهو قول ابن معين في رواية الغَلاَبي عنه، لكن صوَّبوا الأول، راجع «المؤتلف والمختلف» للدارقطني ١ : ٢٥٥، و«إكمال» ابن ماكولا ١ : ٣٦٠، و«توضيح المشتبه» ٩ : ٢٢. وهذه امرأة، وهي هي التي تقدمت برقم (٦٥٢)، لكنها غير نُباتة الذي تقدم برقم =

البنين امرأةِ عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

١٥٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سُويد مولى عَمرو بن حُريث: أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل، يعني: تنشَّف به.

١٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشر ابن أبي سعيد يتمسح بالمنديل.

١٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر، عن أبيه، عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشَّف بها.

١٥٨٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٠ ١٥٩٠ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين
١: ١٤٩ كانا لا يريان به بأساً.

١٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أُسَير بن الربيع بن عُميلة قال:

---

(٢٢٧)، وسيأتي برقم (١٨٩٣).

وأم البنين: هي بنت عيينة بن حصن الفزاري.

١٥٩١ ـ «أُسير بن الربيع بن عميلة»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ن، ش: أنس، عن الربيع بن عميلة، تحريف.

وفي «الجرح والتعديل» ٢: ٣٤٣ (١٣٠١): «أسير بن الربيع بن عميلة.. سمعت أبي يقول: هذا غلط إنما هو الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري» وانظر ترجمته عنده ٣: ٤٦٠ (٢٠٧٠) مع تعليق المعلِّمي.

=

رأيت أبي وأبا الأحوص يتمسّحان بالمنديل بعد الوضوء.

١٥٩٢ ـ حدثنا ابن عليّة، عن ليث، عن رُزيق، عن أنس: أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه.

١٥٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: لا بأس به.

١٥٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخِرقة بعد ما يتوضأ؟ فقال: نعم إذا كانت الخرقة نظيفة.

١٥٨٥ **١٥٩٥** ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن الأجْلح، عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟ فقال: هو أنقى للوجه.

١٥٩٦ ـ حدثنا ابن نُمير ووكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لا بأس به.

١٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عمر: أنه مسح وجهه بثوبه.

وانظر لضبط «عُميلة» ما علقته على ترجمة الربيع في «التقريب» (١٨٩٧).

١٥٩٢ ـ «رُزيق»: كذا في خ، ع، وفي ت، ن مهملة، وفي ظ، ش: زريق، والأول الصواب، وهو الألْهاني، فهو الذي يروي عن أنس، راجع «تهذيب الكمال» ٩: ١٨٥.

١٥٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل قال: كان الأسود يتمسَّح بالمنديل.

١٥٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأساً، وكان ابن سيرين يقول: تركُه أحبُّ إليّ منه.

١٦٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه كان لا يرى ١٥٩٠
بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل.

١٦٠١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عاصم، عن بكْر قال: أنفع ما يكون المنديل في الشتاء.

١٨٤ ـ من كره المنديل

١٦٠٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ بمنديل فلم يمسَّه وجعل يقول بالماء هكذا. يعني: ينفُضه.

١٦٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن هلال، عن عطاء، عن جابر قال: لا تَمَنْدَلْ إذا توضأت.

١٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ١ : ١٥٠

١٦٠٢ ـ رواه مسلم ١ : ٢٥٤ (٣٨) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٢٥٠) من طريق ابن إدريس، به. وتقدم بطوله (٦٨٩) عن وكيع، عن الأعمش، به. وهذا طرف منه.

يُتَمَسَّح من طَهور الجنابة، ولا يتمسح من طَهور الصلاة.

١٦٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيمَ وسعيدِ بن جبير: أنهما كرها المنديل بعد الوضوء. ١٥٩٥

١٦٠٦ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: أحدثتم المناديل!.

١٦٠٧ ـ حدثنا معتمر، عن أبيه: أن أبا العالية وسعيد بن المسيَّب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافةَ العادة.

١٦٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الصلت بن بَهْرام، عن عبد الكريم،

١٦٠٦ ـ «عباد، عن عبد الملك»: عباد: هو ابن العوام، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهذا الإسناد يتكرر في هذا الكتاب، لذلك أثبتُّه هكذا مع أن النسخ اتفقت على: عباد بن عبد الملك.

١٦٠٩ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة، والصلت بن بَهرام في طبقة من يروي عن سعيد بن المسيب مباشرة، لكن لم أر نصاً على ذلك، واتفقت النسخ على ذكر عبد الكريم بينهما إلا نسخة ع.

وقد أشار الترمذي (٥٤) إلى قول سعيد هذا ونَسَبه إلى الزهري أيضاً، ولم يُسنده عن سعيد، فهذا سنده، وهو صحيح عنه، فالصلْت: ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ (١٩٢٠)، وأما الزهري فأسنده إليه الترمذي، وفي إسناده ضعيفان جداً، محمد بن حميد الرازي، وعلي بن مجاهد.

=

عن سعيد بن المسيَّب: أنه كرهه وقال: هو يُوزَن.

١٨٥ ـ في استقبال القبلة بالغائط والبول

١٦٠٠ ١٦١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتى الخِراءة؟ قال: أجلْ، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول.

١٦١١ ـ حدثنا شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ذهب**

وقوله «هو يوزن»: ينظر لمعناه «تحفة الأحوذي» ١ : ١٧٧.

١٦١٠ ـ سيروي المصنِّف أطرافاً منه، بعضها من وجه آخر (١٦٢٤، ١٦٥٤، ١٦٦٣، ٣٧٤٦٣).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنِّف، عن أبي معاوية ووكيع معاً، وعن غير المصنف، عن أبي معاوية وحده: مسلم ١ : ٢٢٣ (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤١).

ومن طريق الأعمش ومنصور: مسلم ١ : ٢٢٤ (قبل ٥٨)، وابن ماجه (٣١٦).

و«**الخِراءة**» : اسم لهيئة الجلوس لقضاء الحاجة.

١٦١١ ـ «الغائط»: في ع، ش: للغائط.

والحديث رواه البخاري (١٤٤) من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه من طُرق إلى الزهري: البخاري (٣٩٤)، ومسلم ١ :٢٢٤ (٥٩)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠، ٢١)، وابن ماجه (٣١٨).

أحدكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا».

١٦١٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق بن طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: ما أدري ما أصنعُ بهذه الكراييس؟! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ذهب أحدكم لغائطٍ أو بولٍ فلا تستقبلوا القبلة**» أو قال: «**الكعبة ـ بفرْج**».

١٦١٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن سليمان بن بلال قال: حدثني

١٦١٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩) بهذا الإسناد.

ورواه مالك ١: ١٩٣ (١)، ومن طريقه أحمد ٥: ٤١٤، والنسائي في «الصغرى» (٢٠)، والطحاوي ٤:٢٣٢، والشاشي في «مسنده» (١١٥١)، والطبراني ٤ (٣٩٣١)، وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠٣، و«الاستذكار» ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠.

و«**الكراييس**»: بياءين مثناتين من تحت، جمع كِرياس، وهو الكَنيف يكون على سطح بقناة من الأرض. وجاء في «كتاب العين» للخليل بن أحمد ٥: ٣٠٩ كما تقدم: الكرياس، بياء تحتية، ونَقَل الزمخشري عنه في «الفائق» ٣: ٢٥٨: الكرناس، بالنون؟ ومَن ضبط الكلمة بالموحدة فقد وهِم، وإن كانت جاءت كذلك في نسخة ش.

١٦١٣ ـ «مَعْقِل الأسدي»: هو الصواب، وكذلك هو في خ، ع، ش، ن، وفي غيرها: مغفَّل، له ترجمة عند المزي ـ ومتابعيه ـ ٢٨: ٢٧٨، وهو معقل بن أبي معقل الآتي برقم (١٦٢٠).

«القبلتين»: من النسخ إلا ت ففيها: القبلة.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٢) بهذا الإسناد.

=

عمرو بن يحيى المازني، عن أبي زيد، عن معقِل الأسدي ـ قد صحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَستقبل القِبلتين بغائطٍ أو بول.

١٦١٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يُكره أن

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٣١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٧).

وهو من طريق عمرو بن يحيى: عند أحمد ٤: ٢١٠، ٦: ٤٠٦، وأبي داود (١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٠٦)، والطحاوي ٤: ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٠ (٥٤٩، ٥٥٠).

وفي إسناده أبو زيد، وهو مجهول، وبه ضعَّف الحديثَ الحافظ في «الفتح» ١: ٢٤٦ (١٤٤).

لكن يشهد له حديث عمر، ذكره في «كنز العمال» (٢٧٢١٠)، وعزاه إلى المصنِّف، وإلى سعيد بن منصور، وفيه شيخ نافع مولى ابن عمر، لم يسمَّ.

والمراد بالقبلتين: ما قاله الخطابي في «المعالم» ١: ١٧: «الكعبة وبيت المقدس، وهذا يحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس، إذْ كان مرةً قبلةً لنا، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار: الكعبة، لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة»، وعلى هذا فيشهد لحديث معقل هذا حديثُ أبي أيوب السابقُ، وغيرِه.

١٦١٤ ـ «تُستقبل القبلتان»: من خ، ظ، وفي ش، ن: نَستقبل القبلتين، وفي ت: القبلة.

وإذا ضبطنا النص: كان يَكره، أي: مجاهد، فهو موقوف عليه، وإذا ضبطناه: كان يُكره، فالحديث من مراسيل مجاهد، فانظر ما تقدم (٩٣، ١٢٧٢).

تُستقبل القِبلتانِ ببول.

١٦١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ١٦٠٥
أن يَستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يَستدبروها، ولكنْ عن يمينها أو عن ١ : ١٥١
يسارها.

١٦١٦ ـ حدثنا هُشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدةً من القبلتين بغائط أو بول.

١٦١٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سلمة بن وَهْرام، عن طاوس قال: حقٌّ لله على كل مسلم أن يُكرم قبلةَ الله فلا يَستقبلَ منها شيئاً. يقول: في غائط أو بول.

١٦١٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عمر ابن عبد العزيز قال: ما استقبلتُ القبلة بِخلائي منذ كذا وكذا.

١٦١٩ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

١٦١٥ ـ الحديث من مراسيل النخعي، ورجاله ثقات، وقد تقدم (١١٢١) أنها كلَّها صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

١٦١٦ ـ الحديث من مراسيل ابن سيرين، ورجاله ثقات، وفيه عنعنة هشيم، وتقدم أن مراسيل ابن سيرين صحيحة (٦٤٦)، وقد ذكره صاحب «كنز العمال» (٢٧١٩٤) وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور.

١٦١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٩١٧).

وهذا إسناد صحيح.

=

حبيب: أنه سمع عبد الله بن الحارث الزُّبيديَّ يقول: أنا أولُ من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «**لا يبولنَّ أحدكم مستقبلَ القبلة**» وأنا أول من حدَّث الناسَ به.

١٦٢٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وُهَيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، ١٦١٠
عن أبي زيد، عن مَعقِل بن أبي مَعقل، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن نَستقبل القبلتين بغائط أو بول.

١٨٦ ـ من رخَّص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٦٠١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٩).

ورواه من طريق الليث بن سعد، به: أحمد في «مسنده» ٤: ١٩٠، ١٩١، وابن ماجه (٣١٧)، والطحاوي ٤:٢٣٢.

ورواه ابن حبان (١٤١٩) من طريق أخرى من حديث عبد الله بن الحارث الزُّبيدي، وإسناده جيد قوي.

١٦٢٠ ـ «معقل»: من النسخ إلا ظ ففيها: مغفل، والأول هو الصواب.

والحديث تقدم برقم (١٦١٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.

أما طريق وهيب: فعند أحمد ٤:٢١٠، وأبي داود (١٠).

١٦٢١ ـ رواه من طريق يحيى بن سعيد، به، البخاري (١٤٥، ١٤٩)، ومسلم ١: ٢٢٤ (٦١).

=

يحيى بن حَبّان، عن عمّه واسع بن حَبّان، عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحوَ القبلة.

١٦٢٢ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن رجل، عن عِراك بن مالك، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه فحُوّل قِبَل القبلة، لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

ورواه من طريق محمد بن يحيى بن حبان، به، البخاري (١٤٨، ٣١٠٢).

وللمصنف إسناد آخر رواه عن محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد ابن يحيى بن حبان، به: رواه عنه مسلم (٦٢).

والمقصود بـ (القبلة) الواردة في الحديث: بيت المقدس، كما جاء ذلك صراحة في بعض روايات البخاري ومسلم، فهو قبلة باعتبار ما كان.

١٦٢٢ ـ رواه من طريق المصنف: الدارقطني ١: ٦٠ (٨).

ورواه من طريق الثقفي: ابن راهويه (١٠٩٣)، وأحمد ٦: ١٨٣، والبيهقي ١: ٩٣، ولم تذكر السيدة عائشة في إسناد ابن راهويه!.

وفي إسناد المصنف ـ ومن وافقه ـ رجل مبهم لم يسمّ وهذه إحدى علله، وسيأتي عقبه أنه خالد بن أبي الصلت، وانظر ما علَّقته على «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي ص ١٨٤ (٩٥).

وأزيد هنا: أن علة الإرسال بين عراك وعائشة قد عرفت الواسطة فيه برواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ٢٣٤، وأنه عروة بن الزبير.

ومع ذلك فالحديث «منكر» كما قال الذهبي في «الميزان» ١ (٢٤٣٢)، وذلك لمخالفته ـ مع اضطرابه ـ الأحاديثَ المرفوعة الصحيحة الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها في التخلِّي، إلا إذا حملنا القبلة على بيت المقدس، كما تقدم قبله.

١٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذّاء، عن خالد بن أبي الصلْت، عن عِراك بن مالك، عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القِبلة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«استقبِلوا بمقعدتي إلى القِبلة»**.

١: ١٥٢
١٨٧ ـ من كره أن يستنجي بيمينه

١٦٢٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: قد علَّمكم نبيكُم كلَّ شيء حتى الخِراءة! قال: أجلْ، قد نهانا أن نستنجيَ باليمين.

١٦١٥ **١٦٢٥** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن

١٦٢٣ ـ رواه عن المصنف وعلي بن محمد، عن وكيع: ابن ماجه (٣٢٤).

ومن طريق المصنف: رواه الدارقطني ١:٦٠ (٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧.

ورواه الطيالسي (١٥٤١)، وابن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد أيضاً ٦: ٢١٩، ٢٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٥٣٥)، والطحاوي ٤:٢٣٤، والدارقطني أيضاً من طريق حماد، به.

وانظر الحديث الذي قبله (١٦٢٢).

١٦٢٤ ـ هذا طرف من الحديث الذي سبق تخريجه برقم (١٦١٠).

١٦٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٩٧٨).

=

مسروق، عن عائشة قالت: كانت يمينُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاته، وكانت شمالُه لما سوى ذلك.

١٦٢٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب.

وقد رواه من طريق ابن فُضَيل: أحمد ٦: ١٦٥، وفيه أيضاً الراوي المبهم، فهو بذلك ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣٤) من طريق إبراهيم، عن عائشة، وهو منقطع، ثم إنه وصله (٣٥) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه.

وهو بهذا الإسناد المتصل عند أحمد ٦: ٢٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١: ١١٣، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه» ص ٢٠٥، ومن طريقه البغوي في «الأنوار» (٥١١).

ولأبي الشيخ إسناد آخر به: رواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه عن أبي الشيخ: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١: ١١٩.

١٦٢٦ ـ «وقال غير حسين: عن زائدة»: أي: غير حسين لم يذكر عاصماً. وهذا هو الصحيح، وفي ع، ش: وقال غير حسين: غير زائدة، ولا وجه له.

وهذا الحديث طرف من حديث فيه أيضاً ذكر صوم الاثنين والخميس، سيأتي برقم (٩٣١٩)، ووضع اليمين تحت الخدِّ والدعاء عند النوم، وسيأتي برقم (٢٧٠٦٦).

والحديث رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٤٥) عن المصنف، به.

ومداره على عاصم بن بَهْدَلة، وهو ابن أبي النَّجُود، واختُلف عليه فيه.

فرواه زائدة، عن عاصم، عن المسيَّب، عن حفصة: وهو عند أحمد ٦: ٢٨٧، والنسائي (١٠٦٠٠)، والطبراني ٢٣ (٣٤٧) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، به. والمسيب لم يسمع من صحابي سوى البراء بن عازب، ومع ذلك فقد عزاه الحافظ في =

وقال غير حسين: عن زائدة، عن المسيَّب، عن سَوَاءٍ، عن حفصة

«نتائج الأفكار» ١: ١٤٤ إلى النسائي ـ الوجه الذي أشرت إليه ـ وقال: حديث حسن. وقد ذكره الطبراني في ترجمة حارثة بن وهب، عن حفصة، وكأنه يشير إلى أن ذلك هو الصواب.

ورواه أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي، عن عاصم، عن المسيب ومعبد بن خالد، عن حارثة بن وهب، عن حفصة، وهو عند أبي داود (٣٣)، وأبي يعلى (٧٠٠٧، ٧٠٢٤ = ٧٠٤٢، ٧٠٦٠) ـ وعنه ابن حبان (٥٢٢٧) ولم يذكر معبداً ـ، والطبراني ٢٣ (٣٤٦)، والحاكم ٤: ١٠٩، ولم يذكر معبداً، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي وقال: في سنده مجهول، وتعقبه الحافظ أيضاً في «نتائج الأفكار» فقال: «في تصحيحه نظر..، وإنما قلت «حسن» لاعتضاده بما قبله» يريد: حديث عائشة المتقدم عنده.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء، عن حفصة، كذلك: عند أحمد ٦: ٢٨٧.

ورواه أبان بن يزيد، عن عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة، عند أحمد ٦: ٢٨٨، والنسائي (١٠٥٩٨).

ورواه سفيان، عند النسائي (١٠٥٩٩)، وقيس بن الربيع، عند الطبراني ٢٣ (٣٥٣)، كلاهما عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة.

وينظر تخريج ما يتعلق منه بالصوم فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من عودة إلى قول الذهبي عن إسناد الحاكم «فيه مجهول»، فأقول: ليس في رجال سنده مجهول، فهم ما بين ثقة أو صدوق متكلم في ضبطه، خلافاً لما في التعليق على «إتحاف المهرة» (٢١٣٧٧)، لكن الذي في مطبوعته: عن عاصم بن المسيب بن رافع، وهذا خطأ واضح، صوابه: عاصم، عن المسيب، كما في مصادر تخريجه وتراجم رجاله، وله وجه آخر غير صحيح أيضاً، لكنه وجد في نسختين =

قالت: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطُهوره وثيابه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك.

١٦٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن هشام، عن أبيه قال: قال عمر: إنما آكلُ بيميني، وأستطيبُ بشمالي.

١٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمُخاطه واستنجائه.

١٨٨ ـ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء

١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن

خطيتين: عاصم، عن ابن المسيب بن رافع، أفادني ذلك فضيلة العلامة المحقق مربي الأجيال الأستاذ الدكتور الشيخ محمود ميرة حفظه الله تعالى وعافاه، وأقرّ عينه بإنجاز خدمة «المستدرك» على أفضل ما يرجوه، فكأنه كذلك في نسخة الذهبي، والله أعلم.

١٦٢٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٤٩٥٠).

١٦٢٨ ـ تقدم (٩٣) أن قول التابعي ـ وإبراهيم تابعي ـ «كان يقال»: يعتبر من المراسيل المرفوعة، وتقدم (١١٢١) أيضاً تصحيح مراسيل النخعي.

١٦٢٩ ـ سيأتي ـ من غير رفع ـ برقم (١٦٤٤) من وجه آخر عن معاذة، به.

«عبد الرحيم»: اتفقت النسخ على: عبد الرحمن، وهو خطأ، والمصنف كثير الرواية عنه، فقد تقدم مراراً وسيأتي كثيراً أنه: عبد الرحيم.

والحديث رواه أحمد ٦:٢٣٦، وابن راهويه (١٣٧٩)، وأبو يعلى (٤٤٩٧ = ٤٥١٤)، والبيهقي ١:١٠٥ ـ ١٠٦، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٣، ١١٤، والترمذي (١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي =

مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرُوا أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، وأنا أستحييهم.

١٦٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: أن عائشة كانت تقول للنساء: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط.

١٦٣١ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن ذَرٍّ، عن مسلم بن سَبْرة بن ١٦٢٠
المسيَّب بن نَجَبة، عن عمَّته فُريعة ـ وكانت تحت حذيفة ـ أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء.

١٦٣٢ ـ حدثنا أبو بكر، عن غُنْدَر ووكيع، عن شعبة، عن عطاء بن

---

(٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، كلهم من طريق قتادة، به.

ورواه أحمد ٦: ١٧١ من طريق سعيد وبهز، عن همام، عن قتادة، به.

١٦٣١ ـ «عن ذَرّ»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن زِرّ، وقد ذكر المزي أن حُصين بن عبد الرحمن السُّلمي يروي عن ذَرّ بن عبد الله الهَمْداني، وذكر ابن حبان في «الثقات» ٧: ٤٤٤ رواية ذَرّ عن مسلم بن سبرة، وأكّد ذلك بقوله «ذَر الهَمْداني» فليصحح ما فيه وما في التعليق على «الجرح والتعديل» ٨ (٨١١). وأما زِرّ فهو ابن حبيش الأسدي.

هذا وليلاحظ ذِكْر المصنف لهذا الأثر تحت هذا الباب مع قول البيهقي في «سننه» ١ : ١٠٥ دون إسناد ولا رواية: «روينا عن حذيفة بن اليمان: أنه كان يستنجي بالماء إذا بال».

١٦٣٢ ـ أبو بكر: هو المصنِّف، ولم أحذف ذِكْره هنا ـ كغيره من المواضع ـ لئلا يكون ابتداء الإسناد بـ: عن.

=

أبي ميمونة، أنه سمع أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمِل أنا وغلام نَحْوي إداوةً وعَنَزةً فيستنجي بالماء.

١٦٣٣ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلَد، عن الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي قال: صحبتُ رافع بن خَديج في سفر فكان يستنجي بالماء.

١ : ١٥٣ ١٦٣٤ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء فدعا بتَوْرٍ وأُشْنان.

١٦٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسَّ ماء.

١٦٢٥ ١٦٣٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي مَسْلَمة: أنه سمع أبا نَضرة

والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح لها زُجّ ـ حديدة ـ من أسفلها.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٢٧ (٧٠).

ورواه من طريق غندر فقط: البخاري (١٥٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ.

ورواه من طُرُق عن عطاء، به: البخاري (١٥٠، ١٥١، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم (٦٩، ٧١).

١٦٣٤ ـ التَّوْر: الطَّسْت. والأُشنان: «نبات من الفصيلة الرَّمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسيل الثياب والأيدي». قاله في «المعجم الوسيط».

١٦٣٥ ـ تقدم مثله برقم (١١٣٢).

١٦٣٦ ـ «أبي مسلمة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: أبي سلمة، وهذا كثير الوقوع في الكتب، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي.

=

يحدّث عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيد ـ وكان بدرياً ـ قال: كان أبو أُسيد إذا أتى الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني: يستنجي.

١٦٣٧ ـ حدثنا ابن دُكين، عن قُرّة، عن بُديل العُقَيلي، عن مطرّف ابن عبد الله بن الشِّخّير قال: حدثني أعرابي قال: صحبت أبا ذرّ فكلٌّ أخلاقه أعجبتني إلا خُلُقاً واحداً! قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى.

١٦٣٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مبارك، عن معمر، عن الزهريّ: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين، قال: فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة!.

١٦٣٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن أنساً كان يستنجي بالحُرُض.

«وكان بدرياً»: من النسخ إلا خ، ففيها: وكان بَدَوياً، فإن كان الضمير يعود على أبي أُسيد مالك بن ربيعة الساعدي فهو بدري، ووُصِف برقم (٢٥٦٦٨): وكان بدرياً، وأما إن كان يعود على مولاه أبي سعيد: فالله أعلم؟. وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» ـ القسم الثالث: المخضرمين ـ أبا سعيد هذا، وذكره ابن عبد البر في «الاستغنا» (٢٣٣٦)، وقبلهما ابن سعد في «الطبقات» ٧: ١٢٨ مع التابعين، ومسلم في «الكنى» (١٣٥٦)، ولم أجد ما يدل على أنه بدوي إن أعدتُ الضمير عليه.

١٦٣٨ ـ الزهري عن عمر منقطع.

١٦٣٩ ـ **«الحُرُض»**: هو الأُشنان.

١٦٤٠ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمِّع ابن يعقوب بن مجمِّع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعُوَيم ابن ساعدة: «**ما هذا الطُّهور الذي أثنى الله عليكم؟**» قالوا: نغسل الأدبار.

١٦٣٠ ١٦٤١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت

١٦٤٠ ـ هذا مرسلٌ حسنٌ من مراسيل مجمِّع، ويشهد له ويقويه عدَّة مراسيل، منها مراسيل مطلقة، ومنها مراسيل ترجع إلى عُوَيم بن ساعدة رضي الله عنه، تجدها في «تفسير» الطبري، وأكثر منه في «الدر المنثور» في سورة التوبة الآية ١٠٨.

ومنها: ما رواه الطبري ١١: ٣٠ من طريق هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري بالقصة المذكورة هنا، وهذا إسناد ضعيف، لضعف إبراهيم.

وروى أحمد ٣: ٤٢٢، وابن خزيمة (٨٣)، والحاكم ١: ١٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ١٧ (٣٤٨)، والأوسط (٥٨٨١)، والصغير (٨٢٨)، كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، عن عُوَيم، به، وشرحبيل: ضعيف وقد اختلط، وتوفي سنة ١٢٣، وتوفي عُوَيم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في خلافة عمر، ففي تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي له نظر. إلا أن الحديث ثابت، بما أشرت إليه أولاً.

١٦٤١ ـ الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

و«محمد بن عبد الله بن سلام»: هكذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: محمد ابن يوسف بن عبد الله بن سلام، لكن جرَّأني على مخالفتها رواية المصنف للحديث في «مسنده» (٦٩٠) بهذا الإسناد والمتن، وفيه كما أثبتُّه. وكذلك هو في «الإتحاف» للبوصيري (٦٧٦)، وعزاه الحافظ في «الإصابة» ترجمة محمد بن عبد الله بن سلام ٦: ٥٨ ـ القسم الأول ـ إلى المصنِّف وغيره، وهو عند أحمد ٦: ٦ بمثل إسناد المصنف ومتنه. ومن طريق مالك بن مغول رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٩).

=

سياراً أبا الحكم ـ غيرَ مرة ـ يحدّث عن شَهْر بن حَوْشَب، عن محمد بن عبد الله بن سَلاَم قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ـ يعني: قُباء ـ قال: «**إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تُخبروني؟**». قال: يعني قوله: ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يَتَطَهَّروا والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا لَنجدُه مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

١٦٤٢ ـ حدثنا حفص، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: لما نزلتْ هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا أهل قُباء ما هذا**

وهو في الطبراني الكبير ـ القطعة المفردة رقم الجزء ١٣ (٣٨١، ٣٨٢) ـ رواه من طريق مالك بن مِغول ويحيى بن أبي أنيسة، كلاهما عن سيار، عن شهر، عن محمد ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

وقد خطّأ أبو زرعة زيادة «عن أبيه» ولم يخطِّىء قوله: عن محمد بن عبد الله بن سلام. كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٩٢)، ونحوه للدارقطني ٨ (١٦٠٤).

ثم، إن شهر بن حوشب يحسِّنون حديثه على ما فيه من كلام.

١٦٤٢ ـ «داود بن أبي هند»: كذا في ش، وفي بقية النسخ: داود بن أبي ليلى، ولعل الصواب أن يكون عنهما، كما في «تفسير» الطبري، فإنه رواه ١١ : ٣٠ من طريق حفص، عن داود وابن أبي ليلى، فداود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة، قَرَنه بابن أبي ليلى، القاضي المشهور، وفي حفظه ضعف، فصح الإسناد إلى الشعبي. ومراسيل الشعبي صحيحة.

وروي مسنداً مرفوعاً من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٤٥)، والترمذي (٣١٠٠) وقال: غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٥٧)، وشواهده السابقة واللاحقة تقوّيه.

الثناءُ الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منا أحدٌ إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء. ﴿فيه رجالٌ يحبُّون أن يتطهَّروا والله يحب المطَّهِّرين﴾.

١ : ١٥٤ ١٦٤٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في أهل قُباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهَّروا والله يحبُّ المطَّهِّرين﴾.

١٦٤٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يزيدَ الرِّشْك، عن مُعاذة، عن عائشة قالت: مُرْن أزواجَكنَّ ـ أو قالت: رجالَكنَّ ـ أن يغسلوا عنهم أثر الحَشّ، فإنا نستحيي أن نأمرهم بذلك.

١٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبد الملك بن عُمير قال: قال عليّ: إن من كان قبلكم كانوا يَبْعَرون بعراً، وإنكم تَثْلِطون ثَلْطاً، فأتبِعوا الحجارة بالماء.

١٨٩ ـ من كان لا يستنجي بالماء ويجتزىء بالحجارة

١٦٣٥ ١٦٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام،

١٦٤٤ ـ هذا طرف مما تقدم من وجه آخر برقم (١٦٢٩) وفيه الرفع.

و«الحَشّ»: البستان، ثم استُعمل بمعنى الكنيف، لأنهم كانوا يتغوّطون في البساتين.

١٦٤٥ ـ «كانوا يبعرون بعراً. .» : كانوا يتغوّطون غائطاً يابساً، فيمكن أن يكتفوا بالحجارة، وأنتم الآن تتغوطون غائطاً رقيقاً، فعليكم باستعمال الماء مع الحجارة حال الاستنجاء، ليتم الاستنقاء.

عن حذيفة قال: سُئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذن لا تزالُ يدي في نَتْن!.

١٦٤٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان الأسود وعبد الرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء فينتجيان بأحجار، ولا يزيدان عليها ولا يَمَسّان ماء.

١٦٤٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب قال: ذُكر له الاستنجاء بالماء فقال: ذلك طَهور النساء.

١٦٤٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه ذُكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة.

١٦٥٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن عَمرو بن خزيمة، عن

١٦٤٧ ـ في جميع النسخ «فينتجيان»: وهو صحيح صواب، والمعنى: فيستنجيان.

١٦٥٠ ـ سيأتي الحديث أيضاً برقم (١٦٦٤، ٣٧٤٦٢).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٤ (٣٧٢٥).

ورواه الترمذي في «العلل الكبرى» ١: ٩٦، والطبراني أيضاً من طريق عبدة، به.

ورواه من طريق هشام بن عروة: أحمد ٥: ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٤٢)، وابن ماجه (٣١٥)، والدارمي (٦٧١)، والطحاوي ١: ١٢١، وسقط من مطبوعة «المسند»: عن عمارة بن خزيمة، انظر «أطراف المسند» (٢٣١٦).

وقد نقل البيهقي ١: ١٠٣ عن علي ابن المديني وصاحبه البخاري تصحيح طريق هشام هذا، من بين طرقه المختلفة، فالحديث مضطرب الإسناد، كما قال الذهبي في «الميزان» ٣ (٦٣٦١).

=

عُمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء: «**بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيعٌ**».

١٦٤٠ **١٦٥١** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: فثلاثةِ أعواد، قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: فثلاثِ حفَنات من تراب.

١٦٥٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا الحكم قال: الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يَجتزىء بذلك فبخمسة أحجار.

١٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن عبيد الله بن القِبْطيّة، عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنّا نفعله.

١: ١٥٥ **١٦٥٤** ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن

ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه فقط: أحمد ٥: ٢١٥، وهو مرسل.

وفي سند الحديث: عمرو بن خزيمة، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٢٢٠، فالحديث حسن بذاته إن شاء الله.

ويشهد له حديث سلمان الفارسي المتقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، والآتي برقم (١٦٥٤).

والرَّجيع: العَذِرة والرَّوث.

١٦٥٣ ـ تقدم برقم (٥٩٦).

١٦٥٤ ـ تقدم بعض أطرافه من وجه آخر برقم (١٦١٠، ١٦٢٤)، وسيأتي =

ابن يزيد، عن سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزئون: أرى صاحبَكم وهو يعلّمكم حتى الخِراءة؟! فقال سلمان: أجلْ، أمرنا أن لا نستقبلَ القِبلة ولا نستنجيَ بدون ثلاثة أحجار.

١٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي

(١٦٦٣ من وجه آخر، ٣٧٤٦٣).

١٦٥٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٦٤)، وانظر (١٦٦٢).

والحديث رواه من طريق وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، والترمذي (١٧) وقال: «فيه اضطراب»، وتكلم عليه كثيراً، وانظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠).

والإشكال في قول أبي إسحاق «عن أبي عبيدة»، فإنه قد صرح في رواية البخاري وغيره له أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، إنما سمعه من عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، عن ابن مسعود.

فقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٤)، وأحمد ١: ٤١٨ كلاهما عن يحيى بن آدم، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣) من طريق أبي نعيم، وأحمد أيضاً ١: ٤٢٧ عن الطيالسي، وابن ماجه (٣١٤) من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق قال: «ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود».

وعلى القول بأن أبا إسحاق اختلط، وأن زهيراً روى عنه بعد الاختلاط، فيكون هذا مما انتقاه البخاري له.

على أن الطبراني رواه في الكبير ١٠ (٩٩٥٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن، به، وقد قال الإمام أحمد: شريك قديم السماع من أبي إسحاق، كما في «الميزان» ٢: ٢٧٣ (٣٦٩٧).

وله وجهان آخران عند أبي إسحاق أحدهما: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن

=

عُبيدة، عن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «التِمسْ لي ثلاثة أحجار» فأتيته بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: «إنها رِكْس».

أبيه، عن عبد الله، رواه كذلك أحمد ١: ٤١٨، ٤٢٧، والبخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٣)، وابن ماجه (٣١٤).

وثانيهما: عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود، رواه كذلك أحمد ١: ٤٥٠.

قال ابن حجر في «الفتح» ١: ٢٥٧ (١٥٦) موجِّهاً رواية البخاري: «وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عُبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ـ مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له ـ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعةً، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة». وانظر «نصب الراية» ١: ٢١٥ وما بعدها.

وجزمُ الحافظ بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: مخالف لإشارة البخاري، بل لجزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه من حيث الجملة، ففي «الكنى» للبخاري (٤٤٧): «قال مسلم: حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي عبيدة: أنه فيما سأل أباه عن بيض الحَمَام؟ فقال: صوم يوم». وهذا سؤال يكون ممن جاوز سنَّ التمييز، ولاحِظْ قوله «فيما سأل أباه» تَرَ أنه سؤال من جملة أسئلة، ولعلها نسخة صغيرة فيها مجموعة أسئلة سألها أباه، يرويها قتادة؟.

وقبل هذا الخبر ساق البخاري إلى تميم بن سلمة قوله: «كان أبو عبيدة أشبهَ صلاة بعبد الله، فرأيته يصلِّي وما يحرك شيئاً وما يطرف». وقد يقال: فيه إشارة أيضاً إلى تلقي وتعلّم أبي عبيدة الصلاةَ، من أبيه كفاحاً ونظراً، لا بالسماع عنه.

وانظر لزاماً ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

ومعنى قوله «رِكْس»: مستقذر، وكل ركس: رجس وقذر.

١٦٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا استَجْمر أحدكم فليستجمرْ ثلاثاً**». يعني: يستنجِي.

١٦٤٥ **١٦٥٧** ـ حدثنا حماد بن مَسْعدَة، عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود ـ أو عبد الرحمن بن يزيد ـ لا يزيدان على ثلاثة أحجار.

١٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت آتيه بحجارة من الحرة فإذا

١٦٥٦ ـ رواه من طريق الأعمش: أحمد في «المسند» ٣: ٤٠٠، وابن خزيمة (٧٦).

ورواه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: مسلم ١: ٢١٣ (٢٤)، وأحمد ٣: ٢٩٤.

١٦٥٩ ـ «أبو بكر»: هو المصنِّف، وأبقيتُ ذكره لئلا يبدأ الإسناد بـ: عن.

«حاتم بن إسماعيل»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: جابر بن إسماعيل، وما أثبتُّه هو الصواب. انظر كتاب المزي ٥: ١٨٧. وجعفر: هو الصادق رضي الله عنه.

وقوله «من الحرّة»: هكذا في النسخ، وضُبطت الكلمة ضبطاً كاملاً مع علامة الإهمال للحاء في نسخة خ، فيكون معنى قوله «**فإذا امتلأت**»: فإذا تلوَّثت كلُّها. أما شيخنا الأعظمي رحمه الله فكتب تعليقاً عليها: «هل الصواب: بالجرة، بالجيم؟».

امتلأتْ خرجتُ بها وطرحتها، ثم أدخلتُ مكانها.

١٦٦٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن الأسود وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

١٩٠ ـ ما كُرِه أن يُستنجَى به ولم يرخص فيه

١٦٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن

١٦٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٩٧) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨)، والنسائي (٣٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ١ : ٣٣٢ (١٥٠)، وابن حبان (٦٥٢٧) من طريق عبد الأعلى، عن داود، به.

ورواه مسلم (بعد ١٥٠)، والترمذي (٣٢٥٨) وقال: حسن صحيح، وابن حبان (٦٣٢٠) من طريق ابن عُلَية، عن داود، به، مرسلاً، وقال الترمذي في الموضع الأول: «كأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». أي: رجح الإرسال.

ورواه ابن حبان أيضاً (١٤٣٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود، به.

وعلَّق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهو غير جيد، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ، والراوي قد يصل الحديث، وقد يُرسله، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود، فقد تابعه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وهو ثقة».

قلت: هذا يتكرر من الشيخ رحمه الله في كتاباته، وله أن يؤيد قوله هذا بقول النووي في «المجموع» ٢ : ٧٨: «لا نوافق الترمذي على ذلك، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة»، وباحتجاج ابن الملقن في «البدر المنير» ٣ : ٣٥٥ بروايات ابن حبان الثلاثة.

=

علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تَستَنجوا بالعظام ولا بالرَّوْث، فإنهما زادُ إخوانكم من الجنّ**».

١٦٥٠ **١٦٦٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقال: «**ائتِني بشيء أستنجي به ولا تُقْرِبني حائلاً ولا رجيعاً**».

١٦٦٣ ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

لكن أعلَّ الدارقطني الحديث بمثل ما أعلَّه به الترمذي، فانظر «العلل» له ٥: ١٣١ (٧٦٩) لزاماً، و«التتبُّع» له ص ٢٣٤ الحديث (٩٨)، و«فتح المغيث» للسخاوي (الحديث المدرج) ١: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ونقل النووي في «شرح مسلم» ٤: ١٧٠ ما في «التتبع»، ووافقه عليه، ولا مؤاخذة في ذلك على مسلم، فإنه فصَّله وبيَّنه، كما بيَّنتُه في المقدمة ص١١٢.

١٦٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٢١) بهذا الإسناد، وليث: ابن أبي سليم، ضعيف الحديث.

ورواه من طريق المصنف: البيهقي في «سننه» ١: ١٠٨، وضعَّفه بليث.

ورواه من طريق الليث أيضاً: أحمد ١: ٤٢٦ بزيادة في متنه.

فالحديث ضعيف وإن صحّح إسناده الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ٦: ٥٩ (٤٠٥٣).

وقوله «حائلاً»: صفة لمحذوف، تقديره: عظماً حائلاً، أي: متغيِّراً غيَّره البِلى.

والرجيع: الرَّوث والعَذِرة. كما تقدم برقم (١٦٥٠).

١٦٦٣ ـ تقدم برقم (١٦١٠، ١٦٢٤، ١٦٥٤)، وسيكرره برقم (٣٧٤٦٣).

١ : ١٥٦ عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: أَمرنا أن نستَنجيَ ـ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ بثلاثة أحجار ليس فيها رجيعٌ ولا عظم.

١٦٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير وعَبْدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو ابن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع**».

١٦٦٥ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يكره أن يستنجيَ الرجلُ بروثٍ أو برجيعِ دابة أو بعظم.

١٦٦٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يُستنجَى بالحجر الذي قد استُنْجي به.

١٦٥٥ ١٦٦٧ ـ حدثنا حفص، عن مسعر، عن عبد الملك ـ يعني: ابن ميسرة ـ قال: لا بأس إذا قلبتَه أو حكَكْتَه.

١٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سِنان البُرْجُمي، عن رجل، عن الحسن قال: لا بأس إذا كان الحجَر عظيماً له حروف أن تُحرِّفه

١٦٦٤ ـ تقدم برقم (١٦٥٠)، وسيأتي برقم (٣٧٤٦٢)، كلاهما من طريق عَبدة فقط.

١٦٦٨ ـ ١٦٧٠ ـ سقطت الآثار الثلاثة من ع.

وضبطُ «نُهِي» في الأثر (١٦٧٠) من خ، ظ، فله حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم فيه كلام المناوي (٩٣)، والإسناد صحيح إلى الشعبي، ومراسيله صحيحة.

وتقدمت الأحاديث في ذلك، ومنها (١٦٦١)، فإنه من رواية داود عن الشعبي.

وتَقلبه فتستنجيَ به.

١٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن مجاهد: أنه كره أن يُستنجى بما قد استُنْجيَ به.

١٦٧٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: نُهي أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم.

١٩١ ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء

١٦٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خُفاف، عن عمّار قال: أجنبتُ وأنا في الإبل، ولم أجد ماء، فتمعَّكْت تَمَعُّكَ الدابة، فأتيت رسول الله فأخبرته فقال: «**إنما كان يكفيكَ من ذلك التيممُ**».

١٦٧١ ـ «عن ناجية أبي خُفَاف»: في ع، ش، ن: ناجية بن خُفاف، وكلاهما صواب، انظر «تهذيب الكمال» ٢٩: ٢٥٤ ترجمة ناجية بن كعب الأسدي.

وناجية بن خُفاف لم يسمع من عمار، فيما قاله ابن المديني استنباطاً، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٣٠٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ٤: ٢٦٣ بطوله.

وأصل القصة وبطولها في البخاري (٣٣٨) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٠ ـ ١١٣).

١٦٦٠ **١٦٧٢** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء قال: حدثنا عِمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلَّى بالناس، فإذا رجل معتزلٌ ناحيةً من القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لكَ لم تصلِّ مع الناس؟**» فقال: أصابتني جنابة يا رسول الله ولا ماء! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**».

١٦٧٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن رجل من

١٦٧٢ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٤٧٩١).

والحديث رواه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، والنسائي (٣١٠) من طريق عوف، به، والرواية الثانية للبخاري مختصرة.

ورواه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم ١: ٤٧٤ (٣١٢) من طريق سَلْم بن زَرِير، عن أبي رجاء، به. ورواية مسلم مطوَّلة.

١٦٧٣ ـ الحديث رواه عن ابن علية: أحمد ٥: ١٤٦ مطوَّلاً.

ورواه عن أبي قلابة جماعة، عند أحمد ٥: ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠، وأبي داود (٣٣٦)، والترمذي (١٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١١)، وابن حبان (١٣١١ ـ ١٣١٣).

واختُلف على أيوب، فبعضهم يقول: عنه، عن أبي قلابة، عن رجل، وبعضهم: عن رجل من بني عامر، كما هنا، وبعضهم: عن رجل من بني قُشَير، وبعضهم سماه: عَمرو بن بُجْدان، ووجوه أخرى جمعها ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٣: ٣٢٨ وضعَّف الحديث بذلك.

لكن انظر تعقُّب ابن دقيق العيد له في كتابه «الإمام» ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥، أو في «نصب الراية» ١: ١٤٩، ونقله الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على

=

١ : ١٥٧ بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصعيدُ الطيّب طهورٌ ما لم يوجد الماء ولو إلى عَشْر حِجَجٍ، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه بَشَرتك**».

١٦٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن رِبْعيّ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جُعِلتْ تُربتها لنا طَهوراً**

الترمذي ١ : ٢١٥ وزاد عليه، ومما زاده: أن بني قشير من بني عامر، كما يستفاد من «الاشتقاق» لابن دريد ص ٢٩٩.

قلت: نعم، لكن أولى منه وأقوى: النقلُ عن «جمهرة» ابن حزم ص ٢٨٩، و«اللباب» لابن الأثير ٣ : ٣٧، وغيرهما من كتب الفنّ.

١٦٧٤ ـ هذا طرف من الحديث المتواتر المشهور: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي..».

وسيرويه المصنف بهذا الإسناد مختصراً برقم (٧٨٣١)، ومطوَّلاً برقم (٣٢٣٠٦).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١ :٣٧١ (٤).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ١ : ٢١٣.

ومن طريق ابن فُضيل: رواه البزار (٢٨٤٥)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وعنه ابن حبان (٦٤٠٠).

ورواه من طريق أبي مالك: الطيالسي (٤١٨)، وأحمد ٥ : ٣٨٣، ومسلم (بعد ٤)، والنسائي (٨٠٢٢)، والبزار (٢٨٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣)، وابن حبان (١٦٩٧).

وقد عدَّه من المتواتر: السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة» (٩٩)، والسيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٩، ٢٥٧).

إذا لم نجد الماء». يعني: الأرض.

١٦٧٥ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله وزِرّ، عن عليّ ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: المارُّ الذي لا يجدُ الماء يتيمم ويصليّ.

١٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن بُكير بن الأخنس، عن الحسن بن مسلم ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾: إلا أن تكونوا مسافرين فتيمَّموا.

١٦٦٥ ١٦٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجلَز، عن ابن عباس ﴿ولا جُنُباً إلا عابري سبيل﴾ قال: هو المسافر.

١٦٧٨ ـ حدثنا غُندر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال:

١٦٧٥ ـ «وزِرّ»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: وذَرّ، خطأ، كما اتفقت على أنه بالواو العاطفة، وهو في «تفسير» ابن جرير ٥: ٩٧ عند الآية الكريمة ـ من سورة النساء: ٤٣ ـ: من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، أو عن زر، والمنهال يروي عن عباد وزرّ، وكلاهما يروي عن علي رضي الله عنه، ثم رواه بعد أثرين من طريق المنهال، عن عباد، وحده.

ثم إن النسخ اتفقت على قوله رضي الله عنه في تفسير العابر هنا: المارّ الذي..، ولفظه عند ابن جرير في المرتين: المسافر، وتقدم عنه رضي الله عنه برقم (١٥٦١) أنه كان يمرّ بالمسجد وهو جنب، لكن لا يلزم أن يكون هذا كذلك، فسياقه عند ابن جرير يحتم أن يكون لفظه: المسافر، ولا مجال لاحتمال تحريفه، والله أعلم.

١٦٧٨ ـ «غندر، عن ابن جريج»: في ش فقط زيادة بينهما: عن شعبة، وهي زيادة مقحمة خطأ، وإن كان غندر يروي عن شعبة وعن ابن جريج، لكن شعبة لا =

هم المسافرون لا يجدون الماء.

١٩٢ ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: لا يتيمَّم الجنبُ وإن لم يجد الماء شهراً.

١٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنتَ في سفرٍ فأجنبتَ فلا تصلِّ حتى تجد الماء، وإن أحدثتَ فتيمم ثم صلِّ.

١٦٨١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سِنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

١٦٨٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن زُبيد قال: أجنبت ١٦٧٠
فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية؟ فقال: لا تصلِّ، وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: تيممْ وصلِّ.

يروي عن ابن جريج، فإنهما أقران، ومثل هذه الزيادات في ع أو ش كثير، لم أنبِّه إلا إلى النادر منها فيما سبق وفيما يأتي.

١٦٨١ ـ قال الحافظ في «الفتح» ١: ٤٥٧ آخر كلامه على الحديث (٣٤٧): «جاء عنه ـ أي: عن ابن مسعود ـ أنه رجع عن الفتيا بذلك، كما رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه»، لأن الضحاك ـ وهو ابن مزاحم ـ لم يدرك الرواية عن ابن مسعود، لكن تعبير الحافظ بلفظ «جاء عنه» يشير إلى قوة الخبر عنده مع حكمه عليه بالانقطاع، فالله أعلم.

١٦٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه
١ : ١٥٨ الآية في سورة المائدة: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟! فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذا لأَوْشكوا إذا بَرَد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد.

١٩٣ ـ في التيمم كيف هو؟

١٦٨٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أجنب أبو ذرّ ـ وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث ـ فجاءه وقد

١٦٨٣ ـ الحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١:٢٨٠ (١١٠) بطوله.

ورواه البخاري من طريق أبي معاوية (٣٤٧)، ومن طريق غيره قبله وبعده. وانظر تمام القصة برقم (١٦٨٩).

١٦٨٤ ـ هذا الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وقد ضعفها يحيى القطان، كما تقدم (١٤٨).

والحديث ذكره في «كنز العمال» (٢٧٥٧٧) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

ورواه أطولَ منه عبد الرزاق (٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء: أخبرني رجل أن أبا ذر أجنب، وعنده التصريح بأن الذي التفت ووضع يده في التراب هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وانظر تخريج الحديث السابق (١٦٧٣)، فربما كان بينهما صلة.

انصرف من صلاة الصبح وتبرَّز لحاجته، فالتفتَ إليه، فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفيه.

١٦٨٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر تيمم في مِرْبَد النَّعم فقال بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: سألت سالماً عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن حبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن: ١٦٧٥
سُئل عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي قال: التيممُ ضربةٌ للوجه ولليدين إلى المرفقين. ووَصفَ لنا داود: فضرب بيديه على الأرض ضربةً، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

١٦٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمعْ قول عمار: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبتُ فلم أجدِ الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ

١٦٨٩ ـ انظر طرفاً منه برقم (١٦٨٣).

الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «**إنما كان يكفيكَ أن تقول بيديك هكذا**». ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهرَ كفيه ووجهه؟! فقال عبد الله: أوَ لم تَرَ عمرَ لم يقنعْ بقول عمار؟!.

١ : ١٥٩ ١٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن ابن

١٦٩٠ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٥).

«عن ابن أبزى، عن أبيه»: إن كان مراده بـ«أبيه» أبزى: فابنه عبد الرحمن، لكن صرَّح الحافظ في «الفتح» ١: ٤٤٥ (٣٣٩) أنه لا رواية لأبزى في هذا الحديث، ولما ترجم له في «الإصابة» ذكر أن له حديثاً واحداً غير هذا.

وعبد الرحمن: لم يذكر المزيّ في ترجمته ولا ترجمة الراوي عنه سلمة بن كُهَيل روايةً بينهما، مع أن أبا داود ذكر عقب الحديث رقم (٣٢٧) رواية: وكيع، عن الأعمش، عن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبزى، فكأن المزي اعتبر هذه الرواية موهومة معلَّلة بالروايات الأخرى التى ذكرها أبو داود وهي: سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن. وسلمة، عن ابن أبزى ـ غير مسمى ـ عن عمار. وسلمة، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ يعني: عن أبيه ـ. وسلمة، عن ذرّ المُرهبي، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه.

ولعبد الرحمن من الأولاد: عبد الله، وسعيد، وعلقمة، وقد سُمّي في بعض روايات البخاري (٣٣٨، ٣٣٩)، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٢): سعيداً، ولم يسمَّ في بعضها الآخر، وهو الأكثر، وكأن مسلماً يرجح الروايةَ التي لم يسمَّ فيها.

والخلاصة: أن قول سلمة هنا «عن ابن أبزى» إما أن يُحمل على الانقطاع، أو أن يكون مراده: ابنَ عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه. أي: سعيداً، أو عبد الله، أو علقمة، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

=

أَبْزَى، عن أبيه قال: قال عمار لعمر: أما تذكرُ يوماً كنا في كذا وكذا فأجنبنا فلم نجد الماء فتمعَّكْنا في التراب، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال: «**إنما كان يكفيك هذا**»! ثم ضرب الأعمش بيديه ضربةً ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩١ ـ حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول: في التيمم: يَضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٨٠ **١٦٩٢** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان يُحبُّ أن يَبْلُغَ بالتيمم المرفقين.

١٦٩٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين.

١٦٩٤ ـ حدثنا أبوداود الطيالسي، عن حماد بن الجعد، عن قتادة، عن ابن سيرين وصالحٍ أبي الخليل: أنهما قالا: التيمم: الوجه والكفان.

وقد أشار الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ١١٢ ـ ١١٣ ـ وذكر إسناداً آخر ـ أن الصواب: ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، ووافقه الحافظ في «الفتح» ١: ٤٤٥ (٣٣٩). والله أعلم.

وانظر (١٦٩٨) فإنه من رواية: سعيد، عن أبيه عبد الرحمن، عن عمار.

١٦٩٢ ـ «كان يُحبُّ»: تحتمل قراءتها بكسر الحاء وبفتحها، وهو حينئذ في حكم الموقوف المتصل، أو المرفوع المرسل.

١٦٩٤ ـ «الوجه والكفان.. الوجه والذراعان»: هكذا في النسخ.

وقال سعيد بن المسيَّب وابن عمر: الوجه والذراعان.

١٦٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: أُمِر بالتيمم فيما أُمر فيه بالغَسل. يعني: إنما هو الوجه والذراعان.

١٦٩٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين.

١٦٨٥ ١٦٩٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن أبي مالك، عن عمار: أنه تيمم فمسح بيديه الترابَ ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

١٦٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن

١٦٩٧ ـ أبو مالك: هو الغفاري، واسمه: غزوان، أحد الثقات، وفعلُ عمار هذا: تطبيق لحديثه المتقدم في قصة تيممه.

١٦٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٤٤٣). وانظر (١٦٩٠).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٣٥) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته «عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى».

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧)، وابن حبان (١٣٠٣، ١٣٠٨).

ومن طريق قتادة: رواه أحمد ٤: ٢٦٣، وأبو داود (٣٣١)، والترمذي (١٤٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦)، والدارمي (٧٤٥) وقال: «صح سنده» وسقط من سنده ذكر عزرة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي ـ من الطبعة التي أنقل عنها، ومن طبعة دمشق التي صححها الشيخ محمد دهمان رحمه الله، وهو سَقَط =

سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**».

١٦٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم نَفَضهما، ثم مسح بهما وجهه.

١٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عَزْرَة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربةً فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربةً أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٧٠١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن بُرْد، عن سليمان بن موسى، عن
أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدرِ كيف أصنع، فأتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلْته، فلما رآني عرف ١: ١٦٠
الذي جئتُ له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه.

مطبعي تواردا عليه، يدل على ذلك ما جاء في «إتحاف المهرة» (١٤٩٣٣)، وطبعته المحققة باسم «فتح المنان» (٧٩٠)، وإن كان قتادة يروي عن عزرة وسعيد مباشرة.

١٧٠٠ ـ رواه الحاكم ١: ١٨٠ من وجهين صحيحين مرفوعين، عن عزرة، به، ووافقه الذهبي.

١٧٠١ ـ سيعيده المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٤٤).

وقد عزاه في «المطالب العالية» (١٥٥) إلى المصنف، وقال: «في إسناده انقطاع»، يريد بين سليمان وأبي هريرة، وهو في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١٠٥٤) وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات»، ولا تنافي بين القولين، كما هو معلوم، فالنص على ثقة الرجال لا يلزم منه الاتصالُ وغيرُه من شروط الصحة.

١٦٩٠ ١٧٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه قال: في التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين.

١٩٤ ـ في التيمم كم يصلّى به من صلاة

١٧٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: تيمَّم لكل صلاة.

١٧٠٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مُجالد، عن عامر قال: لا يُصلَّى بالتيمم إلا صلاة واحدة.

١٧٠٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: لا ينقضُ التيممَ إلا الحدَثُ.

١٧٠٦ ـ حدثنا الضحاك بن مَخلد، عن المثنى بن الصبّاح، عن عطاء قال: يُصلّي بالتيمم الصلواتِ كلَّها ما لم يُحدِث.

١٦٩٥ ١٧٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همّام، عن عامر الأحول، عن عمرو ابن العاص قال: يتيممُ لكل صلاة. وكان يفتي بذلك قتادة.

١٧٠٨ ـ حدثنا عُمر بن هارون، عن ثور، عن مكحول قال: لا يُصلّى تطوعاً بتيمم، ولا تُصلى صلاتان بتيمم واحد.

١٧٠٢ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (١٦٩٣)، لكن هكذا جاء في النسخ، فتركته.

١٧٠٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة قال: كان يُعجبه أن يتيمم لكل صلاة.

١٧١٠ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: المتيمّم على تيمُّمه ما لم يُحدث.

١٩٥ ـ من قال لا يَتَيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء

١٧١١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يَتَلَوَّم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت.

١٧١٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن وابن ١٧٠٠
سيرين أنهما قالا: لا يتيمم ما رَجَا أن يَقدِر على الماء في الوقت.

١٧١٣ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا كنتَ في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء، فإن خشيتَ فوتَ الصلاة فتيمم وصلّ.

١٩٦ ـ ما يجزىء الرجلَ في تيممه ١: ١٦١

١٧١٤ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

١٧١١ ـ سيأتي هذا الأثر ثانية تاماً برقم (٨١١٧).

ومعنى «يَتلَوَّم الجنب»: أي: ينتظر ويؤخر التيمم، عسى أن يجد الماء.

١٧١٤ ـ «أرض الحرث»: عبارة «القاموس»: الحرث: المحجّة المكدودة بالحافر، وهكذا في «لسان العرب»، وعبارة «المعجم الوسيط»: الطريق المُثار =

أطيبُ الصعيد: الحرثُ، أو: أرضُ الحرث.

١٧١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أدركتِ الرجلَ الصلاةُ ولم يجد الماءَ ولم يَصِلْ إلى الأرض ضربَ بيديه على سَرْجه وعلى لِبْده ثم تيمم به.

١٧١٦ ـ حدثنا رَوَّاد بن جرّاح أبو عصام، عن صدَقة بن يزيد، عن حماد قال: يُتيمم بالصعيد والجِصّ والجبل والرمل.

١٧٠٥ ١٧١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: كلّ شيء ضربتَ عليه بيديك فهو صعيد حتى غبارُ لِبْدِك.

١٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُتيمم بالكلأ والجبل.

١٧١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي عثمان النَّهْدي قال:

بالحوافر لكثرة السير عليه.

وكأن ابن عباس رضي الله عنهما يريد: أطيبُ الصعيد للتيمم عليه: الأرضُ المعبَّدة بكثرة السير عليها.

١٧١٨ ـ «**يُتيمم بالكلأ والجبل**»: **الكلأ**: هو النبات والعشب رطبُه ويابسه، **والجبل**: جاء تفسيره في رواية عبد الرزاق للأثر (٨٣٧): يعني ما يقع على الجبل من التراب.

١٧١٩ ـ هذا مرسل صحيح الإسناد، وإرساله لا يضره عند جماعة من الأئمة، لأنه من مراسيل الكبار، فأبو عثمان النَّهْدي مخضرم كبير معروف.

=

بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَمَسَّحوا بها فإنها بكم بَرّة**».

وقد رواه من حديثه مرسلاً القضاعيُّ في «مسنده» (٧٠٥) من طريق إسحاق الأزرق، قال: «عن عمي عوف، عن أبي عثمان النَّهدي»، فإن صح قوله «عن عمي» كان فيه إشكال، ذلك أن إسحاق الأزرق هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، فلا قرابة بينه وبين عوف بن أبي جميلة الأعرابي، والرواية بين إسحاق الأزرق وابن عُلية كليهما عن عوف الأعرابي ثابتة، كما أفاده المزي في تراجمهم من «التهذيب». فظني أن كلمة «عمي» مقحمة خطأ أو محرفة؟.

والحديث رواه موصولاً الطبراني في الصغير (٤١٦) ـ ومن طريقه القضاعي (٧٠٤) ـ وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» ٤: ٢٠٦ الترجمة (٤٤٤) من طريق الفريابي، عن الثوري، عن عوف، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، مرفوعاً.

والراوي له عن الفريابي: عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، ثقة، من شيوخ أبي داود، وسمي في «تاريخ أصبهان»: عبد الله بن محمد المقرىء، فإما أن الغَزِّي مقرىء أيضاً، وإما أن كلمة المقرىء تحرفت عن: الغزي؟. والله أعلم.

ثم، إن الهيثمي ذكر الحديث في «المجمع» ٨: ٦١ بلفظ: «لا تمسَّحوا بالأرض..» وقال: فيه «حَمَلَة بن محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزّي، وهو ثقة».

قلت: فيه أمران: أولهما: أن لفظ الحديث: تمسَّحوا، وأداة النفي مقحمة خطأ في أصل الهيثمي من «المعجم الصغير»، وليست خطأ مطبعياً، دلَّني على ذلك إثباتُه لها هنا، وفي كتابه الآخر «مجمع البحرين» (٣٠٥٢)، وإدخالُه الحديث فيهما تحت: باب الجلوس على الأرض، كأنه فهم منه النهي عن الجلوس على الأرض دون حائل، وهو قولٌ قيل، في حين أن المصنِّف أدخله في أحاديث التيمم، كما ترى.

ثانيهما: أن حَمَلَة بن محمد هذا شيخ الطبراني، وقد نسبه حين روايته عنه فقال: «حدثنا حملة بن محمد الغَزّي، بمدينة غَزَّة» لذلك ترجمه السمعاني في (الغَزّي) وجاء

=

يعني: الأرض.

١٩٧ ـ في الاستبراء من البول كيف هو

١٧٢٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن زَمْعة بن صالح، عن عيسى بن

اسمه: حَمَلة بن محمد في المصدرين المذكورين: «المعجم الصغير»، و«الأنساب»، وكذلك في «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١٥٦٠)، و«المشتبِه» للذهبي، و«التبصير» لابن حجر، إلا أن ابن ناصر الدين رجَّح في «التوضيح» ٢: ٤٤٨ أنه حَمَلة بن مِخْمَر اعتماداً على رواية الخِلَعي في «فوائده»، وعلى ما جاء في «تاريخ» ابن يونس أنه: حَمَلة بن مِخْمَر بن حفص.. أبو عبد الله، شاميٌّ من أهل غَزة. والله أعلم.

ثم إن ابن ناصر الدين جزم في كتابه «الإعلام» ص ٢١٠ بأنه وَهَمٌ من الذهبي.

ولم يذكر حَمَلةَ هذا ولم يترجمه صاحبُ «بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني»، ولا الذي جمَّع «تاريخ» ابن يونس المصري.

١٧٢٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٧٢٢).

والحديث رواه من طريق زمعة بن صالح: أحمد ٤: ٣٤٧، وابن ماجه (٣٢٦).

ورواه من طريق زمعة أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤)، فكأنه يميل إلى عدم صحبة أزداد.

ورواه من طريق عيسى بن أزداد: أحمد ٤: ٣٤٧، والبيهقي ١: ١١٣.

وعيسى هذا: أدخله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢١٦، وهو مجهول عند غيره، وأبوه: لا صحبة له عند الأكثر، وانظر «التلخيص الحبير» ١: ١٠٨.

قلت: زمعة: ضعيف، لكن تابعه زكريا بن إسحاق ـ وهو ثقة ـ عند أحمد ٤: ٣٤٧ أيضاً، والبيهقي ١: ١١٣. وأزداد ـ أو يزداد، كما سيأتي ـ: مختلف في صحبته، وكأن أحمد يميل إلى صحبته، لإدخاله حديثه في «مسنده».

=

أَزْداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذَكَره ثلاث نَتَرات**».

١٧٢١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: إذا بُلتَ فامسحْ ذكَرك من أسفل، فإنه ينقطع.

١٧١٠ ١٧٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة بن صالح، عن عيسى بن يَزْداد، عن أبيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً**».

قال زمعة: فإن ذلك يُجزىء عنه.

١٩٨ ـ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر

١٧٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن عطاء بن السائب، عن زاذانَ، عن عليّ: في الفأرة تقع في البئر قال: تنزح إلى أن يغلبهم الماء.

١ : ١٦٢ ١٧٢٤ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الحسن: في الفأرة تقع في البئر، قال: يُسْتقى منها أربعون دلواً.

وعلى كلّ: فمَن هذه حاله ـ مختلَف في صحبته ـ لا يسأل عن عدالته، كما بينته في دراسة «تقريب التهذيب» ص ٤٠. وإرسال مثله من الكبار المتقدمين لا يضرّ أيضاً عند بعض النقاد، إنما تبقى جهالة حال عيسى بن يزداد، إن سلَّمنا بها. والله أعلم.

والحديث ذكره في «النهاية» ٥: ١٢ وقال: «النَّتْر: جذب فيه قوة وجفوة».

١٧٢٢ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (١٧٢٠).

١٧٢٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الجُرَذ أو السِّنَّوْر يقع في البئر قال: يَدْلُو منها أربعين دلواً. قال مغيرة: حتى يتغير الماء.

١٧٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن عطاء قال: إذا وقع الجُرَذ في البئر نُزِح منها عشرون دلواً، فإن تفسَّخ فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نُزِح منها أربعون دلواً، فإنْ تفسَّخت نُزحتْ كلُّها أو مئةُ دلو.

١٧٢٧ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة، عن الشعبي أنه قال: ١٧١٥
يُدْلَى منها سبعون دلواً. يعني: في الدجاجة.

١٧٢٨ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في البئر تقع فتموتُ فيها الدجاجة وأشباهها، قال: استقِ منها دلواً وتوضأ منها، فإنْ هي تفسَّخت استقِ منها أربعين دلواً.

١٧٢٦ ـ «ابن علية»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: ابن غنية، والأول الصواب، فقد ذكر المزي في ترجمة كلٍّ من ابن علية وليث بن أبي سُليم رواية بينهما. أما ابن غنية ـ إن صح ـ فيكون مراده يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غَنِية ـ لا: ابن غنية ـ، ويحيى شيخ للمصنِّف لكن لم يذكر المزي رواية بين يحيى وليث. والله أعلم.

١٧٢٧ ـ «عبد الله بن سبرة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: عبد الله بن أبي السفر، والأول الصواب، لأن الطحاوي رواه في «شرح معاني الآثار» ١: ١٧ من طريق هشيم، عن عبد الله بن سَبْرة الهَمْداني، وانظر «الجرح والتعديل» ٥ (٣٠٧).

قال شيخنا الأعظمي: «وقد ذكرت في الحاوي لرجال الطحاوي أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ـ ٧: ٢٦ ـ وقال: روى عن الشعبي، ويروي عنه الكوفيون. نقلته من نسخة الشيخ عبد الحي اللكنوي».

١٧٢٩ ـ حدثنا المُحاربي، عن الشيباني، عن حماد: في البئر يقع فيها الدجاجة والكلب والسِّنَّور فيموت، قال: يَنزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً.

١٧٣٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري: في الدابة تقع في البئر قال: إنْ لم يتغير طعم الماء ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً، فإنْ تغيَّر طعم الماء وريحه نزحوا منها حتى يَطيب الماء.

١٧٣١ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن سلمة بن كُهيل: في الدجاجة تقع في البئر قال: يُستقى منها أربعون دلواً.

١٧٢٠ ١٧٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن خالد بن سلمة: أن علياً سُئل عن صبيّ بال في بئر؟ قال: تُنزح.

١٧٣٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزمَ فمات، قال: فأمر ابن الزبير أن يُنزَف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع، قال: فنظروا فإذا عينٌ تنبُع من قِبَل الحجَر الأسود، قال: فقال ابن الزبير: حسبُكم.

١٧٣٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن ابن عباس: أن زَنْجياً وقع في زمزم فمات، قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: انزِفُوا ما فيها من ماء، ثم قال للذي في البئر: ضعْ دلوك من قِبَل العين التي تَلي البيتَ أو الركنَ فإنها من عيون الجنة.

١٧٣٤ ـ سعيد: اختلط، ولم تعرف رواية عباد بن العوام عنه متى كانت، وفيه عنعنة قتادة أيضاً، وكأنه لم يدرك ابن عباس.

١٩٩ ـ من كان يرى مِن مسّ الذكر وضوءاً ١ : ١٦٣

١٧٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجُهَني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَن مسَّ فرجه فليتوضأ**».

١٧٣٦ ـ حدثنا معلَّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان، عن أم حَبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ**».

١٧٣٥ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢١).

وبمثل إسناد المصنف: رواه البزار (٣٧٦٢)، والطحاوي ١ :٧٣.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٥: ١٩٤، والطبراني ٥ (٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٧٣. وليس في إسناد المصنف إلا عنعنة ابن إسحاق، وقد صرّح بالسماع في رواية أحمد والطحاوي، وانظر كلامه، وفي «التلخيص الحبير» ١ : ١٢٤ عن ابن المديني أن ابن إسحاق أخطأ فيه، وانظره من أجل أحاديثِ الباب والمسألةِ عامة من ١٢٣ ـ ١٢٧، و«نصب الراية» من ١: ٥٤ ـ ٧٠، و«الأوسط» لابن المنذر ١ : ١٩٧، وغيرها.

١٧٣٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٨١).

ورواه من طريق الهيثم بن حميد: ابن ماجه أيضاً، وأبو يعلى (٧١٠٨ = ٧١٤٤)، والبيهقي ١ : ١٣٠.

ومكحول: قال ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٦ ـ ٤٤٧: ربما دلّس. على أن الأئمة نفوا سماع مكحول من عنبسة، وظاهر كلام أبي زرعة إثباته. انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٥٦٢٠).

١٧٢٥ **١٧٣٧** ـ حدثنا ابن علية، عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت عروة ابن الزبير يحدّث أَبي قال: ذاكرني مروانُ مسَّ الذكر، فقلت: ليس فيه وضوء، قال: فإن بُسْرة ابنة صفوان تحدّث فيه، فبعث إليها رسولاً فذكر أنها حَدَّثت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«مَن مسَّ ذكره فليتوضأ»**.

١٧٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال:

١٧٣٧ ـ «ذاكَرني»: في ع، ش، ن: ذكر لي.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٢٨) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ٢٤ (٥٠٠) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق ابن علية: أحمد ٦: ٤٠٦.

ورواه من طريق عروة: مالك ١: ٤٢ (٥٨)، وأحمد ٦: ٤٠٦، وأبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٣)، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٢ ـ ٣٢٢٤، ٣٢٢٧، ٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٢). وابن حبان (١١١٢)، والطبراني ٢٤ (٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٢ ـ ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢)، والحاكم ١: ١٣٦ وصححه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

١٧٣٨ ـ من الآية ٤٣ من سورة النساء، و٦ من سورة المائدة، ورسمتها هنا كما في النسخ.

«فظننت ما عنى»: لفظه عند ابن جرير في «تفسيره» ٥: ١٠٥: فعرفت ما يعني. وسيكرر المصنف هذا الشطر من الأثر برقم (١٧٧٤).

«قال محمد»: في ت: قال، فقط، ومحمد: هو ابن سيرين.

سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لامستم النساء﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عَنَى، فلم أسأله. قال: ونُبِّئت أن ابن عمر كان إذا مسَّ فرجه توضأ، قال محمد: فظننت أن قولَ ابن عمر وقولَ عَبيدة شيء واحد.

١٧٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة، عن يزيدَ الرِّشْك قال: سمعت جابر بن زيد يقول: إذا مسَّه متعمداً أعاد الوضوء.

١٧٤٠ ـ حدثنا معتمِر، عن بُرْد، عن مكحول قال: إذا أمسك ذكره توضأ.

١٧٤١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرملة: أنه ١٧٣٠
سمع سعيد بن المسيب يقول: من مسَّ ذكره فالوضوء عليه واجب.

١٧٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مُصعب بن سعد قال: كنت أُمسِك على أبي في المصحف، فأدخلتُ يدي هكذا ـ يعني: مسَّ ذكره ـ فقال له: توضأ.

١٧٤٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلَّى يوماً من الضُّحى وقال: إني كنت مسِسْت ذكري فنسيت.

١٧٤٤ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن نافع: أن ابن عمر كان ١: ١٦٤

١٧٤٣ ـ يريد: أن ابن عمر صلَّى الفجر بعد أنْ مسَّ ذكره ولم يتوضأ بعد ذلك نسياناً منه، فلما تذكَّر توضأ وأعاد صلاة الفجر في وقت الضحى. هذه رواية نافع، عن ابن عمر، وروايةُ سالم، عن ابن عمر: أن ذلك كان في صلاة العصر. انظر «مصنف» عبد الرزاق (٤١٧، ٤١٨).

إذا مسَّ فرجه أعاد الوضوء.

١٧٤٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن نافع قال: سمعت ابن أبي نَجيح يذكُر قال: قال عطاء ومجاهد: من مسَّ ذكره فليتوضأ.

١٧٣٥ ١٧٤٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمدِ بن عبد الله ابنِ أخي الزهري قال: سمعت الزهري يقول: من مسَّ ذكره توضأ.

١٧٤٧ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالا: من مس ذكره توضأ.

١٧٤٨ ـ حدثنا غُندر، عن عبد الرحمن بن خُضَير قال: سئل طاوس عن مسّ الذكر والرجلُ في الصلاة؟ فقال: أُفَّ أُفَّ! ولِمَ يَمَسُّهُ؟! يتوضأ.

٢٠٠ ـ من كان لا يرى فيه وضوءاً

١٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل: أن أخاه أرقمَ بن شُرَحبيل سأل ابن مسعود فقال: إني أَحْتَكُّ فأُفْضي بيدي إلى

١٧٤٦ ـ «مَن مسَّ ذكره»: من ت، ع، وهو المناسب للباب، وفي خ، ظ، ش، ن: من مسَّ دُبُره.

١٧٤٨ ـ «عبد الرحمن بن خُضير»: تحرَّف في ش إلى: حصين، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٠٩٢) وغيره.

وضبطتُ «أُفَّ أُفَّ» من خ، وفي ضبطها وجوه أخرى تزيد على الأربعين، انظر «القاموس» وشرحه، والمشهور منها: أُفٌّ.

فرجي؟ فقال ابن مسعود: إنْ علمتَ أن منك بَضعةً نجِسة فاقطعها.

١٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: سأل رجل سعداً ١٧٤٠
عن مسّ الذكَر؟ فقال: إن علمتَ أن منك بضعةً نجسة فاقطعها.

١٧٥١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن سَعْد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان أنه قال: ما أُبالي مسِسْت ذكري أو أذني.

١٧٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن قيس ابن سكَنٍ قال: قال عبد الله: ما أُبالي مسِست ذكري، أو إبهامي، أو أُذُني، أو أنفي.

١٧٥٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن المِنْهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثلَه.

١٧٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل ووكيع، عن مِسْعر، عن عُمير بن سعيد قال: كنت جالساً في مجلسٍ فيه عمار بن ياسر، فسئل عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بَضعةٌ منك، وإنَّ لِكفّك موضعاً غيرَه.

١٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن الحسن: أن
عِمران بن حصين قال: ما أُبالي إياه مسِسْت أو بطنَ فخِذي. يعني: ذكره. ١ : ١٦٥

١٧٥١ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي عبد الله بن حبيب المقرىء المشهور، وحصين وسعدٌ سُلميّون أيضاً.

١٧٤٥ ١٧٥٦ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه طلْق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما تَرى في مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: «**وهل هو إلا بَضعةٌ**» أو «**مُضغةٌ منك؟**».

١٧٥٧ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه قال: سُئِل عليّ عن الرجل يَمَسُّ ذكره؟ قال: لا بأس.

١٧٥٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسِسْته أو أنفي.

١٧٥٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن

١٧٥٦ ـ هذا إسناد حسن، فحديث ملازم وقيس كل منهما حسن. وعبد الله بن بدر: ثقة.

والحديث رواه من طريق ملازم بن عمرو: أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥) وقال: هو أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي (١٦٠)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠).

ورواه من طريق قيس بن طلق: الطيالسي (١٠٩٦)، وأحمد ٤: ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وفيه ضعيفان: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس لكن تابعهما عند ابن حبان (١١٢١) عكرمة بن عمار، فتقوّى الحديث بذلك، بل إسناد ابن حبان بنفسه قويّ، ولم يذكر الترمذي إلا طريق أيوب ومحمد، لذلك قال: «حديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن».

يمسَّ الرجل ذكره في الصلاة.

١٧٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسِسْتُه أو طرفَ أنفي، وقال عليٌّ: ما أبالي مسسته أم طرَفَ أُذني.

١٧٥٠ ١٧٦١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نَجيح قال: قال طاوس وسعيد بن جبير: من مسَّ ذكره وهو لا يريدُ فليس عليه وضوء.

١٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن مسّ الذكر؟ فقال: «**هل هو إلا حِذْوة منك؟**».

١٧٦٣ ـ حدثنا حسين بن علي قال: حدثنا زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل عن مسّ الذكر؟ فقال: لا بأس به.

١٧٦٢ ـ جعفر بن الزبير: متروك. والحديث رواه عبد الرزاق (٤٢٥)، وابن ماجه (٤٨٤) من طريق جعفر.

وقوله «حِذوة»: ضبطت الحاء في خ بفتحة عليها، وفي ت بقلم الإمام محمد مرتضى الزبيدي بكسرة وضمة، وليس في «القاموس» وغيره ـ حتى الشرح ـ إلا الكسر، وقال في «النهاية» ١: ٣٥٧: «قيل: هي بالكسر». والفعل واويّ. والمعنى: هل هو إلا قطعة لحم منك.

٢٠١ ـ النُّخاعة والبُزاق يقع في البئر

١٧٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن شعبة قال: سألتُ الحكم عن رجل تَنَخَّع فوقعت نُخاعته في طَهوره؟ فقال: يأخذها هكذا فيطرحُها، وقال شعبة بيده: يَصِفُ أنه يَغرِفها من الإناء فيطرحها.

١٧٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: في النُّخاعة قال: خُذْها وخذ ما حملتْ، فإن كان فيها بُزاق أفسدتِ الطَّهور ـ أو الماء ـ.

١٧٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في النخامة تقع في ١٧٥٥
الماء قال: أَلْقِها وتوضأ. ١ : ١٦٦

٢٠٢ ـ قوله: ﴿أو لامَسْتُمُ النساء﴾*

١٧٦٧ ـ حدثنا معتمِر، عن أبيه، عن أبي عثمان قال: اللمْس باليد.

١٧٦٨ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٦٩ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن جعفر بن إياس، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، مثلَه.

١٧٦٦ ـ «النخامة»: كذا في خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: النخاعة، وهما بمعنى واحد.

* ـ «لامستم»: من خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: لَمستم، وهما قراءتان متواترتان. وهي من الآية ٤٣ من سورة النساء، و ٦ من سورة المائدة.

١٧٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله قال: اللمْس ما دون الجماع.

١٧٧١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبيّ، عن أصحاب ١٧٦٠
عليّ، عن عليّ ﴿أو لمستم النساء﴾ قال: هو الجماع.

١٧٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: هو الجماع.

١٧٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: ما دون الجماع.

١٧٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده، فظننت ما عنى فلم أسأله.

١٧٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن هلال

١٧٧١ ـ «أو لمستم»: في ظ فقط: لامستم.

١٧٧٣ ـ «عن عبد الله»: زيادة من خ، ع، ش، ن، وهو ابن مسعود، وإبراهيم النخعي لم يسمع ولم يدرك عبد الله، لكن مراسيله عنه داخلة تحت عموم مراسيله المعروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١)، وأيضاً فسيأتي برقم (١٧٨٠) ذكر الواسطة بينهما، وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وتقدم (١٦٥٥) أن له سماعاً من أبيه من حيث الجملة.

١٧٧٤ ـ تقدم (١٧٣٨) فانظره، ورسمتُ الآية هنا وفي (١٧٧٦) كما في النسخ.

ابن يَساف، عن أبي عُبيدة قال: ما دون الجماع.

١٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة ١٧٦٥
عن قوله ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده هكذا، وقبض كفَّه.

١٧٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: الملامسة الجماع.

١٧٧٨ ـ حدثنا علي بن مُسهِر، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: الملامسة ما دون الجماع.

١٧٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفتُ أنا وأناسٌ من العرب في اللمس، فقلت أنا وأناس من الموالي: اللمس ما دون الجماع، وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غَلَبت العربُ، هو الجماع.

١٧٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس٧ ما دون الجماع.

١٧٧٩ ـ كان سعيد بن جبير مولى لبني والبة من بني أسد، فهو أسدي والبي، لذلك قال له ابن عباس ما قال.

١٧٨٠ ـ تقدم مختصراً من وجه آخر عن الأعمش، به برقم (٤٩٦).

١٧٧٠ ١٧٨١ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن
١: ١٦٧ عباس قال: اللمسُ والمسُّ والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يَكْني ما شاء لما شاء.

٢٠٣ ـ القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس: في قَطْرةِ خمرٍ وقعت في ماء؟ فكرهه.

١٧٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في الحُبِّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يُهَراق.

٢٠٤ ـ من كان إذا توضأ نَضَح فرجه

١٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهداً

١٧٨١ ـ «إلى الجماع»: كلمة «إلى» معدَّلة تعديلاً في خ، والمعنى: يشار بها إلى الجماع.

«لما شاء»: في خ، ع: لمن شاء.

١٧٨٣ ـ «الحُبِّ»: بالحاء المهملة في خ، ظ، ت، وتحت الحاء ح صغيرة علامة الإهمال في نسخة خ، وهو الجرَّة الكبيرة، أو الخابية، وفي ع، ش، ن: الجبّ، بالجيم المعجمة، ولا تتلاءم مع جوابه: يُهراق.

١٧٨٤ ـ «عبيد الله بن أبي زياد»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وهو القدّاح، وفي ت: عبد الله بن أبي زياد، وهو تحريف.

وهذا حديث مرسل من مراسيل مجاهد، وتقدم الكلام عليها تحت رقم
=

يتوضأ فنضح فرجه، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

١٧٨٥ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيدَ مولى سلمة: أن سلَمة كان ينضح بين جلده وثيابه.

١٧٨٦ ـ حدثنا علي بن مسهِر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: ١٧٧٥
كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك.

١٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيدَ، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فَيبلُّ إحليله حتى يُريه أنه قد أحدث، فمن رابه ذلك فلينتضِحْ بالماء، فمن رابَه من ذلك شيء فليقلْ: هو عملُ الماء.

١٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولىً لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأتَ فانضحْ وَالْهَ عنه فإنه من الشيطان.

١٧٨٩ ـ حدثنا أبو داود، عن ابن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال: سألت القاسم عن البِلّة أجدُها في الصلاة؟ فقال: يابن أخي انضحَه وَالْهَ عنه، فإنما هو من الشيطان، قال: ففعلت فذهب عني.

(١٢٧٢)، على أن القداح ضعيف. وسيأتي موصولاً برقم (١٧٩٢) فانظره.

١٧٨٧ ـ «فمن رابه» ـ الموضع الأول ـ: هكذا في خ، ظ، ن، وفي غيرها: فمن رأى به.

١: ١٦٨ **١٧٩٠** ـ حدثنا خالد بن حيَّان، عن جعفر قال: جاء رجل إلى ميمونِ ابن مِهران فشكى إليه بِلّة يجدُها، فقال له ميمون: إذا أنت توضأت فانضح فرجك وما يليه من ثوبك بالماء، فإن وجدتَ من ذلك شيئاً فقل: هو من ذلك.

١٧٨٠ **١٧٩١** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان إذا توضأ فَفَرغ قال بكفٍّ من ماء في إزاره هكذا.

١٧٩٢ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور: حدثني مجاهدٌ، عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي

١٧٩٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٥٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٦١).

ورواه من طريق محمد بن بشر: الطبراني في الكبير ٣ (٣١٨٢).

ورواه قبله (٣١٨٠) من طريق زكريا.

ورواه من طريق منصور: أحمد ٣: ٤١٠، ٤: ١٧٩، ٢١٢، ٥: ٤٠٨، ٤٠٩، وأبو داود (١٦٨)، والنسائي في «الصغرى» (١٣٥)، والحاكم ١: ١٧١ وصححه ووافقه الذهبي.

وقد أشار الترمذي (٥٠) إلى الحديث وأن فيه اضطراباً، وأوضح ذلك شيخه الإمام أحمد ٣: ٤١٠، وكذلك ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١: ١٦١، وما أراه يؤثر على صحة الحديث، إذْ إن خلاصة الاضطراب: أنه الحكم بن سفيان، دون ما سواه، وأن له صحبة، وسواء رفع الحديث بنفسه، أو بواسطة أبيه، فإن لكليهما صحبة، كما يُستخلص من نقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة.

صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضَح به فرجه.

١٧٩٣ ـ حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لَهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفّاً من ماء فنضح به فرجه.

٢٠٥ ـ ما ذُكر في السواك

١٧٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي وائل، عن حذيفة بن

١٧٩٣ ـ رواه أحمد ٤ : ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق ابن لهيعة: ابن ماجه (٤٦٢)، والطبراني ٥ (٤٦٥٧)، والدارقطني ١ : ١١١ (١)، والبيهقي ١ : ١٦١ ـ ١٦٢، وهو ضعيف بابن لهيعة.

وتابعه عليه رِشْدين بن سعد، عند أحمد ٥: ٢٠٣، والدارقطني ١ : ١١١ (٢) عن عُقيل، به، وليس فيهما: «عن أبيه».

ورِشْدين هو في ضعفه كابن لهيعة، فيتقويان، ولا سيما بحديث الحَكَم قبله.

وقد ذكر الحديثَ ابنُ أبي حاتم في «العلل» (١٠٤) من طريق ابن لهيعة، به، وأن أباه قال فيه: «هذا حديث كذب باطل»، ثم ذكر أن أبا زرعة ذكر هذا الحديث في بعض كتبه «عن ابن أبي شيبة، عن الأشيب ـ وهو الحسن بن موسى المذكور هنا ـ، عن ابن لهيعة، فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة» أي: للعلم به لا لروايته.

وأقول: لا أدري: هل أنه كلَّه حديث كذب؟ أو الزيادة التي في أوله: أن جبريل عليه السلام هو الذي علَّم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء والنَّضْح بعده؟ وهذه ليست في روايتنا هنا.

١٧٩٤ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (١٨٠١) من وجه آخر إلى أبي وائل. وفيه هشيم، وهو مشهور بالتدليس، لكن حديثه عن حُصين متصل، كما ذكره

=

اليمان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فتهجد يَشُوصُ فاهُ بالسواك.

١٧٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقيق، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه، إلا أنه لم يقل: بالسواك.

١٧٨٥ ١٧٩٦ ـ حدثنا شَريك، عن المِقْدام بن شُريح، عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أَخبريني بأيّ شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليكِ؟ قالت: كان يبدأ بالسواك.

ابن رجب في «شرح علل الترمذي» عن الإمام أحمد ٢: ٧٥١.

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٠ (٤٦).

وهو عند البخاري (٢٤٥، ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم ١: ٢٢١ (٤٧) من حديث أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

ومعنى «يشوص»: يدلك أسنانه بالسواك عرضاً. نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٤٤. وانظر ما بعده.

١٧٩٥ ـ رواه مسلم عن أبي معاوية وغيره ١: ٢٢٠ (بعد ٤٦)، وانظر الحديث الذي قبله.

١٧٩٦ ـ رواه ابن ماجه (٢٩٠) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (٢٥١٤).

ورواه من طريق شَريك: أحمد ٦: ١١٠، ١٨٢، ٢٣٧ بزيادة فيه.

ورواه من طريق المقدام بن شريح: أحمد ٦: ٤١ ـ ٤٢، ١٨٨، ١٩٢، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٣)، وأبو داود (٥٢)، والنسائي (٧)، وابن خزيمة (١٣٤)، وابن حبان (١٠٧٤).

١٧٩٧ ـ حدثنا يعلى بن عُبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجُهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**». قال: فكان زيد بن خالد سواكُه على أُذنه موضعَ القلم من أُذن الكاتب، فلا يقوم لصلاةٍ إلا استنَّ ثم ردَّه في موضعه.

١ : ١٦٩ **١٧٩٨** ـ حدثنا أبو أسامة وابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد

١٧٩٧ ـ رواه عن المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٢٤).

ورواه من طريق يعلى بن عبيد: أحمد ٤: ١١٤.

ورواه من طريق محمد بن إسحاق: أحمد ٤: ١١٤، ١١٦، ٥: ١٩٣، وأبو داود (٤٨)، والترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، وقال عقب الحديث (٢٢) الذي فيه: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثلَه: «حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عندي صحيح، وأما محمد بن إسماعيل (البخاري) فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح».

قلت: ولحديث أبي هريرة وجه آخر عند البخاري (٨٨٧)، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٢).

ومعنى «استنَّ» : استاك.

١٧٩٨ ـ رواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣، ولم يذكر محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق عبيد الله بن عمر: أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣ ـ وسقط منه ذكر عبيد الله ـ، والنسائي (٣٠٣٣، ٣٠٣٧).

ورواه من طريق سعيد بن أبي سعيد: النسائي (٣٠٣٢)، والحاكم ١: ١٤٦ وقال: هو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة، ووافقه الذهبي.

=

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»**.

١٧٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَرَام بن عثمان، عن أبي

ورواه النسائي (٣٠٣٨، ٣٠٣٩) من وجهين عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، لكن في الأول بقية بن الوليد، وقد عنعن، وفي الثاني أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف أيضاً، ونقل المزي في «التحفة» (١٤٣٠٨) عن النسائي قوله في الوجه الأول: «هذا خطأ»، وليس في المطبوعة شيء.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الطحاوي ١ : ٤٣، وقارِنْه بما في رواية يحيى الليثي لـ«لموطأ» ١ : ٦٦ آخر كتاب الطهارة.

ورواه ابن ماجه (٢٨٧) من طريق المصنف إلا أنه قال: «عند كل صلاة» بدل «عند كل وضوء»، وقد نبَّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (١٢٩٨٩)، مع أن ابن ماجه أورده في كتاب الطهارة.

١٧٩٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٦٥) بمثله سنداً ومتناً.

وحرام بن عثمان: هو الأنصاري المدني، قال فيه الشافعي وابن معين: الروايةُ عن حَرَام: حرامٌ.

وأبو عتيق: هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، يروي الحديث عن أبيه، وهو أحد الثقات.

وهو رجل واحد بهذا الاسم والنسب، لا رجلان كما هو صريح مطبوعة «التاريخ الكبير» للبخاري ٥ (٨٦١، ٨٦٢)، وانظر لذلك لزاماً ما علقته على الحديث الآتي برقم (٩٩٣٤).

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ١ : ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ إلى أبي نعيم أيضاً في «كتاب السواك» وقال عنه: بسند ضعيف.

عَتيق، عن جابر قال: كان يَستاك إذا أخذ مضجِعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققتَ على نفسك بهذا السواك! فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك.

١٨٠٠ ـ حدثنا عثّام بن علي، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم يستاك.

١٨٠١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن شَقيق، ١٧٩٠
عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يَشوص فاه بالسواك.

١٨٠٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همَّام قال: حدثني علي بن زيد بن

١٨٠٠ ـ رواه أبو يعلى (٢٤٨٠ = ٢٤٨٥) عن المصنف، به.

ورواه من طريق عثام، به: أحمد ١: ٢١٨، والنسائي (٤٠٥)، وابن ماجه (٢٨٨)، والحاكم ١:١٤٥ وصححه ووافقه الذهبي.

والإسناد جيد لولا ما في حبيب بن أبي ثابت من التدليس.

والركعتان: قال عثام: هما ركعتا الفجر قبل الفريضة، كما في رواية النسائي.

١٨٠١ ـ تقدم من وجه آخر إلى أبي وائل برقم (١٧٩٤)، وشقيق هنا: هو أبو وائل المكنيُّ هناك.

١٨٠٢ ـ رواه عن عفان: ابن سعد ١:٤٨٣، أحمد ٦: ١٢١.

ورواه من طريق همام: أحمد ٦: ١٦٠، وأبو داود (٥٨)، والطبراني في الأوسط
=

جُدعان قال: حدثتني أمُّ محمد، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقُد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظُ إلا تَسَوَّك قبل أن يتوضأ.

١٨٠٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: أخبرني داود بن الحُصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السواكُ مَطْهَرة للفم مَرْضاة للرب».

١٨٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن

(٣٥٨١، ٦٨٣٩)، والبيهقي ١:٣٩.

وفي الإسناد ابن جُدْعان، وتقدم الكلام فيه (٥٢)، وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٩١٦).

١٨٠٣ ـ إسناد المصنِّف ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل المذكور.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: الدارمي (٦٨٤).

ورواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل: أحمد ٦: ١٤٦ وهو بلفظ: «مَطْيَبَة للفم»، وابن راهويه (٩٣٦)، وأبو يعلى (٤٥٥١ = ٤٥٦٩).

لكنه صحيح من طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها، عند الإمام الشافعي في «مسنده» ـ «ترتيبه» (٧١) ـ، وأحمد ٦: ٤٧ ـ وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع ـ، ٦٢، ٢٣٨، والنسائي أول «سننه» (٤)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧)، وعلَّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (قبل ١٩٣٤)، وصححه النوويُّ في «المجموع» ١: ٢٦٧، و«رياض الصالحين» قبل أحاديث الزكاة (١٢٠٢)، وغيرُه، وهو ظاهر كلام المنذري في «الترغيب» ١: ١٦٥ وله شواهد عن خمسة من الصحابة.

١٨٠٤ ـ سيأتي ثانية برقم (١٨٢٠) من وجه آخر.

=

ابن عباس قال: لقد كنا نُؤمر بالسواك حتى ظننّا أنه سينزل فيه.

١٨٠٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كَيسان: أن عُبادة بن الصامت وأصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواكُ على آذانهم.

١٧٩٥ ١٨٠٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن أشُقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

١٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر قال: حدثنا محمد

والتميمي: هو أَرْبِدة، وهو صدوق، والحديث حسن.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٩) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٣٥ ـ عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أَرْبِدة التميمي، فزالت تهمة تدليس أبي إسحاق، برواية شعبة عنه.

١٨٠٥ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٨٢١).

١٨٠٦ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٥) ـ القطعة من الجزء ١٣ ـ وسليمان بن قَرْم سيء الحفظ، وأبو حبيب: هو سنان بن حبيب السلمي، لا بأس به.

ورواه من طريق أبي حبيب، به: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٩٢) ـ وقال: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه، والطبراني في الكبير ١٣ (٣٢٦)، وعندهما الرجل الذي لم يسمَّ، وعندهما أيضاً خالد بن يوسف السَّمتي، وهو ضعيف.

١٨٠٧ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (١٨١٩).

ابن جُحَادة، عن الشعبي قال: السواكُ مَطْهرَة للفمِ جِلاء للعين.

١: ١٧٠ ١٨٠٨ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ رفعه ـ قال: «**لولا أن أشقّ على أمتي لفرضتُ على أمتي السواكَ كما فرضتُ عليهم الطُّهور**».

١٨٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن واصل، عن أبي سَوْرة ابن

١٨٠٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٤) بهذا الإسناد.

رواه أحمد ٥: ٤١٠ عن يحيى القطان، والطحاوي ١ :٤٣ عن أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به، دون قوله: «كما فرضت عليهم الطهور». وعبد الله بن يسار: هو الجهني الكوفي الثقة، وقد صرح الأعمش بالسماع منه في رواية أحمد.

ورواه البيهقي بلفظ المصنف ١: ٣٦ من طُرق عن أبي علي الصَّيْقل، عن جعفر ابن تمام، عن عمه ابن عباس، وفي بعضها: عن جعفر، عن أبيه، عن ابن عباس، ثم قال: «هو حديث مختلف في إسناده»، وزاد في «الجوهر النقي» أن أبا علي الصيقل لا يعرف له حال ولا اسم، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ١٢١.

ورواه أحمد ١: ٢١٤، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٠٢) من حديث أبي علي، عن جعفر، عن أبيه تمام مرفوعاً، وتمام: صحابي رؤية لا رواية، كما في «الإصابة».

ورواه البزار (١٣٠٢)، والحاكم ١: ١٤٦ من طريق عمر بن عبد الرحمن الأبار، فجعله من حديث تمام، عن أبيه العباس، وتفرَّد بذلك، كما في «لسان الميزان» ٧: ٨٣.

١٨٠٩ ـ رواه من طريق واصل بن السائب: أحمد ٥: ٤١٧، وعبد بن حميد (٢١٩) مطولاً، والطبراني في الكبير ٤ (٤٠٦٦). وهذا إسناد ضعيف، انظر له ما تقدم (٩٧).

أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مراراً.

١٨١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا قام أحدكم من الليل فَلْيَسْتَكْ، فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوَّك ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمعُ القرآن، فلا يزالُ يدنو منه حتى يضعَ فاهُ على فِيهِ، فلا يقرأُ آيةً إلا دخلتْ جوفه.

١٨٠٠ ١٨١١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: نَزل عليّ مجاهد فكان أشدَّ شيء مواظبةً على السواك.

١٨١٢ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصمّ قال: كان سواكُ ميمونةَ ابنة الحارث زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم منقعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل أو صلاة، وإلا فأخذته واستاكت.

١٨١٠ ـ موقوف له حكم الرفع، وإسناده صحيح.

ورواه البزار (٦٠٣) مرفوعاً صريحاً، والبيهقي ١: ٣٨ من طريق الحسن ابن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٩٩: «ورجاله ثقات»!، ولفظ البيهقي: عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ قال: «أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملَك..» ومثل هذا له حكم الرفع.

ويشهد له ما عند ابن ماجه (٢٩١) من طريق سعيد بن جبير، عن عليّ رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طُرق للقرآن فطيِّبوها بالسواك». وإسناده ضعيف.

١٨١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول قال: قال أبو أيوب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أربعٌ من سنن المرسلين: التعطُر، والنكاح، والسواك، والحِناء**».

١٨١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي،

١٨١٣ ـ الحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم (٦٥) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وهو مدلس، ومكحول: كثير الإرسال.

والحديث رواه أحمد ٥: ٤٢١، وعبد بن حميد (٢٢٠) عن يزيد، به.

ورواه الترمذي (١٠٨٠) وقال: حسن غريب، والطبراني ٤ (٤٠٨٥) من طريق حجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به.

ورواه الترمذي بعد (١٠٨٠) من طريق عباد، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، به. فزاد «عن أبي الشمال».

ورجّح الترمذي ذلك، لكن أبو الشمال لم يعرفه أبو زرعة كما في «الجرح» ٩ (١٨٤٤).

وهو عند عبد الرزاق (١٠٣٩٠) وليس في إسناده: عن أبي الشمال؟.

وقد اختُلف في قوله «الحناء»: فعند عبد بن حميد كما هنا، وعند أحمد والترمذي والطبراني: «الحياء»، وعند عبد الرزاق: «الختان».

ويشهد للحديث ما رواه الطبراني ٢٢ (٧٤٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٠٠) ـ من حديث مليح بن عبد الله، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «خمس من سُنن المرسلين» وذكر السواك فيها، ومليحٌ وأبوه، وجدّه، لم يعرفهم الهيثمي ـ «المجمع» ٢: ٩٩ ـ مع أن مليحاً ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧: ٥٢٦، وهو على شرط الهيثمي في توثيق الرجل وتصحيح الحديث.

١٨١٤ ـ سيأتي ثانية مقتصراً على الشطرة الأولى منه برقم (٣١٠٧١).

=

عن حسان بن عطية قال: الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة. ركعتان يَستاك فيهما العبد أفضلُ من سبعين ركعةً لا يَستاك فيها.

١٨١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: لأن أكونَ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ـ يعني: في السواك ـ أحبُّ إليَّ من وَصيفين. قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استنَّ. يعني: استاك.

١٨١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً قال: ١٨٠٥ ١: ١٧١

«عن حسان بن عطية قال»: هكذا في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي، وليس في شيء منها زيادة كلمة «يقال» بعد: قال، وحسّان: تابعي، وتقدم (٩٣) أن التابعي إذا قال «كان يقال»: فله حكم الرفع، وهذا منه، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١: ١١٤ عند قوله تعالى: ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾ فقال: عن حسان ابن عطية مرفوعاً.

والجملة الأولى من الحديث رُويت من حديث أبي مالك الأشعري عند الترمذي (٣٥١٧) وقال: صحيح، ورُويت بلفظ «الطهور» من حديثه أيضاً عند مسلم ١ :٢٠٣ (١). وتقدم (٣٧).

وجملة «لولا أن أشقَّ على أمتي»: تقدمت قريباً من حديث زيد بن خالد الجهني برقم (١٧٩٧)، وبلفظ «عند كل وضوء» من حديث أبي هريرة برقم (١٧٩٨).

وأما قوله «ركعتان يستاك فيهما العبد..» فروي من حديث ابن عباس بإسناد جيد، ومن حديث جابر بإسناد حسن، ومن حديث السيدة عائشة بضعف. انظر «الترغيب» للمنذري ١: ١٦٧ ـ ١٦٨.

١٨١٦ ـ الحديث من مراسيل مجاهد ـ وتقدم القول فيها (١٢٧٢) ـ والإسناد إليه صحيح.

=

استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: **«وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصّون أظفاركم، ولا تُنَقُّون بَراجِمكم، ولا تستاكون؟!»**.

١٨١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«استاكوا وتنظفوا، وأَوتروا فإن الله وتر يحبُّ الوتر»**.

١ : ١٨٢ **١٨١٨** ـ حدثنا وكيع، عن المنذر بن ثعلبة العبدي، عن عبد الله بن

والبَراجم: العُقَد التي في ظهور الأصابع، واحدها: بُرْجُمة.

١٨١٧ ـ «سليمان بن سعد»: من النسخ، و«الدرِّ المنثور» ١: ١١٤ عند قوله ﴿وإذِ ابتلى إبراهيمَ ربُّه بكلمات﴾، إلا ش ففيها: سليمان بن صُرَد، ويؤيدها صنيع السيوطي نفسه في الجامعين، الصغير (٩٦٧)، والكبير (٢٦١٦٥) من «كنز العمال»، إذْ عزا الحديث إلى المصنِّف والطبراني في الأوسط من حديث سليمان بن صرد.

فإن كان ابنَ سَعْد: فهو تابعي، وحديثه مرسل، ترجم له البخاري في «تاريخه» ٤ (١٨٢٠)، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (٥١٥)، وفي كونه هو هو الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣١٥: وقفة، والله أعلم.

وإن كان سليمانَ بن صُرَد: فهو صحابي، وقد رواه عنه الطبراني في الأوسط لكن فيه إسماعيل بن عَمرو البَجَلي ضعيف، وبه أعلَّه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٤٠، وذكر المزيُّ في ترجمة موسى بن أبي عائشة أنه يروي عن سليمان بن صُرَد وقال: «يقال مرسل»، فيتقويان، والبجليُّ لم يروه عن موسى بن أبي عائشة ليتَّهم بمخالفة سفيان، بل رواه عن الحسن بن صالح، عن موسى.

١٨١٨ ـ عبد الله بن بريدة: تابعي، لكنه أدرك الرواية عن متقدمي الصحابة كابن مسعود، وعُمِّر مئة سنة، والرواة ثقات.

وقوله **«من أهله»**: بمعنى: استيقظ من بين أهله قبلهم.

بُريدة الأسلمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها: بَرِيرة بالسواك.

١٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن جُحَادة، عن الشعبي قال: السواك جِلاء للعين طَهور للفم.

١٨٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك؟ فقال: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه.

١٨٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان قال: ١٨١٠
كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يَروح والسواكُ على أُذنه.

١٨٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث، عن شعيب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أكثرتُ عليكم في السواك**».

١٨١٩ ـ تقدم برقم (١٨٠٧) من وجه آخر.

١٨٢٠ ـ تقدم من وجه آخر برقم (١٨٠٤).

١٨٢١ ـ تقدم برقم (١٨٠٥) من وجه آخر.

١٨٢٢ ـ «عن شعيب»: هو الصواب، كما في ع، ش، ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى: عن شعبة، وهو تحريف.

والحديث رواه أحمد ٣: ١٤٣، والبخاري (٨٨٨)، والنسائي (٥)، والدارمي (٦٨٢)، وابن حبان (١٠٦٦)، كلهم من طريق عبد الوارث، عن شعيب، به.

٢٠٦ ـ في أيّ ساعة يستحب السواك؟

١٨٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن مولى للحيّ قال: كان أبو عُبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨٢٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومَن يُطيق السواك؟! كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين.

١٨١٥ ١٨٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك وأبو معاوية، عن هشام بن عروة،
١ : ١٧٢ عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين قبل الفجر وقبل الظهر.

٢٠٧ ـ من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨٢٦ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وَثّاب يستاك في المسجد، فإذا أقيمت الصلاة صلى ولم يَمَسَّ ماء.

٢٠٨ ـ في الوضوء من فضل السواك

١٨٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير: أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفَضْل سواكه.

١٨٢٣ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، بقرينة أن رجال الإسناد المذكورين كوفيون، وليس هو أبا عبيدة بن الجراح.

١٨٢٥ ـ سيكرره المصنف عن المبارك فقط برقم (٩٢٤٦) مع اختلاف في متنه.

١٨٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

٢٠٩ ـ المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨٢٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم بن أبي الذيَّال، عن الحسن: في المرأة يصيب ثوبَها من لبنها أتصلّي ولا تغسلُ ثوبها؟ قال: ما بلبنها من نَجَس!.

١٨٢٠ ١٨٣٠ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفرٌ الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها. يعني: لبنها.

٢١٠ ـ من كره أن يقول الرجل: أُهريقُ الماءَ

١٨٣١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: أُريق الماء، قال: لا تقل: أريق الماء، ولكن قل: أبول.

١٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن ميسرة، عن الأزرق بن

١٨٣١ ـ ١٨٣٤ ـ الآثار الأربعة عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وابن مسعود تشدُّ أَزْرَ الحديثين المرفوعين اللذَيْن في «كنز العمال» (٨٣٨٩، ٨٣٩٠)، وفيهما هذا النهي.

وعند أبي داود (١٩٢٠)، والنسائي (١٥٧٩) من حديث أسامة بن زيد في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «فلما أتى الشِّعب نزل فبال، ولم يقل: أهَراق الماء».

قيس: أنه سمع ابن عمر أنه كَره أن يقول: أقوم أُهَرِيقُ الماء.

١٨٣٣ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه: أن عمر قال لرجل: لا تقلْ أُهَريق الماء، ولكن قل: أبول.

١ : ١٧٣ ١٨٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أنه كَره أن يقول: أهريق الماء.

٢١١ ـ في مجالسة الجنب

١٨٢٥ ١٨٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن حميد، عن بكْر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في طريق من طُرق المدينة وهو جنب، فانسلَّ فذهب فاغتسل، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء قال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله لقيتَني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «**سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُس**».

١٨٣٥ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١ :٢٨٢ (٣٧١)، وابن ماجه (٥٣٤).

ورواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (٢٦٣)، كلهم من طريق حميد، به.

ومما يلزم التنبيه إليه: أنه سقط من مطبوعة «صحيح» مسلم قوله «عن بكر»، وهو ثابت في نسخنا، وفي مصادر التخريج، وفي «تحفة الأشراف» (١٤٦٤٨).

١٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب، فأعرض عنه فاغتسل ثم جاء، فقال: «**إن المؤمن لا ينجس**».

١٨٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفةَ فراغَ فقال: «**ألم أَرَكَ؟**» فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً، فقال: «**إن المؤمن لا ينجُس**».

١٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً، يذكر عن ابن عباس قال: لا يُجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان.

١٨٣٦ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٨٢ (١١٦).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٤٠٢، وابن ماجه (٥٣٥).

ورواه من طريق مسعر: أحمد ٥: ٣٨٤، وأبو داود (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٤)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (١٣٦٩).

ورواه النسائي (٢٦٥)، وابن حبان (١٢٥٨، ١٣٧٠) من طريق أبي بردة، عن حذيفة.

١٨٣٧ ـ الحديث مرسل، وهو من مراسيل ابن سيرين، وهي صحيحة عندهم كما تقدم (٦٤٦)، والإسناد إليه صحيح أيضاً.

وذكره في «كنز العمال» (٢٧٤٦٧)، وعزاه إلى «سنن» سعيد بن منصور، مع أن الإمام أحمد رواه في «المسند» ٥: ٤٠٢ مرسلاً أيضاً من وجه آخر صحيح عن ابن سيرين.

وقوله «**فراغ**»: أي: تحيَّل واختفى عن نظر النبي صلى الله عليه وسلم له.

٢١٢ ـ في الكلب يَلَغُ في الإناء*

١٨٣٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين، عن أبي

---

* ـ الأحاديث المرفوعة الثلاثة ستأتي مرة ثانية في كتاب الرد على أبي حنيفة، باب رقم (٥٨).

١٨٣٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٦)، لكن هناك: عن أبي أسامة، عن الأعمش، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي، وأبو أسامة وأبو معاوية كلاهما يروي عن الأعمش، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن أبو معاوية، عن الأعمش: أكثر دوراناً في الأسانيد.

ويرجح أنه عن أبي معاوية: أن ابن ماجه رواه (٣٦٣) عن المصنف، عن أبي معاوية، به. والله أعلم.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٢: ٢٥٣ مطولاً، ٤٢٤.

ورواه من طريق الأعمش: مسلم ١: ٢٣٤ (بعد ٨٩)، وتابع أبا معاوية في روايته عن الأعمش جماعة، إلا أن علي بن مسهر منهم زاد فيه: «فليرقْه»، رواه كذلك مسلم (٨٩)، والنسائي (٦٥)، ثم ساقه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش وقال: «ولم يقل: فليرقه»، وقال النسائي في «الصغرى» (٦٦): «لا أعلم أحداً تابع عليَّ بن مسهر على قوله: فليرقه».

وعليّ بن مسهر على ثقته المجمع عليها عندهم: كان ذهب بصره، قال الإمام أحمد وقد سئل عنه: «لا أدري كيف أقول؟! ثم قال: كان قد ذهب بصره فكان يحدِّثهم من حفظه» كما في «الضعفاء» للعقيلي ٣: ٢٥١، لذلك قال عنه في «التقريب» (٤٨٠٠): «ثقة له غرائب بعد ما أُضِرّ». فهذه الكلمة من هذا القبيل، وفي الدفاع عنها الذي تجده في «طرح التثريب» ٢: ١٢١: نظر، وانظر «فتح الباري» شرح الحديث (١٧٢).

وينظر ما كتبته في المقدمة ١٠٨ عن طريقة الإمام مسلم في عرض طرق

=

هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا ولَغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

١٨٣٠ ١٨٤٠ ـ حدثنا ابن علية، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**طَهور إناء أحدكم إذا ولَغ فيه الكلب أن يغسله سبعَ مرات أُولاهنَّ بالتراب**».

الحديث الواحد، وسيأتي مثال آخر على ذلك تحت رقم (٢٤٦١٣، ٢٥٤٢٢، ٣٢٣١١).

والحديث في «صحيح» البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠) بإسناد من أصح الأسانيد: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

١٨٤٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٥).

وقد رواه من طريق ابن علية: أحمد ٢: ٤٢٧، ومسلم ١: ٢٣٤ (٩١).

ورواه من طريق هشام ـ وهو ابن حسان ـ: أحمد ٢: ٢٦٥، ٥٠٨، وأبو داود (٧٢)، وابن خزيمة (٩٥، ٩٧).

واختلف الرواة الآخرون عن ابن سيرين، فقال بعضهم كما قال هشام: أُولاهنّ بالتراب، أو: الأولى بالتراب، منهم: قرة بن خالد، كذلك رواه عنه ومن عدَّة وجوه: الحاكم ١: ٢٦٤، ٢٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني ١: ٦٤ (٦).

ومنهم قتادة عنه، في رواية النسائي (٦٨)، والدارقطني ١: ٦٤ (٩)، لكن في رواية أبان والحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن ابن سيرين عند الدارقطني (٧، ٨): السابعة بالتراب. ومنهم أيوب السختياني عنه، رواه الترمذي (٩١) لكن بلفظ: أولاهن أو أخراهن، وقال: حسن صحيح.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة.

١٨٤١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: في الكلب يَلَغ في الإناء: يُغسل سبع مرات.

١٨٤٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: اغسلْ إناءك من الكلب سبعاً. ١ : ١٧٤

١٨٤٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الكلب يَلغ في الإناء قال: اغسله حتى تُنقيه.

١٨٤٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اغسله حتى تُنْقيه.

١٨٤٥ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيّاح قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدّث عن ابن المُغَفَّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ولَغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنةَ بالتراب**».

١٨٤٢ ـ «عن ابن حرملة»: في ع، ش: عن أبي حرملة، وكلاهما صواب، فهو عبد الرحمن بن حرملة أبو حرملة الأسلمي المدني.

١٨٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣٩٧).

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٦٥).

ورواه عن شعبة كثيرون، تجد رواياتهم عنه: عند مسلم ١ :٢٣٥ (٩٣) وما بعده، وأبي داود (٧٥)، والنسائي (٧٠)، والدارمي (٧٣٧)، والطحاوي ١: ٢٣، وابن حبان (١٢٩٨).

٢١٣ ـ في طين المطر يصيب الثوب

١٨٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في طينِ ١٨٣٥
المطر يصيب الثوب، قال: إن شاء غسله، وإن شاء تركه حتى يَجِفّ ثم يَفْرُكه.

١٨٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن منصور قال: سألت مجاهداً عن طين المطر يصيبُ الثوبَ؟ فقال: إذا يبس فَحُتَّه.

١٨٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: الأرض الطيبة تطيِّب الأرض الخبيثة.

٢١٤ ـ الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟

١٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كانت لعبيد بن عُمير خُصلتان فكان إذا توضأ مسح عليهما.

١٨٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أيَّ جوانبِ رأسك مسحتَ أجزأك.

١٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: أيَّ ١٨٤٠
جوانبِ رأسك مسحت أجزأك.

١٨٤٩ ـ «خُصلتان»: على حاشية ش ما نصه: «بالضم، الخُصلة: الشعر المجتمع».

١٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدَّم رأسه.

١٨٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد الحذّاء قال: بلغني أن ابن عمر كان يقول: يكفيه من الماء هكذا، ووَصف أنه يَغمِسهما في الماء، ثم يمسح رأسه هكذا، ووضع كفَّيه وسَط رأسه ثم أَمَرَّهما إلى مقدَّم رأسه.

٢١٥ ـ في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

١: ١٧٥

١٨٥٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلّي فيه؟ فكرهه، وسألت الحسن فقال: نعم ولا يتركه.

١٨٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن بكْر بن ماعز، عن ابن بُريدة، يحسَبه عن أبيه قال: لا تبولُ في طَسْت في

١٨٥٢ ـ تقدم برقم (٢٣٨) من حديث ابن إدريس، عن ابن جريج، به.

١٨٥٣ ـ «يكْفيه»: من خ، ظ، ش، مع الضبط من خ، وفي ت، ع، ن: بكفيه، فيكون معنى «يقول بكفيه» أي: يفعل بكفيه هكذا، وكلاهما قريب.

١٨٥٤ ـ «ولا يتركه»: أي: لا يترك الإناء الذي بال فيه داخل بيته بل يخرجه منه، لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٨٥٦).

١٨٥٥ ـ «ابن بريدة»: كذا في خ، ع، ش، ن، وفي ظ، ت: أبي بريدة. وابن بريدة: عبد الله، أو أخوه سليمان ابنا بُرَيدة بن الحُصَيب، وكلاهما ثقة.

وقوله «لا تبولُ.. ولا تَبُلْ»: جاءتا في ع، ش: ولا تبولُ.

بيت تصلّي فيه، ولا تَبلْ في مُغتسلك.

١٨٤٥ ١٨٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن محارب، عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول.

١٨٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عُبيد بن أبي الوَسيم، عن سلمان أبي شدّاد قال: كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله

١٨٥٦ ـ هذا طرف من الأثر المتقدم برقم (٨٩٧)، وإسناده حسن من أجل ابن فضيل، وله حكم الرفع، وقد اقتصر على عزوه إلى «المصنف» الوليّ العراقي، وكأن المراد: البول إذا تُرك طويلاً، ويؤيِّد هذا: حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمي الأنصاري رضي الله عنه، بإسناد جيد عند الطبراني في الأوسط (٢٠٩٨) مرفوعاً: «لا يُنْقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول مُنتَقَع»، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث أبي داود (٢٥) وغيره أنه: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عَيدان تحت سريره يبول فيه بالليل، إذْ يُحمل هذا على عدم إبقائه وقتاً طويلاً.

وانظر «حاشية السيوطي على النسائي الصغرى» ١: ٣٢ (٣٢)، وشرح الحديث (٦٨٥٨) من «الجامع الصغير» للسيوطي، عند المناوي في شرحَيْه، والعزيزي، وكتاب شيخ شيوخنا السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله «بلوغ القصد والمرام فيما تنفر منه الملائكة الكرام» ص٣٧ ـ ٣٨.

١٨٥٧ ـ «سلمان أبي شداد»: «سلمان» من خ، ظ، ت، وكنيته من ش، وهو المعروف في كتب الرجال، لكن في ع، ش، ن: سليمان. وفي خ، ظ، ت، ع: أبي راشد. انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٢٤١)، وابن أبي حاتم ٤ (١٢٩٦)، و«الثقات» لابن حبان ٤: ٣٣٣.

وكأن أبا رافع رضي الله عنه كان يفعل ذلك في حال مرضه أو شيخوخته، وكذلك يقال في صنيع أبي وائل الآتي.

المِبْوَلَة وهو على فراشه فيبولُ فيها.

١٨٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة قال: رأيت أبا وائل جالساً في مسجدِ البيت ثم دعا بطستٍ فبال فيها.

٢١٦ ـ في الوضوء بالثلج

١٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغُسل والوضوء بالثلج؟ فقال: يَكسره ويغتسل ويتوضأ.

١٨٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامرٍ والحكم قالا: لا بأس بالوضوء بالثلج.

١٨٦١ ـ حدثنا حفص، عن شيخ قال: كان سالم يتيمّم إذا كان الماء ١٨٥٠
جامداً.

١٨٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: وكان سفيان يستحسنه ويغتسلُ منه ويتوضأ.

١٨٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، سئل عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات؟ فقال: يا لها من شهادة!.

١٨٦٢ ـ «يستحسنه»: من خ، ظ، ت، بمعنى يستجيز التيمم كما كان يصنع سالم ويستسيغه شرعاً، وفي ع، ش، ن: يسخِّنه، ومناسبته للسياق واضحة.

٢١٧ ـ في المسح على الخفين*

١٨٦٤ ـ حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر
١ : ١٧٦ ابن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١٨٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن أفلحَ

---

* ـ روى المصنف أحاديث المسح على الخفين عن سبعة عشر صحابياً، وخرّجها الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ١٦٢ فما بعدها عن خمسة وأربعين صحابياً.

١٨٦٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٨١٦٦).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ١٨ (٦٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٢٧، والبزار (٢٧٥٧)، والطحاوي ١ : ٨٢، والطبراني في الأوسط (١١٦٧)، والدارقطني ١ : ١٩٧ (١٨)، والبيهقي ١ : ٢٧٥.

وعزاه الهيثمي ١ : ٢٥٩ إلى البزار والطبراني فقط ـ دون أحمد! ـ وقال: رجالهما رجال الصحيح، وداود: ليس كذلك.

وذكره الترمذي في «العلل الكبرى» ١ : ١٧٦ للبخاري فقال له: حديث حسن. وكأنه لم يصححه من أجل داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي، واشتبه على صاحب «إرواء الغليل» ١ : ١٣٨ فظنه داود بن عمرو الضبيَّ أحد رجال مسلم، فصحح الحديث على شرط مسلم، مع تفاوت الطبقة بين الرجلين!.

١٨٦٥ ـ إسناده صحيح، كما قال الحافظ في «المطالب العالية» (٩٩).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٤ (٣٩٨٢).

=

مولى أبي أيوب: عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمرُ بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إنْ كان مَهْنَأةً لكم ومَأْثَمَةً عليّ! قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه ويأمر به، ولكنْ حُبّب إليّ الوضوء.

١٨٥٥ ١٨٦٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سُباطةَ قوم فبال عليها فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن سالم بن أبي الجعد

ورواه من طريق هشيم: البيهقي ١ : ٢٩٣.

ورواه عن أبي أيوب: أحمد ٥ : ٤٢١ مختصراً، ورجاله ثقات.

١٨٦٦ ـ تقدم طرف منه برقم (١٣١٨) عن وكيع، عن الأعمش، به.

وإسناده صحيح أيضاً، وقد رواه من طريق الأعمش: مسلم ١ :٢٢٨ (٧٣)، وأبو داود (٢٤)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٣)، وابن خزيمة (٦١). ونَقَل الترمذي عن وكيع أنه قال: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح.

وروى ابن ماجه (٥٤٤) من طريق الأعمش، به: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه.

والسُّباطة : مَرْمَى الكُناسة والقُمامة.

١٨٦٧ ـ إسناده صحيح، وقد رواه عن المصنف وغيره: الطبراني ٢٠ (٩٧٢).

والحديث رواه عن المغيرة: البخاري في مواضع أولها (١٨٢) وتنظر أطرافه، ومسلم ١ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (٧٥ ـ ٨٠)، وغيرهما، ومدار طرقه عندهما على عروة بن المغيرة، ومسروق، وزاد مسلم رواية الأسود بن هلال له عن المغيرة.

=

وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرةَ بن شعبة يحدّث قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فبرز لحاجته، فلما فرغ أتيته بإداوة فيها ماء، فصبَّه عليه، وكان عليه جبَّة ضيّقة الكُمَّين، قال: فأخرج يده من تحت الجبّة فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه.

١٨٦٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام قال: بال جرير بن عبد الله وتوضأ ومسح على خفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ فقال: وما يمنعُني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله؟!

وانظر ما تقدم (٢٣٠، ٢٤١).

١٨٦٨ ـ همّام: هو ابن الحارث النخعي أحد الثقات الأجلة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ (٧٢).

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، به.

وله طرق عن الأعمش، رواها البخاري (٣٨٧)، ومسلم (قبل ٧٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٣) وغيرهم.

وقول إبراهيم «فكان يعجبنا»: في رواية: فكان أصحاب عبد الله ـ ابن مسعود ـ يعجبهم، وذلك أن آية الوضوء ـ وفيها غَسل الرجلين ـ في سورة المائدة، وحديث جرير في المسح على الخفين كان بعد نزول سورة المائدة.

وله طرق أخرى عن جرير، منها من رواية حفيده أبي زرعة بن عمرو بن جرير عند أبي داود (١٥٥)، وفيه قول جرير نفسه: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وابنِ خزيمة (١٨٧)، والحاكم ١: ١٦٩ وصححه ووثّق بكيراً، ووافقه الذهبي، ويمكن قبول رواية بكير في هذا المقام: لعدم انفراده. وينظر الآتي برقم (١٩١٦).

قال: إبراهيم: فكان يُعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

١٨٦٩ - حدثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح قال: حدثنا ضَمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله قال: قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول سورة المائدة فرأيته يمسح على الخفين.

١٨٧٠ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «**يا مغيرةُ خذِ الإداوة**» قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَوارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبّة شاميّة ضيّقة الكمَّين، فذهب ليُخرج يده من كمّها فضاقت،
١ : ١٧٧ فأخرج يده من أسفلها فصببتُ عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفَّيه ثم صلى.

١٨٦٠ ١٨٧١ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، عن بلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخِمار.

١٨٦٩ - «ضمرة بن حبيب»: تحرَّف في ع، ش، ن إلى: حمزة. وضمرة ثقة.

والحديث رواه من طريق زيد بن الحباب، به: الدارقطني ١ : ١٩٣ (٤)، وانظر الحديث السابق.

١٨٧٠ - تقدم مختصراً برقم (١١٤٣).

١٨٧١ - تقدم برقم (٢٢٠)، وسيأتي برقم (١٩٤٢ من وجه آخر، ٣٧٢٥٢).

١٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان ابن بُريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان يومُ فتح مكة توضأ ومسح على خفيه، فقال له عمر: يا رسول الله رأيتُك اليومَ صنعتَ شيئاً لم تكن لتصنعَه قبل اليوم! فقال: «**يا عمرُ عمداً صنعتُه**».

١٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن حُجَير بن عبد الله

١٨٧٢ ـ الحديث رواه أحمد ٥: ٣٥١، وأبو عوانة (٦٤٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ: أحمد ٥: ٣٥٨، ومسلم ١:٢٣٢ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والترمذي (٦١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٤)، والدارمي (٦٥٩)، وابن حبان (١٧٠٦، ١٧٠٨).

وللمصنف إسناد آخر به: فقد رواه ابن ماجه (٥١٠) عنه، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سُليمان بن بُريدة، عن أبيه، وقد ذكر الترمذي هذه الطريق عقب ما سبق، وأشار إلى ضعفها: فعلَّق الحديث على سفيان أولاً، ثم أسنده ـ انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٣٠٠٢، ٣٣٥٣، ٤٦٣٧، ٥٥٥١) ـ ثم ذكر أنه رُوي مرسلاً وأنه أصح.

١٨٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٥٦٨٦).

ودلهم: ضعفه ابن معين وابن حبان، ونقل الآجري عن أبي داود (١١٠) قوله: لا بأس به.

والحديث رواه مختصراً ابن ماجه (٣٦٢٠) عن المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٣٥٢، وأبو داود (١٥٦)، والترمذي (٢٨٢٠) وقال: «هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دَلْهَم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دَلْهَم»، وابن ماجه (٥٤٩).

قال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»، وانظر «عون المعبود» ١: ٢٦٢

=

الكِندي، عن ابن بُريدة، عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفَّين ساذَجَيْن أسودين فلبِسهما ثم توضأ ومسح عليهما.

١٨٧٤ ـ حدثنا ابن عليّة، عن هشام الدَّسْتَوائي قال: حدثنا حماد،

من أجل قوله هذا.

وابن بريدة اثنان: عبد الله وسليمان، لم يُسمَّ هنا ولا عند أصحاب السنن الثلاثة، لكنه سُمِّي عند أحمد: عبد الله، فأدخله المزي في «التحفة» (١٩٥٦) في مسنده عن أبيه.

ومعنى «ساذَجين»: سوادهما خالص. والساذَج: الخالص.

١٨٧٤ ـ إبراهيم هنا هو: النخعي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٧) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢١٣، وهو إسناد صحيح، وصحح هذا الوجه عن النخعي: أبو زرعة كما حكاه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١).

ورواه ٥: ٢١٤، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٤) من طريق هشام، به.

ثم رواه ٥: ٢١٤، ٢١٥ من طريق شعبة، عن الحكم وحماد، به، وكذلك أبو داود (١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٨١، والطبراني ٤ (٣٧٦٣).

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٧٦٥ ـ ٣٧٨٠)، والصغير (١٠٦١، ١١٥٤) من طرق عن حماد، به.

وفي الإسناد علّتان: طَعْنُ ابن حزم في الجَدَلي ٢: ٨٩، وقد ردَّه ابنُ حجر في «تهذيبه» وغيرُه. وقولُ البخاري: لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، كما في «العلل الكبرى» للترمذي ١: ١٧٣، وأجاب عنها وعن التي قبلها أيضاً ابن دقيق العيد، كما في «نصب الراية» ١: ١٧٧.

=

عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَلي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**المسحُ للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة**».

١٨٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيْمي، عن

وعلة ثالثة: عدم سماع النخعي من الجدلي، انظر لها «نصب الراية» ١ : ١٧٥.

١٨٧٥ ـ أبو الأحوص يتكرر ذكره كثيراً، وهو سلاّم بن سُليم الحنفي، ثقة متقن، ومع ذلك فقد خالف غيره من أصحاب منصور الذين رووا الحديث عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن الجدلي، لأنهم رووه عن منصور، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي.

وقد رواه الطيالسي (١٢١٨)، والطبراني (٣٧٥٦) بمثل إسناد المصنف.

وقال الطبراني بعد ما رواه كما هنا: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرَو بنَ ميمون».

ثم رواه الطبراني من طريق جرير ٤ (٣٧٥٧) كما رواه قبلُ من طرق إلى والد الثوري ٤ (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥٣)، والحسن بن عبيد الله النخعي ٤ (٣٧٥٨)، كلاهما عن التيمي، به.

لكنه روى بعد ٤ (٣٧٦٣) من طرق إلى شعبة، عن الحكم وحماد، عن التيمي، دون عمرو بن ميمون، فكأن الطبراني يريد بقوله السابق: سَقَط عمرو بن ميمون على أبي الأحوص.

ورواه أحمد ٥ : ٢١٣، والطبراني ٤ (٣٧٥٥) من طرق إلى ابن المديني، عن أبي عبد الصمد العمي ـ أحد الثقات الحفاظ ـ عن منصور، به.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ١ : ١٧٢ الطحاوي ١ : ٨١، وابن حبان (١٣٣٢)، والبيهقي ١ : ٢٧٧ من طريق منصور، به.

أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا.

١٨٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم

١٨٧٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي نعيم الفضل بن دكين: أحمد ٥: ٢١٤، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير ٤ (٣٧٤٩)، وحكى ابن أبي حاتم في «العلل» (٣١) عن أبي زرعة تصحيحه لهذا الوجه عن التيمي.

ورواه عن سفيان، عن أبيه: عبد الرزاق (٧٩٠)، ومن طريقه أحمد ٥: ٢١٤، والبيهقي ١: ٢٧٧.

ورواه الطيالسي (١٢١٨)، والترمذي (٩٥) وقال: حسن صحيح، ونقل عن ابن معين تصحيحه له أيضاً، والحميدي (٤٣٤)، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني ٤ (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥٨)، والبيهقي ١: ٢٧٧، كلهم من طريق إبراهيم، به.

ورواه أبو داود (١٥٨) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، به، وأكد ذلك المزي في «التحفة» (٣٥٢٨).

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة، به، ولم يذكر أبا عبد الله الجدلي، وأكّد المزي ذلك في «التحفة» أيضاً.

ورواه ابن ماجه أيضاً (٥٥٤) من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، نحوه، وانظر «التحفة» أيضاً.

وعمرو بن ميمون والجدلي يرويان عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٢٤٤، ويستخلص مما تقدم: أن ابن معين وأبا زرعة والترمذي =

التيْمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدَلي، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً.

١٨٦٥ ١٨٧٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاةَ، عن يحيى بن عبيد البَهْراني، عن محمد بن سعد قال: وكان يتوضأ بالزاوية،

وابن حبان قد صححوا هذا الحديث، فادعاء النووي في «المجموع» ١ : ٤٥٨ الاتفاق على ضعفه فيه نظر طويل، وممن نصر صحة الحديث ممن جاء بعد النووي: ابن القيم في «حواشيه على تهذيب سنن أبي داود» (١٤٦).

١٨٧٧ ـ «كان يتوضأ بالزاوية»: في النسخ: بالراوية ـ بالراء المهملة ـ إلا ش ففيها: الرواية، وكلاهما تحريف، وصوابه ما أثبتُّه، والتوضؤ بالراوية لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، لما فيه من الإسراف الشديد، ولو قال الراوي: يتوضأ من المزادة، لما كان بأس.

أما الزاوية: فهو «قصر من البصرة على شبه من فرسخين» قاله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢١): كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد ابن الأشعث، كما قال ياقوت في «معجم البلدان»، ومحمد ابن سعد هذا: هو ابن أبي وقاص، كان محمد قتله الحجاج في تلك الوقعة في دير الجماجم، ودير الجماجم: هو في الطريق من البصرة إلى الكوفة قبل الوصول إليها بسبعة فراسخ، كما يؤخذ من «معجم البلدان» أيضاً.

والحديث رواه أحمد ١ : ١٨٦ عن يزيد بن هارون، به، وفيه وفي «أطرافه» لابن حجر (٢٦٠٣): بالزاوية، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف الحديث.

ورواية سعد رضي الله عنه للمسح على الخفين هي في «المسند» ١ : ١٤ ـ ١٥، وابن ماجه (٥٤٦)، وكل منهما يقوي إسناد الآخر، وفي النسائي (١٢٨، ١٢٩) من وجهين صحيحين.

فخرج علينا ذات يوم من البَراز فتوضأ ومسح على خفيه، فتعجَّبنا وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلَ مثلَ ما فعلت.

١٨٧٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن شُرَيح بن هانىء الحارثي قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: اِئت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فاسأله، فأتيت علياً فسألته عن المسح؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

١٨٧٨ ـ اتفقت النسخ على أن الحديث من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن مُخَيمرة، فينظر؟، لكن رَوَى الحديث من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم، به: أحمد ١: ١١٣، ومسلم ١: ٢٣٢ (قبل ٨٦)، والنسائي (١٣١)، وابن خزيمة (١٩٤)، والبيهقي ١: ٢٧٢.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ١٢: ٧٦ رواية بين الأعمش والقاسم بن مخيمرة.

وقد تابع الأعمشَ جماعة عن الحكم منهم: الحجاج بن أرطاة: عند أحمد ١: ٩٦، ١٤٩.

وعمرو بن قيس: عند مسلم (٢٧٦)، والدارمي (٧١٤).

وشعبة: عند ابن ماجه (٥٥٢)، وابن حبان (١٣٣١).

وعبد الملك بن حميد بن أبي غَنية: عند ابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢، ١٣٢٧).

وزبيد: عند الطحاوي ١: ٨١.

ورواه من طريق القاسم: عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٨٩)، والطحاوي ١: ٨١.

١٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عاصم، عن زِرّ قال: أتيت صفوان بن عسّال المُرادي فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاءَ العلم، قال: فإن الملائكة
١: ١٧٨ تضعُ أجنحتها لطالب العلم، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنّا في سفر أمرنا أن لا نَنزِع أخفافَنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكنْ من غائط وبول ونوم.

١٨٨٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب،

١٨٧٩ ـ سيكرر المصنف أوله برقم (٢٦٦٣٦).

وقوله «أتيت صفوان»: في النسخ: رأيت صفوان، وأثبتُّ ما سيأتي ومثله في المصادر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٧٩)، وله تتمة عنده: «هو مع من أحبّ». وكله طرف من حديث طويل.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٤٧٨). وكان قد روى طرفه الأول من طريق آخر إلى عاصم برقم (٢٢٦).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة: عبد الرزاق (٧٩٥)، وأحمد ٤: ٢٣٩، ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٥) مطولاً وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (١٧، ١٩٦)، وابن حبان (١٣٢١).

ورواه من طريق عاصم: عبد الرزاق (٧٩٢)، وأحمد ٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٢)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٥).

١٨٨٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٥.

ورواه من طريق حماد: ابن خزيمة (١٨٩)، والبزار (١٣٧٧) بلفظ: الخفين والخمار، والطبراني في الكبير ١ (١١١٢) بلفظ العمامة والموقين.

=

عن أبي قِلابة، عن أبي إدريس، عن بلال قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على المُوقَين والخِمار.

١٨٨١ ـ حدثنا يونس، عن داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً يَنزِع خفَّيه للوضوء، فقال له سلمان: اِمسحْ على خفَّيك، وعلى خِمارك، وامسحْ بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخِمار.

١٨٧٠ ١٨٨٢ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن

وقد روي الحديث بلفظ: الخفين ـ بدل الموقين ـ والخمار عن بلال، رواه أحمد ٦: ١٢، ١٣، ١٤.

وتقدم من رواية كعب بن عجرة، عن بلال برقم (٢٢٠، ١٨٧١).

والمُوق ـ والجُرْموق ـ: الذي يلبس فوق الخفّ.

١٨٨١ ـ تقدم برقم (٢٢٩)، وسيكرره برقم (٣٧٢٥٣).

١٨٨٢ ـ رواه من طريق يحيى بن إسحاق: الطبراني ١ (٥٤٥).

ورواه من طريق يحيى بن أيوب: أبو داود (١٥٩) وقال: اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وفي بعض نُسَخه عن ابن معين: إسناده مظلم.

ومن الاختلاف في إسناده: ما جاء عند ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (٥٤٦)، والدارقطني ١: ١٩٨ (١٩):.. عن أيوب بن قَطَن، عن عُبادة بن نُسَيّ، عن أبي بن عمارة.

ومنه أيضاً: رواية الحاكم له ١: ١٧٠ بإسقاط ذكر أيوب بن قطن، لكنه ذكر عبادة ابن نُسَي، عن أُبي بن عمارة.

=

عبد الرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن الكندي، عن أُبيّ بن عِمارة الأنصاري ـ قال: وكان رسول الله صلى

فهذه ثلاثة أوجه للاختلاف، ووجه رابع ذكره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣: ٣٢٥ وهو رواية الحديث مرسلاً من غير ذكر أبيّ بن عمارة.

ووجه خامس ذكره ابن القطان أيضاً هو الاختلاف في تسمية أيوب بن قطن بـ: وهب بن قطن.

قلت: وفي متنه اختلاف، فبعضهم يبلغ به الأيام الثلاثة، وبعضهم يزيد حتى يوصله إلى السبعة، ثم قال الدارقطني: «وعبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم».

قلت: قوله عن عبد الرحمن بن رَزين مجهول: فيه نظر، كما قال سبط ابن العجمي في «حاشيته على الكاشف» (٣١٩٢)، وراجع ترجمته، وفي «التقريب» (٣٨٥٩): صدوق. وفيه أيضاً (٦٢٠) عن أيوب بن قطن: فيه لين. وقال (٦٣٩٨) عن محمد بن يزيد: مجهول الحال.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣: ١٧٦: «هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

قلت: وروى الحاكم ١: ١٨١، والدارقطني ١: ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٢) عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلّ فيهما، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». قال الحاكم: «إسناده صحيح رواته عن آخرهم ثقات، إلا أنه شاذ بمرة» ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٤: إسناده قوي، وأطال الكلام في تقويته أيضاً الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» ٢: ١٧٦ متعقباً ابن حزم في «المحلّى» ٢: ٩٥، ولخَّص الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٩ كلام ابن دقيق العيد.

فهذا يشهد لحديث أبيّ بن عمارة دليلِ الإمام مالك ومَن معه.

الله عليه وسلم قد صلَّى في بيته للقبلتين ـ قال: قلت: يا رسول الله أمسحُ على الخفين؟ قال: «**نعم**»، قال: قلت: يا رسول الله يوماً؟ قال: «**نعم، ويومين**» قلت: يا رسول الله! يومين؟ قال: «**نعم، وثلاثة**» قال: قلت: يا رسول الله! وثلاثة؟ قال: «**نعم، وما شئتَ**».

١٨٨٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم جاء فتوضأ ومسح برأسه ومسح على خفيه.

١٨٨٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن خالد بن أبي بكر، أخبرني سالم

١٨٨٣ ـ رواه عبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، والنسائي (١١٠) من طريق ابن عيينة.

ورواه من طريق حمزة، عن أبيه: أحمد ٤: ٢٤٨، ومسلم ١: ٣١٨ (قبل ١٠٦)، والنسائي (١٠٨) ورواية مسلم المُحال عليها أتمُّها.

وجاء في بعض رواياته عند مسلم ١: ٢٣١ (٨٢) وغيره من رواية بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، وفي بعضها: بكر، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة، فأدخلها المزي في «التحفة» (١١٤٩٤) مع رواية حمزة، عن أبيه. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠).

١٨٨٤ ـ خالد بن أبي بكر: في أحاديثه نكارة عن عمّ أبيه: سالم بن عبد الله، كما قال البخاري ـ «سنن» الترمذي (٢٥٤٨) ـ وأشار إلى ذلك ابن حبان في «ثقاته» ٦: ٢٥٤ فقال: «يخطىء»، وليس معنى ذلك أنه يخطىء في كل حديثه.

وقد روى خالد حديثين في المسح على الخفين: عن سالم، عن أبيه: أن سعداً سأل عمر، كما هنا، والحديث الثاني: عن سالم، عن أبيه، عن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، =

ابن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان.

١٨٨٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكين ويحيى بن آدم، عن حسن بن

وللمقيم يوم وليلة.

وفي بعض ألفاظ الحديث الأول: يأمر بالمسح على ظهر الخفين، وهذه اللفظة عند أبي يعلى (١٦٥ = ١٧٠)، والدارقطني ١: ١٩٥ (٩)، والبيهقي ١: ٢٩٢.

والحديث الثاني: رواه أبو يعلى (١٦٦ = ١٧١)، والبزار (١٢٨)، وأعلَّ ذكر التوقيت فيه. وقد أشار الدارقطني في «علله» ٢: ٢٢ (٩٢) إلى هذين الأمرين: المسحِ على ظهر الخف، والتوقيتِ، وأنه لا يعرف في حديث عمر في المسح على الخفين، وقال: رواه خالد بن أبي بكر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأتِ بها غيره.

قلت: فينبغي تصحيح رواية المصنِّف، إذ ليس فيها لفظةٌ منهما، ولما كانت رواية أبي يعلى التي عند الهيثمي خالية منهما كذلك قال عنها في «المجمع» ١: ٢٥٥: رجاله ثقات، وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٨).

١٨٨٥ ـ رواه البزار (١٢٢) من طريق الفضل بن دكين ـ وحده ـ، به، دون قوله: بالماء في السفر.

ورواه أحمد ١: ٥٤ عن وكيع، عن الحسن، به.

ورواه أيضاً ١: ٢٠، ٣٢، ٤٩، والطيالسي (١٤)، بطرق مختلفة أشار إليها ابن أبي حاتم في «العلل» (١١)، والدارقطني ٢ (٩٢) وزيادة عليها، وما فيها من اضطراب سببه عاصم بن عبيد الله، وهو معروف بالضعف لسوء حفظه، وينبغي أن يضاف إلى ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٠٦): كلامُ ابن خزيمة فيه في «صحيحه» (٢٠٠٧)، والمنذري في «ترغيبه» ٢: ٥٠٠، وابن حجر في «الفتح» ٤: ١٥٨ الباب

=

صالح، عن عاصم، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

١٨٨٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن جعفر بن عَمرو بن أمية أخبره: أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين.

١٨٧٥ ١٨٨٧ ـ حدثنا محمد بن مصعب قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى
١ : ١٧٩ ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عَمرو بن أمية، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة.

١٨٨٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن

---

٢٧ من كتاب الصيام، ومع ذلك يبقى في دائرة من لا يحتج بحديثه.

١٨٨٦ ـ رواه من طريق شيبان: أحمد ٤: ١٣٩ و ٥: ٢٨٨، والبخاري (٢٠٤) وقال: تابعه حرب بن شداد وأبان بن يحيى.

وانظر تخريجه في الحديث المتقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٧ ـ تقدم برقم (٢٣١).

١٨٨٨ ـ رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني في الكبير ٢٠ (٩٧٧) مختصراً.

ورواه قبله (٩٧٦) من وجه آخر: عن عبد العزيز بن رفيع، به.

وللمغيرة بن شعبة أكثر من حديث في المسح على الخفين في الكتب الستة، انظر مثلاً «تحفة الأشراف» (١١٤٩٤، ١١٥١٤)، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠، ١٨٨٣)، والحديث التالي.

علي بن ربيعة قال: خطَبنا المغيرة بن شعبة فقال: يا أيها الناس! إني كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ركْب فنزل فقضى حاجته، فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٨٨٩ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لِيحسِرَ يدَه وعليه جبّة شامية ضيّقة الكمَّين، فأخرج يده من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.

١٨٩٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا

١٨٨٩ ـ تقدم باختصار قصة الجبة برقم (٢٤١).

و«عمرو بن وهب»: في ت: وهيب، وسقط من ع: «عمرو بن».

١٨٩٠ ـ رواه من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب: البيهقي ١: ٢٧٦، ٢٨٩، إلا أنه رواه في الموضع الأول: عن خالد الحذّاء بدل: المهاجر، ثم أشار إلى رواية المهاجر وقال: «هذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر، ورواه زيد بن الحباب، عنه، عن خالد، فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة»، ثم رواه ١: ٢٨١ من طرق أخرى وسماه المهاجر أيضاً.

وقد رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي: ابن ماجه (٥٥٦)، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٦٩٢): «هذا الحديث ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم»، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٨)، والدارقطني ١: ١٩٤ (١) من طرق عن عبد الوهاب، عن المهاجر.

=

المهاجِرِ مولى البَكَرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة.

١٨٩١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا زيد ابن وهب قال: كَتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين: ثلاثةَ أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

١٨٨٠ ١٨٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يومٌ إلى الليل.

١٨٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عِمران بن مسلم قال: قلنا لنُباتة

قال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ١٧٥ ـ ١٧٦: «سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسّال، وحديث أبي بكرة حسن».

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٧: «وصححه الخطابي، ونقل البيهقي ـ «معرفة السنن والآثار» ٢: ١١٠ ـ أن الشافعي صححه في سنن حرملة».

١٨٩٣ ـ «نُبَاتَة»: بضم النون أوله وفتحها، من خ، ظ، ت، ن، وهو الصواب، كما تقدم (٢٢٧)، وتحرف في ع، ش إلى: بُنانة، بالموحدة أوله. وكأن هذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٢٧).

وقد روى ابن المنذر في «الأوسط» ١: ٤٣٦ (٤٥٨) هذا الخبر من طريق عمران ابن مسلم، عن سويدبن غفلة، عن نباتة، فالظاهر سقوط ذكر سويد من النسخ، فإنه ذُكر فيما تقدم (٢٢٦، ٢٢٧)، كما أنه لم تُذكر رواية بين عمران ونباتة. والله أعلم

الجُعْفي ـ وكان أجرأنا على عمر ـ يسأله عن المسح على الخفين، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت جريراً يمسح على خفيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدخل أحدكم رِجليه في خفَّيه وهما طاهرتان فليمسحْ عليهما: ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم**».

١٨٩٤ ـ الحديث سيكرره المصنف قريباً برقم (١٩٣٦).

«جرير بن أيوب»: هكذا في خ، ت، ظ، وهي أصح النسخ التي بين أيدينا، ولاسيما خ، وفي ع، ش، ن: جرير، عن أيوب، وهو تحريفٌ أوقع بعضَهم في غلط آخر، فجعل رجال الحديث من رجال الشيخين: جرير، هو ابن حازم، وأيوب هو السختياني، انظر «السلسلة الصحيحة» (١٢٠١)! وتُوبع ـ كما هو الشأن! ـ.

وليس كذلك، إنما هو جرير بن أيوب البَجَلي، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٢ (٢٢٣٨) وأنه يروي عن جدّه أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ويروي عنه وكيع، وقال البخاري عنه: «منكر الحديث». أي: لا تحل الرواية عنه، كما هو معلوم.

ويؤيد هذا: أن السيوطي رحمه الله ذكر هذا الحديث في «الجامع الكبير» ١: ٣٥ وعزاه إلى المصنِّف فقط وقال: «وضُعِّف»، وليست هذه الزيادة في «كنز العمال» (٢٦٧٠٥).

هذا، ومسْح جرير على الخفين صحيح ثابت، وتقدم قريباً برقم (١٨٦٨، ١٨٦٩).

ولأبي هريرة أحاديث في المسح أيضاً، منها حديث أحمد في «المسند» ٢: ٣٥٨ ـ وسيأتي برقم (١٩٣٩) مختصراً ـ وآخر عند ابن حبان (١٣٣٤). انظر ما يأتي برقم (١٩٣٩).

١٨٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

١٨٩٦ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما.

١٨٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: مَسَح ١٨٨٥
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، فمن ترك ذلك رغبةً ١ : ١٨٠
عنهم فإنما هو من الشيطان.

١٨٩٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن مُحارب، عن ابن عمر قال: اختلفتُ أنا وسعدٌ بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسحْ عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذَكَر ذلك له سعد، فقال له: ألم تَرَ أن ابن عمر ينكر المسح على الخفّين؟! فقال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن سعداً يقول: امسح عليهما بعد الحدَث! قال: فقال عمر: ألا بعد الحدَث، ألا بعد الخِراءة.

١٨٩٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال:

١٨٩٨ ـ سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٤٤٦٥).

وتقدم طرف من هذه القصة برقم (١٨٨٤)، وسيأتي تاماً ومختصراً برقم (١٨٩٩، ١٩٢٠، ١٩٤٣) من وجوه أخرى، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٤٧٧).

وأصل القصة في «صحيح» البخاري (٢٠٢)، وانظر كلام الحافظ هناك وتخريجه أيضاً.

سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: اختلفت أنا وسعدٌ في ذلك ونحن بِجَلُولاءَ، فقال سعد: امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك، قال: فقال: يا أمير المؤمنين إنه يقول: يمسح عليهما بعد الحَدث! فقال عمر: ألاَ بعد الخِراءة، ألاَ بعد الخِراءة.

١٩٠٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان يقول في المسح على الخفين: ثلاثةُ أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عُمر ـ سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ـ قال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

١٨٩٠ ١٩٠٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود في سَفَر فلم يَنزِع خفيه ثلاثاً.

١٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزِعه.

١٩٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن شُريح بن هانىء قال: قال عليّ: للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم.

١٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: للمسافر ثلاثٌ، وللمقيم يوم وليلة.

١: ١٨١ ١٩٠٦ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سَلْع، عن عبدِ خيرٍ: أن علياً مسح على الخفين.

١٨٩٥ ١٩٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خيرٍ، عن عليّ قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحقَّ بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما.

١٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه مسح.

١٩٠٩ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن أبي عُبيدة ابن محمد بن عمار قال: سألت جابراً عن المسح على الخفين؟ فقال: سنَّة.

١٩١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي العلاء ابن الشّخّير، عن عياض بن نَضْلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين فأخذ في حاجةٍ، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريدُ أن أخلع خفيَّ، فقال: ذَرْهُما وامسحْ عليهما حتى تضعهما حيثُ تنام.

١٩١١ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِماك قال: سمعت جابر بن سَمُرة قال: ما أبالي لو لم أنزِع خفيَّ ثلاثاً.

١٩٠٧ ـ تقدم عن وكيع، عن الأعمش، به برقم (١٨٣) فانظره لزاماً.

١٩٠٩ ـ هذا سؤال ثانٍ من مسائل أبي عبيدة هذا لجابر، وتقدم الأول منهما (٢٣٢).

١٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سَوادة بن أبي الأسود، عن أبيه قال: قال عبد الله بن عُمر: عليكم بهذه الخِفاف السُّود فالبسوها، فهو أجدرُ أن تمسحوا عليها. ١٩٠٠

١٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائيّ، عن عليّ بن ربيعة، عن رجلٍ: أن سمرة مسح على الخفين.

١٩١٤ ـ حدثنا الفضل بن دُكين وعبيد الله، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن عليّ بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن أبيه: أنه مسح على الخفين.

١٩١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوبَ وابنِ عون، عن ابن سيرين قال: نُبِّئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين.

١٩١٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان جرير ابن عبد الله يمسح على الخفَّين قال: وكان أعجبَ إليّ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة.

١٩١٢ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٥٦٨٧).

وسوادة: هو ابن أبي الأسود: مسلم بن مِخراق العبدي القُرِّي، وهو يروي عن عبد الله بن عُمر، كما سأُثبتُه في الموضع الآتي، وهو كذلك في مصادر ترجمته، وهو من رجال «التهذيب»، واتفقت النسخ هنا على: عبد الله بن عَمْرو، تحريف.

١٩١٥ ـ هذا طرف مما تقدم مرفوعاً موصولاً برقم (١٨٦٥).

١٩١٦ ـ ينظر ما تقدم برقم (١٨٦٨).

١٩٠٥ ١٩١٧ ـ حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه، قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه.

١: ١٨٢ ١٩١٨ ـ حدثنا فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩١٧ ـ ابن أبي ليلى: هو القاضي المشهور محمد بن عبد الرحمن، ووالده عبد الرحمن إن صح قوله المذكور «رأيت عمر بن الخطاب»: كان نصاً صريحاً قاطعاً في لقائه به، إلا أن فيه عنعنة هشيم، وسوء حفظ شيخه.

لكن هناك أخبار أخرى ثابتة تدل صراحة على ذلك، وإليه ذهب مسلم في مقدمة صحيحه من الأئمة المتقدمين، وابن كثير من المتأخرين في «تفسيره»، انظر ما علقته على ترجمة عبد الرحمن هذا في «الكاشف» (٣٣٠٠).

وأزيد هنا: العزو إلى «مسند الفاروق الفقهي» لابن كثير أيضاً ١: ٢٠٣، و«مسند» أبي يعلى (٢٠٦ = ٢١١)، و«مسند» أحمد ١: ٣٧ من رواية يزيد بن هارون، و«أطراف المسند» لابن حجر (٦٦٣١)، ويؤيد ذلك كلَّه القولُ بأن ولادة عبد الرحمن كانت في خلافة الصديق، كما قال أبو نعيم في «الحلية» ٤: ٣٥٣ ـ وانظر ما رواه بعده ـ وجزم بذلك الذهبي في «السِّير» ٤: ٢٦٣، بل لفظه: «ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك».

ونفى ذلك آخرون، بناء على ما رووه عن عبد الرحمن نفسه أنه ولد في منتصف خلافة عمر، منهم البخاري في «تاريخه الكبير» ٥ (١١٦٤)، والترمذي في «سننه» (٣٤٥٢)، وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٩٧٥): وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر.

وانظر لزاماً «نصب الراية» ٢: ١٨٩ مع التعليق النفيس عليه، ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقاته على «المسند» خلافه، فانظره (١٩٣، ٢٥٧).

١٩١٨ ـ سيأتي برقم (١٩٥٤).

المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي العلاء قال: بعثَنا عليٌّ إلى صِفِّين واستعمل علينا قيسَ بن سعد خادمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَسِرنا حتى أتينا مَسْكِن، فرأيت قيساً بال ثم أتى شطَّ دِجلة فتوضأ ومسح على خفيه، فرأيت أَثَرَ أصابعه على خفيه.

١٩٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: اختلف ابن عمر وسعدٌ في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح.

١٩٢١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن طلحة بن يحيى، عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثةُ أيام ولياليهن للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم.

١٩٢٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب ١٩١٠

١٩١٩ ـ «مَسْكِن»: موضع على نهر دُجَيل، ودُجَيل نهر مخرجه من أعلى بغداد، وكانت فيه وقعة عبد الملك بن مروان ومصعب بن الزبير، وفيها قتل مصعب، ذكر ذلك ياقوت في «معجم البلدان».

وثمة مَسكِن آخر، هو من أرض دُجَيل الأهواز، كانت فيه وقعة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث مع الحجاج الثقفي، نقل ذلك ياقوت في «معجمه» أيضاً عن الحازمي، آخرَ كلامه على مَسكِن، وغلَّطه، وليس بغلط، بل هو صحيح، انظر كلام ياقوت نفسه آخر كلامه على دُجَيل، وانظر «تاريخ خليفة بن خياط» ص ٢٨٣.

١٩٢٠ ـ انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٢٢ ـ «مُعْنِق»: هذا هو الصواب، كما في ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري
=

السَّخْتِياني، عن يزيد بن مُعنِق، عن مطرِّف قال: دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء، فخرج فتوضأ ومسح على الخفين.

١٩٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن موسى ابن سلمة الهُذَلي، عن ابن عباس: قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليَهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلة.

١٩٢٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيت الحسن في جنازة، فبال، ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه.

١٩٢٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك: سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسحْ عليهما، فقالوا له: أسمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكنْ سمعته ممن لا يتَّهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا ـ لا يكْني ـ.

١٩٢٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قال: سعيد بن المسيَّب: إذا أدخلتَ رجليك في الخفّ وهما طاهرتان وأنتَ مقيم كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاثُ ليال.

---

٨ (٣٣٣٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٩ (١٢١٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٤٩، وتحرَّف في النسخ على وجوه مختلفة، أقربها ما في خ، ظ: معتق.

وفي كتاب البخاري وابن حبان المذكورين أنه يروي عن ابن عمر، وعند ابن أبي حاتم أنه يروي عن عمر، وغالب الظن أنه سقَط مطبعي صوابه: عن ابن عمر.

١٩٢٥ ـ «لا يكْني»: يريد أنه قال: وإن بال وتغوَّط.

١٩١٥ ١٩٢٧ ـ حدثنا يعلى بن موسى الجهني، عن عَمْرٍو الجمالِ الأسودِ قال: سألت عنه سالماً؟ فقال: للمسافر ثلاثةُ أيام وثلاثُ ليال، وللمقيم يوم وليلة.

١: ١٨٣ ١٩٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن عبد الأعلى بن عامر قال: رأيت ابن الحنفيَّة يمسح على خفَّيه.

١٩٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: مسحَ على الخفين ثمانيةٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب.

١٩٣٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن بيانٍ، عن قيس، عن رجلٍ ـ قال بيان: أُراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: لو تحرَّجتُ من المسح على الخفين لتحرَّجتُ من الصلاة فيهما!.

١٩٢٧ ـ «عمرو الجمال الأسود»: من خ، ظ، ت، ن، وهو يوافق ما جاء في أصل مخطوطة «التاريخ الكبير» للبخاري ٦ (٢٥٠٥): عمرو الأسود الجمال، وعُدِّل في الطبع إلى ما يتفق مع «الجرح والتعديل» ٦ (١٢٢٣): عمرو بن الأسود الجمال، وفي ع، ش: عمرو الجمال، عن الأسود، وكأنه تحريف عن: بن الأسود، فيتفق حينئذ مع ما في «الجرح والتعديل».

١٩٢٩ ـ «ثمانية»: عدَّ سبعة فقط، وفي الطبعة الملتانية الحَجَرية ١: ١٢٢ زيادة ابن عمر بعد ذكر أبيه رضي الله عنهما، فيتمُّ العدد، ومع ذلك قال فيها شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «لا أُراها إلا من زيادات الناشر»!.

١٩٣١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان إبراهيم في سفر فأتى عليهم يوم حارّ، قال: لولا خلافُ السنة لنزعتُ خفيَّ.

١٩٢٠ ١٩٣٢ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد وصلَّى.

١٩٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم النخعيَّ وإبراهيم بن سويد أَحدَثا ثم توضآ ومسحا على خفيهما.

١٩٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميِّ قال: سألت الحارث بن سُويد عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح، فقلت: وإن دخلتُ الخلاء؟ قال: وإن دخلتَ الخلاء عشر مرات.

١٩٢٥ ١٩٣٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفَّيه.

١٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: رأيت جريراً مسح على خفَّيه. قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أدخل أحدُكم**

١٩٣٤ ـ «إبراهيم التيمي»: من خ، ظ، ت، ن، وفي ع، ش: إبراهيم النخعي. ولعل الأول هو الصواب. إذْ لم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» ٢: ٢٣٢ و ٥: ٢٣٥ إلا رواية التيمي عن الحارث.

١٩٣٦ ـ تقدم برقم (١٨٩٤). و«جرير بن أيوب» هو الصواب، وإنْ كان جاء هنا في النسخ: جرير، عن أيوب.

رجليه في خفَّيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما، ثلاثٌ للمسافر ويوم للمقيم».

١٩٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: رأيت أنساً بال ثم توضأ، ومسح على عمامته وخفيه.

١٩٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة، قال: وقال الحارث: ما أخلع خفيَّ حتى آتي فراشي.

١٩٣٩ ـ حدثنا الفضل بن أنس، عن أبان بن عبد الله، عمن حدث ١: ١٨٤

١٩٣٨ ـ اتفقت النسخ هنا على: «التيمي، عن الحارث».

١٩٣٩ ـ «أبان بن عبد الله»: هو البَجَلي، كما في ترجمته عند المزي وفروعه، وفي النسخ جميعها: بن عبيد الله، تحريف. وشيخه المبهم: هو مولى أبي هريرة.

والحديث رواه مطوَّلاً أحمد ٢: ٣٥٨، وكذا البيهقي ١: ١٠٧، عن أبي أحمد الزبيري، عن أبان، به، وزاد البيهقي قول أبان في تعيين شيخه: «وأظنه قال: أبو وهب». وأبو وهب لم يسمّ، ولم أقف على شيء فيه أكثر من قول ابن سعد فيه ص١٤٨ من القسم المتمم: «كان قليل الحديث». وقد رُوي الحديث في جمهرة من كتب السنة لكن ليس عندهم ذكر المسح على الخفين. وعلى كل فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن رُوي في المسح على الخفين حديثان آخران عن أبي هريرة.

أولهما: رواه ابن حبان (١٣٣٤)، وفي إسناده فضيل بن سليمان النميري، وهو ضعيف لكثرة خطئه، وخرَّج له الشيخان في المتابعات.

ثانيهما: رواه ابن ماجه (٥٥٥)، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٦٩ إلى

=

عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين.

١٩٤٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سعيد قال: رأيت عليَّ بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: ما في نفسي منه شيء.

١٩٤١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن

«مسند» المصنِّف والبزار، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ـ لا الثمالي ـ، وهو ضعيف.

فهذه ثلاثة أحاديث، وتقدم برقم (١٨٩٤) حديث رابع عنه.

فبمجموع هذه الطرق المتباينة يعرف أن لأبي هريرة حديثاً في المسح على الخفين من حيث الجملة.

وكأن مسلماً في كتابه «التمييز» ص٢٠٩، والدارقطني ـ حسبما نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ١: ٥٢٠ ـ نظرا إلى أفرادها فضعّفا ما روي عنه في هذا الباب، أما ابن عبد البر فضعّف في «التمهيد» ١١: ١٣٨ هذه الرواية عن أبي هريرة، وقال في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠ ما سأنقله عنه تحت رقم (١٩٥٨).

١٩٤١ ـ رواه من طريق شعبة: أحمد ٦: ١٣، وأبو داود (١٥٤)، والطبراني ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (١١٠٠ ـ ١١٠١)، والحاكم ١: ١٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ١: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ورواه من طريق أبي بكر: عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٤)، وعنه أحمد ٦: ١٢، والطبراني من طريقه ١ (١٠٩٩).

وجاء في «المسند»: «أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله»، وعلى وَفْقه قُوِّم نصّ «مصنف» عبد الرزاق، لكن الصواب ـ والله أعلم ـ: أن لفظ عبد الرزاق هو: أبو عبد الرحمن بن عبد الله، كما جاء في أصله الخطي، و«معجم الطبراني الكبير» (١٠٩٩) من طريق عبد الرزاق، وأما ما جاء في «المسند» فإن الإمام أحمد رواه عن =

حفص، عن أبي عبد الله مولى التَّيْم بن مرَّة، عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمرَّ بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فنأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على المُوقين والعمامة.

١٩٣٠ ١٩٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخِمار.

١٩٤٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن نُسير بن ذُعْلوق، عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه، فقال: سعدُ بن مالك أعلمُ منك.

عبد الرزاق، وابن جريج، فساق لفظ ابن جريج، وهو: أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، وَهِم في ذلك ابن جريج، فقلب الشيخَ تلميذاً، والتلميذ شيخاً، نبّه إلى ذلك المزي في «التحفة» (٢٠٤٩)، والحافظ في «تهذيبه» ١٢ : ١٥٥.

وأبو عبد الله: من بني تيم، كما جاء عند عبد الرزاق، وقاله أبو داود والحاكم، وزاد الحاكم: هو معروف بالصحة والقبول.

وأما أبو عبد الرحمن: فلم يسمّ. انظر «نصب الراية» ١ : ١٨٣.

١٩٤٢ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ١ (١٠٦٢).

لكنه تقدم من طريق الأعمش، عن الحكم (٢٢٠، ١٨٧١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٥٢).

١٩٤٣ ـ انظر ما تقدم برقم (١٨٩٨).

١٩٤٤ ـ حدثنا يحيى، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، عن محمد ابن يعيش البكري، عن ابن عمر: أتاه رجل فقال: أَمسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف.

٢١٨ ـ من كان لا يوقِّت في المسح شيئاً

١٩٤٥ ـ حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقيل له: أتمسحُ عليهما وقد خرجتَ من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلتَ القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما، ولا تخلعْهما إلا لجنابة.

١٩٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصورٌ ويونسُ، عن الحسن: أنه كان يقول في المسح على الخفين: امسحْ عليهما ولا تجعلْ لذلك وقتاً إلا من جنابة.

١٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي ١٩٣٥
سلمة: أنه كان لا يوقِّت في المسح ويقول: امسح ما شئت. ١ : ١٨٥

١٩٤٨ ـ حدثنا عثَّام بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يوقِّت في المسح.

١٩٤٥ ـ أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أحد الثقات.

١٩٤٧ ـ أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، مشهور، وتحرف في ت إلى: أبو مسلمة.

١٩٤٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عبيدة بن الجراح بعث عقبةَ بن عامر الجهنيَّ إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: متى خرجتَ؟ فأخبره، وقال: لم أخلعْ لي خفاً منذ خرجت، قال عمر: قد أحسنت.

٢١٩ ـ في المسح على الخفين كيف هو؟

١٩٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن حفص، عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا: وأَمَرَّ يديه إلى أسفل.

١٩٥١ ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسنِ. وَمغيرةَ، عن إبراهيم: أنهما قالا في المسح على الخفين هكذا: ووصف المسح إلى فوقِ أصابِعهما.

١٩٤٠ ١٩٥٢ ـ حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه.

١٩٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا: وأَمَرَّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفه.

١٩٥٤ ـ حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال:

١٩٥١ ـ «ومغيرةَ»: معطوف على قوله «عن يونس».

١٩٥٤ ـ تقدم برقم (١٩١٨).

المسح على الخفين خطاً بالأصابع.

١٩٥٥ ـ حدثنا مَخْلد بن يزيد ـ وكان ثقة ـ، عن سعيد بن عبد العزيز قال: سألت الزهريَّ عن المسح على الخفين؟ فقال بيده هكذا: وأمرَّ أصابعه من مقدَّم رِجله إلى فوقها.

٢٢٠ ـ من كان لا يرى المسح

١٩٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: لأنْ أحُزَّهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٤٥ ١٩٥٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم قال: خرج مجاهد

١: ١٨٦ وأصحابٌ له فيهم عَبْدة بن أبي لبابة، قال: خرجوا حُجاجاً، فكان عبدة

١٩٥٦ ـ هذا إسناد صحيح إلى عائشة. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤١: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يُختلف عليه فيه إلا عائشة».

قلت: وتقدم عنها برقم (١٨٧٨) ـ وهو صحيح ـ أنها أحالت من سألها عن المسح على الخفين علَى عليّ رضي الله عنهما فليُجعلْ موقفها هذا هو المتأخِّرَ، لتتفق مع رأي الجماعة الكبيرة من الصحابة رضي الله عنهم.

ويلاحظ على الزيلعي في «نصب الراية» ١: ١٧٤، وعلى ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ١٥٨ أنهما لم يذكرا هذا الأثر.

١٩٥٧ ـ «ما حَسْبُ»: الضبط من خ، ظ، وكأنه يريد: لا أدري ما الذي يكفي صلاتَك: الغَسل أو المسح؟!.

يؤمُّهم في الصلاة، قال: فبرز ذاتَ يوم لحاجته فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: ما حَبَسك؟ قال: إنما قضيت حاجتي ثم توضأت ومسحتُ على خفَّيَّ، فقال له مجاهد: تقدَّم فصلّ بنا، فما أدري ما حَسْبُ صلاتك!.

١٩٥٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليٌّ: سَبَق الكتابُ الخفين.

١٩٥٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سَبَق الكتابُ الخفين.

١٩٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد!!.

١٩٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ضِرار بن مرّة، عن سعيد بن جبير

١٩٥٨ ـ قول عليّ هذا ـ وبعده قول ابن عباس وأبي هريرة ـ إن صح عنهم: فهو معارَض بالأحاديث الأخرى المروية من طرقهم بنقلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وبفعلهم ذلك من قِبَل أنفسهم، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢: ٢٤٠: «لم يُرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح (الحسان) خلافُ ذلك وموافقة لسائر الصحابة» ثم ذكر ما تقدم عن عائشة، لكنه في «التمهيد» ١١: ١٣٨ ضعّف الرواية عن ثلاثتهم، وانظر ما علَّقته على (١٩٣٩).

١٩٦١ ـ «بختيِّي هذا»: في النسخ، و«التنقيح» لابن عبد الهادي ١: ٥١٤: بختي هذا، فأثبتُّه هكذا، وجاءت هذه اللفظة في الطبعة الهندية (الملتانية) الحجرية من هذا «المصنَّف» ١: ١٢٥: مِجَنِّي هذا.

قال: قال ابن عباس: ما أُبالي مسحتُ على الخفين أو مسحت على ظهر بُخْتِيٍّ هذا.

١٩٥٠ ١٩٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن القاسم بن أبي أيوب قال: رآني سعيد بن جبير وأنا أمسح على خفين لي أبيضين، قال: فقال لي: ما تُفسد خفيك؟.

١٩٦٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن فِطْر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين! فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

١٩٦٤ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سُميع قال: حدثنا أبو رَزين قال: قال أبو هريرة: ما أُبالي على ظهر خفيَّ مسحتُ أو على ظهر حمار.

١٩٦٥ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لأَنْ أحُزَّهما، أو أحُزَّ أصابعي بالسكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما.

١٩٦٦ ـ حدثنا جرير، عن حصين، عن الشعبي قال: المسح على الخفين مرّة.

١٩٦٤ ـ انظر ما تقدم برقم (١٩٣٩، ١٩٥٨).

١٩٦٥ ـ «بالسكين»: على حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: بالسكاكين، وانظر (١٩٥٦).

١٩٥٥ ١٩٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن قال: يمسح على الخفين مسحةً واحدة.

١٩٦٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سليمان قال: رأيت إبراهيم توضأ ومسح على خفَّيه مرة واحدة.

١ : ١٨٧ ١٩٦٩ ـ حدثنا الحنفيّ، عن أبي عامر الخزاز قال: حدثنا الحسن،

١٩٦٩ ـ «ووضع يده»: من خ، ع، ش، ن، وهي في رواية البيهقي الآتي ذكرها. وقوله «حدثنا الحنفي»: هو المتقدم قريباً برقم (١٩٤٥).

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده»، ذكره عنه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٠٣٣) وساق إسناده كما هنا، وعلّق عليه وقال: «أبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم، فيه ضعف، والحسن لم يسمع عندي من المغيرة».

قلت: للمصنف إسناد آخر بالحديث ساقه البيهقي ١ : ٢٩٢ من طريقه عن أبي أسامة، عن الأشعث، عن الحسن، عن المغيرة، فزال ما في إسناد الخزاز من ضعف. وتوقُّف البوصيري ـ هنا ـ في سماع الحسن من المغيرة: يتمشّى مع مذهب البخاري، وهو متصل على مذهب مسلم، مع أنه توقَّف هنا، وجزم بعدم سماعه في «مختصره» (٧٩٧)، هو وابن حجر في «التلخيص» ١ : ١٦١.

وقد روى أبو داود في «سننه» (١٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، وَعن زرارة بن أوفى، عن المغيرة حديثاً في المسح على الخفين بغير هذا السياق، فأدخله المزي في «التحفة» (١١٤٩٢) تحت مسند الحسن البصري عن المغيرة، وأفاد في آخره أنه سُمِّي في رواية الرملي للسنن عن أبي داود: الحسن بن أعين، عن زرارة، لا: وعن زرارة، هكذا جاء في طبعة عبد الصمد شرف الدين رحمه الله، لكن في طبعة الدكتور بشار عواد: الحسن، عن زرارة، دون قوله: بن أعين، وهو الظاهر صوابه، ولم أجد في الرواة من يسمى: الحسن بن أعين، والله أعلم. وانظر التعليق على الطبعة الثانية من «سنن» أبي داود.

=

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يدَه اليمنى على خفّه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين.

٢٢١ ـ في الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما

١٩٧٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: في الرجل يمسح على خفَّيه ثم يبدو له أن ينزِع خفيه، قال: يغسل قدميه.

١٩٧١ ـ حدثنا هشيم، عن زكريا بن أبي العَتيك، عن الشعبي قال: يغسل قدميه.

وينظر حديث المغيرة في المسح على الخفين برقم (٢٣٠، ٢٤١، ١٨٦٧، ١٨٧٠).

١٩٧٠ ـ «بن أبي طلحة»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: بن طلحة. وهو: يحيى ابن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقد رواه البيهقي ١ : ٢٨٩ من طريق عبد السلام هذا، عن الدالاني، عن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من الصحابة، ثم نقل عن البخاري أنه لا يعرف سماعاً بين يحيى وسعيد، ولا بين سعيد وأحد من الصحابة.

١٩٧١ ـ «العتيك»: من خ، ع، ش، وفي ظ، ت، ن: العتيد، والأول الصواب.

انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣ (١٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٦٩٠)، و«الثقات» لابن حبان ٦ : ٣٣٥.

١٩٦٠ ١٩٧٢ ـ حدثنا حفص، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا مسح ثم خلع غسلَ قدميه.

١٩٧٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن جَهْم، عن إبراهيم قال: إذا خلع أحدَ الخفين أعاد الوضوء.

١٩٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن مكحول والزهري قالا: إذا مسح ثم خلع قالا: يعيد الوضوء.

١٩٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم: إذا خلعهما أو إحداهما استأنفَ الوضوء.

١٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن ابن سيرين قال: يعيد الوضوء.

١٩٦٥ ١٩٧٧ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: يتوضأ.

١٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن عبد الجبار الهَمْداني، عن

١٩٧٥ ـ «حسن»: كذا في خ، ظ، ع، ش، ن، وتحرف في ت إلى: حسين، وهو الحسن بن صالح بن حيّ.

«أو إحداهما»: ـ بالتأنيث ـ على تقدير: نعل.

١٩٧٧ ـ «عن شعبة، عن الحكم»: كذا في خ، ع، ش، ن، وهو الصواب، وهو يتكرر كثيراً في هذا الكتاب، وفي ظ، ت: عن شعبة والحكم، وهو خطأ، ولو كان صحيحاً لكان ينبغي أن يقول بعده: قالوا: يتوضأ.

الشعبي قال: إذا خُلع الخفُّ خُلع المسح.

٢٢٢ ـ من كان يقول لا يغسل قدميه

١٩٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفَّيه بعد الحدث ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصلّ.

١٩٨٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش، عن فُضيل بن
عمرو، عن إبراهيم: أنه رأى إبراهيم فعل ذلك ثم خلع خفيه، قال: ثم ١ : ١٨٨
صلَّى ولم يتوضأ.

١٩٨١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس: في الرجل يمسح ثم يخلع، قال: كان يقول: هو على طهارة.

١٩٨٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سعيد بن زيد، عن ١٩٧٠
كثير بن شِنْظير قال: سألت الحسن وعطاءً عن رجل توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما؟ قالا: يصلّي ولا يغسل قدميه.

٢٢٣ ـ في المسح على الجوربين

١٩٨٣ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

١٩٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سَعْد، عن عقبة بن عمرو: أنه مسح على جوربين من شَعر.

١٩٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هُزَيل، عن مغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين.

١٩٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جَنَاب، عن أبيه، عن جُلاس بن عمرو: أن عمر توضأ يوم جمعة ومسح على جوربيه ونعليه.

١٩٨٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حُصين، عن إبراهيم قال: ١٩٧٥
الجوربانِ والنعلانِ بمنزلة الخفين.

١٩٨٥ ـ الحديث سيعيده المصنِّف برقم (٣٧٥٠٦) بهذا الإسناد لكن ليس فيه محل الشاهد هنا.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ٢٥٢، وأبو داود (١٦٠) وأعلَّه، والترمذي (٩٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩).

ورواه من طريق سفيان: ابن خزيمة (١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٩٧، وابن حبان (١٣٣٨)، والبيهقي ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤ وأعلّه عن عدد من الأئمة ـ وانظر «التمييز» للإمام مسلم ص٢٠٢ ـ ٢٠٣، و«فيض الباري» ١: ٢٦٩، ٣٠٢ ـ، ودافع عنه صاحب «الجوهر النقي»، وسبقه ابن دقيق العيد، وكلامه في «نصب الراية» ١: ١٨٥. وقد ذكر أبو داود عقب إعلاله الحديث عدداً من الصحابة الذين كانوا يمسحون على الجوربين. والكلام طويل.

١٩٨٦ ـ «جُلاَس بن عمرو»: هو الصواب، وفي النسخ كلها: خِلاَس بن عمرو، وهو تحريف، انظر «الإكمال» لابن ماكولا ٣: ١٧١. والقول بأن أبا جناب يروي عن جُلاَس متعقَّب بالإسناد المذكور، فإن أبا جناب يروي عن أبيه عنه. نعم، الجُلاَس عن عمر رضي الله عنه منقطع، فقد ذُكر أن الجُلاَس يروي عن ابن عمر فقط.

١٩٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ وشعبةَ، عن قتادة، عن سعيدِ بن المسيَّب والحسنِ أنهما قالا: يُمسح على الجوربين إذا كانا صَفِيقين.

١٩٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين.

١٩٨٠ ١٩٩٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الله بن سعيد، عن خِلاَس قال: رأيت علياً بال ثم مسح على جوربيه ونعليه.

١٩٩٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: لا بأس به.

١٩٩٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل، عن سعيد بن

١٩٩٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٥١٢).

«عن خِلاس»: كذا في ش، وفي خ، ظ، ت، ع: حرة، ونحو هذا الرسم، وفي ن: جده، والأول الصواب، انظر «تهذيب الكمال» ٨: ٣٦٤، وهو خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، يروي عن عليّ وغيره رضي الله عنهم، بل كان على شُرطة عليّ.

١٩٩٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥١١).

=

عبد الله بن ضِرار: أن أنس بن مالك توضأ ومسح على جوربين مِرْعِزَّى.

١ : ١٨٩ ١٩٩٥ ـ حدثنا الثقفي، عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً.

وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين.

١٩٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين.

١٩٨٥ ١٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزِّبْرِقان العَبْدي، عن كعب ابن عبد الله: أن علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مَرْدانْبَه، عن الوليد بن سَريع، عن عمرو بن كُرَيب: أن علياً توضأ ومسح على الجوربين.

١٩٩٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مهديُّ بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن عقبة بن عَمرو: أنه توضأ ومسح على الجوربين.

٢٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن يُسَيْر ابن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين.

«مِرْعِزَّى»: هكذا ضبطه في «القاموس» وقال: هو «الزَّغَب الذي تحت شعر العَنْز».

٢٠٠١ ـ حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُمَيس، عن فُرات قال: رأيت سعيد بن جبير توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

٢٠٠٢ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، ١٩٩٠
عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين.

٢٢٤ ـ من قال: الجوربان بمنزلة الخفين

٢٠٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين.

٢٠٠٤ ـ حدثنا أبو داود، عن عباد بن راشد قال: سألت نافعاً عن ١:١٩٠
المسح على الجوربين؟ فقال: هما بمنزلة الخفين.

٢٠٠٥ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان يقول: الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين، وكان لا يرى أن يُمسح على واحد منهما دون صاحبه.

٢٠٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن يحيى البكّاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين.

٢٢٥ ـ في المسح على النعلين بلا جوربين

٢٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن زيد: أن علياً بال ١٩٩٥
ومسح على النعلين.

٢٠٠٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن حَسَن، عن سَدِير، عن أبي جعفر قال: لا يُمسح على النعلين.

٢٠٠٩ ـ حدثنا شَريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس

٢٠٠٨ ـ «أبو بكر»: هو ابن عياش، وشيخه حَسَن: هو ابن عمرو الفُقَيمي، على ما ذكره المزي في ترجمتيهما. وسُمّي في ت: حُسين، فإنْ صح فلعله حسين بن علي ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

٢٠٠٩ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٧٥١٠).

وشريك: تقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكنه توبع.

ويعلى بن عطاء، عن أوس: قال البيهقي في «السنن» ١ : ٢٨٧ : منقطع، ولم يَنقل هذا عن متقدم، ولم أره لغيره، فكأنه قاله اعتماداً منه على أنه روي في بعض طرقه: يعلى، عن أبيه، عن أوس، مع أن المزي ذكر في الرواة عن أوس: يعلى، وأباه، وقد روى هذا الحديث ـ كما سيأتي ـ ابن حبان في «صحيحه» من رواية يعلى، عن أوس، ومعروف تشدد ابن حبان في شرط الاتصال في «صحيحه» حتى لو كان فيه عنعنة مدلس ـ انظر «الإحسان» ١ : ١٥٢، ١٦١، ١٦٢ ـ، فهذا كالنص على الاتصال بين يعلى وأوس.

وقوله «انتهيت مع أبي»: فيه: أن أباه أبا أوس صحابي، ولم تفرد له ترجمة في كتب رجال «المسند»: «الإكمال» و«التذكرة» للحسيني، و«ذيل الكاشف» لابن العراقي، و«تعجيل المنفعة» لابن حجر، بل لم يفرد له الحافظ أيضاً مسنداً في «أطراف المسند».

وقد قال الإمام أحمد في «المسند» ٤ : ٨: «أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس ابن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، ونسب ابن حجر في «الإصابة» أوساً هذا: أوس بن حذيفة بن ربيعة، ولم يترجم لحذيفة بن ربيعة، وقال في قسم الكنى: أبو أوس حذيفة ابن أوس، تقدم»، والذي تقدمت ترجمته في حرف الحاء ليس فيها ما يفيد أنه هو
=

قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوضأ ومسح على نعليه، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.

٢٠١٠ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان قال: رأيت علياً بال قائماً، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن فخلعهما.

هذا، فهذا مما يستدرك، إنْ صح، والله أعلم.

وقد روى الحديث من طريق المصنف: الطبراني ١ (٦٠٦)، وفيه: أوس بن أبي أوس، عن أبيه، وهكذا سيأتي.

ورواه من طريق شريك: أحمد ٤: ٩، ١٠، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٩٧، وتابعه حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء: عند الطيالسي (١١١٣)، وأحمد ٤: ٩، والطحاوي ١: ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١ (٦٠٥).

وقد رُوي الحديث من أوجه أخرى: يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس: عند أحمد ٤: ٨، وأبي داود (١٦١)، والطبراني ١ (٦٠٣، ٦٠٧، ٦٠٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٦٠٤.

ورواه شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجلٍ جدُّه أوس، عن جده أوس، هكذا رواه أحمد ٤: ٨، ٩، ١٠، والطبراني في الكبير ١ (٦٠٤).

وليس في أكثر الطرق المتقدمة ذكر لوالد أوس في الواقعة.

وقد تكلم البيهقي في هذا الحديث ١: ٢٨٧، وتعقَّبه صاحب «الجوهر النقي»، والقلب إلى توجيهه الحديثَ فقهياً أميل، أما دَفْعه عن الحديث الضعْف: فلا، فإنه مضطرب، كما أشار إلى ذلك الحازمي في «الاعتبار» ص٦٣.

٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف رحمه الله، وأثبتُّ ذكره في هذه الآثار الثلاثة حتى لا يكون ابتداء السند بـ: عن.

٢٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن أُكَيل، عن سُويد بن غَفَلَة: أن علياً بال ومسح على النعلين.

٢٠١٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ٢٠٠٠
أبي ظبيان: أنه رأى علياً بال في الرَّحْبَة ثم توضأ ومسح على نعليه.

٢٢٦ ـ في المسح على الجُرموقين

٢٠١٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم جُرموقين من لُبُودٍ يمسح عليهما.

٢٢٧ ـ في الجنب يعرق في الثوب

٢٠١٤ ـ حدثنا أبو بكر، عن ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن: في
الجنب يعرق في الثوب حتى يَتَعصَّر؟ قال: يصلّي فيه. ١ : ١٩١

٢٠١٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن

٢٠١١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٠٩).

و«حدثنا وكيع، عن سفيان»: هكذا سيأتي، وفي النسخ هنا: حدثنا سفيان، فيكون قد سقط قوله «وكيع، عن». واحتمال أن يكون سفيان هو ابن عيينة يبعد، فإنه لم تذكر له رواية عن الزبير بن عدي، والله أعلم.

٢٠١٤ ـ «يتعصَّر»: كذا في خ، ظ مع الضبط فيهما، وأهملت في ت، ن، وفي ع، ش: ينعصر.

٢٠١٥ ـ سيأتي من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٨).

عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠٠٥ ٢٠١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد ابن جبير: في الجنب يعرق في الثوب فيأخذ عرقَه فيتمسح به: لم ير به بأساً.

٢٠١٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان لا يَرى بعرق الجنب بأساً في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة.

٢٠٢١ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء: سألت حماداً عن الحائض تَعرق في ثيابها، أَتغسلُ ثيابها؟ قال: إنما يَفعل ذلك المجوس.

٢٠١٠ ٢٠٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلّي فيه.

٢٠١٨ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (٢٠١٥).

٢٠٢٣ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه.

٢٠٢٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لا بأس بعرق الجنب في الثوب.

٢٠٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم: في الجنب يعرق في الثوب؟ قال: لا يضرُّه ولا ينضَحه بالماء.

٢٢٨ ـ في السَّرْقين يصيب الخفَّ والثوب*

٢٠٢٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن زُبيدٍ والأعمش قالا: كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد وفي نعليه أو خفَّيه السَّرْقينُ فيمسحهما ثم يدخل فيصلّي.

٢٠٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن ٢٠١٥
المنذر: سألت عروة بن الزبير عن الرَّوْث يصيب النعل؟ قال: امسحْه وصلِّ فيه.

٢٠٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثابت بن عُبيد قال: رأيته يحكُّ

---

* ـ «السَّرْقين»: هو والسَّرْجين شيء واحد، كلمتان عُرِّبتا عن: السَّركين، وهو الزبل.

٢٠٢٨ ـ «رأيته.. قال: يذكر»: الرائي هو مسعر، وهو القائل، والذاكر: هو ثابت ابن عبيد.

نعله أو خفَّه على باب المسجد، قال: يذكر أنه طَهور.

٢٠٢٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد قال: ١ : ١٩٢
كانوا يَشتدّون في الرَّوْث الرَّطْب إذا كان في الخفّ.

٢٠٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الكريم قال: كان عزيزاً على طاوسٍ إذا دخل المسجد أن لا يقلبَ خفَّه أو نعله.

٢٢٩ ـ في دم البراغيث والذباب

٢٠٣١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج، عن أبي جعفر وعطاءٍ: أنهما لم يَرَيا بدم البراغيث والبعوض بأساً.

٢٠٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أشعث بن سَوّار، عن الحسن أنه ٢٠٢٠
قال: كان الحسن لا يرى بدم الذُّباب والبعوض والبراغيث بأساً.

٢٠٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة قال: صليت وفي ثوبي دمُ ذباب فقلت لأبي؟ فقال: لا يضرُّك.

٢٠٣٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: لا بأس بدم البراغيث.

٢٠٢٩ ـ «كانوا يشتدون»: أي: كانوا يشدِّدون.

٢٠٣٢ ـ «أنه قال»: التقدير: أن أشعث بن سوار قال.

«الذُّباب»: كذا في ت، ع، ش، ن، وفي خ، ظ: الذِّبّان، وهو جمع ذُباب، والذباب جمع ذُبابة.

٢٠٣٥ ـ حدثنا زاجر بن الصلْت، عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن فجاء رجل فسأله فقال: يا أبا سعيد! الرجلُ يبيت في الثوب، فيصبح وفيه من دم البراغيث شيءٌ كثير: يغسله، أو ينضَحه، أو يصلّي فيه؟ قال: لا ينضحه ولا يغسله، يصلّي فيه.

٢٣٠ ـ في دم السمك

٢٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا هشام، عن الحسن قال: لا بأس بدم السمك إلا أن تَقْذَرَه.

٢٣١ ـ في دم الصيد يُغسل أم لا؟

٢٠٢٥ ٢٠٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: اغسِل ما أصابك من دم الصيد.

٢٣٢ ـ متيمّم مرَّ بماء فجاوزه

٢٠٣٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن: أنه
١: ١٩٣ قال في متيمّم مرَّ بماءٍ غيرِ محتاج إلى الوضوء فجاوزه، فحضرت الصلاة وليس معه ماء، قال: يُعيد التيممَ، لأن قدرته على الماء تنقُض تيممَه الأول.

٢٠٣٨ ـ سقط متن هذا الحديث والتبويب بعده، وسند الذي بعده من ت.

٢٣٣ ـ في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: القيء والخمر والدم بمنزلةٍ. يعني: في الثوب.

٢٠٤٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا أصاب ثوبَك خمر فاغسِله، هو شرٌّ من الدم.

٢٣٤ ـ في الجنب والحائض يرشّان المسجد

٢٠٤١ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما قالا: لا بأس أن يرشَّ الجنبُ والحائض المسجد.

٢٣٥ ـ من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٣٠ ٢٠٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن

٢٠٤٠ ـ «شر من الدم»: من خ، ظ، وعلى حاشية خ، وفي ظ: أشرّ من الدم، وفي ش، ن: أشدّ من الدم.

٢٠٤٢ ـ هذا طرف من حديث بول الأعرابي في المسجد، وهو مشهور وفيه قوله صلى الله عليه وسلم «لا تُزْرِمُوه»: أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وقد رواه من طريق يحيى بن سعيد: البخاري (٢٢١)، ومسلم ١: ٢٣٦ (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٢، ٥٣).

ورواه من وجه آخر من طريق ثابت، عن أنس: البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٩٨).

=

أعرابياً بال في المسجد فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَنوب من ماء فصبَّه على بوله.

٢٠٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: بال أعرابي في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فصُبَّ على بوله ماءٌ.

٢٠٤٤ ـ حدثنا علي بن مسهِر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجدَ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه، فبال فأمر بسَجْل من ماء فأُفرِغ على بوله.

ورواه من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس: البخاري (٢١٩)، ومسلم (١٠٠).

والذَّنوب: قال في «النهاية» ٢: ١٧١: «الذَّنوب: الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء».

٢٠٤٣ ـ قيس: هو ابن أبي حازم، أحد الأجلاء المخضرمين، فالحديث من طريقه مرسل، ويشهد له ما قبله وما بعده.

٢٠٤٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٥٢٩).

ورواه أحمد ٢: ٥٠٣، وابن حبان (٩٨٥، ١٤٠٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

وله وجه آخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٠)، وأبي داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٤).

والسَّجل: الدلو الممتلئة ماءً، وجمعها سِجال.

٢٣٦ ـ في الرجل يخوض طين المطر

٢٠٤٥ ـ حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن رَزِين قال: جاء رجل إلى أبي جعفر فقال له: إني أخرج في الليلة المَطِيرة فأدوسُ الطين؟ قال: صلِّ، قال: إني أخاف أن يكون فيها النَّتْن والقذَر! فكأنه غضب فقال: إن
١ : ١٩٤ كنت تدوسُ النتْن برجليك فخذ معك ماء فاغسل به رجليك.

٢٠٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب: أنه قال لرجل: ألاَ مسحتَهما ودخلت!.

٢٠٣٥ ٢٠٤٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحكم قال: كان عليٌّ يخوض طين المطر ويدخلُ المسجد فيصلّي ولا يتوضأ.

٢٠٤٨ ـ حدثنا شَريك، عن حكيم بن الدَّيْلم قال: رأيت ابن مَعْقل في يوم مَطير قائماً يصلي إلى سارية في المسجد، وعلى رجليه مِثل الخِلخالَيْن أو الحَجالين.

٢٠٤٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود قال:

٢٠٤٨ ـ «ابن معقل»: من خ، ش، ن، وهو الصواب، وفي ظ، ت: ابن مغفل.

«الخِلْخَالين»: كذا في خ، ظ، ش، ن، وفي ت: الخلاخيل.

و«الحَجالين»: مثنى حِجْل، وهو الخلخال أيضاً.

٢٠٤٩ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: كذا في خ، ش، ن، وفي باقي النسخ: عبد الرحمن الأسود، والأول هو الصواب، وهو يروي عن أبيه المذكورِ مع علقمة.

وقوله «الميازيب تنثعب»: أي: تجري بقوة، والميازيب جمع ميزاب، وهو
=

رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطرِ وإن المَيَازيب تَنْثَعِب، ثم دخلا المسجد فصلَّيا ولم يتوضآ.

٢٠٥٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليلٌ مسَحه ثم دخل فصلى، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغُسلا.

٢٠٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلُّون ولا يغسلون أرجلهم.

٢٠٥٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن المختار بن سعدٍ قال: رأيت ٢٠٤٠
القاسم بن محمد دخل المسجد يوم مطر ولم يغسل رجليه.

٢٠٥٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: كنت أخوض المطر،

بمعنى المزراب والمرزاب.

٢٠٥٢ ـ «قال: رأيت..»: من النسخ كلها إلا خ ففيها نُقلة من هذا الحديث إلى الذي بعده: قال سعد: كنت أخوض المطر..، و«سعد» هذا أيضاً تحريف، صوابه: شعبة، كما سيأتي في الإسناد بعده.

ثم، إن «المختار بن سعد»: هذا هو الصواب في اسمه، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٦٨١)، و«الجرح» ٨ (١٤٣٩)، وفي ظ، ت: بن سعيد، وهو تحريف.

وكأن هذا الخبر طرف من الأخبار الآتية برقم (٦٨٥١، ٧١٥٠، ٢٧١٥٨).

٢٠٥٣ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، وتقدم قبله أنه تحرف في خ إلى: عن سعد.

«قال: وسمعت»: القائل هو شعبة.

فسألت الحَكم؟ فقال: صَلِّهْ، صَلِّهْ.

قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: كانوا يخوضون ثم يصلّون ولا يحمِلون معهم الأكواز.

٢٠٥٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عمرو بن عبد الله قال: كان هُزيل يخوض الرِّداغ في خفَّيه ثم يصلّي فيهما.

٢٣٧ ـ في الميزاب يقطر على ثياب الرجل

٢٠٥٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن ابن موسى قال: مررت مع ابن
١ : ١٩٥ سيرين في طريق فقطر عليه مِيزاب فسأل عنه، فقيل: إنه نظيف، فلم
يلتفت إليه ولم يُبالِ.

٢٣٨ ـ من كان يحب أن يليَ طَهوره بنفسه

٢٠٥٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن علي بن مَسعدة قال: حدثنا عبد الله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل فَيَلي طَهوره بنفسه فيقال له: لو

٢٠٥٤ ـ «الرِّداغ»: جمع ردغة، وهو الطين والوحل الكثير.

٢٠٥٥ ـ «ابن موسى»: من ش، وفي غيرها: أبو موسى، وفي شيوخ حسين بن علي الجعفي: إسرائيل بن موسى البصري، فهو هذا، وقد ذكر المزي في ترجمته روايته عن ابن سيرين، وهذا يرجِّح ما في خ، ظ، ت، ش أنه قال: مررتُ، لا ما أثبتَه شيخنا الأعظمي رحمه الله ـ مع توقفه ـ: مرَّ زِرٌّ. أي: زرّ بن حبيش.

أمرتَ بعض الخدم! فقال: إني أحبُّ أن أَلِيَه بنفسي.

٢٠٤٥ ٢٠٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَكِلُهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع طَهوره من الليل ويخمّره.

٢٣٩ ـ في الفِطرة ما يُعَدُّ فيها

٢٠٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن مُصعب بن شيبة، عن طلق،

٢٠٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (١٠٧٥٨) عن عبد الرحمن ووكيع، به.

وهذا مرسل ضعيف، لضعف موسى بن عُبيدة الرَّبذي، والعباسُ بن عبد الرحمن: إن كان مولى بني هاشم، ففي «التقريب» (٣١٧٥): مستور.

وروى نحوه: ابن ماجه (٣٦٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه المطهَّر بن الهيثم: متروك، وعلقمة بن أبي جَمْرة الضُّبَعي: مجهول، وعزاه العراقي إلى الدارقطني أيضاً وضعَّفه، وإلى كتاب «البِرّ والصلة» لابن المبارك مرسلاً. انظر «شرح الإحياء» للزَّبيدي ٤: ١٧١.

وانظر شاهداً له عن السيدة عائشة في «المطالب العالية» (٩٥)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧٩٨).

ومعنى «يخمِّره» : يغطيه.

٢٠٥٨ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٦٠١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢٣ (٥٦)، وابن ماجه (٢٩٣).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦.

=

عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتْفُ الإبط، وحلْق العانة، وانتقاص الماء»**. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة،

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٧، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٤)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٩٢٨٦) وقال: مصعب منكر الحديث، وأبو يعلى (٤٥٠٠ = ٤٥١٧)، وابن خزيمة (٨٨)، والدارقطني ١: ٩٤ ـ ٩٥ (١)، والبيهقي ١: ٥٢.

ورواه من طريق زكريا بن أبي زائدة: مسلم (بعد ٥٦)، وابن خزيمة (٨٨).

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٦)، وما علَّقته على ترجمة مصعب بن شيبة في «الكاشف» (٥٤٦٥)، ولهذا قال الترمذي عقبه: «حسن» فقط، بعد ما أشار إلى أحاديث الباب.

و**«البَراجِم»**: العُقَد التي في ظهور الأصابع، مفردها بُرْجُمة.

و**«انتقاص الماء»**: الاستنجاء به، وهذه الكلمة جاءت في ظ، ت بالضاد المعجمة، فحينئذ تكون بالفاء بدل القاف: انتفاض، **والانتفاض** هو «الانتضاح بالماء على الذَّكر، وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود بدله: والانتضاح». قاله أبو الحسن السندي في حاشيته على النسائي ٨: ١٢٨ ملخِّصاً ما عند السيوطي، ولفظ أبي داود هذا جاء في رواية عمار بن ياسر للحديث (٥٥) عنده، وسيأتي بعد حديث.

٢٠٥٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٢٦٩٩٩).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٢٢١ (٤٩)، وابن ماجه (٢٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٩، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم =

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خمس من الفطرة: الخِتان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشارب**».

٢٠٦٠ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصّ**

ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٩).

ورواه من طريق معمر، عن الزهري: أحمد ٢: ٢٢٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩، والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١، ٩٢٩٠).

ورواه عن يونس، عن الزهري: مسلم (٥٠)، والنسائي (١٠).

وله طرق أخرى إلى أبي هريرة.

٢٠٦٠ ـ رواه من طريق حماد بن سلمة: أحمد ٤: ٢٦٤، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجه (٢٩٤).

ورواه المصنف في «مسنده» (٤٤٧) عن عفان، عن قبيصة، عن حماد، به، كذا في مطبوعته، والظاهر أنه: عن عفان وقبيصة، والله أعلم.

وقد اختُلف فيه على حماد، فموسى بن إسماعيل التَّبوذكي يرويه عنه على أن سلمة بن محمد يرويه عن أبيه محمدٍ مرسلاً، أشار إلى هذا أبو داود، لكن اتفق داود ابن شبيب ـ عند أبي داود ـ وأبو الوليد الطيالسي وعفان الصفار ـ عند ابن ماجه ـ، وعفان وحده ـ عند أحمد ـ، اتفقوا على وصله: عن سلمة هذا، عن جده عمار مرفوعاً، وتوقف البخاري في سماعه من جدّه، وجزم ابن معين بعدم ذلك، فالحديث مرسل أو منقطع، مع ما في علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ من الاختلاف.

والخصال المذكورة تسعة، وهي مذكورة كلها في الحديثين السابقين إلا المضمضة.

الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، والانتضاح بالماء، والختان».

٢٠٦١ ـ حدثنا شَريك، عن ليث، عن مجاهد قال: ستٌ من فطرةِ إبراهيم: قصّ الشارب، والسواك، والفَرْق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

٢٤٠ ـ من كان يكره أن يتفقد إحليله*

١ : ١٩٦

٢٠٥٠ **٢٠٦٢** ـ حدثنا محمد بن بِشر العبدي وأسامة قالا: حدثنا مسعر، عن عمر بن أيوب، عن الشعبي قال: إن للشيطان بَزْقةً. يعني: بِلَّة طرف الإحليل.

٢٠٦٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور، عن إبراهيم قال: ما تفقَّده إنسانٌ إلا رأى ما يكره، أو يَسوؤه. يعني: بِلّة طرف الإحليل.

٢٠٦١ ـ إبراهيم: هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. والفَرْق: فَرْق الشعر. انظر حديث ابن عباس في «الشمائل» للترمذي (٣٠).

* ـ «من كان يكره»: وفي ش: من كان يحب، والآثار تؤيد الأول.

٢٠٦٢ ـ «عمر بن أيوب»: في ش: عَمرو بن أيوب، تحريف، انظر «الجرح والتعديل» ٦ (٥١١).

«بزقةً»: من خ، ظ، ت، ن، وفي غيرها: زفة.

٢٠٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن منصور قال: إنه يبلُّ طرف الإحليل.

٢٠٦٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن رجل من قريش، عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقَّدون ذلك التفقُّد.

٢٠٦٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرّة قال: ما وساوسُه بأولعَ ممن يراها تعمل فيه.

٢٠٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: ولِمَ تنظر إلى ذكَرِك؟!.

٢٠٥٥ ٢٠٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن أبي بكر بن رُوَيْبة، عن أبي أمامة بن سهل قال: ما تفقَّد رجلٌ ذكَرَه ذلك التفقُّد إلا رأى ما يكره.

٢٠٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مفضَّل بن مهلهِل، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسانَ من قِبَل الوضوء والشَّعر والظُفُر.

٢٠٦٤ ـ «إنه يبلّ»: الضمير يعود على الشيطان.

٢٠٦٥ ـ أبو أمامة: صحابي رؤية لا رواية. والراوي عنه مبهم.

٢٠٦٨ ـ «أبو بكر بن رُوَيْبة»: من ش، وفي خ، ظ، ت، ع: أبو ذُوَيب؟، وفي ن: أبو دويبة، والراجح ما أثبتُّه، وهو أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيبة، من رجال مسلم ووثقه ابن حبان، فكفاه.

٢٤١ ـ في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس ابن سَعد، عن عطاء: فيمن نسي المضمضةَ في الوضوء أو الاستنشاقَ، قال: يُمضمِض ويَستنشق ويعيد الصلاة.

٢٠٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عائشة بنت عَجْرَد، عن ابن عباس قال: إذا صلَّى الرجل فنسيَ أن يُمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن مثنى، عن عطاء: فيمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلَّى، قال: ليس عليه إعادة.

٢٠٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى ٢٠٦٠
المضمضة قال: إن كان دخل في الصلاة فليمضِ، وإن لم يكن دخل في ١: ١٩٧
الصلاة فليُمَضْمِض ولْيستنشق.

٢٠٧٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يعيد الرجل الصلاةَ من نسيانِ المضمضة والاستنشاق.

٢٠٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وقتادةَ عن الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟ قال الحكم وقتادة: يمضي، وقال حماد: ينصرف.

٢٠٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة أعاد، وإذا نسي في الوضوء أجزأه.

٢٠٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلَّى، قال: لا يَعْتَدُّ بذلك.

٢٠٦٥ ٢٠٧٨ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة وأبي الهيثم، عن إبراهيم قال: ليس الاستنشاق بواجب.

٢٠٧٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن حماد قال: إذا نسي الرجل المضمضة والاستنشاق فلا يعيد.

٢٠٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل ينسى الاستنشاق فيذكر في الصلاة أنه نسي؟ قال: قال إبراهيم: يمضي في صلاته، قال: وقال منصور: والمضمضةُ مثل ذلك.

٢٤٢ ـ في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لَتقرُص الدم من ثوبها بريقها.

٢٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي معشر، عن يزيد بن زياد: أن الحسن ابن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه.

٢٠٨٢ ـ «يزيد بن زياد»: في ع: يزيد بن أبي زياد، وكذلك أثبته شيخنا الأعظمي، فيحتمل أن يكون المخزوميَّ ولاء، وهو ثقة، ويحتمل أن يكون الهاشمي ولاء أيضاً، وهو ضعيف، ومع ذلك فصيغة روايته عن الحسن صيغة انقطاع.

٢٠٧٠ ٢٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن جعفر قال: حدثني سَليط بن عبد الله بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جُرُبَّانِهِ دماً فبزق فيه ثم دلكه.

٢٠٨٤ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن بُرْقان قال: رأيت ميمون
١ : ١٩٨ ابن مِهران يوماً وهو يصلي، فرأى في ثوبه دماً فقال به هكذا ـ يعني: بريقه ـ ثم فَركه بيده.

٢٠٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: لا يُغسل الدم بالبزاق.

٢٤٣ ـ في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٨٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى في ثوبه دماً فغسله فبقي أثره أسود، وَدَعا بِمِقصّ فقصَّه فقرضه.

٢٠٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي قال: إذا غسلتَ الدم فبقي أثره فلا يضرُّك.

٢٠٧٥ ٢٠٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، عن الحسن، مثلَه.

٢٠٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن كَريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشةَ ـ وسُئِلت عن دم المحيض يصيب الثوب ـ؟ فقالت:

٢٠٨٣ ـ جُرُبّان القميص: بضم الجيم والراء وكسرهما: جَيْبه. وجيبُ القميص: هو الفتحة التي على صدر لابسه ومحلّ أزراره.

اغسليه، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره! فقالت: اغسِليه فإن الماء طَهور.

٢٤٤ ـ في الرجل يُغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء

٢٠٩٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في رجل غُشي عليه وهو جالس قال: يتوضأ.

٢٠٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أفاق المصابُ توضأ.

٢٠٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن موسى بن أبي عائشة

٢٠٩٢ ـ «موسى بن أبي عائشة»: هذا هو الصواب، وعجيب أن النسخ اتفقت على: موسى بن أبي زائدة، وسيأتي على الصواب حيث يرويه المصنف تاماً مطوّلاً بهذا الإسناد برقم (٧٢٤٦، ٣٨١٩٤).

وكذلك رواه من طريق المصنف: ابنُ حبان (٢١١٦) مطوَّلاً، وفيه: موسى بن أبي عائشة.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم ١: ٣١١ (٩٠)، وابن حبان (٦٦٠٢)، من طريق زائدة، به.

وتابع موسى عليه عن عبيد الله: الزهريّ، رواه من طريقه: البخاري (١٩٨)، ومسلم (٩١) وما بعده، وابن ماجه (١٦١٨) مختصراً.

وللمصنف إسناد آخر به: عن حسين، عن زائدة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، كما سيأتي برقم (٧٢٤٤).

ورواه أخو المصنِّف عثمان بن أبي شيبة، عن حسين، به، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٨).

=

قال: حدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: نعم، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُل فأُغميَ عليه فأفاق فقال: **«ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب»** قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل فذهب لينَوءَ فأُغمِي عليه، ثم أفاق، فقال: **«ضعوا لي ماء في المخضَب»** قالت: ففعلنا، قالت: فاغتسل، فذهب لينوءَ فأُغميَ عليه، ثم أفاق فقال: **«ضعوا لي ماء في المِخْضَب»** فاغتسل، حتى فعله مراراً.

٢٤٥ ـ من كان يحب أن يغتسل كل يوم

٢٠٨٠ **٢٠٩٣** ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن
١ : ١٩٩ عاصم بن بَهْدَلة، عن موسى بن طلحة: أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرةً.

٢٠٩٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ قال: إني لأغتسلُ في الليلة الباردة.

٢٠٩٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن

وله عندهم طُرق أخرى إلى عائشة رضي الله عنها.

وقولها في المرة الثانية «قالت: ففعلنا:.. في المِخْضَب»: أثبتُّه من خ، ظ، فقط.

ومعنى قولها «فذهب لينوءَ» : أي: «لينهض بجُهد» كما قال الحافظ في «الفتح» ٢ : ١٧٤ (٦٨٩)، وهكذا صواب الكلمة، وجاءت في مطبوعة ابن حبان: لينويَ، هكذا مع الضبط، وهي توهم أنه أراد الصلاة والدخول فيها بالنية، وليس كذلك.

هشام، عن أبيه: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يغتسل في كل يوم مرة.

٢٠٩٧ ـ حدثنا وكيع وحميد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عليّ: إني لأَغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأَتجلّد به وأتطهّر.

٢٠٨٥ ٢٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرةَ جامعِ بنِ شداد قال: سمعت حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضَعُ لعثمان طَهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يُفيض عليه فيه نُطْفَةً من ماء.

٢٤٦ ـ من كان يقول إذا دخلتَ الماء فادخله بإزار

٢٠٩٩ ـ حدثنا شَريك، عن أبي فَروة قال: ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات فدخله بثوب ـ أو قال بمئزر ـ وقال: إن له لَساكِناً.

٢١٠٠ ـ حدثنا المحاربي، عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: إن له ساكناً.

٢١٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين قال: حدثني من رأى عمر

٢٠٩٨ ـ «نطفة من ماء»: النطفة تطلق على الماء الكثير والقليل، قال ابن الأثير ٥: ٧٤: «وهو بالقليل أخصّ».

مستنقعاً في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بِمِلْحفة فلبسها فوق القميص.

٢١٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد الجاري ـ وكان مولى عمر ـ قال: أتانا عمر صادراً عن الحج في نَفَر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعدُ ابْغِنا مناديل، فأُتي بمناديل، فقال: اغتسلوا فيه فإنه مبارك.

٢٤٧ ـ في الرجل يَذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

٢٠٩٠ ٢١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن عيسى بن هلال،
١: ٢٠٠ عن كثيرٍ مولى سلمة قال: مَن ذبح ذبيحةً فليتوضأ.

٢١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في الرجل يذبح البعير أو الشاة، قال: إنْ أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء.

٢١٠٥ ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يقطع ذلك طَهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يُصبه دم فلا شيء عليه.

٢١٠٢ ـ تقدم من وجه آخر عن هشام، به برقم (١٤٠١).

«عمرو بن سعد الجاري»: في النسخ: الجار، بغير ياء النسبة، مع أنه منسوب إلى الجار، فحقّه أن يكون: الجاريّ، وهي نسبة إلى مدينة الجار، وتقدم التعريف بها برقم (١٣٩٠).

«اغتسلوا فيه»: الضمير المجرور يعود على البحر، وانظر ما تقدم.

٢٤٨ ـ في الرجل يريد أن يدخل الخلاء فيلبسُ خفيه

٢١٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل قال: رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خُفّاه، ثم خرج فتوضأ ومسح عليهما.

٢١٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرّ، عن عبد الملك بن الحارث قال: دعوت إبراهيم النخعيَّ وإبراهيم التيميَّ فدخلا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا فتوضآ ومسحا على خِفافهما ثم صلَّيا.

٢٠٩٥ ٢١٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجلٍ لم يسمه، عن إبراهيم والحكم: أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لِبسا خفافهما كي يَمْسَحا.

٢٤٩ ـ من قال: ليس على الثوب جنابة

٢١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: ليس على الثوب جنابة.

٢١١٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: الثوب لا يجنب.

٢١١١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب.

٢٥٠ ـ في الرجل يتوضأ فيجفُّ بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: في الرجل يتوضأ
١: ٢٠١ فيجفّ وضوؤه، قال: إن كان في عمل الوضوء غسل رجليه، وإن كان في

غير عمل الوضوء استأنف الوضوء.

٢١٠٠ ٢١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: يغسل قدميه، قلت: وإن جفَّ وضوؤه؟ قال: وإن جفَّ الوضوء.

قال: وكذلك نقول.

٢١١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر، عن الشعبي: أنهما كرها أن يكتب الجنب: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢١١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يكتب الرجل الرسالة وهو على غير وضوء.

٢١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي سِنان ضِرار بن مرّة، عن عبد الله بن أبي الهُذَيل العَنَزي قال: كانوا يذكرون الله على كلّ حال إلا الجنابة.

٢١١٤ ـ «وعن جابر»: معطوف على: عن ليث، فسفيان ـ وهو الثوري ـ يرويه عن ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ، وعن جابر ـ وهو الجعفي ـ. لكن الليث يرويه عن مجاهد، وجابر يرويه عن الشعبي.

٢١١٦ ـ عبد الله بن أبي الهُذَيل تابعي كبير، وقوله «كانوا..» له حكم الرفع لكنه مرسل، كما تقدم نقل كلام المناوي في هذا (٩٣).

وفيه حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَحجبه من القرآن شيء إلا الجنابة. وقد تقدم (١٠٨٤).

٢٥١ ـ من قال ليس في النبيذ وضوء

٢١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: ليس في شيء من الشراب وضوء.

٢١١٨ ـ حدثنا أبو بكر، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالدٍ، عن أبي ٢١٠٥
قِلاَبة: أنه سقاهم مرة نبيذاً فتوضؤوا.

٢٥٢ ـ في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١١٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الأقطع إذا قُطعت رِجله من المَفْصِل فأراد أن يتوضأ: غَسل القَطع، وإذا قُطعت الكفُّ غَسل إلى المِرْفَق.

٢٥٣ ـ في الرجل لا يَستمسك بوله

٢١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهري: أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلّي وهو لا يرقأ.

٢٥٤ ـ في الرجل تُرجّله الحائض

٢١٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد قال: نُبئت

٢١١٨ ـ «أبو بكر»: هو المصنِّف، ولم أرَ ابتداء الإسناد بـ«عن» فأبقيت اسم المصنف.

٢١٢١ ـ محمد المذكور آخر السند: هو ابن سيرين، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله

=

١ : ٢٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تُرجّله الحائض، ويقول: «**إن حيضتها ليست في يدها**».

٢١٢٢ ـ حدثنا ابن نُمير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت أُرجّل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وهو عاكف.

٢١١٠ **٢١٢٣** ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ربما وضَّأَته جارية من جواريه وهي حائض تَغسِل قدميه.

صحيحة. والإسناد إليه صحيح.

وترجيلُ الحائِض للنبي صلى الله عليه وسلم ـ أي: تسريحها لشعره ـ هذا ثابت في «صحيح» البخاري (٢٩٥) ـ وانظر أطرافه فيه ـ، ومسلم ١ : ٢٤٤ (٦)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وسيأتي.

وحديث «إن حيضتها ليست في يدها»: هو في «صحيح» مسلم ١ : ٢٤٤ (١١ ـ ١٢) وغيره بلفظ: «إن حيضتكِ ليست في يدِك».

٢١٢٢ ـ رواه أحمد ٦ : ٢٣٠ من طريق يعلى وابن نمير، به، ورجاله كلهم ثقات.

ورواه الدارمي (١٠٦٩) عن يعلى، به.

ورواه أحمد ٦ : ٣٢، والنسائي (٣٣٨٣)، والدارمي (١٠٦٦)، كلهم من طريق تميم، به.

وهو في الصحيحين من طرق متعددة إلى السيدة عائشة، كما ذكرته في الحديث السابق، وتفصيلها فيما يأتي برقم (٢١٢٥).

٢١٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن جارية كانت تغسل رجليه وهي حائض.

٢١٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُدْني رأسه إليَّ وأنا حائض وهو مجاور ـ تعني معتكفاً ـ فيضعه في حَجْري فأغسله وأرجّله وأنا حائض.

٢١٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة: أن أبا ظَبيان سأل إبراهيم عن الحائض تُوضّىءُ المريض؟ قال: لا بأس به.

٢١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: لا بأس أن تغسل الحائضُ رأس الرجل وتُرجّله.

٢١١٥ ٢١٢٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن منبوذٍ، عن أمه قالت: دخل ابن

٢١٢٤ ـ «عبد الله بن دينار»: تحرف في ع، ش، ن إلى: ابن جبير، وهو تحريف بعيد، وكان هذا ـ ابن دينار ـ مولى لابن عمر، وهو ثقة من رجال الستة.

٢١٢٥ ـ رواه ابن الجارود (١٠٤) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٩٦)، ومسلم ١: ٢٤٤ (٩) من طريق هشام، به.

وتابع هشاماً عن عروة: الزهريُّ، عند البخاري (٢٠٢٩، ٢٠٤٦)، ومسلم (٧)، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن نوفل عند مسلم (٨).

وتابع عروةَ عن عائشة: عَمرةُ، عند البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦، ٧)، والأسود: عند البخاري (٣٠١، ٢٠٣١)، ومسلم (١٠).

٢١٢٨ ـ الحديث رواه الحميدي (٣١٠)، وأحمد ٦: ٣٣١، والنسائي (٢٦٧)،

=

عباس على ميمونة فقالت: أيْ بُنيّ ما لي أراك شَعِثاً رأسُك؟ قال: إن أم عمار مُرجّلتي حائض، قالت: أيْ بُني وأين الحيضةُ من اليد؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حَجْر إحدانا وهي حائض.

٢٥٥ ـ في المريض لا يستطيع أن يتوضأ

٢١٢٩ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصلي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ، قال: يتيمم.

٢١٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير ومجاهد، قالا في المريض تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه، قال: هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم، وسألت عطاء فقال: لا بدَّ من الماء ويُسخَّن له.

* * * * *

وأبو يعلى (٧٠٤٥ = ٧٠٨١)، والطبراني ٢٤ (٢٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منبوذ: عبد الرزاق (١٢٤٩)، ومن طريقه أحمد ٦: ٣٣٤، والطبراني ٢٤ (٢٢).

ومنبوذ: ثقة، لا: مقبول، وأمه: قال عنها الحافظ في «التقريب» (٨٧٧٤): «مقبولة»، ولا شيء في ترجمتها في التهذيبين.

٢١٣٠ ـ «قال: هو..»: هكذا ثبتت كلمة «قال»، وكأنها مقحمة.

وجاء عند آخره على حاشية ظ: آخر كتاب الطهارة، وأول كتاب الصلاة.

٢ ـ كتاب الأذان

[٢ ـ كتاب الأذان]*

١ ـ ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ١ : ٢٠٣

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيُّ بنُ مَخْلَدٍ قال :

أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال :

٢١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن

---

* ـ ما بين المعقوفين زيادة مني.

٢١٣١ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٢٦٢).

والحديث علَّقه الترمذي ١ : ٣٧١ (١٩٤) على وكيع، به.

ورواه أبو داود (٥٠٧) من طرق عن عمرو بن مرة، به، وعنده (٥٠٨): عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، كما عند أحمد: ٥: ٢٣٢، ٢٤٦، وقد كثر الاختلاف في سند هذا الحديث، ينظر لذلك ـ مثلاً ـ «صحيح» ابن خزيمة (٣٨٠ ـ ٣٨٤).

وستأتي له روايات أخرى برقم (٢١٣٧، ٢١٣٨).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٨ (١١٧٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٣٨٠) لكن على طريقته المؤْذِنة بضعف الحديث عنده، والطحاوي ١: ١٣١ ـ ١٣٢، والبيهقي ١: ٤٢٠، وابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٥٧ (٣٣١).

=

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصاريَّ جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام وعليه بُردانِ أخضرانِ على جِذْمةِ حائطٍ، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ فقام فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً.

٢١٣٢ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام بن يحيى، عن عامرٍ الأحولِ:

قال البيهقي: «وأمثلُ إسنادٍ رُوي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى..»، بل قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين»، وقال في «الجوهر النقي»: «رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدَّثوه، فهو متصل، لِما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الاسم غير ضارة..». وانظر رقم (٢١٣٧).

والجِذْمة: القطعة من الشيء، يقطع طرفه ويبقى أصله.

٢١٣٢ ـ الشهادتان اللتان بين معقوفين زيادة من ظ، ش، ن، ومصادر التخريج، وأثبتهما ليتم العدد تسع عشرة كلمة. والتكبيرتان في الإقامة ليستا في ظ فقط، وأثبتهما ليتم العدد كذلك.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٨٢٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٧٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (٧٩٢) ـ وأحال لفظه على (٧٩١) ـ عن المصنف، به، وفيهما الزيادتان.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٨١).

ورواه أبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢) مقتصراً على عدد كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد ٣: ٤٠٩، ٦: ٤٠١، وابن =

أن مكحولاً حدثه: أن عبد الله بن مُحَيريزٍ حدثه: أن أبا محذورةَ حدثه قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة.

الأذانُ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله]، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامةُ: الله أكبر، الله أكبر، [الله أكبر، الله أكبر]، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ

الجارود (١٦٢)، والطحاوي ١: ١٣٠، ١٣٥، والطبراني ٧ (٦٧٢٨)، كلهم من طريق عفان، به.

ورواه الطيالسي (١٣٥٤)، والدارمي (١١٩٦، ١١٩٧)، والنسائي (١٥٩٤) مجملاً كرواية الترمذي، وابن خزيمة (٣٧٧)، والطحاوي ١: ١٣٠، ١٣١، والدارقطني ١: ٢٣٧، ٢٣٨ (٣، ٧)، والبيهقي ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤١٦، كلهم من طريق همام، به.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٦) وفيه التكبير أول الأذان مرتين، والنسائي (١٥٩٥) مفصلاً، والطحاوي ١: ١٣٥، والطبراني ٧ (٦٧٢٩)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٣)، كلهم من طريق عامر، به.

على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٢٠ **٢١٣٣** ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: كان أذانُ ابن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله، شهدتُ أنْ لا إله إلا الله ـ ثلاثاً ـ، شهدتُ أن
١: ٢٠٤ محمداً رسول الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله ـ ثلاثاً ـ، حيَّ على الصلاة ـ ثلاثاً ـ، حيَّ على الفلاح ـ ثلاثاً ـ، الله أكبر. أحسبه قال: لا إله إلا الله.

٢١٣٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذانُ أن يقولَ: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وَالله أكبر.

٢١٣٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يونسَ قال: كان الحسن يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، ثم يُرجِّع فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح ـ مرتين ـ الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٣٤ ـ سيأتي برقم (٢١٩٩)، وطرف آخر منه برقم (٣٦٩٢٤).

٢١٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارونَ قال: أخبرنا سليمان التيميُّ، عن

٢١٣٦ ـ علَّقه عن المصنف: البخاري في «تاريخه» ٢ (٢٦٢٧) في ترجمة حبيب ابن قيس، واقتصر على ذكر طرفه الأخير.

وحبيب بن قيس وشيخه عبد الملك بن أبي محذورة: ذكرهما ابن حبان في «ثقاته» ٦: ١٧٨، ٥: ١١٧، فالإسناد حسن.

وفي هذا الخبر حكاية أبي محذورة للترجيع في الأذان، والتثويب في آخره بـ (الصلاة خير من النوم)، وكلاهما ثابت عنه، وسأُجمل تخريج طرق ذينك عنه.

أما الترجيع: فله طرق، منها هذه الوجوه الستة، فقد رواه عبد الرزاق (١٧٧٩)، وعنه أحمد ٣: ٤٠٨، ومن طريقه: ابن خزيمة (٣٨٥)، ورواه أيضاً النسائي (١٥٩٧).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٤)، والنسائي (١٥٩٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩)، وابن حبان (١٦٨٢).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣، ٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٧٧).

ورواه أبو داود (٥٠٥).

ورواه الترمذي (١٩١) مجملاً، وابن خزيمة (٣٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الملك، وعبد الملك، كلاهما عن أبي محذورة، قال ابن خزيمة: عبد العزيز لم يسمعه من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وأما التثويب فله طرق، منها هذه الوجوه الأربعة: فقد رواه أحمد ٣: ٤٠٨، والنسائي (١٦١١).

ورواه أحمد ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢).

=

حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورةَ، عن أبيه: أنه كان يخفضُ صوته بالأذان مرةً مرةً، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، رجَعَ إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوتَه مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة قال: الصلاةُ خير من النوم، في الأذان الأول من الفجر.

٢١٣٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرةَ، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا: أن رجلاً من الأنصار جاء فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت كأن رجلاً قائماً على المسجد عليه ثوبان أخضران، فأذَّن ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، غير أنه قال: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلتُ: إني كنت يقظانَ غيرَ

ورواه أبو داود أيضاً (٥٠٥).

ورواه النسائي (١٥٩٧)، وابن خزيمة (٣٨٥).

٢١٣٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أبو داود (٥٠٧) مطولاً، وأشار إليه الترمذي (عقب ١٩٤).

ورواه أبو داود أيضاً من طريق شعبة، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٣٢).

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ١: ٢٧٩ (٤٧٧) قول ابن أبي ليلى «حدثنا أصحابنا»: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٧: «قلت: أراد به الصحابة، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه». أي: الحديث السابق برقم (٢١٣١) فالحديث صحيح متصل.

نائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لقد أراك الله خيراً**» فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، غير أني لما سُبِقْتُ استحييتُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مُروا بلالاً فليؤذِّن**».

٢١٢٥ **٢١٣٨** ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن عبد الرحمن بن أبي
١ : ٢٠٥ ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ منه.

٢ ـ من كان يقول الأذانُ مثنى، والإقامةُ مرة

٢١٣٩ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورةَ: أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة.

٢١٣٨ ـ رواه عبد الرزاق (١٧٨٨) مطولاً من حديث حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً، ومن طريق عبد الرزاق: ابن خزيمة (٣٨٢) ورجح عدم اتصاله، وصرح به الدارقطني ١: ٢١٤ (٣٠)، لكن انظر «الجوهر النقي» ١: ٤٢١، والحديث صحيح بما قبله إن لم يكن صحيحاً بنفسه.

٢١٣٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢١٦١)، وعزاه في «كنز العمال» (٢٣٢٠٢) إلى «سنن» سعيد بن منصور، وفي سماع عبد العزيز بن رفيع من أبي محذورة وقفة لبعضهم أجاب عنها العلاء الماردينى في «الجوهر النقي» ١: ٤٢٢، وينظر الآتي (٢٢٥٦)، لذا قال المزي في «التهذيب» ١٨: ١٣٥: «سمع أذان أبي محذورة، ورأى عائشة أم المؤمنين»، وقد صرح بسماعه في «شرح المعاني» ١: ١٣٦ وغيره.

وهذا الإسناد وإن صح، فإنما يعكِّر عليه أن الروايات الكثيرة المعروفة عن إقامة أبي محذورة أنها كانت مثنى مثنى لا واحدة.

٢١٤٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: كان بلال يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة.

٢١٤١ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال ـ أظنه عن أنسٍ قال ـ: أُمر بلالٌ أن يشفعَ الأذان، ويوتِرَ الإقامة.

٢١٤٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس

٢١٤٠ ـ لم أره هكذا، لكن رواه أحمد ٢:٨٥، ٨٧، وأبو داود (٥١١)، والنسائي (١٥٩٣)، والدارمي (١١٩٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم ١: ١٩٧ ـ ١٩٨ من طريق الموضع الأول عند أحمد، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق أبي المثنى، عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، أو نحو هذا اللفظ.

ومع ذلك فانظر الخبر الآتي برقم (٢١٤٨) والتعليل الذي فيه.

٢١٤١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٠٣، ومسلم ١: ٢٨٦ (٥)، والنسائي (١٩٥٢)، ومع اتحاد مخرج الحديث بين المصنف وأحمد ومسلم والنسائي فلم أر أحداً قال: أظنه عن أنس، إنما جعلوه عن أنس جزماً، فالله أعلم. وفي ظ كتب على الحاشية علامة توقف.

ثم رأيت في «تاريخ الدوري» عن يحيى بن معين ٢: ٣٧٨ (٤٣٢٠) رواية ابن معين للحديث بمثل هذا سنداً ومتناً وقال: «قال يحيى: لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب، فلم يرفعاه».

ورواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٠٩) بزيادة: «إلا الإقامة» من طريق أيوب، به.

وروي من طريق الثقفي، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة عند البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣)، والترمذي (١٩٣).

٢١٤٢ ـ رواه البخاري (٦٠٦، ٦٠٧)، ومسلم ١: ٢٨٦ (٢، ٤)، وأبو داود

=

قال: أُمر بلال أن يشفعَ الأذان، ويوتر الإقامة.

٢١٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يشفعُ الأذان، ويوترُ الإقامة.

٢١٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادةَ، عن أنس قال: الأذانُ ٢١٣٠
مثنى، والإقامةُ واحدة.

٢١٤٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة، عن ابن عمر قال: الإقامةُ واحدةٌ، قال: كذلك أذانُ بلال.

٢١٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: الإقامة مرةً مرةً، فإذا قال: قد قامت الصلاة، قال مرتين.

٢١٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول ٢١٣٥

---

(٥١٠)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٣٠)، كلهم من طريق خالد الحذاء، به.

٢١٤٧ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٨٠).

«دابِق»: بكسر الباء، وبفتحها، قرية شمالي حلب من أعمال عَزَاز، وهي مازالت موجودة إلى الآن.

وعبد الرحمن بن يزيد: رجلان: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وهو المراد هنا. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة، وهو غير مراد هنا، وإن كان سينسبه أبو أسامة فيما سيأتي: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقد صرّح عدد من الأئمة بأن أبا أسامة كان يهم في تسمية شيخه، يقول: ابن جابر، وهو ابن تميم. انظر ترجمتهما من التهذيبين، و«سؤالات الآجري» (٣٢٧).

قال: أقمت معه بدابِق، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن، ويجعلها واحدة.

٢١٤٨ ـ حدثنا عبدة، عن إسماعيل، عن أبي المثنى: أن ابن عمر كان يأمر المؤذِّن أن يَشْفَع الأذان ويوتر الإقامة، ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

٣ ـ من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها

٢١٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن الهَجَنَّع بن
١: ٢٠٦ قيس: أن علياً كان يقول: الأذان مثنى والإقامة، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتَها مثنى؟ لا أُمَّ للأَخِرِ.

٢١٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبيدٍ مولى سلمة بن الأكوع: أن سلمة بن الأكوع كان يُثنِّي الإقامة.

٢١٥١ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة،

٢١٤٩ ـ «الأخِر»: بالهمز دون مدٍّ مع كسر الخاء، أي: الأبعد المطرود من رحمة الله.

٢١٥٠ ـ إبراهيم بن إسماعيل: هو ابن مجمع الأنصاري، وهو ضعيف. وعبيد: هو ابن زيد، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٨٨٥)، وسيأتي مثل هذا الإسناد برقم (٢٦٨٨٢).

٢١٥١ ـ رواه الترمذي (١٩٤)، وأشار إلى ضعفه، والدارقطني ١: ٢٤١ (٣٠)، والبيهقي ١: ٤٢١ من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو، به.

=

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبد الله بن زيد الأنصاريُّ مؤذنُ النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الأذان والإقامة.

٢١٤٠ ٢١٥٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية قال: إذا جعلْتَها إقامة فاثْنِها.

٢١٥٣ ـ حدثنا عليّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تدع أن تُثنِّي الإقامة.

٢١٥٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة.

٢١٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم

وابن أبي ليلى الراوي عن عمرو بن مرة: هو محمد بن عبد الرحمن، متكلَّم في حفظه، ووالده عبد الرحمن شيخ عمرو: ثقة، لكن قال الدارقطني: «لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد»، وهذا مسلَّم على مذهب البخاري، لاسيما على القول بأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أُحد، أما على قول الأكثر إنه توفي سنة ٣٢: فسماع عبد الرحمن بن أبي ليلى منه مسلَّم على مذهب مسلم، لاسيما وأن مسلماً أثبت الرواية بين ابن أبي ليلى هذا وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكان استشهاده آخر سنة ٢٣ ـ كما قدَّمته (١٩١٧) ـ فحديثه عمن توفي بعد تسع سنوات محمول على السماع من بابِ أولى.

وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١) فإنه يشهد لهذا ويقوّيه.

٢١٥٥ ـ الحديث من مراسيل إبراهيم النخعي، وكلها صحيحة ـ كما قدَّمته (١١٢١) ـ إلا حديثين ليس هذا منهما، وهما حديث تاجر البحرين، وحديث إعادة

=

قال: إن بلالاً كان يثنِّي الأذان والإقامة.

٤ ـ ما قالوا آخر الأذان ما هو؟ وما يختم به الأذان؟

٢١٥٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان آخر أذان بلالٍ: لا إله إلا الله.

٢١٤٥ **٢١٥٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

الوضوء من القهقهة في الصلاة.

وروى عبد الرزاق (١٧٩٠، ١٧٩١) عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن بلال، بمعناه، ومن طريقه الطحاوي ١: ١٣٤، والدارقطني ١: ٢٤٢ (٣٤، ٣٥).

والأسود: مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق فمن بعده من حيثُ الزمن، وحجَّ معه ومع غيره من الخلفاء الراشدين، إلا علياً لكنه روى عنه.

٢١٥٦ ـ رواه النسائي (١٦١٥) من طريق الأعمش، به.

ورواه أيضاً (١٦١٣، ١٦١٤) من طريق إبراهيم، به.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٧٨)، و«سنن» الدارقطني ١: ٢٤٤ (٤٤ ـ ٤٧) وهو إسناد صحيح.

٢١٥٧ ـ هذا من قَبيل ما سبق (١١٢١) أن مراسيل إبراهيم صحيحة، والإسناد إليه وإلى الشعبي صحيح، ومراسيل الشعبي صحيحة أيضاً. قال العجلي في «ثقاته» (٨٢٣): «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، بل قال أبو داود للآجري (٢٣٦): مراسيل الشعبي أحبّ إليَّ من مراسيل النخعي، وقد علمت حال مراسيل النخعي، خاصة في كلام ابن عبد البر.

٢١٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذَّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: حدثني قائد أبي محذورة، بمثله.

٢١٥٠ ٢١٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

٢١٥٨ ـ هذا طرف آخر من الحديث الآتي برقم (٢١٨٠، ٢٢٣٦)، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيف الحديث، لكن تابعه عند عبد الرزاق: أبو جعفر الفراء، وهو ثقة، فيصح الخبر.

وكون خاتمة أذان أبي محذورة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثبت هذا في الحديث السابق برقم (٢١٣٢)، وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٦٥ هذا الحديث ونقله عن المصنف، ثم قال: «وأخرجه أبو داود عن الحارث بن عبد الله» وهو الأعور، ولم أره فيه.

٢١٥٩ ـ سقط من آخر هذا الحديث قوله «بمثله» من م، ودخل الإسناد على قوله في المتن الذي بعده: أن أذانه كان مثنى، فصارا حديثاً واحداً.

وقائد أبي محذورة لم يسمَّ، فالإسناد ضعيف من أجله، لكن الحديث صحيح بما سبق، وتقدم تعليقاً برقم (٢١٣٩) عن المزي أن عبد العزيز هذا سمع أذان أبي محذورة.

٢١٦٠ ـ إسناده صحيح، وسيأتي طرفه الأخير برقم (٢١٦٣)، وانظر رقم (٢١٣٩). وكون خاتمة أذانه كما ذكر: تقدم برقم (٢١٣٢، ٢١٥٨)، وسيأتي برقم (٢١٦٦، ٢١٦٨).

الله، إلا أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦١ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي محذورة، بمثله.

٢١٦٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، ١ : ٢٠٧
عن ابن عمر: أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عابِس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن ذَرٍّ قال: سمعت إبراهيم يقول: آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن يزيد، عن أبي صادق: أنه كان

٢١٦١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢١٣٩).

٢١٦٣ ـ تقدم بأتم منه برقم (٢١٦٠).

٢١٦٥ ـ يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي ولاء، فيه كلام، وتقدم (٧١٣).

وأبو صادق: هو الأزدي، ولم يلق بلالاً. وقد روى الطبراني في الكبير مثله لكن من وجه آخر ١ (١٠٧٤)، وشيخ الطبراني هو عبد الله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، وهو ضعيف، كما في «الميزان» ٢ (٤٥٥٤)، وتبعه الهيثمي في «المجمع» ٩ : ٢٥٩ مع أنه قال هنا ١ : ٣٣١: «رجاله ثقات» فوهم.

=

يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر، وقال: هكذا كان آخر أذان بلال.

٢١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مُحارب بن دِثار، عن الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٥٥ ٢١٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن عبد العزيز ابن رُفيع قال: كان آخر أذان أبي محذورة ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة، وكان آخر أذانه ـ: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم، إن هذا خلاف المعروف من أذان بلال. وسيأتي برقم (٢١٦٩) على الجادة. وانظر «سنن» النسائي (١٦١٣ ـ ١٦١٥). وتنبَّه لما في التعليق على «المعجم الكبير» للطبراني!.

٢١٦٦ ـ «عن الأسود بن يزيد»: في ت: عن الأسود، عن بريدة، وهو تحريف.

والحديث رواه النسائي (١٦١٦) من طريق يونس، به، مقتصراً على لفظ «آخر الأذان: لا إله إلا الله».

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٢١٥٨).

٢١٦٧ ـ رواه النسائي (١٦١٤) من طريق سفيان، به. وانظر رقم (٢١٥٦).

٢١٦٨ ـ تقدم نحوه برقم (٢١٥٨، ٢١٦١).

٢١٦٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن أبي سهل، عن إبراهيم قال: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٥ ـ من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم ١ : ٢٠٨

٢١٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة. وَعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخرَ تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

٢١٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد

٢١٦٩ ـ انظر رقم (٢١٦٧).

٢١٧٠ ـ «وعن طلحة»: هو الصواب، وسيأتي برقم (٢١٨٤)، وهو معطوف على «عطاء»، فحجّاج يرويه عن عطاء، بسنده، وعن طلحة بسنده، وفي ت: «وعن عطاء، عن سويد» خطأ قلم، أو نظر. وسيفرد المصنف بعض الآثار فيرويها من طريق حجاج، عن عطاء، منها رقم (٢٢٣٦).

وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، ولم أقف عليه بهذا الإسناد.

لكن تثويب أبي محذورة مشهور عنه، رواه أبو داود (٥٠٢، ٥٠٥)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٢)، وكذلك تثويب بلال، وله قصة عند ابن ماجه (٧١٦)، لكن فيه إرسال بين سعيد بن المسيب وبلال، ولا يضر، لاندراجه تحت مراسيل سعيد بن المسيب، وهي أصح المراسيل عند ابن معين، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص٢٦، ولا يرى الإمام أحمد أصح منها، كما في «تهذيب الكمال» ١١ : ٧٣ ـ ونحوها عند الطبراني في الكبير ١ (١٠٨١) وهو ضعيف.

وانظر التعليق على الخبر رقم (٢١٧٤)، و«نصب الراية» ١ : ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

٢١٧١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢١٨٥).

ابن غَفَلة: أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم. فإنه أذان بلال.

٢١٧٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذِّن يُؤْذِن عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب به عمر، وقال للمؤذن: أَقِرَّها في أذانك.

٢١٦٠ ٢١٧٣ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد قال: قال: ليس

٢١٧٢ ـ إسماعيل: لا يعرف، لكن روى الدارقطني ١: ٢٤٣ (٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ ـ من طريق وكيع، عن العمري، وعن وكيع، عن سفيان، عن ابن عجلان، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر: عن عمر: أنه قال لمؤذنه: «إذا بلغت: حيَّ على الفلاح، في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، فهذا تعليم من عمر لمؤذنه بما يقوله في أذان الفجر، لا أنه إحداث جديد منه، كما يفيده هذا الخبر. ويؤكد ضعفه ما سيأتي برقم (٢١٨٤).

٢١٧٣ ـ سيأتي من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢٢٥٤).

٢١٧٤ ـ «ليس من السنة»: هكذا اتفقت النسخ على هذا اللفظ، وهو مشكل، بل لا يصح، وفي الطبعة الملتانية الحجرية ص١٣٩: «..إن من السنة..»، وكلُّه تحريف، صوابه: قال: قال أنس: من السنة، فـ: ليس، محرفة عن: أنس، و: ان، محرفة مختزلة من أنس.

فقد روى الخبر ابن خزيمة (٣٨٦)، والدارقطني ١: ٢٤٣ (٣٨) ـ ومن طريقه البيهقي ١: ٤٢٣ ـ، كلهم من طريق أبي أسامة، عن ابن عون ـ لا: عوف ـ عن ابن =

من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

٢١٧٥ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُؤْذِنه بالصلاة، فقيل له: إنه نائمٌ، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاةُ خير من النوم، فأُدْخِلت في الأذان.

٢١٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٢١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن القاسم بن

سيرين، عن أنس قال: «من السنة: إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم». قال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

٢١٧٥ ـ هذا طرف من حديث رواه مرسلاً كالمصنف: عبد الرزاق (١٨٢٠) عن معمر، والبيهقي ١: ٤٢٢، ٤٢٣ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن بلال.

وكلاهما معدود من مراسيل سعيد، وهي صحيحة، كما تقدم قريباً برقم (٢١٧٠).

ورواه البيهقي أيضاً من طريق الزهري، عن حفص بن عمر بن سعدٍ القَرَظ، عن أهله: أن بلالاً، فهو في حكم المرسل.

وانظر «مجمع الزوائد» ١: ٣٣٠ ففيه أحاديث في المسألة عامة.

مُخَيْمِرة: أنه كان يقول في أذانه في التثويب: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

٢١٦٥ ٢١٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان التثويب عندهما أن يقول: حيّ على الصلاة، الصلاة خير من النوم.

٢١٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد: أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم، فقال: لا تزيدنَّ في الأذان ما ليس منه.

١: ٢٠٩ ٢١٨٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

٢١٨١ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا يعلى بن الحارث، عن

٢١٧٨ ـ «عن الحسن ومحمد قال»: كذا في النسخ، وتقديره: قال كلٌّ منهما. وله نظائر تقدم التنبيه إلى بعضها.

٢١٧٩ ـ حكيم بن جبير: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب». وقد علَّق البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٨٢٦) هذا الخبر على وكيع، به.

٢١٨٠ ـ اقتصر في «الكنز» (٢٣١٩٤) على عزوه إلى المصنِّف وأبي الشيخ في كتاب «الأذان» له. ووهو طرف آخر مما تقدم برقم (٢١٥٨)، ومما سيأتي برقم (٢٢٣٦).

وهذه اللفظة (الصلاة خير من النوم): هي التثويب، وقد سبق تخريجها تحت رقم (٢١٣٦).

عبد الله بن مسلم قال: سمعت مؤذن عمر بن عبد العزيز يقول: الصلاة خير من النوم.

٦ ـ في التثويب في أي صلاة هو؟*

٢١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زُبيد، عن خيثمة قال: كانوا يُثَوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٧٠ ٢١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ما ابتدعوا بدعةً أحبَّ إليَّ من التثويب في الصلاة. يعني: العشاءَ والفجرَ.

٢١٨٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة.

---

* ـ «التثويب»: ترديد الصوت، أو تكرار الإعلام. وقد كان أولاً في صلاة الفجر بقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» وعليه اقتصر بعض الأئمة، واستحسن آخرون في الأوقات الأخرى، تكرار الإعلام بالقيام إلى الصلاة بنداءات أخرى يتعارف عليها، مع البقاء على التثويب الأول في صلاة الفجر.

انظر «حاشية ابن عابدين» ١: ٢٦١، و«نصب الراية»: ١: ٢٧٩، و«فتح الباري» ٢: ٨٥، ٨٦، ولاحظ الآثار الآتية، ولاحظ مغايرة المصنِّف بين هذا العنوان والذي قبله.

٢١٨٤ ـ تقدم برقم (٢١٧٠)، وتابع حفصاً: أبو خالد الأحمر عند المصنف برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠، ٢٢٣٦).

ولم أر هذا الحصر في مصدر آخر، وإن كان هذا معروفاً من صنيع أبي محذورة وبلال رضي الله عنهما.

=

وَعن طلحة، عن سويد، عن بلالٍ: أنهما كانا لا يُثوِّبان إلا في الفجر.

٢١٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد ابن غَفَلة: أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح: أن لا يُثَوِّب إلا في الفجر.

٢١٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوِّبون في العشاء والفجر.

٢١٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي قال: يُثوَّب في العشاء والفجر.

٢١٧٥ ٢١٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يثوِّبون في العَتَمة والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوِّب في الظهر والعصر فلا ينهاه.

٧ ـ في المؤذن يستديرُ في أذانه

٢١٨٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عون بن أبي

وروي عن بلال رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوِّب إلا في الفجر، ونهاني أن أثوِّب في العشاء. رواه الترمذي (١٩٨) وضعّفه، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد ٦: ١٤ ـ ١٥.

٢١٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢١٧١).

٢١٨٩ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢١٩٦).

وقد رواه عن المصنف: الدارميُّ (١١٩٩) ـ وقال: حديث الثوري أصح، وسيأتي برقم (٢١٩٦) ـ وفي إسناده حجاج، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

=

١ : ٢١٠ جُحَيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركَز العَنَزة وأذَّن، فرأيته يدور في أذانه.

٢١٩٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وكان الحسن يقول: يستقبلُ القِبلة، فإذا قال: حيَّ على الصلاة دارَ، فإذا أراد أن يقول: الله أكبر: استقبل القِبلة.

٢١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن. وَعن أبيه، عن

ومحل الشاهد هنا: «رأيته يدور في أذانه»، وهو في رواية عبد الرزاق (١٨٠٦) ـ وعنه أحمد ٤ : ٣٠٨، والترمذي (١٩٧) وقال: حسن صحيح ـ عن الثوري، عن عون، به.

ورواه عن عون، وصرَّح فيه بلفظ الاستدارة: إدريسُ بنُ يزيد الأودي، أحد الثقات، رواه من طريقه الطبراني في الكبير ٢٢ (٢٤٧)، وظنّه الحافظ في «الفتح» ٢ : ١١٥ (٦٣٤)، و«تغليق التعليق» ٢ : ٢٧١ إدريسَ بن صَبيح الأودي أحد المجاهيل، لكن صنيع الطبراني صريح بأنه إدريس بن يزيد.

وممن جاءت روايته بلفظ الاستدارة: حجاج بن أرطاة، رواه من طريقه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٦٠)، وابن ماجه (٧١١)، وأبو يعلى (٨٩٠ = ٨٩٤)، والطبراني ٢٢ (٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦) وروايته تتقوى بما سبق.

ويمكن حمل هذه الاستدارة على معنى الالتفات، كما جاء في الصحيحين بلفظ: «يتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً» إذا كان المؤذن مشاهَداً غيرَ محجوب، والمهم تحقيق المقصود من الأذان الذي هو الإعلام.

والعَنَزة: عصا أقصر من الرمح، ولها حديدة في أسفلها.

٢١٩١ ـ «وعن أبيه»: أي: أبي وكيع، وهو الجراح بن مليح، أحد الضعفاء.

=

مغيرة، عن إبراهيم قالا: المؤذن لا يُزيل قدميه.

٢١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، فخرج بلالٌ فأذنَ، قال: فكأني أنظر إليه يُتْبع فاه هاهنا وهاهنا، يعني: يميناً وشمالاً.

٢١٨٠ ٢١٩٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيمَ قال: يَستقبل المؤذنُ بالأذان والشهادة والإقامة: القبلةَ.

٢١٩٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حلاَّم بن صالح، عن فائد بن بُكير قال:

ومراد الحسن وإبراهيم: أن المؤذن يستدير برأسه يميناً وشمالاً، ولا يحرك قدميه من أرضهما.

٢١٩٢ ـ رواه مسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق وكيع: مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٥٢١)، والنسائي (١٦٠٧).

ورواه من طريق عون: البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٥٠، ٢٥١).

و«الأبطح»: هو كل مكان متسع، وهو في مكة المكرمة، بين حيّ المعابدة وأول منى. وفي أول المعابدة مسجد يعرف الآن بمسجد الملك عبد العزيز، كان يسمى: مسجد الأبطح.

و«يُتْبع فاهُ»: يُدير وجهه.

٢١٩٣ ـ سيأتي برقم (٢٢٤٥).

٢١٩٤ ـ سيكرر المصنف قول حذيفة برقم (٢٣٩١).

و«ابن التَّيَّاح»: في ع، ش: ابن الساج، وهو تحريف، وانظر التعليق على =

خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاةَ الفجر، وابنُ التيَّاح مؤذِّن الوليد بن عقبة يؤذن، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: من يردِ الله أن يجعلَ رزقه في صوته: فَعَل.

٢١٩٥ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في المؤذن: يَضمُّ رجليه ويستقبلُ القبلة، فإذا قال: قد قامت الصلاة: قال بوجهه عن يمينه وشماله.

٨ ـ من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه

٢١٩٦ ـ حدثنا عباد بن عوام، عن الحجاج، عن عون بن أبي

رقم (٣٢٦٣).

٢١٩٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٢٤٤).

«يضم رجليه»: في ع: يقيم رجليه.

«قال بوجهه»: أي: التفت بوجهه، ففيه استعمال القول بعنى الفعل.

٢١٩٦ ـ «عباد بن عوام»: كذا في النسخ، وقد عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩ إلى المصنف، وسمَّى شيخه: عباد بن عباد.

والحديث تقدم طرف آخر له برقم (٢١٨٩). والشاهد منه هنا: «وضع إصبعيه في أذنيه».

وقد علقه البخاري في «صحيحه» ٢: ١١٤ الباب ١٩ من كتاب الأذان بصيغة: يُذكر، وهو عند ابن ماجه (٧١١)، وابن خزيمة (٣٨٨) وقال: إن صح الخبر..، وأبي عوانة (٦٩٠)، كلهم من طريق حجاج، به.

=

جُحَيفة، عن أبيه: أن بلالاً ركَز العَنَزَة، ثم أذن، ووضَع إِصبَعيه في أُذُنيه.

٢١٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة، ووضع إصبعيه في أُذُنيه.

٢١٨٥ **٢١٩٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَير قال: رأيت ابن عمر
١: ٢١١ يؤذِّن على بعيره، قال سفيان: قلت له: رأيتَه يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

٢١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأولُ من ترك

قلت: تردد ابن خزيمة في صحة هذه اللفظة «وضع إصبعيه في أذنيه» بسبب حجاج بن أرطاة، وهل سمع هذا الخبر من عون أو لم يسمع منه؟!.

لكن تابع سفيانُ الثوري حجاجاً عن عون، فرواه عنه عبد الرزاق (١٨٠٦)، وعن عبد الرزاق: أحمد ٤: ٣٠٨، ومن طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٠٢، ومن طريق عبد الرزاق أيضاً: الترمذيُّ (١٩٧) وقال: حسن صحيح.

على أن رواية سعيد بن منصور لحديث حجاج صرَّح فيها بالسماع من عون، لذا قال الحافظ عن إسناد ابن خزيمة: «لا بأس به». انظر «تغليق التعليق» ٢: ٢٦٩.

٢١٩٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٢٢٥)، ونحوه برقم (٢٢٢٨).

و«نُسَير»: هو الصواب، وهو ابن ذُعْلوق. وتحرف في ظ إلى: يسير، وفي ع، ش، ن إلى: بسر.

٢١٩٩ ـ تقدم برقم (٢١٣٤)، وسيكرر المصنف رواية طرفه الأخير برقم (٣٦٩٢٤).

إحدى إصبعيه في أذنيه ابنُ الأصم.

٢٢٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين: أنه كان إذا أذَّن استقبل القبلة فأرسل يديه، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، أدخل إصبعيه في أُذنيه.

٩ ـ في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء

٢٢٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذِّن على غير وضوء، ثم ينزلَ فيتوضأ.

٢٢٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذِّن على غير وضوء.

٢٢٠٣ ـ حدَّثني ابنُ مهدي، عن هشام، عن قتادة: أنه كان لا يرى ٢١٩٠
بأساً أن يؤذِّن الرجل وهو على غير وضوء، فإذا أراد أن يقيم توضأ.

٢٢٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذن غيرَ طاهر، ويقيم وهو طاهر.

٢٢٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عمرو بن عثمان، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء.

٢٢٠٧ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة بن أبي حفصة، عن شعبة، عن

عبد الخالق، عن حماد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذّن الرجل وهو على غير وضوء.

١٠ ـ من كره أن يؤذِّن وهو غير طاهر

٢١٩٥ ٢٢٠٨ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذِّن المؤذن إلا متوضئًا.

٢٢٠٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن عطاء: أنه كره أن يؤذِّن الرجل وهو على غير وضوء.

١: ٢١٢ ٢٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير قال: كنت مؤذناً فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ.

١١ ـ من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه

٢٢١١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن طلحة، عن أبي صخرة جامع ابن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد: أن سليمان بن صُرَد ـ وكانت له صحبة ـ كان يؤذِّن في العسكر، فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

٢٢١٢ ـ حدثنا ابن عُلية قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة؟ فقال: حدثني عبيد الله بن غَلاَّب، عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

٢٢١١ ـ «بالحاجة في أذانه»: لفظ رواية البيهقي ١: ٣٩٨: «بالحاجة وهو في أذانه».

٢٢٠٠ **٢٢١٣** ـ حدثنا هشيم، عن يونسَ، عن الحسن. وَحجاجٍ، عن عطاء: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه.

٢٢١٤ ـ حدثنا عباد، عن سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأساً، وربما فعله فتكلم في أذانه.

٢٢١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يتكلم المؤذن في أذانه، ولا بين الأذان والإقامة.

٢٢١٦ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يتكلم في أذانه.

١٢ ـ من كره الكلام في الأذان

٢٢١٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن أبي عامر المزُنَي، عن ابن سيرين: أنهما كرها أن يتكلم حتى يَفْرُغ

٢٢٠٥ **٢٢١٨** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يكره الكلام في الأذان.

٢٢١٤ ـ «عباد، عن سعيد»: في ت، ظ، ن: عباد بن سعيد، وهو تحريف، وعبّاد هو: ابن العوّام شيخ المصنِّف، وهذا متكرر كثيراً، منه الأثر الآتي برقم (٢٢٢٠).

٢٢١٧ ـ «وعن أبي عامر المزني»: معطوف على: عن المغيرة، والراوي عن كليهما هشيم.

٢٢١٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي: أنه كره الكلام في الأذان.

٢٢٢٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه كِره أن يتكلم المؤذن في أذانه حتى يَفْرُغ.

١٣ ـ في المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ ١ : ٢١٣

٢٢٢١ ـ حدثنا حماد بن معقل، عن عثمانَ بن أبي رَوّاد، عن الزهريّ قال: سمعته يقول: إذا تكلّم في إقامته فإنه يُعيد.

٢٢٢٢ ـ حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيمَ: أنه كره أن يتكلَّم في أذانه وإقامته حتى يفرُغ.

٢٢٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن قال: لا ٢٢١٠
بأس به.

٢٢٢٤ ـ حدثنا غندر، عن أشعثَ، عن الحسن قال: لا بأس أن يتكلَّم الرجل في إقامته.

١٤ ـ في الرجل يُؤذِّن على راحلته وعلى دابته

٢٢٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن نُسَيْر قال: رأيتُ ابن عمرَ يُؤذِّن على بعيره.

٢٢٢٥ ـ الخبر تقدم برقم (٢١٩٨).

٢٢٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عليّ السُّلميِّ قال: رأيت رِبْعِيَّ ابن حِراش يؤذن على بِرْذَوْن.

٢٢٢٧ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعثَ، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤذِّن الرجل ويُقيمَ على راحلته، ثم ينزلَ فيصلِّي.

٢٢١٥ ٢٢٢٨ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤذِّن على البعير، وينزل فيقيم.

٢٢٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن العُمريِّ، عن عبد الرحمن ابن المُجَبَّر قال: رأيتُ سالماً يقوم على غَرْزِ الرَّحْل فيؤذِّن.

١٥ ـ في الرجل يؤذِّن وهو جالس

٢٢٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليٍّ بن مبارك الهُنَائيِّ، عن الحسن العبديِّ قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٢٦ ـ البِرْذَون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال. «المعجم الوسيط» (برذن).

٢٢٢٩ ـ «الخياط»: هو الصواب، وتحرف في ع، ش، ن إلى: الحنَّاط. والمجبَّر: على وزن: محمد، لقب لعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، لقَّبته به عمَّته السيدة حفصة رضي الله عنهم جميعاً. كما في «نزهة الألباب» للحافظ (٢٥٠٨).

والغَرْز: الموضع الذي يضع فيه الرجلُ قدمه من رَحْل الدابة ليركبها، وقد يكون من جلد وغيره.

ـ وكانت رِجْله أُصيبت في سبيل الله ـ يؤذِّن وهو قاعدٌ.

٢٢٣١ ـ حدثنا حفص، عن حجَّاج، عن أبي إسحاق قال: كانوا يكرهون أن يؤذِّن الرجل وهو قاعد.

٢٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يؤذِّن وهو قاعدٌ إلا من عذر.

٢٢٣٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: يُؤذِّن الرجل وهو قاعد؟ قال: لا، إلا من علَّة، قلتُ: فمِنْ نعاسٍ أو كسل؟ قال: لا.

١: ٢١٤ **١٦ ـ من كره أن يؤذِّن المؤذن قبل الفجر**

٢٢٢٠ **٢٢٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن شداد مولى عياض ابن عامرٍ، عن بلال: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تؤذِّنْ حتى تَرى الفجر هكذا**» ومدَّ يديه.

٢٢٣٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحةَ، عن سويد، عن

٢٢٣٤ ـ رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ١ (١١٢١) من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٥٣٥) وقال: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً، وضعفه كذلك البيهقي في «سننه» ١: ٣٨٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠: ٥٩.

و«مدَّ يديه»: كناية عن انتشار الفجر المستطير، وهو الفجر الصادق.

بلال قال: كان لا يُؤذنُ حتى ينشقَّ الفجر.

٢٢٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أَذَّن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر، فكان لا يؤذِّن حتى يطلع الفجر.

٢٢٣٧ ـ حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذِّنون حتى يَنْفجر الفجر.

٢٢٣٨ ـ حدثنا شَريكٌ، عن عليٍّ بن عليٍّ، عن إبراهيم قال: شَيَّعْنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليلٍ فسمع مؤذِّناً يؤذِّن، فقال: أمَّا هذا فقد خالف سنَّة أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، لو كان نائماً كان أخْيَرَ له، فإذا طلع الفجر أذَّن.

٢٢٢٥ ٢٢٣٩ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سليمانَ، عن الحسن بن عمرو، عن

٢٢٣٦ ـ تقدم برقم (٢١٥٨، ٢١٨٠)، واقتصر على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٣١٩٥).

٢٢٣٧ ـ اقتصر الهندي في «كنز العمال» (٢٣٢١٠) على عزوه إلى المصنِّف فقط.

ونقله العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ١: ٣٨٤ وقال: «هذا سند صحيح» وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٥ إلى أبي الشيخ الأصبهاني، من رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عنها، وصححه الحافظ في «الدراية» ١: ١٢٠، ونحوه في «المحلَّى» ٣: ١١٩ (٣١٤) عنها.

٢٢٣٨ ـ «كان أخْيَرَ له»: من النسخ إلا ع، ش ففيهما: كان خيراً له، كالجادَّة.

فُضَيل بن عمرو، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤذَّن قبل الفجر.

٢٢٤٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله قال: قلتُ لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر.

٢٢٤١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فأمر مؤذِّنه فأقام الصلاة.

٢٢٤٢ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن شَرِيك، عن ابن سالم، عن عامر قال: لا يؤذَّن للصلاة حتى يدخل وقتُها.

١٧ ـ من كان يقول: إذا أذَّن المؤذِّن استقبل القبلة

٢٢٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمدٍ قالا: إذا أذَّن المؤذِّن استقبلَ القبلة.

٢٢٤٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرةَ، عن إبراهيم: أنه قال ٢٢٣٠
في المؤذن: يضمُّ رجليه ويستقبلُ القِبلة.

٢٢٤٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن طلحةَ، عن

٢٢٤٠ ـ «عن عبيد الله»: زيادة من ظ، وهي لازمة، لأن ابن نمير لم يدرك نافعاً ليحاوره، وهو عبيد الله بن عمر العمري، الثقة.

٢٢٤١ ـ سيأتي برقم (٧٢٨٠).

٢٢٤٤ ـ تقدم برقم (٢١٩٥).

٢٢٤٥ ـ تقدم أيضاً برقم (٢١٩٣).

إبراهيمَ قال: يستقبلُ المؤذِّنُ بأوَّلِ أذانه والشهادةِ والإقامة: القبلةَ.

٢٢٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسنِ ومحمدٍ: أنه
١: ٢١٥ كان يعجبهما إذا أذَّن المُؤذِّن أن يستقبل القبلة.

٢٢٤٧ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو مَطَر الجُعفيُّ قال: أذَّنت مراراً فقال لي سويدٌ: إذا أذَّنتَ فاستقبل القِبلةَ، فإنه من السُّنَّة.

١٨ ـ من قال يترسلُ في الأذان ويَحْدُرُ في الإقامة

٢٢٤٨ ـ حدثنا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مُؤذنِ بيت المقدس قال: جاءنا عمرُ بن الخطاب، فقال: إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقمتَ فاحْذِمْ.

٢٢٣٥ ٢٢٤٩ ـ حدثنا شَريك، عن عثمانَ، عن أبي جعفر: أن ابن عمرَ كان يُرتِّل الأذان، ويحدُر الإقامة.

٢٢٤٨ ـ «ترسَّلْ» : حقِّقْ بلا عجلة.

«فاحذم» : عجِّل. والحذم: الحدر في الإقامة، وقطع التطويل، وجاءت في ت: فاجزم، وكذا في حاشية ظ، وفوقها علامة تصحيح.

وانظر «سنن» البيهقي ١ : ٤٢٨.

٢٢٤٩ ـ «يرتِّل»: في ع، ش: يرسل، وما أثبتُّه موافق للفظ البيهقي ١ : ٤٢٨ لكن فيه: ويحذم الإقامة. ومعنى يحدر : يسرع.

٢٢٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة وعبد الوهاب بن عطاءٍ، عن هشام، عن الحسن ومحمد قال: كان يُعجبهما إذا أخذ المؤذِّن في الإقامة أن يمضيَ ولا يَتَرسَّل.

٢٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أنه كان يَحْذِف الإقامة.

٢٢٥٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا جعفر الأحمر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرتِّل في الأذان، ويُتْبِع الإقامةَ بعضَها بعضاً.

١٩ ـ مَن كان يقولُ في أذانه: حيَّ على خير العمل

٢٢٥٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه ومسلم بن

٢٢٥١ ـ «يحذف»: يسرع أيضاً.

٢٢٥٢ ـ «جعفر الأحمر»: هو الصواب، وهو جعفر ابن زياد الأحمر، المترجم عند المزي ٥: ٣٩، يروي عن المغيرة بن مقسم، ويروي عنه مالك، وهو ابن إسماعيل النَّهدي، وتحرف في النسخ: إلى: حفص الأحمر، وعلى الصواب أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله دون تنبيه إلى مغايرة.

٢٢٥٣ ـ قول علي زين العابدين رضي الله عنه «هو الأذان الأول» يشعر بأن هذه الجملة: «حيَّ على خير العمل» كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهي في حكم المرفوع المرسل، وأنها نُسختْ.

والذي في كتب السنة مما يشهد لرفع هذه الجملة حديث واحد مرفوع، رواه الطبراني في الكبير ١ (١٠٧١)، والبيهقي ١: ٤٢٥ ـ ويستفاد من إسناد البيهقي أن أبا الشيخ رواه أيضاً ـ، كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد الرحمن بن

=

أبي مريم: أن عليّ بن حسين كان يؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الفلاح قال: حيَّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول.

٢٢٤٠ **٢٢٥٤** ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:

سعد بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمارٍ وعمرَ ابنيْ حفص بن عمر بن سعد القَرَظ، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حيَّ على خير العمل، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حيَّ على خير العمل.

وابن كاسب: فيه كلام كثير، وشيخه عبد الرحمن، وشيخه عبد الله: ضعيفان، وعمار بن حفص، وأخوه عمر: ليسا بشيء عند ابن معين، فالإسناد مسلسل بالضعفاء! لهذا قال البيهقي: «هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علَّم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه». وهذا فيه إشارة إلى إعلال آخر للحديث السابق، وهو أنه مخالف للثابت المستفيض من أحاديث بلال وأبي محذورة رضي الله عنهما، إذْ لم يرد في واحد منها ذكر لهذه الجملة. وأزيدُ: أنه لم يرد في أحاديث ابن أم مكتوم أيضاً ذكر لهذه الزيادة.

وأما الأثران التاليان عن ابن عمر: فواضح منهما أنه كان يقول هذه الجملة على سبيل التثويب والحضّ على القيام لصلاة الفجر بدلاً من قوله: الصلاة خير من النوم. على أن في رواية ابن عجلان عن نافع، اضطراباً عند يحيى القطان.

وفي الأثر الأخير عنه زيادة ملاحظة، فلفظُه: «ربما زاد في أذانه..»، ولو كان عند ابن عمر عَهْد من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لما تركه، لِمَا عُهِد عنه من التمسُّك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو واضح أنها زيادة من عنده للتثويب، لا على أنها من ألفاظ الأذان المتلقَّى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٥٤ ـ تقدم من وجه آخر عن نافع، به برقم (٢١٧٣).

أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل.

٢٢٥٥ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حيَّ على خير العمل.

١ : ٢١٦

٢٠ ـ في الرجل يؤذن ويقيم غيره

٢٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسان، فأذَّن هو وأقام.

٢٢٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان ابن أم مكتومٍ يؤذن ويقيم بلال، وربما أذَّن بلال، وأقام ابن أم مكتوم.

٢٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤذِّن الرَّجل ويقيم غيره.

٢٢٥٥ ـ «عبيد الله»: تحرف في «سنن» البيهقي ١ : ٤٢٤ إلى: عبد الله.

٢٢٥٦ ـ صححه البيهقي ١ : ٣٩٩.

٢٢٥٧ ـ «عن بعض بني مؤذني»: في خ: عن بعض مؤذني.

والحديث رواه ابن سعد ٤ : ٢٠٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه الشيخ المدني الذي لم يسم، وانظر أحاديث الباب عند البيهقي ١ : ٣٩٩.

٢٢٤٥ **٢٢٥٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما يقيم مَن أذَّن**».

٢٢٦٠ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الإفريقيُّ، عن زياد بن نُعيم

٢٢٥٩ ـ الحديث من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة شبه الريح عند يحيى القطان، لكن خالفه وعتب عليه في ذلك أحمد بن صالح المصري، كما في «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١ : ٦٨٦.

وقد جاء هذا اللفظ مسنداً من حديث ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والطبراني ١٢ (١٣٥٩٠)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٣)، وبأطول منه عند البيهقي ١ : ٣٩٩، كلُّهم من طريق سعيد بن راشد المازني السمَّاك، وهو ضعيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

ورواه الخطيب من وجه آخر ضعيف في «تاريخ بغداد» ١٤ : ٦٠، وأوهم كلام الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٢٨٠ أن سند الخطيب كسند من قبله، وليس كذلك، وكأنه لم يكشفه من مصدره، واعتمد كلام البيهقي ١ : ٣٩٩: «تفرد به سعيد بن راشد»!.

وفي «كنز العمال» (٢٠٩٨٠): «لا يقيم إلا من أذَّن» وعزاه إلى ابن قانع من حديث حِبَّان بن بُحّ الصُّدائي. وانظر الحديث التالي.

٢٢٦٠ ـ رواه ابن ماجه (٧١٧) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الترمذي (١٩٩).

ورواه أحمد ٤ : ١٦٩، وأبو داود (٥١٥)، والترمذي ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق الإفريقي، به.

وأصله حديث طويل ممتع، انظره بطوله في «المعجم الكبير» للطبراني ٥ (٥٢٨٥)، و«دلائل النبوة» للبيهقي ٤ : ١٢٥، ولم يروه الإمام أحمد بطوله، كما قاله =

الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: كنت مع النبي صلى الله

ـ سهواً ـ الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث الصُّدائي، إنما روى محل الشاهد منه فقط.

وضعَّف الترمذي الإسنادَ بعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، ثم أشار إلى تقوية الحديث بثلاثة أمور: بحديث ابن عمر السابق، وبقول البخاري في الإفريقي «مقارِب الحديث»، وبعمل أكثر أهل العلم به.

والحق أن الإفريقي جليل القدر، ويمكن أن يحسَّن حديثه من حيثُ الجملة إلا الأحاديثَ الستة التي أُنكرت عليه، ذكرها أبو العرب القيرواني في «طبقاته» ص٩٥ ـ ٩٦ نقلاً عن سفيان الثوري. وهذا الحديث منها.

وقد اعتمد نقلَ أبي العرب لها ابنُ حجر في آخر ترجمة الإفريقي من كتابه «تهذيب التهذيب» ٦: ١٧٥ ـ ١٧٦، وانظرها أيضاً في «رياض النفوس» للمالكي ١: ١٥٣.

وأشار الحافظ في «الإصابة» ترجمة زياد بن الحارث إلى طريق أخرى للحديث ـ ولم يعزها ـ فقال ٣: ١٨: «له طريق أخرى من طريق المبارك بن فَضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن الصدائي، ولم يسمِّه».

قلت: المبارك يدلِّس تدليس التسوية، والظاهر من السند أنه عنعنه، وعبد الغفار: مجهول. كما قاله أبو حاتم، وهو لم يروه عن الصدائي، بل: عن رجل، عن الصُّدائي، كما هو صريح نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦: ٥٤ (٢٨٧) فهذه علة ثالثة.

إنما المُفيد الطريق الأخرى التي ذكرها ابن حجر بعد هذه من عند الباوَرْدي، ففيها متابعة بكرِ بن سَوَادة أحدِ الثقات للإفريقي في روايته الحديث عن زياد بن نُعيم الحضرمي، وهو ثقة، عن زياد بن الحارث، فهذا إسناد صحيح لذاته لو سلم ممن دون عمرو بن الحارث الراوي عن بكر بن سوادة.

=

عليه وسلم في سفر فأمرني فأذَّنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن أخا صُداءٍ أذن، ومن أذن فهو يقيم**» فأقمت.

٢١ ـ من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه

٢٢٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حنظلة، عن خالد قال: كان ابن عمر إذا أذّن جلس حتى تَمَسَّ مقعدتُه الأرض.

٢٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدةً.

٢٢٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن منصور بن أبي الأسود، عن

ومع هذا فالمتن من حيثُ الجملة ثابت.

هذا، وقد قال الحازمي رحمه الله في كتابه «الاعتبار» ص٦٨ عن حديث الإفريقي: «حديث حسن» والأصل أن يحمل كلامه على الحسن الاصطلاحي، لكنه قال في أعلى الصفحة المذكورة عن حديث عبد الله بن زيد في المسألة نفسها: «حديث حسن، وفي إسناده مقال»، فهل أراد حسن المتن بشواهده، أما السند ففيه مقال، أو شيء آخر؟ الله أعلم.

ورواه البغوي في «معرفة الصحابة» ٢: ٤٩٩ بطوله في قصة إسلام زياد بن الحارث الصدائي، ورواه من طريقه ابن عساكر في «تاريخه» في أول ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، وقال في آخره: هذا حديث حسن، ص٣٠٣ من طبعة دمشق.

٢٢٦٢ ـ هو طرف من الحديث السابق برقم (٢١٣١).

مغيرة، عن إبراهيم قال: يقعدُ المؤذن في المغرب فيما بين الأذان والإقامة.

٢٢ ـ في أذان الأعمى

٢٢٥٠ ٢٢٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ابن أمِّ مكتوم كان يؤذِّن وهو أعمى.

٢٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أنّ ابن أم مكتوم كان يؤذِّن للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أعمى.

١: ٢١٧ ٢٢٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصلٍ الأحدب، عن قَبيصة ابن بُرْمة قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: ما أحبُّ أن يكون مؤذِّنوكم عُميانَكم، قال: وحسِبته قال: ولا قرَّاؤُكم.

٢٢٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن همام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن

٢٢٦٤ ـ في إسناد المصنف إرسال، ورواه مسلم ١: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٨)، وأبو داود (٥٣٦) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بل الأمر أكثر من هذا وأشهر من أن يخرَّج.

٢٢٦٥ ـ مثلُ الذي قبله. هذا، ولا منافاة بين هذا وبين الآثار عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير التالية لهذا، والجمع بينهما بما بوّب به البخاري ٢: ٩٩ «باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره» وروى تحته حديث ابن عمر برقم (٦١٧): «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ. ونحوه التبويب عند مسلم ١: ٢٨٧ (٨).

٢٢٦٦ ـ تقدم برقم (٦١٣٤).

عباس: أنه كره إقامة الأعمى.

٢٢٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن أبي عَروبة: أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى.

٢٢٥٥ ٢٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن

٢٢٦٨ ـ «عن أبي عروبة»: في النسخ: عن ابن أبي عروبة، وهو خطأ، وصوابه كما أثبتُّه من «المختصر» نسخة الظاهرية، ومن «الأوسط» لابن المنذر (١٢٠٣) الذي رواه عن المصنف.

وأبو عَروبة: هو مِهران اليَشكُري والد سعيد الراوي المشهور المذكور شيخ عبد الوهاب، ومهران يروي عن ابن الزبير، ويروي عنه مالك بن دينار، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٧٩)، وابن أبي حاتم ٨ (١٣٨٩)، وابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٢.

٢٢٦٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٣٢٤) عن محمد بن بشر وابن نمير، وانظره.

وقد رواه أحمد ٢: ٩٤ عن محمد بن بشر، به، ولم يسمِّ المؤذنَيْنِ، كما سينبِّه إليه المصنف هناك.

ورواه مسلم ١: ٢٨٧ (٧)، ٢: ٧٦٨ (٣٨) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وسماهما في الموضعين.

ورواه مسلم ـ الموضع الثاني ـ من طريق المصنف، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، به.

ورواه الدارمي (١١٩١) من طريق عبيد الله، به إلى ابن عُمر، وَعن القاسم، عن عائشة، جَمَعهما، وفرَّقهما مسلم في الموضع الأول.

=

ابن عمر قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم.

٢٢٧٠ ـ حدثنا يونس بن محمد، عن ابن أبي عروبة، عن منصور قال: كان مؤذن إبراهيم أعمى.

٢٣ ـ في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟

٢٢٧١ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن جبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة، إلا في صلاة الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم.

٢٢٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم.

وأفاد الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٥ (٩١٣) أن المؤذن الراتب هو بلال، وأن ابن أم مكتوم كان لأذان الصبح. وأما أبو محذورة وسعد القَرَظ فكان كل منهما بمسجده الذي رُتِّب فيه.

٢٢٧١ ـ إسناد المصنف مرسل، ورواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٣٥) من طريق ضرار بن صُرَد، عن الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير، فوصله. وفي إسناده ضرار بن صرد. وهو متروك عند البخاري، وكذاب عند ابن معين، فيستغرب قوله في «تقريب التهذيب» (٢٩٨٢): «صدوق له أوهام وخطأ». فهذا الإسناد لا يفيد شيئاً.

٢٢٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي قِلاَبة، عن مالك بن الحُوَيرث قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابنُ عم لي، فقال: «**إذا سافرتُما فأذِّنا وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما**».

٢٢٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كانوا ٢٢٦٠
يؤمَرون في السفر أن يؤذِّنوا ويقيموا، وأن يؤمَّهم أقرؤهم.

٢٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين قال: تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم.

٢٢٧٦ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: قال عروة: إذا كنت في سفر فأذن وأَقمْ، وإن شئت فأقم ولا تؤذن.

٢٢٧٧ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم قال: تجزئه الإقامة.

٢٢٧٨ ـ حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت

٢٢٧٣ ـ هذا طرف من حديث رواه من طريق وكيع: النسائي (٨٥٦)، والترمذي (٢٠٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٢٨)، ومسلم ١: ٤٦٦ (٢٩٣)، وأبو داود (٥٩٠)، كلهم من طريق أبي قلابة، به.

٢٢٧٤ ـ تقدم (٩٣) أن قول التابعي «كان يقال» يدخل في المرفوع المرسل، على قولٍ، وهذا منه، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة، وهذا منها، ورجاله ثقات أئمة.

أذنت، غير أن لا تدع أن تُثنِّي الإقامة.

٢٢٦٥ **٢٢٧٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل عن
١ : ٢١٨ المسافرين يؤذنون ويقيمون؟ قال: تجزئهم الإقامة، إلا أن يكونوا متفرقين، فيريد أن يجمعهم فيؤذنُ ويقيم.

٢٢٨٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أقمتُ مع مكحول بدابِق خمسَ عشرة، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن.

٢٢٨١ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون بن مِهران قال: إذا اجتمع القوم في السفر، وكان منزلُهم جميعاً فيجزئهم الإقامة.

٢٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذّن وأقام، فقلنا له: لو خرجتَ إلى البرية؟ فقال: ذاك وذا سواء.

٢٤ ـ في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان وإقامة

٢٢٨٣ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل نسي الإقامة في السفر قال: يُجزئه.

٢٢٧٠ **٢٢٨٤** ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: في مسافر نسي،

٢٢٨٠ ـ تقدم الأثر والتعريف بدابق برقم (٢١٤٧)، وانظر التعليق أيضاً هناك بشأن ابن جابر.

٢٢٨٢ ـ «عين التمر»: بلدة في العراق، قريبة من الأنبار.

فصلى بغير أذان ولا إقامة، قال: يجزئه، وكان يقول في المقيم مثل ذلك.

٢٢٨٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا نسي الإقامة في السفر أجزأه.

٢٢٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذَّاء، عن عطاء قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذِن ولم تُقِمْ فأعِدِ الصلاة.

٢٢٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد.

٢٢٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية. وَعن ابن جريج، عن عطاء: في رجل نسي الإقامة، قال: يعيد.

٢٢٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا صلاة إلا ٢٢٧٥
بإقامة.

٢٥ ـ في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم

٢٢٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة
قال: قال عليّ: أيُّما رجلٍ خرج إلى أرضٍ قِيٍّ، فحضرت الصلاة فليتخيَّر ١: ٢١٩

٢٢٨٥ ـ «ابن فضيل»: اتفقت النسخ على: حدثنا فضيل، وليس عند المزي من اسمه فضيل من شيوخ المصنف.

٢٢٨٨ ـ «وَعن ابن جريج»: العطف على سفيان، فوكيع يرويه عنهما.

٢٢٩٠ ـ «أرضٍ قِيٍّ»: قَفْرٍ، وتحرفت في عدد من المصادر المحقَّقة إلى: فيء.

أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة تحب أن يُذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى.

٢٢٩١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ قِيٍّ فيتوضأُ، فإنْ لم يجد ماء تيمم، ثم يُنادِي بالصلاة، ثم يُقيمها: إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه.

٢٢٩٢ ـ حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغَنَوي قال: حدثنا أبو

٢٢٩١ ـ الحديث موقوف لكن له حكم الرفع.

وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٤١) عن سليمان التيمي، به، وعنده زيادة من وجه آخر (٣٤٢)، ومن طريق ابن المبارك: رواه النسائي في كتاب المواعظ من «سننه الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٠٣)، وليس في المطبوع منه.

ورواه البيهقي ١: ٤٠٥، ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب الخفّاف، ويزيد بن هارون، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٢٠٧) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سليمان التيمي، به.

وقد رواه مرفوعاً: عبد الرزاق (١٩٥٥) بمثل إسناد المصنف. ومن طريقه الطبراني ٦ (٦١٢٠)، وهذا إسناد رجاله ثقات.

أما البيهقي فرواه ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ويزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي موقوفاً، وقال: الصحيح موقوف، وقد رُوي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، ثم ساقه من طريق القاسم ابن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعاً، والقاسم ضعيف، وفاته طريق عبد الرزاق.

وعند عبد الرزاق آثار موقوفة أخرى، فانظرها.

٢٢٩٢ ـ هذا إسناد آخر صحيح موقوف. والغَنَوي ثقة.

عثمان قال: قال سلمان: ما كان رجل في أرض قِيٍّ فأذّن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه.

٢٢٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل يصلي وحده: يؤذِّن ويقيم.

وقال ابن سيرين، عن رجل كان يُفَقَّه: يُقيم ولا يؤذِّن إلا في صلاة الصبح، فإنه يؤذن فيها ويقيم.

٢٢٨٠ ٢٢٩٤ ـ حدثنا معتمر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده، فإنه تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم. قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك.

٢٢٩٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء: أن رجلاً قال له: إذا كنتُ وحدي أُؤَذِّنُ وأُقيم؟ قال: نعم.

٢٢٩٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألته: إذا كنتُ وحدي عليّ أذانٌ؟ قال: نعم أذِّن وأقمْ.

٢٢٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: كان أبي يؤذن لنفسه ويقيم.

٢٦ ـ في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟

٢٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي قال: حدثنا عطاء قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال: فحضرت الصلاة فأذَّن وأقام.

٢٢٨٥ **٢٢٩٩** ـ حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: كان محمد يصلي في بيته بإقامة الناس.

٢٣٠٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا صلى الرجل في بيته كفتْه الإقامة.

١: ٢٢٠ **٢٣٠١** ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلي في بيته على غير إقامةٍ، قال: إنْ أقام فهو أفضل، وإنْ لم يفعل أجزأه.

٢٣٠٢ ـ حدثنا شَبَابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: بلغنا أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذّن بالأولى، والإقامة في كل صلاة.

٢٧ ـ من كان يقول: يُجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

٢٣٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا. قال: فلم يأمر بأذان ولا إقامة.

٢٣٠٣ ـ سيروي المصنف هذا الخبر ومن هذا الوجه بزيادة برقم (٧٦٧٣)، وسيرويه من وجه آخر عن الأعمش تاماً برقم (٢٥٥٤)، ومختصراً برقم (٤٩٧٢).

وقد رواه مسلم تاماً ١: ٣٧٨ (٢٦) بمثل إسناد المصنف.

وهو عند مسلم أيضاً، والنسائي (٦١٧، ٦١٨)، وابن خزيمة (١٦٣٦) من طريق الأعمش، به.

٢٣٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عَمرو، عن عكرمةَ بن خالد، عن ٢٢٩٠
عبد الله بن واقد، عن ابن عمر: أنه كان لا يُقيم في أرضٍ تُقام بها الصلاة.

٢٣٠٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سلمة أبي بشر، عن عكرمة قال: إذا صليتَ في منزلك أجزأك مؤذن الحيّ.

٢٣٠٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كنتَ في مِصرك أجزأك إقامتهم.

٢٣٠٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي الضحى، عن الشعبي قال: يجزئه إقامةُ المصر.

٢٣٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن دَلْهَم بن صالح، عن عون بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه.

٢٣٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن ٢٢٩٥
عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس.

٢٣١٠ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: إذا سمعتَ الإقامة وأنت في بيتك كفتْك إن شئت.

٢٣٠٥ ـ «سلمة أبي بشر»: في ع، ش: سلمة بن بشر، وهو هو.

٢٣٠٨ ـ عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي، تابعي ثقة، فحديثه مرسل، والراوي عنه ضعيف، ولم أره في مصدر آخر.

٢٣١١ ـ حدثنا عبيد الله، عن المنذر بن ثعلبةَ قال: سألت أبا مِجْلَز فقلت: أنا في قرية تقام فيها الصلاة في جماعة، فإن صليت وحدي أُؤَذن وأقيم؟ قال: إن شئتَ كفاك أذانُ العامة، وإن شئت فأذِّنْ وأقِم.

١: ٢٢١ ## ٢٨ ـ في الرجل يجيء المسجد وقد صلَّوا، يؤذن ويقيم؟

٢٣١٢ ـ حدثنا ابن علية، عن الجعد أبي عثمانَ، عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلَّوا، فأمر رجلاً فأذن وأقام.

٢٣١٣ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلتَ مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة، أو لم تُقم، فأقم ثم صلِّ.

٢٣٠٠ ٢٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقانٍ، عن الزهري قال: يؤذن ويقيم.

٢٣١٥ ـ حدثنا أبو داود، عن محمد بن سليم، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب: في القوم ينتهون إلى المسجد وقد صُلِّي فيه، قال: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك مِن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: إلا خير.

٢٩ ـ من قال: لا تؤذنُ فيه ولا تقيم، تكفيك إقامتهم

٢٣١٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يزيدَ، عن ابن أبي ليلى: أنه سأله رجل قال: دخلت المسجد وقد صلَّى أهله أأُؤذن؟ قال: قد كُفيتَ ذلك.

٢٣١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في الرجل ينتهي

إلى المسجد وقد صلِّي فيه قال: لا يؤذِّن ولا يقيم.

٢٣١٨ ـ حدثنا جرير، عن عبد الله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجدَ مُحارب، فأمَّني ولم يؤذن ولم يُقِم.

٢٣١٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: ٢٣٠٥
أن رجلاً جاء إلى المسجد وقد صلَّوا، فذهب يقيم، فقال له عروة: مَهْ! فإنا قد أقمنا.

٢٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صُلِّي فيه فلا يؤذن ولا يقيم.

٣٠ ـ يؤذِّن بليل، أيعيد الأذان أم لا؟

٢٣٢١ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن قال: أذَّن بلال

٢٣١٨ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٧١٧٤).

«جرير، عن عبد الله»: في خ، ت، ظ، ع، ن: جرير بن عبد الله، والصواب المثبت كما في ش، لأن جريراً هو ابن عبد الحميد الضبي، شيخ المصنف، يروي عن عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهْباني كما هنا.

٢٣٢١ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم الكلام فيها (٧١٤).

وقد ذكره كذلك ـ دون الرَّجَز وما بعده ـ السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٧١، ورمز له «ض» يعني: الضياء المقدسي في «المختارة» لكن جاء الرمز في «كنز العمال» (٢٣٢٢٢): «ص» يعني: سعيد بن منصور في «سننه»، وهو أقرب، والله أعلم.

على أن الحديث روي مرسلاً عن غير الحسن، وروي مسنداً من طريق الحسن وغيره.

=

بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: نام العبد! فرجع فنادى:

فرواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٨٨) عن معمر، عن أيوب: أذّن بلال مرة بليل..، وفيه الرجز دون ما بعده. ورواه الدارقطني ١: ٢٤٤، ٢٤٥ (٥١، ٥٤) من مراسيل حميد بن هلال، وقتادة. وقال البيهقي ١: ٣٨٤: «وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره» ثم أسند مرسل حميد فقط.

وروي مسنداً عن الحسن، عن أنس: رواه الدارقطني (٥٥) وضعَّفه جداً.

وروي عن ابن عمر، رواه أبو داود (٥٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، دون الرجز وما بعده، وأشار أبو داود ـ وصرَّح غيره ـ بإعلاله بتفرد حماد بن سلمة، يعنون وَهْمه فيه، وأن أصل القصة ما رواه حماد ابن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح. كالخبر الآتي عقب هذا. انظر كلام الترمذي (٢٠٣) وغيره.

وحاول الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله دفع كلامهم، لكن فاته الاحتجاج برواية ابن سعد للقصة ٣: ٢٣٥ ولفظه: «أخبرنا عفان بن مسلم وعارم قالا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك..» وذكر الرجز، وهذا إسناد روى مسلم به عدة أحاديث في «صحيحه». وقال الترمذي عن عدد من الأحاديث التي رواها بهذا الإسناد: عفان، عن حماد، به: حسن صحيح، ويمكن القارىءَ أن يراها عن طريق «تحفة الأشراف»، فهذا إسناد صحيح لأصل القصة.

وأما الأمر بإعادة الأذان: فهو في «الحجة» ١: ٧٥ للإمام محمد عن محمد بن أبان بن صالح ـ وهو ضعيف ـ، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، وذكره، وفي آخره: فأمره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر، وينظر «سنن» الدارقطني ١: ٢٤٥ (٥٣ ـ ٥٥).

وهذا مفهومٌ من صعوده وندائه «إن العبد قد نام» أنه سيعيد الأذان، إذ ماذا يفهم البعيدون عن الحادثة، وهم في بيوتهم، من هذا النداء؟ والله أعلم.

نام العبد، وهو يقول:

ليت بلالاً لم تلده أمُّهْ وابتلَّ من نَضْحِ دمٍ جبينُهْ

١ : ٢٢٢ قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

٢٣٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يُعيد الأذان.

٢٣٢٣ ـ حدثنا حسين بن علي، عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذُكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل قال: علوج فُرَّاغ! لا يصلُّون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأَوْجعهم ضرباً. أو لأَوجع رؤوسهم.

٣١ ـ كم يكون مؤذِّن: واحد أو اثنان؟

٢٣١٠ ٢٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان يؤذنان. زاد فيه ابن نمير: ابن أم مكتوم وبلال.

٢٣٢٢ ـ كلمة «الأذان» الأخيرة: ليست في خ.

٢٣٢٣ ـ «علوج فُرّاغ»: العلوج: جمع عِلْج، ويسمَّى به الرَّجل من كفار العجم. وفُرَّاغ: كقولك: فارغون جمع فارغ، وعلَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله «يحتمل أن يكون: فِراغٌ، جمع: فريغ، وهو حديد اللسان والعريض» أي: العريض من كل شيء. انظر أصل كلامه في «المعجم الوسيط».

٢٣٢٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٩) عن «المسند» وفيه طريق محمد بن بشر، وعن مسلم، وفيه طريق ابن نمير.

٢٣٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد ابنِ أختِ نَمِرٍ قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل، ثم أبو بكر كذلك، ثم عمر كذلك، حتى كان عثمان وفَشَا الناس وكثُروا زاد النداء الثالثَ عند الزوال ـ أو: الزوراء ـ.

٢٣٢٥ ـ هذا إسناد حسن من أجل ابن اسحاق، وأما عنعنته: فقد صرح بالتحديث في رواية أحمد ٣: ٤٤٩ عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٧ (٦٦٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٤٩ من طريق ابن إدريس، إلا الطرف الأخير منه، فرواه ٣: ٤٥٠ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٠ ـ ١٠٨٣)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٧٠٠)، وابن ماجه (١١٣٥)، كلهم من طريق الزهري، به، وعندهم: الزوراء.

و«**الزوراء**»: موضع بالسوق بالمدينة. قاله البخاري في «صحيحه» ـ في رواية أبي ذر الهروي ـ وهي زيادة على حاشية الطبعة البولاقية لمتن البخاري ٢: ٨ وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٩٤ (٩١٢)، ونحوه في «صحيح» مسلم ٤: ١٧٨٣ (٦)، وهو قرب ما يعرف الآن بمسجد المُناخة (الغمامة) غربي الحرم النبوي الشريف.

وواضح من السياق أن المؤذن الواحد كان لصلاة الجمعة فقط، فلا منافاة بينه وبين الخبر السابق، ولهذا بوَّب البخاري ٢: ٣٩٥ «باب المؤذن الواحد يوم الجمعة».

نعم، يشكل على هذا ما رواه أحمد ٣: ٤٤٩ بإسناد حسن عن السائب بن يزيد نفسه قال: «لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها: في الجمعة وغيرها، يؤذن ويقيم..» فينظر جوابه.

٣٢ ـ في النساء من قال : ليس عليهن أذان ولا إقامة

٢٣٢٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٧ ـ حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيدٍ، عن أبي معشر، عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسنِ قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس على ٢٣١٥
النساء أذان ولا إقامة. ١ : ٢٢٣

٢٣٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثلَ ذلك.

٢٣٣١ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلنَ فهو ذِكر.

٢٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد ربه، عن امرأة من أهل مكة قالت: قلت لجابر بن زيد: هل عليَّ إقامة؟ قال: لا.

٢٣٢٨ ـ «وعن قتادة»: معطوف على: عن أبي معشر، فسعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ يرويه عن أبي معشر وعن قتادة.

٢٣٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن معمر، عن الزهري قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٢٣٢٠ ٢٣٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن علي قال: لا تؤذنُ ولا تقيمُ.

٢٣٣٥ ـ حدثنا حَرَميٌّ بن عُمارة، عن غالب بن سليمان، عن الضحاك قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

٣٣ ـ من قال: عليهنَّ أن يؤذِّنَّ ويُقِمْن

٢٣٣٦ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن ليث، عن طاوس، عن عائشةَ: أنها كانت تؤذِّن وتقيم.

٢٣٣٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاءٍ، عن عائشة، مثلَه.

٢٣٣٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلانَ، عن وهب بن كيسانَ قال: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله؟!.

٢٣٢٥ ٢٣٣٩ ـ حدثنا ابن عُليةَ، عن هشام، عن حفصةَ قال: إنها كانت تُقيم إذا صلَّت.

٢٣٤٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ وابنُ يمانٍ، عن عثمان بن

٢٣٤٠ ـ «ليس على النساء إقامة»: «ليس»: زيادة من ت، ن، ع، ش، وهو بهذا =

الأسود، عن مجاهدٍ قال: ليس على النساء إقامة.

٢٣٤١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوس: أن عائشة كانت تؤذِّن وتقيم.

٢٣٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يمانٍ، عن سفيان، عن جابر، عن سالم قال: إنْ شِئْنَ أذَّنَّ.

٢٣٤٣ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم، عن حجاجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر قال: تقيم المرأة إن شاءت.

١ : ٢٢٤ **٣٤ ـ في المؤذِّن يُؤذِّن على الموضع المرتفع: المنارةِ وغيرها**

٢٣٣٠ ٢٣٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: أمر النبيُّ صلى

اللفظ أليق بالباب السابق، ويمكن تمشيته مع الأثرين الأخيرين.

٢٣٤٤ ـ إسناد المصنف مرسل حسن، وقد رواه من طريق هشام، عن أبيه: أبو داود في «المراسيل» (٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٧٨، ٧٩، ومعلوم أن لعروة ابن الزبير رضي الله عنهما سيرةً نبوية.

ورأيت الخبر من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب معاً. رواه من طريقهما مطوَّلاً المصنف برقم (٣٨٠٥٥).

ومن مراسيل ابن أبي مُليكة: رواه مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٢٢٩، ٤٣٠٥) بلفظ: عن ابن أبي مليكة أو عن غيره.

ورواه عبد الرزاق (١٩٤٦٤) ـ مع التعليق، ويؤيده رواية البيهقي له في «الدلائل» من طريق عبد الرزاق ٥: ٧٩ ـ، والأزرقيُّ في «أخبار مكة» ١: ٢٧٤ ـ ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٤٥٥ ـ، وابنُ عساكر ١٠: ٤٦٦، =

الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذِّن يوم الفتح فوق الكعبة.

٢٣٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيريِّ، عن عبد الله بن شقيقٍ قال:

كلهم بالجزم عن ابن أبي مليكة.

ورأيته من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه الواقدي في «مغازيه» ٢: ٨٤٦ عن ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد، ولفظ الأزرقي ١: ٣٧٤، والصالحي في «سيرته» ٥: ٣٧٢ عن الواقدي: «عن شيوخه»، وأن ذلك كان لأذان الظهر، لكن ينظر عزو الصالحي له إلى «مسند» أبي يعلى عن ابن عباس.

٢٣٤٥ ـ عبد الله بن شقيق: تابعي كبير، روى عن عمر رضي الله عنه فمن بعده، فقوله «من السنة»: له حكم الرفع ـ مع الإرسال ـ عند بعضهم، وإسناد المصنف جيد، فعبد الأعلى روى عن الجُرَيري قبل اختلاطه، وروي هذا القول بإسناد منكر عن ابن شقيق هذا، عن أبي برزة الأسلمي، ولا يصح، انظر «سنن» البيهقي ١: ٤٢٥، و«كنز العمال» (٢٣١٨٣).

ومعلوم أنه لم تكن المنارات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما أُحدثت، وكان للأذان عليها أصل في السنة النبوية: لذلك عبَّر عبد الله بن شقيق بأن الأذان عليها من السنَّة، والأصل الذي لها من السنة هو حديث أبي داود (٥٢٠) عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر، فيجلس على البيت، ينظر إلى الفجر فإذا رآه تَمَطَّى.. ثم يؤذّن..».

وإسناده حسن كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٢٨٧ عن ابن دقيق العيد، وكما قال ابن حجر في «الفتح» ٢: ١٠٣ (٦٢٠)، وجهالة اسم المرأة النجارية لا تضر، لأنها صحابية.

ثم رأيت في «طبقات» ابن سعد ٨: ٤٢٠ ما يفيد أنها النوار بنت مالك النجارية أم زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وقد بوّب أبو داود على الحديث: «باب الأذان فوق المنارة» ومثله البيهقي ١: ٤٢٥
=

من السنَّة الأذانُ في المنارة، والإقامةُ في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

٣٥ ـ في الرجل يريد أن يُؤذِّن فيقيم، ما يصنع؟

٢٣٤٦ ـ حدثنا ابن مهديٍّ، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل أراد أن يؤذِّن فأقام؟ قال: يعيد، وقال سفيان: يجعله أذاناً ويقيم.

٢٣٤٧ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن أبي كُدَينةَ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يؤذِّن فأقام؟ قال: يرجع.

٣٦ ـ في فضل الأذان وثوابه

٢٣٤٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن بيانٍ، عن قيس قال: قال عمر: لو أَطقْتُ الأذان مع الخِلِّيفَى لأَذَّنْتُ.

٢٣٣٥ ٢٣٤٩ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن ضرارٍ، عن زاذانَ قال: لو يعلم الناسُ

فانظر: كيف يسمون سنّة كل ما كان له أصل في الدين، وإن لم يكن معروفاً عندهم بذاته.

وقوله في آخر الحديث «وكان عبد الله يفعله»: يحتمل أنه من كلام الجُريري، يريد: عبد الله بن شقيق، ويحتمل أنه من كلام عبد الله بن شقيق، يريد: ابن مسعود، وهو بعيد، ذاك أقرب.

٢٣٤٨ ـ الخبر سيأتي ثانية برقم (٢٣٦٠) من وجه آخر إلى قيس.

«الخِلِّيفى»: الخلافة: «وهو مصدر يدل على معنى الكثرة، يريد من كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة، وتصريف أَعِنَّتها». «النهاية» ٢: ٦٩.

٢٣٤٩ ـ «لاضطربوا عليه»: لتضاربوا عليه، وقد جاء هذا مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) بإسناد ضعيف.

ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسُّيوف.

٢٣٥٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن سعدٍ قال: لأَنْ أقوى على الأذان أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمر وأجاهد.

٢٣٥١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن مُصعب بن عبد الرحمن، عن كعب قال: من أذَّنَ كُتب له سبعون حسنةً، وإن أقام فهو أفضل.

٢٣٥٢ ـ حدثنا ابن عليَّة، عن عباد بن إسحاق، عن سهيل، عن أبيه،

٢٣٥٠ ـ شريك: ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيُّره، وجابر: هو الجعفي، وهو ضعيف أيضاً.

٢٣٥٢ ـ هذه الجملة تروى حديثاً مستقلاً في بعض المصادر، وجزءاً من حديث في بعضها الآخر، أوله «الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتَمَن..»، وبهذا تظهر مناسبة هذا الدعاء.

والحديث رواه من طريق عبّاد وهو هو عبد الرحمن بن إسحاق: ابن خزيمة (١٥٣١)، والرامَهُرمُزي في «المحدِّث الفاصل» (٢٥٧).

ورواه من طريق سهيل: عبد الرزاق (١٨٣٩)، وأحمد ٢: ٤١٩، وابن حبان (١٦٧٢).

وتابع سهيلاً عليه الأعمشُ: عند أحمد ٢: ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢، والترمذي (٢٠٧). وتابعه أيضاً أبو إسحاق السَّبيعي عند أحمد ٢: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٥١٤.

ورواه أحمد ٢: ٢٣٢ ـ وعنه أبو داود (٥١٨) ـ من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، ومن جملة الاختلاف فيه: روايته عن أبي صالح، عن عائشة، ذكرها

=

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهمَّ أَرشِدِ الأئمة، واغفرْ للمؤذِّنين**».

٢٣٥٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام، عن يحيى قال: حُدِّثت أن

الترمذي عقب الحديث، ونَقَل عن أبي زرعة ترجيحه روايته عن أبي هريرة، وعن البخاري ترجيحه روايته عن عائشة، وأن عليّ ابن المديني ضعَّفهما.

على أن أبا داود رواه (٥١٩) هو وابن خزيمة (١٥٢٩) من وجه آخر عن الأعمش أنه قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، أي: من أبي صالح، ورواه هشيم، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، لذا جزم الدارقطني بأن الأعمش سمعه بواسطة أولاً، ثم مباشرة. انظر «نيل الأوطار» ٢: ٣٤ آخر كلامه على الحديث.

وأما رواية أبي صالح، عن عائشة: فمن طريق ابنه محمد بن أبي صالح، عنه، عن عائشة، قال ابن خزيمة: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد هذا.

٢٣٥٣ ـ يحيى: هو ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، إن كان هشامٌ: هو ابنَ عروة، وهو يحيى بن أبي كثير، إن كان هشامٌ: هو ابنَ حسان. وابنُ علية يروي عن كليهما، عن ابن عروة وابن حسان. وعلى كلٍّ فالحديث مرسل صحيح الإسناد إلى أيٍّ كان منهما، لكن نقل ابن أبي حاتم في «التقدمة» ص٢٤٤ عن يحيى القطان أن مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه لا شيء عنده.

واقتصر السيوطي على عزوه إلى المصنِّف، في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥ عند قوله تعالى في سورة فصلت: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله..﴾، وكذلك الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧، ولم ينسبا يحيى.

وروى أحمد ٣: ٢٩، وعبد بن حميد (٩٣٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف» وهو ضعيف.

وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستَهَموا» رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم ١: =

١: ٢٢٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو علم الناس ما في الأذان لَتجارَوْه**» قال: وكان يقال: ابتدِروا الأذان، ولا تبتدروا الإقامة.

٢٣٤٠ **٢٣٥٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن هشام، عن الحسن قال:

---

٣٢٥ (١٢٩).

واستهموا: ضَرَبوا بالقُرْعة مَن يكون هو المؤذن، ومن يكون في الصف الأول.

وأما قول يحيى «كان يقال..»: فتقدم (٩٣) أنه هنا في حكم المرفوع المرسل، على قولٍ، وتخريجه تابع للجملة التى قبله، مع أنه أفرده بالذكر في «كنز العمال» (٢٠٨٨٦) واقتصر على عزوه إلى المصنِّف أيضاً.

وقوله «**لَتَجارَوْه**»: معناه: لتسابقوا في الجري إليه.

وكأن معنى القول الثاني: «تَسَابقوا إلى الأذان، ولا تَسابقوا إلى الإقامة، فإن من أذَّن هو الأَوْلى بالإقامة» والله أعلم. قاله شيخنا الأعظمي رحمه الله.

٢٣٥٤ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٣٥٦، ٣٧٠٨١).

وهذا الأثر له حكم الرفع، فهو مرفوع مرسل.

وتقدم القول في مراسيل الحسن برقم (٧١٤)، وتقدم أيضاً (١١٩٣) أن هشاماً ـ وهو ابن حسان ـ استُصغر في الحسن، وتقدم معه جوابه من الحافظ ابن حجر.

وقد أدخله السيوطي في «جامعه الكبير» في مراسيل الحسن ٢: ٧٧١، وهو في «كنز العمال» (٢٣٢٢٠) ورمز له فيهما (ض) رمزَ الضياء المقدسي، وصوابها (ص) مهملة رمزٌ لسعيد بن منصور، فإنه رحمه الله عزاه له في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٥، وقد تكرَّر مني مثل هذا التنبيه.

وينظر من أجل الجمع بين هذه الأولية وغيرها «نظم المتناثر» (١٩٤) للسيد الكتاني، ليكون على نَسَق ذاك الجمع.

المؤذِّن المحتسِب أولُ من يُكسى.

٢٣٥٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية يقول: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن المؤذِّنين أطولُ النَّاس أعناقاً يوم القيامة**».

٢٣٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال:

٢٣٥٥ ـ رواه أحمد ٤: ٩٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٩٨، ومسلم ١: ٢٩٠ (١٤)، وابن ماجه (٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى، به.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٣٥٣) ـ، والطبراني في الكبير ١ (١٠٨٠) من حديث بلال رضي الله عنه بإسناد حسن، كما قاله الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٤، وأُدخل في المتواتر. انظر «نظم المتناثر» (٤٤).

قال الإمام أبو داود ـ فيما أسنده إليه البيهقي ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ: «إن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان التوَت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة». وقال ابن حبان ٤: ٥٥٧: «..يريد: أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب..».

وانظر ستة أقوال أخرى في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٥، وعنه الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٧.

٢٣٥٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠٨١)، وقد تقدم من وجه آخر برقم (٢٣٥٤).

واتفقت النسخ على قوله «أهل الصلاح» في حين أنه سيأتي بلفظ: أهل الصلاة..، وبمثله ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٧٦٩، و«كنز العمال» (٢٣٢١٩)، وكأن اللفظ المذكور هنا أقرب وأولى، إذ يكون المعنى: المؤذن الصالح المحتسب أول من يكسى. والله أعلم.

أهل الصَّلاح والحِسْبَة من المؤذِّنين أولُ مَنْ يُكسى يوم القيامة.

٢٣٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شيخ من أهل البصرة قال: أخبرنا القاسمُ بن عوفٍ الشيبانيُّ، عن زيد بن أرقمَ قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**بلالٌ سيِّد المؤذنينَ يوم القيامة، ولا يَتبعُه إلا مؤمنٌ، والمؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة**».

٢٣٥٨ ـ حدثنا يزيد، عن الربيع بن صَبيح قال: حدَّثنا أبو فاطمةَ

٢٣٥٧ ـ الرجل المبهم في إسناد المصنف هو: حسام بن مِصَكّ أحد الضعفاء، فقد رواه أبو القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨) من طريق يزيد بن هارون، عن حسام هذا، عن القاسم، به، وأشار الحافظ في «أمالي الأذكار» ١: ٣١٣ إلى إسناد المصنف هذا وقال: «كأنه أبهمه لضعفه».

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١١٨)، والأوسط (٢٨٧٢) من طريق الشاذَكوني، عن سهل بن حسام بن مصك، عن أبيه، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني. والشاذكوني: ضعيف متهم. وسهل: سكت عنه ابن أبي حاتم ٤ (٨٤٧)، ولم يدخله ابن حبان في «ثقاته»، وأبوه حسام: ضعيف يكاد أن يترك.

ورواه البزار ـ «كشف الأستار» (٢٦٩٣) ـ، والطبراني في الكبير ٥ (٥١١٩)، والحاكم ٣: ٢٨٥ من طريق يزيد بن هارون، عن حسام، عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة ـ لا: ابن عوف ـ، عن زيد، قال الحاكم: تفرد به حسام.

قلت: وفي «كشف الأستار»: الحسن بن ربيعة، بدل: القاسم بن ربيعة، وهو خطأ.

٢٣٥٨ ـ الربيع بن صَبيح: صدوق سيء الحفظ. وأبو فاطمة: إن كان هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٩ (٢٠٨٧): فهو ضعيف، فقد نقل عن أبيه قوله: «شيخٌ، بابةُ الوَصَّافي»، والوصافي: هو عبيد الله بن الوليد، وهو ضعيف.

ـ رجلٌ قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً، ما باليتُ أنْ لا أحجَّ ولا أغزو.

٢٣٥٩ ـ حدثنا يزيدُ ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل، عن شُبيلِ بن عوف قال: قال عمر: من مؤذِّنوكم؟ قالوا: عبيدُنا وموالينا، قال: إن ذلك لَنقص بكم كبير. إلا أن وكيعاً قال: كثيرٌ أو كبيرٌ.

٢٣٤٥ ٢٣٦٠ ـ حدثنا يزيدُ ووكيع، عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: لو كنتُ أُطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأَذَّنتُ.

٢٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد ابن عُمير، عن عائشة قالت: ما أُرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين ﴿ومَنْ أحسنُ قولاً مِمَّن دعا إلى الله وعملَ صالحاً وقال إنَّني مِنَ المُسلمين﴾.

٢٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن الوليد، عن محمد بن نافع،

٢٣٦٠ ـ تقدم برقم (٢٣٤٨) من طريق آخر.

٢٣٦١ ـ الآية ٣٣ من سورة فصلت.

وعبيد الله بن الوليد: هو الوَصَّافي المذكور قبل سطرين، وأنه ضعيف. وقال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «الصحيح أن الآية عامة في المؤذنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية، لأنها مكية، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة..» على أن لفظ السيدة عائشة ليس نصاً في القول بسبب نزول الآية، كما هو معلوم.

٢٣٦٢ ـ الأثر فيه الوصّافي أيضاً، ومحمد بن نافع: ذكره ابن حبان في «الثقات» =

عن عائشة قالت: لا أُرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذِّنين: ﴿ومَن أَحسَنُ قَوْلاً ممَّن دَعا إلى الله وعَمِل صالِحاً وقَالَ إِنَّني مِنَ المُسلِمينَ﴾.

٢٣٦٣ ـ حدثنا أبو أسامةَ قال: حدثني الحسنُ بن الحكم قال: حدثني
يحيى بن عبَّاد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ صلى ١ : ٢٢٦
الله عليه وسلم: **«المؤذِّن يغفر له مدَّ صوتِه ويصدِّقه كلُّ رطب ويابس»**.

٢٣٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العَنْبَس سعيدُ بن كثير، عن أبيه، ٢٣٥٠

٥: ٣٧٩ وقال: «لا يعتدُّ به إذا انفرد»، وقال البخاري أيضاً في «تاريخه» ١ (٧٩٦): «لم يذكر سماعاً من عائشة»، أي: على مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء.

٢٣٦٣ ـ إسناد المصنف فيه مجهول، هو الراوي عن أبي هريرة، لكن للمصنف إسناد آخر به: يرويه عن شبابة، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وفيه زيادة، رواه ابن ماجه (٧٢٤) عنه، بهذا، وهذا إسناد حسن.

وهو من طريق شعبة عند أحمد ٢: ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، وأبي داود (٥١٦)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦).

وأبو يحيى: نُسب في الموضع الأول عند أحمد: مولى جعدة، وانظر التهذيبين، فقد فاتهما نقل توثيقه عن ابن معين من «الجرح» ٩ (٢٣٤٢).

وقد رواه أحمد ٢: ٤١١ من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه أبي عثمان الكوفي، عن أبي هريرة.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، عند أحمد ٢: ٢٦٦.

وذُكر الحديث في المتواتر، انظر «نظم المتناثر» ص٥٠.

ومعنى «مَدَّ صوتِه»: منتهى ما يصل إليه، ويروى: مَدَى صوته.

٢٣٦٤ ـ «أبو العَنْبَس»: هو الصواب، كما في ترجمة سعيد في «تهذيب الكمال»
=

عن أبي هريرة: قال: ارفعْ صوتك بالأذان، فإنه يَشهد لك كلُّ شيء سمعك.

٢٣٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد قال: المؤذِّنُ يشهد له كلُّ شيء رطْبٍ ويابسٍ سمعه.

٢٣٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن رجل، عن ابن عمَر: أنه قال لرجل: ما عملُك؟ قال: الأذان، قال: نِعْم العملُ عملُك، يشهد لك كل شيء سمعك.

٣٧ ـ في أذان الغلام قبل أن يحتلم

٢٣٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: خرج علقمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إلى بَدْوٍ لهم، قال إبراهيم: فكان يُعجبني أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان يأمر ابناً له غلاماً يؤذِّن.

٢٣٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا

وفروعه، وكتب الكنى، وتحرف في النسخ إلى: أبو العُمَيس. والحديث له حكم الرفع، وإسناده حسن، ويشهد له الذي قبله.

٢٣٦٥ ـ الحديث له حكم الرفع أيضاً مع إرساله، ولم يحكموا على مراسيل مجاهد بالصحة، وقول يحيى القطان الذي تقدم (١٢٧٢) يشعر بضعفها، لكن يشهد له ما قبله.

٢٣٦٦ ـ وهذا له حكم الرفع أيضاً، وفي إسناده رجل مبهم، ويشهد له ما تقدم.

٢٣٦٧ ـ «إلى بدو» : إلى بادية.

بأس أنْ يؤذِّن الغلام قبل أن يحتلم.

٢٣٥٥ ٢٣٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل الأزرق، عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم.

٣٨ ـ ما يقول الرجل إذا سمع الأذان*

٢٣٧٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية ويزيد بن هارون، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى ابن طلحة قال: دخلنا على معاوية فجاء المؤذن فأذن، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية بن أبي سفيان مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله،

---

* ـ يحسن أن يضاف هنا الخبر الآتي برقم (٣٠٥٠١).

٢٣٧٠ ـ رواه أحمد ٤: ٩١ من طريق ابن علية، به.

وعند ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن علية نفسه، زاد ذكر الحيعلتين.

ورواه من طريق يزيد بن هارون: الدارمي (١٢٠٢).

وهو عند البخاري (٦١٢) من طريق هشام الدستوائي، وعندهما زيادة «لا حول ولا قوة إلا بالله» بعد: حيَّ على الصلاة.

وعند ابن خزيمة (٤١٦)، والدارمي (١٢٠٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية، به، وذكر ألفاظ الأذان كلها.

ورواه النسائي (١٦٤٠) من طريق عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، عن معاوية.

فقال معاوية مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعتُ نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول.

٢٣٧١ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول**».

١ : ٢٢٧ ٢٣٧٢ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن.

٢٣٧٣ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المَليح،

٢٣٧١ ـ هذا طرفُ حديث مشهور رواه مسلم ١ : ٢٨٨ (١١)، وأبو داود (٥٢٤)، والترمذي (٣٦١٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٤٢)، وأحمد ٢: ١٦٨، كلهم من طريق كعب بن علقمة، به، تاماً: «ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة». لفظ مسلم.

٢٣٧٢ ـ رواه ابن ماجه (٧٢٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ١ : ٦٧ (٢)، ومن طريقه البخاري (٦١١)، ومسلم ١ : ٢٨٨ (١٠)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (١٦٣٧، ٩٨٦٢)، والترمذي (٢٠٨).

٢٣٧٣ ـ هذان إسنادان: الأول عالٍ من رواية أبي المليح، عن أم حبيبة، والثاني: نازل بواسطة ابن أخيها عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عنها.

=

عن أمِّ حبيبة.

٢٣٧٤ ـ ح، وحدثنا عفان قال: أخبرنا أبو عوَانة، عن أبي بشر، عن أبي المَليح، عن عبد الله بن عتبة، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت.

٢٣٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن ٢٣٦٠

أما العالي: فقد رواه أحمد ٦: ٣٢٦، والنسائي (٩٨٦٥)، وأبو يعلى (٧١٠٥ = ٧١٤١).

وأما النازل: فقد تابع أبا عوانة: هشيمٌ، عند أحمد ٦: ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والنسائي (٩٨٦٤)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢).

وشعبةُ: عند ابنِ خزيمة (٤١٣)، والطبراني ٢٣ (٤٢٨)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه على شرطهما، وغيرِهم.

وكلام النسائي (٩٨٦٤) يوهم أن شعبة لم يروه بالواسطة، في حين أنه رواه بها، كما رأيت، فلا إعلال.

وعبد الله هذا: هو ابن أخت السيدة أم حبيبة، وإخراج ابن خزيمة حديثه، وتصحيح الحاكم لحديثه توثيق له، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٦٩): إسناد صحيح. وانظر ما قرَّرته بشواهده في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٢٤، لكن نَسب البوصيري إلى ابن حبان أنه ذكر عبد الله هذا في «ثقاته» ولم أره في المطبوع.

وأما قول الذهبي في «الميزان» ٢ (٤١٤٤): «لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو المليح ابن أسامة»: فانظر له «تهذيب التهذيب» ترجمة عبد الله هذا، ودراسات «الكاشف» أيضاً ص٥٨، ٥٩ وذاك التوثيق مقدم عليه.

٢٣٧٥ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٤).

=

عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

٢٣٧٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي جعفر محمد بن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوتَ المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «**وأنا**»، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «**وأنا**».

وعاصم بن عبيد الله سيء الحفظ، واضطرب فيه.

«عبيد الله بن عبد الله بن الحارث»: هكذا في ت، ظ، و«مختصر» ابن أبي شيبة نسخة الظاهرية، وهو قولٌ في اسمه، ورجحوا أنه عبد الله، وأبوه عبد الله صحابي رؤيةً. وجدُّه الحارث: هو ابن نوفل صحابي أيضاً.

وقد روى الحديث النسائي (٩٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» ٣ (٣٢٦٦) وجعله من رواية عاصم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه الحارث بن نوفل، وعاصم ضعيف لسوء حفظه، وعزاه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث بن نوفل، وفي «الفتح» ٢: ٩٤ (٦١٣) إلى الطبراني كذلك، وابن السكن.

لكن يؤكد صحة ما جاء في نسخنا: رواية النسائي، وأن عاصماً يروي عن ابنِ عبد الله ابن الحارث، لا: عن عبد الله بن الحارث. وانظر ترجمتهما عند المزي، والله أعلم.

٢٣٧٦ ـ تابع ابنَ عيينة ابنُ جريج عند عبد الرزاق (١٨٤١) مرسلاً، كما هنا، وانظر الحديث الآتي.

٢٣٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال: «**وأنا، وأنا**».

٢٣٧٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عمَّن أخبره عن مجاهد: أنه كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: المستعان الله، فإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٣٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قال مثلَ ما يقول المؤذن كان له مثلُ أجره.

٢٣٨٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن الحسن قال: إذا ٢٣٦٥
سمعت المؤذن فقل كما يقول، فإذا قال: حيَّ على الصلاة، فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقل: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، أَعطِ محمداً سُؤْله يوم القيامة، فلن يقولها رجل حين يقيم إلا أدخله الله في شفاعة محمد يوم القيامة.

٢٣٨١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة: أن عثمان ١ : ٢٢٨

٢٣٧٧ ـ إسناد المصنف مرسل، لكنه موصول مسند من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٣)، والحاكم ١: ٢٠٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٣٧٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٩٣).

٢٣٨٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٩١).

٢٣٨١ ـ سيأتي برقم (٣٠٣٩٢).

كان إذا سمع المؤذن يؤذِّن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كلِّه، فإذا قال: حيَّ على الصلاة قال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وصدقاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً، ثم ينهض إلى الصلاة.

٢٣٨٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق قال: من الجفاء أن تَسمع المؤذن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم لا تجيبَه.

٢٣٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع، عن عبد الله قال: من الجفاء أن تسمع المؤذن، ثم لا تقولَ مثل ما يقول.

٣٩ ـ من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً *

٢٣٨٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعثَ، عن الحسن، عن

---

* ـ بعد هذا العنوان جاء في نسخة ع فقط: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». كذا من دون متن له، وسقط من سائر النسخ، ولم أر حديثاً عن جابر رضي الله عنه يتناسب مع عنوان الباب، لكن ستتفق النسخ كلها على تكرار هذا الإسناد حرفياً تحت العنوان التالي، ورقمه (٢٣٨٨)، ومتنه مناسب للباب الآتي، فلذا حذفته من هنا.

٢٣٨٤ ـ «عن أشعث»: ليس في النسخ، إنما زدته من مصادر التخريج، وانظر ما يأتي.

وفي سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص كلام، فقد قال المزي في «التهذيب» =

عثمان بن أبي العاص قال: آخرُ ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم أنِ

٦: ٩٨، ١٩: ٤٠٩: «قيل: لم يسمع منه»، فجزم ابن حجر بذلك في «تهذيبه» ٢: ٢٦٤، مع أنه سكت ٧: ١٢٧، وقد قال بذلك الحاكم في «المستدرك» ١: ١٧٦، لكن جزم بسماعه منه الأئمة المتقدمون: أحمد في «العلل» ٢ (٢٤٧٨) ـ وعنه ابن شاهين في «الثقات» (٧٢٩) ـ، والبخاري في «تاريخه» ٦ (٢١٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخ البصرة» نقله عنه مغلطاي في «الإكمال» ٩: ١٦١، والبزار في «مسنده» نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٩٠، فليعتمد.

والحديث رواه ابن ماجه (٧١٤) عن المصنف، به.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٩ (٨٣٧٦).

ورواه الترمذي (٢٠٩) وقال: حديث حسن صحيح، والطبراني ٩ (٨٣٧٨) من طريق أشعث، به.

ورواه أحمد ٤: ٢١، ٢١٧، وأبو داود (٥٣٢)، والنسائي (١٦٣٦)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم ١: ١٩٩، ٢٠١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص.

وأشعث: هو ابن سَوَّار الكندي، كما جاء منسوباً في «المعجم الكبير» للطبراني ٩ (٨٣٧٨)، ونصَّ على ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ١٣٩، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١: ٧١٨ وقال: «قد تكلم فيه غير واحد»، ومشى عليه المباركفوري.

وهو الذي يستفاد من «تهذيب الكمال» في تراجم: أشعث بن سوار، وحفص ابن غياث، وأبي زُبيد عَبْثَر بن القاسم ـ الراويين عن أشعث عند الترمذي ـ، والفضيل بن عياض، وحَبان بن علي ـ الراويين عن أشعث عند الطبراني ٩ (٨٣٧٨، ٨٣٨٤) ـ.

لكن ابن حزم لما روى الحديث من طريق المصنِّف في «المحلَّى» ٣: ١٤٥ فسَّره بأنه أشعث بن عبد الملك الحُمْراني، فتابعه على ذلك الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ١: ٤٠٩، وتَعَقَّب المباركفوريَّ في قوله: إنه ابن =

اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

٢٣٧٠ ٢٣٨٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذنُ على أذانه جُعْلاً ويقول: إنْ أُعطيَ بغير مسألة فلا بأس.

٢٣٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن عون بن موسى، عن معاوية بن قرَّة قال: كان يقال: لا يؤذن لك إلا محتسِب.

٢٣٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عُمارة بن زاذان، عن يحيى البكَّاء قال: كنتُ آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأُحبُّك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضُك في الله، إنك تحسِّن صوتك لأَخْذ الدراهم!.

٤٠ ـ فيما يهرب الشيطان من الأذان

٢٣٨٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

سوار، وقال: «لم أجد ما يؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار، بل وجدت ما ينفيه، فإن ابن حزم..» الخ.

ثم جاء الأخ الدكتور عامر صبري محقق «تنقيح التحقيق» فاستفاد ذلك واعتمده، ووهّمَ الحافظَ ابن عبد الهادي! فوهم.

٢٣٨٦ ـ معاوية بن قرة تابعي، وتقدم (٩٣) كلام المناوي أن هذا مرفوع مرسل، على قولٍ، ورجال إسناده ثقات.

٢٣٨٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٩١ (قبل ١٦) عن المصنف وغيره، به.

وعن أبي معاوية: رواه أحمد ٣: ٣١٦.

=

١ : ٢٢٩ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نادى المؤذِّن بالأذان هرب الشيطان، حتى يكون بالرَّوْحاء**»، وهي ثلاثون ميلاً من المدينة.

٢٣٨٩ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا نادى المؤذِّنُ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط، فإذا قضى أمسكَ، فإذا ثَوَّب بها أدبر**».

٤١ ـ التطريب في الأذان

٢٣٧٥ **٢٣٩٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين

ورواه مسلم (١٥) من طريق الأعمش.

وله وجه آخر عن جابر عند أحمد ٣: ٣٣٦.

و«الروحاء»: تبعد عن المدينة المنورة ـ إلى جهة بدر ـ سبعين كيلو متراً.

٢٣٨٩ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٤٤٥٣)، ومحمد بن مصعب: هو القرقسائي، وهو صدوق كثير الخطأ، لكنه توبع من جماعة، وللحديث طرق كثيرة ومخارج متعددة.

وقد رواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٣٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٧ = ٥٩٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٢.

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير: البخاري (١٢٣١)، ومسلم ١: ٣٩٨ (٨٣)، والنسائي (١١٧٦)، وأحمد ٢: ٥٢٢، والدارمي (١٢٠٤، ١٤٩٤).

وروي من حديث أبي هريرة من طرق أخرى عند البخاري في مواضع أولها (٦٠٨)، ومسلم ١: ٢٩١، ٣٩٩ (١٦، ٨٤) وما بعده، وغيرِهما.

ومعنى «ثَوَّب» هنا: أقام الصلاة.

المكي: أن مؤذناً أذن فَطَرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سَمْحاً، وإلا فاعتزلنا.

٢٣٩١ ـ حدثنا ابن نمير، عن حلاَّم بن صالح، عن فائد بن بكير، عن حذيفة قال: مَنْ شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فَعَل.

٢٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الأذانُ جَزْم.

* * * * *

٢٣٩١ ـ تقدم بأتمّ منه برقم (٢١٩٤).

٢٣٩٢ ـ «جَزْم»: قال: في «النهاية» ١: ٢٧٠: «التكبير جزم والتسليم جزم»: أراد أنهما لا يُمدَّان ولا يُعربُ أواخر حروفهما، ولكن يُسكَّن فيقال: الله أكبرْ، والسلام عليكم ورحمة الله. والجزم: القطع، ومنه سُمّي جزم الإعراب، وهو السكون».

ونقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٥ ملخصاً كعادته فقال: «وتَبِعه المحبُّ الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي..، قلت: وفيه نظر، لأن استعمالَ لفظ الجزم في مقابل الإعراب، اصطلاحٌ حادث لأهل العربية، فكيف تفسَّر به الألفاظ النبوية؟!».

قلت: لا مؤاخذة على ابن الأثير ولا نظر، فقوله «أراد» هذا تفسير بالاصطلاح، كما هو معروف في كلام العلماء حينما يقولون: المراد كذا، وقوله «الجزم: القطع»: تفسير للفظ المأثور بأصل اللغة.

٣ ـ كتاب الصلاة

٣ ـ [كتاب الصلاة]*

١ ـ في مفتاح الصلاة ما هو؟

٢٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم**».

٢٣٩٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

---

* ـ مابين المعقوفين زيادة مني.

٢٣٩٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ١٢٣، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥).

ورواه من طريق سفيان: أحمد ١: ١٢٩، والدارمي (٦٨٧).

والحديث حسن، قاله النووي في «الخلاصة» (١٠٥١)، ونحوه في «المجموع» ٣: ٢٨٩، وذكر الحافظ منه في «الفتح» ٢: ٣٢٢ عند حديث (٨٣٧) جملةَ: «تحليلها التسليم» وقال: «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

وانظر لزاماً بشأن ابن عقيل ما تقدم برقم (٤٤).

٢٣٩٤ ـ أبو الأحوص الأول هو: سلاّم بن سُليم الحنفي الكوفي، أحد الثقات المتقنين، والثاني هو: عوف بن مالك الجُشَمي الكوفي، من التابعين الثقات. ومثل هذا الإسناد يتكرر في الكتاب.

قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٨٠ **٢٣٩٥ ـ** حدثنا ابن فُضيل، عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة،

٢٣٩٥ ـ هذا طرف من حديث ستأتي بقيته برقم (٣٦٥٢)، ورواه الترمذي (٢٣٨) بتمامه من طريق ابن فضيل، به، وقال: حديث حسن. أي: لغيره، وانظر ما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١ : ١٣٢، كلاهما من طريق أبي سفيان طَريف ابن شهاب السَّعْدي.

وسُمِّي أبو سفيان في إسناد الحاكم سعيد بن مسروق الثوري، وهو والد الإمام سفيان الثوري، وهو ثقة، لذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن الحديث معروف من رواية أبي سفيان السعدي لا الثوري، إنما سبق إلى ظنّ الراوي له عند الحاكم ـ وهو حسان بن إبراهيم ـ أن أبا سفيان يُراد به والد سفيان، وأن المراد بسفيان هو الثوري، ووالده هو سعيد بن مسروق، فلما رواه بما فهمَ وقامَ في ذهنه صرَّح به وسماه فقال: عن سعيد بن مسروق الثوري!.

نبه إلى هذا الخطأ المزدوج ابنُ حبان في «المجروحين» ١ : ٣٨١ ـ ٣٨٢، وفي كتابه الآخر «الصلاة» ـ ونقله عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١ : ٢١٦ ـ، وابنُ صاعد، كما في كتاب «الكامل» ٢ : ٧٨٣ لابن عدي، لكن الذي حققه ابن عدي أن حساناً رواه مرة على الخطأ ـ كما تقدم ـ ومرة على الصواب: أبي سفيان السعدي.

والخلاصة: أن رواية الحاكم ـ سعيد بن مسروق الثوري ـ وَهَم، فلا يقال فيها: على شرط مسلم.

والحديث إنما حسَّنه الترمذي لشواهده التي أشار اليها، فإنه قال عقبه: «وفي الباب عن علي وعائشة».

أما حديث عليّ: فهو المتقدِّم برقم (٢٣٩٣). وأما حديث عائشة فهو الآتي بعد حديث.

=

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

٢٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

٢٣٩٧ ـ حدثنا ابن هارون، عن حسينٍ المعلِّم، عن بُديل، عن أبي

ويضاف إلى هذين الحديثين: حديثُ جابر الذي رواه الترمذي أوائل «سننه» (٤)، وأحمد ٣: ٣٤٠ بلفظ «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطُّهور» وفي إسناده سليمان بن قَرْم، عن أبي يحيى القتَّات، وفيهما كلام من قِبل حفظهما. وشواهد أخرى أضعف من هذه. انظرها في «التلخيص الحبير».

وطريفٌ: حديثه حسن لذاته عند الترمذي، لا لغيره ـ أما عند غير الترمذي فضعيف ـ، بدليل أنه رَوى من طريقه حديثاً في تفسير سورة يس (٣٢٢٦) وقال: حديث حسن غريب، وهو يخطىء أحياناً في المتون فقط عند ابن عدي ٤ : ١٤٣٨، وإنما قال الترمذي عن حديث الباب «حسن» ـ أي: لغيره ـ لأن فيه شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف بسبب ورَّاقه، وهو هنا متابَع، تابعه المصنِّف.

٢٣٩٧ ـ هذا صدر حديث فرَّقه المصنِّف في سبعة مواضع أخرى، هذا أولها.

وانظر (٢٦٠١، ٢٦٦٩، ٢٩٤١، ٢٩٥٦، ٢٩٨٢، ٣٠٤٠، ٤١٥٤).

ويرويه في جميعها عن يزيد بن هارون إلا (٢٦٠١) فعن أبي خالد الأحمر، وجمع بينهما في (٢٩٨٢)، وإلا (٣٠٤٠) فعن عبد السلام بن حرب.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٢، ٨٦٩، ٨٩٣) وليس في الأخيرين محل الشاهد.

ورواه مسلم ١ : ٣٥٧ (٢٤٠)، وأبو داود (٧٧٩)، وأحمد ٦ : ٣١، ١٩٤ من

=

الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم.

١: ٢٣٠ **٢٣٩٨** ـ حدثنا ابنُ فضيل ووكيع، عن مِسْعر، عن عثمانَ الثقفي، عن سالم قال: قال أبو الدرداء: لكل شيء شعار، وشعارُ الصلاة التكبير.

٢٣٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهدٍ وطاوسٍ قالا: التشهد تمامُ الصلاة، والتسليم إذنُ قضائها.

٢٣٨٥ **٢٤٠٠** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: ليس بعد التسليم صلاة.

طريق حسين المعلِّم، به.

ورواه أحمد ٦: ١١٠، ١٧١، ٢٨١، والدارمي (١٢٣٦) من طريق بديل بن ميسرة، به.

هذا، وفي الإسناد وَقْفة، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي، وقد قال فيه البخاري: «في إسناده نظر»، وفسَّره ابن عدي بأنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة!، لكن انظر لزاماً ما كتبته في دراسات «الكاشف» للذهبي ص٧٠، وأزيد عليه هنا: أن قول الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٧): «يرسل كثيراً» هو نتيجةٌ ـ والله أعلم ـ لقول أبي زرعة: روايته عن عُمر وعليّ مرسلة، ونتيجةٌ لقول ابن عدي: لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة، ولو قال: «يرسل» فقط: لكان أولى، من أجل قول أبي زرعة، لا لقول ابن عدي.

على أن هذا الإسناد لا غبار عليه، لِما أحلتُ عليه في دراسات «الكاشف»، ولأنه على مذهب مسلم في مسألة اللقاء بين الراوي وشيخه. والله أعلم.

٢٤٠١ ـ حدثنا مُعتمِر بن سليمانَ، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: إذا سلم الإمام، فقد انصرف مَنْ خلفَه.

٢ ـ باب فيما يفتتح به الصلاة

٢٤٠٢ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حصينٌ، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبّر، فذكر مثل حديث حصين، وزاد فيه: يجهرُ بهنّ. قال: وقال: كان إبراهيم لا يجهرُ بهنَّ.

٢٤٠١ ـ «فقد انصرف»: في ت: فقد سلَّم.

٢٤٠٢ ـ هذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه، وفعل عمر هذا مرويّ في «صحيح» مسلم ١ : ٢٩٩ (٥٢) تبعاً لحديث أنس في الاستفتاح بالحمد دون البسملة، وفيه: عبدة بن أبي لبابة: أن عمر، وفي سماع عبدة من عمر كلام، الأكثر على أنه رآه رؤية، وانظر الأرقام الآتية (٢٤٠٣ ـ ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤١٠)، ثم (٢٤٧٠، ٢٤٧١) ففيهما زيادة التعوذ بعد الاستفتاح، كأنه من أجل الابتداء بالقراءة.

ومعنى «جدُّك» ها هنا : عظمتك وجلالك.

٢٤٠٣ ـ «يجهر بهنّ»: في رواية المغيرة عن إبراهيم ضعف، لكن هذا ثابت عن عمر رضي الله عنه، جاء في «صحيح» مسلم ١ : ٢٩٩ (٥٢)، إلا أن لفظ أبي وائل الآتي (٢٤٠٩): يُسمعنا، فأفاد أن ذلك كان منه للتعليم، وأنه ما أراد حقيقة الجهر، وهذا يكون أحياناً عند الحاجة لا دائماً. لذلك كان إبراهيم ـ وهو الراوي للخبر ـ لا يجهر بهنّ.

٢٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك.

٢٣٩٠ ٢٤٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظْ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضأ مرتين ونثر مرتين، فلما كبر، أو فلما قام إلى الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
١: ٢٣١ حكيم بن جابر: أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرُك.

٢٤٠٤ ـ سيكرره المصنف من هذا الوجه برقم (٨٩٤٣) بزيادة: قال الأسود: يُسمعناها. وسيكرره من وجه آخر برقم (٢٤١٩، ٢٤٧٠).

٢٤٠٥ ـ «نثر مرتين» : أي: نثر أنفه فامتخط.

٢٤٠٧ ـ «حكيم بن جابر»: تحرف في ت، ظ، ن إلى: الحكم بن جابر.

«وتبارك اسمك»: في ت، ع، ن: تبارك اسمك.

٢٤٠٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك.

٢٤٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يُسمعنا.

٢٣٩٥ ٢٤١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه قال حين استفتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن

٢٤١١ ـ الحديث يأتي ثانية برقم (٢٤٧٥، ٢٩٧٥٢). وكلمة «الرجيم» في آخره زيادة من الموضع الأول، وليست في رواية «المسند».

وقد رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله ٤: ٨٣، كلاهما عن المصنف. وفيه زيادة كلمة في أوله: الله أكبر كبيراً، وهي هامة، لئلا يُظَن أن تكبيرة الافتتاح ثلاثاً.

ورواه من طريق ابن إدريس ـ وغيره ـ عن حصين: ابنُ خزيمة (٤٦٩) وضعَّفه.

وفي الإسناد عاصم العَنَزي، وسمِّي عباد بن عاصم، وعمار بن عاصم، وعُمارة ابن عاصم.

سماه شعبة عاصماً عند أحمد ٤: ٨٥، وأبي داود (٧٦٠)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (٤٦٨) وأعلَّه، وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وقد اتفق على ذلك رواته عن شعبة.

ورواه من طريق أحمد: الحاكم ١: ٢٣٥ وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه

=

عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ الحمد لله**

البيهقي ٢: ٣٥ من طريق أبي داود.

وسماه ابنُ إدريس: عباد بن عاصم، كما ترى هنا وعند ابن خزيمة، وعمارَ بن عاصم، كما تراه عند الطبراني في الكبير ٢ (١٥٧٠)، وسماه عماراً أيضاً أبو عوانة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وعباد بن العوام عند ابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٥٨. وسمي أحياناً ثالثة عُمارة، كما حكاه ابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠).

وهل هو راوٍ واحدٌ اضطربوا في اسمه؟ أو أكثر من واحد، اضطربوا في تعيينه؟.

ظاهر كلام ابن خزيمة وابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٨ أنهما اثنان.

وكلام البخاري في «التاريخ» ٦ (١٦١٣، ٣٠٧٠)، وابن الجارود أن الثلاثة: عاصماً وعباداً وعماراً رجل واحد، وقال ابن أبي حاتم ٦ (٤٢٧): «عباد بن عاصم، ويقال: عمار بن عاصم..»، ثم أفرد عاصماً بترجمة ٦ (١٩٢٤).

وأفرد ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٣٨ عاصم بن عمير العَنَزي، عن عاصم العَنَزي ٧: ٢٥٨، عن عباد بن عاصم ٧: ١٥٩. وجمع المزي في ترجمة عاصم بن عمير العَنَزي بينه وبين عباد.

ثم إن الحديث ـ كما تقدم ـ رواه ابن حبان معتمداً إياه، وصرّح الحاكم بصحة إسناده، ووافقه الذهبي، وليس في إسناده من ينظر فيه إلا عاصماً، وقد وثقه ابن حبان، كما تقدم.

وله شواهد أشار إليها الترمذي، وانظر التعليق على الترمذي للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٤٢، ٢٤٣).

وزعم بعض المتسرِّعين ـ وتابعه مخرِّج كتاب ابن الجارود (١٨٠) ـ أن البخاري قال عن هذا الحديث: «لا يصح»، مع أن المتأمِّل لكلام البخاري (٣٠٧٠) يرى جلياً =

كثيراً ـ ثلاثاً ـ سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزه، ونَفخه، ونَفْثه».

٢٤١٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم، عن ابن جبير بن مُطْعم، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى، فذكر مثل حديث ابن إدريس.

٢٤١٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن

أنه يريد أمراً آخر، إما تسمية عاصم بعمار، وإما الحديث الذي ساقه البخاري هناك، وهو أن جبير بن مطعم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى، وهو الحديث التالي، فانظر تخريجه.

هذا، ومعنى «همزه»: المُوتَة، وهو عارض مَرَضيّ كالصَّرْع، و«نفخه»: الكِبْر، و«نَفْثه»: الشِّعْر، كما جاء مرفوعاً في «المسند» ٦: ١٥٦، وفاقاً للزمخشري في «الفائق» ٤: ١١٢، وخلافاً للأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢: ١٠ (٢٤٢).

٢٤١٢ ـ «عن عمار بن عاصم»: سقط من النسخ، ولا بدّ منه، وقد زدته من مصادر التخريج.

و«عن ابن جبير»: سقط «ابن» من ت فقط، وسُمي نافعاً، كما سيأتي، فالإسناد حسن.

والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ـ كما في «مختصره» ص١١٤ ـ مطولاً من طريق حصين، عن عمرو، عن عمار، عن نافع بن جبير، ورواه الطبراني ٢ (١٥٧١) بمثله مقتصراً على الطرف الذي ذكره المصنف، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢: ٢٣٨ عن إسناد الطبراني: حسن.

٢٤١٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، وسيكرره المصنف برقم (٧٧٧٩).

=

مرَّة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من رمضان في حجْرة من جريد النخل، ثم صبَّ عليه دلواً من ماء، ثم قال: «**الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة**».

٢٤١٤ ـ حدثنا سويد بن عَمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي

وقد رواه أحمد ٥: ٤٠٠، والدارمي (١٣٢٤)، والنسائي (١٣٧٨) طرف منه، وابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤)، والبزار (٢٩٣٥)، والحاكم ١: ٣٢١ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق العلاء بن المسيب، به.

قال النسائي عقب إخراجه له: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيَّب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة».

قلت: ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من عبس، عن حذيفة، هكذا جاء عند أحمد ٥: ٣٩٨، وأبي داود (٨٧٠)، والنسائي (٦٥٦، ٧٣١، ١٣٧٩)، والطيالسي (٤١٦)، والبزار (٢٩٣٤).

قال النسائي: «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل ـ العبسي ـ يشبه أن يكون صلة بن زُفَر».

وكذلك قال الطيالسي عن الرجل العبسي: «يَرَى شعبة أنه صلة بن زفر» أحد سادات التابعين، بل لفظ البزار: يرونه صلة، فمع هذا يمكن القول بصحة الحديث.

قلت: وأصل الحديث في «صحيح» مسلم ١: ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف وغيره، من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة، وسيأتي برقم (٢٥٦٨) فانظره وهناك أطرافه الأخرى.

٢٤١٤ ـ هذا طرف من حديث طويل، حكى فيه علي رضي الله عنه أدعية النبي =

سلمة قال: أخبرنا الماجِشونُ عمِّي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم قال: «**وجَّهْتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكي ومَحياي ومَماتي لله ربِّ العالمين لا شريك**
١ : ٢٣٢ **له، وبذلك أُمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدُك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهديني لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيِّئَها لا يصرفُ عني سيِّئَها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كلُّه في يديك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

٢٤٠٠ **٢٤١٥** ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحُلَيفة وهو يريد مكة،

صلى الله عليه وسلم في تنفُّلاته في صلاته، وسيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٢٥٦٧) بهذا الإسناد.

والحديث رواه مطوَّلاً من طريق عبد العزيز الماجشون، عن عمه يعقوب: أحمد ١ : ٩٤، ١٠٢، ١٠٣، ومسلم ١ : ٥٣٦ (٢٠٢)، وأبو داود (٧٥٦)، والترمذي (٢٦٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٧١)، والدارمي (١٢٣٨).

ورواه مسلم (٢٠١)، والترمذي (٣٤٢١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه ـ يعقوب ـ، به. وقد جمع الترمذي (٣٤٢٢) بين عبد العزيز ويوسف، كليهما عن يعقوب الماجشون، به.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٧٥٧) من طريق الأعرج، به، وقال: وزاد ونقصَ الشيءَ.

فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٦ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني جعفر بن سليمان

٢٤١٦ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٠٤).

ورواه من طريق زيد بن الحباب: النسائي (٩٧٣).

وهو من طريق جعفر بن سليمان: عند أحمد ٣: ٥٠، ٦٩، وأبي داود (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢) وقال: «هو أشهر حديث في هذا الباب»، والنسائي (٩٧٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والدارمي (١٢٣٩).

ثم قال الترمذي: «وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

وقال ابن خزيمة: «لا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ إسناد نعلمه روي في هذا: خبرُ أبي المتوكل عن أبي سعيد».

وفي رواية ابن خزيمة طول وغرابة، لذلك قال: «لم يُسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه استُعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عمن لم نشاهده من العلماء..».

أما رواية الترمذي فتزيد على رواية المصنف قليلاً، ولا غرابة فيها. وقال: أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

ثم، إن علي بن علي: قال عنه الذهبي في «الكاشف» (٣٩٤٨): «وثقه غير واحد». وقال في «التقريب» (٤٧٧٣): «لا بأس به، رمي بالقدر وكان عابداً». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢١: ٧٢.

وقد قوَّى الترمذي حديث أبي سعيد هذا بأحاديث الباب على عادته فقال: «وفي =

الضُّبَعي، عن عليٍّ بن عليّ الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

٢٤١٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جُويبر، عن الضحاك: في قوله: ﴿وسَبِّح بحَمدِ ربِّك حينَ تَقُوم﴾ قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤١٨ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم

الباب: عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر»، ثم روى حديث عائشة (٢٤٣) وضعَّفه، وهو عند أبي داود (٧٧٢)، وابن ماجه (٨٠٦)، وانظر تعليق الأستاذ أحمد شاكر على حديث عائشة.

٢٤١٧ ـ الآية ٣٨ من سورة الطور.

وجويبر: هو ابن سعيد الأزدي، متروك.

والأثر رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٧ : ٣٨ من طريق جويبر، وعلَّقه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٨٣ على الضحاك، وعزاه في «الدر المنثور» ٦: ١٢٠ ـ ١٢١ أيضاً إلى سعيد بن منصور.

٢٤١٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٠١٤٢) من طريق الحارث، به. وهذا إسناد صحيح.

وروى ابن منده بإسناد صحيح أيضاً في «كتاب التوحيد» (٧٠١) مرفوعاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحبَّ الكلامِ إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

التيميّ، عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: إن مِنْ أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمعنا يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

٢٤٢٠ ـ حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ٢٤٠٥
عبد الله بن أبي الخليل، عن عليّ قال: سمعته حين كبَّر في الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٤٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان وعليٍّ بن صالح، عن أبي إسحاق، ١: ٢٣٣
عن أبي الخليل، عن عليّ، مثلَه.

٢٤٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الهيثم،

٢٤١٩ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وسيأتي أيضاً برقم (٢٤٧٠) من رواية المصنف له عن حفص، كلاهما عن الأعمش، به.

٢٤٢٢ ـ «عن أبي الهيثم»: كذا في النسخ، ونسخة الظاهرية من «مختصر» ابن أبي شيبة، ولم أر من يكنى كذلك في هذه الطبقة.

لكن صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله إلى ما جاء في «مصنف» عبد الرزاق =

سمعت ابن عمر يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر كبيراً، وسبحان الله وبحمده بُكرة وأصيلاً، اللهم اجعله أحبَّ شيء إليَّ، وأخشى شيء عندي.

٢٤٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود، نحوه.

٣ ـ إلى أين يبلغ بيديه؟

٢٤٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

(٢٥٦٠): الهيثم بن حنش المترجم عند البخاري ٨ (٢٧٥٧)، وابن أبي حاتم ٩ (٣٢٠)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٥٠٧، وذكروا أنه يروي عن ابن عمر، وعنه: أبو إسحاق السَّبيعي، وسلمة بن كُهيل.

ومما يستفاد عرَضاً: أن مسلماً في «المنفردات والوحدان» (٣٧٢)، وتبعه الخطيب في «الكفاية» ص٨٨ ادَّعيا تفرُّد أبي إسحاق بالرواية عن الهيثم هذا، فيستدرك عليهما ـ إن صح ـ رواية سلمة عنه.

وقوله «اللهم اجعله..»: اتفقت النسخ على هذا، والمعنى: اجعل هذا الموقف مني بين يديك أحبَّ شيء وأخشى شيء، ويميل شيخنا الأعظمي إلى أن الصواب: اللهم اجعلْ أحبَّ شيء إليَّ أخشى شيء عندي.

٢٤٢٤ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٤٤٠)، وسيأتي برقم (٢٤٤٣) عن هشيم، عن الزهري، به.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١).

ومن طريق ابن عيينة: رواه أبو داود (٧٢١)، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٥٨).

=

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذيَ مَنْكِبيه.

٢٤٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن ٢٤١٠
وائل بن حُجْر قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكبر ورفع يديه، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذُنيه.

٢٤٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن

ومن طريق الزهري: رواه البخاري في مواضع أولها (٧٣٥)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٩٥٠ ـ ٩٥٢).

٢٤٢٥ ـ هذا طرف من حديث وائل بن حجر الطويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرره المصنف حسب مناسباته من هذا الوجه، ومن وجوه أخرى، أولها (٢٤٤١، ثم ٢٥٣٩، ٢٦٨١، ٢٩٤٠، ٣٠٦٤، ٣٩٥٦، ٣٩٥٩، ٨٥٢٩، ٣٠٢٩٥).

وقد روى هذا الطرف من طريق ابن إدريس: النسائي (٦٨٩)، وابن خزيمة (٤٧٧)، وابن حبان (١٩٤٥).

ومن طريق عاصم بن كُليب: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وأبو داود (٧٢٦ ـ ٧٢٨)، والنسائي (٩٦٣، ١١٩١)، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٧٨، ٤٧٩).

ورواه مسلم ١: ٣٠١ (٥٤) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمة بن وائل ومولىً لهم، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه.

٢٤٢٦ ـ هذا طرف من الحديث الآتي (٢٤٥٥) من وجه آخر عن ابن أبي ليلى.

وقد رواه عن المصنف: يعقوب الفَسَوي في «تاريخه» ٣: ٨٠.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣٠) ـ وغيره ـ عن الثوري، وأحمد ٤: ٣٠١، ٣٠٢
=

البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه، حتى كادتا تحاذيان أُذنيه.

٢٤٢٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما فُروع أذنيه.

٢٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حَذْوَ منكبيه.

٢٤٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤١٥ ٢٤٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تُجاوِز باليدين

ـ وغيره ـ عن أسباط بن محمد، والدارقطني ١: ٢٩٣ (١٩) ـ وغيره ـ عن شعبة، ومحمد بن فضيل بن غزوان عند يعقوب الفَسَوي أيضاً، وخالد بن عبد الله الطحان عنده، وعند الدارقطني ١: ٢٩٤ (٢٣)، كلهم عن يزيد بن أبي زياد. وانظر القول فيه تحت رقم (٧١٣) ففيه إمكانية تحسين حديثه.

٢٤٢٧ ـ سيأتي برقم (٢٤٤٢) بأطول منه.

والحديث رواه من طريق قتادة، به: مسلم ١: ٢٩٣ (٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٩٥٤، ٩٥٥، ١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٥٩) وفيه: قريباً من أُذنيه.

والحديث رواه الشيخان من طريق خالد الطحان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٢٤).

ومعنى «فروع أُذنيه» : أعلاهما.

الأُذنين في الصلاة.

٢٤٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجاوِزُ أذنيه بيديه في الافتتاح.

٢٤٣٢ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان ١ : ٢٣٤
يرفع يديه حذْو منكبيه.

٢٤٣٣ ـ حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم.

٢٤٣٤ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: لا تُجاوِزْ بيديك أذنيك في دعاء أو غيره.

٢٤٣٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن محارب قال: ٢٤٢٠
لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال هكذا: ورفع يديه حَذْوَ وجهه.

٢٤٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن

٢٤٣٢ ـ «عباد بن العوام»: من ش، والأصلِ الذي عند شيخنا الأعظمي، وهو نسخة السعيدية، وهو من مشاهير شيوخ المصنف الذين تكرر ـ ويتكرر ـ ذكرهم.

لكن في خ، ت، ظ، ع، ن: عباد بن حماد، ولم أقف على راوٍ بهذا الاسم والطبقة، وغالب الظن أنه تحريف فاحش عن: العوام.

٢٤٣٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي سيرويه المصنف من وجه آخر برقم =

يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْو منكبيه.

٢٤٣٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا: ورفع سفيان يديه حتى تَجاوزَ بهما رأسَه ـ، ومنكم من يقول هكذا ـ ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا ـ يعني: حذْوَ منكبيه ـ.

٢٤٣٨ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً إذا قام يرفع يديه حذْوَ منكبيه.

٢٤٣٩ ـ حدثنا أحمد بن بشير، عن مسعر، عن ابن أبي ذئب، عن سالم: أنه كان يرفع يديه حذْوَ منكبيه.

٤ ـ من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

٢٤٤٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ٢٤٢٥

(٢٤٤٤)، وهو من مراسيل سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ورجاله ثقات.

ولم أره بهذا اللفظ، إنما رواه مالك ١: ٧٦ (١٨) عن يحيى بن سعيد ـ هو الأنصاري ـ عن سليمان بلفظ: كان يرفع يديه في الصلاة، ولم يصله ابن عبد البر في «التمهيد» ولا في «الاستذكار». وذكره البيهقي في «المعرفة» ٢: ٤١٦ من حديث الشافعي وغيره مرسلاً كذلك من رواية سليمان بن بلال وشعبة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، تاماً بلفظ الرواية الآتية برقم (٢٤٤٤). وعلى كل فهو مرسل صحيح الإسناد.

٢٤٤٠ ـ تقدم طرفه برقم (٢٤٢٤)، وهذا اللفظ قريب جداً من لفظ مسلم =

قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٤٤١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل ابن حُجْر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ورفع.

٢٤٤٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر ابن عاصم، عن مالك بن الحويرث قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يُحاذيَ بهما فروع أذنيه.

١: ٢٣٥ **٢٤٤٣** ـ حدثنا هشيم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع

١: ٢٩٢ (٢١).

٢٤٤١ ـ تقدم برقم (٢٤٢٥) وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٤٤٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٤٢٧).

«عن قتادة»: اتفقت النسخ و«المختصر» ـ نسخة الظاهرية ـ على سياقة الإسناد هكذا: ابن أبي عروبة، عن نصر، فأضفت: «عن قتادة» اعتماداً على ماتقدم، ورواية ابن أبي عروبة عن نصر مباشرةً ممكنة، لكن لم أر ذكر رواية بينهما.

٢٤٤٣ ـ تقدم برقم (٢٤٢٤) من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، ولم أره من رواية هشيم كما هنا، وفي آخر مسند سالم عن أبيه، من «المعجم الكبير» للطبراني ١٢ (١٣٢٤٣) رواه من طريق هشيم، عن الفضل بن عطية، عن سالم، به، فهي متابعة للزهري.

رأسه، ولا يجاوز بهما أذنيه.

٢٤٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك.

٢٤٣٠ ٢٤٤٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدريَّ، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحوٌ من حديث الزهري.

٢٤٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديَهم المراوح إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم.

٢٤٤٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٤٩ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه

٢٤٤٤ ـ انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٤٣٦).

٢٤٤٩ ـ رواه ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٩٢ (٤٤٢) من طريق المصنف، بهذا اللفظ.

ورواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني ١: ٢٩٠ (١١) من طريق بندار، عن الثقفي، به، بلفظ: «كان يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع»، زاد الدارقطني: «وإذا رفع =

وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود.

٢٤٣٥ ٢٤٥٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعثَ قال: كان الحسن يفعله.

٢٤٥١ ـ حدثنا معاذ، عن ابن عون قال: كان محمد يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد: أن أبا قلابة كان يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

٢٤٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن

رأسه من الركوع، وإذا سجد» فهذا معنى لفظ المصنف: يرفع يديه في الركوع والسجود.

ومع هذا فقد قال الدارقطني عقبه: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، ومثله في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢٧، وفعل أنس هو الذي سبق قبل هذا من رواية معاذ بن معاذ وهو «ثقة متقن» كما في «التقريب» (٦٧٤٠). أما عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فهو «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين» (٤٢٦١). نعم، أمسكه أهله عن الرواية حين اختلط.

٢٤٥٣ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيكرر المصنف طرفاً من هذا الطرف برقم (٢٩٨١).

والحديث رواه عن هشيم: سعيد بن منصور، كما يستفاد من «فتح الباري» ٢: ٣٠٧ (٨٢٨).

ورواه أحمد ٥: ٤٢٤، وعنه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٠٤)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١)، والدارمي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٥٨٧) وغيرهم كثير، كلُّهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، =

محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميدٍ الساعديَّ مع عشَرة رَهْط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هاتِ، قال: رأيْتُه إذا كبَّر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبِطُ ساجداً ويكبر.

٢٤٥٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن محارب بن
دِثار، عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ١ : ٢٣٦
ما هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

٥ ـ من كان يرفع يديه في أول تكبيرةٍ ثم لا يعود

٢٤٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن ٢٤٤٠

به بتمامه أو ببعضه.

ورواه البخاري (٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

٢٤٥٤ ـ رواه أحمد ٢: ١٤٥ عن ابن فضيل، به، دون ذكر الرفع في السجود، وبمثل هذا الإسناد رواه أبو داود (٧٤٣) لكن روى الجزء المرفوع منه، ولا ذكر للموقوف فيه.

وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٩)، وأبي داود (٧٤١) من طريق أخرى.

٢٤٥٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢٤٢٦) من وجه آخر دون قوله: «ثم لا يرفعهما»،
=

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه

وقد رواه بهذه الزيادة لفظاً أو معنى: الطحاوي ١: ٢٢٤ من طريق وكيع، به، وأبو داود (٧٥٢) لكن فيه: وكيع، عن ابن أبي ليلى ـ وهو القاضي محمد بن عبد الرحمن ـ، عن أخيه عيسى، عن الحكم. وليس: عن عيسى والحكم.

ورواه أبو داود (٧٤٩)، والطحاوي أيضاً، من طريق الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٣١) عن ابن عيينة، وأبو داود (٧٥٠) من طريق شريك، والدارقطني ١: ٢٩٣ (٢١) من طريق إسماعيل بن زكريا، والبيهقي في «الخلافيات» من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، كما في «الجوهر النقي» ٢: ٧٦: أربعتهم عن يزيد، به.

ورواه الدارقطني (٢٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

وخلاصة ذلك: أن الحديث من مسند البراء بن عازب، وعنه اثنان ثقتان: عدي ابن ثابت، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنهما: يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة وحده، أو معه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحكم وعيسى ثقتان، ويزيد ـ مهما كان أمره ـ فإن متابعة الحكم وعيسى تقوِّيه.

وعن يزيد: رواه القاضي ابن أبي ليلى، وفيه ضَعْف من قبل حفظه، لكن تابعه الثوري، وابن عيينة، وشريك، وإسماعيل بن زكريا، وإسرائيل بن يونس، كما يُستخلص مما تقدم. «وتابعه هشيم وشريك وجماعة معهما» كما في «الكامل» لابن عدي ٧: ٢٧٣٠.

ثم، إن الناظر في كثير من المصادر المذكورة: يجد عن سفيان بن عيينة ما يفيد أنه روى أولاً عن يزيد هذا الحديث دون قوله «ثم لم يعد»، ولما قدم سفيان الكوفة رآه يرويه بهذه الزيادة، قال سفيان: فظننت أنهم لقَّنوه. قال الشافعي ـ في «ترتيب مسنده» ١: ٧٤ (٢١٥) ـ: «ذهب سفيان إلى أن يُغلِّط يزيد في هذا الحديث ويقول: =

وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ.

٢٤٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: ألا أُرِيكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة.

كأنه لُقِّن هذا الحرف الأخير فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك».

وفي هذا النص أمران: أولهما أن سفيان بن عيينة نفسه روى هذا الحديث عن يزيد بهذه الزيادة كما جاءت رواية عبد الرزاق (٢٥٣١). وانظر «ترتيب مسند الشافعي» (٢١٥)، والحميدي (٧٢٤) وغيرهما.

ثانيهما: أن أقدم من وصف يزيد بالتلقين ـ ولا سيما لهذه الزيادة ـ هو ابن عيينة، وليس في لفظه الذي نقله عنه مباشرةً الإمامُ الشافعي جزمٌ بذلك، كما ترى لفظه صريحاً فيه، نعم جزموا بأنه تغيَّر وتلقَّن، لكن لهذه الزيادة؟ هذا ما لم يجزم به سفيان، فتأنَّ وتثبَّت، واحذر التوارد، وانظر أيضاً مقدمة «النكت الطريفة» للكوثري ص ٨ ـ ٩.

٢٤٥٦ ـ «عبد الرحمن بن الأسود»: تواردت النسخ، و«المختصر» على تسميته: عبد الله بن الأسود، وصوابه عبد الرحمن، كما في كتب التراجم ومصادر التخريج.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٢٣) بهذا الإسناد.

ورواه عن وكيع: أحمد ١: ٣٨٨، ٤٤١ ـ ٤٤٢.

ورواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧) وقال: حسن، والنسائي (٦٤٥)، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه النسائي (١٠٩٩) من طريق سفيان، به.

وقد صحح الحديثَ ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٨٨ (٤٤٢)، وبَنَى عليه أنه «لولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتحميد في الصلاة فرضاً»!.

٢٤٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبي بكرِ بنِ عبد الله بن قِطاف النَّهْشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود.

٢٤٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعُهما.

٢٤٥٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أشعث، عن الشعبي: أنه كان يرفع يديه في أول التكبيرة، ثم لا يرفعهما.

٢٤٤٥ ٢٤٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كبرتَ في فاتحة الصلاة فارفعْ يديك، ثم لا ترفعْهما فيما بقي.

٢٤٦١ ـ حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله، وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال: وكيع: ثم لا يعودون.

٢٤٦٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: لا ترفعْ يديك في شيء من الصلاة إلا في الافتتاحة الأولى.

٢٤٦٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن الحجاج، عن طلحة، عن خيثمةَ وإبراهيم قال: كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة.

٢٤٦٣ ـ أبو بكر: هو ابن عياش أيضاً.

٢٤٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل قال: كان قيس يرفع يديه أولَ ما يدخلُ في الصلاة، ثم لا يرفعهما.

١ : ٢٣٧ ٢٤٦٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن
٢٤٥٠ عباس قال: تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا، والمروة، وفي عرفات، وفي جَمْع، وعند الجِمار.

٢٤٦٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن مسلم الجُهَني قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر.

٢٤٦٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح.

٢٤٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن شريك، عن جابر، عن الأسود وعلقمة: أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا افتتحا، ثم لا يعودان.

٢٤٦٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حَسَن بن عياش، عن عبد الملك

٢٤٦٥ ـ قال: سبعة مواطن، ويتم العدد إذا أفردنا المروة عن الصفا، ويساعد على ذلك رواية الطبراني له مرفوعاً في الكبير ١١ (١٢٠٧٢)، ولفظه: «وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة..» ولذلك وضعت فاصلة بين الكلمتين.

ثم إن الحديث يُروى موقوفاً كما هنا، ويروى مرفوعاً، كما ذكرت، وله موضع آخر عند الطبراني ١١ (١٢٢٨٢)، والبيهقي ٥: ٧٢ ـ ٧٣، وانظره، وأشار إليه ابن خزيمة، وضعَّفه، وانظر «مجمع الزوائد» أيضاً ٣: ٢٣٨، و«نصب الراية» ١: ٣٩٠.

ابن أَبْجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، قال عبد الملك: ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

٦ ـ في التعويذ كيف هو؟ قبل القراءة أو بعدها؟

٢٤٥٥ **٢٤٧٠** ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الحمد لله رب العالمين.

٢٤٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سفيان، عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدكَ، تَبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يَتَعوذ.

٢٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٢٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن

٢٤٧٠ ـ تقدم برقم (٢٤٠٤)، وسيأتي برقم (٨٩٤٣)، كلاهما من رواية المصنف له، عن وكيع، وتقدم أيضاً برقم (٢٤١٩) من رواية المصنف له عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به، دون التعوذ، وانظر (٢٤٠٣) تعليقاً.

مسلم بن يسار قال: سمعني أبي وأنا أستعيذ بالسميع العليم، فقال: ما هذا؟ قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

١ : ٢٣٨ ٢٤٧٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أنه كان يتعوذ قبل قراءة فاتحة الكتاب وبعدها، ويقول في تعوذه: أعوذ بالله السميع العليم من هَمَزات الشياطين، وأعوذ بالله أن يَحضُرونِ.

٢٤٦٠ ٢٤٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه**».

٧ ـ ما يجزىء من افتتاح الصلاة

٢٤٧٦ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا سبَّح أو كبَّر أو هلَّل أجزأه في الافتتاح، ويسجدُ سجدتي السهو.

٢٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: إذا سبح أو هلل في افتتاح الصلاة، أجزأه من التكبير.

٢٤٧٤ ـ «أعوذ بالله السميع»: في ت، ظ، ن: أعوذ بالسميع.

٢٤٧٥ ـ تقدم برقم (٢٤١١)، وسيأتي برقم (٢٩٧٥٢).

٢٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل: بأي شيءٍ كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل.

٢٤٧٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن رجل، عن الشعبي قال: بأيِّ أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك.

٨ ـ في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح

٢٤٦٥ ٢٤٨٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف.

٢٤٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه قال في الرجل إذا نسي أن يكبِّر حين يفتتح الصلاة فإنه يكبِّر إذا ذكر، فإن لم يذكر حتى يصلي مضتْ صلاته، وتُجزئه تكبيرة الركوع.

١: ٢٣٩ ٢٤٨٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن حماد قال: إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة أعاده، قال الحكم: يُجزئه تكبيرة الركوع.

٢٤٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر قال: يكبر إذا ذكر.

٩ ـ في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

٢٤٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن زيتون قال: ٢٤٧٠
رأيتُ أم الدرداء ترفع يديها حَذْو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعتْ يديها في الصلاة، وقالت: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٤٨٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ لنا قال: سمعت عطاءً سئل عن المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: حَذْو ثدييها.

٢٤٨٧ ـ حدثنا رَوّاد بن جَراح، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: ترفع يديها حذو منكبيها.

٢٤٨٨ ـ حدثنا خالد بن حَيّان، عن عيسى بن كثير، عن حماد: أنه كان يقول في المرأة إذا استفتحت الصلاة: ترفع يديها إلى ثدييها.

٢٤٨٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: تشير المرأة بيديها بالتكبير كالرجل؟ قال: لا ترفعُ بذلك يديها كالرجل، وأشار: فخفض يديه جداً، وجمعهما إليه جداً، وقال: إن للمرأة هيئةً ليست للرجال، وإن تركتْ ذلك فلا حرج.

٢٤٨٥ ـ عبد ربه: هو ابن سليمان بن عمير بن زيتون، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ١٥٣. وأم الدرداء: هي الصغرى، التابعية، زوجة أبي الدرداء رضي الله عنهما، وهي ثقة فقيهة.

٢٤٨٩ ـ «جداً» الثانية: ليست في خ.

٢٤٩٠ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثني يحيى بن ميمون قال: ٢٤٧٥
حدثني عاصم الأحول قال: رأيت حفصة بنت سيرين كبَّرتْ في الصلاة، وأومأتْ حَذْو ثدييها، ووصف يحيى فرفع يديه جميعاً.

١٠ ـ من كان يتم التكبير ولا يَنْقُصه في كل رفع وخفض *

٢٤٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمرُ. ١ : ٢٤٠

٢٤٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم، عن

---

* ـ إتمام التكبير : معناه الإتيان بالتكبير مع كل حركة انتقال في الصلاة من ركوع وسجود وقيام، وانظر قول أبي داود في «سننه» (٨٣٣)، وسيأتي في تخريج الحديث الآتي برقم (٢٥١٢).

٢٤٩١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٣٥)، كلاهما عن قتيبة، عن أبي الأحوص، به. وعند النسائي زيادة: وعثمان.

ورواه أحمد ١: ٤١٨، ٤٤٢، ٤٤٣، والنسائي (٦٧٠، ٧٢٨، ١٢٤٢)، والدارمي (١٢٤٩)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر عن ابن مسعود، رواه المصنف في «مسنده» (٤٢٦) عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، به.

٢٤٩٢ ـ رواه أحمد عن وكيع ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠.

=

أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

٢٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يتم التكبير.

٢٤٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن نُعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: قال عمار: لو لم يدرك عليٌّ من الفضل إلا إحياءَ هاتين التكبيرتين. يعني: إذا ركع وإذا سجد.

٢٤٨٠ **٢٤٩٥** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: أوصاني قيس بن عُباد أن أكبِّر كلما سجدت وكلما رفعت.

٢٤٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلِّمنا التكبيرَ في الصلاة: نكبر إذا

ورواه ٣: ١١٩ عن وكيع، عن يحيى، عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٥٠١)، وأحمد ٣: ١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٢١، والبيهقي ٢: ٦٨، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه البيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة، عن الأصم، وفي روايته هذه ورواية عبد الرزاق زيادة: وعثمان. وهو في «التمهيد» لابن عبد البر ٩: ١٧٧ ـ ١٧٨ كذلك.

وعبد الرحمن الأصم: كان مؤذِّن الحجاج، وهو صدوق، فالحديث ثابت.

٢٤٩٤ ـ «لو لم يدرك..»: جواب لو محذوف، تقديره: لكفاه.

خفضنا وإذا رفعنا.

٢٤٩٧ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن عمر يتم التكبير.

٢٤٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير.

٢٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزِين، عن عليّ: أنه كان يكبر كلما سجد، وكلما رفع، وكلما نهض.

٢٥٠٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي ٢٤٨٥
رَزِين قال: صليت خلفَ عليّ وابن مسعود فكانا يتمان التكبير.

٢٥٠١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي عثمان: أنه كان يكبر إذا سجد، وإذا نهض بين الركعتين.

٢٥٠٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم: أنه كان يتم التكبير.

٢٥٠٤ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته.

٢٥٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن شَهْر بن ٢٤٩٠
حوْشَب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال
لقومه: قوموا حتى أُصلِّيَ بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
فصفَّنا خلفه، فكبر ثم قرأ، ثم كبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه فكبر، فصنع ١ : ٢٤١
ذلك في صلاته كلها.

٢٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن بُرَيد بن أبي

٢٥٠٥ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه أحمد مفرقاً في مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ٥: ٣٤١ ـ ٣٤٤ وأتَمُّها ص٣٤٣، وهو في آخره بإسناد المصنف ومتنه.

ورواه عبد الرزاق (٢٤٩٩) ـ وعنه أحمد ٥: ٣٤٢ ـ، والطبراني٣ (٣٤١١ ـ ٣٤١٥) من طريق شهر بن حوشب، به، ومدار الحديث على شهر، وحديثه حسن. انظر «الكاشف» مع التعليق (٢٣١٤).

٢٥٠٦ ـ بُرَيد: هو الصواب، وتحرف في خ إلى: يزيد. وسيأتي زيادة كلام.

والحديث رواه ابن ماجه (٩١٧) عن ابن زُرارة، عن ابن عياش، به، باختصار ذكر التكبير.

ورواه أحمد من وجه آخر عن أبي إسحاق ٤: ٣٩٢. وقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٣٨) عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: بُرَيد هو الصواب بدليل أن المزي ذكر هذا الحديث في «التحفة» (٨٩٨٢)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٨٨٥٦)، كلاهما في مسند بُرَيد، عن أبي موسى، وفي الرواة: يزيد بن أبي مريم، وكلاهما توفي في سنة واحدة: ١٤٤، لكن الراوي عن أبي موسى هو بُرَيد ـ بالباء الموحدة ـ بدليل ما تقدم، وبدليل ما في ترجمة كل منهما في التهذيبين وغيرهما. وبدليل الضابط الذي ذكره ابن حبان
=

مريم، عن أبي موسى قال: صلَّى بنا عليٌّ يوم الجمل صلاةً ذكّرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً: يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.

في «الثقات» ٦ : ٧٣.

وتحرف في «سنن» ابن ماجه و«مصباح الزجاجة» إلى: يزيد ـ بالياء الأخيرة ـ، وهذا كثير في الكتب.

ويشكل على البوصيري تصحيحه للسند أن بريداً توفي سنة ١٤٤، وأن أبا موسى توفي سنة ٤٢ أو بعدها إلى سنة ٥٣، فينبغي أن يكون عمر بُرَيد حين وفاته أزيد من مئة سنة!.

ولم ينبه المزي ولا الحافظ في التهذيبين، ولا ابن أبي حاتم في «مراسيله» إلى هذا الإرسال، ولا ابن عبد البر في «التمهيد» ٩ : ١٧٥، و«الاستذكار» ٤ : ١١٧.

ثم رأيت العلائي قال في «جامع التحصيل» (٥٦): «قال في «التهذيب»: «لم يسمع منه» يريد: «تهذيب الكمال»، مع أن هذه الفائدة ليست في مطبوعة «تهذيب الكمال» ولا مصورة مخطوطته، لا في ترجمة بُريد، ولا ترجمة أبي موسى!.

وَعَنْوَن الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»: «بريد، عن أبي موسى الأشعري، وهو مرسل».

ويؤكد ذلك رواية «المسند» ٤ : ٤١٥ للحديث عن أبي إسحاق، عن بُرَيد، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى.

ثم إن أبا إسحاق رواه متصلاً عن غير بريد، فقد رواه الطحاوي ١ : ٢٢١ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، والراوي له عن أبي إسحاق: حفيده إسرائيل، وكان أحفظَ الناس لحديث جدّه، فلا يضر الحديث ما قيل من اختلاط أبي إسحاق، لو سُلِّم، والله أعلم.

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا الوليد، عن غيلان بن جرير، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حُصين مع عليّ، فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فلما انفتل من صلاته قال عمران: صلّى بنا هذا مثلَ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن عبد الملك قال: كان سعيد بن جبير يُكبِّر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذُكِرَ ذلك لأبي جعفر، فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعيد: إنما هو شيءٌ يُزيِّن الرجلُ به صلاته.

٢٥٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني عليُّ بن حسين

٢٥٠٧ ـ رواه البخاري (٧٨٦، ٨٢٦)، ومسلم ١: ٢٩٥ (٣٣)، وأبو داود (٨٣٥)، والنسائي (٦٦٩، ١١٠٣)، كلهم من حديث غيلان، به، وكان البخاري رواه أولاً (٧٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد أخي مطرِّف، عن مطرِّف، به.

٢٥٠٨ ـ أبو جعفر: هو محمد الباقر رضي الله عنه، فحديثه مرسل، وإسناده حسن، وأقرب لفظٍ إليه وقفت عليه: ما رواه البيهقي ٢: ٧٥ عن عبد الملك هذا ـ ابن أبي سليمان ـ، عن سعيد بن جبير في رفع اليدين أنه شيء يزيِّن به الرجل صلاته، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه في الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه.

٢٥٠٩ ـ رواه عن الزهري، عن علي بن الحسين: مالك ١: ٧٦ (١٧) بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع.

ورواه عن مالك: عبد الرزاق (٢٤٩٧). والحديث مرسل صحيح، كما هو ظاهر.

وقوله «إنها كانت. .»: يريد الصلاة التي ذُكر له أن أبا هريرة كان يصلِّيها، =

قال: إنها كانت صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذُكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.

٢٤٩٥ ٢٥١٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت يعلى يصلي عند المقام يكبِّر في كل وضع ورفع قال: فأتيتُ ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال لي ابن عباس: أوَليس تلك صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أمَّ لعكرمة؟!.

٢٥١١ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي

وانظر (٢٥١١).

٢٥١٠ ـ رواه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (٥٧٧) من طريق هشيم، به.

ورواه من طريق عكرمة: البخاري (٧٨٨)، وأحمد ١: ٢١٨، ٢٥٠، ٢٩٢، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥١، على اختلاف عندهم في تسمية المكان أحياناً، ووصفه الرجل أحياناً أخرى.

وقد نبّه الحافظ رحمه الله في «هدي الساري» ص٢٦٤ إلى تحريف قديم في «المصنف» فقال: «وقع في «مصنف» ابن أبي شيبة: «رأيت يعلى يصلّي»، وهو تحريف، وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

٢٥١١ ـ رواه عن يزيد بن هارون: أحمد ٢: ٥٠٢.

ورواه أحمد أيضاً ٢: ٥٢٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه من طريق أبي سلمة: مالك ١: ٧٦ (١٩)، والبخاري (٧٨٥، ٨٠٣)، ومسلم ١: ٢٩٣، ٢٩٤ (٢٧، ٣٠، ٣١)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٧٤١، ٧٤٢)، وأحمد ٢: ٢٣٦.

ورواه مسلم (٢٨، ٢٩، ٣٢)، وأحمد ٢: ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧ وغيرهما من

=

سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا صلَّى لنا كبر كلَّما رفع ووضع، وإذا انصرف قال: أنا أشبهُكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ ـ من كان لا يتم التكبير وينقصه، وما جاء فيه

٢٥١٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الحسن بن

طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥١٢ ـ «سعيد بن عبد الرحمن»: هكذا في النسخ، والذي في مصادر التخريج الآتي ذكرها: عبد الله بن عبد الرحمن، أو: ابن عبد الرحمن، لم يسم. وقد ذكر المزي في ترجمة الحسن بن عمران من «تهذيب الكمال» ٦ : ٢٨٩ ـ ٢٩١ طرق هذا الحديث وما فيها من اختلاف في اسم ابن عبد الرحمن، وقال: «ورواه أبو هشام الرفاعي ومحمود بن غيلان، عن أبي داود ـ الطيالسي ـ عن شعبة، عن الحسن، عن سعيد».

فيضاف المصنِّفُ ابن أبي شيبة إلى أبي هشام وابن غيلان في تسميته سعيداً في رواية الطيالسي.

والحديث رواه الطيالسي (١٢٨٧) عن شعبة، به. ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠)، وأبو داود (٨٣٣) وقال: «معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وانظر تفسير مسعرٍ له أيضاً الآتي قريباً (٢٥١٩). ويُنظر: هل مراده: لم يتلفظ بالتكبير، أو لم يُسمع الناسَ تكبيره؟ ثم رأيت البيهقي في «سننه» ذكر هذين الاحتمالين ٢ : ٦٨ ولم يرجّح.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٦، ٤٠٧، والبخاري «التاريخ الكبير» ٢ (٢٥٤٠) من طريق شعبة، به.

وقد نقل البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي قوله: «هذا عندنا لا يصح»، ولا شيء في «مسنده» المطبوع، وأقرَّه البخاري على ذلك، ونَقَله الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٦٩ الباب رقم ١١٥، بلفظ «هذا عندنا باطل»، وانظر إلى ما في التعليق

=

١ : ٢٤٢ عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٣ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران: أن عمر ابن عبد العزيز كان لا يتم التكبير.

٢٥١٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فكان لا يتم التكبير.

٢٥٠٠ ٢٥١٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: أولُ مَن نَقَص التكبير زياد.

٢٥١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عمر قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمَّان التكبير.

على «تهذيب الكمال» ٦ : ٢٩٠ من تطاول على الإمام مُغْلطاي!.

وكأن البخاري أشار إلى ضعف الحديث عنده بقوله في «الصحيح»: باب إتمام التكبير في الركوع.

هذا، وقد تحرف: الحسن بن عمران، في الموضع الثاني من «المسند» وفي «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٢٠ إلى: الحسن، عن ابن عمران. فليصحح.

٢٥١٤ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٠٨٦).

٢٥١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٨٩٢).

وزياد: هو ابن أبيه، لكن في «المسند» ٤ : ٤٣٢ عن عمران بن حصين أن أول من ترك ذلك عثمان رضي الله عنه لما كبِر وضعف صوته، وفي السند راوٍ مبهم. وانظر «فتح الباري» ٢ : ٢٧٠ (٧٨٤)، و«المطالب العالية» (٥١٣).

٢٥١٧ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن القاسم وسالم، مثلَه.

٢٥١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير.

٢٥١٩ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن مِسْعَر، عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر يَنْقُص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحطَّ بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر.

١٢ ـ في الرجل يدرك الإمام وهو راكع، هل تُجزئه تكبيرةٌ

٢٥٠٥ ٢٥٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيدِ بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجلُ القومَ ركوعاً، فإنه يُجزئه تكبيرة واحدة.

٢٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت: أنهما كانا يجيئان والإمام راكع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة.

٢٥٢٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: واحدة تجزئك.

٢٥٢٣ ـ حدثنا ابن علية قال: قلت لابن أبي نَجيح: الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوع فيكبر تكبيرة ويركع؟ قال: كان مجاهد يقول: تجزئه.

٢٥٢٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: تجزئه التكبيرة، وإن زاد فهو أفضل.

٢٥٢٥ ـ حدثنا غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: ٢٥١٠
تُجزئه التكبيرة.

٢٥٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي عمارة، عن بكر قال: سمعته ١: ٢٤٣
يقول: كبر تكبيرة.

٢٥٢٧ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن جعفر، عن ميمون: يجزئه تكبيرة.

٢٥٢٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يستحب أن يكبر تكبيرتين، فإن عَجِل أو نسيَ فكبرَ تكبيرة أجزأه.

٢٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: تجزئه تكبيرة.

١٣ ـ مَنْ كان يكبِّر تكبيرتين

٢٥٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ٢٥١٥
ابن عبد العزيز قال: يكبر تكبيرتين.

٢٥٣١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ربيع، عن إبراهيم الحَنَفي قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو راكع؟ قال: ليفتتحِ الصلاة بتكبيرة، ويكبرْ للركوع، فإن لم يفعل فلا يجزئه.

٢٥٢٦ ـ «قال: سمعته»: أي: قال أبو عمارة: سمعت بكراً. وتقدم نظائره.

٢٥٣٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرة الافتتاح، ويكبر للركوع.

٢٥٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: يكبر تكبيرتين.

١٤ ـ من قال : إذا أدركتَ الإمام وهو راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته

٢٥٢٠ ٢٥٣٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جئتَ والإمام راكع فوضعتَ يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه: فقد أدركت.

٢٥٣٥ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: مَنْ أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه، فقد أدرك السجدة.

٢٥٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن الشعبي قال: قلت:
١: ٢٤٤ الرجل ينتهي إلى القوم وهم ركوعٌ وقد رفع الإمام رأسه؟ قال: بعضُكم أئمةُ بعض.

٢٥٣٧ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن ميمون قال: إذا دخلت المسجد والقوم ركوعٌ، فكبرتَ ثم ركعتَ قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فقد أدركت الركعة.

١٥ ـ من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك

٢٥٣٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البَرّاد قال: أتينا أبا مسعود فقلنا: أَرِنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، ثم قال: هكذا صلى بنا.

٢٥٢٥ **٢٥٣٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل

٢٥٣٨ ـ سيأتي الحديث ثانية برقم (٢٦٥٤، ٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وهذا طرف من حديث طويل، مداره على عطاء بن السائب، وقد رواه عنه جماعة، منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن علية، وهمّام، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة.

فرواية أبي الأحوص ـ هذه ـ : رواها النسائي (٦٢٤).

ورواية جرير: عند أبي داود (٨٥٩) مطولاً، وابن خزيمة (٥٩٨).

ورواية ابن علية: رواها النسائي (٦٢٦).

ورواية همّام: رواها أحمد ٤ : ١١٩، والدارمي (١٣٠٤).

ورواية أبي عوانة: عند أحمد ٥ : ٢٧٤.

ورواية زائدة عنده أيضاً ٤ : ١٢٠، وعند النسائي (٦٢٥).

وعطاء بن السائب ممن اختلط، والخمسة الأُوَل من المذكورين رووا عنه قبل الاختلاط وبعده، أما زائدة فروى عنه قبل الاختلاط فقط، فصحّ الحديث من طريقه. انظر «الكاشف» للذهبي (٣٧٩٨) مع التعليق عليه، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٦٥٤).

٢٥٣٩ ـ تقدم الحديث من طريق ابن إدريس، عن عاصم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

ابن حُجْر قال: كنت فيمن أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: لأَنظرنَّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن

٢٥٤٠ ـ هذا طرف من الحديث المشهور بحديث المسيء صلاتَه، وسيرويه المصنف من وجه آخر (٢٩٧٥ تاماً، ٣٧٤٤٩ مختصراً).

وقد رواه من طريق محمد بن عمرو: أحمد ٤: ٣٤٠، وأبو داود (٨٥٥)، وأشار إليه البيهقي ٢: ٣٧٣ وأعلّه بما يأتي.

وقد ذكر المزي في ترجمة علي بن يحيى أنه يروي عن أبيه، وعن عم أبيه رفاعة.

ورواه أحمد ٢: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

ورواه الطيالسي (١٣٧٢)، وأبو داود (٨٥٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ، والترمذي (٣٠٢) وقال: حديث حسن ـ ومن طريقه الحاكم ١: ٢٤٣، وعنه البيهقي ٢: ٣٨٠ ـ، والنسائي (١٦٣١)، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.

قلت: لكن قوله «عن أبيه» ليس في مطبوعة الترمذي، وأكّد ذلك المزي في «التحفة» (٣٦٠٤)، وتبعه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣)، والأمر ـ كما حققه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله ـ: أنه سَقَط قديم في نسخ الترمذي، واستدل على ذلك بأن الحاكم، وعنه البيهقي، روياه من طريق الترمذي، وعندهما قوله «عن أبيه»، كما أن الطيالسي وأبا داود والنسائي روياه من طريق شيخ شيخ الترمذي: إسماعيل بن جعفر، وعندهم: عن أبيه، أيضاً. والله أعلم.

=

يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «**إذا استقبلتَ القبلة فكبر واقرأ بما شئتَ، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتيك على ركبتيك، ومكِّن لركوعك**».

٢٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن حارثة، عن عمْرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ركع فوضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٣ ـ حدثنا ابن فُضَيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر: أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

وعلى كلٍّ فالحديث قوَّاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٩ آخر الصفحة (٧٩٣).

هذا، وللحديث رواية من حديث أبي هريرة، وهي عند البخاري في مواضع أولها (٧٥٧)، ومسلم ١: ٢٩٨ (٤٥)، وسيأتي برقم (٢٩٧٦).

٢٥٤١ ـ حارثة هذا: هو ابن أبي الرِّجال، وهو ضعيف، لكن وَضْع النبي صلى الله عليه وسلم يديه على ركبتيه: أمر ثابت بالقطع، ولا سيما بعد المصير إلى التطبيق الوارد في حديث سعد الآتي برقم (٢٥٤٤)، وانظر «فتح الباري» ٢: ٢٧٣، ٣٠٥ (٧٩٠، ٨٢٨)، و«سنن» الترمذي ٢: ٤٤ (٢٥٨) ولم يَذكر حديث السيدة عائشة هذا مع أحاديث الباب.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٨٧٤) عن المصنف، عن عبدة ابن سليمان، عن حارثة، به.

٢٥٤٣ ـ انظر آخر الحديث الآتي برقم (٢٥٥٤).

٢٥٣٠ **٢٥٤٤** ـ حدثنا عَبْدَةُ ووكيع، عن إسماعيل، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي، فجعلت يديَّ بين ركبتيَّ، فضرب سعدٌ يديَّ، ثم قال: كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرنا بالرُّكَب.

٢٥٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن خيثمة قال:
١ : ٢٤٥ كان ابن عمرَ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٤٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية، فقال: إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليُمكِّنْ حتى يعلوَ عَجْبُ ذَنَبه.

٢٥٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن كعب

٢٥٤٤ ـ رواه مسلم ١ : ٣٨٠ (٣٠) عن المصنف، عن وكيع فقط، به.

ورواه عن وكيع: أحمد ١ : ١٨٢.

ورواه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٢٩، ٣١)، وأبو داود (٨٦٣)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي (٦٢١، ٦٢٢)، وابن ماجه (٨٧٣)، كلهم من طريق مصعب بن سعد، به.

٢٥٤٦ ـ «فقال: إذا ركع فليضع»: هكذا في النسخ، يريد: إذا ركع أحدكم فليضع.

وعَجْبُ الذَّنَب : العظم الذي في أسفل الصُّلب عند العَجُز.

٢٥٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٠٣).

وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العَوَقي، ولم يذكر له المزي رواية عمن يسمَّى =

قال: إذا ركعتَ فانصِب وجهك للقبلة، وضَعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّحْ كما يُدبِّح الحمار.

٢٥٤٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي جعفر، عن عليّ قال: إذا ركعت فضعْ كفيك على ركبتيك، وابسط ظهركَ، ولا تُقْنِعْ رأسك ولا تصَوِّبْه، ولا تمتدَّ ولا تَقَبَّضْ.

٢٥٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة قال: كان أبي إذا ركعَ ٢٥٣٥
وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن

كعباً، فلا أدري هل هو كعب الأحبار؟!.

والتدبيح ـ بالحاء المهملة ـ المراد هنا: هو أن يطأطىء رأسه في الركوع حتى يكون أخفضَ من ظهره، بدليل التشبيه المذكور، وهذا هو تدبيح الرأس، وله صورة أخرى: هي تدبيح الظهر، وذلك إذا ثَنَاه فارتفع وسطه كأنه سَنام. انظر «النهاية».

٢٥٤٨ ـ **«لا تقنع رأسك»**: لا ترفعه حتى يكون أعلى من ظهرك. ولا تُصَوِّبه: لا تخفضه.

٢٥٥٢ ـ رواه النسائي (٦٢٣) من طريق الثوري، والترمذي (٢٥٨) من طريق ابن =

قال: قال عمر: سُنَّتْ لكم الركَبُ، فأمسكوا بالركب.

٢٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا. يعني: طبَّقت.

١٦ ـ من كان يُطبق يديه بين فخذيه*

٢٥٤٠ **٢٥٥٤** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:
١: ٢٤٦ دخل الأسود وعلقمة علي عبد الله، فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعْدُ؟ قالا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم هو، فصلَّى بنا، فذهبنا نتأخر، فأخذَ بأيدينا، فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثةً فليؤمَّكم أحدُكم، وإذا ركعتَ فأَفْرِشْ ذراعيك فَخِذيك، فكأني انظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع.

عياش، كلاهما عن أبي حَصِين، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٥٥٣ ـ **التطبيق**: وضع راحتي الكفين على بعضهما تماماً، وجعلهما بين الركبتين، لكن المحفوظ أن هذا نُسخ. انظر ما تقدم برقم (٢٥٤٤)، وما يلي.

* ـ انظر معنى التطبيق في الحاشية السابقة.

٢٥٥٤ ـ انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣).

وشَرَق الموتى: أيْ: يؤخرونها لآخر الوقت، وهو مأخوذ من قولهم: شَرِق الميت بريقه: إذا لم يبق معه إلا يسيراً، ثم يموت. والسبحة: النافلة.

ثم قال: إنه سيكون أمراءُ يُميتون الصلاة شَرَقَ الموتى، وإنها صلاة من هو شرٌّ من حمار، وصلاة من لا يجد بُدّاً، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتُكم معهم سُبْحَةً، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم، قلت لإبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول: رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه.

٢٥٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علَّمنا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر، ورفع يديه ثم ركع، فطبَّق يديه بين ركبتيه.

٢٥٥٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أكان عبد الله يُطبِّق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلهما بين رجليه، ويُفْرِش ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم، قلت: ألاَ أفعل ذلك؟ قال: إن عمر كان يُطبِّق بكفيه على ركبتيه.

٢٥٥٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٨٨) بهذا الإسناد.

ورواه هكذا مختصراً من طريق المصنِّف: ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٩٤)، ورواه بتمامه: الحاكم ١ : ٢٢٤ من طريق المصنف أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٦٢٠)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني ١ : ٣٣٩ (١ ، ٢) تاماً أيضاً. وانظر الحديث الذي قبله.

٢٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عُبيدة إذا ركع طبَّق.

٢٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. يعني: طبَّق يديه في الركوع.

قال: ابن عون فذكرته لابن سيرين قال: لعله فعله مرة.

١٧ ـ في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول؟

٢٥٤٥ ٢٥٥٩ ـ حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا هشام، عن قيس بن سعد، عن
١ : ٢٤٧ عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماءِ وملءَ**

٢٥٥٧ ـ أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن مسعود.

٢٥٥٨ ـ هذا حديث مرسل من مراسيل إبراهيم النخعي، وهي صحيحة كما تقدم (١١٢١). وقول ابن سيرين: لعله فعله مرة: أصله لابن عمر، رواه ابن المنذر (١٣٩٦)، وقال عنه الحافظ ٢: ٢٧٤ (٧٩٠): إسناده قوي، وانظر «صحيح» أبي عوانة (١٨٠٧).

٢٥٥٩ ـ «أهل الثناء والمجد»: من ن، ومصادر التخريج، وفي النسخ الأخرى:..والحمد.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٦)، ومن طريقه أيضاً ابن حبان (١٩٠٦)، والبيهقي ٢: ٩٤، كلهم بلفظ: أهل الثناء والمجد.

ورواه مختصراً من طريق هشام: مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٦٥٣).

ورواه النسائي (٦٥٤) من وجه آخر عن ابن عباس.

الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

٢٥٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيء بعد**».

٢٥٦١ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا أبو جُحَيفة، عن عبد الله: أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد.

٢٥٦٠ ـ «عبيد بن الحسن»: في ظ، ت، خ: عبيد الله بن الحسن، والمثبت من النسخ الأخرى، ومصادر الترجمة والتخريج، وهو الصواب.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤٦ (٢٠٢).

ورواه أبو داود (٨٤٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٣٥٣، وابن ماجه (٨٧٨) من طريق وكيع فقط.

ورواه أحمد ٤: ٣٨١ من طريق أبي معاوية فقط.

ورواه أحمد أيضاً ٤: ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١، ومسلم (٢٠٣)، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق عبيد، به، وعند مسلم زيادة.

٢٥٦١ ـ «من الركوع: اللهم»: في ع: من الركوع قال: اللهم. فوقع تكرار فحذفته.

٢٥٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: كان عليٌّ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولِكَ وقُوَّتك أقوم وأقعد.

٢٥٦٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: حدثنا قَزَعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **«اللهم ربَّنا لك الحمد مِلءَ السماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدّ».**

٢٥٦٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن شَريك، عن أبي عمر، عن ٢٥٥٠

٢٥٦٣ ـ قَزَعة: هو ابن يحيى البصري، وهو تابعي ثقة، فالحديث مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه موصولاً من طريق أخرى عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري: أحمد ٣: ٨٧، ومسلم ١: ٣٤٧ (٢٠٥)، وأبو داود (٨٤٣)، والنسائي (٦٥٥)، والدارمي (١٣١٣).

والجدُّ هنا: الغِنى والحظّ.

٢٥٦٤ ـ رواه ابن ماجه (٨٧٩)، وأبو يعلى (٨٧٩ = ٨٨٢)، كلاهما من طريق شَريك، عن أبي عمر، به، مطولاً ببيان سبب مدِّ النبي صلى الله عليه وسلم صوته بكلمة (الجدّ)، وعندهم أبو عمر هو المنَبِهي، وهو مجهول، لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة عليه، وحديث عليّ التالي له.

والسبب المشار إليه: هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة، فقال بعضهم: جدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جَدُّ فلان في الإبل، وقال آخر، وقال آخر،

=

أبي جُحيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الصلاة، فلما رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعْدَه، لا مانعَ لما أعطيت ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ**» يمدُّ بها صوته.

٢٥٦٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن جُريج، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان إذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد.

١ : ٢٤٨ **٢٥٦٦** ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن بُرْد: أن مكحولاً كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد مِلْءَ السماء ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والحمدِ، وخيرُ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك عبد ـ: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

٢٥٦٧ ـ حدثنا سويد بن عمرو الكلبي قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا الماجِشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمدُ، ملْءَ السموات وملءَ الأرض، وملْءَ ما شئت من شيء بعدُ**».

فلما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع دعا بهذا الدعاء، ومدَّ صوته بـ «الجدّ» ليعلموا أن الأمر ليس كما يقولون.

٢٥٦٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٤١٤) فانظره.

٢٥٦٨ ـ حدثنا ابن نمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً.

٢٥٦٩ ـ حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود ٢٥٥٥
قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره.

٢٥٧٠ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن الأعرج قال: سمعت أبا

٢٥٦٨ ـ هذا طرف من الحديث الذي رواه المصنف (٢٤١٣) من غير هذا الوجه وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٥٧٢، ٣٧٢٤، ٦٠٩٥).

وقد رواه مسلم مطولاً ١ : ٥٣٦ (٢٠٣) عن المصنف، به.

ورواه ابن حبان (١٨٩٧)، والبيهقي ٢ : ٣٠٩ من طريق المصنف، به.

ورواه من طريق أبي معاوية وحده: أحمد ٥ : ٣٨٤، والنسائي (٦٣٤)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن خزيمة (٥٤٢، ٦٠٣، ٦٦٩).

ورواه من طريق ابن نمير وحده: أحمد ٥ : ٣٩٧، ومسلم أيضاً، والنسائي (١٣٧٧)، وأبو عوانة (١٨٠١، ١٨١٨).

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٥ : ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٤، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٨٦٧)، والترمذي (٢٦٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٩، ١٠٨٠ ـ ١٠٨٢، ٧٦٧٦)، والدارمي (١٣٠٦)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٩) بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً.

٢٥٦٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦٣٣).

هريرة يرفع صوته بـ: اللهم ربنا ولك الحمد.

١٨ ـ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده؟

٢٥٧١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صِلَة، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» وفي سجوده: «**سبحان ربيَ الأعلى**».

٢٥٧١ ـ «نعم إن شاء الله»: في ع فقط: نعم نحمده إن شاء الله.

وهذا إسناد آخر للحديث المتقدم برقم (٢٤١٣، ٢٥٦٨).

وقد رواه ابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨)، والدارقطني ١: ٣٤١ (١) من طريق حفص ابن غياث، به، وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قِبَل حفظه. وتابعه عند الطحاوي ١: ٢٣٥ مجالد بن سعيد، عن الشعبي، به، ومجالد ليس بالقويّ، وتغيَّر.

وزيادة «وبحمده» التي شك فيها حفصٌ: جاءت من أصل الرواية وصلبها في رواية الدارقطني المشار إليها، ومن طريق حفصٍ نفسه.

ويشهد له رواية أبي داود لها (٨٦٦) من حديث عقبة بن عامر، لكنه قال عَقِبه: «هذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة».

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ما ملخصه: وهي عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ١: ٣٤١ (٢)، وفيه السَّرِي بن إسماعيل، وهو ضعيف، وعند أحمد ٥: ٣٤٣ من حديث طويل لأبي مالك الأشعري، بلفظ: «سبحان الله وبحمده» وفيه شهر بن حوشب، حسَّنوا حديثه على أوهامٍ له. وهي في حديث أبي جحيفة عند الحاكم في «تاريخ نيسابور» بإسناد ضعيف.

ثم قال: «وفي هذا ردٌّ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة» وانظر تمام كلامه.

قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم إن شاء الله، ثلاثاً.

٢٥٧٢ ـ حدثنا ابن نُمَير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورِد بن الأحنف، عن صِلة بن زُفَر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما ركع جعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**».

٢٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن
١ : ٢٤٩ عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود فاجتهِدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**».

٢٥٧٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثَمَّ.

٢٥٧٣ ـ هذا تمام حديث قاله صلى الله عليه وسلم، وهو في مرض وفاته، سيرويه المصنف إلا هذه الجملة برقم (٨١٤٣، ٣١٠٩٦)، ومن هذه الطريق التامة رواه عن المصنف وغيره مسلم ١ : ٣٤٨ (٢٠٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٢١٩، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٦٣٣)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦)، وابن خزيمة (٥٤٨)، وابن حبان (١٨٩٦، ١٩٠٠).

ورواه مسلم (٢٠٨)، والنسائي (٧٠٧، ٧٦٢٣) من طريق سليمان بن سُحيم، به.

و«قَمَنٌ»: جديرٌ وحَرِيٌّ وحقيقٌ، والميم مفتوحة، على أنها مصدر، فلا تثنَّى ولا تُجمع، أو مكسورة، على أنها صفة، فتثنَّى وتُجمع.

٢٥٧٤ ـ حدثنا ابن مُسْهر وابن فُضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ٢٥٦٠
عن النعمان بن سعد، عن عليّ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«نُهيت أنْ أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظِّموا الله، وإذا سجدتم فاجتهِدوا في المسألة، فَقَمِن أن يستجاب لكم»**.

٢٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن عون، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسبيحات في الركوع والسجود.

٢٥٧٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قَدْر خمس

٢٥٧٤ ـ الحديث رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١٥٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري، وعن سويد بن سعيد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به، مرفوعاً، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي، أبو شيبة، وهو ضعيف.

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق: رواه أبو يعلى (٤١٢ = ٤١٦)، والطحاوي ١: ٢٣٣، والبزار (٦٩٧) وقال: لا نعلم هذا عن علي مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

وقد رواه أبو يعلى (٢٩٢ = ٢٩٧) عن القواريري، بمثل إسناد عبد الله بن أحمد، لكن موقوفاً! وكأن البزار يرجح الوقف.

والنعمان بن سعد: لم ينفرد بالرواية عنه ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق، بل روى عنه ابنه أيوب، أيضاً.

على أن النهي عن القراءة راكعاً وساجداً من رواية عليّ رضي الله عنه، ثابت عنه في «صحيح» مسلم ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٢٠٩) فما بعده، ثم أعلَّ مسلم لفظة السجود فقط، وانظر منه أيضاً ٣: ١٦٤٨ (٢٩ ـ ٣١).

تسبيحات: سبحان الله وبحمده.

٢٥٧٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة قال: قال عليّ: إذا ركع أحدُكم فليقل: اللهم لك ركعتُ، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ فإنْ عَجِل به أمرٌ فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذاك: أجزأه.

٢٥٧٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، عن إسماعيل بن عبيد الله: أنه سأل أبا هريرة فقال: إني رجلٌ أعور، فما نقول في التسبيح في السجود؟ قال: ثلاثُ تسبيحات.

٢٥٦٥ ٢٥٧٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد قال: صلَّيت خلف عمر بن عبد العزيز، فعددت له في الركوع أربعاً أو خمس تسبيحات، وفي السجود خمسَ أو ستَّ تسبيحات.

٢٥٨٠ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: جاءت

٢٥٧٧ ـ انظر «مصنف» عبد الرزاق (٢٨٧٦)، و«صحيح» مسلم ١: ٥٣٤ (٢٠١).

٢٥٧٨ ـ «رجل أعور، فما نقول»: من خ، ت، ظ، وفي ع: أعوف فما أقول، وفي ن: أعور فما يقول، وفي ش: أعود فما أقول. والمعنى غير واضح في الكل.

٢٥٨٠ ـ هذا من مراسيل محمد الباقر، والإسناد إليه صحيح، ورواه البيهقي ٢: ٨٦ من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٩٤)، لكن شيخ عبد الرزاق فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي =

الحَطَّابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْراً أبداً، فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «**سبِّحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً**».

٢٥٨١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن الحسن أنه ١: ٢٥٠
كان يقول: مَنْ لم يُسبحْ في ركوعه وسجوده، فإنما صلاته نقرٌ.

٢٥٨٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: وسطاً من الركوع والسجود أن يقول الرجل في ركوعه وسجوده: سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

٢٥٨٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن أنه كان يقول: التامُّ من السجود: قَدْرُ سبع تسبيحات، والمُجْزِىءُ ثلاث.

٢٥٨٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب أنه سمعه يقول: أدنى السجود إذا وضعت رأسك في الأرض أن تقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أجْلحَ، عن الحسن بن عبيد الله ٢٥٧٠
قال: سأل المسيَّبُ بن رافع إبراهيمَ فقال: كم يجزىء الرجل إذا وضع

يحيى الأسلمي، وهو متروك متهم.

و«**الحطَّابة**»: الجماعة الذين يعملون في الحطب، جمعاً له أو بيعاً. وَسَفْراً: مسافرين.

٢٥٨١ ـ «**صلاته نقر**»: صلاته سريعة خفيفة ليس فيها طمأنينة.

رأسه في السجود من تسبيحةٍ؟ فقال إبراهيم: ثلاث تسبيحات.

٢٥٨٦ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: سألت ميموناً عن مقدار الركوع والسجود؟ فقال: لا أرى أن يكون أقل من ثلاث تسبيحات.

قال جعفر: فسألت الزهري فقال: إذا وقعتِ العظام واستقرتْ، فقلت له: إن ميموناً يقول: ثلاث تسبيحات! فقال: هو الذي أقول لك نحوٌ من ذلك.

٢٥٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زياد المصفِّر، عن الحسن، عن ابن مسعود قال: ثلاثُ تسبيحات في الركوع والسجود وَسَطٌ.

٢٥٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي الضحى قال: كان عليّ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً.

٢٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوح قُدُّوس، ربُّ الملائكة والروح**».

٢٥٨٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٣).

ورواه أحمد في مواضع كثيرة، منها ٦: ٣٥، ٩٤، ١١٥، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي (٦٣٦) من طريق قتادة، به.

٢٥٧٥ **٢٥٩٠** ـ حدثنا وكيع وأبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ركع أحدكم فليقلْ: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وإذا سجد فليقلْ: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإنه إذا فعل ذلك فقد تمَّ ركوعه وسجوده، وذلك أدناه**».

١: ٢٥١ **٢٥٩١** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار: أن ابن مسعود قال في ركوعه: ربِّ اغفر لي.

١٩ ـ في أدنى ما يجزىء أن يكون من الركوع والسجود

٢٥٩٢ ـ حدثنا حفص، عن الجَعْدِ ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن ابنةٍ لسعدٍ: أنها كانت تُفْرِط في الركوع تطأطؤاً مُنكراً! فقال لها سعد: إنما يكفيكِ إذا وضعت يديك على ركبتيك.

٢٥٩٠ ـ رواه ابن ماجه (٨٩٠) من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٨٨٢)، والترمذي (٢٦١) من طريق ابن أبي ذئب، به، وهو منقطع بين عون وابن مسعود، كما قال أبو داود والترمذي، زاد الترمذي: «والعمل على هذا، يستحبّون أن لا يَنْقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات».

وتثليث التسبيح في الركوع والسجود جاء في حديث حذيفة السابق (٢٥٧١)، وحديث عقبة بن عامر الذي ذكرتُه معه، وهما ضعيفان، وجاء في حديث عبد الله بن أقْرم الخزاعي، انظره في التعليق على ما سيأتي (٢٦٥٧)، أو في «سنن» الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦). وهذا حديث رابع، وانظر «مجمع الزوائد» ٢: ١٢٨، ففيه أحاديث أخرى، يثبت بها المعنى المراد وزيادة.

٢٥٩٣ ـ حدثنا هشيم، عن جرير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: إذا أمكنَ الرجل يديه من ركبتيه، والأرضَ من جبهته: فقد أجزأه.

٢٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عمن سمع محمد بن علي يقول: يُجزئه من الركوع إذا وضع يديه على ركبتيه، ومن السجود إذا وضع جبهته على الأرض.

٢٥٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر قال: إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه. ٢٥٨٠

٢٥٩٦ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: يجزىء من الركوع إذا أمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود إذا أمكن جبهته من الأرض.

٢٥٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عَروبة، عن يعلى بن حكيم قال: قال طاوس وعكرمة ـ وأظن عطاء ثالثهم ـ: إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه.

٢٥٩٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جبهتَه على الأرض فقد أجزأه.

٢٥٩٩ ـ حدثنا حفص، عن مَعْقِل بن عبيد الله قال: سألت عطاء عن أدنى ما يجوز من الركوع والسجود؟ فقال: إذا وضع جبهته على الأرض، ووضع يديه على ركبتيه.

٢٥٨٥ ٢٦٠٠ ـ حُدِّثت عن ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه.

١: ٢٥٢ ٢٠ ـ في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه؟

٢٦٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حسينٍ المُكْتب، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، كان بين ذلك.

٢٦٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة فقال: اتقِ الحَنْوَةَ في الركوع، والحَدْبة.

٢٦٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرَة، عن كعب قال: إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضَعْ يديك على ركبتيك، ولا تُدَبِّحْ كما يُدَبِّحُ الحمار.

٢٦٠١ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧) من وجه آخر عن حسين المكتب، وتقدم تخريجه وذكر أطرافه هناك.

والحديث بهذا الإسناد عند مسلم ١: ٣٥٧ (٢٤٠).

و«لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبه»: أي: لم يرفعه ولم يخفضه.

٢٦٠٢ ـ «الحَنْوَة»: قال في «النهاية» ١: ٤٥٤: «هو أن يطأطىء رأسه ويقوِّس ظهره، من: حنيتُ الشيءَ إذا عطفتَه».

و«الحدبة»: ارتفاع الظَّهْر من دخول الصدر والبطن.

٢٦٠٣ ـ تقدم برقم (٢٥٤٧).

٢٦٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يرفع الرجل رأسه إذا كان راكعاً، أو يُصَوِّبه.

٢٥٩٠ ٢٦٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد: أنه كان يكره التَّحَادب في الركوع.

٢٦٠٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ محمد بن سيرين يقول: الركوع هكذا، ووصف معاذٌ أنه يُسَوِّي ظهره: لا يُصَوِّبُ رأسه ولا يرفعه، قال: وسمعتُ الحسن يقول مثل ذلك، غير أن الحسن تكلم به كلاماً.

٢٦٠٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبي فَرْوة، عن عبد الرحمن بن أبي

٢٦٠٥ ـ «التحادب»: أن يقوِّس ظهره حتى يكون كأنه أحدب.

٢٦٠٧ ـ ابن إدريس: هو عبد الله. وأبو فروة: هو مسلم بن سالم النَّهدي، ويقال له: الجهني، لنزوله فيهم، وكذلك نسب في رواية عبد الرزاق (٢٨٧٢)، وهو صدوق فالإسناد مرسل حسن من أجله.

وقد رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ـ وِجادةً ـ ١: ١٢٣ قال أحمد: أُخبِرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، فهو ضعيف بهذا السند، لجهالة شيخ الإمام أحمد.

وفي الباب أيضاً: عن وابصة بن معبد، عند ابن ماجه (٨٧٢) وهو ضعيف.

وعن ابن عباس، في الطبراني الكبير ١٢ (١٢٧٨١) وفيه سلاَّم الطويل، متروك، وزيد العَمّي، ضعيف. ومثله إسناد أبي يعلى (٢٤٤١ = ٢٤٤٧)، وليس كما قال الهيثمي ٢: ١٢٣: رجاله موثقون.

=

ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا ركع لو صببتَ على كتفيه ماء لاستقرَّ.

٢١ ـ في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، ماذا يقول من خلفه؟

٢٦٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللّهم ربنا ولك الحمد**».

٢٦٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن

ورواه الطبراني ١٢ (١٢٧٥٥) من وجه آخر بمعناه، وفيه الربيع بن بدر، ولقبه عُلَيلة: متروك.

وعن أبي بَرْزة الأسلمي، عزاه الهيثمي ٢: ١٢٣ إلى الطبراني في الكبير ـ ومسنده غير مطبوع ـ والأوسط (٥٦٧٢) وقال: رجاله ثقات، وليس كذلك، ففي سنده يحيى ابن سعيد العطار أحد الضعفاء.

وعن أنس بن مالك، وهو في الطبراني الصغير (٣٦)، وفيه محمد بن ثابت البُناني، وهو ضعيف.

هذا، وقد رواه عبد الرزاق (٢٨٧٢) أيضاً من مراسيل ابن أبي ليلى.

فالحديث قوي بهذه الطرق.

٢٦٠٨ ـ «اللهم ربنا ولك الحمد»: في ن، ع، ش، و«المختصر»: ربنا لك الحمد.

وهذا طرف من حديث سيرويه المصنف تاماً برقم (٧٢١١ وثمة تخريجه، ٣٧٢٨٧).

٢٦٠٩ ـ «لك الحمد»: في ت: ولك الحمد، بالواو.

=

أبي هريرة رفعه قال: «**إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللّهم ربنا لك الحمد**».

٢٥٩٥ **٢٦١٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن
١ : ٢٥٣ يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد. يَسمعِ الله لكم**».

وانظر في هذا: «الفتح» ٢: ٢٧٣، ٢٨٢ ـ ٢٨٣ (٧٨٩، ٧٩٥)، و«طرح التثريب» للحافظ العراقي ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

والحديث رواه ابن ماجه (١٢٣٩) عن المصنِّف تاماً، ويستفاد من هنا تصريح هشيم بالسماع، وقد عنعن عند ابن ماجه.

ورواه من طريق أبي سلمة: عبد الرزاق (٢٩١٢)، ومن طريقه النسائي (٦٤٧)، وكذا رواه ابن ماجه (٨٧٥) عن أبي سلمة وسعيد بن المسيَّب معاً، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٦ ـ ٨٩) من حديث أبي هريرة.

٢٦١٠ ـ هذا طرف من حديث، وسيروي المصنف طرفين آخرين منه برقم (٣٠٠٥، ٣٥٤٩).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣)، وذكر جملة من حديثِ غيره.

ورواه أحمد ٤: ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ومسلم (٦٢، ٦٤)، وأبو داود (٩٦٤)، والنسائي (٦٥١، ٧٦٠، ٩٠٤)، جميعهم من طريق قتادة، به.

٢٦١١ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال مَن خلفه: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٣ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: لا يقُلِ القومُ خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكنْ ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

٢٦١٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن

٢٦١١ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٨٢٠)، وسيأتي تاماً برقم (٧٢١٤، ٣٧٢٩٠).

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٢ : ٤٢٠ ، وابن ماجه (٨٤٦) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢ : ٣٧٦ من طريق ابن عجلان، به.

ورواه مالك ١ : ٨٨ (٤٧)، عن سمي، عن أبي صالح، به، ومن طريقه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم ١ : ٣٠٦ (٧١) وما بعده، والترمذي (٢٦٧).

ومن طريق أبي صالح: رواه مسلم (بعد ٧١)، وأبو داود (٦٠٣).

٢٦١٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤).

=

عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا قال إمامكم: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٦٠٠ **٢٦١٥** ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون قال: كان محمد يقول: إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد.

٢٢ ـ من قال: إذا دخلتَ والإمام ساجد فاسجد

٢٦١٦ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن رجل من

وقد روى هذا الطرف عن المصنف، بإسناده: ابن ماجه (٨٧٧).

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به. وانظر ما تقدم.

٢٦١٦ ـ في إسناده رجل مبهم، لكنه صحابي بقرينة قوله: «فسمع خفق نعلي»، وهو أنصاري مدني بقرينة قوله في الحديث التالي «عن رجل من الأنصار».

ورواه عبد الرزاق (٣٣٧٣)، ومسدد، كما في «المطالب العالية» (٤٧٩)، وسعيد بن منصور، كما في «الفتح» ٢: ٢٦٩ (٧٨٣)، والبيهقي ٢: ٢٩٦، كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، لكن عن شيخ من الأنصار: قال: «دخل رجل»، أو «أن رجلاً دخل»، فأوهم ذلك وجود واسطتين، فأعلَّه البوصيري بجهالة تابعيِّه، والمجهول إنما هو الصحابي فقط، ولا يضر ذلك، لذلك صححه الحافظ في «المطالب العالية».

ورواه البيهقي ٢: ٨٩ مختصراً من طريق شعبة، عن عبد العزيز، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

=

أهل المدينة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خَفْق نَعْلِي وهو ساجدٌ، فلما فرغ من صلاته قال: «**مَن هذا الذي سمعتُ خَفْقَ نَعْلِه؟**»، قال: أنا يا رسول الله، قال: «**فما صنعتَ؟**»، قال: وجدتُكَ ساجداً فسجدتُ، قال: «**فهكذا فاصنعوا ولا تَعْتَدُّوا بها، من وجدني راكعاً أو ساجداً، أو قائماً، فليكنْ معي على حالي التي أنا عليها**».

٢٦١٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

١ : ٢٥٤ **٢٦١٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر وزيدِ بن ثابت قالا: إنْ وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد، ولم يعتدَّ بها.

٢٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينتهي إلى الإمام وهو ساجد، قالا: يَتْبَعُه ويسجدُ معه ولا يخالفُه، ولا يعتدُّ بالسجود إلا أن يدرك الركوع.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**ولا تعتدّوا بها**»: أي: لا تعدّوها ركعة.

وفي الباب: عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه أبو داود (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٦٢٢) وقال آخره: «إن صح الخبر»، لكن لم تختلف العلماء في العمل به، كما في «تهذيب التهذيب» ١١ : ٢٢٨ نقلاً عن ابن خزيمة نفسه، فلذلك أخرجه في «صحيحه».

٢٦٢٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: على أي حال أدركتَ الإمام فلا تخالفه.

٢٦٢١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن سَلْم بن أبي الذيال، عن قتادة قال: إذا أدركتَهم وهم سجودٌ، فاسجد معهم ولا تعتدَّ بتلك الركعة.

٢٦٢٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي قال: إذا وجدتَهم سجوداً فاسجدْ معهم، ولا تعتدَّ بها، وقال أبو العالية: اسجدْ معهم واعتدَّ بها.

٢٦٢٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: على أيِّ حالٍ وجدتَ الإمام، فاصنع كما يصنع.

٢٦٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: على أيِّ حالٍ وجدتَ الإمامَ فاصنع كما يصنع.

٢٦٢٥ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يَستحبُّ أن لا يُدرِك القومَ على حال في الصلاة إلا دخل معهم فيها.

٢٦٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي: في الرجل ينتهي

٢٦٢١ ـ «حدثنا معتمر»: أقحم قبله في النسخ: حدثنا هشيم، وهو ـ والله أعلم ـ سبق نظر من الإسناد السابق، ويتكرر في هذا الديوان رواية المصنف عن معتمر، عن سَلْم، منها: (٥٠١١، ٥٩٤٥، ١٠٦٨، ١٢٦٧) وغيرها.

٢٦٢٤ ـ «وجدتَ الإمام»: في ن، ش، ع: وجدتَ الإمامَ فيه.

إلى القوم وهم سجودٌ، قال: يسجد معهم.

٢٦٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لا يقوم الرجل قائماً منتصِباً والقومُ قد وضعوا رؤوسهم.

٢٦٢٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يكره للرجل إذا جاء والإمام ساجد أن يتمثَّل قائماً حتى يَتبعه.

٢٦٢٩ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان عروة بن الزبير يقول: إذا جاء أحدكم والإمام ساجدٌ، فليسجد مع الناس ولا يعتدَّ بها.

٢٦١٥ ٢٦٣٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي
١: ٢٥٥ إسحاق، عن هُبيرة، عن عليٍّ قال: لا يعتدُّ بالسجود إذا لم يُدرك الركوع.

٢٦٣١ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهُبيرة، عن عبد الله قال: إذا لم تُدرك الركوع فلا تعتدَّ بالسُّجود.

٢٣ ـ من كان ينحطّ بالتكبير ويهوي به

٢٦٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كان عبد الله بن يزيد الخَطْمي إذا رفع رأسه من الركعة هَوَى بالتكبيرة، فكأنه في أُرجوحة حتى يسجد.

٢٦٣٣ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبَّر كبَّر وهو مُنحطٌّ.

٢٦٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كبِّرْ وأنت تَهوي، وأنت تركع.

٢٦٢٠ ٢٦٣٥ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شريكٌ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه كان يهوي بالتكبير.

٢٦٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده، انحدرَ مكبِّراً.

٢٤ ـ في الرجل يدخلُ والقوم ركوع، فيركع قبل أن يصل الصف

٢٦٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسَّطْنا المسجد ركع الإمام، فكبَّر عبد الله ثم ركع وركعتُ معه، ثم مشينا راكعَيْن حتى انتيهنا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله فأَجْلسني، وقال: إنك قد أدركتَ.

٢٦٣٣ ـ تقدم برقم (٢٥٦٩).

٢٦٣٧ ـ عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٦٣٨ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا عُبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدَّث عن أبيه بمثل ذلك. ١: ٢٥٦

٢٦٣٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة: أن زيد بن ثابت ركع قبل أَنْ يصلَ إلى الصف، ثم مشى راكعاً.

٢٦٢٥ ٢٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقومُ ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف.

٢٦٤١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن جبير فعله.

٢٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يدخل والإمام راكع، فيركع دون الصف، ثم يدخل في الصف.

٢٦٤٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء قال: دخلتُ أنا وسعيد بن جبير وهم ركوعٌ، فركعت أنا وهو من الباب، ثم جئنا حتى دخلنا في الصف.

٢٦٤٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب: أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقومُ

٢٦٣٨ ـ أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٢٦٤٤ ـ «دبَّ راكعاً»: مشى مشياً ضعيفاً بطيئاً، ليلتحق بالصف.

ركوعٌ فركع، ثم دبَّ راكعاً.

٢٦٣٠ ٢٦٤٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاء: في مَن دخل المسجد والإمام راكع قال: إذا جاوز النساءَ كبرَ وركع، ثم مضى حتى يدخل في الصف، فإن أدركه السجود قبل ذلك سجد حيث أدرك.

٢٦٤٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجدَ فركع الإمام، فركعت أنا وهو، ومشينا راكعَيْن حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعتَه؟ قلتُ: من مجاهد، قال: قد رأيتُ ابنَ الزُّبير فعله.

٢٦٤٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله، عن القاسم. وَعن هشام، عن الحسن قالا: في الرَّجل يدخل المسجد والقومُ قد ركعوا، قالا: إن كان يَظن أنه يُدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليركع، وليمشِ حتى يدخلَ الصف.

٢٦٤٦ ـ «وعمرو بن تميم»: في ع، ش: وعبد الله بن تميم، وهو تحريف فاحش، وسيأتي في تمام الحديث على الصواب، وهو من رجال «تعجيل المنفعة» (٧٨٠)، وأثره هذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٥١١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٢٣٦)، والرجل ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٧٢، وقال ابن حزم في «المحلَّى» ٧: ٤٦٣ (١٠٧٣): «منكر الحديث»، وكأنه يريد حديثاً معيناً، كقول البخاري الذي أسنده إليه العقيلي (١٢٦٧) عنه: «في حديثه نظر».

«قد رأيت»: في ت: قد رأينا.

٢٥ ـ من كره أن يركع دون الصف

٢٦٤٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن
١: ٢٥٧ الأعرج، عن أبي هريرة قال: لا تُكبرْ حتى تأخذ مقامك من الصف.

٢٦٤٩ ـ حدثنا معتمر، عن أبي المعلَّى قال: سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصلَ إلى الصفِّ؟ فقال: لا يركع.

٢٦٣٥ ٢٦٥٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: إذا دخلتُ المسجد والإمام راكع، أأركع قبل أن أنتهيَ إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك.

٢٦٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إذا دخلتَ والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف.

قال أبو بكر: إذا كان هو وآخَرُ: ركعَ دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع.

٢٦ ـ من كان إذا ركع جافى بمرفقيه

٢٦٥٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث قال: كان مجاهد إذا ركع يضعُ يديه

٢٦٤٩ ـ «أبي المعلَّى»: في ع، ت: أبي العلا. والصواب المثبت، وهو يحيى بن ميمون الضبيّ أحد الثقات.

٢٦٥٢ ـ «يفرِّجون»: سقطت من ع، وهي في النسخ الأخرى: يتفرَّجون!.

على ركبتيه، قال: وكان عطاء وطاوس ونافع يفرِّجون.

٢٧ ـ من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك*

٢٦٥٣ ـ حدثنا أبو بكر، عن حفص، عن ليث قال: صلى رجل إلى جنب عطاء، فلما ركع ثَنَى ركبتيه، قال: فضرب بيده، وقال: اُبسطْهما.

٢٨ ـ التجافي في السجود

٢٦٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالمٍ البرّاد

---

* ـ «فابسط ركبتيك»: في خ، ظ، ع، ش، ن: فابسط كفيك، وهو تحريف، ونبه في حاشية ظ إلى أن «صوابه: ركبتيك».

٢٦٥٣ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى، وأثبتُّه لئلا يبدأ الإسناد بـ: عن.

٢٦٥٤ ـ هذا طرف من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري المشهور في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم طرف آخر منه برقم (٢٥٣٨). وسيأتي أيضاً طرف آخر منه برقم (٢٦٨٣، ٢٩٧٩).

وقد رواه النسائي (٦٢٤) من طريق أبي الأحوص، به.

ومن طريق عطاء: رواه أحمد ٤: ١١٩، ١٢٠، ٥: ٢٧٤، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (٦٢٥ تاماً، ٦٢٦)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والحاكم ١: ٢٢٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب. سمعت العباس بن محمد الدوريَّ يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: هاهنا أمران: أولهما: «سمعت العباس بن محمد الدوري»: سقطت

=

قال: أتينا أبا مسعود في بيته، فقلنا له: علِّمنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى، فلما سجد جافَى بمرفقيه.

٢٦٤٠ ٢٦٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد رأى مَنْ خلفه بياضَ إبطيه.

الواسطة بين الحاكم والعباس الدوري، وهو أبو العباس محمد بن يعقوب ابن الأخرم، وتتكرر هذه الواسطة بينهما في «المستدرك».

ثانيهما: رواية جرير عن عطاء ـ التي صححها الحاكم والذهبي ـ كانت بعد اختلاط عطاء، فتصحيح الحديث فيه وقفة شديدة أيضاً.

والرواية التى يصلح تصحيحها هي رواية النسائي (٦٢٥)، وأحمد ٤: ١٢٠ من طريق زائدة، عن عطاء، وزائدة: هو ابن قدامة، ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، كما قاله الحافظ في «تهذيبه» ٧: ٢٠٧ آخر ترجمة عطاء، ونقله عنه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ٣: ٣٣٣. وانظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٧٩٨)، وأزيد عليه: أن هشاماً الدَّستوائي ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما نقله ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص٣٢٦ عن أبي داود، وأفاد محققه الأخ الدكتور الشيخ عبد القيوم عبد ربّ النبي أن ذلك في «مسائله الفقهية للإمام أحمد» ص٢٨٧.

٢٦٥٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٧ (٢٣٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٢، ٣٣٥، وأبو عوانة (١٨٧٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٣٣٣، ومسلم (٢٣٨)، وأبو داود (٨٩٤)، والنسائي (٧٣٣)، والدارمي (١٣٣٠، ١٣٣٢) بزيادة عندهم، كلُّهم من طريق يزيد بن الأصم.

٢٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن راشد، عن الحسن قال: حدثني

٢٦٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٥٥) ببعض مغايرة، فهما يرويانه من «المسند» لا من «المصنف».

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠ ـ ٣١.

ومن طريق عباد بن راشد: رواه أحمد ٥: ٣١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢: ٦٢ (١٦٩١)، وأبو داود (٨٩٦).

وأشار إليه الترمذي بقوله: ٢: ٦٤: «أحمر بن جَزْء هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد».

وصححه النووي في «الخلاصة» (١٣١٧)، وقال عنه الحافظ في «الإصابة» ـ بعد أن أشار إلى حديثٍ ثانٍ له ـ: «رجاله ثقات».

وقال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» ١: ٣١٧: «صححه ابن السكن، قال الشيخ تقي الدين في آخر «الاقتراح»: هو على شرط البخاري».

قلت: الحديث حسن، أما تصحيحه: ففيه نظر، إلا على مذهب من لا يفرِّق بين الصحيح والحسن. كما أن في الحكم على رجاله بأنهم ثقات نظراً أيضاً.

وأما النقل عن ابن دقيق العيد أنه قال فيه: هو على شرط البخاري: فهو نقل موهوم. وبيانه: أن ابن دقيق العيد ذكره في آخر كتابه «الاقتراح» ص٤٦١ ـ ٤٦٢ تحت النوع الخامس الذي خرّج عنهم البخاري دون مسلم مع الاقتران بآخر، ممن سوى الصحابة، وعباد بن راشد من هذا القَبيل: روى له البخاري متابعةً من يونس بن عبيد عن الحسن البصري، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع الواحد، فمثله لا يقال فيه: هو على شرط البخاري.

وقد تابع ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٥٦ شيخَه ابن الملقن في هذا

=

أحمرُ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنْ كنا لَنَأْوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يُجافي بفخِذيه عن جنبيه إذا سجد.

٢٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عبد الله بن عبد الله بن

النقل الموهوم.

وتنظر ترجمة عباد هذا فيما علقته على «الكاشف» (٢٥٦١).

و«نأوي»: نَرِقُّ. وكذا جاء في حاشية ت.

٢٦٥٧ ـ «عبد الله بن عبد الله بن أقرم»: هكذا في النسخ، لكن في مصادر الترجمة والتخريج: عبيد الله بن عبد الله، وقد أفاد ابن ماجه عقب روايته للحديث من طريق المصنِّف أن هذا الوهم من المصنِّف نفسه، لا من الرواة، ولا من النسخ.

وقال ابن ماجه: «الناس يقولون: عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبد الله بن عبد الله»، ثم رَوَى عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي، وصفوان بن عيسى، وأبي داود ـ الطيالسي ـ أنه عبيد الله بن عبد الله.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦١٠) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٨٨١) عنه، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٥ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق داود بن قيس: أحمد ٤: ٣٥، والنسائي (٦٩٥)، والترمذي (٢٧٤) وقال: حديث حسن ـ أي: لغيره ـ والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، والحاكم ١: ٢٢٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وهو أولى من حكم الترمذي.

وقد روى الدارقطني ١: ٣٤٣ (٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً. فلا أدري هل هذا حديث مستقل، أو هو طرف من هذا الحديث الذي نحن فيه؟ فيكون هذا غير تام. والله أعلم.

=

١ : ٢٥٨ أقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنتُ مع أبي بالقاعِ من نَمِرة، فمرَّ بنا ركبٌ فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أيْ بُنيَّ كُنْ في بَهْمك حتى آتي هؤلاء القوم. فخرج وخرجتُ معه، يعني: دنا ودنوت، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلى وصليت معه، فكنت أنظر إلى عُفْرَة إبطيه.

٢٦٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُرى بياضُ إبطيه إذا سجد.

٢٦٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافَى.

نعم، له حديث آخر رواه البغوي في «معجمه» برقم (١٦٧٢)، وأشار إليه الحافظ آخر ترجمة عبد الله هذا، من «التهذيب»، و«الإصابة».

والبَهْم: جمع بَهْمَةٍ، وهي أولاد الضأن والمعز والبقر، وانظر «نصب الراية» ١ : ٣٨٧. و«عُفْرة إبطيه»: بياضهما.

٢٦٥٨ ـ رواه أحمد ١ : ٢٣٣ عن وكيع، به، ورقمه في طبعة الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله (٢٠٧٣).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب، به: أحمد أيضاً ١ : ٣٢٠، ٣٥٢، والطيالسي (٢٧٢٧)، وفيه قصة.

وله إسناد آخر إلى ابن عباس، عند عبد الرزاق (٢٩٢٤)، وأحمد ١ : ٢٦٧ ورقمه (٢٤٠٥)، وأبي داود (٨٩٥)، والطحاوي ١ : ٢٣١، كلهم عن أبي إسحاق، عن أرْبِدة التميمي، عن ابن عباس.

وقارن بين تعليقَيْ الأستاذ أحمد شاكر على الرقمين المذكورين.

٢٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن ٢٦٤٥
النبي صلى الله عليه وسلم كان يَرى مَنْ خلفه بياض إبطيه إذا سجد.

٢٦٦١ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار قال: حدثنا عاصم بن شُمَيخ الغَيْلاني ـ أحدُ بني تميم ـ قال: دخلتُ على أبي سعيد فرأيته وهو ساجدٌ يجافي بمرفقيه عن جنبيه، حتى أرى بياضَ إبطيه.

٢٦٦٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل يَتجافَى.

٢٦٦٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا سجد الرجل فَلْيُخَوِّ.

٢٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجد الرَّجل، فليفرِّجْ بين فخذيه.

٢٦٦٥ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: ٢٦٥٠

٢٦٦٠ ـ الحديث مرسل صحيح، وقد رواه مرسلاً كذلك عبد الرزاق (٢٩٢٦) عن إبراهيم، وهو النخعي، وتقدم (١١٢١) أن مراسيله صحيحة كمسانيده إلا حديثين ليس هذا منهما، وأحاديث الباب ـ ولا سيما (٢٦٥٥) ـ تزيده قوة.

٢٦٦٣ ـ «فَلْيُخَوِّ»: لِيجُافِ بطنه عن الأرض ويرفعها.

٢٦٦٥ ـ سيأتي طرف آخر من حديث البراء رضي الله عنه من وجه آخر برقم (٢٦٨٠).

والحديث رواه أحمد ٤: ٣٠٣، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (٦٩١)، وابن =

وصف لنا البراءُ فاعتمدَ على كفيه ورفع عَجيزته، فقال: هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد.

٢٦٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاويةَ وأبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب**».

خزيمة (٦٤٦)، كلهم من طريق شريك، كالمصنف وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتغيُّره، فالحديث ضعيف به.

لكن روى الحديث النسائي (٦٩٢)، والحاكم ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن البراء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى **جَخَّى**. قال ابن الأثير: «أي: فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض»، وهذا قريب مما نحن فيه، ويتقوى به حديث شريك.

وفي مطبوعة «السنن الكبرى» خطآن: سقط من السند: عن أبي إسحاق، وتحرف لفظ: جخَّى إلى: جنَّح، وما أثبته هو الصواب من «السنن الصغرى»، ومن «تحفة الأشراف» (١٩٠٢). ولا مانع أن تكون جنَّح محرفة عن: جخَّى، فالمعنى واحد، لكن مع الياء أشهر، كما قاله ابن الأثير.

٢٦٦٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٦٧١).

والحديث رواه أحمد ٣: ٣١٥ عن أبي معاوية ووكيع، والترمذي (٢٧٥) من طريق أبي معاوية وقال: حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

ومن طريق الأعمش: رواه أحمد ٣: ٣٠٥، ٣٨٩، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤).

٢٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراش السَّبُع.

٢٦٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا سجد أحدكم فليعتدلْ، ولا يفترشْ ذراعيه افتراش الكلب.

٢٦٦٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المُكْتِب، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يَفترش أحدنا ذراعيه افتراش السَّبُع.

٢٦٦٧ ـ هذا طرف من حديث سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٠١٦).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: ابن ماجه (١٤٢٩).

ورواه أحمد ٣: ٤٢٨، ٤٤٤، والدارمي (١٣٢٣)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٦٩٦)، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه ووافقه الذهبي، ومدار الحديث عندهم ـ وعند غيرهم ممن لم أذكره ـ على تميم بن محمود الليثي، وقد قال فيه في «التقريب» (٨٠٤): «فيه لين»، وهذه الجملة من الحديث تتقوى بما سيأتي برقم (٢٦٦٩)، وأنت ترى إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه هذا.

٢٦٦٨ ـ هذا لفظ حديث جابر المرفوع المتقدم قريباً برقم (٢٦٦٦). والحارث: هو الأعور، ضعيف.

٢٦٦٩ ـ تقدم طرفه برقم (٢٣٩٧، ٢٦٠١)، وأنه في «صحيح» مسلم وغيره.

٢٦٥٥ **٢٦٧٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي
١ : ٢٥٩ صلى الله عليه وسلم: «**اعتدِلوا في سجودكم، ولا يتبسَّطْ أحدُكم ذراعيه انبساط الكلب**».

٢٦٧١ ـ حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن صالح بن خبّاب، عن حصين بن عقبة، عن عمر. وَعن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سجد**

٢٦٧٠ ـ «عن شعبة»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: عن سعيد، وليس بين وكيع وسعيد بن أبي عروبة رواية.

«ولا يتبسَّط»: اتفقت النسخ على هذا، وفي مسلم: ولا يبسط.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١ : ٣٥٥ (٢٣٣).

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ٣: ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٩١، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (قبل ٢٣٤)، وأبو داود (٨٩٣)، والترمذي (٢٧٦)، والدارمي (١٣٢٢)، وابن حبان (١٩٢٦).

نعم، رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٣: ١٠٩، وابن ماجه (٨٩٢)، لكن الراوي عنه غير وكيع.

وقد جمع النسائي (٦٩٨) بين طريقي شعبة وسعيد، عن قتادة، به.

وقوله «**يتبسَّط**»: معناه: يتخذ ذراعيه بساطاً، ولفظ مسلم: يبسط، ويحتاج مع ما بعده إلى تقدير.

٢٦٧١ ـ ما بين كلمة (الأعمش) الأولى، وكلمة (الأعمش) الثانية: سقط من ت.

ولم أر الحديث من رواية عمر رضي الله عنه عند غير المصنِّف. ورجاله ثقات.

أما حديث جابر فتقدم برقم (٢٦٦٦).

أحدُكم فليعتدلْ ولا يفترشْ ذراعيه افتراشَ الكلب».

٢٩ ـ من رخص أن يعتمد بمرفقيه

٢٦٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذرٍّ مُسْوَدّاً ما بين رُسُغه إلى مِرْفَقيه.

٢٦٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن عامر بن عبدة قال: قال عبد الله: هُيِّئَت عظام ابن آدم لسجوده، اسجدوا حتى بالمرافق.

٢٦٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، قال: قلتُ لمحمد: الرجلُ يسجد يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؟ قال: ما أعلم به بأساً.

٢٦٦٠ ٢٦٧٥ ـ حدثنا عاصم، عن ابن جريجٍ، عن نافع قال: كان ابن عمر يضمُّ يديه إلى جنبيه إذا سجد.

٢٦٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن قيس بن سكَن قال: كلٌّ ذلك قد كانوا يفعلون، ينضمُّون ويتَجافَون، كان بعضهم ينضم وبعضُهم يُجافي.

٢٦٧٢ ـ الرُّسُغ: هو المَفصِل الذي بين كفّ الإنسان وساعده.

٢٦٧٣ ـ «حتى بالمرافق»: تحرف في ت إلى: حتى بالمرافغ. لأن المرافغ: جمع رُفْغ، وهو هنا أصل الفخذ، ولا علاقة لها هنا.

٢٦٧٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش قال: شكَوْا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الادّعام والاعتماد في الصلاة، فرخَّص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه، أو فخذيه.

٢٦٧٨ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر: أَضع مرفقي على فخذي إذا سجدتُ؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك.

٢٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي

٢٦٧٧ ـ النعمان بن أبي عياش: «ثقة، من أبناء كبار الصحابة» كما قاله الذهبي في «الكاشف» (٥٨٥١) فالحديث مرسل، وقد رواه البيهقي ٢: ١١٧ من طريق ابن عيينة، كما هنا.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٢٨) من طريق الثوري، عن سُمَيّ مرسلاً، وكذا البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٤٩٩) في ترجمة سُمَي، وقال: «تابعه عبد الله بن محمد ـ هو المصنِّف ـ عن ابن عيينة، عن سُمي، عن النعمان».

وأشار إلى هذه الرواية المرسلة: الترمذي عقب حديث (٢٨٦).

وقد روي الحديث مسنداً متصلاً من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أحمد ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٦) وقال: غريب، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٤٩٩) ـ معلَّقاً على ابن عجلان، ورجَّح المرسل ـ، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٩١٨)، والبيهقي في «سننه» ٢: ١١٧ وقال قَوْلة البخاري: «الأول أصح بإرساله» أي: مع إرساله، وكذلك رجّح الترمذي الرواية المرسلة.

و«الادّعام»: كالاعتماد، فهو من عطف التفسير.

الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق. يعني: يستعين بمرفقيه.

٣٠ ـ في اليدين أين يكونان من الرأس

٢٦٦٥ ٢٦٨٠ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن البراء
١: ٢٦٠ قال: سئل: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه؟ قال: كان

٢٦٨٠ ـ هذا طرف من حديث البراء رضي الله عنه المتقدم برقم (٢٦٦٥). وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم مراراً ـ ويأتي كثيراً ـ أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

وهذا الطرف رواه الترمذي (٢٧١) عن حفص، به، وقال: حسن غريب، وهكذا نقله المزي في «التحفة» (١٨٢٨)، والمارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١١٢، وزاد الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله كلمة (صحيح) اعتماداً على حاشيةٍ من نسخةٍ، وفيها نظر، لا كما قال الشيخ «زيادة جيدة»، فالحديث من رواية حجاج بن أرطاة، وغاية الأمر أن الترمذي يحسِّن له، وأما ما جاء في مطبوعة «السنن» عند حديث جابر (٩٣١) في فضيلة العمرة: «حسن صحيح»، ومثله في «التحفة» (٣٠١١)، فقد قال ابن دقيق العيد ـ كما في «نصب الراية» ٣: ١٥٠ ـ: «هكذا وقع في رواية الكَروخي، ووقع في رواية غيره: حديث حسن، لا غير» فيكون معناه: حسن لغيره.

وقال عن حديث جابر أيضاً (١٢٣٨) في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً: «حسن صحيح»، فهو مخالف لما نقله المزي في «التحفة» (٢٦٧٦)، وسبط ابن العجمي في حاشيته على «الكاشف» للذهبي (٩٢٨) أنه قال: «حسن». وعلى كل: فهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس» ولم أره صرح بالسماع من أبي إسحاق في طرق هذا الحديث التي رأيتها.

على أن هذه السنة ثابتة بما يأتي.

يضعه بين كفيه، أو قال: يديه. يعني: في السجود.

٢٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال قلت: لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فسجد، فرأيت رأسَه من يديه على مثل مقداره حيث استفتح. يقول: قريباً من أُذُنيه.

٢٦٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أُذُنيه.

٢٦٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد

٢٦٨١ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٤٢٥)، وثمة أطرافه وتخريجه.

٢٦٨٢ ـ هكذا وردت الرواية: «ويديه قريباً من أذنيه» يريد: ووضع يديه، أو وجعل يديه، ونحو ذلك. وإسناد المصنف حسن، من أجل عاصم وأبيه.

والحديث رواه أحمد ٤: ٣١٦ عن وكيع، به.

ورواه عن سفيان وهو الثوري: عبد الرزاق (٢٩٤٨) مختصراً ـ وعنه أحمد ٤: ٣١٧، ومن طريقه الطبراني ٢٢ (٨١) ـ، وأحمد ٤: ٣١٨.

ومن طريق عاصم: رواه أحمد ٤: ٣١٨، وابن حبان (١٨٦٠)، ومعناه عند أبي داود (٧٢٦).

وروي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، رواه عنه الحميدي (٨٨٥)، وإبراهيم بن بشار الرمادي ـ عند الطبراني (٨٥) ـ وكلاهما يروي عن ابن عيينة فقط دون الثوري.

٢٦٨٣ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤)، وسيأتي =

قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا: علِّمنا صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه.

٢٦٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود ابن يزيد، عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: يضعُهما حيث تيسرا، أو كيفما جاءتا.

٢٦٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي حازم قال: قلتُ ٢٦٧٠
لابن عمر: أكونُ في الصف وفيه ضيقٌ، كيف أضع يديَّ؟ قال: ضعهما حيث تيسر.

٣١ ـ في الرجل يضم أصابعه في السجود

٢٦٨٦ ـ حدثنا أزهرُ، عن ابن عون، عن محمد قال: كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا، وضمَّ أزهرُ أصابعه.

٢٦٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت فلا تضمَّ كفيك، وابسُط أصابعك.

برقم (٢٩٧٩) بهذا الإسناد، لكن ليس فيما رجعت إليه من مصادر تخريجه مَن ذكر هذه الجملة، وتقدم أن عطاء بن السائب اختلط، وأبو الأحوص: لا يعرف روى عنه قبل الاختلاط أو بعده؟ فهو إسناد ضعيف بهذا.

والحديث روي من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما تقدم برقم (٢٥٣٨)، فالله أعلم: هل روى عنه هذه الجملة أوْ لا؟.

٢٦٨٥ ـ «حيث تيسَّر»: في خ، ن: حيث ما تيسر، وفي ع، ش: كيف ما تيسر.

٢٦٨٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: صليت إلى جنب حفص بن عاصم، فلما سجدت فرَّجت بين أصابعي وأمَلْت كَفَّي عن القِبلة، فلما سلمت، قال: يابن أخي، إذا سجدتَ فاضممْ أصابعك، ووجِّهْ يديك قِبَل القِبلة، فإن اليدين تسجدانِ مع الوجه.

٢٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، قالَ سفيانُ: يفرِّجُ بين أصابعه في الركوع، ويضمُّ في السجود.

١: ٢٦١ ## ٣٢ ـ ما يسجد عليه من اليد، أيُّ موضع هو؟

٢٦٧٥ ٢٦٩٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: السجود على ألْية الكف.

٢٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء

٢٦٩٠ ـ الحديث موقوف على البراء، وقد ورد مرفوعاً من طريق أبي إسحاق، عن البراء، عند أحمد ٤: ٢٩٥، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على أليتي الكف، قال في «المجمع» ٢: ١٢٥: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٦٣٩) ـ وعنه ابن حبان (١٩١٥) ـ، والحاكم ١: ٢٢٧ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، مع أن الحسين بن واقد في إسناده عندهم من رجال مسلم فقط، أما البخاري فعلَّق له، نعم، هو ممن يصحح حديثه، لاسيما عند هؤلاء الأئمة الثلاثة.

و«ألْية الكف»: هي طرفا الكف ذوا اللحم.

ابن عازب يقول: السجود على أَلْيَة الكفين.

٢٦٩٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعدٍ قال: أَمَر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين، ونَصْب القدمين في السجود.

٢٦٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: أعظمُ السجود على الراحتين، والركبتين، وصدر القدمين.

٢٦٩٢ ـ «أَمَر النبيُّ»: هكذا ضُبط الفعل في خ، وهو صحيح، وكذلك ضبطه الأستاذ أحمد شاكر في طبعته لـ«سنن» الترمذي، ويَحتمل أن يُضبط: أُمِر، على نَسَق حديث ابن عباس الآتي برقم (٢٦٩٧): «أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظُم». وانظر رقم (٨١٣٥).

وعلى كلّ فالحديث مرسل، وقد ذكره الترمذي (عقب حديث ٢٧٨) معلَّقاً على يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر، مرسلاً.

ورواه (قبل ٢٧٧) موصولاً من حديث وهيب، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين»، وذكر أن المرسل أصح من حديث وهيب، وقال: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه، وكذا رواه البيهقي ٢: ١٠٧، ووافق العلاءُ المارديني في «الجوهر النقي» الترمذيَّ على ترجيح الإرسال، ونَصَر الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي الوصل ـ كعادته ـ على أنه زيادة ثقة.

ورواه عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً بنحوه الجماعةُ إلا البخاري: مسلم ١: ٣٥٥ (٤٩١)، وأبو داود (٨٨٨)، والترمذي (٢٧٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٨١، ٦٨٦)، وابن ماجه (٨٨٥).

٢٦٩٤ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب في قوله: ﴿وعَنَتِ الوُجُوهُ لِلْحَيِّ القَيُّومِ﴾ قال: السجود على الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عمر قال: وُجِّه ٢٦٨٠
ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء: الجبهةِ، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن طاوس، عن ابن عباس قال: السجود على سبعةِ أعضاء: الجبهةِ، والراحتين، والركبتين، والقدمين.

٢٦٩٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن

٢٦٩٤ ـ من الآية ١١١ من سورة طه.

٢٦٩٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٨١٣٤). وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف الحديث.

وقد رواه ابن جرير في مسند عبد الله بن عباس من «تهذيب الآثار» من طريق ليث، به (٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٦).

ورواه (٣٣٠) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، به، وكأن هذا من أوهام ليث.

لكن الحديث صحيح، فقد تابع الليثَ عليه عددٌ من الثقات وغيرهم، منهم في الكتب الستة فقط: عبد الله بن طاوس ـ وقد لا يسمى ـ، وعمرو بن دينار.

فطريق عبد الله: رواها البخاري (٨١٢)، ومسلم ١: ٣٥٤ (٢٢٩ ـ ٢٣١)، =

عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم، لا أَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً»**.

٢٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم: على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.

٢٦٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس قال: يَسجد على سبعة أعظم: يديه ورجليه وجبهته وركبتيه.

٢٦٨٥ ٢٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن محمد: أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا: ووصف أنه يثنيها إلى بطن رجله، وقال: ابسُطْها.

٢٧٠١ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي العَنْبس، عن أبي البَخْتري قال: إذا سجدتَ فانصِب قدميك.

١: ٢٦٢ ٣٣ ـ في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠٢ ـ حدثنا هشيم وحفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الجبار

والنسائي (٦٨٣ ـ ٦٨٥)، وابن ماجه (٨٨٤).

وطريق عمرو بن دينار: رواها المصنف برقم (٨١٣٥) وثمة تخريجها.

٢٧٠٢ ـ رواه من طريق حجاج: أحمد ٤: ٣١٥، ٣١٧، والطبراني ٢٢ (٦٥) وما بعده، وفيه الحجاج، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، ولم يسمع من عبد الجبار، كما قال البيهقي ٨: ٢٣٥، وفي سماع عبد الجبار من أبيه اختلاف، ولكن =

ابن وائل، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه.

٢٧٠٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا سجد أحدُكم فليُلْزِقْ أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

٢٧٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: السجود على الجبهة والأنف.

٢٦٩٠ ٢٧٠٥ ـ حدثنا مطَّلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى قال: مرَّ عليَّ

انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٣٠٨٨).

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٨٢ إلى أبي يعلى أيضاً، ولم أره في طبعتَيْه، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٤ فما بعدها، ولا ابن حجر في «المطالب».

وتابع حجاجاً الأعمشُ، عن عبد الجبار: عند أحمد ٤: ٣١٧.

وانظر ماتقدم برقم (٢٤٢٥).

وفي الباب حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني أيضاً ١١ (١١٩١٧)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٦: «رجاله موثوقون وفي بعضهم اختلاف من أجل التشيع». وانظر «نصب الراية».

٢٧٠٣ ـ «**الحضيض**»: قرار الأرض عند أسفل الجبل، يريد: فليلزق المصلِّي أنفه بالأرض. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧١٠).

٢٧٠٥ ـ عبد الله هذا: هو ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أحد الثقات، =

عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجدٌ، فقال: يابن عيسى: ضَعْ أنفك لله.

٢٧٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير قال: سمعته يقول: ما تمَّتْ صلاة رجل حتى يُلزِق أنفه، كما يُلزقُ جبهته.

٢٧٠٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: نُبِّئتُ أن طاوساً سئل عن السجود على الأنف؟ فقال: أوَليس أكرمَ الوجه.

٢٧٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم قال: كان ابن سيرين إذا سجد على مكان لا يَمسُّ أنفُه الأرضَ تحوَّل إلى مكان آخر.

٢٧٠٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس قال: رأيت نافع ابن جبير يُمِسُّ أنفَه الأرضَ.

٢٦٩٥ ٢٧١٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مرَّ

ومخاطِبه هو جدُّه عبد الرحمن.

٢٧٠٩ ـ ثابت بن قيس: هو أبو الغصن الزُّرقي المدني، أحد الثقات، وتحرَّف في خ، ظ، ت، ن إلى: بن نفيس.

٢٧١٠ ـ عاصم: هو الأحول، كما جاء عند الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وقد رواه مرسلاً عن عاصم، عن عكرمة: أبو إسحاق الفَزاريُّ عند أبي داود في «مراسيله» (٤٤)، والثوريُّ عند عبد الرزاق (٢٩٨٢)، وأشار البيهقي ٢: ١٠٤ إلى رواية ابن عيينة، وعبدة بن سليمان له كذلك.

ورواه من طريق أبي قتيبة سَلْم بن قتيبة مسنداً متصلاً، عن شعبة والثوري، عن عاصم، به: الدارقطني ١: ٣٤٨ (٢، ٣)، والبيهقي أيضاً، والحاكم ١: ٢٧٠، ٢٧١

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم على إنسان ساجد لا يضعُ أنفه في الأرض، فقال: «**مَنْ صلى صلاة لا يصيبُ الأنفُ ما يصيبُ الجبينُ، لم تُقبلْ صلاته**».

٢٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته.

٣٤ ـ من رخص في ترك السجود على الأنف

٢٧١٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال:

وصححه على شرط البخاري، ونقل الدارقطنيُّ ـ وعنه البيهقي ـ عن شيخه أبي بكر ابن أبي داود الذي روى هذا الحديث عنه قوله: «الصواب: عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً»، ونحوه قول الترمذي الذي نقله عنه البيهقي، ولم أره في كتابيه: «السنن»، و«ترتيب العلل الكبرى».

ولفظ أبيه أبي داود في «مراسيله»: قد أُسنِد هذا الحديث، وهذا ـ أي: المرسل ـ أصح، وفرقٌ بين الصواب والأصحية، ويؤيد قولَ أبي داود قولُ ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٦) عن أبي قتيبة: «هو ثقة، أخرج له البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة».

قلت: وتبقى كلمة أبي داود راجحة، فأبو قتيبة له أوهام.

٢٧١٢ ـ رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، به ١: ٣٤٩ (٤) وقال: «تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب، وليس بالقوي»، بل قال النسائي: متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٣٥) من طريق أخرى، وكذا أبو يعلى (٢١٧٣ = ٢١٧٦)، وفيهما: أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

و«**قُصاص الشعر**»: أول منبِت شعر الرأس من مقدَّمه.

قلتُ لوهب بن كيسان: يا أبا نُعيم، مالكَ لا تُمكِّن جبهتَك وأنفَك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ في أعلى جبهته على قُصَاص الشعر.

٢٧١٣ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: إن شئت
فاسجدْ على أنفك، وإن شئت فلا تفعل. ١ : ٢٦٣

٢٧١٤ ـ حدثنا معن، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يسجدان على جباههما، ولا تَمَسُّ الأرضَ أنوفُهما.

٢٧١٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل ٢٧٠٠
لم يسجد على أنفه، قال: يُجزئه.

٢٧١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا يَضرُّه.

٣٥ ـ في الرجل إذا انحط إلى الركوع، أيُّ شيء يقع منه قبلُ إلى الأرض؟*

٢٧١٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي

---

* ـ «إلى الركوع»: من النسخ، وصوابه: من الركوع، أو: إلى السجود، فكلُّ الآثار التالية نحو هذا المعنى.

٢٧١٧ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٥٠٩ = ٦٥٤٠).

ومن طريق المصنف: رواه البيهقي ٢ : ١٠٠.

ورواه الطحاوي ١ : ٢٥٥ من طريق ابن فضيل، به.

=

هريرة يرفعه أنه قال: «**إذا سجد أحدُكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبركْ بُروكَ الفَحْل**».

٢٧١٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه.

وقد أشار إليه الترمذي (٢٦٩) إلا أن فيه «عبد الله بن سعيد، عن أبيه» بدلاً من «عن جدّه» وقال: «عبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

لكن روى أحمد ٢: ٣٨١، والدارمي (١٣٢١)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي (٦٧٨) من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وأعلَّه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٤١٨) أيضاً.

وأشبع الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» ١: ٢٢٣ ـ ٢٣١ الكلام عليه، وجعله من المقلوب، والمقلوبُ وما لم يُرو: سواء. وفي بعض كلامه تكلُّف في الردّ.

ويشهد لرواية المصنِّف هذه حديث وائل بن حُجْر من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

رواه أبو داود (٨٣٤)، والترمذي (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم». والكلام طويل، حتى إن النووي قال في «المجموع» ٣: ٤٢١: «لا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيثُ السنة».

هذا وقد اتفقت النسخ على قوله «بُروك الفحل»، وانظر كلام الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله على رواية الترمذي.

٢٧١٩ ـ حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر كان يقع على ركبتيه.

٢٧٢٠ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ٢٧٠٥
ابن عمر: أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

٢٧٢١ ـ حدثنا معتمر، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه: أنه كان إذا سجد تقعُ ركبتاه، ثم يداه، ثم رأسُه.

٢٧٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه؟ فكرِه ذلك، وقال: هل يفعله إلا مجنون؟!.

٢٧٢٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قِلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه، وإذا قام اعتمد على يديه، ورأيت الحسن يَخِرُّ، فيبدأ بيديه ويعتمد إذا قام.

٢٧٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

٢٧٢٥ ـ حدثنا معتمر، عن مَعْمر قال: سُئل قتادة عن الرجل إذا ٢٧١٠
انصبَّ من الركوع يبدأ بيديه؟ فقال: يصنع أهونَ ذلك عليه.

٢٧٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان ١: ٢٦٤
أصحاب عبد الله إذا انحطُّوا للسجود وقعت رُكَبُهم قبل أيديهم.

٣٦ ـ من كان يقول: إذا سجد فليوجِّه يديه إلى القبلة

٢٧٢٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حارثة، عن عَمْرة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاهَ القبلة.

٢٧٢٨ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القِبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه.

٢٧٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يستحبان إذا سجدا أن يَستقبِلا بأكفهما إلى القبلة.

٢٧١٥ ٢٧٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عثمان الثقفي: أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفيه عن القبلة، فقالت: اعدِلْهما إلى القِبلة.

٢٧٣١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن حفص بن عاصم قال: من السنة في الصلاة أن يبسطَ كفيه، ويضمَّ أصابعه ويُوجهَهُما مع وجهه إلى القبلة.

٢٧٢٧ ـ رواه الدارقطني ١: ٣٤٤ (١) من طريق حارثة، به، وفيه: «إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة»، وحارثة: هو ابن أبي الرجال، ضعيف.

لكن يشهد للحديث حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند البيهقي ٢: ١١٣.

و«وجاهَ القبلة»: اتجاهها وتلقاؤها. والواو مثلثة الحركة.

٢٧٣١ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٦٨٨). ورجال هذا أجلاّء.

٢٧٣٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم إذا سجدا استقبلا بأكفِّهما إلى القبلة.

٢٧٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عثمان، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كره أن يَعدل بكفيه عن القبلة.

٢٧٣٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مِسعر، عن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَ حديث وكيع.

٣٧ ـ في الرَّجل يسجد على ظهر الرجل*

٢٧٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن سعيد بن ٢٧٢٠
ذي لَعْوة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٢٧٣٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يحب أن يَمْثُل قائماً حتى يرفعوا رؤوسهم، ثم يسجد.

٢٧٣٨ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي نَجيح، عن ١: ٢٦٥

---

* ـ يضاف إلى هذا الباب أثر عطاء الآتي برقم (٢٧٩٢).

٢٧٣٨ ـ «عبد الوهاب»: كذا في ت، ظ وعليها فيهما كلمة «صح» وعلى حاشيتهما: «في الأصل: عبد الوارث».

=

طاوس قال: إذا لم يستطع يومَ الجمعة أن يسجد على الأرض فأهوى برأسه، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٣٩ ـ حدثنا شريك، عن العلاء بن عبد الكريم قال: قال مجاهد: أسجد على ظهر رجل؟ قال: نعم.

٢٧٤٠ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن عنبسةَ، عن ابن أبي ليلى، ٢٧٢٥
عن أبي الزبير، عن جابر قال: إذا رفع الذي بين يديه رأسَه سجد.

٢٧٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه.

٢٧٤٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال: قال عمر، ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب.

وفي خ: عبد الوارث، وعلى الحاشية «عبد الوهاب». والمصنف يروي عن عبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب يروي عن ابن جريج، وليس بينهما من اسمه عبد الوارث.

وقوله «فأهوى»: هكذا في النسخ، قال شيخنا الأعظمي: «لعل الصواب: فليهوي، بإشباع كسرة الواو».

٢٧٣٩ ـ «قال: قال مجاهد»: كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: قال: سألت مجاهداً؟.

«أسجد»: في ن، ع، ش: أأسجد، وسقطت كلمة «ظَهْر» من خ، ن، ع، ش.

٢٧٤١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٨٤).

٣٨ ـ في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

٢٧٤٣ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن إسماعيل بن

٢٧٤٣ ـ الحديث معضل، لأن عبد الله بن عبد الرحمن هو ابن ثابت بن الصامت ليس صحابياً بل جده صحابي، و«رأيته واضعاً يديه»: يحتم النقص في سنده، والصواب ـ كما قال المزي في «التحفة» (٦٥٧٨)، و«التهذيب» ١٥ : ١٩٩ : عبد الله هذا، عن أبيه، عن جده، ومثله كلام الحافظ في «الإصابة»، ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي من القسم الرابع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩٦) بهذا الإسناد المعضل.

ورواه مرسلاً أحمد وابنه عبد الله ٤ : ٣٣٤ ـ ٣٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٠٣١)، كلهم عن المصنف، به، معضلاً، وفيه إسماعيل بن أبي حبيبة قال عنه في «التقريب» (٤٣٣): «فيه ضعف».

وقد رواه موصولاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن خزيمة (٦٧٦)، والطبراني في الكبير ٢ (١٣٤٤)، والبيهقي ٢ : ١٠٨ بزيادة في متنه.

وهو ضعيف أيضاً لضعفِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ـ انظر «التقريب» (١٤٦) ـ ولكثرة الاختلاف فيه، وعجيب من ابن خزيمة كيف رواه في كتابه ولم يرمز لضعفه بشيء!، على أن له شاهداً من حديث أنس وابن عباس الآتيين (٢٧٨٥، ٢٧٨٦).

ولا بد من بيان أمر آخر، هو أن المصنف رحمه الله روى هذا الحديث في «مسنده» كما تقدم بهذا الإسناد المعضل، لكن تحت عنوان عبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديثين، هذا، وحديثاً آخر: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء، وجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم وسقاه من فضلة شرابه.

=

أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأَشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد.

٢٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد ـ أو وَبَرة ـ قال: كان ابن عمر يلتحف بالمِلْحَفة ثم يسجد فيها.

٢٧٣٠ ٢٧٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى قال: رأيت شُرَيحاً يسجد في بُرْنُسه.

٢٧٤٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه كان يسجد في بُرنُس، ولا يُخرِج يديه منه.

٢٧٤٧ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود يصلي في برنس طيالسةٍ يسجد فيه، ورأيت عبد الرحمن ـ يعني: ابن

أما ابن أبي عاصم فميَّز ونبَّه روى حديث عبد الله بن عبد الرحمن هذا عن المصنف تحت عنوان: عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي (٢١٤٦)، وأعقبه بروايته تحت عنوان: ثابت بن الصامت، يشير ـ والله أعلم ـ إلى أن هذا هو الصواب، ثم روى حديث الصلاة في مسجد قباء تحت عنوان: عبد الله بن أبي حبيبة (٢١٤٨).

وترجم الحافظ في القسم الأول في «الإصابة» لعبد الله بن أبي حبيبة، وذكر له حديث صلاته في قباء فقط، وأفاد أن اسم أبي حبيبة: الأدرع بن الأزعر.

٢٧٤٥ ـ البُرْنُسُ: بالضم، قلنسوة طويلة، أو كل ثوبٍ رأسه منه. «القاموس».

يزيد ـ يصلِّي في برنس شامي يسجد فيه.

٢٧٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد في طيلسانه.

١ : ٢٦٦ ٢٧٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثّاب يصلي في مُسْتُقَة بين أُسطوانتين، يَؤُمُّ القوم ويداه في جوفها.

٢٧٣٥ ٢٧٥٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد قال: رأيت الحسن يلبس أَنبِجَانياً في الشتاء يصلِّي فيه ولا يُخرج يديه منه.

٢٧٥١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن نافع: رأيت سعيد بن جبير يصلي في برنس، ولا يخرج يديه منه.

٢٧٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: كان علقمة ومسروق يصلون في برانسهم ومُستُقاتهم، ولا يخرجون أيديهم.

٢٧٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المُستُقة.

٢٧٤٩ ـ المُستُقَة: بضم التاء وفتحها، فروٌ طويل الكمين، والجمع مَسَاتِق. انظر «النهاية» ٤ : ٣٢٦.

٢٧٥٠ ـ الأَنْبِجَاني: بكسر الباء، ويروى بفتحها، نسبة إلى مَنْبِج البلدة المعروفة شمالي حلب، أو إلى موضع اسمه أنْبِجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خَمْل، ولا عَلَم له، وهي من أدْون الثياب الغليظة. «النهاية» ١ : ٧٣.

٢٧٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته.

٣٩ ـ من كان يخرج يديه إذا سجد

٢٧٤٠ ٢٧٥٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد: أن أبا قِلاَبة كان إذا سجد أخرج يديه من ثوبه.

٢٧٥٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أسامة بن زيد قال: رأيت سالماً إذا سجد أخرج يديه من بُرنسه حتى يضعَهما على الأرض.

٢٧٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: كان محمد يباشر بكفيه الأرض إذا سجد.

٢٧٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن أبي هند الشامي قال: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشرْ بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغالَ إن غُلَّ يوم القيامة.

٢٧٥٦ ـ «عبد العزيز بن محمد»: كذا في ت، ظ، وهو الدراوردي، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال». وبيَّض لاسم أبيه في خ، وفي ن، ع، ش: عبد العزيز بن محارب، تحريف.

٢٧٥٨ ـ «يصرف عنه الغال»: هكذا في النسخ جميعها، ولعله: يصرف عنه الغُلَّ، وهو القيد الذي يوضع في العنق، للأسير ونحوه.

٢٧٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن ابن أبي الهذيل: أنه كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الطيلسان.

٢٧٤٥ ٢٧٦٠ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد: أن ابن
١ : ٢٦٧ عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما لَيقطُران دماً.

٢٧٦١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الوارث قال: أخبرنا إسحاق بن سويد قال: رأيت أبا قتادة العَدَوي إذا سجد يخرج يديه يُمِسُّهما الأرض.

٤٠ ـ باب من كان يسجد على كَور العمامة، ولا يرى به بأساً*

٢٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد: أنه كان يسجد على كور العمامة.

٢٧٦٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كَور العمامة.

٢٧٦٠ ـ «أن ابن عمر»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أن عمر، ولعل الصواب الأول لأن ابن سيرين لا يروي عن عمر.

* ـ «كور العمامة» هنا: طرفها الذي يمسُّ الأرض، والأصل: أن معنى تكوير العمامة لفُّها وإدارتها على القلنسوة مثلاً، وكل دَوْر كَوْر.

٢٧٦٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٠٤٦).

٢٧٦٤ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يسجد على كَور العمامة.

٢٧٥٠ ٢٧٦٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر: أنه كان يسجد وهو مُعتمٌّ.

٢٧٦٦ ـ حدثنا عبيد الله، عن محمد بن راشد، عن مكحول: أنه كان يسجد على كَوْر العِمامة، فقلت له؟ فقال: إني أخاف على بصري من بَرد الحصى.

٢٧٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن الزهري قال: لا بأس بالسجود على كَور العِمامة.

٢٧٦٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كَور عمامته.

٢٧٦٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامةٍ غليظةِ الأكوارِ قد حالت بين جبهته وبين الأرض.

٤١ ـ من كره السجود على كَور العمامة

٢٧٥٥ ٢٧٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سكَن بن أبي كريمة، عن محمد بن عُبادة، عن محمود بن ربيع، عن عُبادة بن الصامت: أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَر العمامة عن جبهته.

١: ٢٦٨ ٢٧٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ قال: إذا صلى أحدُكم فليحسِر العمامة عن جبهته.

٢٧٧٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كَور العمامة.

٢٧٧٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: أصابتني شَجَّة فعصبت عليها عصابة، فسألت عَبيدة: أسجد عليها؟ قال: لا.

٢٧٧٤ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كَور العمامة، فأومأ بيده: أنِ ارفعْ عِمامتك فأومأ إلى جبهته.

٢٧٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يحب للمعتمِّ أن ينحِّيَ كَور العمامة عن جبهته.

٢٧٧٣ ـ «فسألت عَبيدة»: كذا في ظ، خ، وهو الصواب، وفي ش، ن، ع: فسألت أبا عبيدة، وفي ت: فسألت رجلاً. انظر «تهذيب الكمال» ١٩: ٢٦٦ ترجمة عَبيدة السلماني، و٢٥: ٣٤٤ ترجمة محمد بن سيرين.

وقد رواه عبد الرزاق (١٥٦٩) عن معمر، عن أيوب، به، وأن المسئول عَبيدة السَّلْماني.

٢٧٧٤ ـ الحديث من مراسيل عياض بن عبد الله أحد الثقات، ورجاله ثقات.

وقد علقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢: ١٠٥ على معاوية بن صالح، عن عياض، وذكره البيهقي شاهداً لمرسل آخر عن صالح بن خَيوان السَّبَئي، فيتقويان عند من لا يقبل المرسل وحده.

٢٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: أُبْرِزُ جبيني أحبُّ إليَّ. ٢٧٦٠

٢٧٧٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد: أنه كره السجود على كَور العمامة.

٢٧٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: أُبرزُ جبيني أحبُّ إليَّ.

٢٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين: أنه كره السجود على كَور العمامة.

٢٧٨٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه: في المُعْتَمّ قال: يُمكِّنُ جبهته من الأرض.

٢٧٨١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عُلاَثة: أن عمر بن عبد العزيز قال لرجل: لعلك فيمن يسجد على كَور العمامة؟!. ٢٧٦٥

٢٧٨٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حُصين، عن هلال بن يِساف، عن جَعْدة بن هبيرة: أنه رأى رجلاً يسجد وعليه مِغْفَره وعمامته قد غطَّى بهما وجهه، فأخذ بمغفره وعمامته فألقاه من خلفه.

٢٧٨٢ ـ المِغْفر، والمغفرة: ما يلبسه المقاتل على رأسه تحت بيضة الحديد، ويسمى أيضاً: الخوْذَة.

وقوله «فألقاه من خلفه»: هكذا في النسخ بضمير المفرد.

٤٢ ـ في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد

٢٧٨٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم قال:
١ : ٢٦٩ صلَّى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحرّ، فطرحَ طرفَ ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إذا وجد أحدكم الحرَّ، فليسجد على طرف ثوبه.

٢٧٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أنْ يسجدَ على الأرض من الحرِّ والبرد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٥ ـ حدثنا بِشر بن المفضَّل، عن غالب، عن بكر، عن أنس قال: كنا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسطَ ثوبه فسجد عليه.

٢٧٧٠ ٢٧٨٦ ـ حدثنا شَريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن

٢٧٨٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤١).

٢٧٨٥ ـ رواه أبو يعلى (٤١٣٧ = ٤١٥٢) عن المصنف، به.

ورواه من طريق بشر: البخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم ١: ٤٣٣ (١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣).

ورواه من طريق غالب: البخاري (٥٤٢)، والنسائي (٧٠٣)، والترمذي (٥٨٤).

٢٧٨٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣١٨١).

وقد رواه عن المصنف: أحمدُ وابنُه عبد الله ١: ٢٥٦.

=

النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتَّقي بفُضوله حرَّ الأرضِ وبردَها.

ورواه أحمد من طريق شريك ١: ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٥٤، وأبو يعلى (٢٤٤٠ = ٢٤٤٦، ٢٦٧٩ = ٢٦٨٧)، والطبراني في الكبير ١١ (١١٥٢٠، ١١٥٢١)، وفي الأوسط (١٩١٦، ٨٦٧٥).

وفي سند المصنِّف ومن معه: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث، لكثرة خطئه، ولتغيُّره، ولتدليسه، وفيه حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وفيه كلام شديد.

ورواه عبد الرزاق (١٣٦٩) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي ـ وهومتروك ـ عن الحسين بن عبد الله، به.

ورواه البيهقي بنحوه ٢: ١٠٨ من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وداود «ثقة إلا في عكرمة».

لكن روى الحديث أحمد ١: ٢٦٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن، وإياه عَنَى الهيثمي بقوله في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٨: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح».

ورواه أبو يعلى (٢٢٤٤٢ = ٢٤٤٨)، والطبراني ١١ (١١١٧٨) من طريق سلاَّم الطويل، عن زيد العَمِّي، عن مجاهد، عن ابن عباس، وسلام وشيخه ضعيفان.

نعم، الحديث يشهد لمعناه حديث أنس الذي قبله: عند البخاري (٣٨٥) وانظر أطرافه، ومسلم ١: ٤٣٣ (١٩١): كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وانظر موقع الحديث في «صحيح» مسلم بعد أن روى حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: شكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا. ورضي الله عن الإمام مسلم ما أدقَّه!.

٢٧٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا وجد أحدكم حرَّ الأرض، فليضعْ ثوبه بينه وبين الأرض، ثم ليسجدْ عليه.

٢٧٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: إذا كان حر أو برد، فليسجد على ثوبه.

٢٧٨٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن مسلم، قال: رأيت مجاهداً في المسجد الحرام في يوم حارٍّ بسط ثوبه فسجد عليه.

٢٧٩٠ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: قلت لعطاء بن يسار: أسجد على ثوبي؟ قال: ثيابي مني.

٢٧٧٥ ٢٧٩١ ـ حدثنا غُنْدر، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على الثوب.

٢٧٩٢ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحرّ، فأما على ظهر رجل فلا.

٤٣ ـ المرأة كيف تكون في سجودها

٢٧٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن
١: ٢٧٠ عليّ قال: إذا سجدتِ المرأةُ فلتَحْتَفِز، ولتضمَّ فخِذيها.

٢٧٩٣ ـ «تَحْتَفِز»: أي: تجتمع على بعضها، بخلاف حال الرجل في سجوده المتقدم برقم (٢٦٥٤) فما بعده.

٢٧٩٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن ابن عباس: أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: تجتمع وتحتفزُ.

٢٧٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتضمَّ فخذيها، ولتضعْ بطنها عليهما.

٢٧٨٠ ٢٧٩٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذيه إذا سجد كما تصنعُ المرأة.

٢٧٩٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: المرأة تضطمُّ في السجود.

٢٧٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سجدتِ المرأة فلتلزِقْ بطنها بفخذيها، ولا ترفع عجيزتها، ولا تجافي كما يجافي الرجل.

٤٤ ـ في المرأة كيف تجلس في الصلاة

٢٧٩٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن زُرعة

٢٧٩٧ ـ «المرأة تضطمُّ» : أي: تنضمُّ.

٢٧٩٨ ـ هذا القول ومثله ما سبق برقم (٢٧٩٥) يدلان بوضوح على أن للمرأة حالة خاصة في بعض مواقفها في صلاتها، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٠٤).

٢٧٩٩ ـ «زرعة بن إبراهيم»: من ش، و«الجرح والتعديل» ٣ (٢٧٤٥)، =

ابن إبراهيم، عن خالد بن اللَّجلاج قال: كُنَّ النساءُ يُؤْمَرنَ أن يَتَربعن إذا جلسن في الصلاة، ولا يجلسنَ جلوس الرجال على أوراكهن، يُتَّقى ذلك على المرأة مخافةَ أن يكون منها الشيء.

٢٨٠٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن صفية كانت تصلي وهي متربعة.

و«تهذيب الكمال» ٨: ١٦٠ ترجمة شيخه خالد بن اللجلاج، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: زرعة، عن إبراهيم.

وخالد بن اللجلاج هو العامري الشامي، لا السلمي، تابعي صدوق، ذُكر في الصحابة غلطاً.

والحديث في حكم المرفوع، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وزرعة: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

والتربُّع في الجلوس: أن يُدخِل الجالس قدمه اليمنى ـ أو اليسرى ـ بين ساقه وفخذه الأخرى.

وقول خالدٍ هذا، وقول نافعٍ الآتي برقم (٢٨٠٥) «كنَّ النساء»: جرى على لغة بني الحارث بن كعب وغيرهم في اقتران الفعل بعلامة الجمع مع كونه مسنداً لظاهر، وهي اللغة التي يعبَّر عنها أحياناً بلغة: أكلوني البراغيث، أو لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، وغيرُهم يوجب تجريد الفعل من علامة التثنية أو الجمع، فيقول مثلاً: كان النساء.

وانظر «المفهم» للقرطبي ٦: ٣٣٤، و«الفتح» ٩: ٢٥٧ (٥١٨٩).

٢٨٠٠ ـ صفية: هي بنت أبي عبيد زوجُ عبد الله بن عمر، وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٠٥).

٢٧٨٥ ٢٨٠١ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن مكحول: أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجِلسة الرجل.

٢٨٠٢ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع قال: تَرَبَّعُ.

٢٨٠٣ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن سَلْم، عن قتادة قال: تجلس كما ترى أنه أيسرُ.

٢٨٠٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم قال: تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل.

٢٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساءُ ابنِ عمر يتربَّعن في الصلاة.

٢٧٩٠ ٢٨٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قعود المرأة
١: ٢٧١

٢٨٠٣ ـ «سلم»: هو الصواب وهو ابن أبي الذيال، وتحرف اسمه في النسخ إلى: مسلم.

٢٨٠٤ ـ «تقعد المرأة في الصلاة..»: هكذا جاءت الكلمة «تقعد» مرتين في النسخ كلها، وتحرَّفت في نسخة الظاهرية التي هي «مختصر» من «المصنَّف» ففيها ٨٦/أ: تفعل المرأة..، وهذا مخالف للنسخ، ولا يتفق مع عنوان الباب، ومخالف لما تقدم برقم (٢٧٩٨) من أن للمرأة هيئة خاصة في بعض مواقف صلاتها تختلف فيها مع الرجل. ووقع في هذا التحريف صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» في الخاتمة التي كتبها في كتابه هذا، ص٢٠٧ من الطبعة الثامنة، وغلط في نسبة هذا القول إلى «المصنَّف»، فكأنه كان يظن نسخة المختصر أصلاً؟.

في الصلاة؟ قال: تقعدُ كيف شاءت.

٢٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتَجلسُ المرأة في مَثْنَى على شِقّها الأيسر؟ قال: نعم، قلت: هو أحب إليك من الأيمن؟ قال: نعم تجتمعُ جالسةً ما استطاعت. قلت: تجلس جلوس الرجل في مثنى، أو تُخرِج رجلها اليسرى من تحت أليتها؟ قال: لا يضرُّها أيَّ ذلك جلستْ إذا اجتمعت.

٢٨٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: تجلسُ المرأة من جانب الصلاة.

٢٨٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيانَ وإسرائيلَ، عن جابر، عن عامر قال: تجلس المرأة في الصلاة كما تيسَّر.

٤٥ ـ في رفع اليدين بين السجدتين

٢٨١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

٢٨١٠ ـ رواه عن المصنف وغيره، عن ابن عيينة: مسلم ١: ٢٩٢ (٢١) أتمّ منه.

ورواه عن سفيان بن عيينة: أحمد ٢: ٨، ـ ومن طريقه أبو داود (٧٢١) ـ، والترمذي (٢٥٥، ٢٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (٨٥٨).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٦٤٤)، ولفظه صريح في الدلالة على المراد كلفظ المصنف، أما لفظه (٦٤٦) فكلفظ الشيخين، وهو دون هذا في الدلالة.

رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه بين السجدتين.

٢٧٩٥ ٢٨١١ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

٢٨١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

٢٨١٣ ـ حدثنا ابن عُلَية، عن أيوب قال: رأيت نافعاً وطاوساً يرفعان أيديَهما بين السجدتين.

٢٨١٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

٢٨١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيتهُ يفعله.

٤٦ ـ في المريض يسجد على الوِسادة والمِرفَقة

٢٨٠٠ ٢٨١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي فَزارة قال:
١: ٢٧٢ قال ابن عباس: يسجُد المريض على المِرْفَقة والثوب الطيِّب.

٢٨١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: حدثتني أمُّ

٢٨١٦ ـ من هنا إلى آخر الأثر رقم (٢٨٢٣) ساقط من خ، وهو صفحة واحدة، تكرر عليها تصوير الصفحة التي قبلها.

و«المرفقة»: الوِسادة. و«الطيب»: الطاهر.

الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة رَمِدت عينُها، فثنيتُ لها وسادة من أَدَم، فجعلت تسجد عليها.

٢٨١٨ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة، مثلَه.

٢٨١٩ ـ حدثنا علي بن مُسهر، عن عاصم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، مثله، إلا أنه قال: اشتكتْ عينَها.

٢٨٢٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس: أنه سجد على مِرْفَقة.

٢٨٢١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدة قال: كان أبو العالية ٢٨٠٥
مريضاً، فكانت المِرْفقة تُثنى له فيسجد عليها.

٢٨٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسجد الرجل على المرفقة والوسادة في السفينة.

٤٧ ـ من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها

٢٨٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: عاد ابنُ عمر صفوانَ، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أَوْمِیء إيماءً.

٢٨٢٤ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: السجود على الوِسادة مُحْدَث.

٢٨٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن

أبي الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالجَ، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له: مرفقةً يسجد عليها، فسألنا عن ذلك، وَأرسلَ إلى ابن عمر فقال: إنِ استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيومىءُ إيماء.

٤٨ ـ في الصلاة على الفراش

٢٨١٠ **٢٨٢٦** ـ حدثنا ابن مبارك، عن حميد، عن أنس: كان يصلي على فراشه.

٢٨٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس: أنه كان يصلي على الفراش الذي مرض عليه.

١ : ٢٧٣
٤٩ ـ باب من قال: المريض يومىءُ إيماء

٢٨٢٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: رأيت الأسود يومىءُ في مرضه.

٢٨٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أنه رأى سعيد بن المسيب إذا كان مريضاً لا يستطيع الجلوس أومأ إيماءً، ولم يرفع إلى رأسه شيئاً.

٢٨٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن أنهما قالا: يصلي المريض على الحالة التي هو عليها.

٢٨١٥ **٢٨٣١** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن تميمةَ مولاةِ وادعة قالت: دخل شريح على أبي ميسرة يعوده، فقال له: كيف تُصلي؟ قال: قاعداً، قال: فقال له شريح: أنت أعلم منا.

٢٨٣٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: المريضُ إذا لم يستطع السجود أومأ إيماءً.

٢٨٣٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: سألت عامراً عن صلاة المريض؟ فقال: إذا لم يستطع أن يضع جبهته إلى الأرض فليومئْ إيماءً وليجعل السجود أخفض من الركوع.

٢٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جَبَلة بن سُحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: لا آمرُكم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً! إنِ استطعتَ أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

٢٨٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم قال: دخلنا على إبراهيم وهو مريض، وهو يصلي على شقه الأيمن يومىءُ إيماءً.

٢٨٣٦ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خَلْدة قال: رأيت أبا العالية وهو مريض يومىءُ.

٢٨٢٠ ٢٨٣٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يصلي قاعداً، فإن لم يستطع فليومىء، ولا يَمَسَّ عوداً.

٢٨٣٨ ـ حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء: في

٢٨٣٨ ـ «عن عطاء»: في ش فقط: عن عامر. وعطاء هو: ابن أبي رباح، وعامرٌ هو: الشعبيُّ، وكلاهما من طبقة واحدة، لكن ذكر المزيُّ الرواية بين رباح بن أبي معروف وعطاء، ولم يذكرها بين رباح وعامر الشعبي، وأيضاً فإن رباحاً وعطاء =

المريض إذا لم يستطع أن يصلي، قال: يومىءُ إيماءً.

١ : ٢٧٤ ٢٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن الحارث قال: يصلي المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقياً، ويجعلُ رجليه مما يلي القبلة، ويستقبل بوجهه القبلة يومىءُ إيماءً برأسه.

٢٨٤٠ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن المختار بن فُلْفُل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض كيف يصلِّي؟ قال: يصلِّي جالساً، ويسجد على الأرض.

٢٨٤١ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الواحد مولى عروة، عن عروة قال: المريض يومىءُ ولا يرفع إلى وجهه شيئاً.

٥٠ ـ في صلاة المريض

٢٨٢٥ ٢٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خُشَيْنة حاجبِ بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكرٍ المزني وهو مريض، فقال: أصليتم العصر؟ قالوا: نعم، فقام فصلى صلاة فأخفَّها لمرضه.

٢٨٤٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا أبو عبد الله الشَّقَري، عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأُغميَ عليه، فلما

مكيّان، أما عامر الشعبي فكوفي.

٢٨٤٣ ـ «كَفَانِ» : يريد: كفاني الإيماء.

أفاق قال: قلنا له: الصلاةَ يا أبا سعيد! قال: كَفَانِ.

قال أبو بكر: يريد: كَفَانِ. يعني: أُومِىءُ.

٢٨٤٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عاصم قال: دخل عليَّ أبو وائل وأنا مريض، فقلت له: أُصلِّي يا أبا وائل وأنا دَنِف؟ قال: نعم.

٥١ ـ من كره الصلاة على العود

٢٨٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود.

٢٨٤٦ ـ أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلّي، فطرحه وقال: إن هذا شيءٌ عَرَض به الشيطان، ضعْ وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأومىءْ إيماءً.

٢٨٣٠ ٢٨٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمدٍ قال: سُئل عن
١: ٢٧٥ الصلاة على العود؟ فكرهه.

٢٨٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود

٢٨٤٤ ـ الدَّنِفُ: مَن لازمه المرض.

٢٨٤٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٥٢)، وانظر (٢٨٤٨).

٢٨٤٨ ـ انظر (٢٨٤٦، ٢٨٥٢).

على أخيه عتبة وهو مريض، وهو يسجد على سواك فَرَمى به وقال: أومىْء إيماء.

٢٨٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن: أنه كره الصلاة على العود.

٥٢ ـ من رخص في الصلاة على العود واللوح

٢٨٥٠ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُمَيع، عن مالك ابن عُمير قال: حدثني مَن رأى حذيفة مرِض، فكان يصلي وقد جُعل له وسادة، وجعل له لوح يسجد عليه.

٢٨٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رَزِين مولى آل عباس قال: أرسل إليَّ علي بن عبد الله بن عباس: أنْ أرسلْ إليَّ بلوحٍ من المَروةِ، أسجدُ عليه.

٥٣ ـ في المريض يومىء إيماءً حيث يبلغ رأسه*

٢٨٣٥ ٢٨٥٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فرآه يصلي على عود فانتزعه ورمى به

٢٨٥٠ ـ «حدثنا مروان بن معاوية»: من ش، ن، وفي غيرهما: حدثنا أبو معاوية، وكلاهما شيخ للمصنف، لكن لم يذكر المزي رواية بين أبي معاوية وإسماعيل بن سُميع، وذكرها بين مروان وإسماعيل، فلذلك أثبتُّ ما في ش وحدها.

* ـ هذا الباب بأثَرَيْه ساقط من ع، ش.

٢٨٥٢ ـ تقدم هذا الخبر من وجه آخر برقم (٢٨٤٦)، وانظر (٢٨٤٨).

وقال: أومىءْ إيماءً حيث ما يبلغُ رأسك.

٢٨٥٣ ـ حدثنا أزهرُ السمان، عن ابن عون، عن محمد: في المريض إذا لم يقدر على السجود قال: يومىءُ حيثُ ما يبلغ رأسه.

٥٤ ـ في الوقوف والسكوت إذا كبر

٢٨٥٤ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ سكَتَات: سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.

٢٨٥٤ ـ الحديث مرسل، وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور، وهو متروك متَّهم.

وقد رواه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٤٤) موصولاً من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» وفيه: قال قتادة: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

وقال مولانا البنّوري رحمه الله في «معارف السنن» ٢: ٤٣٤ في تعليقه على قول قتادة: «ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ولا الضالين» ـ قال: «قيل: هذا بيان لما قبله، أي: فسَّر القراءة بقراءة الفاتحة..» ثم قال: «وبالجملة لا يخلو الحديث عن الاضطراب في تعيين الثانية وإثبات الثالثة، واختُلف على قتادة، ثم على من روى عن قتادة».

وسيأتي نحوه برقم (٢٨٥٧).

١: ٢٧٦ ٢٨٥٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبيرة والقراءة.

٢٨٥٦ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر ابن عبد العزيز قال: كانت له وقفتان: وقفةٌ إذا كبَّر، ووقفة إذا فرغ من أم الكتاب.

٢٨٤٠ ٢٨٥٧ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن

٢٨٥٥ ـ هذا طرف من حديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٩ (بعد ١٤٧)، وابن ماجه (٨٠٥).

ورواه عن محمد بن فضيل وجرير، به: أحمد ٢: ٢٣١.

ومن طريق ابن فضيل رواه: أبو داود (٧٧٧)، وابن حبان (١٧٧٥).

ورواه من طريق عمارة بن القعقاع: البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧)، والنسائي (٦٠، ٩٦٨، ٩٦٩).

٢٨٥٧ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢١، والدارمي (١٢٤٣). وهو حديث صحيح مع القول بصحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً.

وقد رواه أحمد ٥: ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣ بنحوه، وأبو داود (٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٦)، والترمذي (٢٥١) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، كلهم من طريق الحسن. وعند أبي داود في الموضع الثالث، والترمذي، والموضع الأول من ابن ماجه زيادة لقتادة، وقد تقدمت من كلام الحسن برقم (٢٨٥٤).

ويرى الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله أن الترمذي اقتصر على تحسين الحديث
=

الحسن، عن سَمُرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عِمران ابن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم: أنْ صدق سمرة.

٢٨٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان إذا كبر سكت هُنَيْهة، وإذا قال ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ سكت هُنَيهة، وإذا نهض في الركعة الثانية لم يسكت، وقال: ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾.

٢٨٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يسكت الإمام سكتتين: سكتةً إذا كبر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

٢٨٦٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن

للخلاف في سماع الحسن من سمرة، وما أظن الأمر كذلك، فللحسن عن سمرة في الكتب الستة سبعة وثلاثون حديثاً، على ما في «تحفة الأشراف»، وهي فيه ما بين (٤٥٧٤ ـ ٤٦١٠)، قال الترمذي ـ حسب نقل المزي ـ عن ثلاثة منها: حسن فقط، وعن خمسة أخرى: حسن غريب، وعن سبعة: حسن صحيح، ولم ينقل شيئاً عن الترمذي في الأحاديث الأخرى. والله أعلم.

وإلى سماع الحسن لحديث العقيقة فقط من سمرة ذهب أكثر الحفاظ، كما قال البيهقي ٥: ٢٨٨، لكن ذهب ابن المديني والبخاري والترمذي إلى صحة سماع الحسن من سمرة مطلقاً، انظر «سنن» الترمذي (١٢٣٧)، و«العلل الكبرى» له ٢: ٩٦٣، و«نصب الراية» ١: ٨٩، والتعليق على ترجمته من «الكاشف» (١٠٢٢)، وما سيأتي برقم (١٦٢٤٣، ٢١٠٩٤).

الأنصاري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٥٥ ـ قَدْرَ كم يستر المصلي

٢٨٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص سلاّم بن سُليم، عن سماك، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا وضع أحدكم وهو يريد أن يصليَ مثلَ مُؤْخِرَة الرحْل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مرَّ وراء ذلك**».

٢٨٤٥ **٢٨٦٢** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن

٢٨٦١ ـ «عن سماك»: هو ابن حرب، كما جاء منسوباً في ت، وسقط الاسم من ش. وموسى بن طلحة: هو ابن طلحةَ بن عبيد الله أحدِ العشرة رضي الله عنهم.

والحديث رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٣٥٨ (٢٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الترمذي (٣٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٣٧٩)، والبيهقي ٢: ٢٦٩.

ورواه من طريق سماك: مسلم (٢٤٢) بنحوه، وكذا الإمام أحمد ١: ١٦١، ١٦٢، وأبو داود (٦٨٥)، وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٨٠٥)، وابن حبان (٢٣٨٠).

و«مُؤْخِرَة الرحل»: هي آخر الرحل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كُور البعير.

٢٨٦٢ ـ هذا بعض حديث سيأتي تمامه برقم (٢٩١٣).

وقد رواه عن المصنف وغيره بتمامه: مسلم ١: ٣٦٥ (٢٦٥).

=

عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستُره ـ إذا كان بين يديه ـ مثلُ آخِرةِ الرحل**».

٢٨٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
١ : ٢٧٧ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز الحَرْبة يوم العيد يصلِّي إليها.

٢٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عون بن أبي جُحَيفة، عن أبيه:

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (٢٣٩٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥ : ١٥١، ١٦٠، وابن خزيمة (٨٠٦).

وللحديث طرق أخرى إلى حميد بن هلال عند مسلم (بعد ٢٦٥)، وأبي داود (٧٠٢)، والنسائي (٨٢٦) بزيادة في متنه، والترمذي (٣٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، بنحوه مطولاً، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد ٥ : ١٤٩، ١٥٥، ١٦١، والدارمي (١٤١٤)، وغيرهم.

٢٨٦٣ ـ رواه ابن خزيمة (٧٩٩) عن الأشجّ، عن أبي خالد، به.

ورواه البخاري (٤٩٤، ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣) وعنده زيادة في بعض المواضع، وكذا مسلم ١ : ٣٥٩ (٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو داود (٦٨٧)، والنسائي (٨٢٢)، وابن ماجه (١٣٠٥)، كلهم من طريق نافع، به.

وللمصنف رحمه الله طريق أخرى بالحديث، رواها عنه مسلم (٢٤٦) عن «محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله..».

و«الحربة» : آلة حديدية قصيرة محدَّدة الرأس تستعمل في الحرب.

٢٨٦٤ ـ هذا طرف من حديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤ : ٣٠٨، وله طرق أخرى عنده كثيرة، بألفاظ متقاربة.

=

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عَنَزةٍ أو شبهها، والطريقُ من ورائها.

٢٨٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول قال: إنما كانت الحربةُ تُحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصليَ إليها.

٢٨٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر ركز عَنَزة ثم صلى إليها، والظُّعُن تمرُّ بين يديه.

ورواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩)، وانظر أطرافه تحت رقم (١٨٨)، وكذا مسلم ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١ (٢٤٩ ـ ٢٥١، ٢٥٣)، وأبو داود (٥٢١، ٦٨٨)، والنسائي (١٣٦)، كلهم من طريق عون، به وبألفاظ مختلفة، ليس فيها محل الشاهد أحياناً.

والعَنَزة: عصا قصيرة. وانظر (٢١٨٩، ٢١٩٦).

٢٨٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٨٥).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، ولم أر من رواه مرسلاً.

لكن جاء نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٥)، وابن ماجه (٩٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة، فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَم اتخذها الأمراء.

٢٨٦٦ ـ **«الظعن»**: جمع ظعينة، ويقال للهودج: ظعينة، سواء أكانت فيه المرأة أم لا.

٢٨٥٠ ٢٨٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة قال: يستر المصليَ في صلاته مثلُ مُؤْخِرة الرحْل في جُلَّة السوط.

٢٨٦٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن المهلَّب بن أبي صُفْرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان بينك وبين من يمرٌّ بين يديك مثلُ مُؤْخِرة الرْحل، فقد سَتَرك**».

٢٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد ابن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تُركَز له

٢٨٦٧ ـ «في جُلَّة السوط»: أي: في غِلَظه.

٢٨٦٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٧) هكذا، وحجاج: هو ابن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليسه، وقد عنعن، وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق.

وعزاه في «المطالب العالية» (٣١٦) إلى أحمد بن منيع أيضاً، وفي الإسناد حجاج أيضاً.

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت المهلَّب، فصحَّ الحديث.

ويشهد له حديث أبي ذر المتقدم برقم (٢٨٦٢) وغيره.

٢٨٦٩ ـ سنده صحيح، فالوليد: هو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، ثقة، وأبو عبيد الله: هو مسلم بن مِشْكَم، ثقة أيضاً.

وقد تقدم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر برقم (٢٨٦٣).

الحربة في العيد، فيصلي إليها.

٢٨٧٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نَصَب عصاً يصلي إليها.

٢٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان الربيع بن خُثَيم إذا اشتد عليه الحرُّ ركز رمحه في داره، ثم صلى إليه.

٢٨٥٥ ٢٨٧٢ ـ حدثنا ابن علية، عن شعيب بن الحَبْحاب، عن أبي العالية قال: يسترُ المصليَ ما وراءَ حرْف العَلَم.

٢٨٧٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مسعر، عن مَعْدان، عن سعيد ابن جبير قال: إذا صليت في فضاء من الأرض، فألقِ بِسَوْطك حتى تصليَ إليه.

٢٨٧٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس الغفاري أبي الغُصْن قال: رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السَّوْط في السفر، وإلى العصا.

١ : ٢٧٨ ٢٨٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يستر الرجل في صلاته مثلُ آخِرة الرحْل.

٢٨٧٠ ـ «في المسجد الحرام»: في ت: في المشعر الحرام.

٢٨٧٢ ـ «حَرْف العَلَم» : حَرْف كل شيء: طرفه، والعلم: كل ما يجعل علامة، كالذي يُبْنَى في جَوَادّ الطريق، أو ينصب في الفَلَوات، أو للفصل بين أرضَيْن، أو لحدود منطقة معينة كأعلام الحرم، أي: حدودِه.

٢٨٧٦ ـ حدثنا معتمر، عن سَلْم، عن الحسن وقتادة قالا: يستره مثل آخِرة الرحل إذا كان قُدَّام المصلي.

٢٨٦٠ ٢٨٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: النهرُ سُترة.

٢٨٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون إذا صلَّوْا في فَضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.

٢٨٧٩ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني قال: أخبرني أبي، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله

٢٨٧٩ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٥٠٠)، وكأن الحديث الآتي برقم (٣٩٠١) طرف آخر منه.

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني ٧ (٦٥٤٢).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠٤، وابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٩٣٧ = ٩٤١)، والطبراني ٧ (٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١)، والحاكم ١: ٢٥٢ ـ وعنه البيهقي ٢: ٢٧٠ ـ من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جدّه.

ووقع في سند «المستدرك» المطبوع سقط، يُستدرك من رواية البيهقي عن الحاكم، وسكت عنه هو والذهبي، وقال الهيثمي ٢: ٥٨ بعد ما عزاه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: «رجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وكذا رجال أبي يعلى والطبراني. وعبد الملك بن الربيع: روى له مسلم في المتابعات لا الاحتجاج، كما أفاده ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٤: ١٣٨ (١٥٧٨)، وانظر «صحيح» مسلم ٢: ١٠٢٥ (٢٢)، وليس له عنده سواه، انظر التهذيبين. وهذا لا يعني تضعيفه.

عليه وسلم: «لِيستترْ أحدُكم في صلاته ولو بسهم».

٢٨٨٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: رأيته ينصِب أحجاراً في البَرِّية، فإذا أراد أن يصلي صلَّى إليها.

٢٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي: أنه كان يُلقي سوطه، ثم يصلي إليها.

٥٦ ـ من رخص في الفضاء أن يصلي بها

٢٨٦٥ ٢٨٨٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٨٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٠٤).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٤٧)، وابن خزيمة (٨٣٣).

ورواه مالك ١: ١٥٥ (٣٨)، والبخاري في مواضع أولها (٧٦) وهناك أطرافه، ومسلم (٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، وابن خزيمة (٨٣٤) وغيرهم من طريق الزهري، به.

وجاء في بعض طرق الحديث أنه يصلي بعرفة، وفي بعضها بمنى، وفي بعضها بالناس، وجاء في بعضها ذكر للفضل، ولم يأت في البعض الآخر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس عند أبي داود (٧١٦)، وابن خزيمة (٨٣٧ ـ ٨٣٩)، وأبي يعلى (٢٤١٧ = ٢٤٢٣، ٢٥٤٢ = ٢٥٤٨).

٢٨٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، عن يحيى بن الجزّار، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فَضاء ليس بين يديه شيء.

٢٨٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه شيء؟ قال: لا بأس به.

٢٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن يونس، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن مغفَّل يصلي وبينه وبين القِبلة فَجوة.

٢٨٨٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان في السَّفر في الصحراء إلى غير سُترة.

٢٨٨٧ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام قال: كان أبي يصلي إلى غير سُترة.

٢٨٧٠ ٢٨٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن جابر قال: رأيت أبا جعفر وعامراً يصليان إلى غير أُسطوانة.

١ : ٢٧٩ ٢٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت الحسن يصلِّي في الجبَّانة إلى غير سترة.

٢٨٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢٢٤، وأبو يعلى (٢٥٩٤ = ٢٦٠١) وغيرهما، وعندهم الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث، وهو مدلِّس، وعنعن. والقصة واحدة.

٢٨٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: رأيت محمد ابن الحنفية يُصلي في مسجد مِنى والناس يصلُّون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه.

٥٧ ـ من كان يقول: إذا صليت إلى سترة، فَادْنُ منها

٢٨٩١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، يبلغ به قال: «**إذا صلَّى أحدكم إلى سُترة فليدنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته**».

٢٨٧٥ ٢٨٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٢٨٩١ ـ «يبلغ به»: أي: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث من رواية سفيان: عند أحمد ٤: ٢، وأبي داود (٦٩٥)، والنسائي (٨٢٤)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم ١: ٢٥١ ـ ٢٥٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأشار أبو داود إلى اختلاف الرواة في إسناده، ونقل كلامه البيهقي ٢: ٢٧٢ وقال: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

٢٨٩٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٣١).

والحديث رواه من طريق أبي خالد الأحمر: أبو داود، (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢، ٢٣٧٥).

ورواه عن زيد بن أسلم، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٣)، ومن طريق مالك: رواه أحمد ٣: ٣٤، ٤٣ ـ ٤٤، ٤٩، ٥٧، ٩٣، ومسلم ١: ٣٦٢ (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٨٣٣)، والدارمي (١٤١١). وتحرف «بن أسلم» إلى: =

أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سُترة، ولْيَدْنُ منها، ولا يدعْ أحداً يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحد يمرُّ فليقاتله، فإنه شيطان**».

٢٨٩٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن المغيرة، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: لا تُصلِّين وبينك وبين القبلة فَجوة، تقدَّمْ إلى القِبلة، أو استترْ بسارية.

٢٨٩٤ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن مسلم بن أبي مريم، عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، ولْيدنُ منها، كي لا يمرَّ الشيطان أمامه.

٥٨ ـ الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟

٢٨٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن نافع قال: كان ابن

ابن أبي أنيسة في «المسند» ٣: ٤٩، كما يستفاد من «أطرافه» لابن حجر (٨٢٩٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم في آخره «**فإنه شيطان**»: قال ابن حبان في تفسيره: «أراد به أن معه شيطاناً يدلُّه على ذلك الفعل، لا أن المرء المسلم يكون شيطاناً»، ثم ساق حديث ابن عمر مرفوعاً: «..فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»، وهو في «صحيح» مسلم ١: ٣٦٣ (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن خزيمة (٨٠٠)، وقد أورده مسلم وابن ماجه عقب حديث أبي سعيد هذا، فكأنهما أرادا المعنى الذي ذكره ابن حبان.

عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولِّني ظهرك.

٢٨٩٦ ـ حدثنا معتمر، عن سلم، عن قتادة قال: يستر الرجلُ الرجلَ إذا كان جالساً وهو يصلي.

٢٨٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: الرجل ٢٨٨٠
يستر المصلي في الصلاة، وقال ابن سيرين: لا يستر الرجلُ المصليَ.

٢٨٩٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن ١: ٢٨٠
عمر كان يُقعد رجلاً، فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

٢٨٩٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم: أيسترُ النائم؟ قال: لا، قلت: فالقاعد؟ قال: نعم.

٥٩ ـ من قال: لا يقطع الصلاةَ شيء وادرؤوا ما استطعتم

٢٩٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي

٢٩٠٠ ـ رواه من طريق أبي أسامة: أبو داود (٧١٩)، والدارقطني ١: ٣٦٨ (٥)، والبيهقي ٢: ٢٧٨ بلفظ: «لا يقطعُ الصلاة شيء».

ورواه من طريق مجالد بن سعيد: أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي ٢: ٢٧٨.

قلت: مجالد بن سعيد: ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره.

لكن للحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وأبي هريرة، تنظر في «سنن» الدارقطني ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٩، و«نصب الراية» ٢: ٧٦ ـ ٧٨، ونَقَل =

سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنه شيطان**».

٢٩٠١ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم.

٢٨٨٥ ٢٩٠٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر قيل له: إن عبد الله بن عياش بنِ أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمارُ والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

٢٩٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يقطعُ الصلاةَ شيء، وذُبُّوا عن أنفسكم.

٢٩٠٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس

الزيلعي تضعيف ابن الجوزي لها، كما نقل تعقُّب ابن عبد الهادي له في تضعيف حديث أنس فقط، فإنه حسَّنه، كما حسَّنه الحافظ في «الدراية» ١ : ١٧٨.

وانظر ما علَّقته على الحديث الثامن من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، وأَزِيد: العزو إلى ما كتبه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في شرحه على الترمذي ٢ : ١٦٣ ـ ١٦٦ (٣٣٨).

وتحسين الهيثمي لحديث أبي أمامة: فيه نظر، ففي إسناده عُفَير بن معدان، وهو ضعيف، كما يكرره الهيثمي نفسه في مواضع كثيرة من كتابه وربما قال فيه «ضعيف جداً» كما في ١ : ٣٠٠، ٨ : ١٣١.

٢٩٠٤ ـ هذا تكرار لما تقدم برقم (٢٨٨٢).

قال: جئت أنا والفضل على أَتان، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا وتركناها ترتعُ، فلم يقل لنا شيئاً.

٢٩٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن المسيب؟ فقال: لا يقطع الصلاةَ إلا الحَدَث.

٢٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن الزِّبْرقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأْ ما استطعتَ.

٢٨٩٠ ٢٩٠٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلبُ الأسود.

٢٩٠٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفرُ.

١ : ٢٨١ ٢٩٠٩ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: لا يقطع الصلاة شيء، الله أقربُ كلِّ شيء.

٢٩١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن

٢٩١٠ ـ هذا طرف حديث مشهور، وانظر رقم (٨٨٤٨).

وقد رواه عن المصنف هكذا: مسلم ١ : ٣٦٦ (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٣٧، ومسلم أيضاً، وابن خزيمة (٨٢٢).

=

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.

٢٩١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشدُّ ما يتَّقى عليها مرابضُ الكلاب.

٢٨٩٥ **٢٩١٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا يقطع الصلاة شيء ولكنِ ادرؤوا عنها ما استطعتم.

٦٠ ـ من قال: يقطع الصلاةَ الكلبُ والمرأة والحمار

٢٩١٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم يكنْ بين يديه مثلُ آخِرة الرحْل، فإنه يقطع صلاتَه المرأةُ والحمار والكلب الأسود**» قال: قلت: يا أبا ذر، فما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يابن أخي، إني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

وللحديث طرق متعددة إلى عروة، عن عائشة، وبزيادات متقاربة عند البخاري (٣٨٣، ٣٨٤، ٥١٢، ٩٩٧)، ومسلم (٢٦٨، ٢٦٩)، وأبي داود (٧١٠، ٧١١)، والنسائي (٨٣٥).

٢٩١١ ـ «**مرابض الكلاب**»: جمع مَرْبِض، وهو موضع جلوسها وإيوائها.

٢٩١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٦٢).

٢٩١٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

٢٩١٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ، مثله.

٢٩١٦ ـ حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنساً يقول: يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمار والكلب.

٢٩١٧ ـ حدثنا أبو داود وغندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض، عن ٢٩٠٠
أبي الأحوص، مثله.

٢٩١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: يقطع صلاةَ الرجل المرأةُ والحمار والكلب.

٢٩١٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سلم، عن قتادة قال: قال ابن

٢٩١٤ ـ «الأسود البهيم»: الذي لم يخالط سوادَه لونٌ آخر.

٢٩١٩ ـ إسناده موقوف على ابن عباس، لكن قتادة لم يسمع من ابن عباس.

وجاء مرفوعاً عنه، عند أبي داود (٧٠٣) من طريق شعبة، عن قتادة، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس. قال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة». وهذا رجل رابع هو سلم بن أبي الذيال، وهو ثقة.

ورواه النسائي موقوفاً (٨٢٧) من طريق يحيى القطان، عن شعبة وهشام، عن قتادة، والبيهقي ٢: ٢٧٤ من طريق يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ثم قال النسائي: «قال يحيى: رفعه شعبة» وقال البيهقي: «قال يحيى ـ هو القطّان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: فأنا أَفْرَقُه». أي: أخاف رفعَ شعبةَ للحديث، أي: إن يحيى القطان يميل إلى وقفه.

عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود، والمرأة الحائض.

٢٩٢٠ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن سَلْم، عن الحسن قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار.

٢٩٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة قال:
١: ٢٨٢ يقطع الصلاةَ الكلبُ، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

٢٩٠٥ ٢٩٢٢ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: يقطع الصلاة الكلب، قيل له: فالمرأةُ؟ قال: لا، إنما هنَّ شقائقُكم: أخواتكم وأمهاتكم.

٢٩٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة من جِرْو مرَّ بين يديه في الصلاة.

٢٩٢٤ ـ حدثنا شَبابة، عن هشام بن الغازِ قال: سمعت عطاءً يقول:

٢٩٢١ ـ أبو داود شيخ المصنف: هو الطيالسي.

وروى الحديث أبو داود السجستاني (٧٠٤) من طريق هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أحسبه قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكره.

وانظر إعلال أبي داود له بعد قوله: «في نفسي من هذا الحديث شيء».

٢٩٢٢ ـ «هن شقائقكم»: في ت، ظ: هن شقائق.

٢٩٢٤ ـ جاء بعده في خ: كمُل السِّفر الأول من «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله وعونه، والصلاة على محمد نبيه وعبده. ويتلوه في الثاني

=

لا يقطع الصلاةَ إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

٦١ ـ في الرجل يمرُّ بين يدي الرجل يرده أم لا؟

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا

٢٩٢٥ ـ محمد بن فضيل، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلِّي التزمه حتى يردَّه، ويقول: إنه ليقطعُ نصفَ صلاة المرء مرورُ المرء بين يديه.

٢٩٢٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: إنْ مرَّ بين يديك فلا تردَّه.

بإعانة الله: باب الرجل يمرّ بين يدي الرجل يردُّه أم لا. ثم: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وآله.

وفي ظ، ت: آخر السِّفر الأول من الأصل.

٢٩٢٥ ـ قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٨٤ (٥٠٩): «وقد روى ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»، وروى أبو نعيم، عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمارّ، وهما ـ وإن كانا موقوفين لفظاً ـ فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي».

٦٢ ـ من كان يكره أن يمرَّ الرجلُ بين يدي الرجل وهو يصلي

٢٩١٠ **٢٩٢٧ ـ** حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن سالم أبي النضر،

٢٩٢٧ ـ «عن عبد الله أبي جُهَيم»: في النسخ: بن جهيم، وهو تحريف، فهو أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٧٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: مسلم ١: ٣٦٤ (قبل ٢٦٢)، وابن ماجه (٩٤٥).

ورواه عن الثوري وغيره: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٢٢).

ورواه عن سالم أبي النضر، به: مالك ١: ١٥٤ (٣٤).

ومن طريقه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٢٦١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٨٣٢).

ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر: ابن ماجه (٩٤٤)، إلا أنه قال: «عن بسر بن سعيد قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد» فجعله من مسند زيد، لذلك غلَّط المزيُّ روايته. انظر «التحفة» (٣٧٤٩، ١١٨٨٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١: ١٤٧: «روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جُهيم، وفي موضع أبي جهيم زيدَ بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره». ونقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٨٥ (٥١٠) ثم نقل عن يحيى بن معين: أنه سئل عن حديث ابن عيينة فقال: «هو خطأ، وإنما هو: أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك».

قلت: لكن روى ابن خزيمة الحديث من طريق ابن عيينة (٨١٣) وفيه: «عن بسر ابن سعيد قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم..» فذكر نحوه ولم يرفعه. والله أعلم.

=

عن بُسْر بن سعيد، عن عبد الله أبي جُهَيْم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلم أحدُكم ما له في الممرّ بين يدي أخيه وهو يصلي**» يعني: من الإثم «**لوقف أربعين**».

٢٩٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عاملَ عمر بن عبد العزيز ـ ومرَّ رجل بين يديه وهو يصلي، فَجَبَذَه حتى كاد يخرِقُ ثيابه، فلما انصرف ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي، لأحبَّ أن ينكسِر فخِذه، ولا يمرُّ بين يديه**».

١: ٢٨٣ **٢٩٢٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمس، عن عبد الله بن بريدة قال: رأى أبي ناساً يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال: تُرى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون!.

٢٩٣٠ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصم، عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلِّي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

وقوله «لوقف أربعين»: قال سالم أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟.

٢٩٢٨ ـ الحديث مرسل، واقتصر في «كنز العمال» (١٩٢٥١) على عزوه إلى المصنِّف فقط.

وابن جابر: ثقة، لكن نبَّهوا إلى أن: أبو أسامة، عن ابن جابر، صوابه: ابن تميم، وابن تميم ضعيف، انظر التعليق على ما تقدم برقم (٢١٤٧).

ومعنى «جبذه»: شدّه، وهي مثل جَذَبه، وكأن فيها معنى أقوى من الشدّ.

يمر بين يديه فدفعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: تصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخُذَ بشعره لأخذتُ!.

٢٩٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن جاء أحدٌ يمرُّ بين يديه فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

٢٩١٥ **٢٩٣٢** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المارَّ بين يدي المصلي أنقصُ من المُمَرِّ عليه.

٢٩٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أَدَعُ أحداً يمر بين يديّ؟ قال: لا، قلت: فإن أبى، قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، قال: إن ذهبتَ تصنع صنيع ابن عمر دُقَّ أنفُك!.

٢٩٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن

٢٩٣١ ـ تقدم برقم (٢٨٩٢).

٢٩٣٢ ـ ينظر التعليق على رقم (٢٩٢٥).

٢٩٣٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٤١، وفيه: «فجعل يتقدم ويتأخر».

=

الجزار، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجعل

ورواه من طريق شعبة: أحمد ١: ٢٩١، ٣٤١ أيضاً، وأبو داود (٧٠٩)، وجاء في رواية أحمد: «لم يسمعه منه» يعني: لم يسمع يحيى بن الجزار الحديثَ من ابن عباس مباشرة، وانظر تأكيد هذا في «النكت الظراف» (٦٥٤٦)، وما سيأتي بعد أسطر.

وقد أبانت رواية البيهقي ٢: ٢٦٨ عن الواسطة بينهما، وهو صهيب البكري البصري أبو الصَّهْباء، وهو ممن وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤ (١٩٥١)، والعجليُّ (٧٧٠)، وابن حبان ٤: ٣٨١، وضعفه النسائي، ومثل هذا يكون حديثه حسناً.

ولصهيب هذا حديث آخر عن ابن عباس، وعنه يحيى بن الجزار، في أن مرور الدابة بين يدي المصلي لا يؤثر ولا يقطع الصلاة، رواه أبو داود (٧١٦)، والنسائي (٨٣٠)، وهو من روايات الحديث المتقدم برقم (٢٨٨٢).

وهاهنا تصحيح لا بدَّ منه. ذكر المزي رحمه الله هذا الحديث في «التحفة» (٦٥٤٦)، ولم ينبه إلى ما بين يحيى بن الجزار وابن عباس من الانقطاع، فعلَّق عليه الحافظ في «النكت الظراف» بقوله: «أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن شعبة، بهذا السند، فقال فيه: قال يحيى: ولم أسمعه منه، يعني: من ابن عباس، وكذا قال ابن أبي خيثمة: عن عفان».

وأضاف الأستاذ عبد الصمد شرف الدين رحمه الله أمرين، أولهما: عزوه إلى «مصنف» ابن أبي شيبة، ثانيهما: علَّق على قوله «عن عفان»: أن صوابه: عن غندر، كما جاء في «المصنف».

واختصر الدكتور بشار هذا الكلام كله في تعليقه على طبعته من «التحفة»، فعزا الحديث إلى «المصنف»، وحدّد الجزء والصفحة (١: ٢٨٣)! وأن في تلك الرواية التنبيه إلى أن يحيى بن الجزار لم يسمع الحديث من ابن عباس، فإذا رجع القارئ إلى هذه الطبعة فسيتَّهمها بالسقَط!.

والواقع: أن الأستاذ عبد الصمد تسرَّع فيما أضاف، فكما أن الحافظ يعزو في

=

جَدْي يريد أن يمرَّ بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل يتقدم حتى نَزَا الجَدْيُ.

٢٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فمر بين

كتبه كثيراً إلى ابن أبي شيبة ويريد «مصنفه»، كذلك هو يعزو كثيراً إليه ويريد «مسنده»، والظاهر أنه أراد هنا «المسند»، فلا شيء في «المصنَّف».

كما أنه تسرَّع في تصويب «عفان» إلى: غندر، بناء على ما في «المصنف».

على أن الحافظ رحمه الله أبعد النُّجْعة في عزوه طريق عفان إلى ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة، فهي في «مسند» أحمد ١: ٢٩١، لكن أفادنا كلام الحافظ أن الذي يقول: «قال يحيى: ولم أسمعه منه»: هو عفان، يدل على ذلك: أن هذه الجملة ثبتت عند من يرويه عن عفان: أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة ولم ترد في روايات غيره ممن أشرت إلى روايتهم ومن لم أشر إليها.

٢٩٣٥ ـ «عن أمه»: هكذا في النسخ، وانظر ما يأتي في التخريج.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٩٤٨)، وفيه: «عن أبيه»، ومثلها طبعة الدكتور الأعظمي (٩٣٥)، لكن نقل المزي في «التحفة» (١٨٢٩٣) عنه أن فيه: «عن أمه»، وهو اختلاف قديم في أصول ابن ماجه، لكن اتفاق نسخ «المصنَّف» على: «عن أمه» مرجِّح لما أثبتَه المزي رحمه الله، والله أعلم.

ورواه أحمد عن وكيع: ٦: ٢٩٤، وفيه: «عن أمه»، ومثله في «أطرافه» (١٢٦٧٦).

قال في «مصباح الزجاجة» (٣٤٤): «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس، عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف».

يديه عبد الله ـ أو عمر ـ بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هنَّ أغلب».

٢٩٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز قال: بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم لِهِرٍّ أو هِرَّةٍ أن تمرَّ بين يديه.

٢٩٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن ٢٩٢٠
مولى ليزيد بن نِمْران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً مقعداً فقال: ١ : ٢٨٤

٢٩٣٦ ـ الحديث مرسل قويّ الإسناد، وقد تابع أبا خالد الأحمر المعتمرُ بن سليمان عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٤١).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٩٦٥) موصولاً من حديث مندل بن علي ـ وهو ضعيف ـ عن سليمان التيمي، عن أنس.

٢٩٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٧٠٥).

ورواه من طريق سعيد بن عبد العزيز: أحمد ٤: ٦٤ و٥: ٣٧٦ ـ ٣٧٧، وأبو داود (٧٠٦). ومولى يزيد بن نِمران مجهول، واسمه سعيد، كما في «التقريب» (٢٤٣٠).

ثم روى الحديث أبو داود (٧٠٧) من طريق سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن الرجل المقعد بتبوك، وسعيد وأبوه مجهولان، بل أبوه لا يعرف له ذكر، كما قال ابن القطان في «بيان الوَهَم والإيهام» ٣: ٣٥٦، بل قال ٢: ٦٥: «الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن».

مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمارٍ وهو يصلي، فقال: «**اللهم اقطع أثره**»، فما مشيت عليها.

٢٩٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن فِطْر، عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثم دفع في صدري.

٢٩٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُريم، عن بيان، عن وَبَرة قال: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه أن يُمَرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيمَ النخعي وعبد الرحمن بن الأسود.

٦٣ ـ يفترش اليسرى وينصب اليمنى

٢٩٤٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس، فثنى اليسرى ونصب اليمنى. يعني: في الصلاة.

٢٩٤١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستويَ جالساً، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى.

٢٩٤٠ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه وذكر أطرافه تحت رقم (٢٤٢٥).

٢٩٤١ ـ وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

وروى هذا الطرف منه عن المصنف: ابن ماجه (٨٩٣).

٢٩٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم ٢٩٢٥
قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسوَدّ ظهر قدميه.

٢٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش اليسرى، وينصب اليمنى.

٢٩٤٢ ـ هذا حديث مرسل صحيح الإسناد إلى إبراهيم النخعي، ومراسيل النخعي معروفة بالصحة كما تقدم (١١٢١).

وقد رواه أبو داود في «سننه» ٢: ٤٥ (٢٤ تعليقاً) عن هناد، عن وكيع، به، وليس من رواية اللؤلؤي، إنما هو من رواية الرملي عن أبي داود.

ورواه عن الثوري: عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٣٧).

قلت: اتفقت النسخ على «اسودّ ظهر قدميه»، وهي في «سنن» أبي داود: قدمه، بالإفراد، وهي أولى.

أما لفظ «اسودّ»: فكذلك في «السنن»، وهو مقتضى رواية عبد الرزاق، قال في «عون المعبود» ٣: ٢٤٢: «أي: من كثرة ملابسة الأرض أو نحوها». ولفظ أبي داود عند المزي في «التحفة» (٧٢٦٩): «حتى يستوي ظهر قدمه» والمعنى غير واضح، وكأنه تحريف عن اللفظ الذي جاء على حاشية الأصل ك من الأصول التي حققت عليها «السنن»: «حتى استوى ظهر قدميه» قال: «وفي أخرى: اسودّ، بدل: استوى». انظر التعليق على الحديث (٩٥٦). وتحرف لفظ «استوى» في نسخة صاحب «بذل المجهود» ٥: ٢٧١ إلى: أشوى؟! وقال: «لا معنى يناسب له هاهنا».

٢٩٤٣ ـ الحديث مرسل حسن الإسناد، والأحاديث التي قبله وبعده كلها تؤيده.

٢٩٤٤ ـ حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر قال: إن من سنة الصلاة أن تَفْتَرِش اليسرى وأن تنصب اليمنى.

٢٩٤٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُرَيري، عن أبي نَضْرة، عن كعب قال: إذا قعدت فافترش رجلك اليسرى، فإنه أقوم لصلاتك ولصلبك.

٢٩٤٦ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دُكين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يَنصِب اليمنى، ويفترش اليسرى.

٢٩٣٠ ٢٩٤٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: كان
١: ٢٨٥ ربما أضجع رجليه جميعاً، وربما أضجع اليمنى ونصب اليسرى. وكان محمد إذا جلس نصب اليمنى وأضجع اليسرى.

٢٩٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم. مثل قول محمد.

٢٩٤٤ ـ رواه من طريق يحيى بن سعيد: أبو داود ٢: ٤٥ (٢١ تعليقاً)، والنسائي (٧٤٣، ٧٤٤). والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ورواه مالك ١: ٨٩ (٥١) ـ والبخاري من طريقه (٨٢٧) ـ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

٢٩٤٨ ـ «مثل قول محمد»: كذا، وكأنه يريد: مثل ما كان يذهب إليه محمد.

٦٤ ـ من كره الإقعاء في الصلاة

٢٩٤٩ ـ حدثنا عليٌّ بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أُقْعِيَ كإقعاء القِرد.

٢٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

٢٩٤٩ ـ هذا طرف من حديث أوله: أوصاني خليلي بثلاثة، ونهاني عن ثلاثة، وسيروي المصنف بهذا الإسناد منه: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٨، ٧٩٠١)، وبإسناد آخر: الوصية بالوتر قبل النوم، وبركعتي الضحى (٦٧٦٧، ٧٨٨٤)، وانظر (٥٠٣٣).

وروى المأمورات الثلاثة منه: البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم ١: ٤٩٩ (٨٥) وغيرهما.

ورواه تاماً البيهقي ٢: ١٢٠ من طريق حفص بن غياث، عن ليث، به، وليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، لكن تابعه عند أحمد ٢: ٢٦٥ العوام بن حوشب، وهو ثقة، وكونه أبهم شيخَه الذي سمع الحديثَ من أبي هريرة لا يضر، فإنه سُمّي هنا وعند أحمد ٢: ٣١١، وهو مجاهد.

وللحديث بتمامه طريق أخرى عند أبي يعلى (٢٦١١ = ٢٦١٩) لكن فيها محمد ابن عبيد الله العَرْزمي، وهو ضعيف جداً.

وبقية المنهيات الثلاثة: الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، ونقرها ـ أي: التعجّل فيها ـ كنقر الديك. ولكل واحد منها أحاديث ثابتة، تشهد لهذه الرواية.

٢٩٥٠ ـ **عُقْبة الشيطان: أو عَقِب الشيطان**: قال في «النهاية» ٣: ٢٦٨: «هو أن يضع أليتيه على عَقِبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاءَ، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء». ولاحظ أن التفسير الأول كرهه أبو هريرة في خبره الآتي برقم (٢٩٥٢)، وجعله ابن عباس من السنة فيما يأتي برقم (٢٩٥٧)

=

عن عليّ: أنه كره الإقعاءَ في الصلاة وقال: عُقْبةُ الشيطان!.

٢٩٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الإقعاء في الصلاة.

٢٩٣٥ **٢٩٥٢** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبُري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدميَّ، فَجَذَبني حتى اطمأننت.

٢٩٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كره الإقعاء والتورُّك.

٢٩٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد: كرها الإقعاء في الصلاة.

٢٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: أنه كره الإقعاء بين السجدتين.

٢٩٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن الحسين المعلِّم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقْبة الشيطان.

لكن فيه ليث بن أبي سليم، كما أن في هذا الإسناد: عنعنةَ أبي إسحاق، والحارثَ الأعور.

٢٩٥٦ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم تخريجه تحت رقم (٢٣٩٧).

٢٩٤٠ **٢٩٥٧** ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: من السنة أن تضع أليتيك على عقبيك في الصلاة.

٦٥ ـ من رخص في الإقعاء

٢٩٥٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عطاء، عن جابر وأبي سعيد: أنهما كانا يُقْعيان بين السجدتين.

٢٩٥٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يُقْعي بين السجدتين.

٢٩٦٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطية قال: رأيت العَبَادلةَ يُقْعون في الصلاة بين السجدتين. يعني: عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس.

١: ٢٨٦ **٢٩٦١** ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقْعي بين السجدتين، فقلت له، فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير

٢٩٥٧ ـ في إسناد المصنف ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، كما تقدم مراراً، وهو كذلك في إسناد عبد الرزاق (٣٠٣٠)، والبيهقي ٢: ١١٩، لكن تابعه عند عبد الرزاق أيضاً (٣٠٣٣): إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة.

وأيضاً رَوَى نحوه من طريق طاوس: مسلم ١: ٣٨٠ (٣٢)، وأبو داود (٨٤١)، والترمذي (٢٨٣) وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

٢٩٦٠ ـ في هذا الأثر طُرفة: أن اصطلاح (العبادلة) قديم من أيام التابعين، لكنه لا يتفق مع أيِّ الاصطلاحَيْن المشهورين.

يُقْعون بين السجدتين.

٢٩٤٥ **٢٩٦٢** ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن سُقَيْف بن بِشْر العجلي قال: رأيت طاوساً يقعي بين أربع ركعات حين يجلس.

٢٩٦٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن موسى الطحان قال: رأيت مجاهداً يقعي بين السجدتين.

٢٩٦٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر: أنه كان يجلس على عَقِبيه بين السجدتين.

٢٩٦٥ ـ حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس ثَنَى قدميه.

٦٦ ـ في المرأة تمرُّ عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلّي

٢٩٦٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلِّي والمرأة تمرُّ به يميناً وشمالاً، فلا يرى بذلك بأساً، قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بحذائه، سبَّح بها.

٢٩٥٠ **٢٩٦٧** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن تمرَّ المرأة على يمين الرجل، وعن يساره وهو يصلِّي.

٢٩٦٢ ـ «سُقيف بن بشر»: هذا هو الصواب، وفي ش، ع: شقيق، خطأ، انظر «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٥: ٣٥٤.

٢٩٦٧ ـ «على يمين الرجل، وعن يساره»: هكذا في النسخ.

٢٩٦٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عنه؟ فلم يَرَ به بأساً، قال: وحدثني من سأل إبراهيم، فكرهه.

٢٩٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: حدثتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة.

٢٩٧٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: حدثني مُصعب بن سعد قال: كان حِذاءَ قِبلة سعدٍ تابوت، وكانت الخادم تجيءُ فتأخذُ حاجتها عن يمينه، وعن شماله لا تقطع صلاته.

٢٩٧١ ـ حدثنا غندر، عن عثمان بن غياث قال: سألت الحسن عن المرأة تمرُّ بجنب الرجل وهو يصلي؟ فقال: لا بأس إلا أن تَعِنَّ بين يديه.

٢٩٥٥ ٢٩٧٢ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يُكره ١: ٢٨٧

٢٩٦٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٧، ٤٥٨ (٢٧٣، ٢٧٠)، وابن ماجه (٩٥٨).

ورواه من طريق الشيباني: البخاري (٣٣٣) بنحوه، وهنا أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧) مختصراً، وأحمد ٦: ٣٣٠ ـ ٣٣١، والدارمي (١٣٧٣). وأشار له الترمذي ٢: ١٥٢ (بعد ٣٣١).

والخُمرة: حصير صغير من سَعَف النخل.

٢٩٧٠ ـ سعد: هو ابن أبي وقاص. **والتابوت**: الصندوق.

٢٩٧١ ـ «إلا أن تَعِنَّ»: أي: أن تمرَّ أمام المصلي، فلا. وفي ش: إلا أن تقف، وهو تحريف.

أن تصليَ المرأة بحذاء الرجل إذا كان يُصلِّي.

٦٧ ـ في الرجل ينقُص صلاته، وما ذُكر فيه، وكيف يصنع فيها

٢٩٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أَبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُجزىء صلاة لا يقيم الرجلُ فيها صلبه في الركوع والسجود**».

٢٩٧٤ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني

٢٩٧٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٨).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٥٨٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٥٩١، ٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، والدارقطني ١: ٣٤٨ (١) وقال: هذا إسناد ثابت صحيح.

ورواه من طريق أبي معاوية: الترمذي (٢٦٥) وقال: حسن صحيح.

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٤: ١٢٢، وابن ماجه (٨٧٠).

ورواه من طريق الأعمش: أبو داود (٨٥١)، والنسائي (٦٩٩، ١١٠٠)، وأحمد ٤: ١١٩، ١٢٢، والدارمي (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبيهقي ٢: ٨٨، ١١٧، وصححه هو وأبو نعيم في «الحلية» ٨: ١١٦.

٢٩٧٤ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر منه برقم (٥٩٣٨، ٣٧٢٣٤).

«لمن لا يقيم»: في ش، ع، ن: لامرىء لا يقيم، وهو على حاشية بقية النسخ.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨٧١)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٥).

ورواه من طريق المصنف: ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ٥٣ (٤١٥).

=

عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه، وصلينا معه، فلمحَ بمُؤْخِرِ عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «**يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

٢٩٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عَجلان، عن علي

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٤: ٢٣ بزيادة في متنه، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧، ١٥٦٩)، وابن حبان (١٨٩١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣).

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً بلفظ: «لاينظر الله عز وجل إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده».

وقوله عن علي بن شيبان «كان من الوفد»: أي: من وفد بني حنيفة، كما صرح به في رواية ابن حبان.

ومما يذكر ليستفاد: أن ابن حزم قال عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان: «ما نعلم أحدًا عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة». قلت: هذا الحصر غير مسلَّم، فقد روى عنه غيره، لكنه أفاد أنه يذهب إلى كون الراوي الذي لم يرو عنه إلا راو واحد لا يعتبر مجهولاً ضعيف الحديث.

٢٩٧٥ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٤٠) من وجه آخر عن علي بن يحيى.

وسيكرره المصنف برقم (٣٧٤٤٩). والعمُّ البدريّ: هو رفاعة بن رافع الزُّرقي.

وهذا الحديث رواه من طريق المصنف: الطبرانيُّ في الكبير ٥ (٤٥٢٤).

ورواه من طريق علي بن يحيى: البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٣٢، وأبو داود (٨٥٤ ـ ٨٥٦)، والنسائي (٦٤٠، ١٢٣٦)، وأحمد: ٤: ٣٤٠، والدارمي (١٣٢٩).

ابن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمِّه ـ وكان بدريًّا ـ قال: كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رجل فصلَّى صلاة خفيفة لا يتمُّ ركوعاً ولا سجوداً، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمُقه ونحن لا نشعر، قال: فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه فقال: «**أَعِد، فإنك لم تصلِّ**» قال: ففعل ذلك ثلاثاً. كلٌّ ذلك يقول له: «**أَعِد فإنك لم تُصل**»، فلما كان في الرابعة قال: يا رسول الله، علِّمني، فقد والله اجتهدت، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبِل القبلة، ثم كبِّرْ، ثم اقرأ، ثم اركعْ، حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلسْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمتْ صلاتك، وما نقصتَ من ذلك: نقصتَ من صلاتك**».

٢٩٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن

٢٩٧٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٦١٩٤) عن ابن نمير، عن عبيد الله، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه من طريق أبي أسامة: البخاري (٦٦٦٧).

ورواه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، لكن: عن أبيه، عن أبي هريرة: البخاري (٧٥٧ وتنظر أطرافه)، ومسلم (٤٥)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٣٠٣) وقال: حسن صحيح، ورجّح رواية يحيى بن سعيد التي فيها: سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، والنسائي (٩٥٨) وقال: «خُولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

قال ابن خزيمة (٥٩٠): «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، =

أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، وقال له:
١ : ٢٨٨ «وعليكَ، اِرجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ بعدُ»، فرجع، فسلم عليه، فقال: «ارجعْ فإنك لم تصل بعدُ»، فقال له الرجل في الثالثة: فعلمني يا رسول الله، قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً ـ أو قال: قاعداً ـ ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها».

٢٩٦٠ **٢٩٧٧** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن

عن سعيد، عن أبيه، غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٧ (٧٩٣): «خالف يحيى القطانُ أصحابَ عبيد الله، كلُّهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدَّث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابَع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى».

قال ابن حجر: «الكلّ من الروايتين وجه مرجّح، أما رواية يحيى فالزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثَمّ أخرج الشيخان الطريقين».

٢٩٧٧ ـ روى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٥٦، وأبو يعلى (١٣٠٦ = ١٣١١).

ورواه من طريق حماد بن سلمة: الطيالسيُّ (٢٢١٩)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٣٦) ـ وقال: «لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه». وأشار له البيهقي ٢: ٣٨٦.

=

زيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أسوأَ الناسِ سرقةً الذي يَسرِق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرِقها؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودها**».

٢٩٧٨ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوَّار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال:

وتقدم برقم (٥٢) أن من الممكن تحسين حديث علي بن زيد.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي قتادة، وعبد الله بن المغفَّل.

أما حديث أبي هريرة: فقد رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم ١: ٢٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (٤٦٦٢)، وفيه ابن أبي العشرين، وحديثه حسن، وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢٠ إلى «المعجم الكبير».

وأما حديث أبي قتادة: فرواه أحمد ٥: ٣١٠، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم ١: ٢٢٩، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما حديث ابن المغفَّل: فرواه الطبراني في الكبير، وليس في المطبوع، وفي الأوسط (٣٤١٦)، وفي الصغير (٣٣٥) (٤) بإسناد جيد، كما قال المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٥ (٤)، وقال الهيثمي ٢: ١٢٠: رجاله ثقات.

وروي مرسلاً عن النعمان بن مرة، وعن الحسن البصري.

أما مرسل النعمان: فرواه مالك ١: ١٦٧ (٧٢).

وأما مرسل الحسن البصري: فسيأتي برقم (٢٩٨٤).

٢٩٧٨ ـ رواه من طريق سليمان بن المغيرة: أحمد ٣: ٢٢٣.

ورواه من طريق ثابت، بنحوه: البخاري (٨٢١)، ومسلم ١: ٣٤٤ (١٩٥)، وأحمد ٣: ٢٠٣، ٢٢٦، وابن حبان (١٨٨٥).

ورواه من طريق ثابت أيضاً بنحوه وزيادة: مسلم (١٩٦)، وأبو داود (٨٤٩).

=

حدثنا ثابت، عن أنس قال: وَصف لنا أنسٌ صلاةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي، فركع فرفع رأسه من الركوع، فاستوى قائماً حتى رأى بعضُنا أنه قد نَسِي، قال: ثم سجد فاستوى قاعداً حتى رأى بعضنا أنه قد نسي.

٢٩٧٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام يصلي بين أيدينا، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك، وجافَى بمرفقيه حتى استوى كلُّ شيءٍ منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كلُّ شيء منه، ثم سجد ففعل مثل ذلك، فصلى ركعتين، فلما قضاها قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي.

٢٩٨٠ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي

ورواه من طريق ثابت مختصراً: البخاري (٨٠٠)، وأحمد ٣: ١٦٢، ١٧٢، وابن حبان (١٩٠٢).

٢٩٧٩ ـ تقدم الحديث برقم (٢٥٣٨، ٢٦٥٤، ٢٦٨٣).

٢٩٨٠ ـ الحديث موقوف على أبي هريرة بإسنادٍ روى الترمذيُّ في «سننه» عدةَ أحاديث بمثله، وقال عنها: حسن صحيح، منها (١١٦٢).

نعم، رواه ابن عدي في «الكامل» ٧: ٢٧١١ عن شيخه ابن أخي حرملة أحدِ الضعفاء، فرفعه، فقال عنه: «هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ». وهكذا يقال في إسناد أبي القاسم التيمي في «الترغيب والترهيب» (١٩٢٢) إن الوهم ممن دون عَبْدة بن سليمان.

سلمة، عن أبي هريرة قال: إن الرجل ليُصلي ستين سنةً ما تُقْبَل له صلاة! لعله يتمُّ الركوعَ ولا يتمُّ السجودَ، ويتمُّ السجود ولا يتم الركوع.

٢٩٨١ ـ حدثنا هُشيم، عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عَشَرةِ رَهْطٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال لهم: ألا أحدِّثكم
١: ٢٨٩ عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هاتِ، قال: رأيته إذا رفع رأسه من الركوع مكثَ قائماً حتى يقعَ كلُّ عظم موضِعه، ثم ينحطُّ ساجداً ويكبِّر.

٢٩٦٥ ٢٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر ويزيد بن هارون، عن حسينٍ المعلِّم، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يُشْخِص رأسَه ولم يُصَوِّبه، ولكنْ بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول بين كل ركعتين التحية.

٢٩٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن

٢٩٨١ ـ «عن صلاة رسول الله»: في النسخ: عن رسول الله، لكن زدت كلمة «صلاة» من الموضع السابق رقم (٢٤٥٣)، وكذلك ثبتت في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله. وتقدم تخريج الحديث هناك.

٢٩٨٢ ـ تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٣٩٧).

٢٩٨٣ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٤٧٠٢).

=

حذيفة: أنه دخل المسجد فإذا رجلٌ يصلِّي ناحيةً من أبواب كِنْدة، فجعل لا يتمُّ الركوع والسجود، فلما انصرف قال له حذيفة: مُذْ كم هذه صلاتُكَ؟ قال: مذ أربعين سنةً، فقال حذيفة: ما صليتَ مذ أربعين سنة، ولو مُتَّ وهذه صلاتك متَّ على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل عليه يعلمه فقال: إن الرجل لَيخفِّف الصلاة ويتم الركوع والسجود.

وقد رواه أحمد ٥: ٣٨٤ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق الأعمش بنحوه مختصراً: البخاري (٧٩١)، والبزار (٢٨١٩)، وابن حبان (١٨٩٤).

وهو من طريق زيد بن وهب عند النسائي (٦٠٨، ١٢٣٥) مختصراً أيضاً.

وله طريق أخرى إلى حذيفة عند البخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، وأحمد ٥: ٣٩٦.

وقوله «مذ أربعين سنة»: قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٧٥ (٧٩١): «وفي حمله على ظاهره نظر، وأظنّ ذلك هو السببَ في كون البخاري لم يذكر ذلك، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعدُ، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين».

وتنبَّهْ إلى قول الحافظ «..هو السببَ في كون البخاري لم يذكر ذلك»: فإنه يفيد أن الإمام المحدِّث قد يحذف من الحديث شيئاً من باب الاختصار له، وقد يحذفه من باب الإعلال له، وهذا الإعلال قد يكون لشيء في السند، وقد يكون لشيء في المتن.

وينظر «فتح الباري» ١: ٤٧٦ آخر شرح الحديث (٣٦٥)، ١٠: ٢٥٩ أول شرح الحديث (٥٧٨٨)، فإنه استفاده من صنيع الإمام مسلم. وانظر لزاماً كلام مسلم الذي نقلته في المقدمة ص١١٤.

٢٩٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أسوأ الناس سرقةً الذي يَسرِق صلاته**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف يَسرِق صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعَها ولا سجودها**».

٢٩٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حَمَلَة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادةُ رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فأخذ بيده، ففزِع الرجل، فقال عبادة: لا تَشَبَّهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا تُجزىء صلاةٌ إلا بأمِّ الكتاب.

٢٩٨٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عَروبة، عن القاسم بن

٢٩٨٤ ـ الحديث مرسل صحيح، وقد تقدم متصلاً برقم (٢٩٧٧) من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

٢٩٨٥ ـ «عن أبي النضر مسلم»: من ش، وهو الصواب، وهو مسلم بن عبد الله، انظر ترجمته عند ابن أبي حاتم ٨ (٨٢٠)، وترجمة شيخه حَمَلَة عنده أيضاً ٣ (١٤١٤)، وفي النسخ الأخرى: عن أبي النضر، عن مسلم، خطأ.

٢٩٨٦ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف.

والقاسم بن عمرو: هو العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٣٣٧.

وقد رُوي مثل هذا الوعيد مرفوعاً من طريق أبي عبد الله الأشعري، عن أمراء الأجناد «عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشُرحبيل بن حَسَنة» بنحوه مطوّلاً، رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٦٩٠)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والبيهقي ٢: ٨٩.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٧١٤٨ = ٧١٨٤، ٧٣١٢ = ٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير =

عمرو، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينكُت برأسه في سجوده فقال: «**لو ماتَ هذا ـ وهذه صلاته ـ، ماتَ على غير ديني**».

٢٩٧٠ **٢٩٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه: أن أبا هريرة رأى امرأةً تصلي وهي تنقر، فقال: كذبْتِ.

٢٩٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن قرَّة، عن الحسن قال: رأى سعيد بن
١: ٢٩٠ المسيَّب رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده، فَحَصَبَه، وقال: أغلقتَ صلاتك.

٢٩٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت الأعمش يقول: رأيت أنس بن مالك بمكة قائماً يصلِّي عند الكعبة، فما عرضتُ له، قال: فكان قائماً

---

٤ (٣٨٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٢٤)، من غير ذكر يزيد بن أبي سفيان، وحسَّنه المنذري في «الترغيب» ١: ٣٣٦ (٧)، والهيثمي في «المجمع» ٢: ١٢١.

وفي الباب: حديث عثمان بن حنيف عند أحمد ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩ وهو ضعيف.

وقوله «**ينكت برأسه**»: أي: يضرب به الأرض، وهو كناية عن إسراعه في صلاته.

٢٩٨٧ ـ «**وهي تنقر**»: أي: تسرع في سجودها. يريد: لا تمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. قاله في «النهاية» ٥: ١٠٤.

وقوله «**كذبتِ**»: يمكن تسويغ معناها بتقدير: أخطأتِ، ما هكذا تكون الصلاة، لكن أخشى أن يكون مع كل تحريف تسويغ.

٢٩٨٨ ـ «**أغلقت**»: أهلكت وأبطلت.

٢٩٨٩ ـ «**غضون بطنه**»: جمع غَضْن وغَضَن، وهو كلُّ تَثَنّ في ثوب أو جلد. كما في «القاموس».

يصلِّي معتدلاً في صلاته، فإذا رفع رأسه انتصب قائماً، حتى تَستوي غضون بطنه.

٢٩٩٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي فروةَ، عن ابن أبي ليلى قال: دخل المسجدَ رجلٌ، فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها، قال: فذكرتُ ذلك لعبد الله بن يزيد، فقال: هي ـ على ما فيها ـ خيرٌ من تركها.

٢٩٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن المِسْور بن مَخْرمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أَعِدْ، فأبى، فلم يَدَعْه حتى أعاد.

٢٩٧٥ ٢٩٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن موسى بن مسلم قال: جاء رجل يصلي وطاوس جالس، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود، فقال بعض القوم: ما لهذا صلاة، فقال طاوس: مَهْ، يُكتبُ له منها بِقَدْر ما أدَّى.

٢٩٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مُطرِّف، عن يحيى بن عبيد، عن عبد الله بن يزيد: أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود؟ فقال: هي خيرٌ من لا شيء.

٢٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عَمرو المُلاَئيّ، عن أبي قيس، عن مسروق: أنه رأى رجلاً يصلي، فأبصره رافعاً رجليه وهو ساجد، فقال: ما تمت صلاةُ هذا.

٢٩٩١ ـ سيأتي برقم (٣٧٤٥٠).

٢٩٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عِمران، عن أبي مِجْلَز: أنه رأى رجلاً ساجداً قد رفع إحدى رجليه، فقال: جعلها الله ستاً، وجعلتَها خمساً!.

٢٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سالم ابن أبي الجعد، عن سلمان الفارسي قال: الصلاةُ مكيالٌ، فمن أوفى أوفى الله له، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: ﴿ويلٌ للمطَففين﴾.

٢٩٩٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن حجاج بن فُرافِصة، عمَّن ذكره عن أبي الدرداء: أنه مرّ برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له، فقال أبو الدرداء: شيءٌ خير من لا شيء.

٢٩٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن مُفضَّل بن مُهَلْهِل، عن بيانٍ، عن قيس: أن بلالاً رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا مات على غير ملَّة عيسى ابن مريم.

* * * * *

٢٩٩٨ ـ ينظر لم خصَّ عيسى عليه الصلاة والسلام بالذكر؟ ولعل الرجل كان على النصرانية ثم أسلم؟ والله أعلم.

تم بعون الله تعالى وفضله المجلد الثاني من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الثالث، وأوله:

٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟

فهرس أبواب المجلد الثاني

*****

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه

محمد عوامة

المجلد الثالث

من كتاب الصلاة

٢٩٩٩ - ٥٠٢٥

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

٣

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

www.awwama.com

ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب، أو أي جزء منه، أو نسخه، أو حفظه في برنامج حاسوبي، أو أي نظام آخر يستفاد منه إرجاع الكتاب، أو أي جزء منه، إلا بإذن خطي مسبق من المحقق لا غير.

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية

المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن

سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٠١٣-١٤ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الثالث

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م).

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

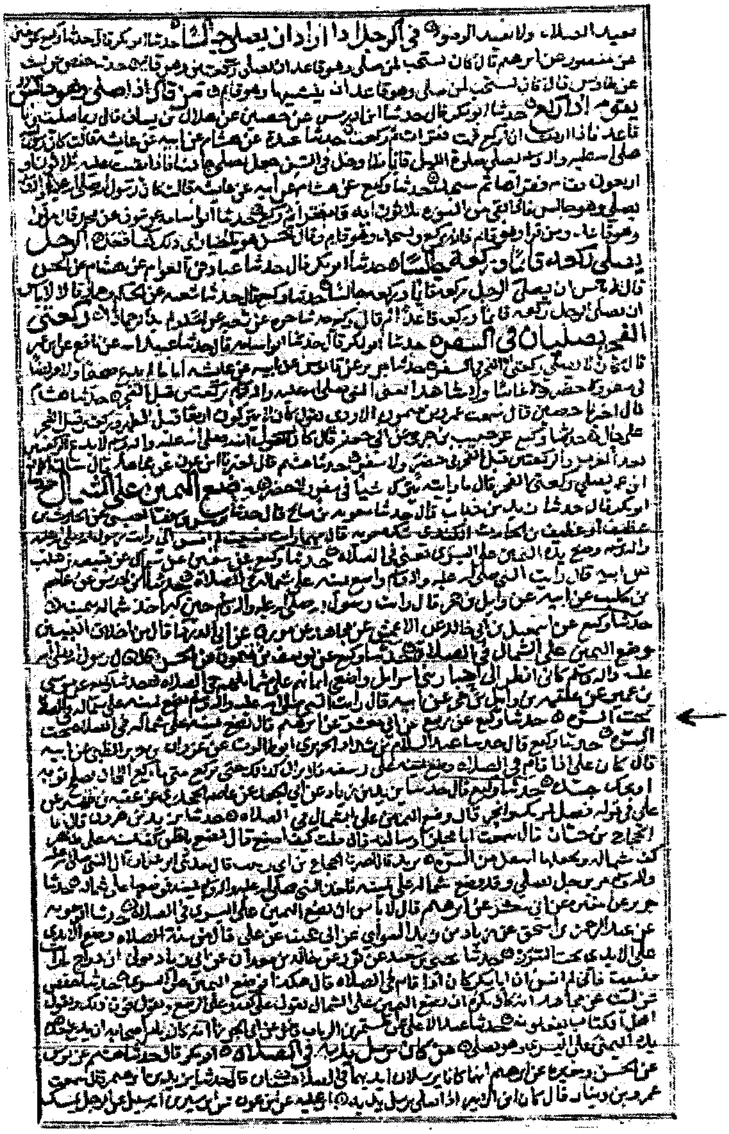
٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (المختصر)



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

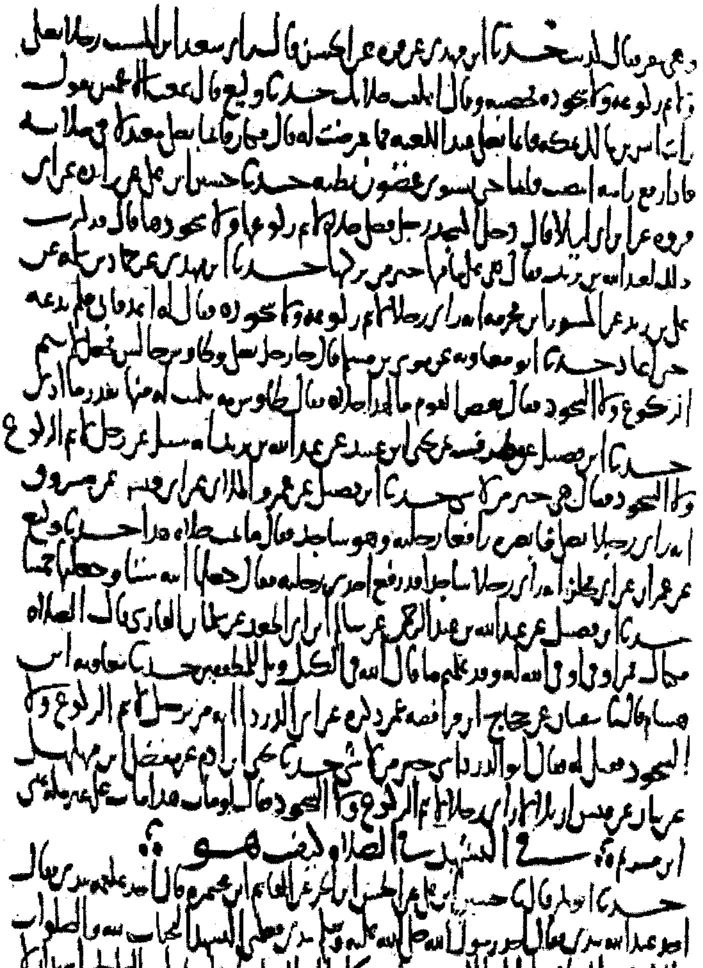


صورة الصفحة من نسخة (ع) التي فيها: «تحت السرة»

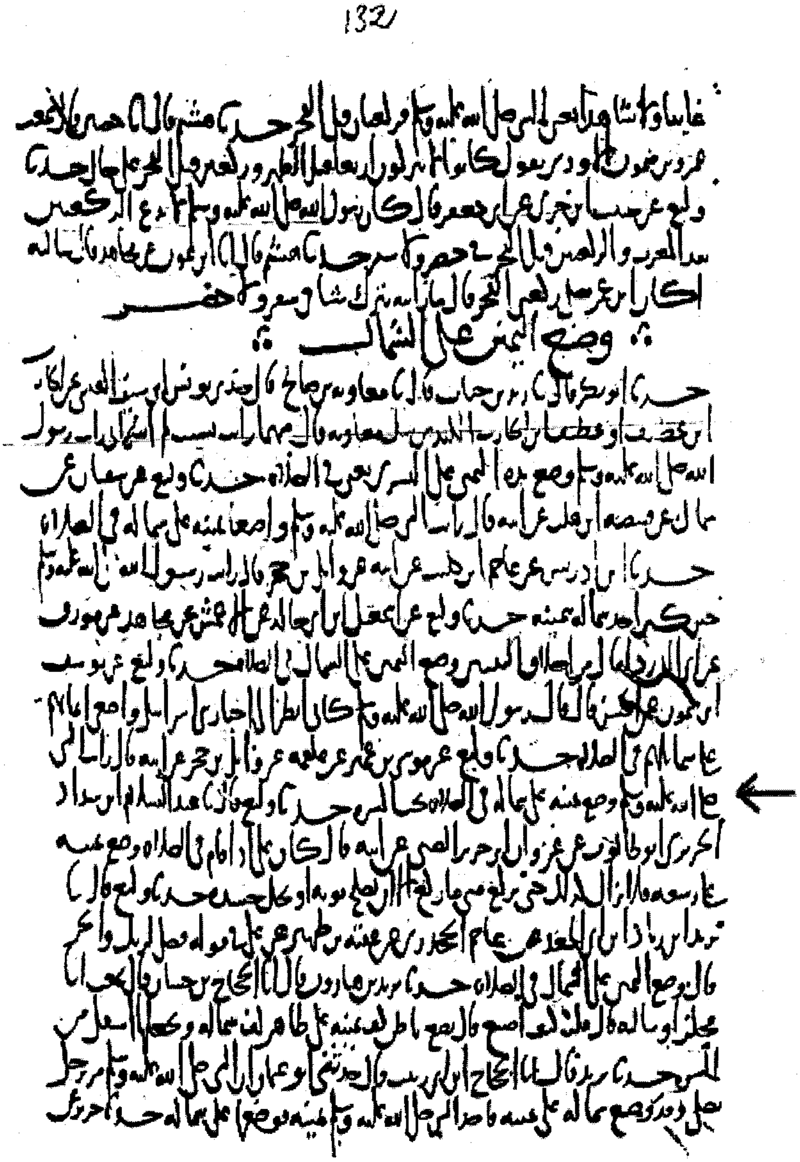
وهو الآتي برقم (٣٩٥٩)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

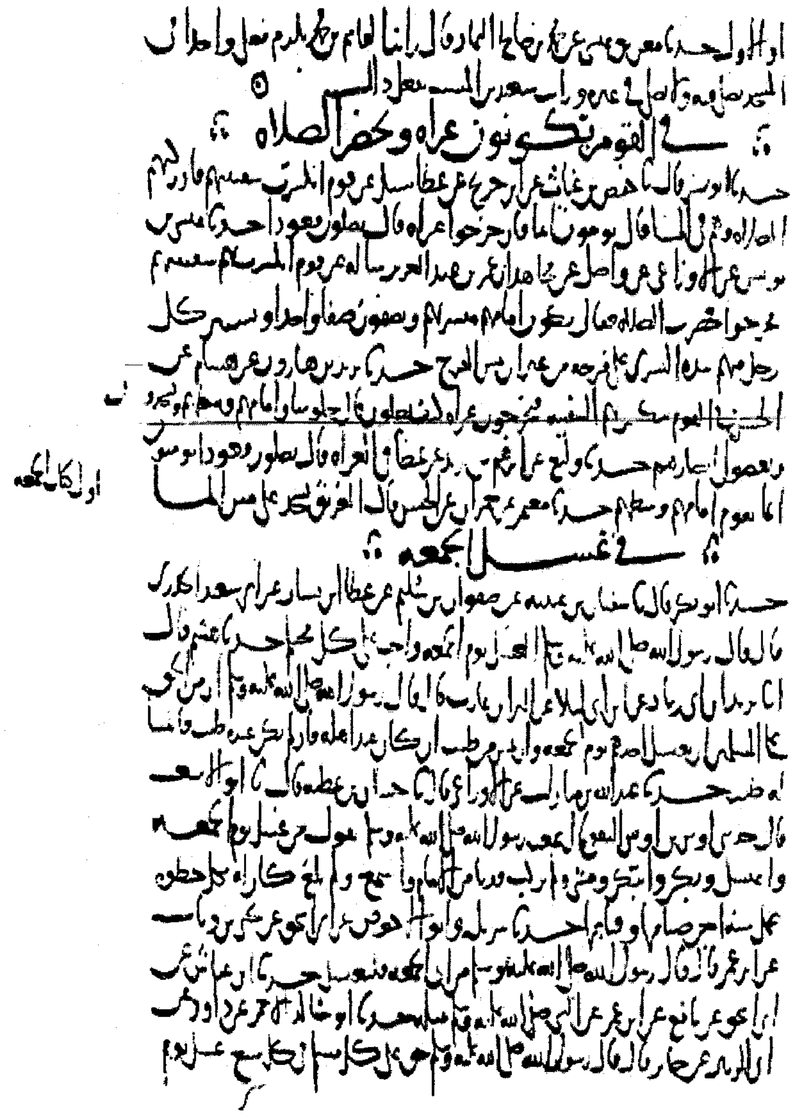


الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)



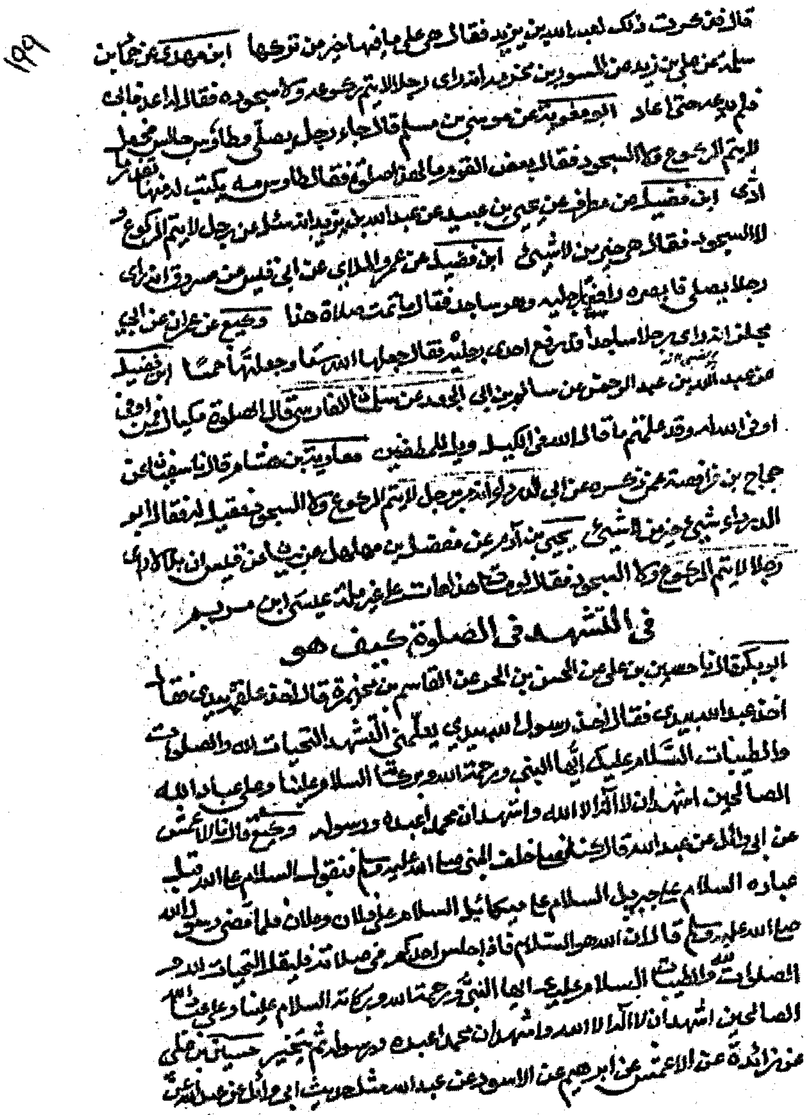
صورة الصفحة من نسخة (ت) التي فيها: «تحت السرة»

وهو الآتي برقم (٣٩٥٩)


في القوم يكونون عراة وحضر الصلاة

في غسل الجمعة

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)



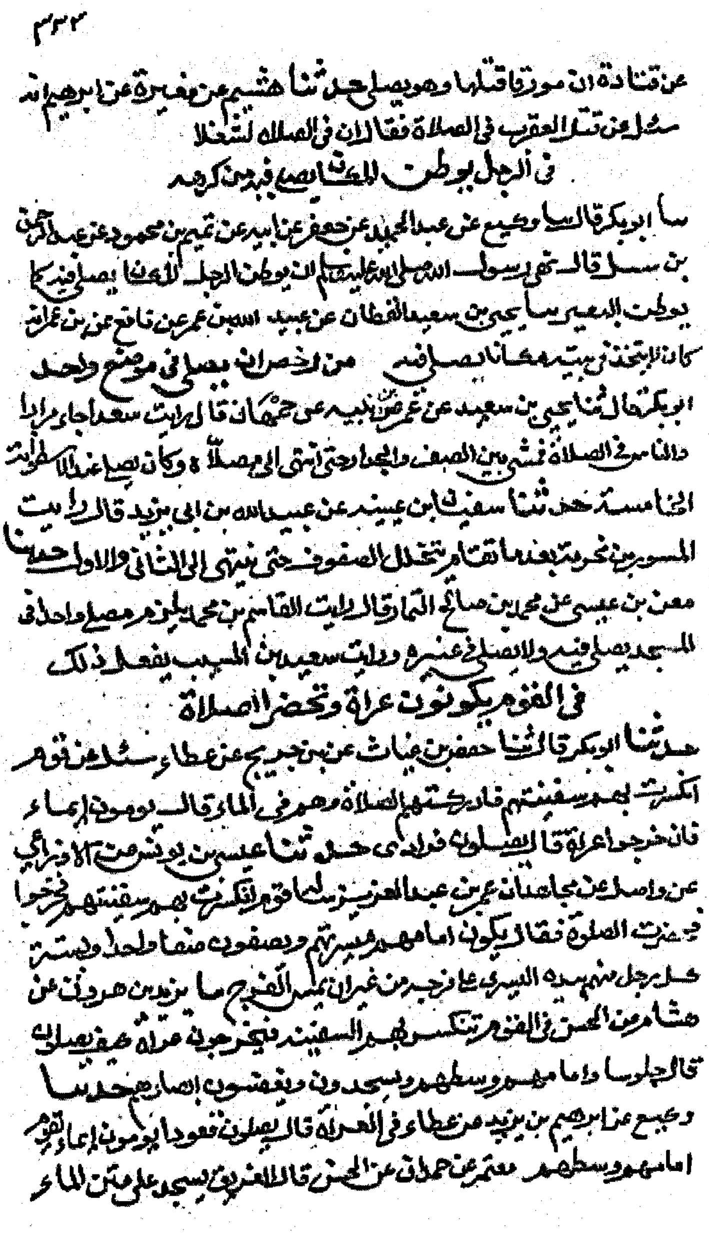
١٩٩

قال فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال هي على ما فيها خير من تركها ابن مهدي عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له أعد فأبى
فلم يدعه حتى أعاد أبو معاوية عن موسى بن مسلم قال جاء رجل يصلي وطاوس جالس فجعل
لا يتم الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما لهذا صلاة فقال طاوس مه يكتب له منها ما نقص
ابن فضيل عن مطرف عن عدي بن [illegible] عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع و
لا السجود فقال هي خير من لا شيء ابن فضيل عن عمرو الملائي عن أبي قيس عن مسروق أنه رأى
رجلا يصلي [illegible] رجليه وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا وكيع عن عمران عن أبي
مجلز أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال جعلها الله [illegible] ابن فضيل
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى
أوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين معاوية بن هشام قال نا سفيان عن
حجاج بن فرافصة عن [illegible] عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال أبو
الدرداء شيء خير من لا شيء يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا لمات على غير ملة عيسى ابن مريم

في التشهد في الصلاة كيف هو

أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال
أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله بيدي يعلمني التشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكيع قال نا الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير حسين بن علي
عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)


٣٤٣

عن قتادة ان مورقا قتلها وهو يصلي حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه
سئل عن قتل العقرب في الصلاة فقال ان في الصلاة لشغلا

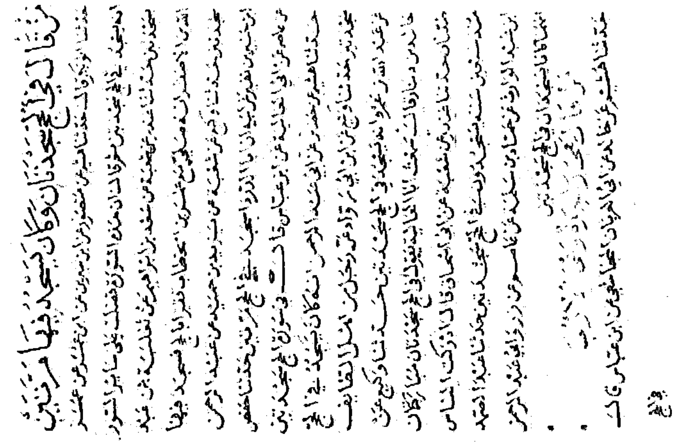
في الرجل يوطن المكان يصلي فيه من كرهه

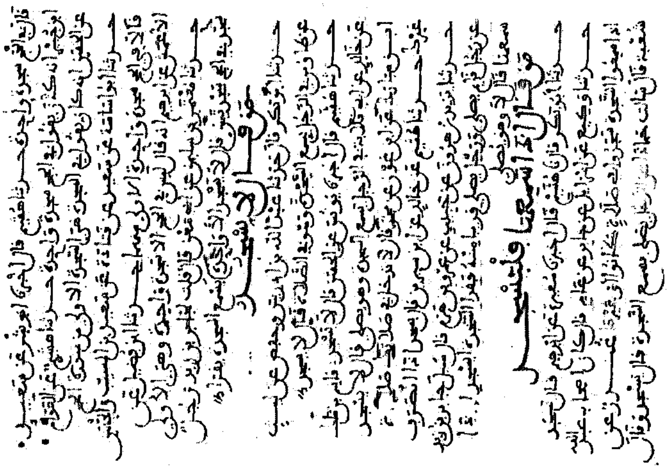
ثنا ابو بكر قال ثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن
بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما
يوطن البعير ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يتخذ من بيته مكانا يصلي فيه من رخص ان يصلي في موضع واحد
ابو بكر قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن ابيه عن جهمان قال رايت سعدا جاء مرارا
والناس في الصلاة يمشي بين الصف والجدار حتى انتهى الى مصلاه وكان يصلي عند الاسطوانة
الخامسة حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت
المسور بن مخرمة بعدما يقام يتخلل الصفوف حتى ينتهي الى الثاني والاول حدثنا
معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال رايت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدا في
المسجد يصلي فيه ولا يصلي في غيره ورايت سعيد بن المسيب يفعل ذلك

في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

حدثنا ابو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم
انكسرت بهم سفينتهم فادركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومون ايماء
فان خرجوا عراة قال يصلون فرادى حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن واصل عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا
فحضرت الصلوة فقال يكون امامهم وسطهم ويصفون صفا واحدا ويستر
كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير ان يمس الفرج ثنا يزيد بن هرون عن
هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون
قال جلوسا وامامهم وسطهم ويسجدون ويغضون ابصارهم حدثنا
وكيع عن ابرهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال يصلون قعودا يومون ايماء ويقوم
امامهم وسطهم معتمر عن حماد عن الحسن قال الغريق يسجد على متن الماء

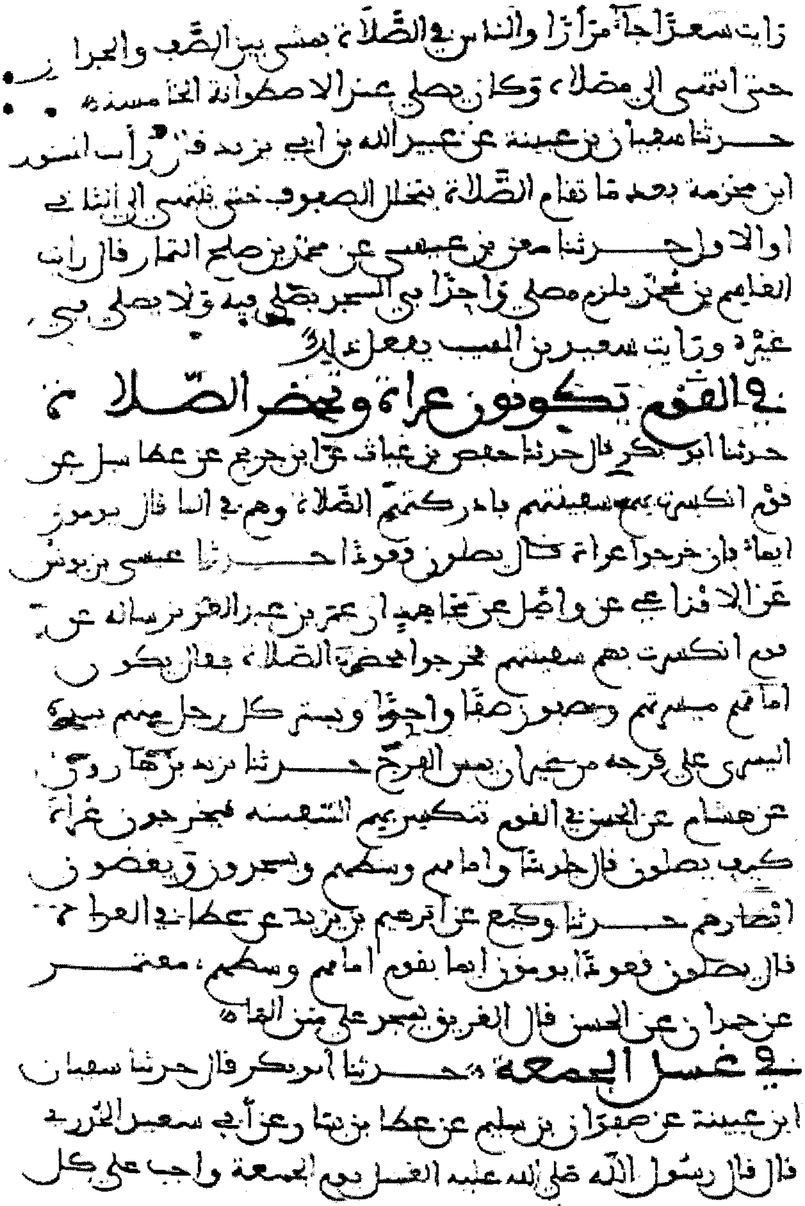
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)



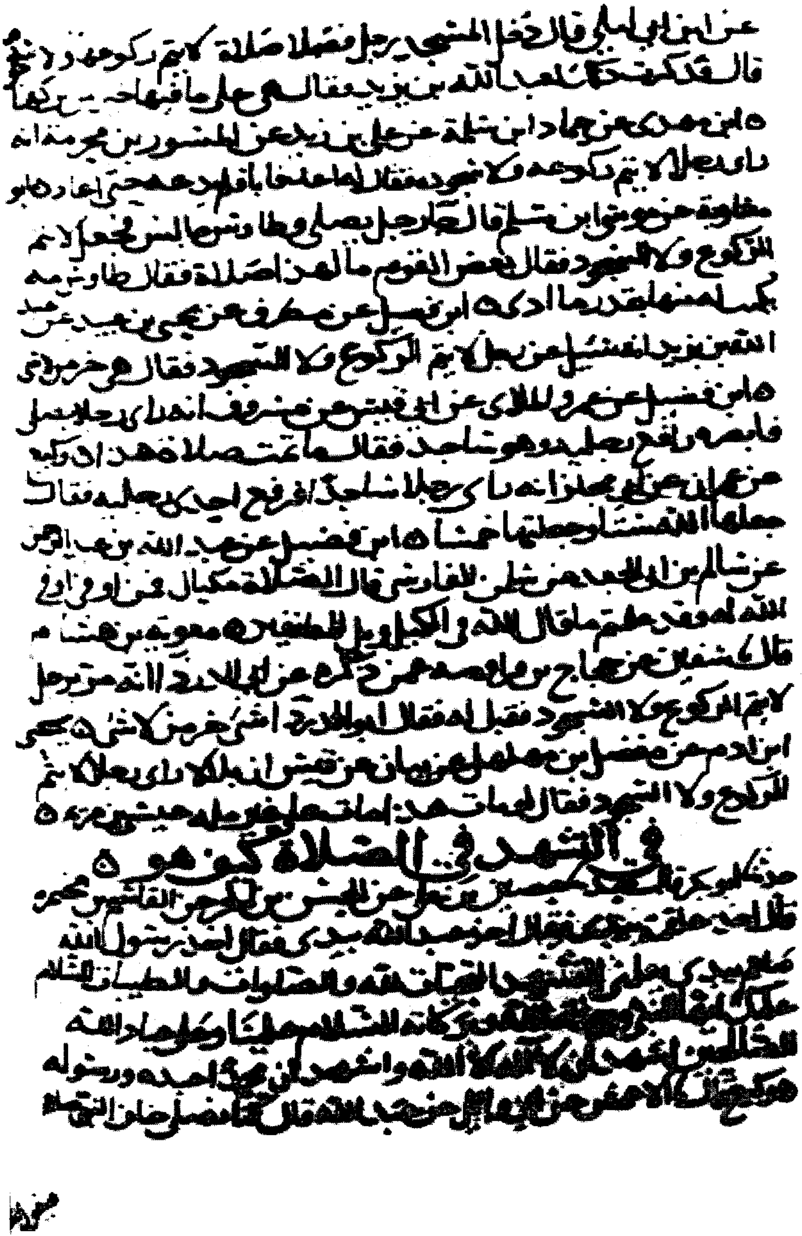


الورقة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة مراد ملا (م)

وهو أول الموجود منها


رأيت سعيدًا جاء مرارًا والناس في الصلاة يمشي بين الصف والجدار
حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الاصطوانة الخامسة
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت المسور
ابن مخرمة بعدما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني
أو الثالث. حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال: رأيت
القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدًا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
غيره، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك
في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء سئل عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء قال: يومئون
إيماء، فإن خرجوا عراة قال: يصلون قعودًا. حدثنا عيسى بن يونس
عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال: يكون
إمامهم وسطهم ويصفون صفًا واحدًا ويستر كل رجل منهم بيده
اليمنى على فرجه من بين يديه يستر الفرج. حدثنا يزيد بن هارون
عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة
كيف يصلون قال: يجلسون وإمامهم وسطهم ويسجدون ويغضون
أبصارهم. حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة
قال: يصلون قعودًا يومئون إيماء يقوم إمامهم وسطهم. معتمر
عن حميد عن الحسن قال: الغريق يصلي على متن الماء
في غسل الجمعة. حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الغسل يوم الجمعة واجب على كل

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

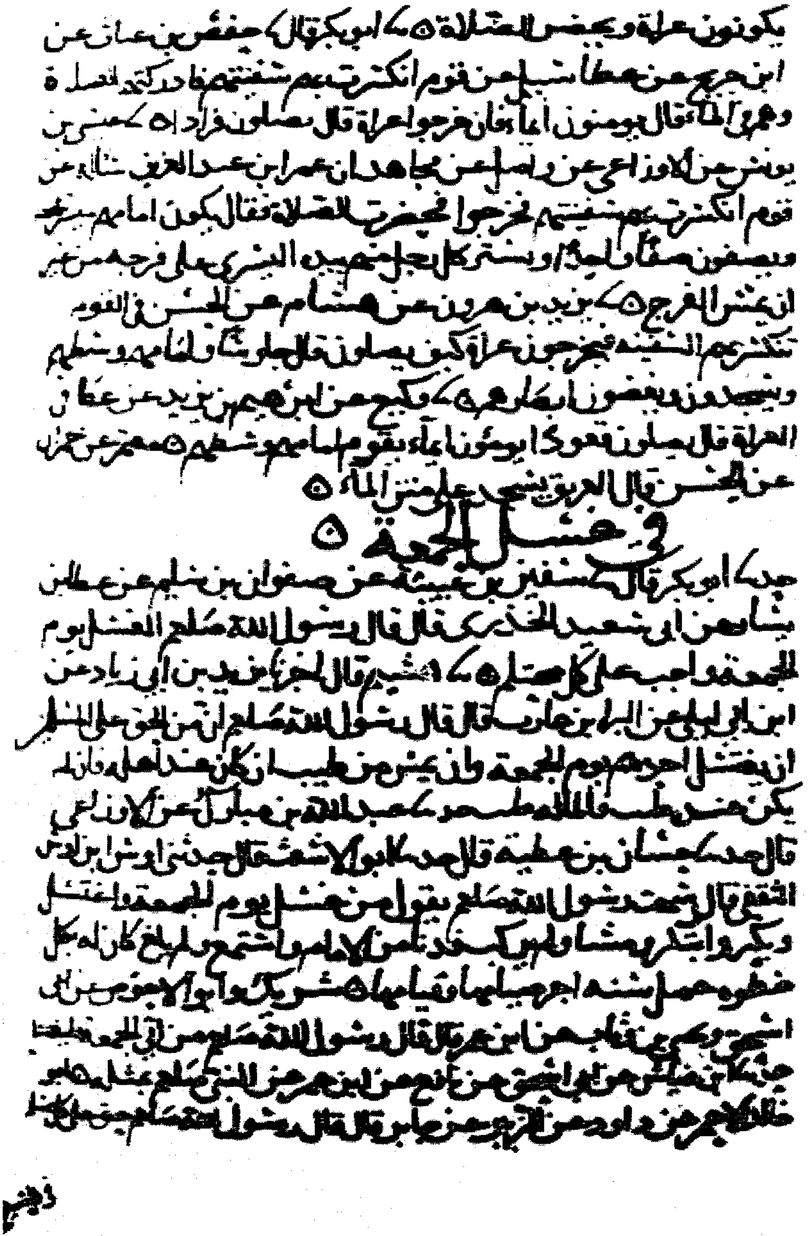


عن ابن ابي ليلى قال دخل المسجد رجل فصلى صلاة لا يتم ركوعها و[illegible]
قال فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال [illegible]
ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن المسور بن مخرمة انه
راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال [illegible] حتى اعاد [illegible] ابو
معاوية عن [illegible] بن مسلم قال [illegible] رجل يصلي [illegible] لا يتم
الركوع ولا السجود فقال بعض القوم ما هذه الصلاة فقال طاوس [illegible]
[illegible] ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد
الله بن يزيد [illegible] عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود فقال هو خير [illegible]
ابن فضيل عن [illegible] عن ابي [illegible] ان حذيفة راى رجلا يصلي
[illegible] يصلي وهو ساجد فقال ما تمت صلاة هذا [illegible]
[illegible] انه راى رجلا ساجدا [illegible] يصلي فقال
[illegible] ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سالم بن ابي الجعد [illegible] قال الصلاة مكيال [illegible]
الله [illegible] قال الله [illegible] المطففين معاوية بن هشام
قال [illegible] عن حجاج [illegible] عن ابي [illegible] رجل
لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال [illegible] يحيى
ابن ادم عن مفضل بن مهلهل عن [illegible] لا يتم
الركوع ولا السجود فقال [illegible]

في التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا ابو بكر قال حدثنا [illegible] القاسم بن محمد
[illegible] عبد الله بيدي فقال [illegible] رسول الله
[illegible] يعلمنا التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
[illegible] عن ابي وائل عن عبد الله قال [illegible]

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)


يكونون عراة ويخفض الصلاة ٥ حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن
ابن جريج عن عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فادركتهم الصلاة
وهم في الماء فقال يومئون ايماء فان خرجوا عراة قال يصلون فرادى ٥ حدثنا عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن واصل عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سئل عن
قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا فحضرت الصلاة فقال يكون امامهم بينهم
ويصفون صفا واحدا ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه [illegible]
[illegible] الفرج ٥ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم
تكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا ولامامهم وسطهم
ويسجدون ويغضون ابصارهم ٥ حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطاء في
العراة قال يصلون قعودا يومئون ايماء يقوم امامهم وسطهم ٥ حدثنا [illegible]
عن الحسن قال العريان يصلي على [illegible] الماء ٥

في غسل الجمعة ٥

حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري يرفعه قال رسول الله صلعم الغسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم ٥ حدثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلعم ان من الحق على المسلم
ان يغتسل احدهم يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم
يكن عندهم طيب فالماء طيب حدثنا عبد الله بن مبارك عن الاوزاعي
قال حدثنا حسان بن عطية قال حدثنا ابو الاشعث قال حدثني اوس بن اوس
الثقفي قال سمعت رسول الله صلعم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل
وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ٥ حدثنا شريك عن ابي الاحوص عن ابي
اسحاق [illegible] عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من اتى الجمعة فليغتسل
[illegible] عن ابي اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم مثله ٥ حدثنا
[illegible] عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلعم [illegible]

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

١١٥

فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل للمطففين

معاوية بن هشام قال نا سفيان عن حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقيل له فقال أبو الدرداء شيء خير من لا شيء

يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم

في التشهد في الصلاة كيف هو

أبو بكر قال نا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وكيع قال نا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

نا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله مثل حديث أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد

نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان قال فالتفت إلينا النبي عليه السلام فقال إن الله هو السلام فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

جاء مرارًا والناس في الصلاة فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه
وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة ‌• سفين بن عيينة عن عبيد الله
ابن أبي يزيد قال رأيت المسور بن مخرمة بعد ما أقام الصلاة يتخلل الصفوف
حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول ‌• معن بن عيسى عن محمد بن صالح التمار قال
رأيت القاسم بن محمد يلزم مصلى واحدًا في المسجد يصلي فيه ولا يصلي في
غيره ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك

في القوم يكونون عراة ويحضر الصلاة

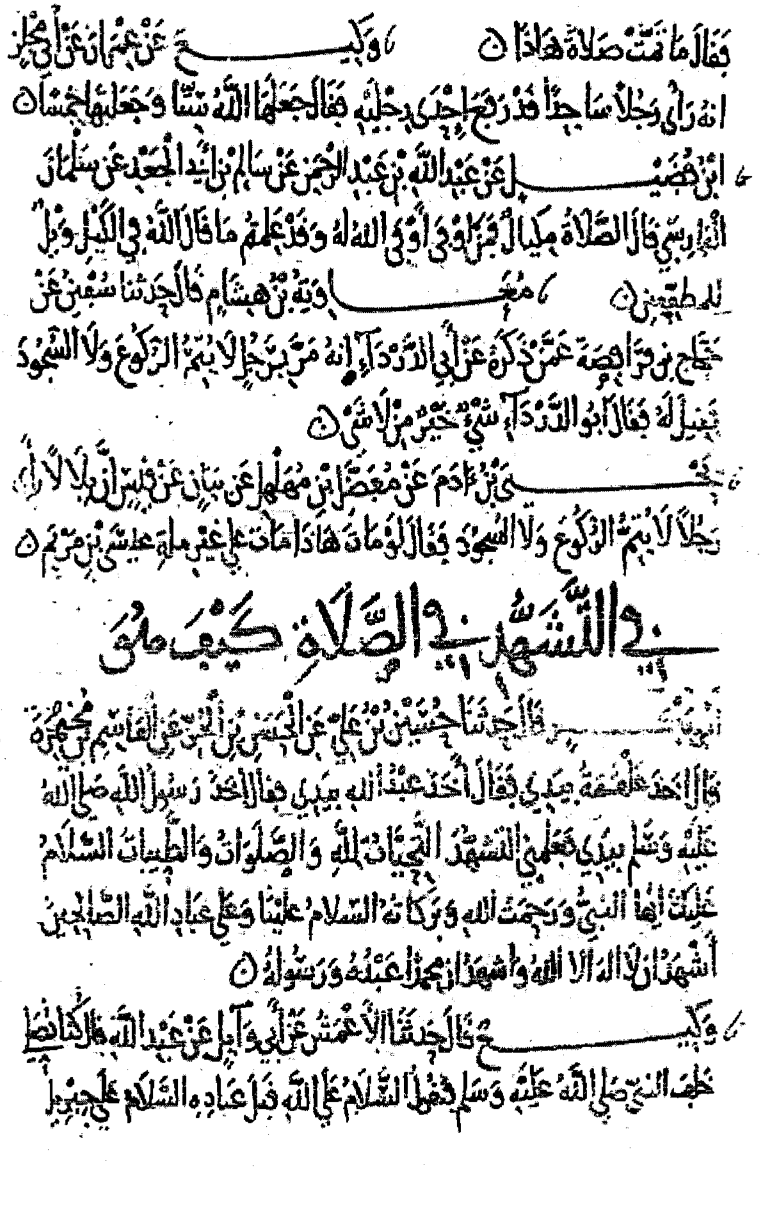
ابو بكر قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا سئل عن قوم
انكسرت بهم سفينتهم فادركتهم الصلاة وهم في الماء قال يومئون ايما فان
خرجوا عراة قال يصلون قعودا ‌• عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن واصل
عن مجاهد ان عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا
فحضرت الصلاة فقال يكون امامهم مستترًا ويصفون صفًا واحدًا
ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير ان يمس الفرج ‌• يزيد
ابن هرون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة
كيف يصلون قال جلوسًا وامامهم وسطهم ويسجدون ويغضون ابصارهم
حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عطا في العراة قال يصلون قعودًا
يومئون ايماءً يقوم امامهم وسطهم ‌• معتمر عن جبران عن الحسن قال الغريق
يسجد على متن الماء

اول كتاب الجمعة

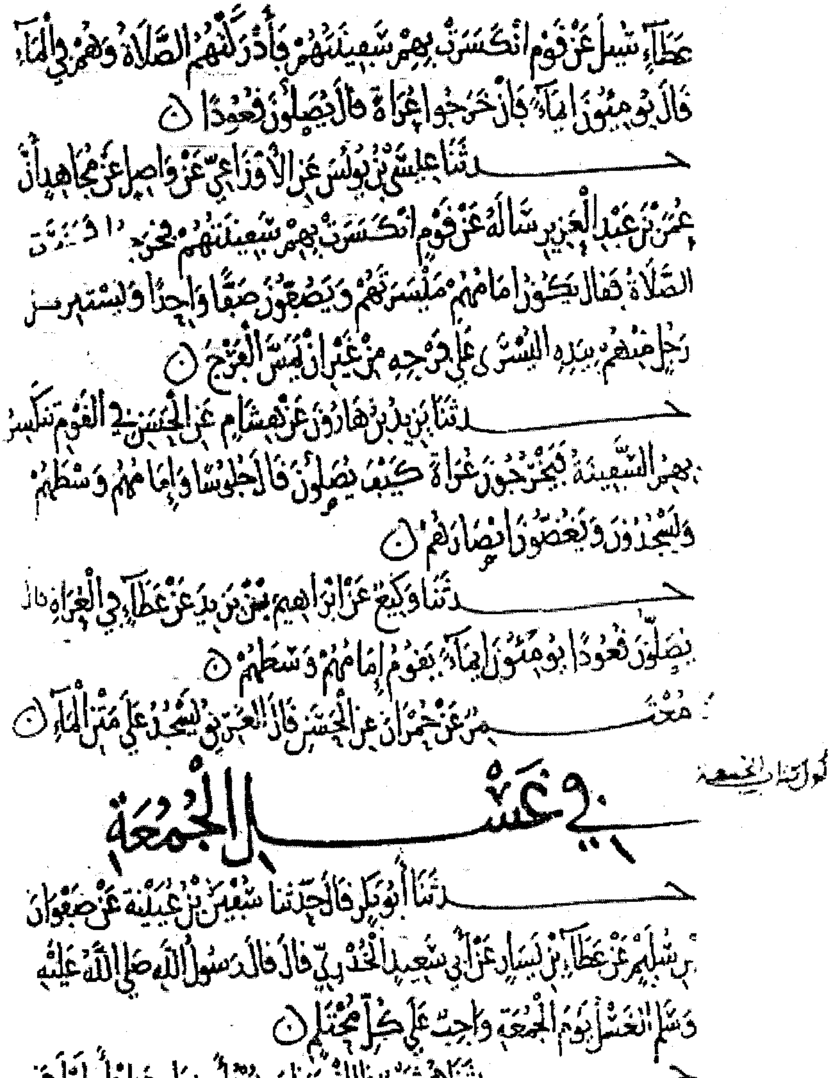
في غسل الجمعة

حدثنا ابو بكر قال نا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا هشيم قال نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلمين

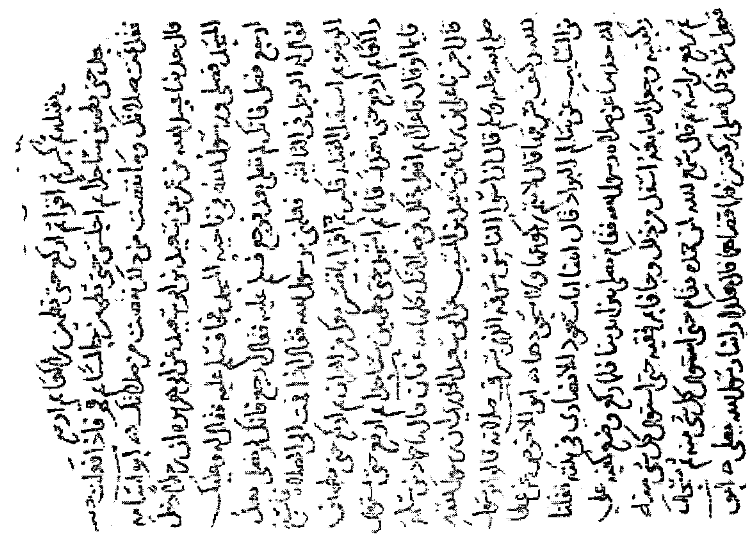
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

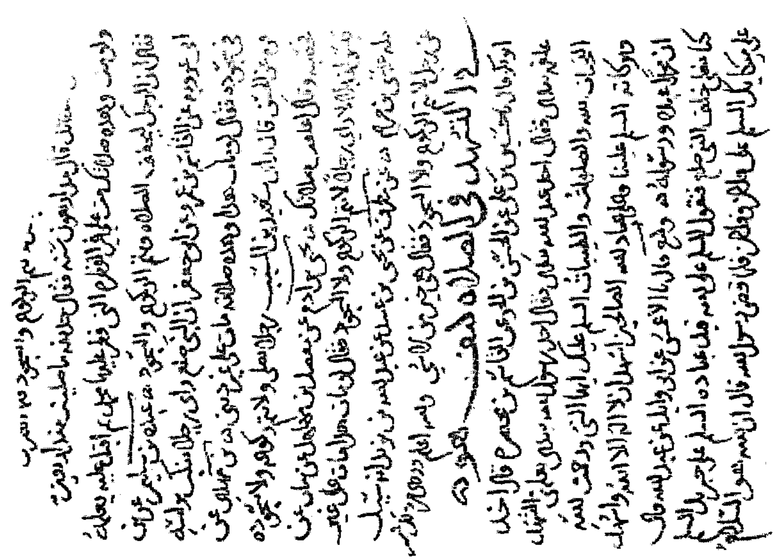

فقال ما تمت صلاة هذا ○ وكيع عن عثمان عن أبي مجلز
أنه رأى رجلا ساجدا قد رفع إحدى رجليه فقال أجعلها الله شتا وجعلها خمسا ○
ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان
الفارسي قال الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى الله له وقد علمتم ما قال الله في الكيل ويل
للمطففين ○ معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن
حجاج بن فرافصة عمن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود
فقيل له فقال أبو الدرداء شيء خير من لا شيء ○
يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى
رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة عيسى بن مريم ○
في التشهد في الصلاة كيف هو
أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال أخذ علقمة بيدي فقال أخذ عبد الله بيدي فقال أخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ○
وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)


عطاء سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء
قال يومئون إيماء فإن خرجوا عراة قال يصلون قعودا
حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أن
عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فخرجوا عراة
الصلاة فقال يكون إمامهم وسطهم ويصفون صفا واحدا وليستتر كل
رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غير أن يمس الفرج
حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في القوم تنكسر
بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون قال جلوسا وإمامهم وسطهم
ويسجدون ويغضون أبصارهم
حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء في العراة قال
يصلون قعودا يومئون إيماء يقوم إمامهم وسطهم
حدثنا معتمر عن حمران عن الحسن قال العريان يسجد على متن الماء
أول كتاب الجمعة
في غسل الجمعة
حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)





الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة الظاهرية (المختصر)

تتمة كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ ـ التشهد في الصلاة كيف هو؟ ١ : ٢٩١

٢٩٨٠ **٢٩٩٩** ـ حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: أخذ عبد الله بيدي، فقال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلَّمني التشهد: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٢٩٩٩ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٣) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١ : ٤٥٠، وابن حبان (١٩٦٣)، والدارقطني ١ : ٣٥٢ (١٠)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٦).

ورواه من طريق علقمة: أحمد ١ : ٤٢٢ بزيادة في متنه، وكذا أبو داود (٩٦٢)، والنسائي (٧٥٤ ـ ٧٥٦) بنحوه، والدارمي (١٣٤١)، والدارقطني ١ : ٣٥٢ ـ ٣٥٤ (١١ ـ ١٤)، وابن حبان (١٩٦١، ١٩٦٢)، بزيادة في الموضع الأول، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥). وقد عقد له الطبراني في الكبير باباً مستقلاً ١٠ (٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢)، مدار أكثرها على علقمة، وأبي وائل، وأبي الأحوص، والأسود.

وانظر طرقه الأخرى الآتية عند المصنف (٣٠٠٠ ـ ٣٠٠٤).

٣٠٠٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نصلِّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله هو السلام، **فإذا جلس أحدُكم في صلاته فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتَخَيَّر**».

٣٠٠١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن

٣٠٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٠٢) من طريق آخر عن الأعمش، به.

«والصلوات والطيبات»: في خ، ن، ع، ش: والصلوات لله والطيبات، وليست في الموضع الآتي، ولا في رواية المصنِّف له في «مسنده»، ولا في مصادر تخريجه، فلذا لم أثبته فوق.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٣٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن خزيمة (٧٠٣).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم ١: ٣٠٢ (٥٨)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٧.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٧٣٨١)، ومسلم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٥ ـ ٥٧)، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٧)، وأبو داود (٩٦٠)، وأحمد ١: ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٤، وابن حبان (١٩٤٩).

٣٠٠١ ـ رواه من طريق حسين بن علي، لكن عن منصور بدل الأعمش، عن
=

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، مثل حديث أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد.

٢٩٨٥ ٣٠٠٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ومغيرة

إبراهيم: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٠) بذكر التشهد فقط.

ورواه من طريق زائدة: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣١).

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ١: ٤١٣.

ورواه من طريق الأسود: أحمد ١: ٤٥٩ بنحوه وزيادة، والنسائي (٧٤٨)، بذكر التشهد فقط، وكذا الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٣).

ورواه من طريق الأسود وغيره: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وأحمد ١: ٤١٣ بذكر التشهد فقط، ٤٢٣ بنحوه، والنسائي (٧٥٤) بذكر التشهد فقط، وابن حبان (١٩٥٠) بنحوه وزيادة.

٣٠٠٢ ـ تقدم للمصنف طريق آخر عن الأعمش برقم (٣٠٠٠).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٤٨).

ورواه من طريق الأعمش والمغيرة وغيرهما: أحمد ١: ٤٤٠، والنسائي (٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠١، ٩٩٠٤) باختصار.

ورواه من طريق حصين والأعمش وغيرهما: عبد الرزاق (٣٠٦١)، وابن ماجه (بعد ٨٩٩).

ورواه من طريق حصين ومغيرة وغيرهما: ابن خزيمة (٧٠٤).

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن عند البخاري (١٢٠٢) بنحوه مختصراً.

ورواه من طريق حصين وغيره: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٥) مختصراً.

وهو من طريق الأعمش عند أبي داود (٩٦٠).

=

والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان، قال: فالتفت إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلَّمتم على**
١: ٢٩٢ **كلِّ عبدٍ صالح في السموات والأرض**».

٣٠٠٣ ـ حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن أبي سليمان قال:

ورواه من طريق الأعمش وغيره: ابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي ٢: ١٣٨.

ومن طريق المغيرة رواه البخاري (٧٣٨١)، والطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٠٢، ٩٩٠٣) مختصراً.

ورواه من طريق أبي وائل: البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم ١: ٣٠١ ـ ٣٠٢ (٥٥ ـ ٥٧) وغيرهما.

٣٠٠٣ ـ «الصلوات والطيبات»: سقطت الواو من خ، ن، ع، ش، وأثبتها من ت، ظ، لثبوت الواو في روايات تشهد ابن مسعود، كما هو معلوم.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٣١٩) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٢ (٥٩) إلى قوله: «كما يعلِّمني السورة من القرآن»، ولم يذكر بقية الحديث، بل أحال على الروايات السابقة، وليس فيها ذكر الزيادة بعد التشهد.

ورواه عن أبي نعيم: البخاري (٦٢٦٥)، وأحمد ١: ٤١٤، والنسائي (٧٥٩)

=

سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سَخْبَرة قال: سمعت ابن مسعود

وليس فيه: وهو بين ظهرانَيْنا..، وأبو يعلى (٥٣٢٦ = ٥٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٩٧).

وهذه الرواية تفيد أنه ينبغي للمصلي أن يقول في تشهّده في الصلاة: السلام على النبي، دون كاف الخطاب، وتمسَّك بهذا صاحب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»!، وفي هذا نظر.

وبيانه: أن البخاري روى هذا الحديث في سبعة مواضع من «صحيحه»، منها ثلاثة فيما يتعلق بالصلاة (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢)، واثنان في الاستئذان (٦٢٣٠، ٦٢٦٥)، وواحد في الدعوات (٦٣٢٨)، وواحد في التوحيد (٧٣٨١).

وهذه الزيادة رواها البخاري من طريق أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة في الموضع الثاني من كتاب الاستئذان فقط، في باب المصافحة، لقول ابن مسعود: كفِّي في كفيه. فكونُ البخاري لم يوردها في محلها المناسب في أبواب التشهد ليتم العمل بهذه الرواية: إشارة منه إلى عدم اختياره لها، ولو أراد ذلك لأوردها تحت باب: التشهد في الآخرة، مع أنه لم يورد تحته إلا اللفظ المعهود عند خاصة المسلمين وعامتهم.

وهذا ملحظ يتفق مع دقائق البخاري في «صحيحه».

ثم رأيت بعد نحو عشر سنوات الحافظَ ابن حجر رحمه الله يقول في «الفتح» ٦: ٦٣٥ (٣٦٤٣): «قد يكون الحديث على شرط البخاري ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في آخر أخفى، لينبِّه على أنه صحيح، إلا أن ما دلّ ظاهره عليه غير معمول به عنده» فالحمد لله على توفيقه.

ثم، إن الحديث روي عن ابن مسعود دون هذه الزيادة من طريق مَن هم أجلّ من أبي معمر وألصقُ بابن مسعود، وهم أبو وائل شقيق بن سلمة، وعلقمة بن قيس، والأسود بن يزيد ـ وهم وارثو علوم ابن مسعود ـ وأبو الأحوص الجُشَمي، وليس عند أحد منهم هذه الزيادة.

=

يقول: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفِّي بين كفَّيْه، كما

والروايات عن أبي وائل متعددة الطرق في الصحيحين وغيرهما، وأمامك رواية علقمة، وفيها تعليم ابن مسعود له التشهد بالأخذ باليد بكاف الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيقين.

كما أن الرواية الآتية برقم (٣٠١٢) عن علقمة، وتعليمه التشهد للأعرابي تأتيك بلفظ: السلام عليك أيها النبي، وقد روى ابن سعد ٦ : ٨٩ بإسناد صحيح عن الأسود ابن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود يعلِّم علقمة التشهد كما يعلِّمه السورة من القرآن.

ويأتي بعدها (٣٠١٣) الرواية عن إبراهيم النخعي، وهو معروف بوراثته علوم ابن مسعود، فأين هؤلاء من زيادة أبي معمر؟! وأين زيادة أبي معمر من روايات هؤلاء؟!.

ولتنظر الروايات في الباب الذي أفرده الطبراني ١٠ (٩٨٨٣ ـ ٩٩٤٢) لروايات هذا الحديث عن ابن مسعود، وهي ستون رواية، ولبعضها عدة طرق.

وفوق هذا: فالشيخان الجليلان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما علَّما الناس التشهد على المنبر بلفظ: السلام عليك أيها النبي، كما ستراه (٣٠٠٧، ٣٠٠٩)، وكان ذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، بل يوم صنيع أبي بكر ذلك كان ابن مسعود في المدينة لم يخرج منها إلى الكوفة.

وذكر ذلك الشاذُّ في كتابه المشار إليه تعليم عمر ضي الله عنه للناس التشهدَ على المنبر، وفيه: «السلام عليك أيها النبي»، وقال في التعليق: رواه «مالك والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع..».

ثم إنك ترى فيما ذكره المصنف من روايات الباب: الرواية عن أبي موسى، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم.

وكذلك جاءت الرواية عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٦١ فما بعدها، ولستُ بصدد تتبُّع الروايات في ذلك، إنما =

يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام**

أذكر هذا لأقول: إن لمثل هذه الكثرة الكاثرة حكَم الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩: ٤٠٩ فما بعدها على هذه الزيادة بالنكارة. والصحةُ الإسنادية والنكارة قد يجتمعان، كما هو معلوم.

وهذا الحكم شيء، والتهجُّم على الصحيحين والتصحيحُ عليهما شيء آخر.

على أن الطحاوي نبَّه إلى ملاحظة معنوية، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يسلِّم على أهل المقابر بقوله «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» بكاف الخطاب، فأيُّ داعٍ للقول في السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد: السلام على النبي، دون: السلام عليك. والله أعلم.

ونسأل الله العافية من حبّ الظهور ومخالفة الجمهور.

هذا، وللحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٣١٤ (٨٣١) كلام لم يحرِّره كما ينبغي، إذ استروح فيه لظاهر الصحة، فليتنبَّه له، وكأن حامله على ذلك المزاحمة في الإيراد والمناقشة.

وأما أثر عبد الرزاق (٣٠٧٥): «عن ابن جريج، عن عطاء: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلِّمون والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»: فقال عنه الحافظ: إسناده صحيح، وهذا عجيب منه، فالشقّ الأول منه من مراسيل عطاء، كما هو واضحٌ، ومراسيله ضعيفة كما هو معلوم، وشقُّه الثاني: فيه إخبار عن أمر لا يستطيعه عطاء ولا غيره لا عن الصحابة جميعهم، ولا عن مشاهيرهم!!.

ومما جاء في كلام الحافظ في «الفتح» النقلُ عن تقي الدين السبكي جوازَ «السلام على النبي» لا تعيُّنَه «إنْ صح هذا عن الصحابة». قلت: والصحة قد تجتمع مع الشذوذ، كما هو معلوم، ولكنْ أنَّى هي مع عدم الشذوذ!.

=

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو بين ظَهْرانَيْنا، فلما قُبض قلنا: السلام على النبي.

٣٠٠٤ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله

وأما أن ذلك مرويّ عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: فانظر الجواب عنه فيما يأتي قريباً برقم (٣٠١٠).

ثم، إني رأيت بعد كتابتي هذه بمدة، كلاماً لشيخنا العلامة عبد الله الصديق الغماري رحمه الله تعالى في كتاب «الرؤيا في القرآن والسنة» تناول فيه هذا الشاذَّ ورأيه الشاذ هذا من ص١٤٣ ـ ١٤٧.

ومما فيه: «أن وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقتضي تغيير الخطاب إلى الغيبة، لأن سلامنا عليه يبلغه حيث كنا. روى أحمد ـ ١: ٣٨٧ ـ، والنسائي ـ (١٢٠٥، ٩٨٩٤) ـ عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لله في الأرض ملائكة سياحين يبلِّغوني عن أمتي السلام»، صححه ابن حبان». الحديثَ، وسيأتي برقم (٨٧٩٧)، وهذا يتمم كلام الطحاوي المتقدم.

٣٠٠٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٦.

ورواه من طريق خُصيف: الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٣٦).

وخُصيف الجزري: ضعيف الحديث لاختلاطه وسوء حفظه، أما أبو عبيدة: فله سماع من أبيه من حيثُ الجملة، كما تقدم برقم (١٦٥٥)، وكلاهما ـ خصيف وأبو عبيدة ـ قد توبع.

أما خصيف: فقد تابعه عند الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤٢) يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وتابعه عند ابن ماجه (بعد ٨٩٩)، والطبراني ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦) أبو
=

قال: علَّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٣٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد قال: حدثني قتادة، عن يونس ابن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان عند القعدةِ فليكنْ من قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

٣٠٠٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن

إسحاق، عن أبي عبيدة.

وأما أبو عبيدة: فتابعه جماعة، منهم أجلة أصحاب عبد الله بن مسعود: أبو وائل شقيق بن سلمة، انظر «المعجم الكبير» للطبراني (٩٨٨٤ ـ ٩٩٠٨)، وعلقمة بن قيس (٩٩٢٠ ـ ٩٩٣٧)، وأبو الأحوص (٩٩٠٩ ـ ٩٩١٩) وحديثه الذي عنده برقم (٩٩١٣) رواه عنه من سبعة عشر طريقاً، وغيرُ هؤلاء الثلاثة تجد أحاديثهم عند الطبراني وغيره.

٣٠٠٥ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٢٦١٠) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٥٤٩).

٣٠٠٦ ـ سيرويه المصنف ثانية باختصار برقم (٣٠٢٨).

وقد رواه عن المصنف: مسلم في «التمييز» ١٨٨ (٥٨).

=

جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام**

وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر: ابن عدي في «الكامل» ١ : ٤٢٣.

ورواه عن أيمن بن نابل: الطيالسي (١٧٤١)، والترمذي في «العلل الكبرى» ١ : ٢٢٧، والنسائي (٧٦٣، ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم: ١ : ٢٦٦ ـ ٢٦٧، وابن عدي في «الكامل» أيضاً، وأشار إليه الترمذي في «سننه» (٢٩٠) وقال: هو غير محفوظ. ودعوى الحاكم أنه على شرط البخاري: يعكِّر عليها أن البخاري نفسه قال: غير محفوظ، كما سيأتي. وانظر «التلخيص الحبير» ١ : ٢٦٦.

وله طريقان آخران عند ابن عدي ٢ : ٦٩٦ حكم عليهما بالبطلان.

ورواه أحمد ٥ : ٣٦٣ من طريق أيمن، عن أبي الزبير، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فقط.

وقد قال الترمذي في «العلل الكبرى» عقبه: «سألت محمداً ـ الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل: عن أبي الزبير، عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير وطاوس، عن ابن عباس..»، وكذلك حكم على هذه الرواية بالخطأ: النسائي في «الصغرى» (١٢٨١).

وسيأتي الحديث برواية أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس (٣٠١٩)، وليس فيه البسملة أول التشهد.

وانظر كلام مسلم في إعلاله أيضاً بأيمن بن نابل في كتاب «التمييز»، وزاد إعلال الدعاء في آخره «أسأل الله الجنة..» وقال: «الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظهم»، وهذا ضابط مهم ينبغي أن يلحظ ويحفظ في بحث مسألة زيادة الثقة، لكنه ـ جزماً ـ ليس على إطلاقه، فمن الذي لم يهم؟!.

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

٢٩٩٠ **٣٠٠٧** ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلِّم الصبيانُ في الكُتَّاب: التحيات لله والصلوات والطيبات،
١ : ٢٩٣ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠٠٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآنَ والتشهدَ.

٣٠٠٧ ـ رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٦٤ من طريق الفضل بن دكين.

ورواه مسدَّد عن يحيى القطان، عن سفيان، به، كما في «المطالب العالية» (٣/٥٢٠)، و«إتحاف الخيرة» (١٩٧٦)، وعندهم زيدٌ العَمِّي، وهو ضعيف من قبل حفظه، فيصلح حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذي عن حديثٍ له (٢١٢، ٣٥٩٤): حديث حسن، أي: لغيره.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠١٦).

٣٠٠٨ ـ إسناده صحيح، ومقولة أبي سعيد رضي الله عنه التي في آخر الحديث رواها أبو داود ٤ : ٢٤٠ (٤٧ تعليقاً) من طريق ابن شهاب، عن خالد الحذّاء، به.

٣٠٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ قال: شهدت عمر بن الخطاب يُعلِّم الناسَ التشهد على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٠ ـ حدثنا عائذُ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن

٣٠٠٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه مالك في «الموطأ» ١ : ٩٠ (٥٣) عن الزهري، به.

٣٠١٠ ـ عائذ بن حبيب: صدوق. وتابعه على هذا اللفظ ـ السلام على النبي ـ: ابن جريج عند البيهقي ٢ : ١٤٤.

لكن رواه مالك ١ : ٩١ (٥٥، ٥٦) عن عبد الرحمن بن القاسم، وعن يحيى بن سعيد، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: السلام عليك أيها النبي، ومالك أجل الثلاثة.

ورواه البيهقي من طريق آخر إلى السيدة عائشة، وصحح وقفه عليها، وفيه: السلام عليك أيها النبي، أيضاً.

على أن هذا غير الذي تقدم عن ابن مسعود (٣٠٠٣)، فحديث عائشة هذا محمول على أنها تلقنت التشهد منه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، على أنه تشهد عامّ سواء في حياته صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته، تقول في تشهدها: السلام على النبي، ولا تزعم عليه صلى الله عليه وسلم التفرقة بين حياته ووفاته، أما رواية ابن مسعود ففيها ادعاء التفرقة بين حالين له صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها، ومن الجهل الاستدلال به مع حديث ابن مسعود على هذا المراد، وعلى كل فكلاهما شاذ مردود.

ثم إني أقول: ما بال الشذاذ يأتون بالرواية عن السيدة عائشة التي فيها «السلام
=

محمد قال: رأيتُ عائشة تعدُّ بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

٣٠١١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيدُ فيها: البركاتُ.

٢٩٩٥ ٣٠١٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: كان علقمة يعلِّم أعرابياً التشهد فيقول علقمة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ويقول الأعرابي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فيعيد الأعرابي، فقال علقمة: هكذا عُلِّمنا.

٣٠١٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون قال: سمع إبراهيمَ يعلِّم التشهد: التحيات لله، والطيبات والصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

٣٠١٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن

على النبي» من غرائب الكتب ـ «مسند» السرّاج، و«فوائد» أبي طاهر المخلِّص ـ، ولا يأتون برواياتها التي فيها «السلام عليك أيها النبي» من الكتب المشهورة المعروفة المألوفة: «الموطأ»؟! أليس هذا لمرضٍ في قلوبهم؟! عافانا الله منه.

٣٠١٤ ـ «كان لا يقول»: هكذا في النسخ.

١ : ٢٩٤ ابن عمر: أنه كان لا يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

٦٩ ـ من كان يُعلِّم التشهد ويأمر بتعليمه

٣٠١٥ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أُعطِيتُ فواتح الكَلِم، وخواتمَه، وجوامعَه**»، قال: فقلنا: علِّمْنا مما علَّمك الله، قال: فعلَّمنا التشهد.

٣٠١٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن

٣٠١٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٣٩٣).

والحديث رواه عن هُشيم: الحسن بن عرفة في «جزئه» (٣٣)، وأبو يعلى (٧٢٠٢ = ٧٢٠٣٨).

وعبد الرحمن بن إسحاق اثنان: قرشي «صدوق»، وواسطي «ضعيف»، وقد صرح ابن عرفة في روايته بأنه القرشي، وكذا ابن رجب في مقدمة «جامع العلوم والحكم» ص ٥٤، وظنَّه الهيثميُّ الواسطيَّ فضعَّف الحديث به في «المجمع» ٨: ٢٦٣، وتُوبع، انظر ما علَّقته على «مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾» ص٣٦٨، فالحديث ثابت لا ضعيف.

٣٠١٦ ـ رواه عن هشيم، به:مسدَّد، كما في «المطالب العالية» (٥٢٠/١).

ورواه من طريق هشيم: أبو يعلى (٥٥٧٩ = ٥٦٠٥). وعبد الرحمن: هو الواسطي الضعيف، كما نقله الترمذي في «العلل» ١ : ٢٢٤ عن البخاري.

وهو في إسناد رواية الطبراني في الكبير، كما في «المجمع» ٢: ١٤٠.

=

محارب، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد في الصلاة، كما يُعلِّم المُكْتِبُ الولدان.

٣٠٠٠ ٣٠١٧ ـ حدثنا هُشيم، عن حُصين، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: كنا نتعلَّم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن.

٣٠١٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: رأيت علقمة يتعلَّم التشهدَ من عبد الله، كما يتعلَّم السورةَ من القرآن.

٣٠١٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال:

و«المُكْتِبُ»: الذي يُعَلِّمُ الكتابة.

٣٠١٨ ـ هذا الأثر سقط من ت. ولفظه في التشهد: السلام عليك أيها النبي، كما تقدم (٢٩٩٩، ٣٠١٢) لا: السلام على النبي.

٣٠١٩ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٠٣ (٦١)، ثم البيهقي ٢: ٣٧٧.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣١٥، والنسائي (١٢٠١).

ورواه من طريق أبي الزبير لكن عن سعيد بن جبير وطاوس: أحمد ١: ٢٩٢، ومسلم (٦٠) مطولاً، وأبو داود (٩٦٦) بنحوه مطولاً، وكذا الترمذي (٢٩٠) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٧٦٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وابن حبان (١٩٥٢ ـ ١٩٥٤).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن طاوس وعطاء: الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٠٦).

ورواه من طريق أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير: الدارقطني ١: ٣٥٠ (٣) بنحوه مطولاً وصححه، والطبراني في الكبير ١١ (١٠٩٩٧).

حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يَتَحَفَّظون هذا التشهدَ ـ تشهدَ عبد الله ـ ويتَّبعون حروفه حرفاً حرفاً.

٣٠٢١ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد،

٣٠٢١ ـ «جامع بن أبي راشد»: اتفقت النسخ على هذا، وهو الكاهلي الكوفي الصيرفي، أحد الثقات ومن رجال الكتب الستة، وفي طبقته: جامع بن شداد الكوفي الثقة، أحد رجال الكتب الستة أيضاً، ترجم لهما المزي في «التهذيب» ومتابعوه.

وقد روى الحديث أحمد ١ : ٣٩٤، والبزار (١٧٤٥)، والهيثم الشاشي (٥١٠)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦)، والحاكم ١ : ٢٦٥، وسُمي عندهم راوي هذا الحديث: جامع بن أبي راشد.

لكن رواه أبو داود (٩٦١) من طريق شريك، وفيه: «قال شريك: وحدثنا جامع ـ يعني: ابن شداد ـ، عن أبي وائل».

وهكذا رواه ابن حبان (٩٩٦) وفي مطبوعته: جامع بن شداد، لكن في «موارد الظمآن» (٢٤٢٩)، و«إتحاف المهرة» (١٢٦٣٥): جامع بن أبي راشد.

وقد اتفقت الأصول التي حققت عليها «سنن» أبي داود على هذا التفسير: جامع ـ يعني: ابن شداد ـ إلا الأصل م، وهو من رواية ابن داسه عن أبي داود، ففيه: «وحدثنا جامع» فقط، دون: يعني: ابن شداد، وهو أصل قديم عليه سماعات كثيرة أقدمها سنة ٣٨٩ هـ، كما ذكرته في وصف تلك الأصول ١ : ٩١، ويشكل على تفسير جامع بابن شداد أمور، منها:

ـ رواية المصنف هذه.

ـ ومعها رواية أحمد ١ : ٣٩٤ بمثل اسناد المصنف.

=

عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

ـ ورواية البزار (١٧٤٥)، والطبراني ١٠ (١٠٤٢٦) من طريق علي بن حكيم الأودي، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد، به.

ـ ورواية الحاكم ١: ٢٦٥ له من طريق: تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن جامع بن أبي راشد.

يضاف إلى هذا:

ـ أن المزي لم يذكر في «التهذيب» رواية بين ابن شداد وأبي وائل، مع أنها في «سنن» أبي داود، واقتصر على ذكر الرواية بين ابن أبي راشد، وأبي وائل.

ـ ولم يذكر هذا الحديث في «التحفة» لا في جامع بن أبي راشد، ولا ابن شداد.

ـ ولما استدركه الحافظ في «النكت الظراف» (٩٢٣٩) استدركه على أنه من رواية ابن أبي راشد، والله أعلم.

هذا، وقد عُلم تخريج الحديث مما تقدم.

أما إسناده: ففي إسناد المصنف ومن ذُكر: شريك، وتقدم (٧٤٩) أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد تغيَّر، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! نعم، روى له الحاكم شاهداً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به، وعبد المجيد: صدوق يخطىء، فيتقوَّى الحديث.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه في «مسنده» (٤٢٢) عن يحيى بن آدم، عن فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، وفيه عنعنة أبي إسحاق، وإن قلنا باختلاطه فإن فطر بن خليفة لا يعرف متى كان سماعه من أبي إسحاق.

على أن لقول ابن مسعود هذا طرقاً أخرى عند الطبراني، منها ما هو أقوى من هذا الإسناد، ومنها ما هو أضعف، انظره ١٠ (٩٩١٥، ٩٩١٦، ٩٩٢٢،

=

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٠٠٥ ٣٠٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عمير بن سعيد النخعي قال: أتيتُ ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد. يعني: تشهد عبد الله.

٣٠٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: ما كنا نكتبُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارةَ والتشهد.

٣٠٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورةَ من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

١: ٢٩٥ ٣٠٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية قال: سمع ابنُ عباس رجلاً يصلي، فلما قعد يتشهَّد قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو ينتهره: الحمد لله! إذا قعدت فابدأ بالتشهد، بـ: التحيات لله.

.(٩٩٣٢، ٩٩٣٥، ٩٩٣٦).

٣٠٢٢ ـ «عمير بن سعيد»: من ع، ش، وهو الصواب، وتحرف في غيرها إلى: ابن سعد. وترجمته عند المزي ٢٢: ٣٧٦، وفروعه. وانظر رقم (٣٠٤٢).

٣٠٢٣ ـ رواه عن هشيم: الإمام أحمد في «العلل» ٢: ٢٥٩ (٢١٨٤)، بمثله سنداً ومتناً، وجُوَيبر: ضعيف جداً، والضحاك لم يسمع من ابن مسعود، قاله الحافظ في «المطالب العالية» (٣٠٣٧).

لكن يشهد لكتابتهم التشهد قول أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٣٠٠٨).

٣٠٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يأخذ علينا الواو في التشهد: الصلوات والطيبات.

٣٠١٠ ٣٠٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد، كما يتعلمون السورة من القرآن.

٧٠ ـ من كان يقول في التشهد: بسم الله

٣٠٢٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: بسم الله.

٣٠٢٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قال في التشهد: بسم الله.

٣٠٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله، خيرُ الأسماءِ اسمُ الله.

٣٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيَّب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام.

٣٠٢٨ ـ هذا طرف من الحديث السابق برقم (٣٠٠٦). والبسملة في أوله شاذة.

٣٠٢٩ ـ عروة، عن عمر: منقطع.

٣٠٣٠ ـ فيه عنعنة أبي إسحاق، والحارث الأعور.

٣٠١٥ ٣٠٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول في التشهد: بسم الله.

٧١ ـ قَدْرَ كم يقعد في الركعتين الأوليين

٣٠٣٣ ـ حدثنا غُنْدر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عُبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الركعتين الأُوليين كأنه على الرَّضْف، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

٣٠٣٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: كان أبو

٣٠٣٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٧١) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق شعبة: الطيالسي (٣٣١)، وأحمد ١: ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣٦، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وأبو يعلى (٥٢١٠ = ٥٢٣٢)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٩، والبيهقي ٢: ١٣٤، وصححه الحاكم على شرطهما، وتوقف الذهبي في سماع سعد ابن إبراهيم من أبي عبيدة، ولم أر ما يؤيده.

ورواه من طريق سعد بن إبراهيم، به: أحمد ١: ٤٢٨، ٤٦٠، والنسائي (٧٦٤)، والطبراني ١٠ (١٠٢٨٤)، والبيهقي ٢: ١٣٤.

وقد تقدم الكلام في سماع أبي عبيدة من أبيه برقم (١٦٥٥) والإحالة على ما علّقته على ترجمته في «الكاشف» (٢٥٣٩).

و«الرَّضْفُ»: هي الحجارة المُحْماة بالشمس أو بالنار. وكان يكوى بها، ويشوى عليها اللحم. والمراد: تخفيف القعود الأول.

بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضْف. يعني: حتى يقوم.

١: ٢٩٦ ٣٠٣٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن رجل صلى خلف أبي بكر: فكان في الركعتين الأُوليين كأنه على الجَمْر حتى يقوم.

٣٠٣٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسِّلاً، ثم يقوم.

٣٠٢٠ ٣٠٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر: أنه كان يقول: ما جُعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

٣٠٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

٣٠٣٩ ـ حدثنا جرير، عن نُعيمٍ القارىء، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: مَن زاد في الركعتين الأُوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو.

٣٠٤٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن بُديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعتين: التحيات.

٣٠٤٠ ـ هذا طرف من حديث طويل في صفة الصلاة، تقدم أول طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه، وهذه اللفظة رُويت عند من رواه مطولاً فقط.

هذا، وقد روى أبو داود طرفاً منه (٧٧٢) من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام، به، وقال في آخره: لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام، مع ما تراه من متابعة المصنف له، فلم ينفرد طلق عن عبد السلام.

٧٢ ـ ما يقال بعد التشهد مما رخِّص فيه

٣٠٤١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن زياد بن فياض قال: سمعت مُصعب بن سعد يحدِّث عن سعدٍ: أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله ملْءَ السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السموات وملء الأرض وما بينهن وما تحت الثرى ـ قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبلُ أو الحمد لله؟ ـ والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلِّم.

٣٠٢٥ ٣٠٤٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم
١: ٢٩٧ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النار، ربنا إننا آمنا فاغفرْ لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفَّنا مع الأبرار، ربنا وآتِنا ما وعدتنا على رُسُلك، ولا تُخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد.

٣٠٤٢ ـ رواه الطبراني في الكبير ١٠ (٩٩٤١) من طريق زائدة، عن الأعمش، به، وقبله (٩٩٤٠) من طريق الحجاج، عن عمير، به.

٣٠٤٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه.

٣٠٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا فرغتَ من التشهد، فادعُ لآخرتك ودنياك ما بدا لك.

٣٠٤٥ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن الشيباني، عن الشعبي أنهما قالا: ادعُ في صلاتك ما بدا لك.

٣٠٤٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود قال: قلت لمجاهد: أدعو لنفسي في المكتوبة؟ قال: لا تدعُ لنفسك حتى تتشهد. قال: وسألت عطاء فقال: تَحتاط بالاستغفار.

٣٠٣٠ ٣٠٤٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يُحبون أن يدعوَ الإمام بعد التشهد بخمسٍ كلمات جوامع: اللهم إني أسألك من الخير كلِّه ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذُ بك من الشر كله ما علمنا منه وما لم نعلم، قال: فمهما عَجِلَ به الإمام، فلا يعجَلْ عن هؤلاء الكلمات.

٣٠٤٨ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن محمد بن عجلان، عن عون قال: قال: عبد الله: أُدعوا في صلاتكم بأهمِّ حوائجكم إليكم.

٣٠٤٣ ـ أبو الأحوص الأول: هو سلاّم بن سُليم، والثاني: هو عوف بن مالك الجُشَمي، وكلاهما ثقة.

٣٠٤٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عون قال: اجعلوا حوائجكم التي تهمُّكم في الصلاة المكتوبة، فإنّ فضلَ الدعاء فيها كفضلِ النافلة.

٣٠٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسِّر لي أمري، وبارك لي في رزقي.

٧٣ ـ من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن ١ : ٢٩٨

٣٠٥١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يدعوَ في المكتوبة بدعاء القرآن.

٣٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار قال: سمعت ٣٠٣٥
طاوساً يقول: أُدعوا في الفريضة بما في القرآن.

٣٠٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، مثلَ حديث طاوس.

٣٠٥٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن طاوس قال: أُدعوا في الفريضة بما في القرآن، أو قال: في المكتوبة.

٣٠٥٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٩٨٦٥).

«أبي بردة»: في ت، ظ: أبي بريدة، تحريف، لكن سيأتي باتفاق النسخ: عن أبي بكر، ويونس يروي عن كليهما، فلا مرجّح، والله أعلم.

٣٠٥٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً ـ وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ ـ فقال: كان أحبَّ دعائهم ما وافق القرآن.

٣٠٥٦ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: كان يكره أن يدعو في الصلاة بشيء من أمر الدنيا.

٣٠٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: أنه ٣٠٤٠
كان يعجبه أن يدعوَ في المكتوبة بما في القرآن.

٧٤ ـ من كان يسلم في الصلاة تسليمتين

٣٠٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مُصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدِّه.

٣٠٥٨ ـ إسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، فإنه ابن علقمة، لكنه توبع، والحديث صحيح عن غيره.

وقد رواه أحمد ١: ١٨٠ ـ ١٨١، والطحاوي ١: ٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، والطحاوي أيضاً، وابن حبان (١٩٩٢) من طريق مصعب، به.

ورواه أحمد ١: ١٧٣، مسلم ١: ٤٠٩ (١١٩)، والنسائي (١٢٣٩، ١٢٤٠)، وابن خزيمة (٧٢٦)، والطحاوي أيضاً من طريق إسماعيل بن محمد، به.

٣٠٥٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يحدث عن عبد الرحمن بن اليَحْصُبي، عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

قال شعبة: قال لي أبانُ بن تَغْلِب: إن في الحديث «حتى يبدوَ وضَحُ وجهه»، فقلت لعمرو: في الحديث «حتى يبدو وضح وجهه»؟ فقال: أو نحوُ ذلك.

١: ٢٩٩ ٣٠٦٠ ـ حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي

٣٠٥٩ ـ إسناد المصنف حسن، عبد الرحمن بن اليحصبي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٠٧.

والحديث رواه عن غندر، به: أحمد ٤: ٣١٦ مختصراً.

ورواه من طريق شعبة، به: أحمد أيضاً، والطيالسي (١٠٢١)، والدارمي (١٢٥٢)، والطبراني ٢٢ (١٠٣، ١٠٤)، والطحاوي ١: ٢٦٩.

ورواه من طريق عبد الرحمن بن اليحصبي: الطبراني ٢٢ (١٠٥ ـ ١٠٧).

وللمصنف إسناد آخر به: رواه الطبراني ٢٢ (١٠٨) من طريق المصنف، عن وكيع، عن شعبة، به.

٣٠٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٣٥٧) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٩٩٠).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٤٨، وأبو داود (٩٨٨) وقال: «شعبة كان ينكر هذا الحديثَ: حديثَ أبي إسحاق» أن يكون مرفوعاً، والنسائي (١٢٤٦)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨).

=

الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدوَ بياضُ خدِّه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

٣٠٦١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، من كلا الجانبين.

٣٠٤٥ ٣٠٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حُرَيث، عن الشعبي، عن البراء: أن النبي

ورواه من طريق أبي إسحاق: أحمد ١: ٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٤٤، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٢٤٨)، وابن حبان (١٩٩١، ١٩٩٣)، والدارقطني ١: ٣٥٦ (٣) وقال: اختُلف على أبي إسحاق في إسناده، ورجَّح الإسناد الآتي برقم (٣٠٦٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: الطبراني في الكبير ١٠ (١٠١٧٤).

٣٠٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤١٢) بهذا الإسناد.

وانظر الحديث الذي قبله، وطريق زائدة ـ وهو ابن قدامة ـ عند أبي داود (٩٨٨).

٣٠٦٢ ـ رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٢) كما هنا.

ورواه من طريق حُرَيث: الطحاويُّ ١: ٢٦٩، والدارقطني ١: ٣٥٧ (٥)، والبيهقي ٢: ١٧٧.

وحريث: هو ابن أبي مطر الفَزاري، ضعيف، لكن رواه الطحاوي قبله من وجه آخر أقوى منه: من طريق حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء، ولا شيء =

صلى الله عليه وسلم كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خده.

٣٠٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، وأبو بكر وعمر.

٣٠٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل،

فيه إلا عنعنة أبي إسحاق، وفي اختلاطه اختلافٌ معروف، وانظر ما تقدم برقم (٧٤٩).

٣٠٦٣ ـ هذا هو الإسناد الذي رجَّحه الدارقطني للحديث المتقدم برقم (٣٠٦٠).

وقد رواه أحمد بمثله ١ : ٣٨٦. وتقدم (٧٤٩) أن أبا إسحاق شاخ ونسي، ولم يختلط.

ورواه أيضاً ١ : ٣٩٤ من طريق زهير، به، وكذا النسائي (١٢٤٢)، والطيالسي (٢٧٩)، وزهير روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، إن مشينا على القول باختلاطه.

ومن طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به: رواه الترمذي (٢٥٣) وقال: حسن صحيح.

وأبو الأحوص عن أبي إسحاق: على شرط الشيخين، فإنهما رويا جملة أحاديث بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى متعددة عند أحمد والطبراني.

٣٠٦٤ ـ حديث وائل هذا له طرق إليه، تقدم أولها برقم (٢٤٢٥)، وهناك أطرافه.

=

عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْر: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم[(١)]، فلما قرأ فاتحة الكتاب جهر بآمين، قال: وسلَّم عن يمينه

وهذا رواه من طريق المصنف ـ وغيره ـ: الطبراني في الكبير ٢٢ (١١٤).

ورواه قبلُ (١١٢) من طريق المصنف عن وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

ورواه من طريق العلاء بن صالح ـ أو: علي بن صالح ـ: أبو داود (٩٣٠)، والترمذي (٢٤٩).

ورواه عن سلمة أيضاً: سفيان الثوري ـ وحديثه يأتي برقم (٨٠٤٣) ـ وشعبة.

وسفيان يرويه عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل، وطريقه عند أحمد ٤: ٣١٦، ٣١٧، وأبي داود (٩٢٩)، والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن.

أما شعبة: فرواه على وجهين: رواه عن سلمة، عن حُجْر، عن علقمة، عن وائل، هكذا رواه أحمد ٤: ٣١٦، وابن حبان (١٨٠٥)، والحاكم ٢: ٢٣٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه الطحاويُّ ١: ٢٦٩ من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو مسلم الكَجِّيّ ـ في «مسنده»، كما في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣٧ من طريق عمرو بن مرزوق ـ، والبيهقي ٢: ٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة بمثل إسناد سفيان: عن سلمة، عن حُجْر، عن وائل.

وجاءت رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٢٤) صريحة في سماع حُجْر للحديث على وجهين: مرة من علقمة، عن أبيه، ومرة من أبيه مباشرة. فحكْمُ البخاري ـ صراحة ـ وأبي زرعة ـ ضمناً ـ الذي نقله الترمذي عنهما (٢٤٨) بتخطئة شعبة في قوله «عن علقمة»: في محل النظر من وجهين، أولهما: أن زيادة علقمة في الإسناد ليست خطأ. ثانيهما: أن شعبة رواه دون ذكر علقمة.

وتخطئته في قوله «حُجْر أبو العَنْبَس»: أجاب عنها ابن القطان ٣: ٣٧٤، وأكّد

=

وعن يساره، حتى رأيت بياض خدَّيه.

٣٠٦٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو قال: ذُكِر التسليم عند شقيق، فقال: صليت خلف عمر وعبد الله، فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، ٣٠٥٠

جوابه ابن حجر في «التلخيص الحبير» بأن له كنيتين: أبو العنبس وأبو السكن.

فلم يبق ما فيه وفقه إلا قول شعبة في روايته: خفض صوته بآمين، وقال سفيان: مدَّ بها صوته، أو رفع صوته، ورجّحوا رواية سفيان بأنه تُوبع، مع تصحيح الحاكم والذهبي لرواية شعبة.

٣٠٦٧ ـ إبراهيم: هو النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود، ولم يلقه النخعي، لكن مراسيله عن ابن مسعود خاصةً ومراسيله عامةً صحيحة، كما تقدم مراراً، أولها (١١٢١).

والحديث رواه أحمد ١: ٤٦٥ من طريق إبراهيم، عن عبد الله، بنحوه.

ورواه الطبراني موصولاً من طريق إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله ١٠ (٩٩٧٩).

وهو عند النسائي (١٢٤٥ ـ ١٢٤٨) من وجوه أخرى إلى أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عن إبراهيم، عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى بياض خدِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سلم: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف عليّ، فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٦٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت أبا
١: ٣٠٠ رَزِين يقول: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفضُ.

٣٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم ابن سويد قال: كان علقمة يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، قال: وكان الأسود يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة أنه قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٥٥ ٣٠٧٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يسلم

٣٠٧٠ ـ الكلامُ الذي بعد «وعن يساره» في الموضع الأول إلى آخر الخبر ليس في خ، ظ، ت، وأثبتُّه من ع، ش، ن.

في الصلاة يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

٣٠٧٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم: أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، يرفع بها صوته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، أخفضُ من الأولى.

٣٠٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعيداً وعماراً سلَّما تسليمتين.

٣٠٧٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشِر، عن أبيه: أن إمام مسجد مسروق كان يسلم تسليمتين، فقلنا لمسروق؟ فقال: أنا أمرتُه بذلك.

٣٠٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، ٣٠٦٠

٣٠٧٧ ـ «عن شعبة»: من ت، وهو أرجح مما في النسخ الأخرى: عن سعد، وعرَّف به على حاشية ش بأنه سعد بن أوس العبسي! ووجه ما أثبتُّه: أن المزي ذكر روايةً بين شعبة والحكم، وعنه: الفضل بن دُكين ووكيع، أما سعد بن أوس فذكر أنه يروي عنه الفضل ووكيع، ولم يذكر روايته عن الحكم، ومرجِّح آخر: أن الطحاوي روى هذا الأثر في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٧٢ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن الحكم، به، والله أعلم.

عن ابن أبي ليلى: أنه كان يسلِّم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.

٣٠٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله: أنه قيل له: إن رجلاً من أهل مكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنَّى عَلِقها؟!.

٣٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن يزيد، عن عمرو ابن ميمون: أنه كان يسلم تسليمتين.

٣٠٨٠ ـ حدثنا مَخْلَد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يسلم تسليمتين.

٧٥ ـ من كان يسلم تسليمة واحدة

٣٠٨١ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أن النبي صلى الله

٣٠٧٨ ـ رواه مسلم ١: ٤٠٩ (١١٧) من طريق شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، وقال الحكم في حديثه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله»، و(١١٨): شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، به.

وقوله «أنَّى عَلِقها»: قال النووي في «شرح مسلم» ٥: ٨٢ ـ ٨٣: «أي: من أين حصَّل هذه السنة، وظفِر بها؟!».

٣٠٨١ ـ الحديث مرسل، وإسناده حسن، والربيع: هو ابن أنس البكري.

وروى نحوه عبد الرزاق (٣١٤٥) من وجه آخر عن الحسن البصري، لكن راويه عن الحسن هو الصلت بن دينار، متروك.

=

١ : ٣٠١ عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة.

٣٠٦٥ ٣٠٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة.

٣٠٨٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن سعيد بن مَرْزُبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف عليّ فسلم واحدة.

٣٠٨٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزِّبْرِقان: أن أبا وائل كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّاب: أنه كان يسلم تسليمة.

وقد روي الحديث متصلاً من طريق الحسن، عن سمرة، عند العقيلي ٢ : ٥٨ ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، والطبراني في الكبير ٧ (٦٩٣٨)، والدارقطني ١ : ٣٥٨ (٨)، والبيهقي ٢ : ١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥ : ٢٠٠٥، وفيه رَوْح بن عطاء بن أبي ميمونة، ضعفوه مع دفاع ابن عدي عنه في «الكامل» ٣ : ١٠٠١.

وفي الباب: عن أنس، وسيأتي برقم (٣٠٨٩)، وعن عائشة موقوفاً، وسيأتي برقم (٣٠٩٠).

وعن سهل بن سعد الساعدي، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني ١ : ٣٥٩ (٩، ١٠)، وإسناده ضعيف.

وعن سلمة بن الأكوع، رواه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي ٢ : ١٧٩، وهو ضعيف أيضاً.

٣٠٨٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد قال: صليت خلف عمر ابن عبد العزيز، فسلم واحدة.

٣٠٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الحسن وابن ٣٠٧٠
سيرين: أنهما كانا يسلِّمان تسليمة عن أيمانهما، وصليت خلف القاسم فلا أعلمه خالفهما.

٣٠٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن خالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٨٩ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم، عن

٣٠٨٦ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٢٥١٤).

٣٠٨٧ ـ «خالفهما»: سقطت من ت، ظ.

٣٠٨٨ ـ انظره من طريق ابن عمر برقم (٣٠٩٣).

٣٠٨٩ ـ رواه عن يونس بن محمد: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٦٦) ـ بزيادة في أوله، لذا قال الهيثمي: «ذكرته لأجل التسليمة، وباقيه في الصحيح»، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦ إلى البزار، والطبراني في الأوسط والكبير وقال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن أيوب ـ وهو السختياني ـ لم يسمع أنساً، إنما رآه رؤية، وهو جليل القدر، لم يذكر بتدليس، وأما رواية الطبراني له في الأوسط: فهي عنده برقم (٨٤٦٨)، وكذلك عند البيهقي ٢: ١٧٩، كلاهما من طريق معاذ بن المثنى، عن الحَجَبي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، وهذا إسناد صحيح، وما قيل من تغيُّر الثقفي فإنه لا يضره، راجع ماعلّقته على ترجمته في «الكاشف» (٣٥١٩). ولم أره في «المعجم الكبير».

أيوب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة.

٣٠٩٠ ـ قال أبو بكر: بلغني عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمة.

٣٠٩٠ ـ موقوف، رجاله ثقات، لكن شيخ المصنِّف لم يسمَّ.

وقد رواه ابن خزيمة (٧٣٢) عن بندار، عن يحيى، به، وبندار من طبقة تلامذة المصنِّف، فلعله هو، وأبهمه لذلك؟.

ورواه ابن خزيمة (٧٣٢)، والبيهقي ٢: ١٧٩ من طريق عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن خزيمة أيضاً (٧٣٠)، والحاكم ١: ٢٣١ معلقاً على وهيب بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً.

وروي مرفوعاً: رواه الترمذي (٢٩٦) وأشار إلى ترجيح وقفه، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي!، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمد التميمي، وفي عمرو كلام، ورواية الشاميين ـ وهذه منها ـ عن زهير ضعيفة، ورجَّحوا وقفه. انظر «نصب الراية» ١: ٤٣٣.

وقال البيهقي بعد ما روى حديث عائشة هذا: «هو ـ التسليمة الواحدة ـ من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز»، وهذا أولى من قول النووي في «الخلاصة» (١٤٦٣): «ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت»، وسلفُه في هذا النفي ـ والله أعلم ـ: العقيلي في «الضعفاء» ٢: ٥٨ آخر ترجمة روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال فيها: «الحديث في تسليمةٍ أسانيدُه لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين»، لكن لفظه ـ كما ترى ـ: الحديثُ أسانيده لينة، ولم يُعمم الحكم على كل ما ورد في الباب، فحديث أنس الذي خرَّجتُه عن الأوسط للطبراني صحيح بمفرده، وكذلك نقلُ الحافظ في «الفتح» ٢: ٣٢٣ عنه آخر كلامه على الباب ١٥٢ من كتاب الأذان، يوهم التعميم، بل هو صريح بذلك في «التلخيص الحبير» ١: ٢٧٠.

٣٠٩١ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن درهم قال: رأيت أنساً والحسن وأبا العالية وأبا رجاءٍ يسلمون تسليمة.

٣٠٧٥ ٣٠٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سليمان بن زيد قال: رأيت ابن أبي أوفَى يسلم تسليمة.

٣٠٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن وِقاءٍ: أن سعيد بن جبير كان يسلم تسليمة.

٣٠٩٥ ـ حدثنا مُصعب بن المِقْدام قال: حدثنا إسرائيل، عن عمران ابن مسلم، عن سُويد: أنه كان يسلم تسليمة واحدة.

٣٠٩٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس: أنه كان يسلم تسليمة.

٧٦ ـ من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف

٣٠٨٠ ٣٠٩٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتلَ سريعاً، فإما أن

٣٠٩١ ـ «يزيد بن درهم»: كذا في ش، وفي ظ، ت، ع، خ، ن: يزيد بن أدهم، والصواب الأول، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٦).

٣٠٩٣ ـ تقدم من طريق ابن عمر برقم (٣٠٨٨).

يقوم، وإما أن ينحرِف.

١: ٣٠٢ ٣٠٩٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور وخالد، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف.

٣٠٩٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رَزين قال: صليت خلف عليّ فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو.

٣١٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة.

٣١٠١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حَصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرَّضْف حتى يقوم.

٣٠٨٥ ٣١٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث،

٣٠٩٨ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣١٤٠).

٣٠٩٩ ـ «ثم وثب كما هو»: الكاف هذه تسمى كاف المبادرة وهي دالة على الفورية، كما في «مغني اللبيب» ١: ١٧٩ وقال: «هو غريب جداً». وتتكرر في كلامهم. انظر (٣١٠٨، ٤٠٠٥، ٤٠٠٩، ٤٠١١).

٣١٠١ ـ «الرَّضْف»: تقدم برقم (٣٠٣٣) أنها الحجارة المُحْماة، وكان يُكوى بها، ويُشوى عليها اللحم.

٣١٠٢ ـ سيجمع المصنف بين هذا الإسناد والإسناد التالي تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤١٤ (١٣٦)، وابن ماجه (٩٢٤).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (١٣٦)، والترمذي (٢٩٨، ٢٩٩) وقال:
=

عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ ذا الجلال والإكرام**».

٣١٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجة بن الرَّمَّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يجلس إلا مقدارَ ما يقول: «**اللهم أنت السلام، وإليك السلام، تباركت يا ذا الجلال الإكرام**».

٣١٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير قال: كان لنا إمام ـ ذَكَر من فضله ـ إذا سلَّم تقدم.

حسن صحيح. وعندهم: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

ورواه مسلم (بعد ١٣٦)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (١٢٦١، ٩٩٢٣ ـ ٩٩٢٥)، وابن ماجه (٩٢٤) من حديث عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

٣١٠٣ ـ سيجمع المصنف بين هذا الإسناد وسابقه تحت رقم (٣١١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٦) بهذا الإسناد، وسقط من مطبوعته: «عن ابن أبي الهذيل».

ورواه بمثل إسناد المصنف: النسائي (٩٩٢٦)، وابن خزيمة (٧٣٦).

ورواه من طريق عاصم: النسائي (٩٩٢٧)، وابن حبان (٢٠٠٢) وقال: «سمع هذا الخبر عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، وسمعه عن عوسجة ابن الرمّاح، عن ابن أبي الهذيل، عن ابن مسعود، الطريقان محفوظان».

٣١٠٥ ـ حدثنا معتمر، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: كل صلاة بعدها تطوّع فتحوّلْ إلا العصرَ والفجرَ.

٣١٠٦ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد قال: أما المغربُ فلا تَدَعْ أن تَحَوَّل.

٣٠٩٠ ٣١٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن: أنه كان إذا سلم انحرف أو قام سريعاً.

٣١٠٨ ـ حدثنا أبو داود، عن زَمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا سلم قام فذهب كما هو ولم يجلس.

٣١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان إذا سلم انحرف، واستقبل القوم.

٣١١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

٣١٠٨ ـ «فذهب كما هو»: انظر ما تقدم تعليقاً قريباً برقم (٣٠٩٩).

٣١١٠ ـ هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٦٧٠٥، ٣٧٣٣٠).

وقد رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٢ (٦١٤) مطولاً ولم يذكر فيه الانحراف بعد انقضاء الصلاة.

ورواه أحمد كذلك ٤: ١٦٠ ـ ١٦١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق هشيم: الترمذي (٢١٩) مطولاً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٩٣١)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٥، ٢٣٩٥).

ورواه من طريق يعلى بن عطاء: أحمد ٤: ١٦١ مطولاً، وأبو داود (٦١٤)
=

ابن الأسود العامري، عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، فلما سلم انحرف.

٣١١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن علياً لما انصرف استقبل القومَ بوجهه.

١ : ٣٠٣ **٧٧ ـ ما يقول الرجل إذا انصرف**

٣٠٩٥ **٣١١٢** ـ حدثنا عبد الله بن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن

مطولاً، والنسائي (١٢٥٧)، والدارمي (١٣٦٧)، وابن حبان (١٥٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال كلاماً في آخره: احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ٢: ٢٩، ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم تضعيف الحديث بالجهالة، ثم قوّاه من عنده.

وانظر ما علّقه شيخنا العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى على «ثلاث رسائل في استحباب الدعاء» ص ١٠٥، ١٣٦.

٣١١٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٨٧١)، وفيه الشيخ المبهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٥٣٤).

ورواه الطبراني في «الدعاء» (٦٥٠) من طريق يوسف بن خالد السَّمتي، عن الأعمش، به مختصراً، وليس في إسناده «حدثني شيخ». والسَّمتي متروك. ورواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٢٨٨) من وجه آخر: أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عَمرو، فقال حين سلم: اللهم أنت السلام..، ثم صلى إلى جنب ابن عُمر، فسمعه كذلك، ثم رفع ابن عمر له الحديث. هكذا قال عون: صلى رجل إلى جنب..، وهذا صريح في أن عوناً لم يسمع الحديث مباشرة من ابن عَمرو، ولا من ابن عمر، ومع ذلك قال الهيثمي ١٠: ١٠٢: رواه الطبراني، =

مرة قال: حدثني شيخ، عن صِلَة بن زُفر قال: سمعت ابن عُمر يقول في دُبُر الصلاة: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم صليت إلى جنب عبد الله بن عَمرو، فسمعته يقولهنَّ، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثلَ الذي تقول، فقال عبد الله بن عَمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهنَّ.

٣١١٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيَّ شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة؟ قال:

ورجاله رجال الصحيح، ولم يُعلَّه بالرجل المبهم. وعلى كل فيمكن أن يستفاد من رواية المصنِّف أنه صلة بن زفر أحد الأجلَّة.

٣١١٣ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٢٩٨٧٠).

وقد رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤١٥ (بعد ١٣٧).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أبو داود (١٥٠٠).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٨٤٤)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (١٢٦٤ ـ ١٢٦٦) من طريق ورّاد، به.

ورواه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٨٦) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن وراد، به، وعنده بدل «ولا مُعطي لما منعت»: «ولا رادَّ لما قضيتَ»، وصحَّح هذه اللفظة الحافظُ العراقي وتلميذه ابن حجر. وانظر «نتائج الأفكار» ٢: ٢٤٣ وما بعدها، و«الفتح» ٢: ٣٣٣ (٨٤٤)، ١١: ٥١٣ (٦٦١٥)، ولخَّص السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٢٦٦) ما في «الفتح».

و«**الجدُّ**» هنا: الحظُّ والغنى.

فأملاها عليَّ المغيرة بن شعبة، فكتب بها إلى معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**».

٣١١٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿**سبحانَ ربِّك ربِّ العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين**﴾.

٣١١٤ ـ الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ من سورة الصافات.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢/٥٣٦) ـ بسنده ومتنه.

ورواه من طريق أبي هارون: أبو داود الطيالسي (٢١٩٨)، وعبد بن حميد (٩٥٤، ٩٥٦)، وأبو يعلى (١١١٣ = ١١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، وعندهم جميعاً أبو هارون وهو العبدي، متروك متهم.

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٤٧ ـ ١٤٨ وقال في أوله: «عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد»، لذلك قال في آخره: رجاله ثقات. فكأنه تحرف عنده أبو هارون إلى: أبي هريرة، مع أن الهيثمي يضعِّف أبا هارون العبدي في كتابه، فالله أعلم، وتحسين الحافظ السيوطي له في «الجامع الصغير» (٦٧٢١) لا يُجديه شيئاً.

ورُوي الحديث عند الطبراني عن ابن عباس ١١ (١١٢٢١)، وبنحوه عن زيد بن أرقم ٥ (٥١٢٤)، وفي كلٍّ منهما مَن هو شديد الضعف. انظرهما في «مجمع الزوائد» ١٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

٣١١٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن أبي اليقظان، عن حُصين بن يزيد الثّعْلبي، عن عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك من موجِبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك الغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، اللهم إني أسألك الفوز بالجنة، والجِوارَ من النار، اللهم لا تدعْ لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا همّاً إلا فرَّجته، ولا حاجةً إلا قضيتَها.

٣١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد الجُريري، عن

٣١١٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٠١٤٧).

وفي جميع النسخ: «عن أبي اليقظان حصين بن يزيد» سوى ش فكما أثبتُّه، وهو الصواب، فأبو اليقظان هو: عثمان بن عُمير البَجَلي، وهو ضعيف، وهو يروي عن حصين الثعلبي، كما في «التاريخ الكبير» ٣ (١٩) وقد أشار إلى هذا الخبر، و«الجرح» ٣ (٨٦١)، وهو ثعلبي، ويقال: تغلبي، كما في «الجرح».

و«الجِوار»: المثبت من ظ، خ، وأهملت في ت، ع، وفي ن، ش: الجواز.

«لا تدع لي»: في ع، ش: لنا، وليست في الرواية الآتية.

وقد روي هذا الدعاء مرفوعاً من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١: ٥٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده خلف بن خليفة، وقد اختلط، عن حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف، وهو من رجال الترمذي فقط.

وروي بأطول من هذا من حديث عبد الله بن أبي أوفى، عند الترمذي (٤٧٩) وضعفه، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم ١: ٣٢٠ شاهداً، وعندهم أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك.

ومن حديث أنس، عند الطبراني في الأوسط (٣٤٢٢)، والصغير (٣٤١)، و«الدعاء» له (١٠٤٤)، وفي أسانيده عباد بن عبد الصمد، ضعيف.

غزوان بن جرير، عن أبيه، عن عليّ أنه قال حين سلَّم: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه.

٣١٠٠ ٣١١٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عَوْسَجة، عن ابن أبي
١: ٣٠٤ الهُذيل، عن عبد الله. وَعن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا سلم: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام**». إلا أن في حديث عبد الله: «**وإليك السلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

٣١١٨ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة قال: كان إبراهيم إذا سلم أقبل علينا بوجهه وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٣١١٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتَري قال: مررتُ أنا وعَبيدة في المسجد ومُصعبٌ يصلي بالناس، فلما انصرف قال: لا إله إلا الله والله أكبر، يرفع بها صوته، فقال عَبيدة: قاتله الله تعالى، نَعَّارٌ بالبدع!.

٣١١٧ ـ «ابن أبي الهذيل»: في النسخ: عن أبي الهذيل، سوى ش ففيها على الصواب كما أثبتُّه. وهو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي.

وهذان حديثان: فالأول من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم تحت رقم (٣١٠٣)، وأما الثاني فهو من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وتقدم تحت رقم (٣١٠٢).

٣١١٩ ـ «**نَعَّار**» : معلن مجاهر.

٣١٢٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سِنان، عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣١٢١ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن يحيى بن سعيد قال: ذَكَرت للقاسم: أن رجلاً من أهل اليمن ذَكَر لي: أن الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة المكتوبة كبَّروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات، فقال القاسم: والله إنْ كان ابن الزبير لَيصنعُ ذلك.

٣١٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: سئل إبراهيم عن ٣١٠٥
الإمام إذا سلم فيقول: صلى الله على محمد، ولا إله إلا الله؟ فقال: ما كان مَنْ قبلَهم يصنع هذا.

٣١٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبي البَخْتري قال: هذه بدعة.

٣١٢٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: مِن تمام الصلاة أن تقول إذا فرغتَ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاثَ مرات.

٣١٢٠ ـ «عن ابن أبي الهذيل»: هذا هو الصواب المثبت من ش، وفي سائر النسخ: عن أبي الهذيل، وانظر (٣١٠٣، ٣١١٧).

٣١٢١ ـ انظر «صحيح» مسلم ١: ٤١٥ (١٣٩).

٧٨ ـ في الرجل إذا سلَّم: ينصرف عن يمينه أو عن يساره؟

٣١٢٥ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن
١: ٣٠٥ الأسود قال: قال عبد الله: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، لا يرى إلا أنَّ حقاً عليه أنْ لا ينصرفَ إلا عن يمينه! أكثرُ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله.

٣١٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سِماك بن حرب قال: سمعت

٣١٢٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم: ١: ٤٩٢ (٥٩).

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ١: ٣٨٣، ٤٢٩، ومن طريق وكيع: ابن ماجه (٩٣٠).

ورواه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (بعد ٥٩)، وأبو داود (١٠٣٥)، والنسائي (١٢٨٣) من طريق الأعمش، به.

٣١٢٦ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٩٥٥) من وجه آخر.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٦١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٢٢٦.

ورواه عن شعبة: الطيالسي (١٠٨٧)، ومن طريق شعبة: أبو داود (١٠٣٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٥)، وابن حبان (١٩٩٨)، والطبراني ٢٢ (٤١٦).

ورواه من طريق سماك بن حرب: أحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٣٠١) وقال: «حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم»، وابن ماجه (٩٢٩)، والطبراني =

قَبيصة بن هُلْب يحدِّث عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه ينصرف عن شِقَّيْه.

٣١١٠ ٣١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدي، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه.

٣١٢٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريدُ حاجة، فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك، فخذْ نحوَ حاجتك.

٣١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد السلام بن شداد، عن غَزوان بن جرير، عن أبيه: أن علياً كان إذا سلم لا يبالي: انصرفَ على يمينه أو على شماله.

٣١٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه كان يكره أن يَستدير الرجل في صلاته كما يَستديرُ الحمار.

---

٢٢ (٤١٥، ٤١٧ ـ ٤٢٠).

وذكره ابن عبد البر في ترجمة هُلب من «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣١٢٧ ـ رواه عن المصنف وغيره: مسلم ١: ٤٩٢ (٦١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩.

ورواه من طريق السدي: أحمد ٣: ١٣٣، ٢٨٠ ـ ٢٨١، ومسلم (٦٠)، والنسائي (١٢٨٢).

٣١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية: أن أبا عبيدة رأى رجلاً انصرف على يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة.

٣١١٥ ٣١٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه.

٣١٣٣ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمِّه واسع بن حَبان قال: كنت أصلي وابن عمر مسندٌ ظهرَه إلى جدار القبلة، فانصرفت على يساري، فقال: ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك؟ قلت: لا، إلا أني رأيتك فانصرفت إليك، فقال: أصبتَ، إن ناساً يقولون: تنصرفُ عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف إن أحببت عن يمينك، أو عن يسارك.

٣١٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: انصرف على أيِّ شِقَّيْك شئت.

٧٩ ـ في فضل التكبيرة الأولى

٣١٣٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الوليد

٣١٣١ ـ هكذا في النسخ، ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٢٠٥ من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، فذكره، وتبيَّن أن أبا عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، فلقوله هذا حكم الرفع. ورجال الخبر ثقات.

وأُبهم اسم ناجية في رواية «الجعديات» (٤٥٠)، فتستفاد تسميته من هنا.

٣١٣٥ ـ «عليكم بحدِّ الصلاة»: أي: عليكم بالمبادرة إلى الحدّ الفاصل بين =

١ : ٣٠٦ البَجَلي قال: قال عبد الله: عليكم بحدِّ الصلاةِ: التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن خيثمة قال: بِكْرُ الصلاة: التكبيرةُ الأولى.

٣١٢٠ **٣١٣٧** ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي فَروة يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عبيد الحاجب قال: سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول: قال أبو الدرداء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكل شيء أُنُفةً**، وإن

الصلاة وغيرها، وهو التكبيرة الأولى.

٣١٣٦ ـ «بِكْر الصلاة»: بِكْر كلّ شي: أولُه.

٣١٣٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٦) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف: أبو نعيم في «الحلية» ٥: ١٧٧ وقال: «غريب من حديث رجاء، لم يرو عنه إلا أبو فروة عن أبي عبيد».

ورواه من طريق أبي أسامة: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٢١) ـ وقال: «لا نعلمه يُروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد». كذا قال.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٠٣ وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه رجل لم يسم» ولا يضره، كما ترى.

وأبو فروة ضعفه جماعة ووثقه بعضهم، لكن البخاري قوَّى حديثه إذا لم يكن من رواية ابنه محمد عنه، وهذا منها، انظر التعليق على «الكاشف» للذهبي (٦٣١٥).

لذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٨٨) عن طريق أم الدرداء: هذا إسناد حسن.

وأُنُفة الشيء: ابتداؤه. هكذا روي بضم الهمزة، قال الهروي: والصحيح بالفتح». قاله في «النهاية» ١: ٧٥.

أُنْفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافِظوا عليها».

قال أبو عبيد: فحدثت به رجاء بن حَيْوَة فقال: حدثتْنيه أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

٨٠ ـ في الرجل يُسبق ببعض الصلاة، من قال: لا يقضي حتى ينحرف الإمام

٣١٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الجُريري، عن الريّان الراسبيّ، عن أشياخِ بني راسبٍ: أن طلحة والزبير صلَّيا في بعضِ مساجِدهم ولم يكن الإمام ثَم، فقلنا لهما: لِيتقدَّمْ أحدُكما، فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأَبَيا، وقالا: أين الإمامُ، أين الإمام؟ فجاء الإمام وصلى بهم، قالا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئاً رأيته تَصنعونه ليس بحسَنٍ في صلاتكم، فقلنا: ما هو؟ قالا: إذا سلم الإمام فلا يقومن رجل مِن خلفه حتى ينفتلَ الإمام بوجهه، أو ينهضَ من مكانه.

٣١٣٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: لا يَقضي حتى ينحرفَ الإمام.

٣١٤٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد، عن أنس بن

٣١٣٨ ـ «إلا شيئاً رأيته»: في خ، ظ، ت: إلا شيءٌ رأيتهم، والمثبت من ن، ع، ش. والجادّة: إلا شيئاً رأيناه.

٣١٤٠ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٠٩٨).

«وقال خالد»: أي: ولفظ ابن عمر في رواية خالد. **وانكفأ**: رجع.

سيرين قال: قلت لابن عمر: أُسْبَقُ ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقومُ فأقضي ما سُبقت به، أو أنتظرُ أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام. وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاءُ مع التسليم.

٣١٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: في رجل
١ : ٣٠٧ سُبِق بركعة أو ركعتين قال: لا يقوم إذا سلم الإمام حتى ينحرف أو يقوم.

٣١٢٥ ٣١٤٢ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف؟ قال: دَعْه حتى يَفْرُغ من بدعته، وكان يكره أن يقوم فيقضي.

٨١ ـ من رخص أن يقضي قبل أن ينحرف

٣١٤٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت، يقول: لا تَنْظُر قيامه ولا تَحَوُّلَه من مجلسه.

٣١٤٤ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام، قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك.

٣١٤٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسُبِقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمتُ لأقضيَ ما سبقت به، فَجَبَذني رجل كان إلى جنبي، ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى

ينحرف، قال: فلقيت أبا سعيد فذكرت له ذلك، فكأنه لم يكره ما صنعت، أو كلمةً نحوها.

٣١٤٦ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: يا بُنَيَّ إذا سلمتُ فإني أجلسُ فأسبِّح وأُكبِّر، فمن بقي عليه شيء من صلاته، فليقم فليقضِ.

٣١٣٠ ٣١٤٧ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ينتظره قليلاً، فإن جلس فقمْ ودَعْه.

٨٢ ـ من قال: إذا سلم الإمام فَرُدَّ

٣١٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يردُّ السلام على الإمام.

٣١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

٣١٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سالم قال: إذا سلم الإمام فردَّ عليه.

١: ٣٠٨ ٣١٥١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، قال: قلت لإبراهيم: إن ذَرّاً إذا سلم الإمام ردَّ عليه! قال: يُجزِئه أن يسلِّم عن

٣١٥٠ ـ سقط هذا الأثر من ت.

٣١٥١ ـ «إن ذَرًّا»: هو ذرّ بن عبد الله المُرْهبي أحد الثقات العبّاد.

يمينه وعن يساره.

٣١٥٢ ـ حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك قال: إذا سلم الإمام فليردَّ عليه مَن خلفه. ٣١٣٥

٣١٥٣ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عَقيل: أنه رأى سعيد بن المسيَّب يُسلم عن يمينه وعن يساره، ثم يردُّ على الإمام.

٨٣ ـ من كره أن يؤثِّر السجود في وجهه

٣١٥٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند ابن عمر، فرأى رجلاً قد أثَّر السجود في وجهه، فقال: إن صورة الرجل وجهه، فلا يَشِينَنَّ أحدكم صورتَه.

٣١٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن ثور، عن أبي عون الأعور، عن أبي الدرداء: أنه رأى امرأة بين عينيها مثلُ ثَفِنَة الشاة، فقال: أَمَا إن هذا لو لم يكن بين عينيكِ كان خيراً لكِ.

٣١٥٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن

٣١٥٥ ـ «ثَفِنة الشاة»: ما يقع على الأرض من أعضائها إذا بَركتْ، وفيها غِلَظ من أثر البروك. قال في «النهاية» ١ : ٢١٦ : «إنما كرهها خوفاً من الرياء بها».

٣١٥٦ ـ «قلت لميمونة»: من ت، ظ، م، وهي خالة يزيد بن الأصم، وفي النسخ الأخرى: قيل لميمونة.

=

الأصم قال: قلت لميمونة: ألم تَرَيْ إلى فلان ينقُر جبهته بالأرض، يريد أنْ يؤثر بها أثر السجود! فقالت: دَعْه لعله يَلِجُ!.

٣١٤٠ ٣١٥٧ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حُريث، عن الشعبي: أنه كره الأثر في الوجه.

٣١٥٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن مسافر الجصَّاص، عن حبيب ابن أبي ثابت قال: شكوت إلى مجاهدٍ الأثر بين عينيّ، فقال لي: إذا سجدتَ فَتَجافَ.

٨٤ ـ من رخص فيه، ولم ير به بأساً

٣١٥٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحابَ عليّ وأصحابَ عبد الله وآثارُ السجود في جِباههم وأنوفهم.

٣١٦٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظمَ منها. يعني: سجدةَ ابن الزبير.

٣١٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: رأيت ما يلي الأرضَ من عامر بن عبدِ قيسٍ مثلَ ثَفِنِ البعير.

«فقالت: دعه»: في خ، ظ، ت، ن، ع: فقال: دعه. وهي رضي الله عنها بقولها هذا تهزأ بصنيع هذا الرجل، كأنها تقول له: من كان ينقر فليدخل.

٣١٦٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٥٩٧٢).

١ : ٣٠٩

٨٥ ـ في زينة المساجد وما جاء فيها

٣١٤٥ **٣١٦٢** ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن الحسن: قالوا:

٣١٦٢ ـ «عن الحسن: قالوا»: كذا في النسخ.

والحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وأكثر من رواه إنما رواه مرسلاً، منهم: ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (٢٨٦) عن الحسن بن حماد، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن مرسلاً.

ومنهم: الدارمي (٣٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن الصَّعق بن حزن، عن الحسن، مرسلاً، لكن في بناء المنبر لا المسجد.

ومنهم: ابن سعد في «طبقاته» ١ : ٢٤٠ عن الواقدي، عن معمر، عن الزهري، مرسلاً، ضمن قصة بناء المسجد بطولها، وهذا إسناد ضعيف جداً.

وذكر السمهودي في «وفاء الوفا» ١ : ٣٢٧ أن ابن زَبالة رواه مرسلاً عن شهر بن حوشب، وابن زَبالة متَّهم، وذكر عن غيره أنه رواه كذلك مرسلاً عن شهر أيضاً.

ومنهم: البيهقي في «سننه الكبرى» ٢ : ٤٣٩ عن سالم بن عطية مرسلاً لكن بلفظ: «عرش الناس كعرش موسى» قال: يعني أنه كان يكره الطاق في حوالي المسجد. وهذا لا يفيد المطلوب، على أن الراوي عنه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث.

ومنهم: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٣٠) عن ابن سمعان «بلغني: أنه أُوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم..» وابن سمعان متهم، فكيف وقد أرسل!!.

ومنهم: نعيم بن حماد في «زوائده على الزهد» لابن المبارك ص٥٥ (١٩٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد الباقر، مرسلاً، وفي نعيم بن حماد كلام معروف.

أما الروايات المسندة:

=

لما بُنيَ المسجد قالوا: يا رسول الله كيف نَبنيه؟ قال: «عَرشٌ كعَرش موسى».

٣١٦٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب قال: حدثني رجل، عن أنس بن

فروى عبد الرزاق (٥١٣٥) «عن يحيى بن العلاء وغيره، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن أُبياً وأبا الدرداء ذَرَعا المسجد..، فقال: «بل عريش كعريش موسى، ثُمَام وخَشَبات، فالأمر أعجل من ذلك» ويحيى بن العلاء رُمي بالوضع، لكن تابعه الثوري في «الأفراد» للدارقطني (٤٦٠٠). أما هذه الزيادة فقد رويت في زوائد نعيم بن حماد أيضاً (١٩٧) من مراسيل سعيد بن المسيب، لكن لم يُسم راويها عن سعيد.

ومنها: ما عزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢: ٩٧، والزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٦: ٢٨، ٨: ٤٨٧ إلى «الأفراد» للدارقطني ـ (٤٦٠٠) ـ وقال: غريب، و«الفوائد» للمخلِّص، وابن النجار والديلمي، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى» ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٦ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وفيه عيسى بن سنان، قال في «التقريب» (٥٢٩٥): لين الحديث.

وبالجملة فللحديث أصل. والله أعلم.

والعرش والعريش ـ كما جاء في بعض الروايات ـ: السقف الذي يُستظلّ به، وفي رواية عبد الرزاق (٥١٣٥): «قال الثوري: بلغنا أن عرش موسى إذا قام مسَّ رأسه».

٣١٦٣ ـ إسناده صحيح لولا الرجل المبهم، على أن ابن خزيمة (١٣٢١)، وأبا يعلى (٢٨٠٩ = ٢٨١٧) روياه من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي قلابة الجَرْمي، عن أنس، وهذه الرواية هي التي رجّح ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٣٩ الباب ٦٢ أن يكون البخاري أرادها في التعليق على أنس.

وصحّ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
=

مالك قال: كان يقال: لَيأتينَّ على الناس زمانٌ يبنون المساجد يَتَباهَوْن بها، ولا يَعْمُرونها إلا قليلاً.

٣١٦٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزارة، عن يزيد بن الأصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ما أُمِرتُ بتشييد المساجد»**.

٣١٦٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن يزيد بن

قال: «لا تقوم الساعة حتى يَتَباهى الناس في المساجد»: رواه أحمد ٣: ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، وأبو داود (٤٥٠)، والنسائي (٧٦٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن حبان (١٦١٣، ١٦١٤).

ومعنى قوله **«لا يعمرونها إلا قليلاً»**: أنهم لا يعمرونها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد بنيانها. قاله في «الفتح» ١: ٥٤٠.

٣١٦٤ - رواه عبد الرزاق (٥١٢٧) عن الثوري، به، ويزيد بن الأصم: هو ابن أخت السيدة ميمونة أم المؤمنين، فهو ابن خالة ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً، لكن لم تثبت له رؤية وصحبة، فالحديث مرسل.

نعم، روى الحديث بإسناد صحيح من طريق سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد، عن ابن عباس مرفوعاً: أبو داود (٤٤٩)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، وغيرهم، وانظر الآتي.

و**«تشييد المساجد»**: رفع بنائها وتطويلها.

٣١٦٥ - علقه البخاري مجزوماً به على ابن عباس ١: ٥٣٩ الباب ٦٢.

قال الحافظ في «الفتح» ١: ٥٤٠: «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه =

الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخرفتِ اليهود والنصارى.

٣١٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد قال: قال أُبيٌّ: إذا زَوَّقْتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم، فالدَّبارُ عليكم.

٣١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن مسلم البَطِين قال: مرَّ على مسجدٍ قد شُرِّف، فقال: هذه بِيعة بني فلان؟!.

للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله». وانظر ما سيأتي برقم (٣١٧٠).

٣١٦٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٨٩١، ٣٠٨٥٩).

و«قال أُبيّ»: هو أبي بن كعب رضي الله عنه، كما جاء منسوباً في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود (٤٧٤)، وقد رواه من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وجاء في النسخ كلها ـ حتى خ مع الضبط ـ: أَبِي، فأوهم أنه أبو سعيد المقبري، وهكذا ظنه شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على «مصنف» عبد الرزاق (٥١٣٢)، وصوابه: أُبيّ.

وسيأتي برقم (٣٠٨٦٤) من قول أبي ذر رضي الله عنه.

وروي مثل هذا القول عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، رواه عنهما ابن أبي داود (٤٧٥، ٤٧٦)، وتحرف في «كنز العمال» (٣١٣٧١) إلى: ابن أبي الدنيا!.

وقول أبي الدرداء رواه أيضاً عبد الرزاق (٥١٣٢).

و«الدَّبار»: الهلاك.

٣١٦٧ ـ البِيعة: بالكسر، متعبد النصارى.

٣١٥٠ ٣١٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جُمّاً، وإن ما شَرَّفَ الناسُ حديثٌ من الدهر.

٣١٦٩ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن موسى، عن رجل، عن ابن عباس قال: أُمرنا أن نبنيَ المساجدَ جُمّاً، والمدائنَ شُرَفاً.

٣١٧٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: لَتُزَخْرِفُنَّ مساجدكم، كما زَخرفت اليهود والنصارى مساجدَهم.

٣١٧١ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هُرَيم، عن ليث، عن أيوب، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ابْنوا المساجد، واتخذوها جُمّاً»**.

٣١٦٨ ـ **«جُمّاً»**: قال في «النهاية» ١: ٣٠٠: «أي: لا شُرَف لها، وجُمٌّ: جمع أجَمّ، شبَّه الشُّرَف بالقُرون». **والشُّرَف**: جمع شُرْفة، وهي النافذة في جدار البيت.

٣١٦٩ ـ موسى: هو ابن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف، وشيخه مبهم أيضاً.

واقتصر في «كنز العمال» (٢٣٠٧٦) على عزوه إلى المصنِّف.

٣١٧٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، ضعيف الحديث، لكن تقدم برقم (٣١٦٥) بإسناد صحيح.

٣١٧١ ـ في إسناده ليث، وهو ابن أبي سليم أيضاً.

ورواه من طريق ليث: أبو نعيم في «الحلية» ٣: ١٢، ثم أشار إلى إسناد المصنف هذا، والبيهقيُّ ٢: ٤٣٩ بنحوه.

٣١٧٢ ـ حدثنا مالك قال: حدثنا هُرَيم قال: حدثنا ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نُهينا ـ أو نهانا ـ أن نصلي في مسجدٍ مُشَرَّف.

٨٦ ـ في ثواب من بنى لله مسجداً

٣١٥٥ ١: ٣١٠ ٣١٧٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن

٣١٧٢ ـ «ليث»: هو ـ كذلك ـ ابن أبي سليم.

والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٢ (١٣٤٩٩)، والبيهقي ٢: ٤٣٩ من طريق هريم، عن ليث، به.

٣١٧٣ ـ «بُني له بيت»: في ع: بَنى الله له بيتاً.

والحديث بهذا الإسناد موقوف، رجاله ثقات، وقد أعقبه المصنِّف بالإسناد المرفوع.

وقد تابع المصنفَ على روايته عن أبي معاوية موقوفاً: أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣: ١٣١. وتابع أبا معاوية، عن الأعمش: يعلى بن عبيد، عند البيهقي ٢: ٤٣٧، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، عند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» (٣٥١/ ١، ٢).

وتابع إبراهيم التيمي: الحكمُ بن عتيبة، وحديثه عند الطحاوي في «شرح المشكل» ٤: ٢١٢ (عقب ١٥٥٢).

وقد حطَّ كلام الأئمة الثلاثة: أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني في «العلل» ١: ٩٧ (٢٦١)، ٦: ٢٧٦ (١١٣٤) على ترجيح الإسناد الموقوف.

والقطاة: طائر من أنواع اليَمَام يُؤثر الحياة في الصحراء، ويتَّخذ أُفحوصه في الأرض، ويطير جماعات. قاله في «المعجم الوسيط».

والمَفْحص: حفرة هذا الطائر في الأرض ليبيض فيها، وفيه كناية عن عظيم =

أبيه، عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجداً ولو مثلَ مَفْحَصِ قَطاةٍ، بُني له بيتٌ في الجنة.

٣١٧٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن

الأجر ولو صَغُر المسجد، وانظر «فتح الباري» ١: ٥٤٥ (٤٥٠).

٣١٧٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، به، كما في «المطالب العالية» (٣٥١/ ٥).

ورواه من طريق المصنف، عن يحيى بن آدم، عن قُطْبة بن عبد العزيز: ابن حبان (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ٢١٧.

ورواه من طريق يحيى بن آدم، عن قطبة أيضاً: الطبراني في الصغير (١١٥٩) وقال: «لم يروه عن قطبة إلا يحيى بن آدم، تفرد به علي ابن المديني»، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه من طريق الأعمش: ابن حبان (١٦١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٤٩ ـ ١٥٥٢)، والطبراني في الصغير (١١٠٥)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤٠١) ـ، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

وقد حكى الطحاوي والبيهقي وغيرهما أنه قيل لأبي بكر بن عياش: إنه لم يرفع الحديث غيرك عن الأعمش؟ فقال: سمعته منه وهو شابٌ.

قلت: رواية المصنف هنا عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، ورواية الثلاثة الأُوَل: ابن حبان وأبي نعيم والطبراني عن يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، كما نبَّهت إليه.

وقد روى يحيى بن آدم عن عبد العزيز بن سِياه، وعن ابنيه قُطبة ويزيد، وثلاثتهم ثقات ويروون عن الأعمش، انظر ترجمة يحيى بن آدم في «تهذيب الكمال» ٣١: ١٨٨ (٦٧٧٨)، وترجمة عبد العزيز بن سِياه ١٨: ١٤٤ (٣٤٥١)، وترجمة سليمان =

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَن بنى لله مسجداً ولو مَفْحَصَ قطاةٍ، بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد

الأعمش ١٢: ٧٦ (٢٥٧٠).

وقد اتفقت نسخنا على أنه يزيد بن عبد العزيز، فرواية يحيى له عن قطبة عند ابن حبان وأبي نعيم من طريق المصنف، لا تعكر على ما نحن فيه ولا يقال: إنه تحريف، إذِ الظن أنها كذلك في «مسنده». وقد أشار البزار إلى رواية عبد العزيز أيضاً.

ثم إن قول الطبراني في الصغير إنه تفرد به علي ابن المديني، عن يحيى بن آدم: فيه نظر، إذ المصنف تابعه بروايته هذه عن يحيى بن آدم. والله أعلم.

على أن الحديث مروي عن جمهرة من الصحابة غير أبي ذر، سمَّى منهم السيد الكتاني في «نظم المتناثر» (٥٥) اثنين وعشرين صحابياً، لكن قال الحافظ في «المطالب العالية» (٣٥١): «جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيف وثلاثين صحابياً»، وهو من نوادر الأحاديث التي اتفق الخلفاء الراشدون الأربع رضي الله عنهم على روايتها.

٣١٧٥ ـ هذا الحديث طرف من حديث سيرويه المصنف بتمامه برقم (١٩٩٠٢) بالإسناد نفسه. وهو صحيح. والوليد بن أبي الوليد: ثقة. وعثمان بن عبد الله: سبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا كما قال الحاكم ووافقه الذهبي: سبط عثمان بن عفان.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٣٥، ٢٧٥٨).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٦٠٨).

ورواه من طريق يونس بن محمد: أحمد ١: ٢٠.

=

ابن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن

ورواه أحمد ١ : ٢٠، ٥٣ مطولاً، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤) مطولاً، والحاكم ٢ : ٨٩ طرفاً منه وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩ : ١٧٢ مطولاً، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله، به.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه ابن ماجه (٧٣٥) عن المصنف، عن داود الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد، به.

هذا، وقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٨ = ٢٥٣)، وعنه ابن حبان (٤٦٢٨)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن الوليد بن أبي الوليد، بإسقاط يزيد بن عبد الله.

والليث بن سعد: يروي عن يزيد بن عبد الله والوليد بن أبي الوليد. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ٢٥٥، فكأنه رواه أولاً عن يزيد بن عبد الله، ثم سمعه من الوليد مباشرة، فرواه على الوجهين؟ والله أعلم.

وحكم المزي في «التهذيب» ١٩: ٤١٣ على رواية عثمان عن جدّه عمر بن الخطاب بالإرسال، وتبعه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٧٦، ٩٧٥)، ونَقَل في الموضع الثاني عن شيخه أبي زرعة العراقي أن ابن حبان روى الحديث في «صحيحه»، فيلزم منه الاتصال.

أما ابن حجر فنقل في «تهذيبه» ٧: ١٢٩ ـ ١٣٠ عن «تهذيب الآثار» لابن جرير سماع عثمان هذا من عمر رضي الله عنه.

وروى البزار هذا الحديث في «مسنده» (٣٠٤) بمثل إسناد المصنف لكن دون ذكر الوليد، فزاده محققه رحمه الله فأخلّ، وقد جاء بدون هذه الزيادة في «كشف الأستار» (١٦٦٥)، والجديدُ في إسناده أنه صرح برواية عثمان، عن أبيه، عن عمر، ثم قال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه بعضهم فقال: عن يزيد بن الهادِ، عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة، عن عمر، ولم يقل عن أبيه»، فأكد عدم ذكر الوليد.

سُراقة، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ بنى مسجداً يُذكر فيه اسم الله، بَنَى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٦ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من بنى مسجداً مَفْحَصَ قَطَاة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

٣١٧٧ ـ قال أبو بكر: وجدتُ في كتاب أبي: عن عبد الحميد بن

٣١٧٦ ـ «مَفْحَص»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي ن، خ، ع، ش: مَفْسَحَ، وفي إسناده جابر، هو الجعفي، وهو ضعيف. وعمار: هو ابن معاوية الدُّهني.

والحديث رواه الطيالسي (٢٦١٧) عن شعبة، وكذا: أحمد ١: ٢٤١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤٠٢) ـ، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٢. وعندهم جابر الجعفي.

والحارث في «مسنده»: «بغية الباحث» (١٢٥) عن الحِمّاني، عن شريك، عن عمار، به؛ فهذه متابعة لجابر، لكن الحِمّاني فيه تباين كبير، اتهمه أحمد، وحلف ابن معين على أنه ثقة!، ونسبه البوصيري في «الإتحاف» (١٣٥٦)، وابن حجر في «المطالب» (٢/٣٥٢) من طريق شريك إلى أبي يعلى.

قلت: وللحديث شواهد، تقدم قريباً أنه من المتواتر.

٣١٧٧ ـ إسناد المصنف حسن من أجل عبد الحميد بن جعفر، ووالد المصنف ثقة، فزيادته عن عبد الحميد ـ دون الرواة الآخرين ـ «ولو مفحص قطاة» لا يضر.

وقد روى الحديث بدونها مسلم ١: ٣٧٨ (٢٥)، ٤: ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٨ (٤٤) وما بعده، والترمذي (٣١٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

ورواه من وجه آخر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: البخاري (٤٥٠)، ومسلم
=

جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لَبيد، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من بنى مسجداً ولو مَفْحَصَ قَطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»**.

٣١٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً»**. قيل: وهذه المساجدُ التي في طريق مكة؟ قالت: وهذه

---

١ : ٣٧٨ (٢٤)، ٤ : ٢٢٨٧ (٤٣).

على أن هذه اللفظة صحت من حديث جابر عند ابن ماجه (٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢٩٢) كما في «الترغيب» للمنذري ١ : ١٩٤ (٤)، وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٧).

٣١٧٨ ـ رواه من طريق كثير بن عبد الرحمن: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٠٤) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٣ ترجمة كثير بن عبد الرحمن، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٨٢) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا كثير بن عبد الرحمن»، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٣٩ = ٢٦٧٨).

ثم رواه الطبراني (٧٠٠١) من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المثنى إلا محمد بن عيسى، تفرد به هشام بن عمار، ولم يروه عن عطاء، عن عائشة إلا كثير بن عبد الرحمن الكوفي، والمثنى بن الصباح». والمثنى: ضعيف، وكثيرٌ: ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٤ : ٣، وقال: لا يتابع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ : ٣٥٣.

وذكر الحديث ابن حجر في «الفتح» ١ : ٥٤٥ (٤٥٠) وعزاه إلى «الشعب» فقط، وذكر حديثاً آخر بعده وقال: إسنادهما حسن.

المساجدُ التي في طريق مكة.

٨٧ ـ في الصلاة في الثوب الواحد

٣١٦٠ **٣١٧٩** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن أحدَنا يُصلِّي في ثوب واحد، فقال: «**أَوَ لِكُلِّكُم ثوبانِ؟**» قال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلِّي في ثوب.

١: ٣١١ **٣١٨٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن

٣١٧٩ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٤٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وابن خزيمة (٧٥٨)، وابن الجارود (١٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٦).

ورواه عن الزهري: مالك ١: ١٤٠ (٣٠)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم ١: ٣٦٧ (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٨٣٩). وانظر (٣١٨٢).

٣١٨٠ ـ «عن جابر، عن أبي سعيد»: كذا في أصل خ، ظ، وفي ت، ع، ش، وحاشية خ، ظ: «عن جابر، وعن أبي سعيد»، والصواب الأول. انظر التخريج وما سيأتي برقم (٤٠٤٤)، وهو طرف آخر من هذا الحديث.

وقد روى الحديث عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨٥).

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٣: ١٠، ومسلم (٢٨٥) أيضاً.

ورواه من طريق الأعمش: أحمد ٣: ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٤٨).

والتوشُّح بالثوب: هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر، =

جابر، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣١٨١ ـ حدثنا شَرِيك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، يتَّقي بفُضوله حرَّ الأرض وبردَها.

٣١٨٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: سُئِل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب؟ فقال: «**أَوَ لكلِّكم ثوبان؟**».

٣١٨٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله، عن

فهو والاضطباع ـ كهيئة المُحْرِم ـ سواء، كما في «المصباح المنير».

٣١٨١ ـ تقدم الحديث برقم (٢٧٨٦).

٣١٨٢ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٩٥.

رواه من طريق عاصم: ابن حبان (٢٢٩٨، ٢٣٠٦).

ورواه البخاري (٣٦٥)، ومسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.

وتقدم تخريجه من وجه آخر برقم (٣١٧٩).

٣١٨٣ ـ في إسناده إسحاق بن عبد الله، وهو ابن أبي فروة، أحد المتروكين، وعليه مدار طرقه.

وقد رواه عن المصنف: ابن سعد في «الطبقات» ٣: ٣٠.

ورواه من طريق عبد السلام: البزار في «مسنده» (٤٦٠) وعنده إبراهيم بن =

إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا كان إزارك واسعاً فتوشَّحْ به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِرْ**».

٣١٦٥ **٣١٨٤** ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: جاء رجل فقال: يا نبي الله، ما تَرى في

عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه من طريق إسحاق بن عبد الله: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٧١) وعنده: إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ.

٣١٨٤ ـ إسناده المصنف حسن.

وقد رواه من طريق ملازم: أحمد ٤: ٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧) مختصراً، والطبراني في الكبير ٨ (٨٢٤٥)، والطحاوي ١: ٣٧٩ مختصراً، والبيهقي ٢: ٢٤٠.

ورواه من طريق عبد الله بن بدر: أحمد ٤: ٢٣ مختصراً، وفي إسناده سَقَط، فليصحح.

ورواه من طريق قيس بن طلق: أحمد ٤: ٢٢ مختصراً، والطحاوي ١: ٣٧٩، والطيالسي (١٠٩٨)، والطبراني ٨ (٨٢٥٣، ٨٢٥٥).

وقد روي مرسلاً من حديث قيس بن طلق: أن رجلاً.. الحديثَ، عند عبد الرزاق (١٣٧٣).

ومعنى «**طارق به**»: أي: جعل أحد طرفيه على الآخر.

و«**اشتمل بهما**»: أي: بالطرفين، وذلك بأن يُغَطي جسده كلَّه به بحيث لا يُخرج يديه أيضاً، ولا يرفع شيئاً من جوانبه.

الصلاة في ثوب واحد؟ قال: فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاره فطارقَ به رداءه، ثم اشتمل بهما، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة قال: «أَكُلُّكم يجد ثوبين؟».

٣١٨٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد.

٣١٨٥ ـ عطاء: هو الخراساني، كما جاء منسوباً في رواية أبي يعلى وابن عدي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٢٧/ ١).

ورواه عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عياش: أبو يعلى في «مسنده» (٧١٠٤ = ٧١٤٠) مطولاً.

وعطاء الخراساني عن معاوية: منقطع، وهو أيضاً كثير الأوهام، ومدلس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف من قِبَل هذا، وأيضاً من قبل أن رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا الحديث منها.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥: ١٩٩٨ في ترجمة عطاء هذا، من طريق ابنه عثمان بن عطاء، عن أبيه عطاء، عن مطرف بن مطاع، عن معاوية، فذُكِرت الواسطة بينهما، لكن لم أر ترجمة لمطرف هذا، وعثمان بن عطاء ضعيف أيضاً.

على أن الحديث ثابت من حديث معاوية رضي الله عنه، رواه عنه أبو يعلى من وجه آخر (٧٣٣٥ = ٧٣٧٣)، وحسَّنه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٤٩، وفيه شيخ أبي يعلى: إبراهيم بن الحسين الأنطاكي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٨٢.

وأما إسناد الطبراني في الكبير ١٩ (٧٦١) فيه الشاذَكوني، وهو متهم، وإسناده الآخر الذي في الأوسط (٦٢٥٢) فيه خالد بن يزيد العمري، وهو متهم أيضاً.

١ : ٣١٢ ٣١٨٦ ـ حدثنا عبد الله بن أَجْلَح، عن عاصم، عن أنس قال: صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يَخرُج فيصلي بالناس في ثوب واحد.

٣١٨٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي فَروة، عن أبي الضُّحى قال: سُئل ابن عباس عن الرجل يصلِّي في الثوب الواحد؟ فقال: نعم، يخالف بين طرفيه.

٣١٧٠ ٣١٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أُصلِّي في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالفْ بين طرفيه.

٣١٨٦ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٠١٧ = ٤٠٣٠).

ورواه من طريق عبد الله بن الأجلح: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٩٢) ـ وقال: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلا عبد الله بن الأجلح.

وقد روي من وجه آخر: من طريق حميد الطويل، عن أنس: رواه أحمد ٣: ١٥٩، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٣، والنسائي (٨٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٢٢ = ٣٧٣٤، ٣٧٣٩ = ٣٧٥١، ٣٨٧٢ = ٣٨٨٤)، وابن حبان (٢١٢٥).

ورواه الترمذي عن حميد، عن ثابت، عن أنس (٣٦٣) وقال: حسن صحيح، قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه «عن ثابت»، ومَن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح». وسواء ذكر حميد الواسطة أو لم يذكرها فالإسناد صحيح، انظر آخر ترجمة حميد في «تهذيب التهذيب».

٣١٩٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، قد خالف بين طرفيه، وخلفَه أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم.

٣١٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به.

٣١٩٢ ـ حدثنا حفص، عن حَلاَّم، عن مسعود ـ يعني: ابن حرِاش ـ قال: صلَّى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره، قال: وأمَّنا مسعود ـ يعني: ابن حِراش ـ في بَتٍّ.

٣١٩٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن الشعبي: أنه صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه.

٣١٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس ٣١٧٥
أن يصلي الرجل في ثوب.

٣١٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن

٣١٩٢ ـ «حلاَّم»: هو ابن صالح العبسي الكوفي. ترجمة البخاري في «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤١)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦ : ٢٤٨.

«بَتٍّ» : في ش: ثوب، وفي «النهاية» ١ : ٩٢: البتّ: «كساء غليظ مربَّع، وقيل طيلسان من خزّ».

٣١٩٥ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٢٤ (١٠١١).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦ : ٣٤٢، وابن حبان (٢٥٣٧).

=

عبد الله بن حُنين، عن أبي مرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالت: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوُضع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات.

قال محمد: وقد رأيت أبا مرة.

٣١٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة قال: قال أُبيّ:

ورواه من طريق محمد بن عمرو: الطحاوي ١: ٣٨٠، والطبراني في الكبير ٢٤ (١٠٠٩، ١٠١٠).

ورواه من طريق إبراهيم بن عبد الله: أحمد ٦: ٣٤٣.

وروى مالك هذا الحديث عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٧)، وعن سالم أبي النضر، عن أبي مرة ١: ١٥٢ (٢٨)، ومن طريق مالك هذه: رواه أحمد ٦: ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، والبخاري (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨)، ومسلم ١: ٤٩٨ (٨٢)، والنسائي (٢٢٩)، والدارمي (١٤٥٣)، وابن حبان (١١٨٨).

ورواه من طريق أبي مرة: مسلم ١: ٢٦٦ (٧١، ٧٢)، ٤٩٨ (٨٣).

٣١٩٦ ـ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ١٤١ من طريق الجريري، وفيه قول ابن مسعود: إنما كان ذاك إذْ كان في الثياب قلّة، فأما إذْ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى.

وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٣٣) إلى المصنِّف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه عبد الله في «زياداته»، والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرّ عنهما موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أُبيّ ولا ابن مسعود».

=

الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلْناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣١٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن الصلاة في الثوب ـ أو سُئل ـ؟ فقال: يخالف بين طرفيه.

١: ٣١٣ ٣١٩٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأُصلِّي في الثوب الواحد وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

٣١٨٠ ٣١٩٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن الحنفيَّة: أن عليًّا قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، أو: صلَّى في ثوب واحد.

٣٢٠٠ ـ حدثنا يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يصلِّي في ثوب واحد، قال: حَسَنٌ إذا خالف بين طرفيه.

قلت: نعم، لكن الواسطة بينهما معروفة، هو أبو سعيد الخدري، لما سيأتي برقم (٣٢٠٧).

لكن قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ١: ١٨٠/ب: «هذا إسناد رجاله ثقات، بل صحيح على شرط مسلم، والجريري اسمه: سعيد بن إياس، وإن اختلط بأَخَرة فإن إسماعيل ابن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في «صحيحه»، وأبو نضرة اسمه: منذر بن مالك»، وسَقَط من مطبوعة «إتحاف الخيرة» (١٦٩٦) قوله «رجاله ثقات، بل»، وهذا سَقَط هَيِّن من أسقاط كثيرة!.

٣٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣٢٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبانُ بن صَمْعَةَ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد.

٣٢٠٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة أنه كان يقول: يصلِّي في ثوب واحد يتَّزرُ ببعضه، ويرتدي ببعضه.

٣١٨٥ ٣٢٠٤ ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة يصلي في ثوب.

٣٢٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا يعلى بن

٣٢٠١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٩ (٢٨١).

ورواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٠.

ورواه من طريق أبي الزبير: أحمد ٣: ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٨٦، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣).

وروى البخاري من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر هذا الحديث (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٠) وفيه قصة.

٣٢٠٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٤٠)، وتحرَّف فيه: يعلى إلى: يحيى، وهو ثقة.

ورواه من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٣٨٠.

=

الحارث المحاربيُّ قال: سمعت غَيلانَ بن جامع قال: حدثني إياس بن سلمة، عن ابن لعمار بن ياسر قال: قال أَبي: أَمَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشِّحاً به.

٣٢٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عمرو بن كثير قال: حدثني

ورواه من طريق يعلى بن الحارث: أبو يعلى (١٦٣٥ = ١٦٣٩، ١٦٤٣ = ١٦٤٧).

وعزاه في «المطالب العالية» (٣٢٦/١ـ٤) إلى المصنِّف وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى.

وقال في «مجمع الزوائد» ٢: ٤٩: «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، كلاهما من رواية ابن عمار، عن عمار».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦١٠): «هذا حديث له شواهد في الصحيحين».

وابن عمار: هو ـ في الغالب ـ محمد، إذ لم يذكر في الرواة عنه من أبنائه غيره، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، وكانت وفاته بعد سنة ستين من الهجرة. فإن صح أنه محمد: فيكون إياس بن سلمة راوياً ثانياً يروي عن محمد، فيضاف إلى رواية ابنه أبي عبيدة عنه الذي ذكره ابن حبان.

٣٢٠٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن ماجه (١٠٥١). وابن كيسان: هو عبد الرحمن بن كيسان ابن جرير، وهو في «ثقات» ابن حبان ٧: ٨٥، لكن: لِمَ ذكره في طبقة أتباع التابعين؟، وحسَّن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٧٩).

ورواه أحمد ٣: ٤١٧ عن يونس بن محمد وحماد بن خالد الخياط، كلاهما عن عمرو بن كثير، به، أتم من هذا.

=

ابن كيسانَ، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد مُتَلَبِّباً به.

٣٢٠٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أُبيٌّ بن كعب وابنُ مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبَيٌّ: ثوب، وقال ابن مسعود: ثوبان، فخرج عليهما عمرُ فَلاَمهما، وقال: إنه لَيَسوؤُني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد، فعن أيِّ فُتْياكُما يصدُر الناس؟! أما ابن مسعود فلم يَأْلُ، والقولُ ما قال أُبَيٌّ.

٣٢٠٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن

ورواه من طريق أخرى إلى ابن كيسان: ابن ماجه (١٠٥٠) أيضاً، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢).

وعزا الحديثَ إلى ابن ماجه الحافظُ في «الإصابة» ترجمة كيسان بن جرير، وحسَّن إسناده، لكن كلامه في آخر الترجمة يُشعر بأنه حسّن هذه الطريق الأخرى، والله أعلم. ومحمد بن حنظلة المخزومي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩: ٤٩، وقد توبع من محمد بن بشر هنا، ومن يونس وحماد عند أحمد.

على أن أحاديث الباب كثيرة أشار إليها الترمذي (٣٣٩).

٣٢٠٧ ـ هذا إسناد صحيح.

وقد رواه البيهقي ٢: ٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون، به.

و«لم يألُ»: لم يقصِّر في اجتهاده وحرصه على الكمال في الصلاة.

وانظر تخريج الحديث رقم (٣١٩٦). وانظر (٣٢٢٤).

عباس قال: يُصلِّي في الثوب الواحد متوشِّحاً به، وقال ابن عمر: لا يضرُّه لو التحفَ حتى يُخرِجَ إحدى يديه.

٣٢٠٩ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: ٣١٩٠
أخبرنا يحيى الأموي قال: دخلت أنا وعَزْرةُ بن أبي قيس على عبد الله بن ١ : ٣١٤
الحارث بن جَزْء الزُّبيدي ـ وكانت له صحبة ـ فتوضأ ثم صلَّى في ثوب واحد قد خالف بين طَرَفيه.

٣٢١٠ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي في بيت أم سلمة في ثوب، واضعاً طرفَيْه على عاتقَيْه.

٣٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فُضيل بن غَزوان، عن أبي حازم،

٣٢٠٩ ـ «عزرة بن أبي قيس»: كذا في النسخ.

٣٢١٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٨١٠) بهذا الإسناد نحوه.

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (بعد ٢٧٨)، وابن ماجه (١٠٤٩).

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم (بعد ٢٧٨)، وأحمد ٤: ٢٦.

ومن طريق هشام: رواه مالك ١: ١٤٠ (٢٩)، وأحمد: ٤: ٢٦، والبخاري (٣٥٤ ـ ٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٨٤٠).

ورواه من حديث عمر بن أبي سلمة: أحمد ٤: ٢٧، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨).

٣٢١١ ـ «رأيت سبعين»: في ش فقط: رأيت رجالاً كثيرين.

عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفَّة يصلُّون في ثوبٍ ثوبٍ، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم ما هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه مخافةَ أن تبدو عورته.

٣٢١٢ ـ وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عثمان بن مغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليٌّ: إذا صلَّى الرجل في الثوب الواحد فَلْيتوشَّحْ به.

٣٢١٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد متوشحاً به.

٣١٩٥ ٣٢١٤ ـ حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن حبيبٍ مولى عروة قال: سمعتُ أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلِّي في ثوب واحد، فقلت: يا أبةِ أتصلِّي في ثوب واحد وثيابُك موضوعة؟ فقال: يا بنيةُ، إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد.

٣٢١٢ ـ سقط من النسخ أول الأثر أداة التحديث.

٣٢١٤ ـ «محمد بن عمر الأسلمي»: في النسخ: بن عمرو، والذي في «مسند» أبي يعلى عن المصنف: محمد بن عُمر الأسلمي، وهو الصواب، وهو محمد بن عمر ابن واقد الواقدي، وهو أسلمي ولاءً، وهو مشهور بالضعف، والضحاك بن عثمان: يروي عنه الواقدي.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٧ = ٥١)، وضعَّفه الهيثمي ٢: ٤٨ بالواقدي.

٨٨ ـ من كان يقول : إذا كان ثوباً واحد ، فَلْيتَّزر به

٣٢١٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزِر به.

٣٢١٦ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: رأيته يصلِّي في ثوب مُؤْتزِراً به.

٣٢١٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نُعْم يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يَتَّزر به كما يتَّزر للصِّراع.

١: ٣١٥ ٣٢١٨ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة قال: سمعت حيان البارقي قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَّزر به، أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به تَوَشُّحَ اليهود.

٣٢٠٠ ٣٢١٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: إذا أراد الرجل أن يصلِّي فلم يكن له إلا ثوب واحد اتَّزر به.

٣٢٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: صلى بنا عبد الله بن أبي مُليكة في ثوب واحد قد رفعه إلى صدره.

٣٢٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة:

٣٢٢١ ـ ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله تابعي أدرك ثمانين من الصحابة،
=

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالعَرْج في ثوب واحد رفعه إلى صدره.

٣٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن فُضيل بن غَزوان، عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشِّحٌ، فأمرني بالإِزْرة.

٨٩ ـ من كره أن يصلي في الثوب الواحد

٣٢٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: لا تُصلِّ في ثوب واحد إلا أن لا تجدَ غيره.

٣٢٢٤ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم، عن أبي ٣٢٠٥
فَزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود قال: لا تُصَلِّيَنَّ في ثوب وإن كان أوسعَ ما بين السماء والأرض!.

قاله ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٢، وسبَق قلم الحافظ في «التقريب» (٣٤٥٤) فقال: ثلاثين من الصحابة، وجاء في «تهذيبه» على الصواب.

والحديث مرسل، وإسناده صحيح، وصلاته صلى الله عليه وسلم بالعَرْج: ثابتة من حديث عبد الله بن عمر في «صحيح» البخاري (٤٨٨).

و«العَرْج»: بسكون الراء، منزل بطريق مكة المكرمة، وهو غير القرية الجامعة التي بين مكة والطائف، التي ينسب إليها الشاعر العَرْجي. انظر «معجم البلدان» أو «المشترك وضعاً» كلاهما لياقوت.

٣٢٢٤ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٢٠٧).

٩٠ ـ يصلي وهو مُضْطبع

٣٢٢٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد قال: رأيت أبا قِلاَبة وعليه جبةٌ ومِلْحَفةٌ غَسيلةٌ، وهو يصلِّي مُضْطَبِعاً قد أخرج يده اليمنى.

٣٢٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: قيل للحسن: إنهم يقولون: يُكره أن يصلِّي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال الحسن: لو وكَل الله دينه إلى هؤلاء، لَضيَّقوا على عباده!.

٣٢٢٧ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيَّان بن عمير قال: كنت مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نَحْره، فقال: اذهبْ إلى صاحبك فقل له: فليضع يده من مكانِ يدِ المغلول، فأتيته فقلت له: إن قيساً يقول: ضعْ يدَكَ من مكان يد المغلول، قال: فوضعها.

٣٢٢٨ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: لقد رأيته يصلي ضابعاً بردائه من تحت عضده.

٣٢٢٥ ـ «غسيلة»: أي: مغسولة، والاضطباع: جعل الرداء كهيئة الإحرام بالحج والعمرة.

٣٢٢٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٩٤٩).

«إلى صاحبك فقل له»: في نسخنا ونسخ شيخنا الأعظمي: «إلى حاجتك، فقيل له» وهو خطأ، وأثبتّ ما اختاره شيخنا رحمه الله.

١: ٣١٦ ## ٩١ ـ من قال: أفضل الصلاة لميقاتها

٣٢١٠ **٣٢٢٩** ـ حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العَيْزار، عن أبي عَمْرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «**الصلاة لوقتها**».

٣٢٣٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: على مواقيتها.

٣٢٣١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد قال: نُبِّئْتُ أن أبا بكر وعمر كانا يعلِّمان الناسَ: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة

٣٢٢٩ ـ هذا طرف من حديث مشهور، وسيرويه المصنف تاماً برقم (١٩٦٥٤)، وبزيادة بر الوالدين فقط برقم (٢٥٩٠٨).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٠٢) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف بتمامه: مسلم ١: ٨٩ (١٣٧)، واقتصر ابن حبان على هذا الطرف (١٤٧٨) من طريق المصنف، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٢٧)، ومسلم (١٣٨، ١٣٩)، والترمذي (١٧٣، ١٨٩٨)، والنسائي (١٥٨٠)، وأحمد ١: ٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٣٩، ٤٥١، والدارمي (١٢٢٥)، جميعهم من طريق الوليد بن العيزار، به.

والشيباني الأول: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، والثاني: هو سعد بن إياس.

٣٢٣٠ ـ الآية ٢٣ من سورة المعارج.

التي افترض الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهَلَكة.

٣٢٣٢ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: الحِفَاظ على الصلاة: الصلاة لوقتها.

٣٢٣٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة قال: ما كان الأسود إلا راهباً، يتخلف يرى أنه يصلي، فإذا جاء وقت الصلاة أناخ ولو على الحجارة!.

٣٢١٥ ٣٢٣٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عُرى الدين وقِوامَ الإسلام الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها.

٣٢٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أنه كان يعجبه إذا كان في سفر أن يُصليَ الصلاة لوقتها.

٣٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: قلت

٣٢٣٣ ـ «الأعمش، عن عمارة»: هكذا هنا، ومثله في «الحلية» ٢: ١٠٤ من طريق المصنف، وعند الباجي في «التعديل والتجريح» ١: ٣٩٦ بمثل إسناد المصنف، لكن سيتكرر برقم (٨٣٣٦، ٣٦٠٣٢): الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة. والله أعلم.

وقوله «يتخلف يرى أنه يصلي»: كذا هنا!، وليست الجملة كلها فيما يأتي، ولا عند الباجي.

٣٢٣٤ ـ «فإن عُرَى الدين»: في ع، ش: فإن عز الدين.

له: أيُّ الصلاة أفضلُ؟ قال: في أول وقت.

٣٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: السهو: التَّركُ عن الوقت.

٣٢٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني العمري، عن القاسم بن غنام، عن

٣٢٣٨ ـ أم فروة: عند الطبراني ٢٥: ٨١، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٤٩ هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وهي مهاجرية لا أنصارية، فمن وصفها في رواية هذا الحديث بأم فروة الأنصارية فقد وهم، وتبعهما على هذا: ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١: ٢٣٢، والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٩٩). لكن خالف ابنَ عبد البر ابنُ سعد في «الطبقات» ٨: ٢٤٩، ٣٠٣، وأبو نعيم في «المعرفة» ٦: ٣٥٤٥، وتبعهما ابنُ الأثير في «أسد الغابة»، وابن حجر في «الإصابة» بأنهما اثنتان: أنصارية راوية هذا الحديث، ومهاجرية أخت الصديق وزوجة الأشعث بن قيس، وليس لها رواية.

والعمري: هو هنا عبد الله بن عمر العمري أخو عبيد الله. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥: ٣٢٧ (٣٤٤٠). وفيه ضعف.

وقد رَوى هذا الحديثَ عبد الله هذا وأخوه عبيد الله العمريان، عن القاسم بن غنام البَيَاضي.

أما رواية عبد الله: فرواها المصنف هنا ـ والدارقطني ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (١٠) ـ عن وكيع، عنه.

وقد تابع وكيعاً: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٧) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٥ (٢٠٧) ـ.

ومحمد بن عبد الله الخزاعي: عند أبي داود (٤٢٩).

وعبد الله بن مسلمة القَعْنبي: عند أبي داود (٤٢٩) أيضاً، والعقيلي ٣: ٤٧٥، =

بعض أُمهاته، عن أم فروة: أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ

وأبي نعيم ٦: ٣٥٤٥ (٤١٥٦)، وجعل العقيلي الاضطراب في الحديث من قِبَل القاسم.

ومنصور بن سلمة الخزاعي: عند أحمد ٦: ٣٧٥، والحاكم ١: ١٨٩.

وأبو عاصم النبيل: عند أحمد ٦: ٣٧٤.

ويزيد بن هارون: عند أحمد ٦: ٤٤٠.

والمغيرة بن عبد الرحمن: عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٤).

والوليد بن مسلم: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (٩).

وإسحاق بن سليمان: عند الدارقطني ١: ٢٤٧ (١٠).

والفضل بن موسى: عند الترمذي (١٧٠) وقال: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري!، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قِبَل حفظه».

وأما رواية عبيد الله ـ المصغَّر، وهو ثقة ـ، عن القاسم بن غنَّام: فقد رواها أحمد ٦: ٣٧٥، والطبراني في الكبير ٢٥ (٢٠٨)، والحاكم ١: ١٩٠ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله، به، هكذا في مطبوعة الحاكم، و«تحفة الأشراف» (١٨٣٤١)، و«أطراف المسند» (١٢٧١٠)، و«إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦)، وفي مطبوعة «المسند»، والطبراني، والمصادر المذكورة التي في التعليق على «إتحاف المهرة»: عبد الله. والله أعلم.

وقد تابع ليثاً: المعتمرُ بنُ سليمان: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٣)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٣)، والطبراني ٢٥ (٢١٠)، وفي مطبوعة الدارقطني: عبد الله، تحريف، وقد جاء على الصواب في «إتحاف المهرة» (٢٣٦٥٦).

وقَزَعةُ بنُ سويد: عند الدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤)، والطبراني ٢٥ (٢٠٩) أيضاً،

=

العملِ ـ أو أيّ الصلاة ـ أفضل؟ فقال: «**الصلاةُ في أول وقتها**».

وفي مطبوعته: عبد الله، تحريف أيضاً.

ومحمدُ بنُ بشر العبدي: عند عبد بن حميد (١٥٦٩) ـ وفيه عَبد الله، تحريف ـ والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٤).

هذا، وقد قال يحيى بن معين في «تاريخه» رواية الدوري عنه ٢: ٣٢٢: «قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه»!.

وتقدم قول الترمذي: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر».

وهذان القولان صريحان في أن الحديث لا يروى إلا من طريق عبد الله بن عمر فقط.

وقد قال الحاكم في «مستدركه» ١: ١٨٩ ـ ١٩٠ بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله ـ المكبَّر ـ: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة ابن سويد، ومحمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام». ثم ذكره من رواية الليث، عن عبيد الله بن عمر ـ المصغَّر ـ وأعقبه بكلام ابن معين المتقدم في عدم رواية عبيد الله ـ المصغر ـ عن القاسم، كالمستدرِك عليه، وكذلك فهم الأستاذ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث عند الترمذي ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ (١٧٢).

وقد صرح ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٩٥٠، وابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم فروة برواية عبد الله وأخيه عبيد الله العمريَّيْن عن القاسم بن غنام، وكذلك صنيعه في «أطراف المسند» (١٢٧١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣: ٤٠٨.

واختلفت الروايات عن القاسم بن غنام هل يَروي الحديثَ عن أم فروة مباشرة، أو عن امرأة ـ سواء أكانت المرأة جدتَه أم عمته أم غيرها ـ عن أم فروة؟.

وهل الاضطراب من عبد الله وعبيد الله، أو من الرواة عنهما، أو من القاسم؟.

=

١ : ٣١٧ ## ٩٢ ـ في جميع مواقيت الصلاة

٣٢٢٠ **٣٢٣٩** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

فالترمذي جعل الاضطراب من عبد الله بن عمر، وجعله العقيليّ وابن عبد البر من القاسم بن غنام. والظاهر أن الاضطراب منهما جميعاً.

وأيضاً: هل أم فروة عمته أو جدتُه؟ فمنهم من جعلها عمتَه، ومنهم من جعلها جدته، ومنهم من سكت، لكن المزي في «تهذيبه» ٣٥: ٣٧٨ جعلها عمة للقاسم، وكذلك ابن حجر في «تهذيبه» ١٢: ٤٧٦، و«الإصابة» ٨: ٢٦٦.

وقد روي الحديث من طريق ثالث: من طريق ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن القاسم، عن امرأة من المبايعات: عند ابن أبي عاصم (٣٣٧٥)، والدارقطني ١: ٢٤٨ (١٥)، والطبراني ٢٥ (٢١١)، والعقيلي ٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

وهذه المرأة المبايعة عمة القاسم أم فروة كما يستفاد من صنيع ابن أبي عاصم والطبراني إذ أوردا هذا الحديث تحت مسندها ومع الروايات الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها.

٣٢٣٩ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٦).

وقد رواه أحمد ١: ٣٥٤ مختصراً، وابن خزيمة (٣٢٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١: ٣٣٣، وأبو داود (٣٩٦)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، والحاكم ١: ١٩٣ وجعله شاهداً صحيحاً، وسكت عنه الذهبي، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورواه الترمذي (١٤٩) وقال: حسن، وفي بعض النسخ والمصادر: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطحاوي ١: ١٤٦، ١٤٧، والحاكم ١: ١٩٣، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، وانظر للفائدة «نصب الراية» ١: ٢٢١.

والشراك في قوله «بقدر الشراك»: المراد به أحد سُيُور النعل، ويكون رفيعاً، =

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حَكيم بن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بيَ الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثلَه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعامُ والشراب على الصائم، وصلى بي الغدَ الظهرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيْه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء ثلثَ الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمدُ، هذا الوقتُ وقتُ النبيين قبلك، الوقتُ ما بين هذين الوقتين».

٣٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى سمعه منه، عن أبيه: أن سائلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ شيئاً، قال: ثم أمر بلالاً فأقام حين انشقَّ الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الصلاة والقائلُ يقول: قد زالت الشمس أو لم تَزُلْ،

وانظر تمام بيانه في «النهاية» ٢: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

٣٢٤٠ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٧٥٨٧).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٣٠ (١٧٩).

ورواه من طريق المصنف: البيهقي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ورواه من طريق وكيع: الدارقطني ١: ٢٦٣ (٢٩)، والبيهقي ١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

ورواه من طريق بدر بن عثمان: أحمد ٤: ٤١٦، ومسلم (١٧٨)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١٤٩٩).

وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق، ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع، وهو كان أعلم منهم، وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائلُ يقول: قد احمرَّت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يَغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: **«أين السائلُ عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين وقتٌ»**.

٣٢٤١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٢٤١ ـ سيكرر المصنف طرفه الأول برقم (٣٧٠٥٠).

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٦٨ (٣٣٥).

ورواه عن ابن فضيل: أحمد ٢: ٢٣٢.

ورواه من طريق ابن فضيل: الترمذي (١٥١)، والبيهقي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ قال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش، عن مجاهد». أي: مرسلاً.

وقال الدُّوري في روايته «تاريخ» ابن معين ٣: ٣٩٣ (١٩٠٩): «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ـ أحسب يحيى يريد «إن للصلاة أولاً وآخراً» ـ وقال: إنما يُروى عن الأعمش عن مجاهد».

وقد روي عن مجاهد على وجهين: روي بالإسناد إليه قال: «كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً».

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن للصلاة أولاً وآخراً،**
١ : ٣١٨ **وإن أول وقت الظُّهر حين تَزولُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخلُ وقت العصر، وإن أوّل وقت العصر حين يدخل وقت العصر، وإن آخر وقتها حين تَصْفارُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغربُ الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيبُ الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصفُ الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلُع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلُعُ الشمس**».

٣٢٤٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي

هكذا عند الترمذي (١٥١)، والدارقطني ١: ٢٦٢ (٢٣)، والبيهقي ١: ٣٧٦، وكأن أبا حاتم يريد هذا اللفظ فيما حكاه عنه ابنه في «العلل» (٢٧٣).

وروي من طريقه مرسلاً، رواه الدارقطني (٢٤)، وأشار إليه البيهقي.

وقد مال ابن حزم في «المحلَّى» ٣: ١٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٥)، وابن القطان في «بيان الوهَم» ٥: ٤٣٨ إلى صحة الرواية المسندة من حديث أبي هريرة.

وأنت ترى أن كلام الأئمة النقاد المتقدمين على خلافه: ابن معين، والبخاري، وأبي حاتم، وابنه، والترمذي، والدارقطني، ومن بينهم ابن معين الذي يحتج ابن القطان بتوثيقه لابن فضيل.

على أن أصل الحديث ثابت من حديث أبي موسى الذي قبل هذا مباشرة، وحديث عبد الله ابن عمرو الآتي برقم (٣٢٤٧، ٣٢٤٨).

٣٢٤٢ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه يتعلق بوقت صلاة الهجير برقم (٣٢٨٧)، وطرفاً منه يتعلق بوقت صلاة العشاء برقم (٣٣٥٤)، ثم بمقدار القراءة بصلاة الفجر برقم (٣٥٦٤).

=

بَرْزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الهَجير التي تَدْعُونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس، ويصلي العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمسُ حيةٌ، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحبُّ أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان ينفتل من صلاة الغداةِ حين يعرفُ الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المئة.

٣٢٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد

والحديث رواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٣٨٨ = ٧٤٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (١٥٠٣).

ورواه من طريق ابن علية: ابن خزيمة (٣٤٦) مختصراً.

ورواه من طريق أبي المنهال: البخاري في مواضع أولها (٥٤١) مختصراً، ومسلم ١: ٤٤٧ (٢٣٥ ـ ٢٣٧)، وأبو داود (٤٠١)، والنسائي (١٥١٢، ١٥٢٤)، وابن ماجه (٦٧٤، ٨١٨) مختصراً.

وصلاة الهجير: صلاة الظهر.

ودَحْض الشمس: زوالها عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

٣٢٤٣ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن جابر برقم (٣٢٥١).

«محمد بن عمرو بن حسن»: هو ابن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وتحرف في جميع النسخ إلى: محمد بن عمرو بن الحسين.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٦ (٢٣٣).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٢٣٣)، والنسائي (١٥٠٥)، وأحمد ٣: ٣٦٩.

=

ابن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقية، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ: أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجِّل، إذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخّر، والصبحَ ـ قال: كانوا، أو قال ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغَلَس.

٣٢٢٥ ٣٢٤٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذّن حين طلع الفجر، ثم من الغدِ حين أسفر، ثم قال: «**أين السائلُ؟ ما بين ذَيْنِ وقت**».

٣٢٤٥ ـ حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن

ورواه من طريق شعبة: البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٠٠).

٣٢٤٤ ـ أبو خالد الأحمر: صدوق يخطىء، قاله في «التقريب» (٢٥٤٧). لكنه توبع من ستة رجال ثقات، أسرد أسماءهم، ثم أذكر أماكن حديثهم بترتيبهم: ابن علية، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وخالد بن الحارث الهجيمي، ومعتمر بن سليمان. وأحاديثهم ١ ـ عند أحمد ٣: ١١٣، ومعه النسائي (١٥٢٦)، ٢ ـ وأحمد ٣: ١٢١، ومعه النسائي (١٦٠٦)، ٣، ٤ ـ وأحمد ٣: ١٨٢، ١٨٩، ٥ ـ والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٨٠) ـ، ٦ ـ وأبو يعلى (٣٧٨٩ = ٣٨٠١).

٣٢٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٥٨٨).

«الظهر حين كان كل شيء مثله» في صلاة اليوم الثاني: هكذا في النسخ كلها، إلا في ش فقط ففيها: حين كان ظِل كل شيء مثله.

والحديث رواه النسائي في «الصغرى» (٥٢٤) من طريق زيد بن الحباب، به.

=

سليمان بن زيد بن ثابت قال: حدثني حسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه
قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ ـ أو رجلٌ من آل علي ـ على جابر بن
عبد الله فقلنا له: حدِّثنا كيف كانت الصلاةُ مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم؟ فقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظلُّ ١ : ٣١٩
مثلَ الشِّراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثلَه ومثلَ الشراك، ثم
صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين غاب
الشفق، ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى بنا من الغدِ الظهرَ
حين كان كلُّ شيء مثلَه، ثم صلى بنا العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليْه
قدْرَ ما يسير الراكب إلى ذي الحُلَيفة العَنَقَ، ثم صلى بنا المغرب حين
غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثُلثُ الليل، ثم صلى بنا
الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلّي مع الحَجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما
صلى للوقت فصلُّوا معه، فإذا أخرّ فصلوها لوقتها، واجعلوها معه نافلة،
وحديثي هذا عندكم أمانة، فإذا متُّ فإن استطاع الحجاج أن ينبُشَني
فلينبُشْنِي.

٣٢٤٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة قال: أخبرني بشير

وجدُّ الحسين بن بشير يقال فيه: سلمان، كما هنا، وسلاّم كما عند النسائي، وهما قولان فيه، كما في «التقريب» (١٣٠٧)، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦ : ٢٠٦.

و«العَنَق»: نوع من السير السريع.

٣٢٤٦ ـ رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١٧ (٧١٤).

وهو أول حديث في «الموطأ»، رواه عن الزهري مطوَّلاً وبقصة عروة مع عمر بن عبد العزيز، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٥٢١)، ومسلم ١ : ٤٢٥ (١٦٧)،
=

ابن أبي مسعود، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**نزل جبريل فأمَّني**» حتى عدَّ خمس صلوات.

٣٢٤٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدِّث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضُر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقُط ثَوْر الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

وأحمد ٥: ٢٧٤، والدارمي (١١٨٥).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (١٦٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١٤٨٣)، وابن ماجه (٦٦٨)، وأحمد ٤: ١٢٠ ـ ١٢١.

٣٢٤٧ ـ أبو أيوب: هو «يحيى بن مالك الأزدي ويقال: المَرَاغي، والمراغ حيٌّ من الأزد» قاله مسلم في «صحيحه» ١: ٤٢٧ (١٧٢).

«ثور الشفق»: كذا في خ، ظ، ت، وفي ع، ش: نور الشفق بالنون، وعند أبي داود (٣٩٩) بالفاء: فور الشفق.

قال الخطابي في: «معالم السنن» ١: ١٢٦: «قوله فور **الشفق**: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فوراً لفوَرانه وسطوعه، وروي أيضاً: ثور الشفق وهو: ثوَران حمرته».

وقال ولي الدين العراقي كما نقله عنه في «عون المعبود» ٢: ٦٧ ـ ٦٨ (٣٩٢): «وصحفه بعضهم بنونٍ، ولو صحت الرواية لكان له وجه»، وهو في التعليق على «سنن» أبي داود نقلاً عنه بواسطة السيوطي.

وانظر تخريجه في الحديث الآتي.

٣٢٤٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو ـ قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه ـ قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثل حديث غندر.

٣٢٣٠ ٣٢٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن علي

٣٢٤٨ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٢٧ (بعد ١٧٢).

ورواه عن يحيى بن أبي بكير: أحمد ٢: ٢١٣.

وهو عند الطيالسي (٢٢٤٩)، ومسلم (١٧٢)، وأبي داود (٣٩٩)، والنسائي (١٥٠٠) من حديث شعبة.

والقائل «لم يرفعه مرتين»: هو شعبة، كما صرح بذلك الإمام مسلم.

٣٢٤٩ ـ «علي بن عمرو»: ذكره المزي في ترجمة المغيرة بن النعمان، وعلَّق هنا شيخنا الأعظمي رحمه الله بقوله: «لم أعرفه، بحثت عنه فلم أجده، وقد رَوَى كتاب عمر إلى أبي موسى في هذا المعنى الحارثُ بن عمر الهُذَلي عند البيهقي ١: ٤٥٦، وعند إسحاق بن راهويه، كما في «المطالب العالية» ـ (٢٥٠) بترقيم شيخنا ـ، وفيه الحارث بن عمرو الهذلي، قلت في تعليقي عليه ١: ٧١: إن الصواب: ابن عمرو. و(رواه) أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر أيضاً، عند البيهقي ١: ٣٧٠. وممن روى كتاب عمر إلى أبي موسى المهاجرُ، عند المصنف ـ الآتي برقم (٣٢٥٤) ـ ورواه الحارث بن أبي أسامة أيضاً، كما في «المطالب العالية» (٢٥١)، ورواه الطحاوي مختصراً ـ ١: ١٥٤، ١٨١ ـ.

وهذه الأحاديث وإن كانت متقاربة في المعنى لكن ألفاظها مختلفة اختلافاً كثيراً».

قلت: سبب اختلاف ألفاظها أن كلاً منهم روى طرفاً من الكتاب تعلَّق به غرضه، وأما الحارث بن عمرو الهذلي فهو غير علي بن عمرو بيقين، وذكر الهذليَّ ابنُ حبان

=

ابن عمرو قال: أتانا كتاب عمر: أنْ صلُّوا الفجر والنجومُ مشتبِكة نيِّرة، وصلُّوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخَّص في العشاء.

٣٢٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع ابن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أنْ صلِّ الظهر إذا زالت
١ : ٣٢٠ الشمس، وصلِّ العصر والشمسُ بيضاءُ حيَّة، وصلِّ المغرب إذا اختلط الليل والنهار، وصلِّ العشاء أيَّ الليل شئتَ، وصلِّ الفجر إذا نوَّر النور.

٣٢٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمِها، والعصرُ والشمس بيضاءُ حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي

في «الثقات» ٤ : ١٣٢.

٣٢٥٠ ـ كأن عمر كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما بمواقيت الصلاة وبمقادير القراءة فيها، انظر ما سيأتي برقم (٣٦١٤).

٣٢٥١ ـ سيكرر المصنف طرفاً منه برقم (٣٣٥٥).

والحديث رواه عن وكيع: أحمد ٣: ٣٠٣.

ورواه عن سفيان: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦، ٢٠٩١) ـ وعنه أحمد ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ، والطحاوي ١ : ١٧٨، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٤) وقال: «لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا» ـ، وأبو يعلى (٢٠٤٤ = ٢٠٤٨، ٢١٠٠ = ٢١٠٤، ٢١٥٣ = ٢١٥٦).

قلت: وانظر بشأن ابن عَقيل ما تقدم برقم (٤٤).

وانظر طريقاً أخرى سبقت برقم (٣٢٤٣).

منازلنا على قَدْر ميل فنرى مواقع النَّبل، وكان يعجِّل بالعشاء ويؤخِّر، والفجرُ كاسمها، وكان يُغلِّس بها.

٩٣ ـ من كان يُغلِّس بالفجر

٣٢٥٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يَرجِعْنَ إلى أهليهنَّ فلا يَعرِفُهنَّ أحد.

٣٢٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي

٣٢٥٢ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٤٥ (٢٣٠)، وابن ماجه (٦٦٩).

ورواه أحمد ٦: ٣٧، ومسلم (٢٣٠)، والنسائي (١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣٥٠) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٣، ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢، ٥٧٨)، ومسلم (٢٣١)، والنسائي (١٢٨٥)، وأشار إليه الترمذي (١٥٣)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقولها «كنّ نساءُ المؤمنات»: جاء منها على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وفيه أيضاً: إضافه الشيء إلى نفسه، والتقدير: كنّ نساءُ الأنفس المؤمنات. وانظر لذلك التعليق على رقم (٢٧٩٩).

٣٢٥٣ ـ رواه من طريق ابن إدريس: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩١).

وقد تقدم تخريج باقي سنده. انظر الحديث الذي قبله.

وقولها «ثم يخرجن نساء المؤمنين»: فيه مثل ما تقدم في الذي قبله.

والغبش: ظلمة آخر الليل.

الفجر، ثم يخرجنَ نساءُ المؤمنين مُتَلَفِّعات في مُروطهنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَبَش.

٣٢٣٥ ٣٢٥٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلوات، فلما انتهى إلى الفجر ـ أو قال إلى الغداة ـ قال: قمْ فيها بسوادٍ، أو بغلَس، وأطِل القراءة.

٣٢٥٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا منصور بن حيّان قال: سمعت عمرو بن ميمون الأَوْدي يقول: إنْ كنتُ لأصلِّي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثةَ أذرع، ما عرفتُه حتى يتكلَّم.

٣٢٥٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن منصور بن حيان قال: كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أَنْ غَلِّسْ بالفجر.

٣٢٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي سلمان قال: خدمتُ الركبَ في زمان عثمان، فكان الناس يغلِّسون بالفجر.

٣٢٥٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن

٣٢٥٤ ـ المهاجر: هو الصواب، ذكره ابن أبي حاتم ٨ (١١٨٣)، وهكذا صوَّبه شيخنا الأعظمي في تعليقه على «المطالب العالية» (٢٥١)، خلافاً لما في نسختين عنده.

٣٢٥٦ ـ عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة، وانظر واقعة له مع عمر في «السنن الكبرى» للبيهقي ٨: ١٨٤.

أبيه: أن أبا موسى صلى الفجر بسواد.

٣٢٤٠ **٣٢٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار: أنه
١ : ٣٢١ صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر، فننصرف ولا يعرفُ بعضُنا بعضاً.

٣٢٦٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله ابن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كنا نصلي مع عثمانَ الفجرَ فننصرفُ وما يعرفُ بعضُنا وجوه بعض.

٩٤ ـ من كان ينوِّر بها ويُسفر، لا يرى به بأساً

٣٢٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عاصم

٣٢٦١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٦٤) بهذا الإسناد.

ورواه عن أبي خالد الأحمر: أحمد ٤: ١٤٢، والإسناد حسن من أجله، ومن أجل ابن عجلان، وقد توبع كلٌّ منهما.

ورواه أحمد ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٠، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١٢١٨، ١٢١٩)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩١)، كلهم من رواية ابن عجلان. وفي الموضع الأول من «المسند» خطأ مطبعي يصحح من «أطراف المسند» (٢٣٤٩).

ومن طريق عاصم رواه الطيالسي (٩٥٩)، والنسائي (١٥٣١)، والترمذي (١٥٤) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٢١٧)، وابن حبان (١٤٩٠).

والحديث عزاه الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥ (٥٧٦) إلى أصحاب السنن وقال: «صححه غير واحد» وقال عنه الإمام محمد في أول كتاب «الحجة على أهل المدينة»:
=

ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَسفِروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**».

٣٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأُ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابُنا، ثم نأتي ابن مسعود فنجدُه في الصلاة.

٣٢٦٣ ـ حدثنا شَريك، عن سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة: أن

«حديث مستفيض معروف»، وذكره أصحاب المتواتر في كتبهم، وانظر «نظم المتناثر» ص٥٥.

قلت: ومن ألفاظه: «أسفر لصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نَبْلهم» رواه الطيالسي (٩٦١) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع ـ لا: أبو إبراهيم ـ وهو ضعيف، لكن تابعه عند الطبراني في الكبير ٤ (٤٤١٤) أبو إسماعيل المؤدب، وهو صدوق يغرب، كما في «التقريب» (١٨١)، كلاهما ـ ابن مجمِّع والمؤدب ـ عن هُرير بن عبد الرحمن، عن جدِّه رافع بن خديج، وهرير: وثقه ابن معين فيما رواه عنه الدارمي (٨٥٣)، فالحديث حسن، وليصحح ما في «مجمع الزوائد» ١: ٣١٦.

٣٢٦٢ ـ **السور المئون**: هي السور التي يزيد عدد آياتها على المئة آية أو تقاربها، ولم تكن من السور الطُّوَل السبعة: من البقرة إلى آخر الأعراف، فهذه ستة، والسابعة: هي براءة، أو يونس، أو الكهف. انظر «الإتقان» ١: ١٧٩.

٣٢٦٣ ـ ابن النَّبَّاح: مؤذن عليّ رضي الله عنه، اسمه عامر، كما في «التاريخ الكبير» ٦ (٢٩٦٢)، و«الجرح» ٦ (١٨٢٨)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ١٨٨. وتقدم برقم (٢١٩٤) أن مؤذن الوليد بن عقبة بن أبي معيط هو ابن التياح، بمثناة فوقية، ومثناة تحتية، وسيأتي قريباً برقم (٣٢٨٠): ابن النباح ـ بنون، وموحدة ـ: مؤذن =

علياً قال: يابن النَّبَّاح، أَسفِرْ بالفجر.

٣٢٦٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن ٣٢٤٥
ابن مسعود كان ينوِّرُ بالفجر.

٣٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي رَوْق، عن زياد بن المقطَّع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جداً.

٣٢٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير قال: صلى بنا معاوية بغلَس، فقال أبو الدرداء: أَسفِروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم.

٣٢٦٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن رَضِيٍّ بن أبي عقيل، عن أبيه قال: كان ربيع بن جبير يقول له ـ وكان مؤذِّنه ـ: يا أبا عَقيل، نوِّرْ، نوِّرْ.

٣٢٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينوِّر بالفجر.

المغيرة بن شعبة، ولم أر في كتب الرسم ما يساعد على شيء من ذلك: تأييداً أو تصحيحاً.

٣٢٦٧ ـ «رَضِيّ»: هكذا ضبطه المعلِّمي في ترجمته من «التاريخ الكبير» ٣ (١١٥٦)، وهو مقتضى رسمه في النسخ بالياء، ولو رُسم بالألف الممدودة لكانت الراء مكسورة.

ربيع بن جبير: لم أره، وأخشى أن يكون صوابه: ربيع بن خثيم، وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨١).

٣٢٥٠ ٣٢٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كان يُسفر بالفجر.

٣٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يُسفرون بالفجر.

٣٢٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبيد المُكْتِب، عن إبراهيم: أنه كان ينوِّر بالفجر.

٣٢٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال:

٣٢٧٢ ـ الحديث مرسل، وما يقال في هشام بن سعد من قِبَل حفظه، فهو منجبر بمتابعة معمر عند عبد الرزاق (٢١٨٢).

وروى الحديث مسنداً أحمد ٤: ١٤٣ من طريق هشام، عن زيد، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الطحاوي ١: ١٧٩ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: الطحاوي ١: ١٧٩، والطبراني ٤ (٤٢٩٢، ٤٢٩٣).

ورواه من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجل من الأنصار: الطبراني ٤ (٤٢٩٤).

ورواه أحمد من طريق زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد ٥: ٤٢٩، ومحمود: صحابي صغير.

وتقدم الحديث من رواية محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج برقم (٣٢٦١).

١: ٣٢٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أسفِروا بالفجر، فإنكم كلما أسفرتم كان أعظمَ للأجر**».

٣٢٧٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح وأحدُهم يرى موضع نَبله.

٣٢٥٥ **٣٢٧٤** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن بشر بن عروة قال: سافرت مع علقمة فكان ينوِّر بالصبح.

٣٢٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

٣٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن نفاعة بن مسلم قال: كان سويد بن غَفَلَة يُسفر بالفجر.

٣٢٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن وِقاء، عن سعيد بن جبير: أنه كان ينوِّر بالفجر.

٣٢٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل: أن ناساً من أصحاب عبد الله كانوا يُسفِرون بصلاة الفجر.

٣٢٧٣ ـ محمد: هو ابن سيرين، وتقدم (٩٣) أن قول التابعي «كانوا» ونحوه يحتمل أن يكون من المرفوع المرسل، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة. وانظر رواية الطيالسي (٩٦١) التي ذكرتها في التعليق على رقم (٣٢٦١).

٣٢٧٦ ـ نفاعة بن مسلم: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: رفاعة.

٣٢٦٠ ٣٢٧٩ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حَصين، عن خَرَشة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلَّس ونوَّر، وصلى بهم فيما بين ذلك.

٣٢٨٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: صلى المغيرة بن شعبة الصبحَ فغلَّس ونوَّر، حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع! وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنُه ابنَ النَّبَّاح، لم يكن له مؤذنٌ غيره.

٣٢٨١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سَدُوس ـ رجلٍ من الحي ـ: أن الربيع قال: نوِّرْ، نوِّرْ.

٣٢٨٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الرُّكَين الضَّبي قال: سمعت تَميم بن حَذْلَم ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يقول: نوِّرْ نوِّرْ بالصلاة.

٩٥ ـ من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يُبرد بها

٣٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم،

٣٢٨٠ ـ انظر التعليق على رقم (٣٢٦٣) بشأن ابن النباح.

٣٢٨١ ـ الربيع: هو ابن خثيم، كما صرَّح به ابن أبي حاتم في «الجرح» ٤ (١٣٥٦)، وانظر ما تقدم برقم (٣٢٦٧).

٣٢٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٦: ١٣٥، والترمذي (١٥٥) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، لأن حكيم بن جبير ضعيف حتى عند الترمذي، كما تجده =

١: ٣٢٣ عن الأسود، عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر.

٣٢٦٥ **٣٢٨٤** ـ حدثنا جرير، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تَزول الشمس.

٣٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس، ثم قال: هذا ـ والذي لا إله غيره ـ وقتُ هذه الصلاة.

٣٢٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق

عنده في حديث «لكل شيء سنام» (٢٨٧٨)، وإنما حسنه هنا لأحاديث الباب التي أشار إليها، ونقل الترمذي هنا وفي «علله الكبير» ١: ٢٠٤ عن البخاري قوله: «وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة» زاد في «العلل» عنه: «وهو حديث فيه اضطراب».

وكلام الأستاذ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي في حكيم هذا يحتاج إلى تأمل.

ورواه من طريق سفيان: أحمد ٦: ٢١٥ ـ ٢١٦، والطحاوي ١: ١٨٥، والبيهقي ١: ٤٣٦.

ورواه من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: البيهقي ١: ٤٣٧، لكنه قال بعد أن ذكر الرواية الأولى: «هكذا رواه الجماعة عن سفيان» وقال عقب الرواية الأخيرة هذه: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب» وهو طريق أحمد الثاني.

٣٢٨٥ ـ سيأتي طرف آخر منه عن ابن مسعود برقم (٣٣٤٢).

قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال: أين صاحبُكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبثْ أنْ جاء عبد الله مسرعاً، فصلى الظهر.

٣٢٨٧ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف قال: حدثني أبو المنهال قال: انتهيت مع أبي إلى أبي بَرْزة فقال: حدِّثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلِّي الهَجِير التي تَدْعُونها الأولى حين تَدْحَضُ الشمس.

٣٢٨٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قالت أم سلمة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدُّ تأخيراً للعصر منه.

٣٢٨٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب بن شهاب، عن ٣٢٧٠
أبيه قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن

٣٢٨٧ ـ تقدم الحديث مطولاً مع تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٢٨٨ ـ إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وشيخه ابن جريج مدلِّس قليل التدليس، وقد عنعن.

والحديث رواه من طريق المصنف وغيره: الطبراني ٢٣ (٦٠٤).

ورواه أحمد ٦: ٢٨٩، ٣١٠، والترمذي (١٦٢، ١٦٣)، وأبو يعلى (٦٩٥٦ = ٦٩٩٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الترمذي (١٦١) من طريق ابن علية، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، به، لكن قال الترمذي عن طريق ابن جريج إنه أصح.

٣٢٨٩ ـ «قِيْس الشراك»: أي: قدر طول شراك النعل.

نصف النهار، وكان الظلُّ قِيْسَ الشراكِ فقد قامت الظهر.

٣٢٩٠ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرْقان قال: حدثني ميمون بن مهران: أن سويد بن غَفَلَة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقْنا بصلاتنا، فقال سُويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموتُ أقربُ إليَّ من أنْ أدعَها.

٣٢٩١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البَطين، عن أبي البَخْتَري قال: كان عمر ينصرف من الهَجْر في الحر، ثم ينطلقُ المنطلق إلى قُباء فيجدهم يصلون.

٣٢٩٢ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن

٣٢٩١ ـ «الهَجْر»: كذا في النسخ سوى ن ففيها: الهجير.

قال في «القاموس»: **والهَجْر** : «نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر».

«كان عمر»: في ع، ش: كان عليّ، وصوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ورواية أبي البختري، عن عمر وعليّ مرسلة.

٣٢٩٢ ـ رواه عن حماد بن سلمة، عن سماك، به: الطيالسي (٩٢١)، وأحمد ٥: ١٠٦، وأبو داود (٤٠٦)، بلفظه.

ورواه من طريق زهير، عن سماك، به: أحمد ٥: ٩١، ومسلم ١: ٤٢٣ (١٦٠) بلفظه.

ورواه أحمد ٥: ١٠٦، ومسلم ١: ٤٣٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٦٧٣)، كلهم من طريق شعبة، عن سماك، به بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي..».

=

سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذِّن إذا دَحَضت الشمس.

٣٢٩٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،
١ : ٣٢٤ عن خبّاب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرَّمْضاء، فلم يُشْكِنا.

٣٢٧٥ ٣٢٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فآخذُ قُبضة من الحصى فأجعلها في كفّي، ثم أُحوِّلها إلى الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعها لجبيني حين أسجد، من شدة الحر.

و«دحضت»: بمعنى زالت إلى المغرب.

٣٢٩٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٤٧١) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: مسلم ١ : ٤٣٣ (١٨٩).

ورواه من طريق أبي إسحاق: مسلم (١٩٠)، وأحمد ٥: ١٠٨، ١١٠، والنسائي (١٤٩١).

ورواه أبو إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب أيضاً، وحديثه عند ابن ماجه (٦٧٥).

ومعنى «لم يُشْكِنا»: لم يُجِبنا إلى شكوانا.

٣٢٩٤ ـ رواه من طريق عباد بن العوام: أبو يعلى (١٩١١ = ١٩١٦).

ورواه من طريق عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو: أحمد ٣: ٣٢٧ ـ وعنه أبو داود (٤٠٢)، والحاكم ١ : ١٩٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ، والنسائي (٦٦٨)، ومحمد بن عمرو من رجال مسلم ـ والبخاري ـ لكن في المتابعات.

٣٢٩٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلي معه الظهر أحياناً نجد ظلاً نجلس فيه، وأحياناً لا نجد ظلاً نجلس فيه.

٣٢٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادبَ لَتنقِزُ من شدة الرمضاء.

٣٢٩٧ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع علي، فأَخبِرني كيف كان يصلي الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس.

٣٢٩٨ ـ حدثنا حسين بن علي قال: سألت جعفراً عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس، ثم قال: تسمع! لأَنْ يؤخرها رجل حتى يصلِّي العصر خيرٌ له من أنْ يصلِّيها قبل أن تزول الشمس.

٩٦ ـ من كان يُبْرِد بها ويقول: الحرُّ من فَيح جهنم

٣٢٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي ٣٢٨٠

٣٢٩٦ ـ «الجنادب»: جمع جندب، نوع من الجراد يَصِرُّ ويقفز ويطير. قاله في «المعجم الوسيط».

٣٢٩٧ ـ هذا الأثر طرف آخر من الأثر الآتي (٣٣٢٢، ٣٣٤٧، ٣٣٦١)، وسُمي أبو العنبس في الأخيرين: عمرو بن مروان، وهو ثقة، من النخعيين.

٣٢٩٨ ـ جعفر الذي يروي عنه حسين بن علي هو جعفر بن بُرقان، وهذا متكرر في هذا «المصنَّف».

٣٢٩٩ ـ «أبردوا بالصلاة»: كذا في النسخ سوى ت ففيها: أبردوا فقط.

=

سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدوا بالصلاة**» يعني: الظهر «**فإن شدة الحرِّ من فَيح جهنم**».

٣٣٠٠ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**أَبْرِدوا بالصلاة، فإن حرّ الظهيرة من فَيح جهنم**».

٣٣٠١ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن شعبة قال: حدثنا المهاجِر أبو

والحديث رواه من طريق المصنف: الطحاوي ١: ١٨٦.

ورواه بمثل إسناد المصنف: ابن ماجه (٦٧٩).

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٥٣٨، ٣٢٥٩)، وأحمد ٣: ٥٢، ٥٣، ٥٩.

٣٣٠٠ ـ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، فالإسناد به ضعيف، لكنه توبع، فقد رواه عبد الرزاق (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، ورواه من طريق ابن جريج: أحمدُ ٢: ٣٤٨ موقوفاً، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء، مع أن عنعنة ابن جريج عن عطاء خاصةً لا تضر، كما تقدم (١٤٨).

ورواه البخاري (٥٣٦)، ومسلم ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١ (١٨٠ ـ ١٨٣) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه مالك في «الموطأ» ١: ١٥ (٢٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً، ثم رواه مسنداً من وجهين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

٣٣٠١ ـ رواه من طريق شعبة، عن المهاجر: الطيالسي (٤٤٥) ـ وفيه: المهاجر ابن الحسن، خطأ مطبعي ـ والبخاري في مواضع أولها (٥٣٥)، ومسلم ١: ٤٣١ (١٨٤)، وأبو داود (٤٠٤)، والترمذي (١٥٨).

الحسن قال: سمعت زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير، فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِد» ثم أراد أن يؤذن فقال: «أبرد»، حتى رأينا فَيْءَ التلول، ثم أذن فصلى الظهر، ثم قال: «**إن شدة الحرّ من فَيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة**».

١: ٣٢٥ **٣٣٠٢** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى أنه كان يقول: أبردوا بالصلاة.

٣٣٠٣ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن سابِط قال: أذَّن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتَك يا أبا محذورة الذي سمعتُ؟ قال: نعم ذَخَرْتُه لك يا أمير المؤمنين لأُسْمِعَكه، فقال عمر: يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرِدْ بالصلاة، ثم أبرد بها.

٣٢٨٥ **٣٣٠٤** ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: الحرُّ ـ أو: شدة الحر ـ من فَيح جهنم، فأبرِدوا بالظهر.

٣٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: حدثنا بشير بن

٣٣٠٥ ـ «عن أبيه»: هو صفوان بن مخرمة الزهري، في قول كثير من الأئمة: البخاري في «تاريخه الكبير» ٤ (٢٩٢٣)، وابن أبي حاتم ٤ (١٨٤٧)، وابن حبان في «ثقاته» ٣: ١٩١، وزاد مصعب الزبيري ـ فيما نقله عنه الحاكم ٣: ٢٥١ من «المستدرك» ـ أنه أخو المِسْوَر بن مخرمة، وكذلك قال خليفة بن خياط في «طبقاته»

=

سلمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم**».

٣٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس قال: كان يقال: أبرِدوا بالظهر، فإن أبواب جهنم تفتح.

٣٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

ص١٦، أما الإمام أحمد: فتوقف ولم ينسبه فقال في «المسند» ٤: ٢٦٢: «حديث ابن صفوان الزهري عن أبيه». ونحوه صنيع ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١: ٤٦٥، والطبراني في الكبير ٨: ٧١.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٤٦) بهذا الإسناد تحت عنوان: صفوان الزهري.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٥).

ورواه من طريق محمد بن عبد الله الأسدي: الحاكم ٣: ٢٥١، وسكت عنه هو والذهبي، والأسدي: هو أبو أحمد الزبيري أحد الثقات وكونُه يخطىء في حديثه عن الثوري لا يضرُّ هنا.

ورواه من طرقٍ عن بشير بن سلمان ـ وهو ثقة ـ: البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٣)، وأحمد ٤: ٢٦٢، والطبراني في الكبير ٨ (٧٣٩٩).

والقاسم: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ٣٠٤، فكفاه، وكونه لا يعرف إلا في حديثٍ رواه بشير بن سلمان، كما قال أبو حاتم في «الجرح» ٧ (٦٣٩): لا يؤثر عليه.

٩٧ ـ من قال: على كم تصلَّى الظهر قَدَماً؟ ووقَّت في ذلك

٣٣٠٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعيِّ، عن كثير ابن مُدرِك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إن أول وقت الظهر أن تَنظر إلى قدميك، فتقيسَ ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخَر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء.

٣٣٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن عُمارة قال: كانوا ٣٢٩٠
يصلون الظهرَ والظلُّ قامة.

٣٣١٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُصلَّى الظهر إذا كان الظلُّ ثلاثةَ أذرع، وإن عَجِلَتْ برجل حاجة صلى قبل ذلك، وإنْ شغَلَه شيء صلَّى بعد ذلك.

قال زائدة: قلت لمنصور: أليس إنما يعني ذلك في الصيف؟ قال: بلى.

٣٣١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ١ : ٣٢٦
كان يقال: إذا كان ظِلُّ الرجل ثلاثةَ أذرعٍ، فهو وقتُ صلاة الظهر.

٣٣١٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: صليت مع

٣٣٠٨ ـ روى هذا الأثر أبو داود في «سننه» (٤٠٣) من طريق أبي مالك الأشجعي، به، وعلق عليه الخطابي في «معالم السنن» ١ : ١٢٨ بقوله: «هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع الأمصار والمدن..» وانظر تمامه فيه.

ابن عمر فأردتُ أن أقيس صلاته، ففَطِنت لظلِّي فقِسْته، فوجدته ثلاثةَ أذرعٍ.

٣٣١٣ ـ حدثنا فضل بن دكين، قال: حدثنا حُريث بن السائب قال: سألت محمد بن سيرين، عن وقت صلاة الظهر؟ فقال: إذا كان ظلُّه ثلاثةَ أذرع فذاك حين تُصلَّى الظُّهر.

٣٣١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا حُريث بن السائب قال: ٣٢٩٥
سألت الحسن عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زال الفيء عن طول الشيء، فذاك حين تُصلَّى الظُّهر.

٣٣١٥ ـ حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عِمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: ليس الوقت ممدوداً كالشِّراك، من أخطأه هلك.

٩٨ ـ من كان يعجل العصر

٣٣١٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ طالعة

٣٣١٦ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٢٦ (بعد ١٦٨).

ورواه بمثل إسناد المصنف: البخاري (٥٤٦)، ومسلم أيضاً.

ورواه البخاري (٥٢٢) وثمة أطرافه، ومسلم (١٦٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (١٤٩٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

وللمصنف إسناد آخر عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به: عند مسلم (١٧٠).

في حجرتي لم يظهر الفيء بَعْدُ.

٣٣١٧ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن رِبْعيّ بن حِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمسُ بيضاءُ مُحَلِّقة، ثم آتي عشيرتي في جانب المدينة لم يصلوا، فأقول: ما يُجْلِسكم؟! صلوا، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٣١٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عبدة، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال: كتبت إلى عمر أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إليَّ: أنْ صلِّ العصر إذا كانت الشمس بين الشِّقَّين.

٣٣٠٠ ٣٣١٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يُصلي العصر والشمسُ بيضاءُ نقية، يعجِّلها مرَّة ويؤخرها أخرى.

٣٣١٧ ـ أبو الأبيض: عنسي شامي ثقة. والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق جرير: النسائي في «الصغرى» (٥٠٨)، والدارقطني ١: ٢٥٤ (١١)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٣) ـ.

ورواه من طريق منصور: الطيالسي (٢١٣٢) ـ ومن طريقه الطحاوي ١: ١٩١، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٣) ـ، وأحمد ٣: ١٣١، ١٦٩، ١٨٤، ٢٣٢، والدارقطني ١: ٢٥٣ (١٠)، والطحاوي ١: ١٩٠، وأبو يعلى (٤٣٠٢ = ٤٣١٨).

ومعنى «محلِّقة»: مرتفعة.

٣٣١٨ ـ «عن عبدة»: من النسخ، ولعله: عبدة بن أبي لبابة.

٣٣٢٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: تُصلَّى العصر والشمس بيضاء حية، وحَيَاتُها أن تَجِد حرَّها.

١ : ٣٢٧ ٣٣٢١ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خَديج قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور، فنقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ ونأكل لحماً نَضيجاً قبل أن نصليَ المغرب.

٣٣٢٢ ـ حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليّ، فأَخبِرني كيف كان يُصلِّي العصر؟ فقال: كان يصلي

٣٣٢١ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر عن الأوزاعي برقم (٣٣٣٩).

«كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»: في مطبوعة شيخنا رحمه الله: «كنا نصلي العصر..». وهي زيادة مفهومة من السياق، لكن ليس هذا سَقَطاً من النساخ دون كلمة «العصر».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٩) دون كلمة «العصر».

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٦)، وليس فيه كلمة: العصر، أيضاً، لذلك قلت: ليس هذا سقطاً من النساخ.

ورواه عن محمد بن مصعب: أحمد ٤ : ١٤٣، وعنده ـ وعند من يأتي ذكره ـ زيادة: العصر.

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم ١ : ٤٣٥ (١٩٨، ١٩٩)، وأحمد ٤ : ١٤١ ـ ١٤٢.

٣٣٢٢ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧)، ومما سيأتي برقم (٣٣٤٧، ٣٣٦١).

العصر والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة، فرآه يؤخِّر العصر، فقال له: لمَ تؤخِّر العصر؟ فقد كنتُ أصلِّيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أَرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمسُ مرتفعة.

٣٣٠٥ ٣٣٢٤ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حية، فيذهب الذاهب فيأتي العوالي والشمسُ مرتفعة.

٣٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وُهَيب، عن أبي واقد، عن

٣٣٢٣ ـ الرجل المبهم: هو أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وانظر «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (١١٩).

وأصله عند البخاري (٥٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦، ١٦٧)، في ذكر الوقوت، وليس عندهما ذكر قصة العصر وبني عمرو بن عوف.

٣٣٢٤ ـ رواه من طريق الليث: مسلم ١: ٤٣٣ (١٩٢)، وأبو داود (٤٠٧)، والنسائي (١٤٩٥)، وابن ماجه (٦٨٢).

ورواه من طريق الزهري: البخاري (٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (١٩٣).

٣٣٢٥ ـ أبو واقد: صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف، بل منكر الحديث عند البخاري ٤ (٢٨٦٢)، وإن صحح له الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الأول من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي.

والحديث رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٩٢) بهذا الإسناد.

=

أبي أَرْوَى قال: كنت أُصلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم آتي الشجرة ـ يعني: ذا الحُلَيفة ـ قبل أن تغيب الشمس.

٩٩ ـ من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها

٣٣٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، ثم أخرج مالاً يقسمه يُبادر به الليل.

٣٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن أبي عاصم، عن أبي عون: أن علياً كان يؤخِّر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان.

٣٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمر بن منبِّه، عن سَوّار بن شَبيب، عن أبي هريرة: أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرَّت الشمس!.

٣٣١٠ ٣٣٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح وإسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله: أنه كان يؤخر العصر.

ورواه الطحاوي ١: ١٩١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق وهيب: أحمد ٤: ٣٤٤، والبخاري في «الكنى» (٣٤) وأشار إلى ضعفه بتقديم المتن وتأخير السند، والبزار ـ «كشف الأستار» (٣٧٢) ـ، والطحاوي ١: ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٢ (٩٢٥).

٣٣٢٦ ـ الحديث من مراسيل ابن أبي مليكة، ورجاله ثقات، ولم أره عند غير المصنف، لكن انظر (٣٢٨٨).

٣٣٣٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان ابن أخي الأسودِ مؤذِّنَهم، فكان يعجِّل العصر، فقال له الأسود: لَتُطِيعُنا في
١ : ٣٢٨ أذاننا أو لتعتزلَنَّ مؤذنينا.

٣٣٣١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان مَن قبلكم أشدَّ تأخيراً للعصر منكم.

٣٣٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن وكيع قال: قال لي إبراهيم: لا تُقِمِ العصرَ حتى لا تَسمع حولك مؤذناً.

٣٣٣٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ فقال: غَلَبنا الحوّاكون على صلاتنا، يُعجِّلونها. يعني: العصر.

٣٣١٥ ٣٣٣٤ ـ حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهُذيل قال: تصلَّى العصر قدرَ ما تسير العِير فرسخاً إلى غروب الشمس.

٣٣٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن مَرْدَانْبَهْ، عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر؟ فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس.

٣٣٣٢ ـ «لا تقم»: من ظ، خ، وفي غيرهما: لا تقيم. ووكيع ـ الثاني ـ لعله: ابن المنذر، المترجم في «الجرح» ٩ (١٦٧).

٣٣٣٣ ـ «**الحواكون**» : الحاكة النساجون.

٣٣٣٦ ـ حدثنا حسين بن علي، عن حَرِيش، عن طلحة، عن إبراهيم قال: تُصلَّى العصر إذا كان الظلُّ واحداً وعشرين قدماً في الشتاء والصيف.

٣٣٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: إنما سميت العصر لِتُعْتَصر.

١٠٠ ـ من كان يرى أن يعجِّل المغرب

٣٣٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس قال: كنا نصلِّي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نأتي بني سلِمة وأحدُنا يَرى موضع نَبْلِه.

٣٣٣٩ ـ حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن مبارك، عن الأوزاعي قال: ٣٣٢٠
حدثنا أبو النجاشي قال: حدثنا رافع بن خَديج قال: كنا نصلي المغرب

٣٣٣٨ ـ حديث صحيح.

وقد رواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٥.

ورواه من حديث أنس: أبو داود (٤١٩)، وابن خزيمة (٣٣٨)، وغيرهما.

٣٣٣٩ ـ الحديث طرفٌ آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٣٣٢١).

ورواه المصنف في «مسنده» (٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: عبد بن حميد (٤٢٧).

ورواه من طريق الأوزاعي: البخاري (٥٥٩)، ومسلم ١: ٤٤١ (٢١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وأحمد ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرفُ أحدُنا وإنه لَينظر إلى مواقع نَبله.

٣٣٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عمر: صلُّوا هذه الصلاة والفِجَاجُ مُسفِرةٌ. يعني: المغرب.

٣٣٤١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمرُ يكتب إلى أمراء الأمصار: أنْ لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم.

١ : ٣٢٩ ٣٣٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس، ويقول: هذا ـ والذي لا إله إلا هو ـ وقت هذه الصلاة.

٣٣٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن محمد بن بشر قال: كان ابن الحنفية يأمر مؤذنه فيؤذن المغرب حين تغربُ الشمس سواءً.

٣٣٢٥ ٣٣٤٤ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي: أن سويد بن غَفَلَة كان يأمر مُؤذنه أن يُؤذن المغرب إذا غربت الشمس.

٣٣٤٠ ـ «الفِجاج»: جمع فجّ، وهو الطريق الواسع بين جبلين. من «القاموس».

٣٣٤٢ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٣٢٨٥).

٣٣٤٥ - حدثنا يعلى بن عبيد، عن حجَّاج الصواف، عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب.

٣٣٤٦ - حدثنا معاذ بن معاذ، عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمِّي الحكمَ بنَ الأعرج يسأل دِرهماً أبا هندٍ عن هذا الحديث؟ فيقول درهمٌ: كنت أُقبِل من السوق، فيتلقاني الناس منصرِفين قد صَلَّى بهم مَعْقِل بن يسار، فأتَمارى: غربتِ الشمس أو لم تغرب؟.

٣٣٤٧ - حدثنا حفص، عن أبي العَنْبَس عمرو بنِ مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليتَ مع عليّ، فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلِّي إذا سقط القُرص.

٣٣٤٨ - حدثنا حسين بن عليّ، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري،

٣٣٤٥ - «يتناضلون»: يترامون بسهامهم. ومراده: أنهم كانوا يبكِّرون جداً بصلاة المغرب بحيث إنهم يتمكَّنون من رؤية مواقع سهامهم التي رموها.

٣٣٤٧ - هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢)، ومما سيأتي برقم (٣٣٦١).

٣٣٤٨ - في إسناده راو مبهم، وجعفر بن برقان يَهم في حديث الزهري.

وقد عُرِف من رواية الطبراني في الكبير ١٩ (١١٤) من طريق عمر بن حبيب القاضي العَدَوي البصري أحدِ الضعفاء، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، وتابع العدويَّ عبد الرزاق (٢٠٩٠)، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبر الزهريَّ أن رجالاً من بني سلمة..، به، مرسلاً.

=

عن رجل ـ أظنه قال: من أبناء النُّقباء ـ، عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع إلى رحالنا وأحدُنا يُبصرُ مواقع النبل. قال: قلت للزهري: وكم كانت منازلُهم من المدينة؟ قال: ثلثيْ ميل.

٣٣٣٠ **٣٣٤٩** ـ حدثنا شَبَابَةُ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التَّوْأمة، عن زيد بن خالد قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغربَ، ثم ننصرف إلى السوق ولو رُمِيَ بنبل أُبصرتْ مواقعها.

٣٣٥٠ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن السُّدي، عن أبي

وقد رواه الطبراني ١٩ (١١٧) من طريق عبد الرزاق، وأعقبه بإسناد آخر من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن رجلاً...، مرسلاً، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي ١: ٣١١. وكعب بن مالك من النقباء يوم العقبة، وله فيهم شعر.

وكأن هذا الرجل هو جابر بن عبد الله، وحديثه رواه عبد الرزاق عقب ذاك (٢٠٩١)، ومن طريقه رواه أحمد ٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر. وهذا إسناد قوي.

٣٣٤٩ ـ صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، لكنْ رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل اختلاطه، فالحديث حسن.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٩٥٤، ١٣٣٥)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٤، ١١٧، والطبراني في الكبير ٥ (٥٢٥٩).

ورواه من طريق الثوري، عن صالح: أحمد ٤: ١١٥، والطبراني ٥ (٥٢٦٠)، لكن رواية الثوري عنه كانت بعد اختلاطه.

مالك، عن مسروق قال: صليت المغرب مع عبد الله مقدار ما إذا رَمى رجل بسهم رأى موضعَه.

٣٣٥١ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي

٣٣٥١ ـ «أبي حبيبة»: كذا في النسخ، ولم أعرفه، وقد ذكر الحديث الدارقطنيُّ في «العلل» ٦: ١٢٦ (١٠٢٤)، وذكر في آخر كلامه عليه هذا الإسناد، وجزم محققه بأنه أبو حبيبة الطائي، المترجمَ عند المزي ومتابعيه، وفي جزمه نظر.

وبينه وبين أبي أيوب واسطة لم تسمَّ، ولعله يزيد بن أبي حبيب، فالحديث رواه عن ابن أبي ذئب: الطيالسي (٦٠٠)، ومن طريق ابن أبي ذئب: أحمد ٥: ٤٢١: عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

وقد سُمي هذا الرجل المبهم في رواية الإمام أحمد له ٥: ٤١٥، والطبراني ٤ (٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب: أسلم أبا عمران التُّجيبي.

كما سُمي في رواية أخرى ـ بإسناد حسن ـ عند أحمد ٤: ١٤٧، ٥: ٤١٧، ٤٢٢، وأبي داود (٤٢١) من طريق يزيد نفسِه: مَرْثد بن عبد الله اليَزَني، ومن طريق أحمد ٥: ٤١٧: رواه الحاكم ١: ١٩٠ ـ ١٩١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبراني ٤ (٤٠٨٣) عن عبد الله ابن الإمام، عن زهير بن حرب، عن يعقوب، بإسناد أحمد ٤: ١٤٧.

قلت: وفي إسناد أحمد ٥: ٤١٥ عبد الله بن لهيعة، لكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد، وحديثه عنه صحيح كحديث ابن وهب عن ابن لهيعة، كما في «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٧، وأشرتُ إليه فيما علَّقته على ترجمته في «التقريب» (٣٥٦٣).

وكيفما كان فأسلم التُّجيبي ومرثد اليزني ثقتان.

١: ٣٣٠ حبيبة: أنه بلغه عن أبي أيوب الأنصاريّ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صلُّوا المغرب حينَ فِطْر الصائم مبادرةَ طلوعِ النجوم».

١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخِّر العشاء الآخرة.

٣٣٥٣ ـ حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن

٣٣٥٢ ـ رواه عن المصنف: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم ١: ٤٤٥ (٢٢٦).

ورواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٥٢٧)، والطبراني ٢ (١٩٨٣).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم (٢٢٦)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائده على المسند» ٥: ٨٩، ٩٣، ٩٥، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٣)، وابن حبان (١٥٣٤).

ورواه من طريق سماك: أحمد ٥: ٨٩، ومسلم (٢٢٧).

٣٣٥٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الطيالسي (٧٩٧)، وأحمد ٤: ٢٧٠، والحاكم ١: ١٩٤، وقال: «تابعه رقَبة بن مَصْقَلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم»، ووافقه الذهبي.

وطريق رقبة، عن أبي بشر: عند النسائي (١٥١٠).

ورواه من طريق أبي بشر: عن بشير بن ثابت: أحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٤، وأبو داود (٤٢٢)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (١٥١١)، والدارمي (١٢١١)، ورجح الترمذي هذا الوجه.

=

النعمان بن بشير قال: أنا من أعلم النَّاس ـ أو كأعلم الناس ـ بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء: كان يصليها بعد سقوط القمر ليلةَ الثَّانيةِ من أول الشهر.

٣٣٥٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي بَرْزة ٣٣٣٥
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أنْ يُؤخِّر من العِشاءِ التي يَدْعونها الناسُ العتمة.

١٠١ ـ في العشاء الآخِرة تعجل أو تؤخر؟

٣٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجِّل العشاء ويؤخر.

٣٣٥٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أسامة بن زيد قال: حدثنا ابن

وقوله «**ليلة الثانية**»: هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج المذكورة: لسقوط القمر لثالثةٍ، ومعناه: أن وقت العشاء يدخل بعد الوقت الذي يغيب فيه القمر وهو ابن ثلاث ليال.

٣٣٥٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (٣٢٤٢).

٣٣٥٥ ـ وهذا طرف من حديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥١).

٣٣٥٦ ـ الحديث من مراسيل عروة، بإسناد حسن من أجل أسامة بن زيد.

ورواه موصولاً ـ وفيه هذا اللفظ ـ: أبو داود (٣٩٧)، وابن خزيمة (٣٥٢) ـ وعنه ابن حبان (١٤٤٩، ١٤٩٤) ـ، والدارقطني ١: ٢٥٠ (١)، والبيهقي ١: ٣٦٣، ٤٣٥، كلهم من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن بشير ابن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود، بقصته مطولاً.

=

شهاب، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأُفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس.

٣٣٥٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن ابن لَبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صلِّ العشاء إذا ذهب الشفق وادْلَامَّ الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجِلتَ بعد ذهاب بياض الأفق، فهو أفضل.

٣٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى: أنْ صلِّ العشاء إلى ثلث اللَّيل، فإن أخرت فإلى الشَّطر، ولا تكن من الغافلين.

٣٣٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن ٣٣٤٠
عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخِّر العشاء.

٣٣٦٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وقتُ العشاءِ الآخرة ربعُ اللَّيل.

وأصل الحديث عند البخاري (٣٢٢١)، ومسلم ١: ٤٢٥ (١٦٦) من حديث ابن شهاب، به.

٣٣٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٨٩٨).

«ادلامَّ الليل»: اشتد سواده.

٣٣٦٠ ـ سيأتي الأثر ثانية برقم (٣٧٥٩٠).

٣٣٦١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو بن مروانَ قال: سألت أبي قلت: صليتَ مع عليّ، فأَخبِرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق.

٣٣٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول قال: وقتُ العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، ولا نومٌ ولا غفلةٌ.

١: ٣٣١ ٣٣٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: انتظرنا ليلةً رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، حتى كان ثلثُ الليل أو بعدُ، ثم خرج إلينا، فلا أدري أشيءٌ شغلهُ أو حاجةٌ كانت له في أهله، فقال: «**ما أعلمُ أهلَ دينٍ ينتظرون هذه الصلاةَ غيركم، ولولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي، لصليتُ بهم هذه الصلاةَ هذه الساعة**».

٣٣٤٥ ٣٣٦٤ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد بن

٣٣٦١ ـ هذا الأثر طرف آخر مما تقدم برقم (٣٢٩٧، ٣٣٢٢، ٣٣٤٧).

٣٣٦٣ ـ رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم ١: ٤٤٢ (٢٢١)، وأبو داود (٤٢٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.

٣٣٦٤ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٦٩١).

ورواه عن ابن نمير: أحمد ٢: ٤٣٣.

ورواه من حديث أبي هريرة: عبد الرزاق (٢١٠٦)، والطيالسي (٢٣٢٨)، وأحمد ٢: ٢٥٠، ٤٣٣، ـ ٥٠٩، لكن زاد في إسناده هنا عطاءً مولى أم صفية أو صُبية، بين سعيد وأبي هريرة ـ، والترمذي (١٦٧) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى
=

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأخرتُ صلاة العشاء إلى ثلثِ اللَّيل، أو نصفِ اللَّيل»**.

٣٣٦٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حَرِيزٌ قال: حدثنا راشد ابن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ، عن معاذ بن جبل قال: بَقَيْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى أبطأ، حتى قال القائل: قد صلى ولم يخرجْ، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقائلُ يقول: يا رسول الله، ظننا أنك صليتَ ولم تخرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أَعْتِموا بهذه الصلاة، فقد فُضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تُصلِّها أمة قبلكم»**.

(٦٢٤١ = ٦٢٧٠)، وابن حبان (١٥٣١)، والحاكم ١: ١٤٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

٣٣٦٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٨١٦٧)، وإسناده صحيح.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٢٣٧.

ورواه أحمد ٥: ٢٣٧، وأبو داود (٤٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٥٦)، والبيهقي ١: ٤٥١، كلهم من طريق حرِيز، به.

ورواه الطبراني ٢٠ (٢٤٠) من طريق عاصم، به.

وقوله **«بَقَيْنا رسول الله»**: معناه: انتظرناه.

وقوله صلى الله عليه وسلم **«أَعْتِموا»**: معناه: أخِّروا، من قولك: أَعْتَمَ الرجل، إذا أخّر.

٣٣٦٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخَّر رسول الله صلى الله عليه

٣٣٦٦ ـ ذكره البخاري تعليقاً في (آخر ٧٢٣٩) بصيغة الجزم على شيخه إبراهيم ابن المنذر، عن معن بن عيسى، عن محمد بن مسلم، به.

ورواه عن محمد بن مسلم: عبد الرزاق (٢١١٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١ (١١٣٩٠).

ورواه النسائي (١٥١٣)، والدارمي (١٢١٥)، وابن خزيمة (٣٤٢)، وابن حبان (١٥٣٣)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

لكن رواه البخاري (٧٢٣٩) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

وقد أعلَّ الحافظ ابن حجر الطريق الموصولة من طريق سفيان، وأن الصواب الإرسال، ففي «الفتح» ١٣: ٢٢٩ من كلامه وكلام الإسماعيلي: أن محمد بن مسلم الطائفي وَهِم على عمرو بن دينار، وأن الصواب ما رواه الحميدي (٤٩٢)، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء مرسلاً، وسفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس متصلاً، وقال الحافظ: «هذا يعدُّ من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ».

قلت: دعوى الحافظ أن سفيان لا يذكر ابن عباس، وأن الطائفي وهم على عمرو ابن دينار بذكره، يخالفها رواية ابن أبي خلف عند الدارمي (١٢١٥)، وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٤٢)، وابن أبي عمر العَدَني عند ابن حبان (١٥٣٣)، ومحمد بن منصور عند النسائي (١٥١٣)، كلهم عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، ويضاف إليهم ما نقله ابن حجر عن الإسماعيلي أيضاً: أن عبدة بن عبد الرحيم وعمار بن الحسن روياه عن سفيان كذلك، أي: موصولاً بذكر ابن عباس، فهل يتمُّ للإسماعيلي توهيم هذين مع من ذكرتُهم؟!.

وسلم صلاة العشاء ذاتَ ليلة، فخرج ورأسه يقطرُ، فقال: «**لولا أنْ أشقَّ على أمتي لجعلت وقتَ هذه الصلاةِ هذا الحينَ**».

٣٣٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا عبد العزيز بن عَمرو بن ضَمْرة، عن رجل من جُهينة قال: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: متى أصلي العشاء؟ قال: «**إذا ملأَ الليلُ بطنَ كل وادٍ**».

٣٣٦٨ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النعمان ـ يعني: ابن بشير ـ المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء.

٣٣٥٠ ٣٣٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة قال: قال عمر: عجِّلوا العشاء قبل أن يكسلَ العامل، وينام المريض.

١: ٣٣٢ **١٠٢ ـ في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما**

٣٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٣٣٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٨) بهذا الإسناد، وفيه: عن رجل من جهينة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٣٦٥ من طريق محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة.

وابن ضمرة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ١٢٦. فالحديث حسن.

٣٣٧٠ ـ سيرويه المصنف مختصراً جداً برقم (٥٩٢٣).

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أثقلَ الصلاةِ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فَتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حِزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**».

٣٣٧١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيزار بن

وشطره الأول في «نسخة وكيع عن الأعمش» برقم (١١).

ورواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥١ (٢٥٢) مطولاً، وابن ماجه (٧٩١، ٧٩٧) مختصراً.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٥٤٩) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ من طريق الأعمش، به.

٣٣٧١ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٣٨٣٦)، وهذا إسناد حسن.

والحديث رواه عن المصنف: عبد الله بن أحمد في «زوائده» ٥: ١٤١.

ورواه من طريق المصنف: الحاكم ١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ورواه عبد الله أيضاً ٥: ١٤١ عن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص.

ورواه من طريق أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث: الحاكم ١: ٢٤٨.

لكن رواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبيّ: عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، والنسائي (٩١٧)، وابن ماجه (٧٩٠) مختصراً، والدارمي (١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، والحاكم ١: ٢٤٩.

ورواه أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبيّ، بدون ذكر أبي بصير عند أحمد ٥: ١٤٠، ١٤١، وعبد الرزاق (٢٠٠٤)، وأبي داود (٥٥٥)، والدارمي =

حُريث، عن أبي بَصير قال: قال أبيٌّ بن كعب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاةَ رأى من أهل المسجد قلَّة، قال: «شاهدٌ فلان؟» قلنا: نعم، حتى عدَّ ثلاثة نفر، فقال: **«إنه ليس من صلاة أثقلُ على المنافقين من صلاة العشاء الآخرة، ومن صلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْواً»**.

٣٣٧٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجلَ في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأْنا به الظنَّ.

٣٣٧٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن أبي عمير

(١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والحاكم ١: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ورواه أبو إسحاق، عن أبي بصير، عن أبيّ: عند أحمد ٥: ١٤١، والحاكم ١: ٢٤٨.

وحكى الدارمي والنسائي والحاكم: عن أبي إسحاق أنه قال: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي بن كعب، وذكر الحديث.

وصحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي وقال: «وقد حكم ابن معين وابن المديني والذهلي بصحة الحديث». والله أعلم.

٣٣٧٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧٧٠) بهذا الإسناد، بلفظ: عن عمومته من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أحمد ٥: ٥٧ من طريق شعبة، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٣) من طريق أبي بشر، به.

وعزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٧٣٥ ـ ١٧٣٧) إلى مسدَّد وأحمد بن =

ابن أنس قال: حدثني عُمومتي من الأنصار قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما يشهدُهما منافق**». يعني: العشاء والفجر.

٣٣٥٥ **٣٣٧٤** ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن أبي الدرداء: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احمِلوني، قال: فحملوه فأخرجوه، فقال: اسمعوا، وبلِّغوا مَن خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين: العشاءِ والصُّبح، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حَبْواً على مرافقكم ورُكَبِكم.

٣٣٧٥ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى،

منيع والمصنِّف، وعزاه في «الفتح» ٢: ١٢٧ (٦٤٤) إلى المصنف وسعيد بن منصور، وصحح إسناده.

قلت: أبو بشر هو جعفر بن إياسٍ أبي وحشية، لا الوليد بن مسلم كما قاله البوصيري في «إتحاف الخيرة»!.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٥: ٥، وترجمة أبي عمير بن أنس ٣٤: ١٤٢، وترجمة الوليد بن مسلم ٣١: ٨٥.

وأبو عمير بن أنس، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢٨١): ثقة، وفي «تهذيب التهذيب» ١٢: ١٨٨ (٨٦٧): صحح حديثه ابن المنذر وغيره، ووثقه ابن سعد وابن حبان. والمعتمد قبول من وثِّق ولو من قِبل الراوي الواحد عنه.

٣٣٧٥ ـ «يُحَنِّس»: هكذا ضبط في خ، ظ، وفي ن علامة توقف وكتب: «لينظر»، وفي ضبطه وجهان: جواز فتح النون المشددة وكسرها، انظر التعليق على «تقريب التهذيب» (٧٤٩٣). والحديث صحيح.

وقد رواه من طريق شيبان: أحمد ٦: ٨٠، والنسائي (٣٨٦).

=

عن محمد بن إبراهيم، عن يُحَنَّس: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو أن الناس يعلمون ما في فضل صلاة العشاء وصلاة الصُّبح لأَتوهُما ولو حَبْواً**».

١: ٣٣٣ **٣٣٧٦** ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيمَ التيمي، عن ابن أبي عَمْرة الأنصاري قال: جئتُ وعثمانُ جالس في المسجد صلاةَ العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: شهودُ صلاةِ الصبح كقيام ليلة، وصلاةِ العشاء كقيام نصف ليلة.

٣٣٧٧ ـ حدثنا شَبَابة، عن شعبة، عن أبي حَصين، عن أبي عبد الرحمن، عن عمر قال: لأنْ أُصلِّيَهما في جماعة أحبُّ إليَّ من

ورواه النسائي (٣٨٧) من طريق أبان العطار، وابن ماجه (٧٩٦) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى، عن التيمي محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عائشة، ويحنَّس وعيسى بن طلحة: ثقتان، فالاختلاف فيهما لا يضر.

٣٣٧٦ ـ هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

«عن ابن أبي عمرة»: الذي في النسخ: عن أبي عمرة، ولا يصح، فالذي يروي عن عثمان، ويروي عنه التيمي هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، المترجَم عند المزي ومتابعيه، وإنما أضفت كلمة «ابن» فقط كي أقلِّل من الزيادة على النص.

ويؤيد صحة الزيادة رواية مسلم لهذا الحديث مرفوعاً صراحة ١: ٤٥٤ (٢٦٠) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب (كذا) فقعد وحده فقعدت إليه فقال: يابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كلَّه».

أن أُحيِيَ ما بينهما.

٣٣٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبير. وَشعبةُ، عن ناجية بن حسان، عن ابن أبي ليلى، عن عمر قال: لأَنْ أشهد العشاءَ والفجرَ في جماعة أحبُّ إليَّ من أنْ أُحيِيَ ما بينهما.

٣٣٧٩ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن ٣٣٦٠
عبد الرحمن بن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من السوق مرَّ على الشِّفاء ابنة عبد الله، فمرَّ عليها يوماً من رمضان، فقال: أين سليمانُ؟ ـ ابنها ـ قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟! قالت: لا، قام بالناس الليلة، ثم جاء فَضَرَب برأسه! فقال عمر: شهودُ صلاةِ الصبح أحبُّ إليَّ من قيام ليلة حتى الصُّبح.

٣٣٨٠ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: لأَنْ أشهد العشاء والفجر في جماعة، أحبُّ إليَّ من أَنْ أحيي ما بينهما.

١٠٣ ـ الشفَق ما هو؟

٣٣٨١ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر

٣٣٧٩ ـ الشِّفَاء: هذا هو المشهور في ضبط اسمها، وكان سعيد بن عُفَير يقول: الشَّفَّاء، ويقول: هي جدّتي. انظر التعليق على «التقريب» (٨٦١٧).

وهذه الحادثة ذكَّرتْني بما سمعته من أحد مشايخي رحمهم الله جميعاً، ونسَبَها إلى الإمام الغزالي رضي الله عنه، أنه قال: من شغله فرضه عن نفله فهو معذور، ومن شغله نفله عن فرضه فهو مغرور.

قال: الشفقُ الحُمْرة.

٣٣٨٢ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن بُرْد، عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصلِّيان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة.

٣٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن العوّام بن حَوْشَب قال: قلت لمجاهد: الشَّفق، قال: لا تقلْ الشَّفق، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حُمرة الأُفق.

٣٣٦٥ ٣٣٨٤ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت جابراً الجعفيَّ عن هذه الآية: ﴿حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر﴾؟ فقال: قال سعيد بن جبير: فهو حمرة الأفق.

١: ٣٣٤ **١٠٤ ـ من قال: لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وما بينهما وقت**

٣٣٨٥ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقتٌ.

٣٣٨٦ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال: ما بين الصلاة

٣٣٨٣ ـ «لا تقل»: تحرف في جميع النسخ إلى: لاهل!، وهو على الصواب في «تفسير» الطبري: سورة الانشقاق، وكذلك أثبته شيخنا رحمه الله في مطبوعته.

٣٣٨٤ ـ من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

إلى الصلاة: وقتٌ.

٣٣٨٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن منذر قال: سألت مرةً أبا رَزِين: متى تفوتني صلاةٌ؟ قال: لا تفوتك صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، ولكنْ فيما بين ذلك إفراطٌ وإضاعة.

٣٣٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي الأَصْبَغ قال: سمعت كثير ابن عباس يقول: لا تفوت صلاة حتى يُنادى بالأخرى.

٣٣٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن مَوْهَب قال: ٣٣٧٠
سمعت أبا هريرة يُسْأل: ما التفريطُ في الصلاة؟ قال: أن تؤخِّرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

١٠٥ ـ في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة، من قال: يعيدها*

٣٣٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستةَ عشرَ

٣٣٨٨ ـ «كثير بن عباس»: هو الصواب، وفي ت، ظ: كثير بن عياش، انظر «تهذيب الكمال» ٢٤: ١٣١.

* ـ «يعيدها»: من النسخ، وهي متلائمة مع الكلام قبلها، لكن لا تلاؤم مع الأحاديث التي تحت الباب، ولعلها: يعتدُّ بها.

٣٣٩٠ ـ من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٧٤ (١١).

ورواه من طريق أبي إسحاق: البخاري في مواضع أولها: (٤٠)، ومسلم (١٢)
=

شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وحيثُ ما كنتم فولُّوا وجوهكم شطرَه﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمرَّ بناسٍ من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث، فولَّوْا وجوهَهم قِبَلَ البيت.

٣٣٩١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن جميل بن عبيد الطائي، عن ثُمامة، عن جده أنس بن مالك قال: جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن القبلة قد حوِّلت إلى بيت الله الحرام وقد صلى الإمام ركعتين، فاستداروا، فصلَّوُا الركعتين الباقيتين نحوَ الكعبة.

٣٣٩٢ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى بيت المقدس ستةَ عشرَ شهراً، ثم جُعلت القبلةُ بعدُ.

مختصراً، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠١٠).

٣٣٩١ ـ رواه من طريق زيد بن الحباب: البزار ـ «كشف الأستار» (٤٢١) ـ وقال: لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل، والدارقطني ١: ٢٧٤ (٣). وجميل ثقة.

قال في «مجمع الزوائد» ٢: ١٣: «إسناده حسن». وانظر ما يأتي برقم (٣٧٧٦٥).

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم ١: ٣٧٥ (١٥) عنه، عن عفان، عن حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، بأتم منه.

٣٣٩٢ ـ رواه عن حسين بن علي: أحمد ١: ٢٥٠. ثم رواه ١: ٣٥٧ عن ابن مهدي وعبد الصمد، كلاهما عن زائدة، به. وفي هذه الطرق ضعف من جهة أن أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة.

=

١ : ٣٣٥ **٣٣٩٣** ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا قيس، عن زياد بن عِلاقة، عن عُمارة بن أوس قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس إذْ أتانا آتٍ ـ وإمامُنا راكعٌ ونحن ركوع ـ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزِل عليه القرآن وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبِلوها. قال: فانحرف إمامُنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة، فصلينا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضَها إلى الكعبة.

٣٣٧٥ **٣٣٩٤** ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب: أنه سئل عن قوم صلَّوْا في يوم غيمٍ إلى غير القبلة ثم استبانت لهم القِبلة وهم في الصلاة؟ فقال: يستقبلون القبلة ويعتدُّون ما صلَّوْا، وقد

ورواه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: أحمد ١: ٣٢٥، والطبراني ١١ (١١٠٦٦)، والبزار ـ «كشف الأستار» (٤١٨) ـ، وعزاه إليهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢: ١٢: وقال: «رجاله رجال الصحيح».

٣٣٩٣ ـ رواه أبو يعلى (١٥٠٦ = ١٥٠٩)، وابن سعد ١: ٢٤٣، كلاهما من طريق قيس بن الربيع، وهو ضعيف الحديث.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤: ٢٧٤ في ترجمة عمارة بن أوس، وضعَّفه بقيس هذا، ثم قال: «وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين، عن زياد بن عِلاقة، عن عُمارة بن رُوَيْبة، فالله أعلم».

يريد: أن زياد بن عِلاقة رواه عن عمارة بن رُوَيبة بدل: عُمارة بن أوس، ثم إنه توقف عن حقيقة الأمر فقال: الله أعلم.

قلت: وقد ذكر الهيثمي رحمه الله هذه الطريق في «المجمع» ٢: ١٣ وضعَّفها بعبد الملك بن حسين، وهو أبو مالك النخعي، قال في «التقريب» (٨٣٣٧): متروك. فلا يلتفت لمثله. نعم، القصة صحيحة من وجوه أخرى.

فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُمِروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبلوا الكعبة، فصلَّوْا بعضَ تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضَها إلى الكعبة.

٣٣٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح، فانحرفوا وهم ركوع.

٣٣٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا النضر بن عربيّ قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿فأينما تُولوا فَثَمَّ وجه الله﴾ قال: قِبلة الله، فأينما كنتم من شرق أو غرب، فاستقبِلوها.

٣٣٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول ﴿ولكلٍّ وِجْهةٌ هو مُولِّيها﴾ يقول: لكلٍّ قبلةٌ هو مُوليها.

٣٣٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن سِماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفاً، وأْتَمَّ به جميعاً.

٣٣٨٠ **٣٣٩٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود، عن أبي العالية قال: ﴿شَطْرَه﴾: تِلقاءَه.

٣٣٩٦ ـ من الآية ١١٥ من سورة البقرة.

٣٣٩٧ ـ من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

١٠٦ ـ يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعدُ

٣٤٠٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عامر: في الرجل يصلي يومَ الغيم لغير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاءً عن الرجل صلى في يوم غيم، فإذا هو قد صلى إلى غير القبلة؟ قال: يجزئه، قال: وحدثني من سأل إبراهيم والشعبيَّ فقالا: يجزئه.

١: ٣٣٦ ٣٤٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن القعقاع بن يزيد قال: صليت وأنا أعمى لغير القبلة، فسألت إبراهيم؟ فقال: يُجزئك.

٣٤٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر قال: سألت عطاءً عن الرجل يُصلِّي لغير القبلة؟ فقال: يجزئه.

٣٣٨٥ ٣٤٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يصلي إلى غير القبلة، قال: يجزئه.

٣٤٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجزئه.

٣٤٠٦ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: لا إعادة عليه.

٣٤٠٢ ـ «صليت وأنا أعمى»: كذا في النسخ إلا ت ففيها: صليت أنا وعمي، وهو تحريف، والأول الصواب. انظر ترجمته في «الجرح» ٧ (٧٦٦).

٣٤٠٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل في يوم غيمٍ لغير القبلة، ثم تكشَّف السحاب وقد صليت بعض صلاتك، فاحتسبْ بما صليت، ثم أقبلْ بوجهك إلى القبلة.

٣٤٠٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل صلى لغير القبلة قال: قد مضتْ صلاته.

١٠٧ ـ من قال: يعيد الصلاة

٣٤٠٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام، عن محمد قال: صلى ٣٣٩٠
حميد بن عبد الرحمن في منزلنا، فقلت له: إن في قبلتنا تَيَاسُراً. فأعاد.

٣٤١٠ ـ حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن هشام بن حُجير، عن طاوسٍ قال: يعيد.

٣٤١١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ قال: مَنْ صلَّى إلى غير القبلة فاستفاق وهو في وقتٍ، فعليه الإعادة، وإن لم يكن في وقتٍ فليس عليه إعادة.

٣٤١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيع، عن الحسن قال: يعيد ما دام في وقت.

٣٤٠٧ ـ في الكلام نُقْلة من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطب.

٣٤٠٩ ـ «تياسُراً»: أي: ميلاً إلى جهة اليسار.

١٠٨ ـ من كان يكره أن يقول : قد حانت الصلاة

٣٤١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مَرْثد، عن أبي ظبيان: أنه كره أن يقولوا: قد حانت الصلاة.

٣٣٩٥ ٣٤١٤ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقولوا: قد حانت الصَّلاة، فقال: إن الصَّلاة لا تَحين، وليقولوا: قد حضرت الصلاة.

١ : ٣٣٧ ١٠٩ ـ من قال : انتظرْ إذا ركعتَ أو ما سمعتَ وَقْع نعل أو حِسَّ أحد

٣٤١٥ ـ حدثنا المطّلب بن زياد، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى: أنه كان ينتظر ما سمع وَقْع نعل.

٣٤١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إذا كنتَ إماماً فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره.

٣٤١٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: إذا جاء أحدُكم والإمامُ راكع، فليسرع المشي فإنا ننتظره.

٣٤١٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عمران، عن أبي مجلز: أنه كان

٣٤١٣ ـ مرثد: غير منسوب، وانظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٧ (١٨٢٨).

ومن معاني الحَيْن: الهلاك، والمحنة، وعدم التوفيق للرشاد في الأمر، فكأنهم لذلك كرهوا هذا اللفظ، وانظر ما بعده.

ينتظر ما سمع وقع النعال.

٣٤٠٠ ٣٤١٩ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همّام، عن محمد بن جُحَادة، عن رجل، عن ابن أبي أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

٣٤٢٠ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر: أنه كان ينتظر ما سمع وقع نعل.

١١٠ ـ من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي

٣٤٢١ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فإذا حبل ممدود، فقال: «ما هذا؟» قيل: فلانةُ تصلي يا رسول الله، فإذا أعيتِ استراحتْ على هذا

٣٤١٩ ـ في إسناده رجل مبهم لم يُسمّ.

وقد اقتصر السيوطي في «الجامع الكبير» ٢: ٤٢٩، ـ و«كنز العمال» (٢٢٨٥١) ـ على عزوه للمصنِّف فقط.

٣٤٢١ ـ رواه من طريق هشيم: المروزي في «قيام الليل»: «مختصره» ص١٨٧.

ورواه من طريق حميد: أحمد ٣: ١٨٤، ٢٠٤، وأبو يعلى (٣٧٧٤ = ٣٧٨٦، ٣٨٣١ = ٣٨٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٣، ٢٥٨٧)، والبيهقي ٣: ١٩ وعنعنة حميد لا تضره، إذ قد عُرِفت الواسطة بينهما، وهو ثابت البناني. انظر آخر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

وللحديث طرق أخرى عن أنس عند البخاري (١١٥٠)، ومسلم ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢ (٢١٩)، وغيرهما.

الحبل، قال: «فلتصلِّ ما نَشِطت، فإذا أعيتْ فلتنمْ».

٣٤٢٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصينٍ، عن أبي حازم، عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصفة، وكان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونَعَسْنَا في الصلاة، وبُسُطٌ نقوم عليها من غِلَظ الأرض، قالت: فأتى أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض.

٣٤٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن رجل قد سماه ـيحسَبه أبو بكر: عمرَو بن مرة ـ، عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود، يعني: بالتعلق من أسفل هكذا.

١ : ٣٣٨

١١١ ـ من كان يتوكأ

٣٤٠٥ ٣٤٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن أبيه قال: أخبرني من رأى أبا ذرّ يصلي متوكئاً على عصا.

٣٤٢٦ ـ حدثنا حفصٌ ويزيدُ، عن حجاج، عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة.

٣٤٢٣ ـ «يحسبه أبو بكر: عمرَو بن مرة»: كذا في خ، وفي ت، ظ كذلك، وعليها لَحَق كأنه يريد الإشارة إلى شيء آخر في نسخة أخرى، وفي ن، ع، ش: نسيه أبو بكر، وأبو بكر: هو المصنف رحمه الله.

زاد يزيد: إذا استووا.

٣٤٢٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أُوتِد له وَتِد في حائط المسجد، وكان إذا سَئِم من القيام في الصلاة، أو شقَّ عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه.

٣٤٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرَّةَ، وكان يؤمُّ قومه، ورأيت له عوداً في الطاق يتوكأ عليه إذا نهض.

٣٤٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن عِراك بن ٣٤١٠
مالك، عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تُربَط لهم الحبال يتمسّكون بها من طول القيام.

٣٤٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البَجَلي قال: رأيت أبا بكر ابن أبي موسى يصلِّي متوكئاً على عصا.

١١٢ ـ ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج*

٣٤٣١ ـ حدثنا ابن عُلية وأبو معاوية، عن ليثٍ، عن عبد الله بن

٣٤٢٨ ـ مُرَّةَ: هو ابن شَرَاحيل الهَمْداني، ويقال له: مُرة الطيِّب، ومرة الخير، لعبادته.

و«الطاق»: هو المسمَّى بالمحراب حيث يقوم الإمام.

٣٤٢٩ ـ سيأتي برقم (٧٧٦٠).

* ـ أحاديث هذا الباب وآثاره ستتكرر في كتاب الدعاء، باب رقم (١١٨).

٣٤٣١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٣).

=

الحسن، عن أمه، عن فاطمةَ ابنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله،

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧١) عن المصنف، عن ابن علية وأبي معاوية، به.

ورواه عن أبي معاوية: أحمد ٦: ٢٨٣.

ورواه من طريق أبي معاوية: أبو يعلى (٦٧٢١ = ٦٧٥٤).

ورواه من طريق ابن علية: أحمد ٦: ٢٨٢، والترمذي (٣١٤)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٢).

ورواه من طريق ليث: أحمد ٦: ٢٨٣، والطبراني ٢٢ (١٠٤٤).

وقال الترمذي: «حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». وقوله «حسن»: أي: لغيره.

وفيه أيضاً عندهم ـ كالمصنِّف ـ ليثٌ، وهو ابن أبي سليم، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث.

لكن ساقه الترمذي (٣١٥)، وأبو يعلى (٦٧٨٨ = ٦٨٢٣)، كلاهما من رواية ابن علية، عن عبد الله بن الحسن دون واسطة ليث بينهما. ويبقى الانقطاع بين فاطمة الصغرى وفاطمة الكبرى رضي الله عنهما.

وتابع ليثاً عند عبد الرزاق (١٦٦٤) ـ ومن طريقه الطبراني ٢٢ (١٠٤٣) ـ: قيسُ ابن الربيع، وهو مثله ضعيف الحديث، لكن عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٧) من رواية سُعَيْر بن الخِمْس، وهو صدوق. ويبقى الانقطاع الذي نبَّه إليه الترمذي.

ورواية أبي يعلى له (٤٨٢ = ٤٨٦) من طريق عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن عليّ رضي الله عنه: لا تفيد شيئاً لأنها من رواية سويد بن سعيد، وفيه كلام معروف، عن صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

والسلامُ على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، اللهم اغفرْ لي ذنوبي وافتحْ لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتحْ لي أبوابَ فضلك».

٣٤٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن عمرو بن أبي عمرو المديني، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب: أن النبي صلى الله عليه
١ : ٣٣٩ وسلم كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، ويسِّرْ لي أبواب رزقك».

٣٤٣٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن عليٍّ قال: إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.

٣٤١٥ ٣٤٣٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي

٣٤٣٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٤).

والحديث من مراسيل المطلب، وإسناده حسن.

٣٤٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٥).

٣٤٣٤ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٦).

كعب: هكذا نُسب هنا: ابن عُجْرة، ولم ينسب عند عبد الرزاق (١٦٧٠، ١٦٧١)، ووصف في رواية النسائي (٩٩١٩) بـ: كعب الأحبار. وعلى كل فقد جاء الحديث من رواية أبي هريرة مرفوعاً إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند النسائي (٩٩١٨)، وابن ماجه (٧٧٣) ـ وصححه البوصيري (٢٩٣) ـ، وابن خزيمة
=

سعيد، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عُجْرة: إذا دخلتَ المسجد فسلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتحْ لي أبواب رحمتك، وإذا خرجتَ فسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم احفظني من الشيطان.

٣٤٣٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن سَلاَم كان إذا دخل المسجد سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وتعوَّذَ من الشيطان.

٣٤٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن ذي حُدَّان، عن علقمة: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.

٣٤٣٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان إذا

---

(٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠).

ورواه كذلك الحاكم ١: ٢٠٧ مقتصراً على دعاء الدخول، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي تاماً ٢: ٤٤٢.

٣٤٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٣٨٧).

٣٤٣٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٠٣٨٨).

٣٤٣٧ ـ سيكرره المصنف أيضاً برقم (٣٠٣٨٩).

«وإذا دخل بيتاً..»: في «الموطأ» ٢: ٩٦٢ (٨) عن مالك: أنه بلغه إذا دُخِل البيت

=

دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلامُ عليكم.

١١٣ ـ من كان يقول: إذا دخلتَ المسجدَ فصلِّ ركعتين

٣٤٣٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن ابن عَجلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم، عن أبي قتادةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخلتَ المسجد فصلِّ ركعتين قبل أن تجلسَ**».

٣٤٣٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن عبد الأعلى بن ٣٤٢٠

غير المسكون يقال: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧: ١٤٨: «رُوِّينا ذلك عن ابن عباس وعلقمة وإبراهيم النخعي وعكرمة ومجاهد وأبي مالك وعطاء».

٣٤٣٨ ـ إسناد المصنف هذا حسن من أجل ابن عجلان وتابعه الإمام مالك.

فقد رواه في «الموطأ» ١: ١٦٢ (٥٧) عن عامر بن عبد الله، به، ومن طريقه: رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم ١: ٤٩٥ (٦٩)، وأبو داود (٤٦٨)، والترمذي (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٠٩)، وابن ماجه (١٠١٣).

ورواه البخاري أيضاً (١١٦٣) وغيره، من غير طريق مالك.

وللمصنِّف إسناد آخر به: رواه مسلم (٧٠) عن المصنف، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن عمرو ابن سُليم، عن أبي قتادة بنحوه مطولاً.

٣٤٣٩ ـ «قال: كان يقال»: الذي في النسخ: كان يقول، فأثبتُّه هكذا من رواية المصنِّف للحديث في «مسنده» (٣٧٧)، ومن رواية عبد الرزاق (٥١٣٧) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٤٨٦) ـ عن الثوري، عن حصين، عن عبد الأعلى، عن ابن مسعود =

الحكم، عن خارجة بن الصَّلْت البُرْجُميّ، عن عبد الله قال: كان يقال: مِنِ اقتراب ـ أو: من أشراط ـ السَّاعةِ أن تُتَّخَذ المساجد طُرُقاً.

٣٤٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي عمرو ابن حِماس، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري، عن أبي ذرٍّ: أنه دخل المسجد فأتى ساريةً فصلَّى عندها ركعتين.

٣٤٤١ ـ حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَمرو بن سُليم، عن أبي قتادةَ: أنَّ النبي صلى الله

ـ لم يذكر خارجة ـ: «قال: كان يقال». وعبد الأعلى: هو ابن الحكم الكلابي، قال ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (١٣٠): «سمع ابن مسعود، وحذيفة، ومنهم من يدخل بينه وبين ابن مسعود خارجة بن الصلت»، وهو في «ثقات» ابن حبان ٥: ١٢٨، وروى له حديثه هذا ابن خزيمة والحاكم، كما سيأتي.

وكأن الطبراني أشار إلى الاختلاف في ذكر خارجة وعدمه بروايته عقبه من طريق حصين، عن عبد الأعلى، عن خارجة.

وللحديث طرق وألفاظ أخرى مطوَّلة ومختصرة، تجدها عند أحمد ١: ٣٨٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤٣٥، ٤٥٤، وابن خزيمة (١٣٢٦)، والطبراني عند الرقم السابق، والحاكم ٤: ٤٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي.

وفيها كلها المعنى الذي رواه المصنف هنا وأراده، فالحديث ثابت.

٣٤٤١ ـ الإسناد ضعيف، والحديث صحيح، ففي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن، وجاء الانقطاع بينه وبين ابن حزم واضحاً في رواية ابن خزيمة (١٨٢٤)، ففيه: «أُخبرنا عن أبي بكر..»، لكن الحديث صحيح من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، كما تقدم قبلُ برقم (٣٤٣٨)، ومن أطرافه ما يأتي برقم (٣٨٦١٠).

عليه وسلم قال: «**أَعْطوا المساجدَ حقَّها**» قيل: وما حقُّها؟ قال: «**ركعتان قبل أن تجلس**».

٣٤٤٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعوديِّ، عن أبي عمر، عن

٣٤٤٢ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه برقم (٣٧٠٨٣)، ومن أطرافه ما يأتي (٣٨٦١٠).

وعبيد بن الخشخاش أو ابن الحسحاس: بمعجمات، وقيل: بمهملات. انظر «تهذيب الكمال» ١٩ : ٢٠٤، و«تقريب التهذيب» (٤٣٧١).

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد ٥ : ١٧٩ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه عن المسعودي: الطيالسي (٤٧٨)، ومن طريق المسعودي: أحمد ٥ : ١٧٨، ١٧٩ وفيه زيادة، وعندهم ـ كما ترى ـ أبو عمر الشامي، ويقال: أبو عمرو، متروك، والمسعودي: اختلط، ويزيد بن هارون والطيالسي سمعا منه بعد اختلاطه، لكن يعلى بن عبيد ـ عند البزار (٤٠٣٤) ـ كوفي، وسماع الكوفيين منه جيد.

ورواه مطولاً من حديث أبي ذر: ابن حبان (٣٦١) من «صحيحه»، و٣: ١٣٠من «المجروحين»!، وأبو نعيم في «الحلية» ١ : ١٦٦ ـ ١٦٨ وفي إسناده إبراهيم بن هشام ابن يحيى الغساني، متروك واتُّهم، وإن وثقه الطبراني في الصغير (٤٤٦)، وابن حبان ١ : ٧٩.

ورواه الحاكم مختصراً ٢ : ٥٩٧ وفي إسناده يحيى بن سعيد السعدي، قال الذهبي: ليس بثقة.

وتجد زيادة في تخريج الحديث فيما علَّقته على مجالس ابن ناصر الدين في تفسير قوله تعالى ﴿لقد منَّ الله على المؤمنين﴾ ص٥٥.

وعلى ضعف الحديث فإن أحاديث تحية المسجد كثيرة، وفيها الصحيح الثابت، وكلها تشهد لهذا وللذي قبله، فيتقويان.

عُبيدِ بن الخَشْخاش، عن أبي ذرٍّ قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فقال لي: «**يا أبا ذرٍّ، صلَّيتَ؟**» قلت: لا، قال: «**فقمْ فصلِّ ركعتين**».

٣٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامةَ، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبُري، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أنه دخل المسجد فصلَّى ركعتين خفيفتين.

٣٤٢٥ **٣٤٤٤** ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاءٍ: في الرَّجل يدخل المسجد يُصلِّي فيه كلما مرَّ؟ قال: يُصلِّي ركعتين، ثم يمرُّ فيه سائرَ يومه.

٣٤٤٥ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة، عن أبي خَلْدة قال: رأيتُ عكرمة دخل المسجد فصلَّى فيه ركعتين وقال: هذا حقُّ المسجد.

٣٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا مِسعر، عن محارب بن دِثار، عن جابر بن عبد الله قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: «**صلِّ ركعتين**».

٣٤٤٦ ـ الحديث طرف من حديث شراء النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر.

وقد رواه البخاري (٤٤٣) وأطرافه فيه، ومسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وما بعده، ٣: ١٢٢٣ (١١٥)، وأحمد ٣: ٣١٩، وابن حبان (٢٤٩٦)، كلهم من طريق محارب بن دثار، به. وله طرق أخرى كثيرة.

١١٤ ـ من رخَّص أن يمرَّ في المسجد ولا يُصلي فيه

٣٤٤٧ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله.

٣٤٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يمرُّ في المسجد ولا يصلِّي فيه.

٣٤٤٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن ابن عونٍ قال: مررتُ مع الشعبيِّ ٣٤٣٠
في مسجد الكوفة فقلت له: ألا تُصلِّي؟ فقال: إذنْ وربِّي لا نزال نُصلِّي!.

٣٤٥٠ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن حَنَش قال: رأيتُ سُويد بن ١ : ٣٤١
غَفَلة يمرُّ في مسجدنا، فربما صلَّى وربما لم يصلِّ.

٣٤٥١ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيتُ سالماً يدخل من المسجد حتى يخرج من الخَوخة، فلا يصلِّي فيه.

١١٥ ـ مَن كره الضجّة في الصَّلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمةٍ أو آية عذاب

٣٤٥٢ ـ حدثنا هُشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ. وَعن ليث، عن

٣٤٥١ ـ مراده **بالمسجد**: المسجد النبوي الشريف، **والخوخة**: كأنها خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي معروفة حتى اليوم.

و«**الخوخة**»: باب صغير، كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصبُ عليها باب. قاله ابن الأثير ٢: ٨٦.

مجاهد. وَأبو إسحاق، عن سعيد بن جبير: أنهم كرهوا الضجة في الصلاة إذا ذكر الإمامُ آية رحمة أو آيةَ عذابٍ، أو ذكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

١١٦ ـ في الرجل يُصلي عن يمين الإمام أو عن يساره

٣٤٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: خيرُ المسجدِ المقامُ، ثم مَيامن المسجد.

٣٤٥٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ٣٤٣٥
يستحبُّ يمين الإمام.

٣٤٥٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيدٍ، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم: أنه كان يُعجبه أن يقومَ عن يمين الإمام.

٣٤٥٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمةَ بن أبي يحيى قال: رأيت سعيد بن المسيَّب يُصلِّي في الشِّقِّ الأيمن من المسجد.

٣٤٥٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيتُ أنس بن مالك يصلِّي في الشِّقِّ الأيسر من المسجد.

٣٤٥٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان، عن عمران المِنْقَري،

٣٤٥٣ ـ علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله على الأثر بقوله: «أراه قال ذلك في المسجد الحرام. وأراد بالمقام مقام إبراهيم».

قلت: ولو فسَّر بما هو أعَمّ لكان أولى، وذلك بأن يراد بالمقام: مقام الإمام وموقفه في المحراب، ثم ميامن المسجد: أي: الوقوف عن يمين الإمام، والله أعلم.

عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُصلِّيان عن يسار الإمام.

٣٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعرٍ، عن ثابت بن عبيد، عن ابن ٣٤٤٠
البراء، عن أبيه قال: كنا نحبُّ أو نستحبُّ أن نقومَ عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٦٠ ـ حدثنا المحاربي، عن حجَّاج بن دينار، عن أبي جعفر قال: ١: ٣٤٢
ميامنُ الصُّفوف تزيد على سائر المسجد خمساً وعشرين درجة.

١١٧ ـ في التفريط في الصلاة

٣٤٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه

٣٤٥٩ ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٠، ٣٠٤، ومسلم ١: ٤٩٣ (قبل ٦٣)، وابن ماجه (١٠٠٦) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠، ومسلم (٦٢)، والنسائي (٨٩٦) من طريق مسعر، به، جميعهم لم يُسمّوا ابن البراء.

وسُمي عند أحمد ٤: ٢٩٠ يزيد بن البراء، وعند أبي داود (٦١٥) عبيد بن البراء، وهو اختلاف لا يضر، فقد وثَّق كلاً منهما العجلي وابن حبان.

٣٤٦١ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٦ (قبل ٢٠١) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٨، والدارمي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٣٥).

ومن طريق الزهري: رواه الطيالسي (١٨٠٣)، ومسلم (٢٠١)، وأحمد ٢: ١٣٤.

وانظر الحديث التالي.

=

رفعه قال: «**إنَّ الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**».

٣٤٦٢ ـ حدثنا هشيم، عن حجاجٍ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك العصر حتى تغيب الشَّمس من غير عذرٍ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**».

٣٤٦٣ ـ حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وقوله «وُتِرَ أهله وماله»: قال في «الفتح» ٢: ٣٠ (٥٥٢) نقلاً عن القرطبي ـ «المفهم» ٢: ٢٥١ ـ: «يروى بالنصب على أن وتر: بمعنى سُلب، وهو يتعدّى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر: بمعنى أُخذ، فيكون أهله هو المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله». ثم قال ابن حجر: «وحقيقة الوَتْر: هو الظلم في الدم، فاستعماله في المال مجاز، ولكن يقال وَتَره حقَّه أي: نقصه. وقيل: الموتور من أُخذ أهلُه ومالُه وهو ينظر إليه وذلك أشدُّ لغمِّه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة، لأنه يجتمع عليه غمّان: غمّ الإثم وغمّ فَقْد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمّان: غمّ السلب وغمّ الطلب بالثأر».

وقال النووي ٥: ١٢٦: الصحيح المشهور رواية النصب، وأصل الكلام والتقرير للخطابي في «أعلام الحديث» ١: ٤٢٩، وابن عبد البر ١٤: ١٢٣.

٣٤٦٢ ـ رواه الإمام مالك ١: ١١ ـ ١٢ (٢١)، عن نافع، ومن طريقه: رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم ١: ٤٣٥ (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٧)، والنسائي (٣٦٥)، وأحمد ٢: ٦٤.

ورواه من طرق متعددة إلى نافع: أحمد ٢: ١٣، ٢٧، ٤٨، ٥٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٢، ١٢٤، ١٤٨، والترمذي (١٧٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٤) بنحوه مختصراً، والدارمي (١٢٣١).

٣٤٦٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٢) عن المصنف، به.

=

حبيب، عن عِراك، عن نوفل بن معاوية بن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنَّ من الصلوات صلاةً مَن فاتته فكأنما وُتِر أهلَه وماله**». قال ابن عمر: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**هي صلاة العصر**».

٣٤٤٥ **٣٤٦٤** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المِنْقَري، عن أبي

ورواه البخاري (٣٦٠٢) إلى قوله «وماله» من غير زيادة ابن عمر، وكذا مسلم ٤: ٢٢١٢ (١١)، والنسائي في «الصغرى» (٤٧٨ ـ ٤٨٠) مختصراً في الموضع الأول، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٣ ـ ٩٥٥)، وابن حبان (١٤٦٨)، من حديث نوفل بن معاوية، به.

ورواه أيضاً أحمد ٥: ٤٢٩، بلفظ «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله» مختصراً، من حديث نوفل بن معاوية. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٤: ١١٩ فإنه أطال.

٣٤٦٤ ـ الحديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٣١٠٣٩).

«قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم»: جاء هناك: «قال: وقال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وعباد بن ميسرة: ليّن الحديث، وأبو قلابة: لم يسمع من أبي الدرداء، فهو منقطع، كما في «فتح الباري» ٢: ٣٠ (٥٥٢)، وقول المنذري في «الترغيب» ١: ٣٠٨: إسناده صحيح: فيه نظر، ويستدرك هذا القول من ابن حجر على العلائي في «جامع التحصيل»، وعلى الولي العراقي في «تحفة التحصيل».

ورواه أحمد ٦: ٤٤٢ عن هشيم، عن عباد بن راشد المنقري، عن الحسن وأبي قلابة، فذكره، وفيه: «من ترك صلاة العصر متعمداً..»، كذا قال: بن راشد المنقري، وإحدى الكلمتين غلط، إما: بن راشد، غلط، وصوابه: بن ميسرة، فهو المنقري،
=

قِلابةَ والحسن: أنهما كانا جالسين، فقال أبو قِلابةَ: قال أبو الدرداء: مَنْ ترك العصر حتى تفوتَه من غير عذر، فقد حبِط عملُه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ ترك صلاةً مكتوبة حتى تفوته من غير عذر، فقد حبِط عمله**».

٣٤٦٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر قال: من فاتته العصر فكأنما وُتِر أهلَه.

٣٤٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس قال: كان سليمانُ بن داود النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُكَلَّم إعظاماً له، فلقد فاتته العصر وما استطاع أحد أن يكلِّمه.

٣٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أوس بن ضَمْعَج قال: أُخبِرت أنه من أخطأتْه العصر، فكأنما وتِرَ أهلَه ومالَه.

٣٤٦٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس ووكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

وإما: ابن راشد صواب، والمنقري خطأ، صوابه: التميمي.

ويشهد للحديث ما قبله وما بعده.

٣٤٦٦ ـ سيأتي برقم (٣٥٤١٢).

٣٤٦٧ ـ أوس بن ضَمْعَج: ثقة مخضرم، مات سنة ٧٤هـ، والإسناد إليه صحيح.

٣٤٦٨ ـ سيأتي ثانية برقم (٣١٠٣٨) بلفظ: «من ترك العصر..».

والحديث رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦٨) بمثل إسناد المصنف.

=

أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بُريدة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من فاتته صلاة العصر حبط عمله**».

٣٤٥٠ **٣٤٦٩** ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي
١: ٣٤٣ المَليح، عن بُرَيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَ حديث عيسى ووكيع.

ورواه أحمد ٥: ٣٦١، بزيادة في متنه عن وكيع، به.

ورواه البيهقي في «سننه» ١: ٤٤٤ طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه من طريق الأوزاعي: ابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي ١: ٤٤٤، وابن حبان (١٤٧٠)، وقال: «وهِم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلَّب عمّ أبي قلابة، واسمه عمرو بن معاوية ابن زيد الجَرْمي». وانظر «التقريب» (٨٣٩٦، ٨٣٩٨).

قال في «فتح الباري» ٢: ٣٢ (٥٥٣): «وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى ابن أبي كثير: شيبان ومعمر، وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، والأول هو المحفوظ». ونحوه في «تهذيب التهذيب» ١٢: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. فالمحفوظ: أبو قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة، وهو الإسناد التالي.

٣٤٦٩ ـ «يزيد، عن هشام»: هو يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، وفي النسخ جميعها: يزيد بن هشام، وهو تحريف، وسيأتي على الصواب برقم (٣١٠٣٧)، ولفظه هناك: «من ترك العصر فقد..».

والحديث رواه من طريق الدستوائي: أحمد ٥: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٥٧، والبخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (بعد ٣٦٤)، والطيالسي (٨١٠)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٣٦).

١١٨ ـ من قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله

٣٤٧٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً فأقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تَكْرِمته إلا بإذنه»**.

٣٤٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»**.

٣٤٧٠ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٥ (٢٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم (بعد ٢٩٠، ٢٩١)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، كلهم من طريق إسماعيل بن رجاء، به.

وقوله «أقدمهم سِلْماً»: أي: إسلاماً.

والتَّكْرِمَة: هي الفراش ونحوه مما يُبَسط لصاحب المنزل ويخصُّ به، وهي بفتح التاء وكسر الراء. من «شرح النووي على مسلم» ٥: ١٧٣، ١٧٤.

٣٤٧١ ـ رواه مسلم ١: ٤٦٤ عند (٢٨٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٤، ٣٤، ٣٦، ٥١، ٨٤، ومسلم (٢٨٩) وما بعده، والنسائي (٩١٤)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢)، كلهم من طريق قتادة، به.

٣٤٧٢ ـ حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي وزيد بن إياس قالا: حدثنا مُرَّة بن شَراحيل قال: كنت في بيتٍ فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري، فحضرت الصلاة فقال هذا لهذا: تقدَّمْ، وقال هذا لهذا: تقدم، وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة، فأخذا بناحيتيه فقدَّماه، قلت: ممَّ ذلك؟ قال: إنه شهد بدراً.

٣٤٧٣ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان سالم يؤمُّ المهاجرين والأنصار في مسجد قُباء.

٣٤٥٥ ٣٤٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم، عن عمرو بن سَلِمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا له: إنه قال لنا: «لِيؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن» قال: فَدَعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود، فكنت أصلِّي بهم وعليَّ بُردة مفتوقة قال: فكانوا يقولون لأبي: ألا تُغطي عنا استَ ابنِك؟!.

٣٤٧٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن سَلِمة قال: كنا

٣٤٧٣ ـ سالم المذكور هو: سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، كما سيأتي برقم (٣٤٨٠).

٣٤٧٤ ـ رواه النسائي (٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٥: ٧١، وأبو داود (٥٨٧) بنحوه مختصراً من طريق عمرو بن سَلِمة، به.

وانظر الحديث الآتي بعده.

٣٤٧٥ ـ رواه من حديث ابن علية، به: أحمد ٥: ٣٠، وابن خزيمة (١٥١٢).

=

على حاضر، فكان الركبان يمرُّون بنا راجعين من عند النبي صلى الله عليه
١ : ٣٤٤ وسلم، فأَدْنُوا منهم فأستمعُ حتى حفظتُ قرآناً كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله، أنا وافدُ بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلقَ أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قدِّموا أكثركم قرآناً**»، فنظروا وأنا على حِوَاءٍ عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثرَ قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلام فصليتُ بهم.

٣٤٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن ثور الشامي، عن مُهَاصِر بن حبيب، عن

ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة (٥٨٦) بزيادة في متنه، والنسائي من طريق سفيان (٨٦٤) بنحوه مختصراً، كلهم عن أيوب، به.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، به.

وقوله «**كنا على حاضر**»: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه.

والحِواء: «بيوت مجتمعة من الناس على ماء». «النهاية» ١: ٣٩٩، ٤٦٥.

٣٤٧٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تابعي، فالحديث مرسل، وإسناده حسن.

ورواه عبد الرزاق (٣٨١٢، ٩٢٥٦) من طريق ثور، مرسلاً بنحوه وزيادة.

وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة عند البزار ـ «كشف الأستار» (٤٦٦) ـ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ٦٤ وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، ثم قال بعد ذلك ٥: ٢٥٥: «رواه البزار وفيه من لم أعرفه» وكأنه يقصد شيخ البزار محمد بن حميد القطان الجُنْدَيسابوري، فإني لم أرَ له ترجمة.

أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا خرج ثلاثةُ مسلمين في سفرٍ فليؤمَّهم أقرؤُهم لكتاب الله وإنْ كان أصغرَهم، فإذا أمَّهم فهو أميرهم**»، وذلك أمير أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجَرْميّ، عن عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: قلنا له: يا رسول الله، مَنْ يصلِّي بنا؟ قال: «**أكثركم جمعاً للقرآن**»، أو «**أخذاً للقرآن**»، فلم يكن فيهم أحد جمع من القرآن ما جمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غلام، فكنت أصلي بهم وعليَّ شملةٌ، قال: فما شهدتُ مَجْمَعاً من جَرْم إلا كنت إمامَهم، وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

٣٤٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن ابن سيرين قال: يؤمُّ القوم أقرؤهم.

٣٤٦٠ **٣٤٧٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يؤمُّ القوم أفقهُهم.

٣٤٧٧ ـ «مسعر بن حبيب»: هو الصواب، وفي النسخ: مسعر، عن حبيب، تحريف.

والحديث رواه أحمد ٥: ٢٩، وأبو داود (٥٨٨) بمثل إسناد المصنف.

وانظر ما تقدم قريباً برقم (٣٤٧٤، ٣٤٧٥).

٣٤٨٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قُباء، فأمَّهم سالم مولى أبي حذيفة، لأنه كان أكثرَهم قرآناً، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.

١١٩ ـ من قال: إذا سمع المنادي فليجبْ

حدثنا أبو عليّ الحسن بن سعد قال: حدثنا بَقيٌّ بن مَخْلَد رحمه الله قال: حدثنا أبو بكر قال:

٣٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن أبيه قال: فَقَدَ عمر رجلاً
١: ٣٤٥ في صلاة الصبح فأرسل إليه، فجاء فقال: أين كنت؟ فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت، فقال عمر: فإنْ كنتَ خارجاً إلى أحد فاخرجْ إلى الصلاة.

٣٤٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن أبي حَصين، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: مَنْ سمع المنادي ثم لم يُجِبه من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٠ ـ تقدم مختصراً من طريق نافع، به برقم (٣٤٧٣).

٣٤٨٢ ـ هذا الأثر رواه البيهقي ٣: ١٧٤ موقوفاً كالمصنف من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، به.

ورواه مرفوعاً هو والحاكم ١: ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، به، وصححه ووافقه الذهبي، لكن قال البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٥: الموقوف أصح.

٣٤٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٦٥ ٣٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الرحمن بن حُصين، عن أبي نَجيح المكي، عن أبي هريرة قال: لأَن تمتلىء أُذُن ابن آدمَ رصاصاً مُذاباً خير له من أن يسمع المناديَ ثم لا يجيبه.

٣٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عدي بن ثابت، عن عائشة قالت: مَن سمع المناديَ فلم يُجبه، لم يُرِدْ خيراً، ولم يُرَدْ به.

٣٤٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له.

٣٤٨٣ ـ الحديث موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح. لكنه ورد مرفوعاً من طريق شعبة، عند ابن ماجه (٧٩٣) بلفظٍ قريب منه، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١: ٢٤٥، وقال: «هذا حديث أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والدارقطني ١: ٤٢٠ ـ ٤٢١ (٤، ٥)، والطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٦٥)، والبيهقي ٣: ٥٧، ٧٥، ١٧٤، وقال في الموضع الأول: «كذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة، ورواه الجماعة عن سعيد ـ كذا، ولعله: عن شعبة؟ ـ موقوفاً على ابن عباس، ورواه مَغْراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعاً».

ورواية مغراء هذه رواها أبو داود (٥٥٢) بنحوها، وراويه عن مغراء هو أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن، لذلك ذكره الحاكم ١: ٢٤٥ في الشواهد.

٣٤٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: خرج عثمان وقد غَسَل أحد شِقَّيْ رأسه، فقال: إن المنادي جاء فأعجَلَني، فكرهتُ أن أحبِسه.

٣٤٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حيان، عن أبيه، عن عليّ قال:

٣٤٨٨ ـ هذا موقوف على عليّ رضي الله عنه، وإسناده صحيح، صححه الحافظ ابن حجر في «الكاف الشاف» ص١١ رقم الحديث (٧٥)، وتبعه تلميذه السخاوي في «المقاصد» (١٣٠٩).

وقد نقل البيهقي في «المعرفة» ٤: ١٠٤ عن الشافعي «فيما بلغه عن هشيم وغيره، عن أبي حيان..».

ورواه في «السنن» ٣: ٥٧ من طريق زائدة وسفيان، عن أبي حيان، به.

وذكره ابن حزم في «المحلى» ٤: ١٩٥ (٤٨٥) من رواية يحيى القطان والسفيانين، عن أبي حيان، به.

وعلى كل فالكلام طويل، لا سيما في تبيين أوهام وأغاليط مَن يضعفه موقوفاً، أما تضعيف المرفوع فلا شك فيه. وعمدة من يضعف الموقوف أن أبا حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان انفرد بالرواية عن أبيه سعيد، وأن ابن القطان قال عن سعيد في «بيان الوَهَم» ٤: ٤٩٠: «لا تُعرف له حال»، وكذلك قال الذهبي في «الميزان» ٢ (٣١٥٧): «لا يكاد يعرف». وأن الترمذي روى حديثاً من طريقه (٣٧١٤) واستغربه ـ أي: ضعَّفه ـ. انظر «السلسلة الضعيفة» ١: ٣٣٤ (١٨٣).

وكل هذا لا يفيد شيئاً، فالمعتمد عند علماء الجرح والتعديل أن من روى عنه واحد ووثِّق ـ من قِبلَ هذا الواحد أو غيره ـ صار ثقة، وسعيد بن حيان هذا شأنه، انفرد ابنه بالرواية عنه ووثقه ابن حبان والعجلي، ولمَّا ذكر ابن حجر في «التهذيب» ٤: ١٩ قول ابن القطان هذا تعقَّبه بقوله: «قال العجلي: كوفي ثقة، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول».

=

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل له: ومَنْ جار المسجد؟ قال: من أسمعَه المنادي.

٣٤٧٠ ٣٤٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عليّ أنه قال: مَنْ سمع النداء فلم يأتِه، لم تجاوز صلاتُه رأسَه، إلا بالعذر.

٣٤٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إنْ كنتَ مجيبَ دعوةٍ، فأجبْ داعيَ الله.

وهذا وغيره من النقول يفيد في معرفة اعتبار الحافظ لتوثيق العجلي، خلاف ما زعمه المعلِّمي ـ وغيره ـ وخلاف ما يقوله من يضعِّف هذا الموقوف.

وأما قولة ابن القطان في أي رجل كان: فمعلوم أنه يقول هذا فيمن لم يُنقل فيه توثيق من معاصر له، ولا يلزم منه جهالة ولا ضعف: كقوله الآخر في الراوي: لم تثبت عدالته. انظر «الرفع والتكميل» ص ٢٥٦ ومصادره. بل تصحيح الأئمة لحديثه يلزم منه توثيقهم للرجل، كما قرَّرته بكلام الأئمة في دراسات الكاشف ص٢٤، إلى نصوص أخرى وقفت عليها تماثل تلك في العدد أو تزيد عليها.

وكلمة الذهبي «لايكاد يعرف»: يقولها عادة فيمن ينفرد عنه راوٍ واحد، وقد رأيتَ أن هذا لا يضره هنا.

وأما أن الترمذي استغرب حديثاً رواه من طريقه: فلا يفيد هنا شيئاً، لأن الترمذي صرَّح بالسبب، قال: «حديث غريب من هذا الوجه، والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب»، فلا علاقة لسعيد بن حيان به. فتأنَّ ولا تسترسلْ مع المتعجِّلين.

ومما يفيد ذكره: أن الزيلعي في «نصب الراية» ٤: ٤١٣، و«تخريج أحاديث الكشاف» ١: ٨٨ (٦٧) نقل عن ابن حزم تصحيح الموقوف، وتبعه ابن حجر في «الدراية» ٢: ٢٩٣، ثم السخاوي في «المقاصد»، ولم أر في «المحلَّى» شيئاً، فلعله في كتاب آخر له؟.

٣٤٩١ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن شداد قال: استقلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس ذات ليلة في العشاء ـ يعني: العَتَمة ـ قال: **«فلقد هممتُ أنْ آمرَ بالصلاة فينادى بها، ثم آتيَ قوماً في بيوتهم فأحرِّقَها عليهم، لا يشهدون الصلاة»**.

٣٤٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابِس،

٣٤٩١ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي، وهشيم: مشهور بالتدليس، لكن عنعنته هنا لا تضرُّ، لما تقدم تحت رقم (١٧٩٤).

وعبد الله بن شداد: ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه الحافظ في القسم الثاني من «الإصابة»، ونقل عن الإمام أحمد: أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فحديثه مرسل كمراسيل التابعين.

وقد جاء حديثه هذا مسنداً موصولاً عند أحمد ٣: ٤٢٣، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ١: ٢٤٧ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن ابن شداد، عن ابن أم مكتوم، وفيه اعتذار ابن أم مكتوم بضرارته وبعدم ملاومة (ملائمة) قائده له، وعدم قبوله صلى الله عليه وسلم اعتذاره، ومن هذا الطريق رواه الدارقطني ١: ٣٨١ (١) مقتصراً على قصة ابن أم مكتوم.

وأصل حديثِ همِّ النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من يتخلف عن الجماعة: مرويٌّ في البخاري (٦٤٤) ومواضع أخرى، ومسلم ١: ٤٥١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٩٢ ـ كانت وفاة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في آخر خلافة عمر، وتقدم (١٩١٧) أن في سماع ابن أبي ليلى من عمر اختلافاً، ورجَّح مسلم وغيره سماعه منه، أما سماع ابن أبي ليلى من ابن أم مكتوم: فقد نقل الحافظ في «إتحاف المهرة» (١٣٤٤٣) عن ابن معين عدم سماعه منه.

=

١ : ٣٤٦ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن المدينة أرضُ هوامّ وسِباخٍ، فهل لي رخصةٌ أنْ أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتسمع : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟**» قال: فقال: نعم! قال: «**فَحَيَّهلا**».

٣٤٩٣ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرَّة

والحديث رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٩٢٤) من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، به، ونقل المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٢١)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٠٧٨٧)، عن النسائي قوله: «اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً»، ولا شيء في المطبوع من «الصغرى» (٨٥١) ولا الكبرى.

ورواه الحاكم ١ : ٢٤٦ ـ ٢٤٧، من طريق ابن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن ابن عابس، عن ابن أم مكتوم، لم يذكر ابن أبي ليلى، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم» فعدم ذكر ابن أبي ليلى ليس سَقَطاً مطبعياً، وقال الذهبي: «صحيح» فقط.

والحديث من حيثُ الجملةُ صحيح بغير هذا الإسناد، وانظر الحديث التالي.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**فَحَيَّهلا**» : معناه: هلمّ وأسرع. ويجوز تنوين الألف الأخيرة وإسكانها. وفيها وجوه كثيرة انظرها في «القاموس» (ح ي ي).

٣٤٩٣ ـ «وليس لي قائد»: «لي» زدتها من مصادر التخريج جميعها، وليست في النسخ.

وإسناد المصنف حسن، وله إسناد آخر، به: رواه ابن ماجه (٧٩٢)، عنه، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

=

قال: حدثني أبو رَزِين، عن أبي هريرة قال: جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رجل ضرير شاسعُ الدارِ، وليس لي قائدٌ يُلاوِمني، فلي رخصةٌ أن لا آتيَ المسجد؟ أو كما قال، قال: «لا».

٣٤٧٥ ٣٤٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهراً يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة، مات؟ قال: في النار.

١٢٠ ـ من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته

٣٤٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوَّام، عن أشعثَ، عن جَهْم بن أبي سَبْرة: أن الزبير بن العوام كان يَقْعدُ خلفَه رجلٌ يحفظ عليه صلاته.

٣٤٩٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن

ورواه أحمد ٣: ٤٢٣، وأبو داود (٥٥٣)، وابن خزيمة (١٤٨٠)، كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رَزين، به.

ورواه من حديث أبي هريرة: مسلم ١: ٤٥٢ (٢٥٥)، والنسائي (٩٢٣)، كلاهما عن ابن راهويه، عن مروان الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد، عن أبي هريرة: أن رجلاً أعمى...، ولم يسم ابن أم مكتوم.

وقوله «يُلاوِمني»: بالواو، وأصله من الهمز، من الملاءمة، وهي الموافقة، يقال: هو يُلائمني، بالهمز، ثم يُخفَّف فيصير ياءً (يُلايِمُني)، وأما بالواو فإنها مفاعلة من اللَّوم، ولا معنى له في هذا الحديث. انظر «معالم السنن» ١: ١٥٩، و«النهاية» ٤: ٢٧٨.

٣٤٩٦ ـ ذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١: ١٨٤، وقال: «هذا ـ إنْ صحَّ ـ =

سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكَّل رجلاً فيلحظُ إليه، فإن رآه قام قام، وإن قعد قعد.

٣٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن الرُّكَين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز، وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي.

١٢١ ـ في الرجل يصلي محلولةً أزراره*

٣٤٩٨ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أَتَصيَّد، فأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وَزُرَّه ولو بشوكة».

٣٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن كثير بن زيد قال: رأيت سالماً وهو ٣٤٨٠ ١: ٣٤٧

مع انقطاعه ـ فمحمول على أنه عرضَ له حيناً من الدَّهر، ولعلَّه أيام اليرموك حيث بعث إليه أبو عبيدة بتألُّب جيوش الرُّوم على المسلمين». وذكر ابن كثير عنه هناك خبراً آخر يؤكد هذا المعنى، سيأتي برقم (٨٠٣٣، ٨٠٣٤) فانظره لزاماً.

* ـ «محلولة»: في ن، ش، ع: محللة.

٣٤٩٨ ـ رواه من طريق الدراوردي: البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (٩٥٠)، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم ١: ٢٥٠، وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق موسى بن إبراهيم: أحمد ٤: ٤٩، ٥٤، والنسائي (٨٤١).

والدراوردي حديثه حسن، وكذا حال شيخه، وتصريحه بالسماع من سلمة: قال عنه البخاري «هذا لا يصح» وقال: «في حديث القميص نظر»، ولذا علَّقه في «صحيحه» الباب الثاني من كتاب الصلاة بصيغة غير الجزم وقال: «في إسناده نظر».

يصلي محلَّلةً أزرارُه.

١٢٢ ـ متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣٥٠٠ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة بن معبد الجُهني قال: حدثني أبي، عن جدّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ الغلام سبعَ سنينَ فأْمُروه بالصلاة، فإذا بلغ عشراً فاضرِبوه عليها**».

٣٥٠١ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن سَوَّار، عن عمرو بن شعيب، عن

٣٥٠٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٧ (٦٥٤٨).

ورواه عن زيد بن الحباب: أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه من طريق عبد الملك بن الربيع: أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم ١: ٢٠١، ٢٥٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: لا يقال للرجل: إنه على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، إلا إذا كان حديثه عندهما على سبيل الاحتجاج، كما هو معلوم، وعبد الملك ليس كذلك.

٣٥٠١ ـ «داود بن سوَّار»: كذا هو في رواية وكيع، وصوابه: سوَّار بن داود، نبَّه إلى ذلك أحمد، والبخاري في «تاريخه الكبير»، وأبو داود، كما سيأتي في تخريجه. وهذا إسناد حسن، ويزداد قوة بما قبله.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٨٠ عن وكيع، ونبَّه إلى وهم وكيع في اسم سوار.

ورواه من طريق وكيع: أبو داود (٤٩٧)، وكذلك نبّه إلى وهم وكيع.

=

أبيه، عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «**مُروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**».

٣٥٠٢ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حسين بن عبد الله قال: حدثتني أم يونس خادمُ ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أَيقظوا الصبيَّ يصلِّي ولو سجدةً.

٣٥٠٣ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن أبي يحيى، عن امرأة منهم، عن جدة لها: أن عمر مرَّ بامرأة وهي توقظ صبياً لها يُصلي وهو يتلكَّأُ فقال: دعيه، فليست عليه حتى يَعقِلها.

٣٤٨٥ ٣٥٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر قال:

ثم رواه أحمد على الصواب في اسم سوار بن داود: ٢: ١٨٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٩٦)، والحاكم ١: ١٩٧ وسكت عنه.

وتابع سواراً ليث بن أبي سُليم، عند البيهقي ٢: ٢٢٩، وتقدم مراراً أن ليثاً هذا ضعيف الحديث.

والحديث رواه البزار ـ (٣٤١) من «كشف الأستار» ـ عن أبي هريرة، مرفوعاً، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ١ (١٥١) مرسلاً، وقال: «لم يصح حديثه»، وفيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤١٤١) من حديث أنس بن مالك، وفيه داود بن المحبَّر، متهم، ولفظه: «..واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

٣٥٠٤ ـ من قوله «إذا عرف» سقط من ت إلى آخر الحديث الذي يليه سقط من ت.

يُعَلَّم الصبيُّ الصلاةَ إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان يُعلَّم الصبيُّ الصلاةَ إذا اثَّغَر.

٣٥٠٦ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يعلِّمون الصبيان الصلاة إذا اثَّغروا.

٣٥٠٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يعلِّم بنيه الصلاةَ إذا عَقَلوا، والصومَ إذا أطاقوا.

٣٥٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن اليَحْصُبي قال: يؤمر الصبيُّ بالصلاة إذا عدَّ عشرين.

٣٥٠٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ٣٤٩٠
امرأة عبد الرحمن اليَحْصُبي، بمثله.

٣٥١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول قال: يؤمر الصبي بها إذا بلغ السبع، ويُضرب عليها إذا بلغ عشراً.

٣٥١١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَزارة، عن ميمون بن ١: ٣٤٨
مِهران قال: يؤمر بها إذا بلغ حُلُمَه.

٣٥٠٥ ـ «اثَّغَر»: يقال: اثَّغَر، واتَّغَر، وادَّغر الصبيُّ: إذا نبتت أسنانه بعد أن سقطت رواضعه. انظر «النهاية» ١: ٢١٣، «واللسان» مادة (ث غ ر). **والأسنان الرواضع**: هي الثنايا، وهي تسقط في سنّ السادسة.

٣٥١٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان يعلَّم الصبيُّ الصلاة ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.

٣٥١٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان علي بن حسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، فيقال: يصلون الصلاة لغير وقتها، فيقول: هذا خير من أن يناموا عنها.

٣٤٩٥ ٣٥١٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: يعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

٣٥١٥ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، مثله.

٣٥١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عُمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة.

١٢٣ ـ ما يستحبُّ أن يُعلَّمه الصبيُّ أولَ ما يتعلم

٣٥١٧ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عمرو بن

٣٥١٧ ـ الآية هي آخر آية من سورة الإسراء، وأولها ﴿وقل الحمد لله﴾.

وسيكرره المصنف برقم (٣٠٩٠٨).

والحديث مع إعضاله فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق الضعيف.

ورواه عبد الرزاق (٧٩٧٦) عن ابن عيينة، عن عبد الكريم، فذكره، فزاد الإعضال إعضالاً، مع بقاء عبد الكريم الضعيف في السند.

=

شعيب قال: كان الغلام إذا أفصحَ من بني عبد المطلب علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات: ﴿الحمد لله الذي لم يتَّخذْ ولداً ولم يكن له شريكٌ في المُلك﴾.

٣٥١٨ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليٌّ بن حسين يعلّم ولده يقول: قولوا: آمنتُ بالله وكفرتُ بالطاغوت.

٣٥٠٠ ٣٥١٩ ـ حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يُلقِّنوا الصبيَّ يُعْرِب أول ما يتكلم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، ويكون ذلك أولَ شيء يتكلم به.

وجاء موصولاً عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٤) من طريق ابن عيينة، عن عبد الكريم نفسه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لكن راويه عن ابن عيينة هو سفيان بن وكيع بن الجراح، وقد «أدخل عليه وراقه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل، فسقط حديثه». قاله في «التقريب» (٢٤٥٦) فكأن الوصل منه.

ورواه الطبري ٥: ١٨٩ من «تفسيره» مرسلاً من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان.

٣٥١٩ ـ «أن يلقنوا الصبي يُعرب»: من ت، وهو الظاهر، وفي غيرها: أن يلقنوا الصلاة يعرب، وهو غير ظاهر.

و«يعرب» : معناه هنا الجملة التي بعده: أول ما يتكلم. وهو في الأصل: الإفصاح عن المراد والبيان.

ورجال الإسناد ثقات، وفيه عنعنة هشيم.

١٢٤ ـ في إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٣٥٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن همّام، عن أبيه: أن الأشعث قدّم غلاماً، فقيل له؟ فقال: إنما قدَّمتُ القرآن.

٣٥٢١ ـ حدثنا عَبْدة، عن هشام، عن أبيه قال: لما قدِم الأشعث قدّم غلاماً، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدَّمته، ولكني قدمت القرآن.

١: ٣٤٩ ٣٥٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلامُ قبل أن يحتلم في شهر رمضان.

٣٥٢٣ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يؤمَّ الغلام قبل أن يحتلم.

٣٥٢٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عطاءٍ وعمرَ ابن عبد العزيز قالا: لا يؤمُّ الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها.

٣٥٠٥ ٣٥٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز، عن الشعبي قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

٣٥٢٦ ـ حدثنا روّاد بن جرّاح أبو عصام، عن الأوزاعي، عن واصل

٣٥٢٠ ـ «عن همّام»: هو همام بن يحيى العَوْذي، وهو يروي عن أبيه، وهكذا اتفقت النسخ هنا، واتفقت النسخ في الذي بعده على: هشام، عن أبيه، وهو هشام بن عروة، عن أبيه عروة، ولا أبعد أن يكون الصواب في الموضعين: همام عن أبيه، أو: هشام عن أبيه، لكني أثبتُّ ما اتفقت عليه النسخ.

أبي بكر، عن مجاهد قال: لا يؤم غلام حتى يحتلم.

١٢٥ ـ من كره التمطِّي في الصلاة

٣٥٢٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء، وفي الصلاة.

٣٥٢٨ ـ حدثنا جرير، عن ليث قال: قال سعيد بن جبير: التمطِّي يَنقص الصلاة.

١٢٦ ـ في إعراء المناكب في الصلاة

٣٥٢٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصليَ الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

٣٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي ٣٥١٠

٣٥٢٧ ـ مرفوع مرسل، كما تقدم (١١٢١)، ورجاله ثقات، ومراسيل إبراهيم صحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما.

٣٥٢٨ ـ «ينقص الصلاة»: بالصاد المهملة في النسخ إلا ظ ففيها: ينقض، وهو بعيد المراد.

٣٥٢٩ ـ هذا إسناد حسن، وانظر الحديث الذي بعده.

٣٥٣٠ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٦٨ (٢٧٧).

ورواه من طريق ابن عيينة: مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٢٤٣، وأبو داود (٦٢٦)،

=

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٣٥٣١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداءً يصلِّي فيه، وضع على عاتقيه عِقالاً ثم صلى.

٣٥٣٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

٣٥٣٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن محمد بن علي كان يقول: لا يصلي الرجل إلا وهو مخمِّر عاتقَه.

١٢٧ ـ في الإمام والأمير يؤْذنه بالإقامة

٣٥٣٤ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد قال:
١: ٣٥٠ لما قدم عمرُ مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين! حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قال: ويحك، أمجنونٌ أنت؟ أما كان في دعائك

والنسائي (٨٤٥)، وابن خزيمة (٧٦٥).

ورواه من طريق أبي الزناد: البخاري (٣٥٩)، وابن خزيمة (٧٦٥).

٣٥٣١ ـ **العِقال**: الحبل.

٣٥٣٢ ـ مرفوع مرسل رجاله ثقات، كما تقدم (١١٢١).

٣٥٣٤ ـ «حي على الصلاة، حي على الصلاة»: سقطت الثانية من ت، ن.

الذي دعوتَنا ما نأتيك حتى تأتينا!.

٣٥١٥ ٣٥٣٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان المؤذن إذا استبطأ القوم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

١٢٨ ـ من قال: إذا كنت في سفر فقلتَ أزالت الشمس أم لا؟*

٣٥٣٦ ـ حدثنا جرير، عن مِسْحاج بن موسى الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنتَ في سفر فقلتَ: أزالت الشمس أم لم تَزُلْ، أو انتصف النهار أو لم ينتصف: فصلِّ قبل أن ترتحل.

٣٥٣٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: إذا كنت في سفر فقلت: زالت الشمس أم لم تزل: فصلِّ.

٣٥٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتحلْ حتى

---

* ـ «فقلت. .»: أي: فحدَّثَتك نفسك وشككتَ هل حان وقت الصلاة أو لا؟.

٣٥٣٧ ـ قوله «فصلِّ»: سقط من ت.

٣٥٣٨ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٣٠٨ = ٤٣٢٤). وإسناده حسن.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٣٠، وأبو يعلى (٤٣٠٩ = ٤٣٢٥).

ورواه من طريق شعبة: أحمد ٣: ١٢٩، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١٤٨٥)، وابن خزيمة (٩٧٥).

يصليَ الظهر، فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصفَ النهار؟ قال: وإن كان نصفَ النهار.

١٢٩ ـ من كان يشهد الصلاة وهو مريضٌ لا يدعها

٣٥٣٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حيان، عن أبيه، عن الربيع بن خُثيم: أنه كان به مرض، فكان يُهادَى بين رجلين إلى الصلاة، فيقال له: يا أبا يزيد، إنك إن شاء الله في عذر، فيقول: أجلْ، ولكني أسمع المؤذن يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، فمن سمعها فليأتِها ولو حَبواً، ولو زَحفاً.

٣٥٢٠ **٣٥٤٠** ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُحمَل وهو مريض إلى المسجد.

٣٥٤١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

٣٥٣٩ ـ «يهادَى بين رجلين»: «أي: يمشي بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله». «النهاية» ٥: ٢٥٥.

٣٥٤٠ ـ أبو عبد الرحمن: هو السُّلَمي، عبد الله بن حبيب، أحد الأجلاء.

٣٥٤١ ـ هذا طرف من حديث طويل رواه البخاري (٦٦٤، ٧١٢، ٧١٣)، ومسلم ١: ٣١٤ (٩٦)، والنسائي (٩٠٧) من طريق الأعمش، به، مطولاً.

وللمصنف إسناد آخر به، فقد رواه مسلم (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، كلاهما عن المصنف، عن وكيع وأبي معاوية، عن الأعمش، به.

ثم رواه مسلم أيضاً (٩٧) عن المصنف، عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به.

١ : ٣٥١ الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وإنه لَيُهادَى بين رجلين حتى دخل في الصف.

٣٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ يُكْنى أبا سهل، عن سعيد بن المسيب قال: ما أذَّن المؤذِّن منذ ثلاثين سنةً إلا وأنا في المسجد.

٣٥٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض.

١٣٠ ـ ما قالوا في إقامة الصف

٣٥٤٤ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اعتدِلوا في صفوفكم، وتَراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: لقد رأيت أحدَنا يُلزِق مَنْكِبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، ولو ذهبتَ تفعل ذلك لترى أحدَهم كأنه بغل شَموس.

٣٥٢٥ ٣٥٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال:

٣٥٤٣ ـ أبو حمزة: هو ميمون الأعور، ضعيف.

٣٥٤٤ ـ رواه من طريق حميد: البخاري (٧١٩، ٧٢٥)، والنسائي (٨٨٨)، وأحمد ٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦، وابن حبان (٢١٧٣).

وله طرق أخرى عن أنس: عند البخاري (٧١٨)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٤٨).

٣٥٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٣٢٥ (قبل ١٢٩) عن المصنف وغيره.

=

لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وإنه ليقوّم الصفوف كما تقوَّم القِداح، فأبصر يوماً صدر رجل خارجاً من الصف، فقال: «**لَتُقِيْمُنَّ صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**».

٣٥٤٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفَكم لا يَتخلَّلكم كأولاد الحَذَف**»، قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَذَف؟ قال: «**ضأنٌ سُود جُرْدٌ**

ورواه من طريق أبي الأحوص: النسائي (٨٨٤).

ورواه من طريق سماك: مسلم (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٩٩٤).

وله طريق أخرى عند أبي داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، من طريق أبي القاسم الجَدَلي، عن النعمان بن بشير.

و«**القِداح**»: جمع قِدْح: وهو السهم، أي: يسوِّي الصفَّ كالسهم أو سطر الكتابة. انظر «النهاية» ٤: ٢٠.

٣٥٤٦ ـ رواه عن المصنف: أحمد ٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧ وفيه: الحسن بن عمرو! وهكذا جاء في «أطراف المسند» (١١٣١)! وعلى كل: فكلاهما ثقة.

ورواه من طريق أبي خالد الأحمر: الحاكم ١: ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٣: ١٠١، وعندهما: الحسن بن عبيد الله.

ورواه من طريق طلحة بن مصرِّف: أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، والدارمي (١٢٦٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «**لا يتخللكم**»: أي الشيطان.

تكون بأرض اليمن».

٣٥٤٧ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلِفوا فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدُّ اختلافاً.

٣٥٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال

٣٥٤٧ ـ «ثم الذين يلونهم»: كذا في النسخ مرة واحدة بدون تكرار، وفي رواية مسلم ـ وغيره ـ عن المصنف تكررت مرتين.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٣ (١٢٢) عن المصنف، عن ابن إدريس وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه أحمد بمثل إسناد المصنف ٤: ١٢٢.

ورواه من طريق أبي معاوية فقط: النسائي (٨٨١).

ورواه من طريق وكيع فقط: ابن خزيمة (١٥٤٢)، ابن حبان (٢١٧٢).

ورواه من طريق ابن عيينة، عن الأعمش: مسلم (بعد ١٢٢)، وأبوداود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١٢٦٦)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٧٨).

٣٥٤٨ ـ «إقامة الصف»: من «المسند» وغيره، وفي النسخ: إقامة الصلاة!.

وقد رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٤، وابن خزيمة (١٥٤٣).

ورواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم ١: ٣٢٤ (١٢٤)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أقيموا صفوفكم، فإن مِن حسنِ الصلاة إقامةَ الصفّ**».

١: ٣٥٢ **٣٥٤٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا، فبيَّن لنا سُنَّتَنا وعلَّمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم**».

٣٥٣٠ **٣٥٥٠** ـ حدثنا وكيع، عن عِمران بن حُدَير، عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيمُ عمرُ بن الخطاب قُدَّامه لإقامة الصف.

٣٥٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله ابن شداد: أن عمر رأى في الصف شيئاً، فقال بيده هكذا. يعني وكيعٌ: فعدَّلَه.

٣٥٥٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر قال: سمعت عثمان وهو يقول: استووا وحاذُوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامةَ الصف، قال: وكان لا يكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلَهم بإقامة الصفوف.

٣٥٥٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارثِ

ماجه (٩٩٣)، كلهم من طريق شعبة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٥٤٤).

٣٥٤٩ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم بعضه برقم (٢٦١٠، ٣٠٠٥).

وأصحابِ عليّ قالوا: كان عليّ يقول: استووا تستوِ قلوبكم، تراصُّوا تراحموا.

٣٥٥٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال قال: كان يُسوّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة.

٣٥٥٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: سوُّوا صفوفكم. ٣٥٣٥

٣٥٥٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: سَوُّوا الصفوف وتَراصُّوا، لا تتخلَّلكم الشياطين كأنهم بنات حَذَف.

٣٥٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشدَّ تعاهداً للصف من عمر، إنْ كان ليستقبلُ القبلة حتى إذا قلنا قد كبَّر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان لَيبعثُ رجالاً يطردون الناس حتى يُلحقوهم بالصفوف.

٣٥٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن أبي الوَدّاك، عن

٣٥٥٤ ـ «وأقدامنا»: في ت، ظ: بأقدامنا

ورجاله ثقات. عمران: هو ابن مسلم الجعفي.

٣٥٥٦ ـ مرفوع مرسل، ورجاله ثقات، وتقدم حديث البراء رقم (٣٥٤٦) في ذلك.

٣٥٥٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٩٦٦٣) عن هشيم، عن مجالد، به.

وقد رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٥٦٠) عن المصنف، به.

=

أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يضحكُ الله إلى ثلاثة: القومِ إذا صُفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل**».

١: ٣٥٣ **٣٥٥٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا تَصُفّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟**» قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «**يُتِمون الصفوفَ الأولى، وَيتراصُّون في الصف**».

٣٥٤٠ **٣٥٦٠** ـ حدثنا شَبابة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**سَوّوا صفوفكم،**

ورواه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، به، ومجالد: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وجهالة حال عبد الله بن إسماعيل لا تضرّ، لمتابعة أبي خالد هنا، وهشيم بن بشير فيما سيأتي (١٩٦٧٣) وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه هناك لزاماً.

٣٥٥٩ ـ رواه عن المصنف، وغيره: مسلم ١: ٣٢٢ (١١٩).

ورواه مسلم (بعد ١١٩)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٨٩٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٤)، وابن حبان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٣٥٦٠ ـ رواه أحمد ٢: ٢٣٤، ٣١٩، ٥٠٥، والبزار ـ «كشف الأستار» (٥٠٤) ـ من طريق ابن أبي ذئب، به. وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان. ولم يعزُه الهيثمي في «المجمع» ٢: ٨٩ إلى أحمد.

وأَحسِنوا ركوعكم وسجودكم».

١٣١ ـ ما يقرأ في صلاة الفجر

٣٥٦١ ـ حدثنا شَريك، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطبة بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿والنخلَ باسقاتٍ﴾.

٣٥٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن سَريع، عن عَمرو ابن حُرَيث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر: ﴿والليلِ إذا عَسْعَس﴾.

٣٥٦١ ـ من الآية ١٠ من سورة (ق).

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٦)، وابن ماجه (٨١٦) عن المصنف، عن شريك وابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٢٢، ومسلم (١٦٥) وما بعده، والنسائي (١٠٢٢)، والترمذي (٣٠٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١٢٩٧، ١٢٩٨)، وابن خزيمة (٥٢٧)، وابن حبان (١٨١٤)، والحاكم ٢: ٤٦٤، كلهم من طريق زياد، به، وقال الحاكم: أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البُسُوق فيه، وهو صحيح على شرطه، وقال الذهبي مثله.

٣٥٦٢ ـ الآية ١٧ من سورة التكوير.

والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٦ (١٦٤) عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٣٠٦، والنسائي (١٠٢٣).

ورواه أحمد ٤: ٣٠٧، والدارمي (١٢٩٩)، وابن حبان (١٨١٩)، من طريق الوليد بن سريع، به.

٣٥٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك قال: سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأنبأني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ ونحوِها.

٣٥٦٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المِنهال، عن أبي بَرْزة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين إلى المئة. يعني: في الفجر.

٣٥٤٥ ٣٥٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس: أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: كَرَبَتِ الشمسُ أن تطلع! فقال: لو طلعتْ لم تجدنا غافلين.

٣٥٦٦ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عبد الله

٣٥٦٣ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٩) عن المصنف وغيره، به.

ورواه عن يحيى بن آدم: أحمد ٥: ١٠٢.

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، ١٠٥، وابن خزيمة (٥٢٦)، وابن حبان (١٨١٦).

وللمصنف إسناد آخر، رواه عنه مسلم (١٦٨)، عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، به.

٣٥٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٢٤٢).

٣٥٦٥ ـ «كَرَبَت الشمس»: أي: قاربت. ومعلوم أن كَرَب وكاد من أفعال المقاربة.

٣٥٦٦ ـ انظر ما سيأتي برقم (٣٥٧٢).

ابن شقيق، عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداةَ فقرأ بيونسَ وهودٍ ونحوِهما.

٣٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر قرأ في الفجر بالكهف.

٣٥٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة.

٣٥٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن ١ : ٣٥٤

٣٥٦٩ ـ عبيد الله: هو ابن عمر العمري، أما ابن الفُرافصة: فالله أعلم به، ولعله: حفص بن الفرافصة الحنفي، المترجم عند البخاري ٢ (٢٧٤٨)، وابن أبي حاتم ٣ (٨٠٦)، وابن حبان ٦ : ١٩٥ ، فإن صح أنه هو فيستدرك بإسنادنا هذا على قول الإمام مسلم في «المنفردات والوحدان» (٥٨١) إن يحيى بن أبي كثير تفرد بالرواية عن حفص هذا.

أما الفُرافصة: فهو ابن عمير الحنفي، رواه مالك في «الموطأ» ١ : ٨٢ (٣٥) عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال، فذكره وزيادة. ورواه عن مالك الشافعي ١ : ٨٤ (٢٣٧) من ترتيب «مسنده»، لكن ليس فيه ذكر القاسم بن محمد، أما البيهقي: فرواه ١ : ٤٥٧ من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر القاسم، ورواه ثانية ٢ : ٣٨٩ من طريقه أيضاً وفيه ذكر القاسم.

لكن اتفقت هذه المصادر ـ وغيرها ـ على أن ذلك كان خلف عثمان بن عفان، لا عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما.

وظنّ بعضهم أن الفرافصة هذا هو ختن عثمان رضي الله عنه، والد زوجته نائلة =

الفُرافِصة، عن أبيه قال: تعلمتُ سورة يوسف خلف عمر في الصبح.

٣٥٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين، الآخرةُ منهما بنو إسرائيل. ٣٥٥٠

٣٥٧١ ـ حدثنا وكيع، عن إدريس الأودي، عن أبيه قال: سمعت علياً يقرأ في الآخرةِ منهما بـ: ﴿سبِّح اسم ربك﴾.

٣٥٧٢ ـ حدثنا معتمر، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: صليت خلفه صلاةَ الغداة فقرأ بيونس وهود.

٣٥٧٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدِّث عن عمرو بن ميمون: أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية ﴿واتَّخذَ الله إبراهيم خليلاً﴾ قال رجل من خلفه: لقد قرَّت عينُ أمِّ إبراهيم!.

بنت الفَرافصة، والصواب خلافه، فنائلة هي بنت الفَرافصة بن الأحوص الكلبية، وهذا الفُرافصة بن عمير الحنفي، وأقدم من رأيته نبَّه إلى تصحيح هذا الاشتباه: سفيان بن عيينة، نقله عنه الإمام أحمد، وعنه أبو داود في «سؤالاته» الحديثية (٣٩).

٣٥٧٠ ـ سورة بني إسرائيل: هي سورة الإسراء.

٣٥٧١ ـ سيكرره من وجه آخر برقم (٣٥٧٨).

وإدريس: هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

٣٥٧٣ ـ من الآية ١٢٥ من سورة النساء.

٣٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يُذكر فيها يوسف، والتي يُذكر فيها الكهف.

٣٥٥٥ ٣٥٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان إمامنا يقرأ بنا في الفجر بالسورة من المِئين.

٣٥٧٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن النعمان بن قيس، عن عَبيدة: أنه كان يقرأ في الفجر ﴿الرحمن﴾ ونحوها.

٣٥٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: صليت خلف عَرْفَجة فربما قرأ بالمائدة في الفجر.

٣٥٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن جدٍّ ابن إدريس قال: صليتُ خلف عليّ الصبح، فقرأ بـ: ﴿سَبِّحِ اسم ربك الأعلى﴾.

٣٥٧٥ ـ ينظر للتعريف بالمئين ما تقدم برقم (٣٢٦٢).

٣٥٧٨ ـ «عن جدٍّ ابن إدريس»: علَّق شيخنا الأعظمي رحمه الله فقال: «هو يزيد بن عبد الرحمن الأودي، من رجال «التهذيب»، وربما يروي عنه الحسن ابن عبيد الله فيسميه أبا داود الأودي». وهذا تكرار لما تقدم برقم (٣٥٧١) من وجه آخر.

قلت: وهو ثقة ـ لا مقبول ـ فقد وثقه العجلي وابن حبان وصحح له الترمذي حديثه (٢٠٠٤).

٣٥٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن توبةَ العَنْبري: أنه سمع أبا سَوّار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ ﴿ألم تَرَ كيف فعل ربك بعادٍ * إرمَ ذاتِ العماد﴾.

٣٥٦٠ **٣٥٨٠** ـ حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمَيع قال: صليت خلف إبراهيم، فكان يقرأ في الصبح بـ: ﴿يس﴾ وأشباهِها، وكان سريع القراءة.

١: ٣٥٥ **٣٥٨١** ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من عليّ، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء، قال: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها، ثم ذكر فرجع فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لمّا يَتَتَعْتَعْ.

٣٥٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز قرأ في الفجر بسورتين من طوال المفصَّل.

٣٥٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن أبي

٣٥٧٩ ـ الآية ٥، ٦ من سورة الفجر.

٣٥٨١ ـ «**لما يَتَتَعْتَعْ**»: أي: لم يتردد في قراءته.

٣٥٨٢ ـ ستأتي أطرافه الأخرى برقم (٣٦٢٧، ٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٥٨٣ ـ «**المثاني**»: هي السور التي آيات كل واحدة منها تنقص عن المئة، وتنتهي ببداية المفصَّل.

وسور **المفصَّل**: طِوال، وأوساط، وقصار، وكأن مرادَه بصدور المفصل طوالُه، وأول المفصل من سورة الحجرات، أو التي قبلها أو التي بعدها، وينتهي بسورة البروج، وأوساطه: من الطارق إلى البينة، وما بعدها: فقصاره. انظر «مناهل العرفان»
=

رافع قال: كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصَّل، ويقرأ بمئة من آل عمران، ويُتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل.

٣٥٨٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حُصين بن سَبْرة قال: صليت خلف عمر، فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام فقرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثم ركع.

٣٥٦٥ **٣٥٨٥** ـ حدثنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إنما أشكو بثِّي وحزني إلى الله﴾.

٣٥٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر، ثم ذكر نحوه.

١: ٣٥٢، وقيل غير ذلك، انظر «الإتقان» ١: ١٨٠.

٣٥٨٥ ـ من الآية ٨٦ من سورة يوسف.

وقوله «حدثنا ابن عيينة»: هو الصواب، فابن عيينة يروي عن إسماعيل بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص، ويروي عنه المصنف كثيراً، وهكذا سيأتي برقم (٣٦٦٧٦)، وجاء في النسخ هنا: ابن علية، وهو تحريف، وهو وإن كان المصنف يروي عنه ويكثر، لكنه لا يروي عن إسماعيل بن محمد بن سعد. والله أعلم.

والنشيج: صوت معه توجُّع وبكاء.

٣٥٨٦ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٧٩).

٣٥٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن أبي حمزة الأعور، عن إبراهيم: أنه صلى بهم يوم جمعةٍ الفجر، فقرأ بـ:﴿كهيعص﴾.

١٣٢ ـ في القراءة في الظهر قدرَ كم؟

٣٥٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن أبي بشر الهُجَيمي، عن أبي الصدِّيق، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نَحزِرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فَحَزَرنا قيامه في الظهر في الركعتين الأُوليين بقدر
١ : ٣٥٦ ثلاثين آية، وحَزَرنا قيامه في الركعتين الأُخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

٣٥٨٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِماك، عن جابر

٣٥٨٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٥٤٩٣).

٣٥٨٨ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٧٨٤٢) وفيه عنعنة هشيم، لكنه صرَّح بالسماع عند أحمد.

والحديث رواه مسلم ١ : ٣٣٤ (١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٢، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي (٣٥١)، والدارمي (١٢٨٩)، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨، ١٨٥٨)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق منصور: مسلم (١٥٧)، والدارمي (١٢٨٨)، والطحاوي ١ : ٢٠٧.

٣٥٨٩ ـ الحديث رواه مسلم ١ : ٣٣٨ (١٧١) عن المصنف، به.

=

ابن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ: ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الصبح بأطولَ من ذلك.

٣٥٧٠ ٣٥٩٠ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر: بـ (السماء والطارق)، و(السماء ذات البروج).

٣٥٩١ ـ حدثنا ابن عُلية قال: حدثنا هشام الدَّستَوائي، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٥: ٨٦ عن أبي داود الطيالسي، به، كلاهما ـ مسلم وأحمد ـ بلفظ المصنف.

لكن رواية الطيالسي نفسه في «مسنده» (٧٦٣) عن شعبة، ومثله رواية أبي داود (٨٠٢)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق شعبة، أن القراءة كانت بـ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٥٩٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٦٠٦).

وقد رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٢٧).

ورواه الطيالسي (٧٧٤) دون لفظة «والعصر»، وأحمد ٥: ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، وأبو داود (٨٠١)، والترمذي (٣٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٥١)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، به.

واتفاق هذه المصادر على ذكر لفظة «والعصر» يدلّ على سقوطها مطبعياً من «مسند» الطيالسي، والله أعلم. ثم نظرت الطَّبعة المحققة فوجدتها ثابتة فيها برقم (٨١١).

٣٥٩١ ـ سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٧٨٤٣).

والحديث رواه من طريق المصنف: ابن حبان (١٨٥٧).

=

أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من الظهر، يطيل في الأولى ويَقصر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يُطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين من العصر.

٣٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي العالية قال: حَزَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءَتَه في الظهر نحواً من ﴿ألم تنزيل﴾.

٣٥٩٣ ـ حدثنا ابن عُلية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان النَّهدي قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في صلاة الظهر.

٣٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٥٩)، ومسلم ١: ٣٣٣ (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي (١٠٤٦ ـ ١٠٤٨)، وابن ماجه (٨٢٩) مختصراً، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦٢).

٣٥٩٢ ـ الحديث مرسل ضعيف، لضعف زيد العَمّي.

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٦) ضمن حديث طويل.

وقوله «حَزَرَ.. قراءتَه»: كذا هو الضبط في ظ، خ، لكن قال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «إن ضبط «حُزِر» على زِنَة ما لم يسم فاعله، وتكون لفظة «قراءتُه» بدل اشتمال من نائب الفاعل».

٣٥٩٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٦٦٤).

الناجيِّ: أن عمر قرأ في صلاة الظهر بـ ﴿ق﴾، والذاريات.

٣٥٧٥ **٣٥٩٥** ـ حدثنا حماد بن مَسْعَدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وجعل يُسمعنا الآية.

٣٥٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن جميل بن مُرَّة، عن مُوَرِّق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر، فقرأ بسورة مريم.

٣٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سيفٍ، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله ابن عَمْرو يقرأ في الظهر بـ: ﴿كهيعص﴾.

٣٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إني لأقرأ في الظهر بـ: (الصافات).

٣٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا مِسعر، عن حماد قال: القراءة في الظهر والفجر سواء.

٣٥٨٠ **٣٦٠٠** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: تُعدَلُ الظهر
١: ٣٥٧ بالفجر.

٣٦٠١ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر بن بُرْقان، عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يَهْمِس بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٥٩٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٦٣).

٣٥٩٧ ـ هذا الأثر سقط من ت فقط.

٣٦٠٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلَّم قال: «**هل قرأ أحد منكم بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟**» فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «**قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها**».

١٣٣ ـ في العصر قدر كم يقام فيه؟

٣٦٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن فيّاض، عن إبراهيم قال: العصر والمغرب سواء.

٣٦٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن شِباك، عن إبراهيم قال: تُضاعَف الظهر على العصر أربع مِرَار.

٣٦٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٩٨).

والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٩ (٤٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٦ عن ابن علية، به.

ورواه مسلم ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ (٤٧، ٤٨)، وأبو داود (٨٢٥)، والنسائي (٩٨٩، ٩٩٠)، وأحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣١، ٤٤١، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦)، كلهم من طريق قتادة، به.

ومعنى «**خالجنيها**»: نازَعَنيها.

٣٦٠٤ ـ «عن شباك»: كذا في ت، ظ، خ، وفي ع، ش، ن: عن سماك، وكلاهما يروي عن إبراهيم، وعنه المغيرة، وسماك بن حرب: صدوق، وشِباك الضبي: ثقة.

٣٥٨٥ ٣٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يَعدِلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب.

٣٦٠٦ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ: ﴿والسماء والطارق﴾، و﴿السماء ذات البروج﴾.

٣٦٠٧ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يسوِّي بين ركعاتِ الظهر والعصر.

٣٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: العصر على النصف من الظهر.

١٣٤ ـ ما يقرأ به في المغرب

٣٦٠٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن

٣٦٠٥ ـ مرفوع مرسل، رجاله ثقات.

٣٦٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩٠).

٣٦٠٩ ـ سيروي المصنف طرفاً آخر منه من وجه آخر برقم (٣٧٨٩١).

والحديث رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٣٩ (قبل ١٧٥).

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي (٥٥٦) ـ وعنه البخاري (٤٨٥٤) ـ، وأحمد ٤: ٨٠، ومسلم (قبل ١٧٥)، وابن ماجه (٨٣٢).

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٥)، ومسلم (١٧٤) وما بعده، وأبو داود (٨٠٧)، والنسائي (١٠٥٩) من طريق الزهري، به.

مطعم، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ: الطور.

٣٥٩٠ ٣٦١٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: ﴿والمرسلات﴾.

٣٦١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن زيد أو

٣٦١٠ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٨ (بعد ١٧٣)، وابن ماجه (٨٣١)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣) وما بعده، وأبو داود (٨٠٦)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٠٥٨) من حديث الزهري.

٣٦١١ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٢) عن عبدة ووكيع، وفيه الشك أيضاً بين زيد ابن ثابت، أو أبي أيوب الأنصاري، وانظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٤٣) عن عبدة ووكيع، به.

ورواه البخاري (٧٦٤) وفيه قول زيد: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطُولى الطُّولَيَين، وقد فسَّرتْها رواية أبي داود (٨٠٨): قال: قلت: وما طُولى الطولَيين؟ قال: الأعراف، ورواه النسائي كذلك (١٠٦١، ١٠٦٢).

ورواه أحمد ٥: ١٨٥، وابن خزيمة (٥١٨)، والطحاوي ١: ٢١١ من طريق هشام، به.

وقد صرح ابن خزيمة والطحاوي بأن الشك فيه من هشام.

ورواه ابن خزيمة (٥١٧)، والحاكم ١: ٢٣٧ من طريق محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد، من دون شك، وقال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن =

١ : ٣٥٨ أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً.

٣٦١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

المُوَرِّع في هذا الإسناد».

ورواه الطحاوي ١ : ٢١١، والنسائي (١٠٦١) من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد، دون شك.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت»، وقال الذهبي: «فيه انقطاع، واتفقا على حديث ابن جريج..».

قلت: الإرسال أو الانقطاع المراد به: ما بين عروة وزيد بن ثابت، والواقع أنه لا إرسال بينهما، فقد صرح الطحاوي ١ : ٢١١ بالإخبار بين عروة وزيد بن ثابت، قال ابن حجر في «الفتح» ٢ : ٢٤٧ (٧٦٣): «فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره».

وحكاية الحاكم والذهبي اتفاقَ البخاري ومسلم على إخراج حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة: فيه: أنني رأيته في البخاري (٧٦٤)، وينظر أين رواه مسلم؟، ولم يذكره المزي في «التحفة» (٣٧٣٨).

ورواه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٠٦٢) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد، به.

٣٦١٢ ـ رواه الطحاوي ١ : ٢١٤ بمثل إسناد المصنف، وجاء اسم صاحبيه: عبد الله بن عمر، وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (٩٨١٧) عند عزوه إلى الطحاوي.

ورواه عبد بن حميد (٤٩٣) من طريق إسرائيل، به، وفيه جابر، وهو الجعفي، =

عبد الله بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـ: (التين والزيتون).

٣٦١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمرُ صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ: ﴿التين والزيتون﴾، وفي الركعة الثانية ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ و﴿لإيلاف قريش﴾.

٣٦١٤ ـ حدثنا شَرِيك، عن علي بن زيد، عن زُرارة بن أَوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أنِ اقرأْ بالناس في المغرب بآخر المفصَّل.

٣٥٩٥ ٣٦١٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قُرَّة، عن النزّال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النَّهْدي قال: صلَّى بنا أبو مسعود المغرب، فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فوددِت أنه كان قرأ سورة البقرة، من حسن صوته.

٣٦١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن

ضعيف. وعزاه في «المجمع» ٢: ١١٨ إلى الطبراني وأعلَّه بجابر أيضاً، وعبد الله بن يزيد هو: ابن يزيد الأنصاري الخَطْمي، له ولأبيه صحبة، وكان عامر الشعبي كاتباً له يوم كان عبد الله بن يزيد والياً على الكوفة أيام ابن الزبير، كما في «ثقات» ابن حبان ٣: ٢٢٥.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٦٢٨).

٣٦١٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٦٣١)، لكن جاء فيه: «بوسط المفصّل».

وآخر المفصل: من سورة البينة إلى الناس، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦١٦ ـ «خالد، عن عبد الله بن الحارث»: هو الصواب كما جاء في ت، ظ، =

الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

٣٦١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٣٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن مرَّة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ﴿ق﴾ في المغرب.

٣٦١٩ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرَّة في المغرب بـ﴿يس﴾.

٣٦٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قرأ ٣٦٠٠
في المغرب بـ﴿يس﴾ و﴿عمَّ يتساءلون﴾.

٣٦٢١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات).

٣٦٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرَّة (تُنبِّيء أخبارها)، ومرة ﴿تحدِّث أخبارها﴾.

٣٦٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ قال: سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ﴿لإيلاف قريش﴾.

وفي ن، ع، ش: خالد بن عبد الله بن الحارث، وهو تحريف.

٣٦٢٣ ـ «لإيلاف»: كذا في النسخ، سوى ت: بإيلاف.

٣٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع قال: كان الحسن يقرأ في المغرب: ﴿إذا زلزلت﴾، و(العاديات)، لا يَدَعها.

٣٦٠٥ ٣٦٢٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن مُحارب
١ : ٣٥٩ ابن دِثار، عن جابر بن عبد الله قال: أمَّ معاذ قوماً في صلاة المغرب، فمرَّ به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له، فأطال بهم معاذ، فلما رأى ذلك الغلامُ ترك الصلاة وانطلق في طلب بعيره، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أفَتَّانٌ أنت يا معاذ؟! ألا يقرأُ أحدكم في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و(الشمس وضحاها)**»!.

٣٦٢٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن نُسَير بن ذُعْلُوق، عن الربيع بن خُثَيم: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٦٢٧ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت

٣٦٢٥ ـ رواه أبو عوانة (١٧٨١) من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه من طريق محارب بن دثار: البخاري (٧٠٥)، والنسائي (١٠٥٦)، والطيالسي (١٧٢٨)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي ١ : ٢١٣.

ومن حديث جابر: رواه مسلم ١ : ٣٣٩ (١٧٨) وما بعده، وأبو داود (٧٨٧)، وابن ماجه (٨٣٦).

٣٦٢٦ ـ **قصار المفصل**: من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، كما تقدم تعليقاً (٣٥٨٣).

٣٦٢٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٥٨٢)، وستأتي أطراف أخرى له برقم
=

عمر بن عبد العزيز يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل.

١٣٥ ـ ما يقرأ به في العشاء الآخرة

٣٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾.

٣٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمَّنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ ﴿فاعلموا أن الله مولاكم نِعْمَ المولى ونعم النصير﴾ ركع، ثم قام فقرأ في الثانية بسورةٍ.

٣٦١٠ ٣٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، مثله.

(٣٦٣٧، ٧٨٤٧).

٣٦٢٨ ـ رواه مسلم ١: ٣٣٩ (١٧٧) من طريق مسعر، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٧٦٧)، ومسلم (١٧٥) وما بعده، وأبو داود (١٢١٤)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (١٠٧٢، ١٠٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥)، كلهم من طريق عدي بن ثابت، به، على أن ذلك كان في صلاة العشاء.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ١١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق أبي العباس السراج، عن قتيبة بن سعيد، بمثل أحد أسانيد مسلم والنسائي، على أن ذلك كان في صلاة المغرب. وانظر رقم (٣٦١٢).

٣٦٢٩ ـ من الآية ٤٠ من سورة الأنفال.

٣٦٣١ ـ حدثنا شَريك، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أنِ اقرأْ بالناس في العشاء بوسط المفصل.

٣٦٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن زرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء ـ يعني العتمة ـ بـ: النجم ثم سجد، ثم قام فقرأ بـ: التين والزيتون.

٣٦٣٣ ـ حدثنا معتمِر، عن عباد بن عباد قال: حدثني هلال: أنه سمع أبا هريرة يقرأ ﴿والعادياتِ ضَبْحاً﴾ في العشاء.

٣٦٣٤ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ ﴿الذين كفروا﴾، و (الفتح).

٣٦١٥ ٣٦٣٥ ـ حدثنا معتمر، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان
١: ٣٦٠ يقرأ في العشاء بـ: تنزيل السجدة، فيركع بها.

٣٦٣٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنْجُوف قال:

٣٦٣١ ـ تقدم برقم (٣٦١٤)، لكن فيه: «آخر المفصل».

وأوساط المفصل: من سورة الطارق إلى سورة البيِّنة، كما تقدم برقم (٣٥٨٣).

٣٦٣٢ ـ تقدم برقم (٤٢٨٢، ٤٤٢٦).

٣٦٣٤ ـ سورة (الذين كفروا): يعني: سورة محمد صلى الله عليه وسلم، وتسمى سورة القتال.

٣٦٣٥ ـ سيأتي برقم (٤٤٠٠).

حدثنا أبو رافع قال: صليت مع عمر العشاء، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٣٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يقرأ في العشاء بوسط المفصل.

١٣٦ ـ من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: شيء معها

٣٦٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت يبلُغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

٣٦٣٩ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن العلاء بن

٣٦٣٧ ـ تقدمت أطراف أخرى منه برقم (٣٥٨٢، ٣٦٢٧)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٧٨٤٧).

٣٦٣٨ ـ رواه مسلم ١: ٢٩٥ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٨١٨)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩٨٢)، وابن ماجه (٨٣٧) من طريق سفيان، به.

ورواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، والنسائي (٩٨٣) من طريق محمود بن الربيع، به.

وذكر السيد الكتاني في «نظم المتناثر» ص٦٢: أن الحديث رواه ثلاثة عشر صحابياً، فهو متواتر، وسيأتي من رواية أبي هريرة وعائشة وأبي سعيد الخدري منهم. وانظر (٣٧٧٧).

٣٦٣٩ ـ رواه ابن ماجه (٨٣٨) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٥٠، ٤٨٧، وابن خزيمة (٤٨٩) من طريق ابن علية، به.

=

عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا السائب أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداَج، هي خِداج، هي خداجٌ غيرُ تمام**».

٣٦٢٠ **٣٦٤٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج**».

ورواه مسلم ١: ٢٩٦ (٣٩) وما بعده، وأبو داود (٨١٧)، والترمذي بعد (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٨١) من طريق العلاء، به.

ورواه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٩٥٣)، كلاهما من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وذكرا أن العلاء سمعه من أبيه وأبي السائب.

وله تتمة فيها حوار بين أبي السائب وأبي هريرة ستأتي برقم (٣٧٩٦).

٣٦٤٠ ـ رواه أحمد ٦: ١٤٢، والطحاوي ١: ٢١٥، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٦: ٢٧٥، وابن ماجه (٨٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، به، وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فسلم الحديث، وتضعيف البوصيري له في «مصباح الزجاجة» (٣١٠) قاصر على إسناد ابن ماجه.

وروي هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (٧٤٢٢)، والصغير (٢٥٧)، وفي إسناده ابن لهيعة، والراوي عنه هو عبد الله ابن يزيد المقرىء وهو أحد العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. انظر التعليق على ترجمته في «تقريب التهذيب» (٣٥٦٣)، فسلم الحديث من هذا الوجه أيضاً.

٣٦٤١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الوليد بن أبي هشام، عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصلِّ، إلا خلف الإمام.

٣٦٤٢ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن الجُرَيري، عن ابن بُريدة، عن عِمران بن حصين قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد: في كل صلاةٍ قراءةُ قرآن: أمُّ الكتاب فما زاد.

٣٦٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عَبَاية بن رِبْعي قال: قال عمر: لا تُجْزِىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً.

٣٦٢٥ ٣٦٤٥ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث قال:
١: ٣٦١ جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأمّ الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل تُسمِّي منهم أحداً؟ قال: نعم، خوّات بن جبير.

٣٦٤٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يعيد تلك الركعة.

٣٦٤٦ ـ سيأتي برقم (٣٧٥٦).

٣٦٤٧ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن العلاء بن المسيب، عن محمد بن الحكم: أن أبا وائل قرأ بفاتحة الكتاب وآية، ثم ركع.

٣٦٤٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تُجْزِىء فاتحة الكتاب، قال: فلقيته بعدُ فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

٣٦٤٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: تجزىء فاتحة الكتاب في الفريضة وغيرها.

٣٦٥٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي العالية البرّاء قال: قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسَّر. ٣٦٣٠

وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامُك، فإنْ شئت فأَقِلَّ منه، وإن شئت فأكثِر.

٣٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الوليد بن يحيى، عن جابر بن زيد: أنه قرأ ﴿مدهامّتان﴾ ثم ركع.

٣٦٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي سفيان السَّعْدي، عن أبي نَضْرة،

٣٦٥١ ـ الآية ٦٤ من سورة الرحمن.

٣٦٥٢ ـ هذا طرف من الحديث المتقدم برقم (٢٣٩٥) كما تفيد رواية الترمذي.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذي (٢٣٨) من طريق ابن فضيل، به.

=

عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورةٍ، في الفريضة وغيرها»**.

٣٦٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن مِسعر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر قال: كنا نتحدَّث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وفيه عندهم أبو سفيان السعدي، وهو ضعيف، وقول الترمذي: «حسن» أي: لغيره، وذلك لكونه تُوبع، ولأحاديث الباب التي أشار إليها، ذلك أن في إسناده شيخه سفيان ابن وكيع، وهو قد تُرِك حديثه من أجل ورّاقه.

وقد تابع السَّعديَّ في روايته عن أبي نضرة: قتادةُ، عند أحمد ٣: ٣، ٤٥، ٩٧، وأبي داود (٨١٤)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وابن حبان (١٧٩٠) بلفظ: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢: ٢٤٣ (٧٥٨) هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود وقال: سنده قويّ.

قلت: نعم، لولا عنعنة قتادة عند كل من عزوته إليه ومن لم أعزه إليه، كالبيهقي ٢: ٦٠، والبخاري في أوائل جزء القراءة خلف الإمام، فإما أنه وقف بنفسه على إسناد فيه تصريح قتادة بالسماع، أو أنه اعتمد على إدخال ابن حبان الحديث في «صحيحه» كما تقدم، وابن حبان اشترط في مقدمة «صحيحه» ١: ١٦٢ على نفسه أنه إذا أدخل فيه حديثاً فيه عنعنة مدلس فإنما أدخله لكونة ثبت عنده تصريحه بالسماع فيه من وجه آخر، وإلا فإن قتادة من المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يقبل منهم إلا بما صرَّحوا بسماعه، كما ذكره الحافظ نفسه في رسالته «تعريفِ أهل التقديس»، ومن قبله العلائي في «جامع التحصيل» ص١١٣ ـ وهو عمدة الحافظ نفسه في رسالته المذكورة ـ.

٣٦٥٣ ـ «إلا بقراءة فاتحة الكتاب»: أشار على حاشية ظ إلى نسخة فيها: «إلا بفاتحة الكتاب». وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، وإسناده صحيح، وسيأتي أتم منه برقم (٣٧٤٩).

٣٦٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن، عن ليث، عن مجاهد قال: تُجْزِىء فاتحة الكتاب في التطوع.

١٣٧ ـ ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر

٣٦٣٥ **٣٦٥٥** ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن
عمير، عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون قراءة
١: ٣٦٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته.
وقال أبو معاوية: لَحْيَيْه.

٣٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزَّعْراء، عن أبي

٣٦٥٥ ـ سيأتي برقم (٨٨٨٥) عن وكيع وحده، عن الأعمش، به.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٢) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٦٨٧) من طريق المصنف، عن أبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق أبي معاوية: أحمد ٥: ١١٢، ٦: ٣٩٥، والنسائي (٥٣٠)، وابن خزيمة (٥٠٥).

ومن طريق وكيع: أحمد ٥: ١٠٩، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (٥٠٦).

ورواه أحمد ٥: ١٠٩، ١٠٩ ـ ١١٠، والبخاري (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧)، وأبو داود (٧٩٧) من طرق إلى الأعمش، به.

٣٦٥٦ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٣٧١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، وإسناد كل منهما صحيح.

الأحوص، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لَحْيَيْه.

٣٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس قال: ما أدري: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكنا نقرأ.

٣٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن شَهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنَّا، وما أخفى أخفينا.

١٣٨ ـ من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة

٣٦٥٩ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى ابن عبّاد قال: كان خبّاب بن الأَرتّ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر.

٣٦٥٧ ـ في إسناد المصنف الحسن العُرَني، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس شيئاً ولم يدركه.

وروى الحديث أحمد ١: ٢٤٩، وأبو داود (٨٠٥)، والطحاوي ١: ٢٠٥ من طريق حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسناد صحيح.

٣٦٥٨ ـ رواه من طريق أبي أسامة: مسلم ١: ٢٩٧ (٤٢).

ورواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٤٣، ٤٤)، والنسائي (١٠٤١، ١٠٤٢) من طريق عطاء، به.

٣٦٤٠ ٣٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن كلاب بن عمرو، عن عمِّه قال: تعلَّمت ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ خلفَ خبَّاب في العصر.

٣٦٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر أو العصر، فجهر بالقراءة فسبَّح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعِد المنبر، فخطب الناس فقال: في كل صلاةٍ قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإني كرهت أن أسكت، فلا ترون أنّي فعلت ذلك بدعةً.

٣٦٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن عقيل، عن محمد بن مزاحم قال: صليت خلف سعيد بن جبير، فكان الصفُّ الأول يفقهون قراءته في الظهر والعصر.

٣٦٦٣ ـ حدثنا حماد بن مسعدة، عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وجعل يُسمِعنا الآية.

٣٦٦٠ ـ «كلاب بن عمرو»: هو ابن عمرو بن خالد بن عرفطة، وعمه: هو أبو بكر بن خالد بن عرفطة.

٣٦٦١ ـ «الظهر أو العصر»: في ت، ن، ع، ش: الظهر والعصر.

«إن صلاة النهار تخرس»: هذا كقول الحسن البصري، وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود الآتيين (٣٦٨٤، ٣٦٨٥): «**صلاة النهار عجماء**»: أي: لا يُجهر فيها بالقراءة.

٣٦٦٣ ـ تقدم برقم (٣٥٩٥).

٣٦٦٤ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمةً من ﴿ق﴾ في الظهر.

٣٦٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن الأسود وعلقمة كانا يجهران في الظهر والعصر فلا يسجدان.

١: ٣٦٣ ٣٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت الشعبي والحكمَ وسالماً والقاسم ومجاهداً وعطاءً عن الرجل يجهر في الظهر أو العصر؟ قالوا: ليس عليه سهو.

٣٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة: أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد.

١٣٩ ـ من قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه سجد سجدتي السهو

٣٦٦٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يَجهر فيما لا يُجهَر فيه؟ قال: يسجد سجدتي السهو.

٣٦٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يُخافَت فيه، أو خافَت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو.

٣٦٦٤ ـ تقدم أيضاً برقم (٣٥٩٣).

٣٦٦٥ ـ «فلا يسجدان»: أي: للسهو.

١٤٠ ـ في الرجل يفوته بعض الصلاة مما يَجهر فيه الإمام فيقوم

٣٦٥٠ ٣٦٧٠ ـ حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث، عن طاوس قال: من فاته شيء من صلاة الإمام، فإن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.

٣٦٧١ ـ حدثنا حفص، عن أبي العُمَيس قال: قال عمر بن عبد العزيز: اصنعوا مثل ما صنع الإمام.

٣٦٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن المغيرة بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، نحوه.

٣٦٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: فاتت عُبيدَ بن عمير ركعةٌ من المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿والليل إذا يغشى﴾.

٣٦٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مفضَّل بن مُهَلْهِل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبُّون لمن سُبِق ببعض الصلاة في الفجر أو المغرب أو العشاء إذا قام يقضي: أن يجهر بالقراءة، كي يَعلم من لا يَعلم أن القراءة فيما يُقضى.

٣٦٧٣ ـ سيأتي برقم (٧٢٠٧).

٣٦٧٤ ـ له حكم الرفع، لكنه مرسل، ورجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة كما تقدم (١١٢١).

والمفضل بن مُهَلْهِل: بكسر الهاء الثانية، وضبطتُه بفتحها في «التقريب» (٦٨٦٢)، و«الكاشف» (٥٦١٠) خطأ، وتُوبِعت، فليصحح.

٣٦٥٥ ٣٦٧٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الحسن: في الرجل يصلِّي المغرب وحده، قال: يُسمع قراءتَه أذُنيه.

٣٦٧٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نَجيح قال: كنتُ مع سعيد بن جبير، فقمنا إلى المغرب وقد سُبقنا بركعة، فلما قام سعيد يقضي قرأ بـ: ﴿ألهاكم التكاثر﴾.

١ : ٣٦٤

١٤١ ـ في قراءة النهار كيف هي في الصلاة

٣٦٧٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن محمد، عن عَبيدة: في القراءة في صلاة النهار: أَسْمِعْ نفسك.

٣٦٧٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عَبيدة. وَعن ليثٍ، عن ابن سابِط قالا: أدنى ما يقرأ القرآن أنْ تُسمِع أذنيك.

٣٦٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار قال: فلم أدرِ أيَّ شيءٍ قرأ، حتى انتهى إلى قوله: ﴿ربِّ زِدني علماً﴾ فظننت أنه يقرأ في طه.

٣٦٦٠ ٣٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن

٣٦٧٧ ـ سيأتي من وجه آخر عن محمد بن سيرين، به برقم (٨١٧٦).

٣٦٧٩ ـ من الآية ١١٤ سورة طه.

والخبر سيأتي من وجه آخر برقم (٣٦٨٧) عن إبراهيم.

وقوله «فظننت»: معناه: فعلمت، وهكذا سيأتي.

إبراهيم قال: حدثني مَنْ صلى خلف ابن مسعود، فذكر نحواً من حديث وكيع.

٣٦٨١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يُجهر فيها، فأَسِرَّ قراءتك.

٣٦٨٢ ـ حدثنا حفص، عن عاصم قال: كان ابن سيرين يتطوع فكنا نَسمع قراءته، فإذا قام إلى الصلاة خفيَ علينا ما يقرأ.

٣٦٨٣ ـ حدثنا معتمِر، عن ابن عون قال: كان محمد يتطوع بالنهار فيُسْمَع.

٣٦٨٤ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن الحسن قال: صلاة النهار عَجماء، وصلاة الليل تُسمِعُ أذنيك.

٣٦٦٥ ٣٦٨٥ ـ حدثنا شَريك، عن عبد الكريم قال: صلى رجل إلى جنب أبي عُبيدة فجهر بالقراءة، فقال له: إن صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل تُسمع أذنيك.

٣٦٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يجهرَ بالنهار في التَّطوع إذا كان لا يؤذي أحداً.

٣٦٨٥ ـ عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٣٦٨٧ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قمتُ إلى جنب عبد الله وهو يصلِّي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعتُه يقول: ﴿ربِّ زدني علماً﴾ فعلمت أنه يقرأ في سورة طه.

٣٦٨٨ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون: أن عمر بن عبد العزيز صلى
١: ٣٦٥ فرفع صوته، فأرسل إليه سعيد: أفتانٌ أيُّها الرجل!.

٣٦٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قالوا: يا رسول الله إن هاهنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار؟! فقال: «اُرموهم بالبعْر».

٣٦٧٠ ٣٦٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الجُريري، عن عبد الرحمن بن أبي عاصم، عن ابن أبي ليلى قال: إذا قرأتَ فأسْمِع أذنيك، فإن القلب عدل بين اللسان والأذن.

٣٦٨٧ ـ «قمت إلى جنب»: في ش، ع: صليت إلى جنب. وقد تقدم هذا الأثر برقم (٣٦٧٩) من وجه آخر عن إبراهيم.

٣٦٨٨ ـ «أفتان أيها الرجل»: في ت: أفتّانٌ أنت أيها الرجل. والمعنى: أمشَوِّشٌ أنت. وسعيد: ابن المسيب.

٣٦٨٩ ـ الحديث مرسل أو معضل برجال ثقات. يحيى بن أبي كثير: ثقة، لكنه من طبقة صغار التابعين.

وقد رواه الطبراني في الكبير ٤ (٣٨٩٦) موصولاً من طريق الوازع بن نافع العُقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الأنصاري، والوازع بن نافع متروك.

٣٦٩١ ـ حدثنا مَخْلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن حكيم بن عِقال: أنه نَهى عن رفع الصوت بالقراءة في النهار، وقال: يَرفع بالليل إن شاء.

١٤٢ ـ ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟

٣٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء، عن يحيى بن جَعْدة، عن أم هانىء قالت: كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي.

٣٦٩٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

٣٦٩٢ ـ رواه عن المصنف: ابنُ ماجه (١٣٤٩)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٧٩).

ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣١٨)، والنسائي (١٠٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٩) من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢، ٤٢٤، والطبراني في الكبير ٢٤ (٩٩٧ ـ ٩٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦: ٢٥٧ من طريق يحيى بن جَعْدة، به.

٣٦٩٣ ـ «آل عتبة»: كذا في خ فقط، وفي بقية النسخ: إلى عتبة، والأول الصواب، وهو الذي صَوّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله، ويؤيده تمامُ الكلام وروايةُ عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١٢).

«ممن يبايته»: ضبَّب على «ممن» في خ، وكتب في الحاشية «مما». وهي كذلك في ن، ش، والمعنى: كان علقمة واحداً من خاصة أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يبيتون عنده.

قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يُسمِع أحياناً آلَ عتبة، قال: وكانوا في حُجرة بين يديه، وكان علقمة ممن يُبايتُه.

٣٦٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بِتُّ عند عبد الله ذات ليلةٍ، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يُسمِع أهل الدار.

٣٦٧٥ ٣٦٩٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته، ففقده معاذ فقال: أين الذي كان يُوقِظ الوَسْنان، ويزجر ـ أو يطرد ـ الشيطان؟.

٣٦٩٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو قال: باتتْ بنا عَمْرة ليلة، فقمت أصلِّي فأخفيتُ صوتي، فقالت: ألا تجهرُ بقراءتك؟ فما كان يوقظنا إلا صوتُ معاذٍ القارىء وأفلحَ مولى أبي أيوب.

٣٦٩٧ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: أنه كان يصلي من الليل، فيُسمِع أهل داره.

١: ٣٦٦ ٣٦٩٨ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: صلاة الليل: تُسمع أذنيك.

٣٦٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال:

٣٦٩٨ ـ تقدم مع سببه برقم (٣٦٨٥).

٣٦٩٩ ـ سيأتي أتم منه برقم (٦٨٢٣).

صليتُ مع عبد الله ليلةً كلها، فكان يرفع صوته، يقرأ قراءة يُسمع أهل المسجد، يرتل ولا يرجِّع.

٣٦٨٠ ٣٧٠٠ ـ حدثنا حفص، عن الأعمشِ والحسنِ بن عبيد الله، عن جامع بن شداد، عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه: فلمْ يُخافِت.

٣٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن عمران بن زائدة بن نَشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبيّ، عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً.

١٤٣ ـ من كان يخفِّف القراءة في السفر

٣٧٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن المعرور بن سُويد قال: خرجنا مع عمر حُجَّاجاً فصلى بنا الفجر فقرأ بـ ﴿ألمْ ترَ﴾، و: ﴿لإيلافِ﴾.

٣٧٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ: ﴿قل يا

٣٧٠١ ـ رواه أبو داود (١٣٢٢)، والحاكم ١ : ٣١٠ وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، كلهم من طريق عمران، به.

وأبو خالد الوالبي: قال عنه في «الكاشف» (٦٦٠١): صدوق، وانظر ما علَّقتُه عليه. وأزيد عليه: إخراج هؤلاء الأئمة الأربعة حديثه في صحاحهم، فهو أولى من «مقبول».

ومعنى «طوراً» : أحياناً.

أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾.

٣٧٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسُّور القصار.

٣٧٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ ٣٦٨٥
بنا في الفجر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأشباهها. ١ : ٣٦٧

٣٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن محمد بن الحكم، عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر، فقرأ بآخر بني إسرائيل: ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً﴾ ثم ركع.

٣٧٠٧ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا: ﴿إذا الشمس كُوِّرت﴾.

٣٧٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن سليمان بن موسى،

٣٧٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٠٨٣٧). وإسناده حسن.

سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ولم يذكر المزي رواية له عن عقبة بن عامر، وليس بلازم، إلا أن هذا يؤيد وقفةً عندي في سماعه منه، ذلك أن سليمان هذا دمشقي، وتوفي سنة ١١٥، أو ١١٩، وعقبة: توفي قرب الستين، لكن كان ذهابه إلى مصر والياً عليها مبكراً: سنة ٤٤، كما في «كتاب الولاة وكتاب القضاة» للكندي ص٣٦. والله أعلم.

وللحديث طرق ووجوه كثيرة عن عقبة، يكون الحديث بها قوياً، ولم أره من الوجه الذي ساقه المصنف، لكن يقرب منه رواية أحمد ٤: ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣، وأبي داود (١٤٥٧)، والنسائي (٧٨٤٨)، والحاكم ١: ٢٤٠، والطبراني ١٧ (٩٢٦)، والبيهقي ٢:
=

عن عقبة بن عامر الجُهني قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما طلع الفجر أذن وأقام، ثم أقامني عن يمينه، ثم قرأ بالمعوِّذتين، فلما انصرف قال: «كيف رأيتَ؟»، قلت: قد رأيت يا رسول الله، قال: «فاقرأ بهما كلّما نِمْتَ وكلّما قمت».

١٤٤ ـ في الرجل يقرُن السور في الركعة، من رخص فيه

٣٧٠٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعة بعشرِ سور وأكثرَ وأقلَّ.

٣٦٩٠ ٣٧١٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين: قالت نائلة ابنة الفَرافِصة الكلبية حيثُ دخلوا على عثمان فقتلوه فقالت: إنْ تقتلوه أو تَدَعوه فقد كان يُحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن.

٣٩٤، جميعهم من طريق القاسم بن عبد الرحمن مولى معاوية، عن عقبة بن عامر.

وهو طرف من حديث الترمذي (٢٤٠٦) وقال: حديث حسن، وأحمد ٤: ١٤٨، ١٥٨.

قلت: ولحديث عقبة ألفاظ كثيرة، منها في الدلالة على فضيلة هاتين السورتين، وفي فضيلة التعوذ بهما، وأكثرَ النسائيُّ رحمه الله من إيرادها أول كتاب الاستعاذة من سننه.

و«كلما نمت وكلما قمت»: أثبتُّه مما يأتي ومن مصادر التخريج، واتفقت النسخ على: كما نمت وكما قمت.

٣٧١٠ ـ سيأتي برقم (٦٨٨٤).

ونائلة هذه: زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما. وانظر (٦٩٥٣).

٣٧١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن تميماً الداري كان يقرأ القرآن كلَّه في ركعة.

٣٧١٢ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم قال: إني لأقرأُ السوَر من المفصل في ركعة.

٣٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا بكر بن ماعز، عن الربيع بن خُثَيم: يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة.

٣٧١٤ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرُن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة.

٣٦٩٥ ٣٧١٥ ـ حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في الرجل يصلِّي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة، أو بسورة في ركعتين؟ قال: لا بأس.

٣٧١٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير: في الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟ قال: أما ما كان من المئين فاركعْ بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمفصَّل فاقرُن إن شئت.

٣٧١٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غَفَلَة: أنه كان يقرُن السورتين في ركعة.

٣٧١٢، ٣٧١٦ ـ تقدم الكلام على المئين والمثاني والمفصل برقم (٣٥٨٣).

٣٧١٥ ـ «لا بأس»: في ع، ش: لا بأس به.

٣٧١٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم وسالم قالا: اُقْرُن كم شئتَ.

٣٧١٩ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن ١ : ٣٦٨
عبد الكريم، عن معبد بن خالد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطُّوَل في ركعة، إلا أن وكيعاً قال: قرأ.

٣٧٢٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن ٣٧٠٠
إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمتُ خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغْلِبني عليه أحد تلك الليلة، قال: فإذا رجل يَغمِزني من خلفي، فلم ألتفتْ، ثم غَمَزني فالتفتُّ، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيتُ وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف.

٣٧٢١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن وِقاء قال: رأيت سعيد

٣٧١٨ ـ «اقرن كم شئت»: في ش: اقرن بم شئت.

٣٧١٩ ـ عبد الكريم: هو ابن أبي المخارق، وهو ضعيف، فالحديث ضعيف به، وبابن أبي ليلى.

ومعبد بن خالد: هو الجهني الصحابي، لا الجهني القَدَري، ولا الجَدَلي الكوفي، لأن السيوطي رحمه الله ذكر الحديث في «الجامع الكبير» ٢: ٦١٠ تحت: مسند معبد بن خالد. والقَدَري والجدلي تابعيان، فحديثهما مرسل لا مسند.

وقد اقتصر السيوطي هناك على عزو الحديث إلى ابن أبي شيبة، فانظره فيه أو في «كنز العمال» (٢٢٩٣٠).

٣٧٢٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٨٦٧٨).

ابن جبير يجمع بين سورتين في كل ركعة في الفريضة.

٣٧٢٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق العُقيليِّ قال: قلت لعائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السورتين في ركعة؟ قالت: نعم، المفصَّل.

٣٧٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بـ: حم الدخان، والطور، والجن، ويقرأ في الثانية بآخر البقرة وآخر آل عمران، وبالسورة القصيرة.

٣٧٢٤ ـ حدثنا ابن نُمير وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن

٣٧٢٢ ـ رواه أحمد ٦: ٢٠٤، وابن راهويه (١٣٠١)، وابن خزيمة (٥٣٩)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ومن طريق عبد الله بن شقيق: رواه الطيالسي (١٥٥٥)، وأحمد ٦: ٢١٨، وأبو داود (١٢٨٦)، والطحاوي ١: ٣٤٥، وابن حبان (٢٥٢٧)، والحاكم ١: ٢٦٥ وصححه على شرطهما وقال: لم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٦٠.

والحديث رجاله ثقات. وهذا الحديث طرف من حديثٍ سأل فيه عبد الله بن شقيق السيدةَ عائشة عن جملةِ أمور من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، روى مسلم ١: ٤٩٦ (٧٥، ٧٦) منها سؤاله إياها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الضحى، فلذا قال الحاكم عن الطرف الذي رواه: لم يخرجاه بهذا اللفظ، وكذا فعل ابن خزيمة (٢١٣٢)، وليس عندهما محل الشاهد.

٣٧٢٣ ـ «والجن»: في ن، ع، ش: والحشر.

٣٧٢٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٥٦٨)، وانظر تخريجه وأطرافه ثَمَّ.

عُبيدة، عن المستوردِ بن الأحنف، عن صِلَة، عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح البقرة، فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح آل عمران فقلت: يختمها فيركع بها، ثم افتتح النساء فقلت: يركع بها، فقرأ حتى ختمها.

١٤٥ ـ من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة*

٣٧٠٥ **٣٧٢٥** ـ حدثنا وكيع، عن معمر بن موسى، عن أبي جعفر قال: لا تقرُن بين سورتين في كل ركعة.

٣٧٢٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عكرمة بن خالد قال: كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا
١: ٣٦٩ يجمع بين سورتين في ركعة، ولا يجاوز سورةً إذا ختمها حتى يركع.

٣٧٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يقرن بين سورتين في ركعة.

٣٧٢٨ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحبُّ أني قرنتُ سورتين في ركعة ولو أن لي حُمْرَ النَّعَم.

٣٧٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن خالد، مثله.

---

* ـ في ت: من كان يجمع: سقطت «لا» خطأً.

٣٧١٠ ٣٧٣٠ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أَعْطِ كل سورة حظَّها من الركوع والسجود**».

٣٧٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: أعطِ كل سورة حظَّها من الركوع والسجود.

١٤٦ ـ في السورة تقسم في الركعتين

٣٧٣٢ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٣ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

٣٧٣٠ ـ عاصم: هو ابن سليمان الأحول، والإسناد صحيح.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٤٩) بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥: ٥٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٩، ٦٥، والبيهقي ٣: ١٠ من طريق عاصم، به.

٣٧٣١ ـ «أعط كل سورة حظَّها»: في ن، ع، ش: حقها.

٣٧٣٢ ـ تقدم برقم (٣٦١١) عن عبدة فقط.

٣٧٣٣ ـ هذا الأثر زيادة من ت، ظ.

٣٧٣٤ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام، عن أبيه: أن أبا بكر قرأ بالبقرة في الفجرِ ركْعتين.

٣٧٣٥ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطَّعها. يعني: فيهما.

٣٧١٥ **٣٧٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ في الفجر ببني إسرائيل في الركعتين.

٣٧٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة قال: صليت خلف سعيد بن جبير الفجر، فقرأ بـ: ﴿حم﴾ المؤمن، فلما بلغ ﴿بالعشيِّ والإبكار﴾ ركع، ثم قام في الثانية فقرأ ببقية السورة، ثم ركع ولم يقنُت.

٣٧٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: كان يقسم السورةَ في الركعتين في الفجر.

٣٧٣٩ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقسم السورة في الركعتين. ١: ٣٧٠

٣٧٣٤ ـ «في الفجر ركعتين»: كذا.

٣٧٣٦ ـ **سورة بني إسرائيل**: هي سورة الإسراء.

٣٧٣٧ ـ سيأتي مختصراً برقم (٧٠٦١).

٣٧٣٨ ـ «عن يحيى»: الأعمش يروي عن أكثر من واحد يسمى: يحيى، والأقرب منهم هو يحيى بن وثّاب الأسدي المقرئ، والله أعلم.

٣٧٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يقسم السورة في ركعتين.

٣٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن يحيى قال: يقسم سورة في ٣٧٢٠
ركعتي الفجر.

٣٧٤٢ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا بأس أن تُقسم السورة في ركعتين.

١٤٧ ـ من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب

٣٧٤٣ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شُريح: يقرأُ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٠ ـ هذا الأثر ساقط من ت فقط.

٣٧٤١ ـ كذا لفظه! ولعله سقط من أوله: كان؟ وانظر رقم (٣٧٣٨) فهذا كالتكرار لذاك.

٣٧٤٤ ـ وهذا سقط من ت أيضاً.

٣٧٤٥ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي قال: حدثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام ابن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أبو الدرداء يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، واقرؤوا في الركعتين الأُوليين من العصر بأم الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب، وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٤٦ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى ٣٧٢٥
ابن أبي كثير قال: حُدِّثت أن أبا الدرداء كان يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأخريين من العشاء بأم الكتاب.

٣٧٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن عمه، عن الزهري، عن عبيد الله بن ٣٧١ : ١
أبي رافع، عن عليٍّ أنه كان يقول: يَقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع، عن ابن عون، عن رجاء ابن حَيْوة، عن محمود بن ربيع، عن الصُّنابِحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مسَّتْ ثيابي ثيابَه، أو يدي ثيابه ـ شك

٣٧٤٨ ـ من الآية ٨ من سورة آل عمران.

وانظر «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٧٧، ٧٨) وما علَّقته عليه.

ابن مبارك ـ فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقال: ﴿ربَّنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذْ هديتنا﴾.

٣٧٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن يزيدَ الفقير، عن جابر قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

٣٧٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن شَهْر، عن أبي مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهنَّ.

٣٧٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ ٣٧٣٠
في الأربع، يُسَوِّي بينهن.

٣٧٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: حدثني عمر ابن أبي سُحَيم قال: كان عبد الله بن مغفَّل يأمر بالصلاة التي لا يَجهر فيها

٣٧٤٩ ـ تقدم مختصراً برقم (٣٦٥٣).

٣٧٥٠ ـ ليث: هو ابن أبي سُليم، وهو ضعيف الحديث، وأبو مالك: هو الأشعري رضي الله عنه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٤٦٧) بسنده نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير ٣ (٣٤٣٧) من طريق المصنف، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٣٥٨٨)، وأبي قتادة الآتي برقم (٣٧٦٢).

الإِمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأُوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٤ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن مسعر، عن حماد، عن سعيد ابن جبير قال: اقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ والشيباني، عن الشعبي. وَحجاجٌ، عن عطاء. وَمنصورٌ، عن الحسن أنهم قالوا: اقرأْ في الركعتين ـ يعني: الأخريين ـ من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٣٥ **٣٧٥٦** ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ في
١ : ٣٧٢ ركعة بفاتحة الكتاب، فإنه يقضي تلك الركعة.

٣٧٥٧ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن محمد، عن عائشة: أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٣ ـ هذا الأثر ساقط من ت، ظ.

وقوله «وفي الآخرة»: كذا، والظاهر: وفي الأُخريين.

٣٧٥٦ ـ تقدم برقم (٣٦٤٦).

«في ركعة»: في ن، ع، ش: في كل ركعة.

٣٧٥٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سلمة، عن الضحاك قال: اقرأ في الركعتين الأُولیین بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٥٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن حميد بن سلمان، عن مجاهد قال: سمعته يقرأ في الأخريين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٦٠ ـ حدثنا ابن نُمير، عن سلمة بن نُبَيط، عن الضحاك، مثلَه.

٣٧٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن الشعبي قال: اقرأ في ٣٧٤٠
جميعهن.

٣٧٦٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن همّام وأبانَ العطار، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولیين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي

٣٧٦٢ ـ رواه مسلم ١ : ٣٣٣ (١٥٥) عن المصنف، به، إلا أنه قال: كان يقرأ في الركعتين الأولیين من الظهر والعصر.. إلخ.

ورواه أبو داود (٧٩٥) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون، به، بنحوه.

ورواه البخاري (٧٧٦) من طريق همّام، عن يحيى، به.

ورواه هو (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٦) من طريق أخرى إلى يحيى، به. وانظر رقم (٣٥٩١).

الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٤٨ ـ من كان يقول : سبِّح في الأخريين ولا تقرأ

٣٧٦٣ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأوليين، وسبِّح في الأخريين.

٣٧٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: يَقرأُ في الأوليين، ويسبِّح في الأُخريين.

٣٧٦٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يُفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: سبِّح، واحمدِ الله، وكبِّر.

٣٧٦٦ ـ ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: سبِّح ٣٧٤٥
في الأخريين وكبِّر.

٣٧٦٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن الأسود قال: يَقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين يسبِّح ويكبر.

٣٧٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: يسبِّح ويكبِّر في الأخريين تسبيحتين.

٣٧٦٦ ـ ليس في أوله صيغة التحديث باتفاق النسخ.

١٤٩ ـ من رخَّص في القراءة خلف الإمام ١ : ٣٧٣

٣٧٦٩ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن جَوّاب بن عبيد الله التَّيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قلت: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ.

٣٧٧٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم.

٣٧٥٠ ٣٧٧١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين قال: صليتُ إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: فسمعته يقرأ خلف الإمام. قال: فلقيت مجاهداً فذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام.

٣٧٧٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثَرْوان، عن هُزَيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة.

٣٧٧٣ ـ حدثنا شريكٌ، عن أشعث بن سليم، عن أبي مريم الأسديِّ، عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه، فسمعته يقرأ خلف بعض

٣٧٦٩ ـ «جَوّاب»: من خ، ظ، وتحرف وأهمل في النسخ الأخرى، وهو من رجال «التهذيب».

الأمراء في الظهر والعصر.

٣٧٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله ابن أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأْ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة.

٣٧٧٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحكم وحماد: أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

٣٧٥٥ ٣٧٧٦ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدعْ أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر.

٣٧٧٧ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قال: قلنا: أجلْ يا رسول الله
١ : ٣٧٤ إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها**».

٣٧٧٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي قِلابة: أن رسول الله

٣٧٧٧ ـ تقدم برقم (٣٦٣٨) مختصراً، وهو بهذه القصة عند الترمذي (٣١١) وقال: حسن، والحاكم ١ : ٢٣٨ وذكر أن إسناده مستقيم، وحسَّنه الدارقطني أيضاً ١ : ٣١٨ (٥)، وصرح ابن إسحاق عنده برقم (٨) بالسماع من مكحول.

٣٧٧٨ ـ هذا مرسل، وقد رواه عبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

=

صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**هل تقرؤون خلف إمامكم؟**» فقال بعضٌ: نعم، وقال بعضٌ: لا، فقال: «**إن كنتم لا بدَّ فاعلين، فليقرأْ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه**».

٣٧٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قِلاَبة،

وهو موصول عن أبي قلابة، عن أبي هريرة من وجه لا يثبت، كما قال الدارقطني، وجاء موصولاً من وجه آخر محفوظ باتفاق بين ابن حبان (١٨٥٢)، والبيهقي ٢: ١٦٦، وهي الطريق الآتية عقب هذا الحديث، وانظر الكلام عليه.

ويُروى من وجه آخر قال عنه ابن حبان أيضاً: محفوظ، وخالفه البيهقي، وهي رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد رواها أبو يعلى (٢٧٩٧ = ٢٨٠٥)، وابن حبان (١٨٤٤)، والدارقطني ١: ٣٤٠ (٧) وكلام الدارقطني هنا هو أصل كلام الخطيب في «تاريخه» ١٣: ١٧٦.

٣٧٧٩ ـ رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) ـ ومن طريقه أحمد ٤: ٢٣٦ ـ ومن وجه آخر عنده ٥: ٦٠، ٨١، ٤١٠، والبيهقي ٢: ١٦٦ ـ وقال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ» ـ، كلهم من طريق خالد، عن أبي قلابة، به.

قال ابن حبان (١٨٥٢) عند كلامه على الحديث الذي قبله: «سمع الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وحسَّن الحافظ في «التلخيص الحبير» ١: ٢٣١ إسناد أحمد.

ومناقشة العلاء المارديني في «الجوهر النقي» للبيهقي في محلّها بالنظر لإسناد البيهقي، انظر «ميزان الاعتدال» ١ (١٧٣)، لكن سلمت أسانيد المصنِّف وعبد الرزاق وأحمد من ذاك المتروك.

عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بنحوٍ من حديث هشيم.

٣٧٨٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبة المَهْري يحدِّث عن معاذ: أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءته قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ـ قال شعبة: أو نحوَها ـ، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يُؤذِ مَن عن يمينه، ومن عن شماله.

٣٧٦٠ ٣٧٨١ ـ حدثنا أبو خالد، عن داود، عن الشعبي قال: أنت بالخيار، فإن شئت فاقرأ، وإن شئتَ فاعتَدَّ.

٣٧٨٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام، فاقرأ في نفسك إن شئت.

٣٧٨٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس، عن الحسن: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك.

٣٧٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني، عن الشعبي: أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨١ ـ «فاعتَدَّ»: هي مهملة في ش، ت، ع، وما أثبته هو في ظ، خ، ن، والضبط من ظ، أي: فاعتدَّ بقراءة الإمام ولا تقرأ.

٣٧٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر نورٌ للصلاة.

٣٧٨٦ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب ٣٧٦٥
أنه قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٧ ـ حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن الحكم قال: اقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر: في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

٣٧٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن أبيه قال: اسكتوا فيما يجهر، واقرؤوا فيما لا يجهر.

٣٧٨٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: صليت ١: ٣٧٥
المغرب والحكمُ بنُ أيوب إمامُنا، وأبو مَليح إلى جنب ابن أسامة، فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما سلم الإمام قلت لأبي مَليح: تقرأ خلف الإمام وهو يقرأ؟ قال: سمعتَ شيئاً؟ قلت: نعم، قال: نعم.

٣٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ثعلبة، عن أنس: أنه قال في القراءة خلف الإمام: التسبيح.

٣٧٩١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حَيْوة، عن ٣٧٧٠

٣٧٩١ ـ انظر ما تقدم برقم (٣٧٧٧).

محمود بن ربيع قال: صليت صلاةً وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجلْ إنه لا صلاة إلا بها.

٣٧٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن عِمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: إن قرأت خلف الإمام فحسنٌ، وإن لم تقرأ أجزأك قراءة الإمام.

٣٧٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العَيْزار ابن حُرَيث العبدي، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب.

٣٧٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مِغْوَل قال: سمعت الشعبي يُحسِّنُ القراءة خلف الإمام.

٣٧٩٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: إني لأُحِبُّ أن أشغلَ نفسي في الظهر والعصر خلف الإمام.

٣٧٧٥ ٣٧٩٦ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن جُريج، عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب: أن أبا السائب أخبره قال: قلت لأبي هريرة: إني أكون وراء الإمام؟ فغمزَ ذراعي فقال: يا فارسيُّ، اقرأ بها في نفسك. يعني: بأم القرآن.

٣٧٩٦ ـ تقدم طرف آخر للحديث برقم (٣٦٣٩).

١٥٠ ـ من كره القراءة خلف الإمام

٣٧٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهريِّ، عن ابن أُكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ـ نظن أنها الصبح ـ فلما قضاها قال: «**هل قرأ منكم أحدٌ؟**» قال رجل: أنا، قال: «**إني أقول: ما لي أُنازعُ القرآن؟!**».

٣٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن عِمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فلما سلم قال: «**هل قرأ أحدٌ منكم بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟**» **فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها»**. ١: ٣٧٦

٣٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن يونس، عن أبي

٣٧٩٧ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات. وابن أُكيمة: عمارة، وقيل غير ذلك.

والحديث رواه ابن ماجه (٨٤٨) عن المصنف وغيره، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٢٤٠، وأبو داود (٨٢٣).

وعن الزهري: رواه مالك ١: ٨٦ (٤٤)، ومن طريقه: أحمد ٢: ٣٠١، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (٩٩١)، والترمذي (٣١٢) وقال: هذا حديث حسن.

ومن طريق الزهري: رواه أحمد ٢: ٢٨٤، ٢٨٥، ٤٨٧، وابن ماجه (٨٤٩).

٣٧٩٨ ـ تقدم برقم (٣٦٠٢).

٣٧٩٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٤٥١، وأبو يعلى (٤٩٨٥ = ٥٠٠٦)، والبزار (٤٨٨) من زوائده.

=

إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خَلَطتم عليَّ القرآن».

٣٨٠٠ ـ حدثنا شريكٌ وجرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن

ورواه من طريق يونس: أبو يعلى (٥٣٧٦ = ٥٣٩٧) بزيادة، والبزار ـ (٤٨٨) من زوائده ـ، والدارقطني ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١ (١١) وفيه زيادة، والبيهقي في جزء «القراءة خلف الإمام» (٣٦٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ٢: ١١٠: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». قلت: ولم أرَ عند أحد منهم تصريح أبي إسحاق بالسماع.

٣٨٠٠ ـ هذا إسناد صحيح مرسل، عبد الله بن شداد: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ترجمه ابن حجر في القسم الثاني من «الإصابة».

ومع ذلك فقد جاء الحديث موصولاً من طريقه، رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» ص٥٩، ٦١ ـ بشرحه «تنسيق النظام» للسَّنْبَهلي ـ عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، مرفوعاً.

وجاء ذلك في «موطأ» الإمام محمد (١١٧)، ـ وانظره في «التعليق المُمَجَّد» ١: ٤١٥ ـ و«الآثار» له (٨٦)، ولأبي يوسف (١١٣).

وتابع أبا حنيفة على ذلك: سفيانُ الثوري وشريكٌ القاضي، جاء ذلك فيما رواه أحمد بن منيع في «مسنده» عن إسحاق الأزرق ـ أحد الثقات ـ عنهما. نقل ذلك البوصيري في «إتحاف الخِيَرة» ١: ١٦٧/أ = (١٥٦٧)، و١٩٦/ب = (١٨٣٢)، ومن خطه أنقل، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسيأتي تمام كلامه.

وجاء الحديث موصولاً مرفوعاً بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله أيضاً في «مسند» أحمد ٣: ٣٣٩ = (١٤٦٤٣ من الطبعة المحققة) عن أسود بن عامر (شاذان)، وهو ثقة، وفي «المنتخب» لعبد بن حميد (١٠٥٠) عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، وهو ثقة إمام مشهور، كلاهما عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن =

عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان له**

عبد الله، مرفوعاً.

والحسن بن صالح: ثقة فقيه، وأبو الزبير: ثقة، وهو على شرط مسلم.

وانظر لزاماً ما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (١٠٤٩).

وسيأتي برقم (٣٨٢٣) من رواية مالك بن إسماعيل، أحد الثقات، عن الحسن ابن صالح، عن أبي الزبير، به.

ولما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢ : ١٠، وعزاه إلى أحمد وقال: «في إسناده ضعف»: استدرك عليه تصحيحَه محققُه العلامة الفنجابي، فانظره.

كما استدرك البوصيري في الموضع الثاني ١ : ١٩٦/ب = (١٨٣٤) على ابن عديّ دعواه تفرد الحسن بن عمارة برفعه، بما نقله من «مسند» ابن منيع وعبد بن حميد، وسأنقل لفظه آخر هذه الكلمة للتنبيه إلى أمر آخر.

والصواب في سند عبد بن حميد هو مانقلته من خط البوصيري في الموضعين المشار إليهما، بل إنه في الموضع الثاني كتب هكذا: «رواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير..»، وكتب فوق «عن» «صح»، تنبيهاً إلى صحة ما كتب، وأنه لم يُسقط شيئاً من الإسناد، لأنه سيسوق عقبه إسناد ابن ماجه وفيه زيادة جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، كما سيأتي.

وقد جاء لفظ عبد بن حميد في مطبوعته التي أنقل عنها: «١٠٥٠ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير..». وجابر هذا: هو الجعفي، وهو ضعيف، وهذا إقحام لاسمه في السند من ناسخ ماسخ متأثر بإسناد ابن ماجه (٨٥٠)، لذلك كتب البوصيري «صح» فوق «عن» لئلا يظنَّ ظانٌّ أنه أسقط الواسطة التي عند ابن ماجه.

ويؤكد أن هذا إقحام خاطىء: قول المزي في «تحفته» (٢٦٧٥): «رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر جابراً الجعفي». فرواية أبي =

إمام، فقراءته له قراءةٌ».

نعيم للحديث ليس فيها ذكر لجابر الجعفي، وهي رواية عبد بن حميد، عنه، كما ترى.

وبعد ما ذكر البوصيري إسناد ابن منيع الموصول والمرسل، وإسناد عبد بن حميد ـ كما نقلته أول التخريج ـ، قال ١ : ١٩٦/ب = (١٨٣٤): «قلت: إسناد حديث جابر الأول ـ أي: إسناد ابن منيع ـ صحيح على شرط الشيخين، والثاني ـ إسناد عبد ابن حميد ـ على شرط مسلم». هذا لفظه.

ونقله منه ابن الهمام في «فتح القدير» ١ : ٢٩٥ فحصل سَقَط مطبعي فيه تواردت عليه طبعات الكتاب، ففيها: «وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم». ويَلمس القارىء سكوتاً عن الإسناد الثاني؟! فليصحح في طبعاته كلها.

وانظر «فيض الباري» للكشميري ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، و«معارف السنن» لتلميذه البنُّوري ٣: ٢٥٦.

واستيفاء لبيان مهمات المسألة أقول: إن الحسن بن صالح روى الحديث عن أبي الزبير مباشرة، وجاء في عدد من المصادر: الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، به، والجعفي كما هو معلوم: ضعيف، فتعلَّق به بعضهم، وضعَّف الحديث مطلقاً، وليس بجيد، وقد نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩ إسناد الرواية الآتية قريباً برقم (٣٨٢٣) وصححه وقال: «توفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرون ومئة، ذكره الترمذي وعمرو بن عليّ، والحسنُ بن صالح ولد سنة مئة، وتوفي سنة سبع وستين ومئة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث».

ومعلوم لدى القراء أن هذه المسألة إحدى المسائل الشائكة التي أفردتْها أقلام العلماء بالكتابة في رسائل من قديم.

=

....

والبحثُ والتأني والإنصافُ وعدمُ التواردِ: خير وسيلة لتقليل الاختلاف.

وأحبُّ أن ألفت نظر القارىء الكريم إلى شيء آخر، قبل أن أختم هذه الكلمة.

قال البوصيري ـ وهو من محدِّثي السادة الشافعية ومن معاصري ابن حجر رحمهما الله ـ ١: ١٦٧/آ = (١٥٦٩): «وهذا الحديث معروف برواية الحسن بن عُمارة الكوفي، وقد تكلموا فيه كثيراً، كذبه شعبة، ونقل الساجيّ إجماع أهل الحديث على ترك حديثه، وفيه كلام كثير جداً، فرواه الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، به، موصولاً، وسيأتي ـ عنده ١: ١٦٩/آ = (١٥٦٩) ـ أبسط من هذا في كتاب افتتاح الصلاة، في باب ترك القراءة خلف الإمام. وزَعَم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله، قال: وقد رواه عن موسى غيره مثل: شعبة والثوري وزائدة.. كلهم مرسلاً».

أقول: في كلامهم في الحسن بن عمارة: تواردٌ ومتابعة لطعن شعبة فيه، انظر لزاماً ما كتبته وطوَّلت فيه الكلام في المقدمة صفحة ٦٤.

وفي قول البوصيري: زَعَم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرَّد بوصله: أدب كبير منه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ذلك أن كلام ابن عدي متوجِّه إلى الحسن وأبي حنيفة، انظره في «الكامل» ٢: ٧٠٦، لكن البوصيري تأدَّب وأعرض عن ذكر الإمام الأعظم بالسوء الذي تورّط فيه ابن عدي! فرحمه الله ما أعقله.

وبالمناسبة أقول: كذلك كان موقف المَقريزي عصري البوصيري، من ذكر الإمام أبي حنيفة، أعرض عن ذكره في «مختصر الكامل» لابن عدي، فلم يذكره فيه أبداً فجاء محقق (منشورات مكتبة السنة: الدار السلفية لنشر العلم!!) وأضاف ذكر الإمام إلى أصل الكتاب، وزعم على مؤلفِ الكتاب المقريزيِّ أنه أسقط ترجمة الإمام استحياء من ذكره بين الضعفاء! أي: ليس ذلك منه إعراضاً عما فَرَط من ابن عدي، وإذا كان كذلك فلمَ لمْ يستحي هو كما استحيى المقريزي؟! وهو ـ وغيره ـ على علم بحال المقريزي الذي نشأ أول ما نشأ حنفياً ثم تحوّل شافعياً، ثم آل إلى الميل إلى

=

٣٧٨٠ ٣٨٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأُ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شُغلاً، وسيكفيك ذاك الإمامُ.

٣٨٠٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن عليّ قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة.

٣٨٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن ابن بِجَاد، عن سعد قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فِيه جمرة.

٣٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام.

٣٨٠٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافعٍ وأنسِ بن سيرين قالا: قال ابن عمر: يكفيك قراءةُ الإمام.

٣٧٨٥ ٣٨٠٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوبَ وابن أبي عَروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال الأسود: لأَنْ أَعَضَّ على جمرةٍ أحبُّ إليَّ من أن أقرأ خلف إمامٍ أعلمُ أنه يقرأ.

الظاهر حتى كان يُتَّهم بتمذهبه لابن حزم، أي: فلم يكن إعراضه عما أعرض عنه انتصاراً وعصبية للإمام.

٣٨٠٦ ـ «خلف إمام»: في ت، ع، ش: خلف الإمام.

٣٨٠٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن الضَّحاك بن عثمان، عن عبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام.

٣٨٠٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إنْ خافت.

٣٨٠٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

١ : ٣٧٧ ٣٨١٠ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبَرةَ، عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيء فُوه تراباً.

٣٧٩٠ ٣٨١١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، مثله.

٣٨١٢ ـ حدثنا معتمر، حدثنا مَعْمر، عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يكفيك ذاكَ الإمام.

٣٨١٢ ـ «حدثنا معتمر، حدثنا معمر»: معتمر: هو ابن سليمان التيمي، يروي عنه المصنف، ويروي عن معمر بن راشد، ومعمر: يروي عن أبي هارون العبدي، فاتصل الإسناد ـ على ضعف أبي هارون ـ، والذي في النسخ الأربعة: حدثنا معتمر، عن أبي هارون، وفي ت وحدها: حدثنا معمر، عن أبي هارون، وصوابه ما أثبته وزدته، لأن معتمراً لا يروي عن أبي هارون، ولأن معمراً لا يروي عنه المصنِّف.

٣٨١٣ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: ليس وراء الإمام قراءةٌ.

٣٨١٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتَوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: أنصتْ للإمام.

٣٨١٥ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن أيوب، عن محمد قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السُّنة.

٣٧٩٥ ٣٨١٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام.

٣٨١٧ ـ حدثنا الفضل، عن زهير، عن الوليد بن قيس قال: سألت سويد بن غَفَلَة: أقرأُ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا.

٣٨١٨ ـ حدثنا الفضل، عن أبي كِبْران قال: كان الضَّحاك ينهى عن القراءة خلف الإمام.

٣٨١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة قال: سألت ـ لا أدري ـ كم رجلٍ من أصحابَ عبد الله كلُّهم يقول: لا يُقرأُ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون.

٣٨١٣ ـ «ليس وراء الإمام قراءة»: في ش، ع، ن: ليس خلف الإمام قراءة.

٣٨١٨ ـ «أبي كِبْران»: تقدم الكلام عليه (٦٠).

٣٨٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن

٣٨٢٠ ـ تقدم طرف آخر من الحديث برقم (٢٦١١)، وسيأتي أتم منه برقم (٧٢١٤، ٣٧٢٩٠).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح، وتقدم القول في ابن عجلان (١٥١١).

وقد روى الحديثَ أحمدُ وابنه عبد الله ٢: ٤٢٠، وابن ماجه (٨٤٦)، ثلاثتهم عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٩٣) من طريق أبي خالد، به، وأعلاّ زيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال أبو داود: «ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»، وليس كذلك. فقد رواه أحمد ٢: ٣٧٦ عن محمد بن ميسّر الصاغاني، والنسائي (٩٩٤) عن محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، كلاهما عن ابن عجلان، والصاغاني ضعيف، لكن الأشهلي ثقة، لا «صدوق».

نعم، قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان عليها».

وقد تعقَّب المنذريُّ في «تهذيب سنن أبي داود» (٥٧٥) إعلال أبي داود بكلام طويل، حاصلُه تصحيحُ هذه الزيادة والردُّ على من ضعفها كأبي داود والدارقطني، وأن مسلماً صححها من رواية أبي موسى وأبي هريرة.

فرواية أبي موسى عند مسلم ١: ٣٠٤ (٦٣) من طريق جرير، وأبي داود (٩٦٥) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطان الرقاشي، عن أبي موسى، وقال أبو داود أيضاً: «ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي». لكن نقض عليه دعواه تفردَ التيمي: البزارُ في «مسنده»، فانظر كلامه في «نصب الراية» ٢: ١٥، وانظر لزاماً التعليق عليه، وإن كنتُ لا أرى نسبة تصحيحها إلى أبي زرعة، ولا إلى مَن أرادهم مسلم بدعواه الإجماعَ على ما في كتابه.

وابن حزم صحح هذه الزيادة في «المحلى» ٣: ٢٤٠، ٢٤٢ (٣٦٠).

=

أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام لِيؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا**».

٣٨٠٠ **٣٨٢١** ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أُكَيْل، عن إبراهيم قال: الذي يقرأ خلف الإمام مُشَاقٌّ.

٣٨٢٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مِسعر، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي وائل قال: يكفيك قراءة الإمام.

٣٨٢٣ ـ حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كلُّ من كان له إمامٌ، فقراءته له قراءةٌ**».

ورواية أبي هريرة هذه التي ساقها المصنف، وأشار إليها مُحاوِر مسلم: تجدها في الموضع المذكور قبلُ.

٣٨٢١ ـ «عن أُكَيْل»: زيادة من ش، وهذا أُكيل النخعي، مؤذن إبراهيم النخعي، اسمه معبد، ترجمه البخاري ٢ (١٧٠٣)، وابن أبي حاتم ٢ (١٣٢٢)، وابن حبان ٦: ٨٧، وكناه ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ١٠٥: أبا حكيم.

ولهم أُكيل آخر، ذاك تميمي، يروي عن عليّ رضي الله عنه مباشرة، فهو أعلى طبقة من هذا، ذكره ابن حبان أيضاً في «ثقاته» ٤: ٦٢.

٣٨٢٣ ـ إسناده صحيح، وصححه العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٢: ١٥٩. وانظر ما تقدم برقم (٣٨٠٠).

١ : ٣٧٨ ## ١٥١ ـ في فضل الصف المُقدَّم

٣٨٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ الأول**».

٣٨٠٥ **٣٨٢٥** ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة، عن البراء بن عازب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصُّفوف الأُوَل**».

٣٨٢٤ ـ طلحة: هو ابن مصرِّف، ثقة مشهور.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ ـ بزيادة إلا الموضع ما قبل الأخير ـ، وأبو داود (٦٦٤) بزيادة في متنه، وكذا النسائي (٨٨٥)، وابن ماجه (٩٩٧) ـ قال البوصيري (٣٦١): رجاله ثقات ـ، والدارمي (١٢٦٤) وفيه زيادة، وكذا ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٥٧، ٢١٦١)، كلهم من طريق طلحة، به.

وتابع الأعمش جماعة، منهم: شعبة، عند أحمد ٤: ٢٨٥، ٣٠٤، والدارمي (١٢٦٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، كما تابعه منصور، عند أحمد ٤: ٢٩٦، وأبي داود (٦٦٤)، والنسائي (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، وتابعه عند ابن حبان (٢١٥٧) زبيد اليامي.

٣٨٢٥ ـ رواه أحمد ٤: ٢٩٩ عن يحيى بن آدم، به، ثم بعد أسطر رواه عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش وعمار بن رُزَيق، به.

وعنعنة أبي إسحاق لا تضر، فقد رواه أحمد ٤: ٢٩٧، وابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن، به.
وانظر الذي قبله.

٣٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن فِراس، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلُّون على الصفِّ المُقدَّم.

٣٨٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال: خيرُ صفوف الرِّجال مُقدَّمها، وشر صفوف النساء مُقدَّمها.

٣٨٢٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ضِرار، عن زاذانَ قال: لو يعلم الناس ما في الصَّف المقدَّم، ما قدروا عليه إلا بِقُرعة.

٣٨٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون في الصُّفوف الأُوَل.

٣٨٣٠ ـ حدثنا هشيمٌ، قال: حدثنا داود بن أبي هند قال: حُدِّثتُ: أن ٣٨١٠

٣٨٢٧ ـ الحديث مرسل بإسناد صحيح، وسيأتي موصولاً من حديث جابر (٣٨٣٤).

٣٨٢٩ ـ وهذا مرسل بإسناد صحيح أيضاً، وانظر ما تقدم برقم (٣٨٢٤).

٣٨٣٠ ـ هشيم وداود ثقتان، لكن الإسناد معضل.

وروي موصولاً بما لا ينفع من حديث أنس وابن عباس، فحديث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢: ٨٧، وراويه عن أنس: نافع أبو هرمز، متروك متهم.

وحديث ابن عباس: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ١ (٥٩)، والعقيلي في «ضعفائه» ٤: ٢٢، وابن عدي ٦: ٢١٣٢، ثلاثتهم في ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي الذي قال فيه البخاري: «منكر الحديث لا يتابع على هذا»، ومن طريقه أيضاً رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٣٣).

رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دُلني على عمل أعمله، قال: «كنْ إمام قومِك» قال: فإن لم أستطعْ؟ قال: «كن مؤذِّنَهم» قال: فإن لم أستطعْ؟ قال: «فكنْ في الصفِّ الأَول».

٣٨٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين قال: كنتُ مع عبد الله بن شداد فأقمتُ الصلاة، قال: فجعل يقول: تقدَّموا تقدَّموا، فإنه كان يُقال: إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوفَ المقدَّمة.

١: ٣٧٩ **٣٨٣٢** ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع،

٣٨٣١ ـ «يصلون الصفوف المقدمة»: في ن، ع، ش: يُصَلون في الصفوف المقدمة.

وعبد الله بن شداد تقدم قريباً برقم (٣٨٠٠) أنه صحابي صغير، وحكم أحاديثه حكم المراسيل

ورواه عبد الرزاق (٢٤٥٤) ـ ومن طريقه الطبراني ٩ (٩٢٩٢) ـ وفي إسناده رجل ضعيف وآخر مبهم، من كلام ابن مسعود موقوفاً عليه.

٣٨٣٢ ـ الحديث رجاله ثقات، ولا علة له إلا الاختلاف في عامر بن مسعود هل هو صحابي، فالحديث متصل، أوْ لا، فالحديث مرسل.

وقد رواه الطبراني عن عامر، وليس في القسم المطبوع، وأعلَّه الهيثمي ٢: ٩٢ بما ذكرت، ورواه ابن عدي ٣: ١٢٦٨، وقال فيه نحو ما تقدم، ورواه كذلك الفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٢٨، وزاد الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٢٦٣ عزوه إلى الضياء، أي: في «المختارة».

ويشهد له حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستَهَموا..»

=

عن عامر بن مسعود القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو يعلمُ الناس ما في الصفِّ الأول ما صَفُّوا فيه إلا بقُرعة**».

٣٨٣٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا شيبان، عن يحيى، عن محمد

الحديث، رواه البخاري (٦١٥) وأطرافه عنده، ومسلم ١: ٣٢٥ (١٢٩) وغيرهما. واستهموا: اقترعوا.

٣٨٣٣ ـ رواه من طريق عبيد الله بن موسى، به: ابن حبان (٢١٥٩).

ورواه الدارمي (١٢٦٥م)، وابن حبان (٢١٥٨)، والطبراني ١٨ (٦٣٧) من طريق شيبان النحْوي، به.

ومدار الحديث ـ من حيث الجملة ـ على شيبان النحوي هذا، وهشام الدستوائي. وشيبان يذكر في الإسناد جبير بن نفير بين خالد بن معدان والعرباض بن سارية.

وأما هشام: فلم يذكر جبير بن نفير، وانظر ما يأتي.

فقد رواه من طريق هشام: الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤: ١٢٦، ١٢٧، والدارمي (١٢٦٥)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١: ٢١٤، ٢١٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم لا يذكرون جبيراً.

ورواه أيضاً المصنِّف في «مسنده» (٨٩٢) عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه عن المصنِّف: ابن ماجه (٩٩٦).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ١٨ (٦٣٩) وقال آخره: «لم يذكر هشام في الإسناد جبير بن نفير»، فهذا تأييد وتأكيد صريح على عدم ذكر جبير بن نفير في إسناد المصنف ومن معه، ويزيده تأكيداً: عدم ذكر جبير في طبعات «سنن» ابن ماجه الثلاثة: طبعة عبد الباقي، والأعظمي، وبشار عواد، ومعها طبعة «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي ـ على سقمها الشديد ـ، فإنه ليس فيها ٥: ١٦٨١ ذكر جبير.

=

ابن إبراهيم: أن خالد بن مَعْدان حدَّثه: أن جبير بن نُفَير حدَّثه: أن العِرْباض بن سارية حدثه ـ وكان العِرباضُ من أصحاب الصُفَّة ـ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي على الصفِّ المُقدَّم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

أما الإمام المزي ـ وأصولُه معروفة بالضبط ـ: فكلامه صريح في «التحفة» (٩٨٨٤) في ثبوت جبير في سند ابن ماجه، وهذا ما يفيده صنيعه في «التهذيب» في ترجمة خالد: ذكر أنه يروي عن جبير بن نفير، ولم يذكر أنه يروي عن العرباض، ولو كان عنده في أصوله كما جاء في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي للمزي ذكر روايته عن العرباض، وكذلك فعل في ترجمة العرباض، ذكر أن جبيراً يروي عنه ورمز له برمز النسائي وابن ماجه، ثم ذكر أن خالداً يروي عنه، لكن لم يضع بجانبه رمز ابن ماجه، ولو كان في أصوله كما في الطبعات الثلاثة لكان ينبغي له وضع الرمز. والله أعلم.

ثم رأيت الدكتور بشاراً نبَّه إلى هذا في تعليقه على طبعته من «تحفة الأشراف»، وأنْ تصحح طبعته من «سنن» ابن ماجه، لكن بناء على كلام المزي في كتابيه المذكورين، لا بناء على أصل خطيّ عنده!.

وللحديث إسناد آخر عند أحمد ٤: ١٢٨، والنسائي (٨٩١)، كلاهما من طريق بقية بن الوليد قال: حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد، عن جبير، به.

وتابع بقية: إسماعيلُ بن عياش عند الطبراني ١٨ (٦٤٠) ورواية إسماعيل هنا من صحيح حديثه، لأن بحير بن سعد ـ وهو ثقة ثبت ـ حمصي بلديُّ إسماعيل.

ثم إن رواية ابن ماجه والطبراني ١٨ (٦٣٩) التي تحدثت عنها هي من روايتهما عن المصنِّف، عن يزيد بن هارون، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به، فهذا إسناد آخر للمصنِّف بالحديث.

وخالد وجبير والعرباض: حمصيون، ورواية خالد عن العرباض قريبة جداً، لاسيما أنه لم يعرف بالتدليس.

٣٨٣٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خيرُ صفوف الرجال مُقدَّمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها مُقدَّمها**».

٣٨٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن ٣٨١٥
إبراهيم قال: سمعتُ عروة بن الزبير حين أُقيمت الصلاة يقول: تقدَّموا، تقدَّموا.

٣٨٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار، عن أبي بَصير قال: قال أُبيٌّ بن كعب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن**

٣٨٣٤ ـ سيكرر المصنف طرفه الأخير ثانية برقم (٧٧٠٤)، وهو عند أحمد طرف من الحديث الآتي برقم (٤٦٨٥) فانظره.

وهذا إسناد قويّ. وتقدم الكلام في ابن عقيل (٤٤).

وقد رواه ابن ماجه (١٠٠١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع، به، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٦٣).

ورواه أحمد بزيادة ٣: ٢٩٣، ٣٣١، ٣٨٧، من طريق ابن عقيل، به.

وقال المنذري في «الترغيب» ١: ٣١٦: روي عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وعمر، وأنس، وأبو سعيد، وأبو أمامة، وأبو هريرة.

٣٨٣٥ ـ «محمد بن بِشْر»: من ت، وتحرف في غيرها إلى: ابن بشير، وهو كثير الورود في الكتاب.

٣٨٣٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٣٣٧١)، وهناك تخريجه.

الصفَّ الأول لَعَلى مثل صفِّ الملائكة، ولو تعلمون لابتدرتُموه».

٣٨٣٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقول: «**خيرُ صفوف الرجال المُقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر، وشرُّها المُقدَّم**».

٣٨٣٨ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن يزيد، عن مجاهد قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف المقدم رِقَّة فقال: «**إن الله وملائكته يُصَلون على الصفوف الأُول**» فازدحم الناس عليه.

١٥٢ ـ في سدّ الفُرَج في الصف

٣٨٣٩ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدِلوا صفوفكم، وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري**».

٣٨٣٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٤)، وهناك تخريجه.

٣٨٣٨ ـ الحديث من مراسيل مجاهد، وتقدم القول فيها (١٢٧٢).

وتقدم القول في يزيد بن أبي زياد هذا (٧١٣). ويشهد للحديث بعض ما تقدم.

٣٨٣٩ ـ هذا طرف آخر من الحديث المتقدم برقم (٤٤).

ورواه كما هنا من طريق سعيد بن المسيب: ابن خزيمة (١٥٤٨).

٣٨٢٠ ٣٨٤٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن
١ : ٣٨٠ سابِط قال: ما تغبَّرتِ الأقدام في شيء أحبُّ إلى الله من رَقْعِ صفٍّ.

٣٨٤١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي وأمامه فُرْجة في الصف، فدفعه إليها.

٣٨٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى في الصف فرجة، فأومأ إليَّ فلم أتقدم، قال: فتقدمَ هو فَسَدَّها.

٣٨٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إيايَ والفُرَجَ**». يعني: في الصف.

٣٨٤٤ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن عروة بن

٣٨٤٠ ـ «إلى الله»: من ش، وفي غيرها: إليَّ، فللأثر حكم الرفع حينئذ، ورجاله ثقات.

٣٨٤٣ ـ الحديث من مراسيل عطاء بن أبي رباح، وهي ضعيفة، كما تقدم (١٤٨)، ورواه كذلك عبد الرزاق (٢٤٧٤).

لكن رواه الطبراني في الكبير ١١ (١١٤٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضرّ، كما تقدم (١٤٨).

٣٨٤٤ ـ هذا مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٣) من طريق مسلم بن خالد الزَّنجي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ومسلم الزنجي
=

الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سدَّ فُرجة في صفٍّ رفعه الله بها درجة**» أو «**بَنَى له بيتاً في الجنة**».

٣٨٢٥ **٣٨٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: كان يقال ذلك.

٣٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوّاد، عن رجل، عن ابن عمر قال: لأن تسقط ثَنِيَّتايَ أحبُّ إليَّ من أن أرى في الصف خللاً لا أسدُّه.

١٥٣ ـ من كان لا يتطوع في السفر

٣٨٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه قال: خرجنا مع ابن عمر، قال: فصلينا الفريضة فرأى بعضَ ولده يتطوع، فقال ابن عمر: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة قبلها ولا بعدها في السفر، ولو تطوعتُ لأتممتُ.

ضعيف من قِبلَ خفظه، وإن كان صدوقاً في نفسه.

ورواه ابن ماجه بأتم من هنا برقم (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وإسماعيل هنا ضعيف لروايته عن الحجازيين.

٣٨٤٦ ـ «تسقط ثنيتاي»: في ش، ع: تسقط ثيابي، وهو تحريف.

٣٨٤٧ ـ رواه أحمد ٢: ٢٤، وأبو عوانة (٢٣٣٦) من طريق وكيع، به.

ورواه البخاري (١١٠٢) مختصراً، ومسلم ١: ٤٧٩ (٨)، وأبو داود (١٢١٦)، والنسائي (١٩١٦)، وابن ماجه (١٠٧١)، كلهم مطولاً من طريق عيسى بن حفص، به.

وحفص هذا هو: ابن عاصمٍ أخي عبد الله بن عُمر رضي الله عنهم.

٣٨٤٨ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مجاهد قال: سألناه: أكان ابن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، فقلت: فركعتان قبل الفجر؟ قال: ما رأيته ترك تَيْنِكَ في سفر ولا حضر.

٣٨٤٩ ـ حدثنا هشيم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل.

٣٨٥٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميدٌ مولى الأنصار قال: سمعتُ ٣٨٣٠
أبا جعفر محمد بن علي، يحدث عن أبيه علي بن حسين: أنه كان لا ١: ٣٨١
يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

١٥٤ ـ من كان يتطوع في السفر

٣٨٥١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي اليمان قال: رأيت أنساً يتطوَّع في السفر.

٣٨٥٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود: أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر.

٣٨٥٣ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يتطوَّع في السفر.

٣٨٥٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن رجل يقال له: محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر.

٣٨٤٨ ـ سيكرره برقم (٣٩٥٣)، وانظر (٣٩٤٩).

٣٨٣٥ **٣٨٥٥** ـ حدثنا هُشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق: أن علياً كان لا يرى بالتطوُّع في السفر بأساً.

٣٨٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم: أن علياً تطوع في السفر.

٣٨٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين: أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر.

٣٨٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم: أنهما لم يكونا يَرَيان بأساً بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها.

٣٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلحَ قال: رأيت القاسم يتطوع في السفر.

٣٨٤٠ **٣٨٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: رأيت الشعبيَّ يتطوع في السفر.

٣٨٦١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد: أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر.

٣٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوَّعون في السفر.

٣٨٥٧ ـ «أم المؤمنين»: لعلها عائشة رضي الله عنها، ومع ذلك فابن سيرين لم يسمع منها ولا رآها، فهذا من مراسيله، وهي صحيحة.

٣٨٦٣ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة قال: كان أبي يصلِّي على إِثْر المكتوبة في السفر.

٣٨٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها. يعني: في السفر.

٣٨٤٥ ٣٨٦٥ ـ حدثنا هشيم، عن حصين، عن مجاهد قال: صحبت ابن
١ : ٣٨٢ عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى.

٣٨٦٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أشعث قال: صحبت أبي، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، وأبا وائل فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين.

٣٨٦٧ ـ حدثنا حفص، عن ابنِ أبي ليلى وأشعثَ وحجاجٍ، عن

٣٨٦٤ ـ «**وافقنا أصحاب. .**» : أي: رافقناهم. والأثر سقط من ع.

٣٨٦٥ ـ سيأتي برقم (٨٦٠٥).

٣٨٦٧ ـ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، وأشعث: هو ابن سوار الكندي، وحجاج: هو ابن أرطاة، ثلاثتهم ضعفاء الحديث من قبل سوء ضبطهم. وعطية: هو ابن سعد العوفي، ضعيف من قبل حفظه أيضاً، مع أن الترمذي يقول عن عدد من أحاديثه: حسن غريب، انظر (٤٧٨، ٣٧٣٠)، وانظر ما علَّقته على ترجمته في «الكاشف» وما كتبته في دراساته ص١٠٧.

وتابع هؤلاء الثلاثةَ رجلٌ رابع عند أحمد ٢: ٩٠ هو فراس بن يحيى الكوفي =

عطية، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يتطوع في السفر.

٣٨٦٨ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن سالم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرَ كانا يتطوعان في السفر.

١٥٥ ـ إذا دخل المسافر في صلاة المقيم

٣٨٦٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

٣٨٥٠ ٣٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال:

المُكْتِب، فرواه عن عطية، به، وهو أصلح حالاً من الثلاثة، بل هو ثقة.

وعطية نفسه توبع، تابعه نافع مولى ابن عمر عند الترمذيِّ (٥٥٢) وقال: حديث حسن، أي: لغيره، وابنِ خزيمة (١٢٥٤) وضعَّفه، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع وعطية، ثم أشار ابن خزيمة إلى رواية أشعث وفراس وحجاج، ثم قال: «وهذا خبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر» وذكر الحديث المتقدم برقم (٣٨٤٧).

وهذا حقٌّ، إذ لا يتصور من ابن عمر مخالفته لسنة ثابتة عنده، أو يُجمعُ بينهما بوجه صحيح، كأن يقال الآثار الدالة على التطوع في السفر: يُحمل التطوع فيها على تطوُّع النافلة، والنافية للتطوع: يُحمل التطوع فيها على صلاة السنن الراتبة قبل الفريضة أو بعدها، وتأمل ما تقدم برقم (٣٨٤٧) فما بعده.

٣٨٦٨ ـ الحديث مرسل، وفيه جابر: هو الجعفي، وهو ضعيف. وانظر كلام الترمذي على الحديث (٥٥٠).

يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٧١ ـ حدثنا هُشيم، عن التيمي، عن أبي مجْلَز، عن ابن عمر: في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة، قال: يصلِّي معهم، ويقضي ما سُبِق به.

٣٨٧٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرةَ، عن إبراهيم. وَعطاءٍ، عن سعيد ابن جبير قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلَّى بصلاتهم.

٣٨٧٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: أقام بواسطَ سنتين يصلِّي ركعتين، إلا أن يصليَ مع قوم فيصليَ بصلاتهم.

٣٨٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرةَ، عن إبراهيم. وَيونسَ، عن الحسن قالا: يصلِّي بصلاتهم.

٣٨٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول: في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، أو ثنتين: فليصلِّ بصلاتهم. ٣٨٥٥

٣٨٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعةً من العشاء، فجعلتُ أحدِّث نفسي كيف أصنع؟ فذكرت ذلك للقاسم فقال: كنتَ ترهبُ لو صليتَ أربعاً أن يعذبك الله؟!.

٣٨٧٧ ـ حدثنا أبو داود، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء قال:

٣٨٧٢ ـ «وعطاء»: هو ابن السائب، وهو معطوف على: عن مغيرة. فجرير يرويه عن مغيرة وعطاء بن السائب.

إذا أدركتَ من صلاة المقيمين ركعة فصلِّ بصلاتهم.

٣٨٧٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن ابن عمر: في المسافر في صلاة المقيمين، قال: يصلِّي بصلاتهم. ١ : ٣٨٣

٣٨٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المختار بن عَمرو الأزديُّ قال: سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر؟ قال: فقال: إذا صليتَ وحدك فصلِّ ركعتين، وإذا صليتَ في جماعة فصلِّ بصلاتهم.

١٥٦ ـ المقيم يدخل في صلاة المسافر

٣٨٨٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن علي بن زيد، عن أبي نَضْرة، عن ٣٨٦٠

٣٨٨٠ ـ هذا طرف من حديث سيرويه المصنف ثانية برقم (٨٢٥٨، ٨٢٧٩، ١٤١٦٩).

«ثمان عشرة ليلة»: من ت فقط، وهي في مصادر التخريج أيضاً.

والحديث رواه الطبراني ١٨ (٥١٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطيالسي (٨٥٨)، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد ٤: ٤٣٠، ٤٤٠ نحوه، والطبراني ١٨ (٥١٣ ـ ٥١٦)، والبيهقي ٣: ١٣٥، كلهم من طريق علي بن زيد مختصراً ومطولاً.

ومتابعةُ يحيى بن أبي كثير له: عند الطبراني ١٨ (٥١٧) لا تفيده لوجود ضعفاء في الإسناد إليه.

وروى أحمد ٤: ٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٢) حديثاً بمثل إسناد المصنف، كأنه =

عِمران بن حُصين قال: أقمتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة، فأقام ثمانَ عشرةَ ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر**».

٣٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وَعن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سَفْر، فأتمُّوا الصلاة.

٣٨٨٢ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن حماد، عن عمر، بمثله.

٣٨٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن

طرف من حديثنا هذا، وهو عند الطيالسي (٨٤٠) عن حماد بن سلمة، عن ابن جدعان، به.

وقد أُعِلَّ الحديث مع قول الترمذي فيه «حسن صحيح» بسبب علي بن زيد بن جدعان ـ وفي «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٢): حسن، فقط ـ لكن انظر صفحة ٢٨٦ من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغَنْدي، وما علَّقته على ترجمة عليّ هذا في «الكاشف» (٣٩١٦). وبالجملة فليس هو في مقام الاحتجاج، وينظر ما تقدم برقم (٥٢)، أما حديثه هذا فشواهده كثيرة تأتي عند رقم (١٤١٦٩).

وقوله صلى الله عليه وسلم «قوم سَفْر» : أي: مسافرون.

ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة، ثم قال: يا أهل مكة، إنا قوم سَفْر فأتموا الصلاة.

٣٨٦٥ ٣٨٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. وَعن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، بمثله.

١٥٧ ـ يُصلّي إلى بعيره

٣٨٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره.

٣٨٨٧ ـ حدثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إسرائيل، عن زياد المصفِّر،

٣٨٨٦ ـ رواه مسلم ١: ٣٥٩ (٢٤٨) عن المصنف ـ وابن نمير ـ، به.

ورواه البخاري (٤٣٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وكأن الترمذي قال فيه «حسن صحيح» مع أن شيخه سفيان بن وكيع تُرك حديثه بسبب ورّاقه: لأن الحديث عُرفت صحته عنده من هؤلاء المتابعين: ابن أبي شيبة هنا، وأخيه عثمان ومعه ثلاثة آخرون عند أبي داود، وصدقة بن الفضل عند البخاري.

٣٨٨٧ ـ الحديث طرف من حديث فيه طُول وقصة، رواه البزار ـ (٥٨٩) من «كشف الأستار» ـ وقال: المقدام لم يرو عنه غير الحسن، والطحاوي ١: ٣٨٥ من «شرح المعاني» من طريق يحيى بن أبي بكير، به.

قلت: زياد المصفِّر قال فيه أبو حاتم الرازي ٣ (٢٥٠١): «كوفي لا بأس بحديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦: ٣٢٨.

=

عن الحسن، عن المِقْدام الرُّهاوي قال: جلس عبادة بن الصامت وأبو الدَّرداء والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيُّكم يذكر حديث
١ : ٣٨٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى إلى بعير من المغنم؟ قال عبادة: أنا، قال: فحدِّث، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم.

٣٨٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن أبي سلاَّم قال: حدثنا أبو

والمقدام: نُسب هنا وفي رواية الطحاوي: الرهاوي ـ وهو في «ثقات» ابن حبان ٥ : ٤٤٩ ـ، ويؤيده أن البخاري علَّق الحديث في ترجمته في «تاريخه» ٧ (١٨٨٣).

لكن روى الحديث أحمد ٥ : ٣١٦، وابنه عبد الله ٥ : ٣٢٦ من طريق إسماعيل ابن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم ـ وهو ضعيف، واختلط ـ عن أبي سلام الأعرج ـ وهو ممطور الحبشي ـ، عن المقدام بن معدي كَرِب، هكذا نسبه، والمقدام هذا صحابي معروف، فإنْ صح هذا لم يصح حينئذ قول البزار: لم يرو عنه غير الحسن، فقد روى عنه أبو سلام، كما ترى، وعنه أيضاً رواة كُثر مذكورون في «تهذيب الكمال»، لكن كأن الغلط من ابن أبي مريم، والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق عيسى بن سنان القَسْملي ـ وهو ليّن الحديث ـ عن يعلى بن شداد، عن عبادة، الحديثَ بطوله، دون القصة.

وعلى كلٍّ: فالحديث ثابت بهذه الطرق المختلفة. والله أعلم.

٣٨٨٨ ـ الحديث مرسل، أبو إدريس الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين، وأدرك الكبار من الصحابة، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي، وداود: هو ابن أبي هند، ثقة، وفي الإسناد عنعنة هشيم. ويشهد له ما قبله.

إدريس الخولاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صفحة بعير.

٣٨٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحْل.

٣٨٧٠ ٣٨٩٠ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَعْرِض راحلته ويصلِّي إليها.

٣٨٩١ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم قال: رأيت أنساً يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه مَحمِل.

٣٨٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: رأيت سُويد بن غَفَلَة يُنيخ راحلته في طريق مكة، فيصلي إليها.

٣٨٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عُمارة، عن الأسود: أنه كان يصلي إلى راحلته وهي أمامه مُنَاخة.

٣٨٩٤ ـ حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصلِّيان إلى بعيريهما.

٣٨٧٥ ٣٨٩٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء قال: يَسْتَتِر بالبعير.

٣٨٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يَسْتَتِر بالبعير.

١٥٨ ـ الصلاة في أعطان الإبل

٣٨٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله

٣٨٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٠٨)، وصحح إسناده مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» ٤: ١٣٠٢.

وقد رواه عن المصنف: ابن ماجه (٧٦٩).

ومن طريق المصنف: ابن حبان (١٧٠٢).

وهو عند أحمد ٤: ٨٥، ٨٦ و٥: ٥٤، ٥٥، ٥٧، والنسائي (٨١٤) وفيه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق الحسن، به.

ثم، إنه وقع في طبعة «سنن» ابن ماجه ـ نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ـ، و«مصباح الزجاجة» (٢٩١)، و«شرح» مغلطاي تسمية شيخ المصنِّف: أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين، والمصنِّف يروي عنه، لكن لا يصح هنا، فقد اتفقت النسخ على أنه هشيم، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» (٩٦٥١)، ورواية ابن حبان ـ كما أشرت ـ، وطبعة الدكتور الأعظمي (٧٥٣)، وطبعة الدكتور بشار عواد، فكأنه وجه في بعض نسخ ابن ماجه، والله أعلم.

و«**مرابض الغنم**»: جمع مَرْبِض، وهو مأواها ليلاً.

ومعاطن الإبل: جمع مَعْطِن، وهو مبْركها، وقيّد جماعة منهم بأنه مبركها حول الماء، أما في غير ذلك فيقال له: مأوى، وقيَّده الأزهري بقيد آخر هو: مبرك الإبل حول الماء بعد الشَّرْبة الأولى، تبرُك فيه، ثم يُملأ لها الحوض ثانياً، فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب ثانياً، وهو العَلَل، ولا يكون ذلك إلا في حمَّارة القيظ. انظر «المصباح المنير»، وينظر من «تهذيب اللغة» ٢: ١٧٥.

وقوله صلى الله عليه وسلم «**خُلقَت من الشياطين**»: تأويله: أن العرب تسمي شيطاناً «كل عاتٍ متمرِّد من الجن والإنس والدواب»، قاله أبو عبيدةَ في «مجاز =

ابن مغفَّل المزني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلُّوا في مَرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل، فإنها خُلقت من الشياطين**».

٣٨٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مَبارك الإبل؟ فقال: «**لا تصلُّوا فيها**». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «**صلُّوا فيها، فإنها بركة**».

٣٨٩٩ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر: «**فإنها بركة**».

القرآن» ١ : ٣٢.

فهذا الواحد من الإبل شيطان بهذا الاعتبار، ومتناسَل من شيطان ثانٍ، والثاني من ثالث، وهكذا. ويكون قوله «خُلقتْ من الشياطين» أبلغَ في التحذير مما لو قال: فإنها شياطين، لأنه يفيد أن هذا الواحد شيطان ابن شيطان، فالنفور منه والأذى أشدُّ وأكثر توقُّعاً، وهذا أظهر من قول ابن حبان عقب روايته الحديث: «أراد أن معها الشياطين» ثم نظَّر هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الآخر في حقِّ من أصرَّ على المرور أمام المصلي: «فليقاتله فإنه شيطان»، وفي رواية: «فليقاتله فإن معه القرين»، فيكون: «خلقت من الشياطين» أي: معها الشياطين. وفيه بُعد ظاهر.

٣٨٩٨ ـ تقدم برقم (٥١٥).

٣٨٩٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٥١٥)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٧).

٣٨٨٠ **٣٩٠٠** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن
١ : ٣٨٥ أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم تَجدوا إلا مَرابضَ الغنم ومَعاطنَ الإبل فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**».

٣٩٠١ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُصلَّى في أعطان الإبل، ويُصلَّى في مُراح الغنم**».

٣٩٠٠ ـ سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١٠).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٦٨) عن المصنف، به، قال في «مصباح الزجاجة» (٢٩٠): «هذا إسناد صحيح».

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٢: ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩.

ومن طريق هشام: رواه الدارمي (١٣٩١)، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤، ١٧٠١).

٣٩٠١ ـ وهذا أيضاً سيعيده المصنف برقم (٣٧٢١١)، وانظر رقم (٢٨٧٩)، وهذا إسناد حسن، وانظر الكلام عن عبد الملك بن الربيع تحت رقم (٢٨٧٩).

والحديث رواه ابن ماجه (٧٧٠) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ٣: ٤٠٤.

ورواه أحمد ٣: ٤٠٥، ٥: ١٠٢ (ضمن مسند جابر بن سمرة)، وأبو يعلى (٩٣٦ = ٩٤٠)، والدارقطني ١: ٢٧٥، ٢٧٦ (١، ٢)، والطبراني ٧ (٦٥٤٣، ٦٥٤٤)، والبيهقي ٢: ٤٤٩، كلهم من طريق عبد الملك، به.

و«مُراح الغنم»: الموضع الذي تأوي إليه ليلاً. «النهاية» ٢: ٢٧٣.

٣٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمُرةَ قال: يُصلَّى في مرابض الغنم، ولا يُصلَّى في أعطان الإبل.

٣٩٠٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن ابن بُريدة، عن ماعز بن نَضْلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زِرْبَ غنم لنا، فصلى فيه.

٣٩٠٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبد الله بن عَمرو عن الصلاة في أعطان الإبل؟ قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مُراح الغنم.

٣٨٨٥ ٣٩٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن شعبة، عن أبي التيَّاح، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

٣٩٠٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن

٣٩٠٣ ـ زِرْب الغنم: هو حظيرتها التي تأوي إليها. قاله في «النهاية» أيضاً ٢: ٣٠٠.

٣٩٠٥ ـ رواه البخاري (٢٣٤، ٤٢٩) وانظره، ومسلم ١: ٣٧٤ (١٠) من طريق شعبة، به، مختصراً.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٢٣٤)، ومسلم (٩)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٨١) من طرقٍ عن أبي التياح، به، مطولاً بقصة بناء المسجد النبوي.

٣٩٠٦ ـ الدِّمَن: هي ما تُدمِّنُه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها: أي: تُلَبِّده في مرابضها. قاله في «النهاية» ٢: ١٣٤.

عبد الرحمن: أن عمر صلى في مكان فيه دِمَن.

٣٩٠٧ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مُراح الغنم وهو يجدُ أمكنةً سواها لو شاء لصلّى فيها، وما رأيتُه فعل ذلك إلا لِيُرينا.

٣٩٠٨ ـ حدثنا أبو داود، عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمداً يقول: كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل: صلَّوْا في مرابض الغنم.

٣٩٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم قال: صلِّ في دِمنِ الغنم.

٣٨٩٠ ٣٩١٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عباد بن راشد، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في أعطان الإبل، ولا يرى بها بأساً في أعطان الغنم.

٣٩١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي حمزة قال: سمعت عبيد ١ : ٣٨٦ ابن عمير يقول: إن لي لَعَناقاً تنام معي في مسجدي، وتَبْعَرُ فيه.

٣٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن

٣٩٠٨ ـ محمد: هو ابن سيرين، وهذا مرسل له حكم الرفع، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيله صحيحة، والمعنى مستفاد من أحاديث الباب.

٣٩١١ ـ العَنَاق: الأنثى من أولاد المعز.

جندب بن عامر السُّلمي: أنه كان يصلي في أعطان الإبل ومرابض الغنم.

٣٩١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عمن سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نصلِّي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٩١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن عمرو قال: صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل.

٣٨٩٥ ٣٩١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثني ابن أبي خالد، عن إبراهيم قال: لا بأس بالصلاة في دِمْنة الغنم.

٣٩١٦ ـ حدثنا وكيع: في رجل صلى في أعطان الإبل: يُجزئُه، ولا يُتوضأ من لحوم الإبل.

٣٩١٧ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل.

٣٩١٣ ـ هذا له حكم الرفع، وانظر ما تقدم برقم (٥١٧)، وما يأتي برقم (٣٩١٧).

٣٩١٧ ـ تقدم برقم (٥١٨) طرف آخر منه، وانظر تخريجه هناك، وسيأتي بأتم منه برقم (٣٧٢٠٩).

١٥٩ ـ في الرجل يصلي وقد أصاب خفَّه قطرة من بول

٣٩١٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن قطرة من بول أصابتْ خفّاً؟ فقال أحدهما: يعيد، وقال الآخر: لا يعيد.

٣٩١٩ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، وقد ذكر عدة، منهم أبو جعفر: أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة من نضْح البول والدم.

٣٩٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل ٣٩٠٠
فوجد بعد ما صلى في ثوبه أو جلده عَذِرة أو بولاً، غَسَله وأعاد الصلاة، وإذا وجد في جلده منيّاً أو دماً، غسله ولم يُعدِ الصلاة.

١٦٠ ـ في التبسُّم في الصلاة

٣٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي جعفر الرازيِّ، عن الربيع بن أنس، عن رجل، عن ابن مسعود قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر ١ : ٣٨٧
قال: التبسُّمُ لا يقطع، ولكنْ تقطعُ القَرْقرة.

٣٩٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: التبسمُ في الصلاة ليس بشيء.

٣٩٢٢ ـ «القرقرة»: الضحك العالي. قاله في «النهاية» ٤ : ٤٨.

٣٩٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: التبسُّم في الصلاة ليس بشيء حتى يُقَرقر.

٣٩٢٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عبد الملك، عن عطاءٍ. وَهشام، ٣٩٠٥
عن الحسن: أنهما لم يَرَيا بالتبسُّم في الصلاة شيئاً.

٣٩٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن الحكم بن عطية، عن ابن سيرين: أنه سئل عن التبسُّم في الصلاة؟ فقرأ هذه الآية: ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾ وقال: لا أعلم التبسُّم إلا ضَحِكاً.

٣٩٢٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: كان الحسن بن مسلم إذا رآني تبسم في وجهي وهو في الصلاة.

٣٩٢٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن شيبان، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس بالتبسم.

١٦١ ـ من كان يُعيد الصلاة من الضحك

٣٩٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء.

٣٩٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكتُ خلف أبي وأنا في الصلاة، فأمرني أن أُعيد الصلاة.

٣٩٢٦ ـ من الآية ١٩من سورة النمل.

٣٩١٠ **٣٩٣١** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ضحكت وأنا أصلي مع أبي، فأمرني أن أعيد الصلاة.

٣٩٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

٣٩٣٣ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام قال: ضحك أخي في الصلاة، فأمره عروة أن يعيد الصلاة، ولم يأمره أن يعيد الوضوء.

٣٩٣٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يضحك في الصلاة فقال: إنْ تبسم فلا ينصرف، وإن قهقَه استقبل الصلاة، وليس عليه وضوء.

٣٩٣٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد ابن هلال قال: كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى، فسقط رجل أعور في
١ : ٣٨٨ بئر أو شيءٍ، فضحك القوم كلُّهم غير أبي موسى والأحنف، فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

٣٩١٥ **٣٩٣٦** ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يأمروننا ونحن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة.

٣٩٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن الشعبي: في الرجل يضحك في الصلاة قال: يُكبِّر ويعيد الصلاة.

١٦٢ ـ من كان يُعيد الوضوء والصلاة

٣٩٣٨ ـ حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن عامر قال: هي فتنة، يعيد الوضوء والصلاة.

٣٩٣٨ ـ رواه الدارقطني ١: ١٧١ (٤١، ٤٢) من طريق شريك، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٦٠ ـ ٣٧٦٣)، وأبو داود في «مراسيله» (٨)، والدارقطني ـ واستوعب طرقه ـ ١: ١٦١ ـ ١٧١، وذكر أن الصواب في هذا الحديث روايته من طريق أبي العالية مرسلاً، وتبعه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٥٠ ـ ٥١، وقال عن رواية عبد الرزاق: «عبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين»، كلهم من طريق أبي العالية مرسلاً، وأطال من ١: ٤٧ ـ ٥٣.

وقال الكمال ابن الهمام في «فتح القدير» ١: ٤٦: «حديث القهقهة روي مرسلاً ومسنداً، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً، ومدار المرسل على أبي العالية» ثم قال: «وأما روايته مسنداً، فعن عدَّة من الصحابة: أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغربُها طريق عن أنس..، وأسلمها حديث ابن عمر..، وما طُعِن به من أن بقية مدلِّس: دُفع بأن بقية صرَّح فيه بالتحديث».

قلت: ويُزاد أيضاً: رواية معبد الخزاعي، فإن ابن الهمام نفسه حقَّق أنه صحابي، لا ذاك الجهني المبتدع القَدَري، وأسهب العلامة عبد الحي اللكنوي في المسألة في كتابه «السعاية» ١: ٢٤٤ فما بعدها، ولخص فيه ما كتبه في رسالته «الهَسْهَسة بنقض الوضوء بالقهقهة» مع زيادة أشياء.

٣٩٤٠ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة، أعاد الوضوء والصلاة.

قال أبو بكر: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

١٦٣ ـ في الرجل إذا أراد أن يصلي جالساً

٣٩٢٠ ٣٩٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يُستحبُّ لمن صلى وهو قاعد أن يصلي ركعتين وهو قائم.

٣٩٤٢ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: كان يُستحب لمن صلى وهو قاعد أن يُنشئها وهو قائم.

١٦٤ ـ من قال: إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع

٣٩٤٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حُصين، عن هلال بن يَساف قال: ربما صليت وأنا قاعد، فإذا أردت أن أركع، قمت فقرأت، ثم ركعت.

٣٩٤٤ ـ حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان

٣٩٤٠ ـ هذا موقوف على إبراهيم النخعي، ومعلوم أنه يروي هذا الحكم مرفوعاً مرسلاً، وتقدم (١١٢١) أن مراسليه صحيحة كلها إلا هذا الحديث وحديث تاجر البحرين الآتي برقم (٨٢٤٦).

و«قال أبو بكر»: هو المصنف، وهذا اختياره في المسألة.

٣٩٤٤ ـ «ثم سجد»: كذا في النسخ، وهو محمول على معنى: ثم ركع، أو خطأ، وسيأتي عقبه: ثم ركع.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليلِ قائماً، فلما دخل في السنِّ، جعل يصلي جالساً، فإذا بقيتْ عليه ثلاثون أو أربعون، قام فقرأها ثم سجد.

١ : ٣٨٩ **٣٩٤٥** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس، فإذا بقي من السُّورة ثلاثون آيةً أو أربعون آية، قام فقرأ ثم ركع.

٣٩٢٥ **٣٩٤٦** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن محمد قال: من قرأ وهو قاعد، فإنه يركع ويسجد وهو قاعد، ومن قرأ وهو قائم، فإنه يركع ويسجد وهو قائم. وقال الحسن: هو بالخيار أيَّ ذلك شاء فعل.

١٦٥ ـ الرجل يصلي ركعة قائماً وركعة جالساً

٣٩٤٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: لا بأس أن يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

٣٩٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد قالا: لا بأس أنْ يصلي الرجل ركعة قائماً، وركعة قاعداً.

وقد رواه البخاري (١١١٨، ١١٤٨)، ومسلم ١: ٥٠٥ (١١١)، وأبو داود (٩٥٠)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن ماجه (١٢٢٧) من طرق إلى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٣٩٤٥ ـ رواه مسلم ١: ٥٠٥ (١١١) من طريق المصنف، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

ثم قال وكيع بأَخَرة: عن شعبة، عن الحكم، ولم يذكر حماداً.

١٦٦ ـ ركعتا الفجر تُصلَّيان في السفر؟

٣٩٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر.

٣٩٥٠ ـ حدثنا جرير، عن قابوسَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمَّا مَا

٣٩٤٩ ـ انظر رقم (٣٨٤٨، ٣٩٥٣).

٣٩٥٠ ـ قابوس: هو ابن أبي ظبيان، واسم أبيه: حصين بن جندب الجَنْبي، وهو يروي عن عائشة، وفي قابوس كلام، انظر التعليق على ترجمته في «الكاشف» (٤٤٩٨). ورجاله الآخرون ثقات، فالحديث حسن من أجل قابوس.

لكن سيأتي طرف من الحديث برقم (٦٠٠٣) عن جرير، عن قابوس، عن أبيه قال: أرسل أبي امرأةً إلى عائشة تسألها، ومثله عند أحمد ٦: ٤٣، وابن راهويه (١٦٠٦)، فأوهمَ أن الحديث من رواية جندب وهو ابن الحارث بن وحشي جدّ قابوس، عن امرأة مبهمة غير مسماة، عن عائشة، لا من رواية أبي ظبيان: حصينٍ.

وعلى هذا فيكون قد فات الحافظَ ابن حجر ـ ومَن قبله ـ أن يترجموا لجندب الجَنْبي هذا مع رجال «المسند»، وهو على شرطهم! كما فات ابنَ أبي عاصم أن يذكره في كتاب «الآحاد والمثاني» أيضاً، فإنه على شرطه!.

إلا أن هذا الإيهام لا يصح، إذ معنى الإسناد الآتي ـ ومثله إسناد أحمد وابن راهويه ـ «عن قابوس، عن أبيه، قال: أرسل أبي»: أن فاعل «قال» هو قابوس، فيكون المعنى: عن قابوس، عن أبيه قال قابوس: أرسل أبي ـ وهو أبو ظبيان حصين بن جندب ـ امرأةً إلى عائشة، وهذا أسلوب مألوف في الأسانيد كثيراً، خاصة في أسانيد «المصنَّف».

=

لم يَدَع صحيحاً ولا مريضاً، في سفر ولا حضر، غائباً ولا شاهداً ـ تعني: النبي صلى الله عليه وسلم ـ فركعتان قبل الفجر.

٣٩٥١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأَوْدي يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال. ٣٩٣٠

٣٩٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حبيب بن جُرَيّ، عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ الركعتين بعد المغرب، والركعتين

ويدل على ذلك أن ابن ماجه روى الطرف الآتي عن المصنِّف في «سننه» برقم (١١٥٦) باللفظ الذي ذكرته، فأورده المزي في «التحفة» (١٦٠٦٠) تحت عنوان: حصين بن جندب، عن عائشة، فلا إيهام ولا فوات.

بل صرح الحافظ رحمه الله بأن حصيناً هو الراوي عن المرأة فقال في «إتحاف المهرة» (٢١٦٣٥): «إن كان حصين حضر جوابها، وإلا فهو من روايته عن المرأة».

وهذه المرأة المبهمة في الإسناد سُميت في رواية الطيالسي (١٥٧٥): أم جعفر، ولم أقف لها على ترجمة، فينظر حالها. والله أعلم.

٣٩٥١ ـ سيأتي ثانية برقم (٦٣٨٥)، ومن وجه آخر برقم (٥٩٩٥).

والحديث مرسل له حكم الرفع، ورجاله ثقات، وعمرو بن ميمون من كبار التابعين وقدمائهم.

ويشهد له حديث عائشة الذي قبله بزيادة رواية «المسند».

٣٩٥٢ ـ هذا حديث مرسل بإسناد حسن، فحبيب بن جُرَيّ: ذكره في «الجرح والتعديل» ٣ (٤٥٦)، ونقل فيه عن ابن معين أنه: رجل صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٦ : ١٧٨.

قبل الفجر في حضر ولا سفر.

٣٩٥٣ ـ حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن مجاهد قال: سألته أكان ابن عمر يصلِّي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر.

١٦٧ ـ وضع اليمين على الشمال ١: ٣٩٠

٣٩٥٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني يونس بن سيف العَنْسي، عن الحارث بن غُطَيف ـ أو: غُطَيف بن

٣٩٥٣ ـ تقدم برقم (٣٨٤٨)، وانظر رقم (٣٩٤٩).

٣٩٥٤ ـ «العنسي»: هو الصواب، واضطرب رسمها في النسخ، ويونس هذا شامي، وقد قال الحافظ في «تبصير المنتبه» ص٩٨٨: «من ضوابط هذا الفن: أن من كان من أهل الكوفة فهو بالموحدة (عَبْسي)، ومن كان من أهل الشام ـ ومعها داريّا ـ فهو بالنون (عَنْسي)، ومن كان من أهل البصرة فهو بالشين المعجمة (عيشي)»، ويونس هذا حمصي.

والحديث رواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٣).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ٣ (٣٣٩٩).

ورواه أحمد ٤: ١٠٥، والطبراني ٣ (٣٣٩٩) من طرق إلى معاوية، به.

قلت: معاوية له بعض أوهام، وأما يونس: فثقة لا «مقبول». لكن في سماع يونس من الحارث بن غطيف وقفة للدارقطني، كما في «جامع التحصيل» (٩٢٠) على أن الطبراني رواه ٣ (٣٤٠٠) من طريق معاوية، عن يونس، عن أبي راشد الحُبراني، عن الحارث، وأبو راشد ثقة، وأحاديث الباب تشهد للحديث.

الحارث الكندي، شكٌّ من معاوية ـ قال: مهما رأيتُ نسيتُ لم أنسَ أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى. يعني: في الصلاة.

٣٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

٣٩٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن ٣٩٣٥

٣٩٥٥ ـ تقدم طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٣١٢٦).

وقد رواه المصنف في «مسنده» برقم (٨٦٠) أتم منه، بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٥: ٢٢٦، ووقع في مطبوعته أنه من رواية الإمام نفسه عن المصنف، وهو سَقَط مطبعي، وينظر «أطراف المسند» (٧٤٩٥).

ورواه من طريق وكيع: أحمد ٥: ٢٢٧ ـ طرفاً آخر منه ـ، والدارقطني ١: ٢٨٥ (٧)، والبيهقي ٢: ٢٩.

ورواه عبد الرزاق (٣٢٠٧)، وأحمد ٥: ٢٢٦، ٢٢٧، والترمذي (٢٥٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٨٠٩)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٤١٥ ـ ٤٣٣) ـ وبعضها لم يذكر فيه محل الشاهد ـ، كلهم من طريق سماك، به.

والحديث ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤: ١٥٤٩ دون إسناد وصححه.

٣٩٥٦ ـ هذا الحديث طرف من حديث طويل تقدمت أطرافه برقم (٢٤٢٥)، وأكثرها من هذا الوجه.

وهذا الطرف رواه من طريق إدريس: ابن ماجه (٨١٠). وانظر (٣٩٥٩).

وائل ابن حُجْر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبَّر أخذ شماله بيمينه.

٣٩٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش،

٣٩٥٧ ـ سيأتي ثانية طرف منه برقم (٩٠١٤، ٩٠٥٠ تاماً)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وهذا إسناد صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢: ١٠٥ بلفظ: «وعن أبي الدرداء رفعه: ثلاث من أخلاق النبوة، وذكره تاماً، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه».

وقد رواه ابن عدي في «الكامل» ٢: ٧٩١ من حديث أنس مرفوعاً، وعدَّه من مناكير حفصٍ الإمامِ المقرىء، وعزاه في «كنز العمال» ٨ (٢٣٨٨٩) إلى «أمالي» أبي محمد الجوهري من حديث أنس أيضاً.

وروى الدارقطني ١: ٢٨٤ (٢)، والبيهقي ٢: ٢٩ نحوه من قول عائشة رضي الله عنها، لكن رواه البخاري في «تاريخه» ١ (٤٧) في ترجمة محمد بن أبان، وأعلَّه وقال: «لا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة»، وبه استدرك المارديني في «الجوهر النقي» وابن حجر في «التلخيص الحبير» ١: ٢٢٣ على البيهقي تصحيحه له.

وقبلهما النووي في «المجموع» ٣: ٣١٣، لكنه قال عن محمد بن أبان هذا: مجهول! مع أن ابن حبان ذكره في «الثقات» ٧: ٣٩٢ وقال عنه: «مدني ثَبْت».

وأقول: إن استدراك المارديني جاء لزيادة الإفادة فقط، فإنه نقل مقولة البيهقي، وقال: «قلت: ذكر صاحب «الميزان» محمداً هذا، وذكر له هذا، وحكى عن البخاري قال: لا يعرف له سماع من عائشة».

وأما استدراك ابن حجر: فكذلك نقل كلمة البخاري، لكن ما أراد بها ما أراده

=

عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانِهم على شمائلهم في الصلاة**».

المارديني، إنما أراد التعقب على البيهقي الذي زعم عليه ابن حجر أنه قال: إسناده صحيح مع أن البيهقي لم يقل ذلك أبداً.

وأما النووي فإنه قال: «رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان، قلت: محمد هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة». فهو لم يلخِّص كلام البيهقي جيداً، وزاد: دعواه أن محمداً هذا مجهول. فتأنَّ وراجع النقول من مصادرها دائماً.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلَّى» ٤: ١١٣ (٤٤٨) قول عائشة وأنس رضي الله عنهما بصيغة الجزم، وقال عن حديث أنس: «وزاد: تحت السرة» وانظر التعليق عليه للأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ومن أحاديث الباب: حديث ابن عباس، رواه ابن حبان (١٧٧٠)، والطبراني ١١ (١٠٨٥١، ١١٤٨٥)، وقال الهيثمي ٢: ١٠٥ وعزاه إلى الكبير: «رجاله رجال الصحيح»، بل هو صحيح، لكن في رواية الدارقطني ١: ٢٨٤ (٤) راوٍ تالف متروك.

ومنها: عن يعلى بن مرة، رواه الطبراني في الأوسط (٧٤٦٦)، والراوي عنه حفيده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف.

٣٩٥٨ ـ يوسف بن ميمون: هو الكوفي، صدوق، قاله في «التقريب» (٧٨٩٠)، فالإسناد حسن، لكنه من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤). ولم أره في غير «المصنَّف»، وكذا اقتصر على عزوه إليه في «كنز العمال» (٢٠١١٠).

٣٩٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُمير، عن علقمة بن وائل بن

٣٩٥٩ ـ تقدم من وجه آخر عن وائل قبل حديثين، وهذا إسناد صحيح، والصواب سماع علقمة من أبيه، كما تراه في التعليق على ترجمة علقمة في «التقريب» (٤٦٨٤)، و«الكاشف» (٣٨٧٦).

ومما يذكر في أدلة المسألة: ما تقدم نقله قبل قليل آخر تخريج (٣٩٥٨) عن ابن حزم من حديث أنس أنه زاد: «تحت السرة».

«تحت السرّة»: زيادة ثابتة في ت، ع، كما يرى القارئ الكريم صورتهما في مقدمة هذا المجلد، ونسخةُ ت كان انتهاء نَسخ هذا المجلد منها سنة ٧٤١هـ وعليها خط الإمام العيني في مواضع، كما ذكرته في المقدمة صفحة ٣٠، فلا يبعد أن الإمام القاسم بن قُطْلُوبُغا قد وقف عليها ونقل منها هذا الحديث في كتابه «التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، وكانت وفاته سنة ٨٧٩، وكلامه في الورقة ٢٧/ب من النسخة التي بخطه، وهي محفوظة في مكتبة فيض الله بإصطنبول برقم ٢٩٢، وقال بعدما نقله سنداً ومتناً: «وهذا إسناد جيد»، بل إن سياق كلامه واضح في تقديمِهِ هذه الروايةَ على رواية ابن خزيمة (٤٧٩) التي فيها زيادة «على صدره» وإعلاله لها برواية ابن أبي شيبة.

وهذه الزيادة في نسخة العلامة محمد عابد السندي من «التعريف والإخبار» ٢٣/ب، وهي في طوب قبو سراي، وفي نسخته من «المصنَّف»، وهي التي أرمز لها بحرف (ع)، ولذلك قال في حاشيته العظيمة «طوالع الأنوار على الدر المختار» ١: ٦٢٠/آ من النسخة الأزهرية: «ومما لا يُمارى في الاحتجاج به: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة. ورجاله كلهم ثقات أثبات».

فلا حاجة إلى هذا الصخب والإزراء والاتهام ممن لا يعرف قدر العلماء، ولا يرضى عمن ليس من أهل مذهبه وخَصلته!! حتى في بعض الصحف اليومية! كما

=

حُجْر، عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على

تجده في «زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً» ص٢٥١، وجريدة المدينة المنورة ١٠/ ٥/ ١٤١٠هـ العدد ٢٨٤٥، وغيرهما.

ومن نقل الحديث عن إحدى النسخ الأربع خ، ظ، ن، ش التي ليس فيها هذه الجملة: معذور في عدم إثبات هذه الزيادة، لكنه ليس معذوراً في نفي ورودها، ومن نقله عن إحدى النسختين اللتين فيهما هذه الزيادة: هو معذور في إثباتها، بل واجب عليه ذلك، ولا يجوز له حذفها، فعلى مَ التنابز والتنابذ؟!.

فإن قيل: يحتمل أن تكون جملة «تحت السرة» هذه ليست من تمام حديث وائل، إنما هي من تمام أثر إبراهيم النخعي التالي: «حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة». ويؤيِّد قِيله هذا بأن أثر النخعي ساقط من نسخة ت، فربما كانت هذه الجملة بقيت من أثر النخعي واتصلت بحديث وائل؟!.

والجواب: أن هذا تظنُّن وتشكك يفرح به أعداء الله والإسلام، لو فُتح لما بقي لنا ثقة بشيء من مصادر ديننا! ومع ذلك فماذا نفعل بثبوت ذلك كله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي، التي فيها الحديث والأثر، وفي آخر كل منهما: تحت السرة؟! ومع من زاد علم وإثبات وحجة، فماذا مع النافي؟!.

فهاتان نسختان ثبت فيهما «تحت السرة»، يضاف إليها ثلاثٌ أُخَر: نسخة العلامة قاسم، وقد تكون هي هي نسخة ت، ونسخة العلامة عبد القادر بن أبي بكر الصديقي مفتي مكة المكرمة، ونسخة العلامة محمد أكرم السندي، نقل ذلك عنها العلامة محمد هاشم التتوي السندي في رسالته «ترصيع الدرة على درهم الصرة» ص٨٤.

وإبراء للذمة أقول: إن الطبعة الهندية ذات الخمسة عشر مجلداً لمصنَّف ابن أبي شيبة لم يكن فيها أولَ ما طُبعت زيادة «تحت السرة»، ولما قامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية في كراتشي سنة ١٤٠٦ هـ بتصويره أراد مؤسسها فضيلة الشيخ نور أحمد رحمه الله سدَّ ثغرة النقص التي فيها، وتنقيح الكتاب من أخطائه المطبعية الكثيرة والكبيرة.

=

شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضعُ يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

٣٩٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن شداد الجُرَيري أبو ٣٩٤٠

فسدَّ الثغرة بطباعة القسم الأول من المجلد الرابع.

وأما أخطاؤه: فأخبرني من لسانه إلى أُذنيّ، وأنا أماشيه في الحرم النبوي الشريف، أنه قد عهد إلى بعض أهل العلم عنده في كراتشي بتصحيحها، ففعلوا، وبلغت الأخطاء معهم نحو ثمانية آلاف غلطة مطبعية!! ففقدت الدار الثقة بهذه الطبعة تماماً.

وقد أُخبر الشيخ في حينها ـ ثم أُطْلع ـ على المساجلة العلمية التي دارت بين الشيخ محمد حياة السندي والشيخ محمد هاشم السندي رحمهما الله، في مسألة موضع وضع اليدين في الصلاة، ونتج عنها كتابة خمس رسائل بينهما ـ طبعتها الدار بعدُ ـ ومنها رسالة الشيخ هاشم «ترصيع الدرة»، وفيها نقل الشيخ هاشم زيادة «تحت السرة» عن ثلاث نسخ خطية وقف عليها بنفسه، وهي النسخ التي قدمت ذكرها.

فحصلت القناعة التامة عند صاحب الدار الشيخ نور أحمد بصحة إضافة «تحت السرة» على النص المطبوع بالهند، بناء على فقد الثقة بتلك الطبعة، وبناء على حصول الثقة بما في النسخ الخطية الثلاثة، لا أنه تجرأ على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من باب التلاعب بالنصوص نصرةً للمذهب، ولا، ولا، مما قيل ويقال. والله سبحانه هو الحسيب، وهو الرقيب العليم بالنيات.

٣٩٦١ ـ «الجُرَيري»: بالجيم، وأهملت في النسخ، وصوابه ما أثبتّه، انظر «الأنساب» للسمعاني ٢: ٥٣، والتعليق عليه وعلى «الإكمال» لابن ماكولا ٢: ٢٠٨، ولم يُذكر الرجل بهذه النسبة في كتب التراجم، انظر مصادر ترجمته في التعليق على =

طالوت، عن غزوان بن جرير الضبِّي، عن أبيه قال: كان عليّ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رُسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

٣٩٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدري، عن عقبة بن ظُهير، عن عليّ: في قوله ﴿فَصلِّ لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٩٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن حسان قال: ١ : ٣٩١
سمعت أبا مِجْلَز ـ أو سألته ـ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: يضعُ باطن كفِّ يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلها أسفل من السرَّة.

٣٩٦٤ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب قال: حدثني

ترجمته في «تهذيب» المزي، حتى إن ابن عبد البر نقل هذا الخبر في «التمهيد» ٢٠: ٧٧ عن «المصنَّف»، وفيه: عبد السلام بن شداد العبدي، وهكذا هو في مصادر ترجمته.

٣٩٦٢ ـ يزيد: صدوق. وعاصم: هو ابن العجاج: ثقة. وعقبة: يقال: له: ابن ظهير، وابن ظبيان، ذكره ابن حبان ٥: ٢٢٧، لكن اختُلف عليه، كما تجده في «تفسير» ابن جرير ٣٠: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، و«الجرح» ٦ (١٧٣٩، ١٩٢٦)، لذلك لما ذكره ابن كثير عند تفسير الآية قال: لا يصح. وأحد أسانيد ابن جرير ـ والدارقطني ١: ٢٨٥ (٦) ـ مثل إسناد المصنف.

٣٩٦٣ ـ «يضع»: كذا في ظ، ن، وفي ع، ش: تضع، وفي خ، ت: مهملة، وقال الماررديني في «الجوهر النقي» ٢: ٣١ عن هذا الأثر: سنده جيد.

٣٩٦٤ ـ هذا حديث مرسل، أبو عثمان: هو النَّهدي، مخضرم كبير، وقد أرسل =

أبو عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله.

٣٩٦٥ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣٩٤٥ ٣٩٦٦ - حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوائي، عن أبي جُحَيفة، عن عليّ قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السُّرَر.

الحديث مرة، ووصله أخرى وبيَّن أن القصة لابن مسعود، جاء ذلك عند أبي داود (٧٥٥)، والنسائي (٩٦٢)، وابن ماجه (٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢: ٢٢٤ (٧٤٠) وزاد عزوه إلى «صحيح» ابن السكن، ولم يعزه إلى ابن ماجه، وقال النووي في «المجموع» ٣: ٣١٢: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٣٩٦٦ - «تحت السُّرَر»: في خ، ت: تحت السرة.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وزياد السوائي: مجهول، لكن يشهد له الحديث السابق (٣٩٥٩).

وقد رواه الدارقطني ١: ٢٨٦ (٩)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٢ (٧٧٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود ١: ٤٩٥ (١٠ تعليقاً) عن حفص بن غياث، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» ١: ١١٠، والدارقطني (٩)، والضياء (٧٧١) من طريق ابن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

٣٩٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل درّاج قال: ما رأيتُ فنسيتُ فإني لم أنسَ أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا: فوضع اليمنى على اليسرى.

٣٩٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، فيقول على كفه أو على الرُّسُغ، ويقول فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

٣٩٦٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن المستمرِّ بن الريّان، عن أبي الجوزاء: أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يُصلي.

١٦٨ ـ من كان يرسل يديه في الصلاة

٣٩٧٠ ـ حدثنا هُشيم، عن يونس، عن الحسن. وَمغيرةَ، عن إبراهيم: أنهما كانا يُرسِلان أيديهما في الصلاة.

٣٩٥٠ ٣٩٧١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو ابن دينار قال: كان ابنُ الزبير إذا صلى يُرسل يديه.

٣٩٧٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن

٣٩٦٨ ـ «فيقول.. ويقول فوق»: هذا من إطلاق القول على الفعل، أي: فيضع.. ويضع.

٣٩٧٢ ـ «من أجل الدم»: كذا.

الرجل يُمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فُعل ذلك من أجل الدم.

٣٩٧٣ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يُرسلُها.

٣٩٧٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العَيْزار قال: كنت ١ : ٣٩٢
أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما، ثم جاء.

١٦٩ ـ في الرجل يُصلي وفي ثوبه أو جسده دم

٣٩٧٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد ومنصور، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزَّار: أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرثٌ ودمٌ قال: فلم يُعِدِ الصلاة.

٣٩٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه أمسك عن ٣٩٥٥
هذا الحديث بعدُ، ولم يُعجبه.

٣٩٧٣ ـ سيأتي طرف آخر منه من وجه آخر برقم (٢٥٢٩٨).

«قابضاً يمينه في الصلاة»: قابضاً: أي: واضعاً، وكأن هذا التعبير من باب الاكتفاء، أي: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة.

«يرسلها»: في ت، ظ: يرسلهما، وهذا يؤيد تقدير «على شماله».

ثم رأيته في «التمهيد» ٢٠ : ٧٦ نقلاً عن هذا «المصنَّف» كما قدَّرت: قابضاً يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما.

٣٩٧٤ ـ «أو: هذه على هذه»: هو الصواب، وفي النسخ: وهذه على هذه.

٣٩٧٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: ما في نَضَخَات من دم ما يُفسد على رجل صلاتَه.

٣٩٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن شيبة، عن قارظٍ أخيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون مقدار الدرهم.

٣٩٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً؟ فقال الحكم: إذا كان مقدارَ الدرهم، وقال حماد: إذا كان مقدارَ المثقال، ثم قال: أو الدرهم.

٣٩٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي الربيع قال: رأيت مجاهداً في ثوبه دم يُصلي فيه أياماً.

٣٩٦٠ ٣٩٨١ ـ حدثنا وكيع، عن حسين بن صالح، عن عيسى بن أبي عَزَّة، عن الشعبي: في رجل صلى وفي ثوبه دم، قال: لا يعيد.

٣٩٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: رأيت أبا وائل يُصلي وفي ثوبه قَطراتٌ من دم.

٣٩٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ياسين، عن الزهري قال: إذا كان قدر الدرهم أعاد.

٣٩٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول

٣٩٧٧ ـ «نضخات»: بالخاء المعجمة، وفي ت، ع بالحاء المهملة، وهما بمعنىً، لكن المعجمة أكثر في الدلالة على البَلَل.

في الدم يكون في الثوب قدرَ الدينار أو الدرهم، قال: فليُعِد.

٣٩٨٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يَرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة؟ قال: إن كان كثيراً فليُلْقِ الثوبَ عنه، وإن كان قليلاً فليَمْضِ في صلاته.

٣٩٦٥ ٣٩٨٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي قِلاَبة قال:
١: ٣٩٣ سألته عن الدم أراه في ثوبي بعد ما أُصلي؟ قال: اغسله وأعدِ الصلاة.

٣٩٨٧ ـ حدثنا معتمر، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، فلما انصرف رآه، قال: لا يعيد.

٣٩٨٨ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا صليت فرأيتَ في ثوبك دماً فلا تُعِدْ، قد مضتْ صلاتك.

٣٩٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عطاء: أنه لم يكن يَرى في الدم والمنيّ في الثوب أن تُعاد منه الصلاة.

٣٩٩٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم: في رجل صلى وفي ثوبه دمٌ، قال: إن كان كثيراً يعيدُ منه الصلاة، وإن كان قليلاً لم يُعِد.

٣٩٧٠ ٣٩٩١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: رأيته يُصلي وفي ثوبه كفٌّ من دم.

٣٩٨٥ ـ سيأتي برقم (٧٣٦٣).

١٧٠ ـ الرجل يُصلي وفي ثوبه الجنابة

٣٩٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زُيَيْد بن الصلت: أن عمر غسل ما رأى في ثوبه، ونضَحَ ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكِّناً.

٣٩٩٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجُرْف، فوجد في ثوبه احتلاماً، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح.

٣٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أفلح، عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة، فأمرني ابن عمر فأعدت.

٣٩٩٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يصلي وفي ثوبه جنابة، قال: مضتْ صلاته، فلا إعادة عليه.

٣٩٧٥ **٣٩٩٦** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: يعيد ما كان في وقت.

٣٩٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من صلى وفي ثوبه جنابة، فلا إعادة عليه.

٣٩٩٢ ـ تقدم برقم (٩٠٦) وسيأتي مختصراً برقم (٣٧٦٣٦).

٣٩٩٣ ـ «**الجُرْف**»: هو الآن حيّ في الشمال الشرقي من المدينة المنورة، أول طريق الذاهب إلى تبوك والشام.

١: ٣٩٤ ٣٩٩٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وجد في ثوبه دماً أو منيّاً غسله، ولم يُعد الصلاة.

١٧١ ـ من كان ينهض على صدور قدميه

٣٩٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان عليّ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٣٩٨٠ ٤٠٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمر قال: رأيته ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٣ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن محمد بن عبد الله قال: كان ابن أبي ليلى ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

٤٠٠٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي: أن عمر وعلياً وأصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

٤٠٠٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية، قام كما هو على صدور قدميه.

٤٠٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير، بنحوه.

٤٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن أسامة والعمريِّ، عن نافع، عن ابن عمر: ٣٩٨٥
أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

١٧٢ ـ من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تقعد*

٤٠٠٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي المُعَلى، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم.

٤٠٠٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن
الزُّهري قال: كان أشياخنا لا يُمَايلون. يعني: إذا رفع أحدهم رأسه من ١ : ٣٩٥

٤٠٠٥ ـ «قام كما هو»: الكاف هنا وفي الأثر الآتي برقم (٤٠٠٩، ٤٠١١) تسمى كاف المبادرة، انظر ما تقدم برقم (٣٠٩٩).

* ـ «فلا تقعد»: زيادة من ش.

٤٠٠٩ ـ «لا يُمَايِلون»: تقول العرب: إني لأميل بين الأمرين، أي: أتردَّد في أيِّهما أفعل، فقوله هنا: لا يُمايلون، أي: لا يترددون بل ينهضون فوراً.

السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس.

٤٠١٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كان يُسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

٤٠١١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان ابن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

١٧٣ ـ في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة

٣٩٩٠ ٤٠١٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن خالد قال: رأيت أبا قِلابةَ والحسن يعتمدان على أيديهما في الصلاة.

٤٠١٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

٤٠١٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٠١٥ ـ حدثنا هشيم، عن محمد بن جُحَادة، عن الحارث، عن إبراهيم: أنه كان يكره ذلك، إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً.

٤٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر قال: أخبرني من رأى الأسود وشُريحاً ومسروقاً يعتمدون على أيديهم إذا نهضوا.

٤٠١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل قال: رأيت قيساً ٣٩٩٥
يعتمد على يديه إذا نهض.

٤٠١٨ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه.

٤٠١٩ ـ حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه.

٤٠٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوَائي، عن أبي جُحَيفة، عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.

٤٠٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين: أنه كره ١: ٣٩٦
أن يعتمد، وكان الحسن يعتمد.

٤٠٢٢ ـ حدثنا أبو داود، عن الهُذَيل بن بلال قال: رأيت عطاء يعتمد ٤٠٠٠
إذا نهض.

٤٠٢٠ ـ رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣: ٢٠٠ من طريق المصنف، به.

ورواه البيهقي ٢: ١٣٦ بمثل إسناد المصنف، وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين». ثم ساقه من وجه آخر، وتقدم هذا الإسناد برقم (٣٩٦٦) لحديث وضع اليدين تحت السرة، فكأنهما حديث واحد، وتقدم تضعيف عبد الرحمن وشيخه زياد.

٤٠٢٣ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أُحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيصلي في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام واعتمد.

١٧٤ ـ ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد

٤٠٢٤ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه.

٤٠٢٥ ـ حدثنا عبد الله بن نُمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب، فيقرأ سورة، أو يقرأ فاتحة الكتاب ولا يقرأ معها شيئاً؟ قال: يجزئه.

٤٠٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامرٍ والحكمِ: في رجل نسي فاتحة الكتاب، قال الشعبيُّ: يسجد سجدتي السهو، وقال الحكم: يقرؤها إذا ذَكَر.

٤٠٢٣ ـ رواه النسائي (٧٣٩)، وابن خزيمة (٦٨٧)، وابن حبان (١٩٣٥) من طريق الثقفي، به.

ورواه من طريق خالد ـ هو الحذّاء ـ عن أبي قلابة: البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٧٣٨)، وابن حبان (١٩٣٤).

ورواه من طريق أيوب ـ وهو السختياني ـ عن أبي قلابة: البخاري أيضاً (٨٢٤)، وأبو داود (٨٣٨، ٨٣٩)، والنسائي (٧٣٧). وعند البخاري ـ وغيره ـ الاعتماد على الأرض.

٤٠٠٥ ٤٠٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ ونسي فاتحة الكتاب، قال: يجزئه.

١٧٥ ـ ما قالوا فيه: إذا نسي أن يقرأ حتى صلَّى، من قال: يجزئه

٤٠٢٨ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ! قال: فكيف كان الركوع والسجود، تامٌّ هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدّثت نفسي بِعِيرٍ جهزتُها بأقتابها وحقائبها.

٤٠٢٩ ـ حدثنا ابن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يقرأ حتى فرغ من صلاته قال: يجزئه، ما كلُّ الناس تقرأ.

١: ٣٩٧ ٤٠٣٠ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن هشام، عن الحسن. وَعن ابن أبي عَروبة، عن قتادة: في رجل نسي القراءة في الظهر والعصر حتى فرغ من صلاته، قالا: أجزأتْ عنه إذا أتم الركوع والسجود.

٤٠٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: جاء رجل إلى عليّ فقال: إني صليت ونسيت أن أقرأ؟ فقال له:

٤٠٢٨ ـ انظر التعليق على ما تقدم برقم (٣٤٩٦)، وانظر الخبر الآتي برقم (٤٠٣٤).

والأقتاب: جمع قَتَب، وهو كالإكاف للدابة، **والحقائب**: جمع حقيبة، وهي وعاء يجعل فيه المسافر متاعه.

أتممتَ الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: يجزئك.

١٧٦ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة أعاد

٤٠١٠ ٤٠٣٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا نسي القراءة، فإنه لا يَعْتَدُّ بتلك الركعة.

٤٠٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: لا صلاةَ إلا بقراءة.

٤٠٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام قال: صلى عمر المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ! فقال: إني حدَّثت نفسي وأنا في الصلاة بِعِيرٍ وجَّهتها من المدينة، فلم أزل أجهِّزها حتى دخلتِ الشام! قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة.

١٧٧ ـ إذا نسي أن يقرأ حتى ركع، ثم ذكر وهو راكع

٤٠٣٥ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: كان إذا كبَّر سكتَ ساعة لا يقرأ، فكبر، فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأومأ أن لا تركعوا، وافتتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤٠٣٦ ـ حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: إذا ركعتَ فرفعتَ رأسك، فاقرأْ إن شئت بعدما ترفع رأسك، ثم اركع، وإن

٤٠٣٥ ـ «فكبَّر، فركع..»: أي: كبَّر مرة من المرات وركع سهواً دون أن يقرأ.

شئت فاسجد كما أنت.

١٧٨ ـ في كنس المساجد

٤٠٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم قال: كان ٤٠١٥
المسجد يُرَشُّ ويُقَمُّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. ١ : ٣٩٨

٤٠٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب: أن عمر بن الخطاب أتى مسجد قُباء على فرس له فصلى فيه، ثم قال: يا يَرْفأُ، ائتني بجريدة، قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثم كَنَسه.

٤٠٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفيُّ قال: كنتُ مع الشعبي في المسجد، فجعل يَتَطأْطأُ، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو؟ قال: أَلتقطُ القصبة والخَشَاشة والشيءَ من المسجد. قال: وكان أبو عاصم مكفوفاً.

٤٠٣٧ ـ الحديث مرسل، ورجاله ثقات، ولم يعزه السيوطي لغير المصنف في «الدر المنثور» ٥ : ٥١ تفسير سورة النور: ﴿في بيوت أذِن الله أن ترفع﴾.

ويشهد له حديث المرأةِ التى كانت تقمّ المسجد أو الرجلِ: رواه البخاري في مواضع أولها (٤٥٨)، ومسلم ٢: ٦٥٩ (٧١)، وأبو داود (٣١٩٥)، وابن ماجه (١٥٢٧).

وقَمُّ المسجد : كَنْسُه. ويرفأ : مولى عمر.

٤٠٣٩ ـ **«الخشاشة»** : حشرات الأرض وهوامّها، كقوله في الحديث الآخر: «..ولا تركتْها تأكل من خَشَاش الأرض».

٤٠٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٤٠٤١ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَتَتَّبع غبار المسجد بجريدة.

١٧٩ ـ في الصلاة على الحُصُر

٤٠٢٠ ٤٠٤٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن

٤٠٤٠ ـ سيأتي برقم (٧٨٣٨).

٤٠٤١ ـ يعقوب بن زيد: هو ابن طلحة المدني، تابعي صغير جداً، فحديثه مرسل أو معضل، ومع ذلك ففي إسناده موسى بن عُبَيدة الرَّبَذي ضعيف، واقتصر السيوطي رحمه الله في «الدر المنثور» ٥: ٥١ ـ تفسير سورة النور أيضاً ـ على عزوه للمصنِّف.

٤٠٤٢ ـ رواه الطيالسي (٢٦٧٢)، والترمذي (٣٣١) وقال: حسن صحيح، وأبو يعلى (٢٣٥٣ = ٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠، ٢٣١١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٢٦٩، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٨ من طريق سماك، به.

ومعلوم ما في رواية سماك عن عكرمة من الكلام، فقول الترمذي «حسن صحيح»: من أجل أحاديث الباب التي أشار إليها.

ولهذا الحديث وجه آخر عن ابن عباس سيأتي قريباً برقم (٤٠٦٦).

كما يشهد له الأحاديث السبعة الآتية، ويزاد عليها ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أم حبيبة، وابن عمر»، وأيضاً حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، وانظر التعليق على رقم (٤١٠٣).

=

عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي على خُمْرة.

٤٠٤٣ ـ حدثنا عباد بن العوام وعلي بن مسهر، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن شداد قال: أخبرتني ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي على الخُمْرة.

٤٠٤٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٤٥ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن

والخُمْرة: حصيرة صغيرة من سَعف النخل.

٤٠٤٣ ـ رواه مسلم ١: ٤٥٨ (٢٧٠)، وابن ماجه (١٠٢٨) عن المصنف، عن عباد بن العوام فقط، عن الشيباني، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٣٣٣)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة (١٠٠٧) من طريق الشيباني، به.

٤٠٤٤ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٣١٨٠).

وقد رواه مسلم ١: ٣٦٩، ٤٥٨ (٢٨٥، ٢٧١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٣: ١٠، ومسلم ـ الموضع السابق وما بعده ـ، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٣: ٥٢، ٥٩، ومسلم (٢٨٤، ٢٧١)، والترمذي (٣٣٢) وقال: حديث حسن، وابن حبان (٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به.

٤٠٤٥ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٩) عن المصنف، به.

=

مالك، عن أمِّ سُليم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في بيتها على الخُمْرة.

٤٠٤٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن أبي قِلابة، عن أم كلثوم:

ورواه الطبراني ٢٥ (٢٩٨) من طريق المصنف.

ورواه من طريق الثقفي: ابن حبان (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢: ٤٢١.

ورواه أحمد ٦: ٣٧٦، ٣٧٧، وأبو يعلى (٢٧٨٣ = ٢٧٩١، ٢٧٨٧ = ٢٧٩٥)، وابن حبان (٦٣٠٥)، والطبراني ٢٥ (٢٩٦، ٢٩٧) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

ورواه النسائي (٨١٦)، والطبراني (٢٩٩) من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

وللمصنف إسناد آخر، به: رواه ابن أبي عاصم (٣٣١٠) عنه، عن عفان، عن وهيب، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

٤٠٤٦ ـ أم كلثوم: هي بنت أم سلمة، كما صرح بذلك ابن خزيمة ومسدَّد. وهي صحابية، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» إلا أن الترمذي لما أشار إلى حديثها (عقب ٣٣١) قال: لم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فحقُّها أن تُذكر في القسم الثاني حينئذ.

وقد رواه ابن خزيمة (١٠٠٨)، ومسدَّد ـ كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٢٠) ـ، كلاهما من طريق ابن علية، عن عاصم الأحول، به.

ورواه أحمد ٦: ٣٠٢، وأبو يعلى (٦٩٨٢ = ٧٠١٨) عن بعض ولد أم سلمة، عنها.

ورواه أبو يعلى (٦٨٤٨ = ٦٨٨٤) بإسناد صحيح، والطبراني ٢٣ (٨٢٢) =

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي على الخمرة.

٤٠٤٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ٤٠٢٥
١: ٣٩٩

من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، لكن رواه قبله برقم (٨٢١) عن زينب فقط.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٤٣٢) من وجه آخر عن أم سلمة، وشيخ الطبراني: ابن عِرْس، لم أقف له على ترجمة.

٤٠٤٧ ـ ذكوان: هو أبو عَمرو، مولى عائشة، وهو ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه أحمد ٦: ٢٠٩ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٥٤٤)، وأحمد أيضاً ٦: ١٤٩، ١٧٩، وابن سعد ١: ٤٦٨ ـ ٤٦٩ من طريق حماد، به.

ومن حديث عائشة: رواه أحمد كذلك ٦: ٢٤٨، وابن خزيمة (١٠١١).

٤٠٤٨ ـ رواه عن المصنف: أبو يعلى (٤١٩١ = ٤٢٠٦، ٤٢١٢ = ٤٢٢٧).

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٢.

ورواه هو من طريق ابن عون: ٣: ١٢٩ ـ وسقط من المطبوع أنس بن سيرين ـ، وابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٩٥)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٨٦): «إسناده حسن، إلا أن له أصلاً في الصحيح». يعني: ما رواه البخاري (٦٧٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦٥٧). ولا أدري لمَ لمْ يصححه البوصيري رحمه الله، وقد صححه قبله مغلطاي في «شرح سنن ابن

=

عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك قال: صنع بعضُ عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكلَ في بيتي وتصليَ فيه، قال: فأتاه وفي البيت فَحْلٌ من تلك الفُحول، فأمر بجانب منه فكنِس ورُشَّ، فصلى وصلينا معه.

٤٠٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أنه كان يُصلي على الخُمرة.

٤٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يُصلي على حصير من بَرْديّ.

٤٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن إسحاق بن عبد الله بن

ماجه» ٤: ١٢٨٤.

والفَحْل هنا: فسَّره ابن ماجه بأنه الحصير الذي قد اسودّ، وهذا مستفاد من الرواية الآتية برقم (٤٠٥١)، قال في «النهاية» ٣: ٤١٦: «الفحل هاهنا: حصير معمول من سَعَف فُحّال النخل، وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه، فسمِّي الحصير فحلاً مجازاً».

٤٠٥٠ ـ **البَرْدي**: نبات مائي كالقصب، تُعمل منه الحُصُر.

٤٠٥١ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٩ بمثل إسناد المصنف. وفيه العمري، وهو ليّن، لكنه توبع.

فقد رواه مالك ١: ١٥٣ (٣١)، عن إسحاق، به، ومن طريق مالك: أحمد ٣: ١٣١، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم ١: ٤٥٧ (٢٦٦)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٧٦). وعندهم وصف الحصير بأنه قد اسودّ من طول ما لُبِس. أي: استعمل.

=

أبي طلحة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير.

٤٠٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن الغازِ، عن مكحول قال: رأيته يصلي على الحصير، ويسجد عليه.

٤٠٥٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكَين، عن صفوان، عن عطاء بن أبي ٤٠٣٠
مروان، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه كان يصلي على الخُمرة.

٤٠٥٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد قال: رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه.

٤٠٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير.

٤٠٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي على حصير.

٤٠٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

وله عند بعضهم طرق أخرى من غير طريق مالك.

٤٠٥٤ ـ «ثابت بن عبيد»: هو الصواب، وفي النسخ: بن عبيد الله، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم ٢ (١٨٣١)، ويقال له: ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، وجعلهما ابن أبي حاتم اثنين، فترجم الثاني برقم (١٨٣٢)، وجمع بينهما ابن حبان ٤: ٩١، لا كما قال الحافظ في «التهذيب» ٢: ١٠: فرَّق بينهما، أما البخاري فترجم ٢ (٢٠٧٧) لثابت بن عبد الله الأنصاري، لكنه لما ساق الرواية إليه قال: ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت.

قال: الصلاة على الخُمرة سُنَّة.

١٨٠ ـ في الصلاة على المُسوح*

٤٠٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر قال: صليت مع ابن ٤٠٣٥
عباس في بيته على مِسح يسجد عليه.

٤٠٥٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عيسى بن سِنان قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي على مِسح.

٤٠٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أنه صلى على مسح.

٤٠٦١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن أبيه، عن رجل من بكر بن وائل ١: ٤٠٠
قال: رأيت علياً يصلي على مُصلىً من مُسوح، يركع عليه ويسجد.

٤٠٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نُفَير: أن أبا الدرداء كان يصلي على مِسح يسجد عليه.

٤٠٦٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود ٤٠٤٠
وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفِراء والمُسوح.

---

* ـ «المسوح»: جمع مِسْح، وهو كساء من الشعر.

٤٠٦٣ ـ سيأتي باختصار يسير برقم (٤١٠٦).

٤٠٦٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صالح بن حيَّان، عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مِسح فكان يسجد عليه.

١٨١ ـ في الصلاة على الطنافس والبُسط

٤٠٦٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن أبي التياح الضُّبَعي

٤٠٦٥ ـ سيأتي بهذا الإسناد مقتصراً على قصة أبي عمير برقم (٢٦٨١٧).

و«نضح بساطاً لنا»: هكذا في النسخ، ويؤيدها رواية أحمد ٣: ١٩٠: يصلي على بساط ـ وهو حصير ـ ينضِحه بالماء، وفي المواطن الأخرى كلها ما يقتضي أن يكون بالبناء لما لم يسمَّ فاعله، كما جاء عند الترمذي: نُضح بساط لنا. وانظر «سنن» أبي داود (٦٥٨).

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٣٧٤٠)

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ١١٩، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠١٦٧)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وابن حبان (٢٣٠٨).

ورواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم ٣: ١٦٩٢ (٣٠)، والنسائي (١٠١٦٥، ١٠١٦٦، ١٠١٦٨)، وأحمد ٣: ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، كلهم من طريق أبي التياح، به، وعند أحمد محل الشاهد.

وللحديث طرق كثيرة، ولابن القاصّ الطبري ـ من السادة الشافعية ـ جزء مطبوع في استنباط فوائد هذا الحديث، أوصلها إلى ستين فائدة، ردّاً على من أنكر من أعداء السنّة على المحدّثين تطويلهم الأسانيد وتكثيرها فيما لا فائدة منه ـ زعم! ـ، وناقشه الحافظ ابن حجر في بعضها، لكنه زاد عليه أكثر مما ناقشه فيه، انظر «الفتح» ١٠: ٥٨٤ ـ ٥٨٧ (٦٢٠٣).

وقال السيد الكتاني في «التراتيب الإدارية» ٢: ١٥٠: «قال ابن غازي: حدثني أبو الحسن ابن منون: أنه بلغه أن ابن الصباغ أملى في درسه بِمكْناسة على حديث أبي

=

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، فيقول لأخ لي: «**يا أبا عُمير، ما فعل النُّغير!**» قال: ونَضَح بساطاً لنا فصلى عليه.

٤٠٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن زَمْعة، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وَهْرام ـ قال أحدهما ـ: عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على بساط.

٤٠٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سَودة، عن خُليد، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على ستِّ طنافسَ بعضُها فوق بعض.

٤٠٦٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: ٤٠٤٥
صلى بنا ابن عباس على طِنْفِسة قد طبَّقتِ البيتَ صلاةَ المغرب.

عمير أربع مئة فائدة، وكان آخر ما أقرأ بها..».

٤٠٦٦ ـ إسناده ضعيف لضعف زمعة وسلمة بن وهرام، إلا أن سلمة تابعه هنا عمرو بن دينار. ورواية زمعة له عن عمرو بن دينار ـ فقط ـ عند ابن ماجه (١٠٣٠)، والطبراني ١١ (١٢٢٠٦)، والبيهقي ٢: ٤٣٧.

ورواه أحمد ١: ٢٣٢، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والحاكم ١: ٢٥٩ وصححه، وفي إسنادهم: زمعة وسلمة، لذا تعقبه الذهبي، وقال ابن خزيمة: «إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره. وفي القلب من زمعة» أي: شيء ووقفة.

وانظر الرواية السابقة برقم (٤٠٤٢).

٤٠٦٨ ـ «طبَّقت البيت»: ملأته إلى أطرافه.

٤٠٦٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: شهدت مُحِلاًّ يقول لإبراهيم: إني رأيت أبا وائل يصلي على طِنفسة، فقال إبراهيم: كان أبو وائل خيراً مني.

٤٠٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن توبة العنبري، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر يصلي على عَبْقري.

٤٠٧١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: رأيت عطاء يصلي على بساط أبيضَ في المسجد الحرام، وليس بينه وبين الطُّوَّاف أحد.

١ : ٤٠١ ٤٠٧٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة على الطِّنفسة.

٤٠٥٠ ٤٠٧٣ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن الربيع بن المنذر، عن عبد الملك بن سعيد قال: رأيت أبي: سعيدَ بن جبير يصلِّي على بساط يسجد عليه.

٤٠٧٤ ـ حدثنا بِشر بن مفضل، عن سلمة بن علقمة، عن نافع قال:

٤٠٦٩ ـ «مُحِلاًّ»: هو مُحِلّ بن خليفة الطائي، وهو ثقة.

٤٠٧٠ ـ «عبقري»: قال في «المصباح المنير» مادة عَبْقَر: «يقال: موضع بالبادية تُنسب إليه طائفة من الجن، ثم نُسِب إليه كل عمل جليل دقيق الصنعة». فهو هنا: نوع من البُسُط الفاخرة.

كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه.

٤٠٧٥ ـ حدثنا هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن توبة العنبريِّ قال: سمعت بكر بن عبد الله المزنيَّ يقول: إن قيس بن عُبَاد القيسي صلى على لِبْدِ دابته.

٤٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت مُرة الهمْداني يصلِّي على لِبد.

٤٠٧٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يصلي على طنفسةٍ قَدَماه وركبتاه عليها، ويداه ووجهه على الأرض، أو على بُوريّ.

٤٠٥٥ ٤٠٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: أخبرنا من رأى إبراهيم والحسن يصليان على بساط فيه تصاوير.

١٨٢ ـ من كره الصلاة على الطنافس، وعلى شيءٍ دون الأرض*

٤٠٧٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصلاة على الطِّنْفِسة مُحدَث.

٤٠٨٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب

٤٠٧٥ ـ اللِّبْد: هو كل شعر أو صوف متلبِّد، وما يوضع تحت السَّرْج.

٤٠٧٧ ـ البوريُّ: الحصير المنسوج.

* ـ في حاشية ظ إشارة إلى نسخة فيها: «سوى الأرض».

قال: الصلاة على الطِّنفِسة مُحدَثٌ.

٤٠٨١ ـ حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدَّهان: أن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيءٍ من الحيوان، ويَستحبُّ الصلاة على كل شيءٍ من نبات الأرض.

٤٠٨٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن أبي عُبيدة قال: كان عبد الله لا يصلي ولا يسجدُ إلا على الأرض.

٤٠٦٠ ٤٠٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد قال: لا بأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت.

٤٠٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور وحصين ـ قال سفيان: أو أحدهما ـ، عن أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عَزَّة قالت: سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البرادع.

١: ٤٠٢ ٤٠٨٥ ـ حدثنا حاتم، عن هشام، عن أبيه: أنه كان يكره أن يسجد على شيءٍ دون الأرض.

١٨٣ ـ من قال: مَن انتظر الصلاة فهو في صلاة

٤٠٨٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

٤٠٨٤ ـ «البرادع»: جمع بَرْدَعة بالدال المهملة وقيل: بالمعجمة، وهي كساء يوضع على ظهر الدابة تحت الرحل.

٤٠٨٦ ـ رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٧٨) عن المصنف، به.

=

عن جابر قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «**نام الناس ورَقَدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أَمَا إنكم في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعفُ الضعيف وكِبَرُ الكبير، لأَخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

٤٠٨٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سُويد بن غَفَلَة قال: من دخل المسجد وهو على طُهور، لم يزل عاكفاً فيه ما دام فيه حتى يخرج منه أو يُحدِث.

٤٠٨٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا ٤٠٦٥

ورواه بمثل إسناد المصنف: أبو يعلى (١٩٣٥ = ١٩٣٩)، وابن حبان (١٥٢٩)، والبيهقي ١: ٣٧٥، وأعله البيهقي بالشذوذ فقال بعد أن روى الحديث من طريق بشر ابن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: «هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره، عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود فقال: عن جابر».

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٣): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو معاوية الضرير، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر..، فذكره، فقال أبو زرعة: هذا حديث وهم. وهم فيه أبو معاوية.

قال ابن أبي حاتم: لم يبيِّن الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وحديث أبي سعيد عند أبي داود (٤٢٥)، والنسائي (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٢).

٤٠٨٨ ـ يشهد لهذا المرسل المرفوع أحاديث الباب، وهو من مراسيل إبراهيم =

صلى الرجل ثم جلس في مصلاه فهو في صلاته، والملائكةُ تصلي عليه ما لم يُحدِث فيه، وإذا جلس في المسجد فهو في صلاة ما لم يُحدِث وما لم يُؤْذِ فيه.

٤٠٨٩ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: ما من رجل صلى صلاة وينتظر أخرى إلا قالت الملائكة: عبدُك فلان اللهم ارحمه، حتى يصليها.

٤٠٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا كان الرجل جالساً في المسجد ينتظر الصلاة، فهو معتُكِف.

٤٠٩١ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن عياش الحضرمي قال: أخبرني

الصحيحة، سوى حديثين ليس هذا منهما، كما تقدم مراراً.

٤٠٨٩ ـ الحكم بن أبان: في حديثه أوهام، إما منه، في قول ابن عدي، وإما من ابنه إبراهيم، في قول ابن حبان، وهذا ليس من رواية ابنه عنه، فهو إسناد حسن، على قول ابن حبان.

٤٠٩١ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٩٥) بهذا الإسناد، وهو إسناد حسن.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٧٥٠٨ = ٧٥٤٦)، وعنه ابن حبان (١٧٥٢).

ورواه عن زيد بن حباب، به: أحمد ٥: ٣٣١.

وهو عند أحمد ٥: ٣٣١، والنسائي (٨١٣)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو يعلى (٧٥١٢ = ٧٥٥٠)، وابن حبان (١٧٥١)، والطبراني في الكبير ٦ (٦٠١١، ٦٠١٢) من طريق أخرى إلى عياش الحضرمي، به.

يحيى بن ميمون قاضي مصر قال: حدثني سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من انتظر الصلاة، فهو في صلاة ما لم يُحدِث**».

٤٠٩٢ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «**صلى الناس ورَقَدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها**».

٤٠٧٠ **٤٠٩٣** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
١ : ٤٠٣ هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم**

٤٠٩٢ ـ رواه أبو يعلى (١٩٣٢ = ١٩٣٦) عن المصنف، به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ١٥٧ من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٦٧ من طريق الأعمش، به.

وانظر كلام البيهقي وابن أبي حاتم في التعليق على ما تقدم برقم (٤٠٨٦).

٤٠٩٣ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٤٥٩ (٢٧٢)، وابن ماجه (٧٩٩).

ورواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (٥٦٠) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه من طريق الأعمش: البخاري (٦٤٧، ٢١١٩)، ومسلم (بعد ٢٧٢).

وهو عند البخاري في مواضع أولها (١٧٦)، ومسلم (٢٧٣ ـ ٢٧٦) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة.

المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصلاة تَحبِسه، والملائكةُ يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فيه، ما لم يُحدِثْ فيه».

٤٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فقضى صلاته، ثم قعد في مُصلاه يذكرُ الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يُصلُّون عليه، يقولون: اللهم ارحمه واغفر له، وإن هو دخل مُصلاه ينتظرُ كان مثل ذلك».

٤٠٩٤ ـ أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب السُّلمي.

وهذا إسناد ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وابنُ فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٩٧٥) بهذا الإسناد.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٤٢١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الحارث ـ «بغية الباحث» (١٣١) ـ، وزوائد «الزهد» لابن المبارك (٤٢٠)، وابن سعد ٦: ١٧٤، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، به. وحماد روى عن عطاء قبل اختلاطه، فالحديث حسن من أجل عطاء نفسه، فإنه صدوق.

وسُمِّي الصحابي علياً رضي الله عنه في زوائد «الزهد» أيضاً (٤٢٢) من طريق إسرائيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن عليّ، به، ولم يُذكر متى كان أخذ إسرائيل عن عطاء.

والأحاديث والآثار الشاهدة له كثيرة في الباب.

٤٠٩٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: احتُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثُلثُ الليل، فأتاهم وبعضهم قائم، وبعضهم قاعد، وبعضهم مضطجع، فقال: «**ما زلتم في صلاة منذ انتظرتموها، قائمُكم وقاعدُكم ومضطجعكم**».

٤٠٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاةُ تَحبِسه.

٤٠٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: أخَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الصلاة إلى شطر الليل، فجعل الناس يصلُّون ويَنْكفِئون، فخرج وقد بقيتْ عصابةٌ فصلى بهم، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**إن الناس قد صلَّوا ورقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة**» قال: فكأني أنظر إلى وَبيص خاتَمه في يده.

٤٠٩٥ ـ الحديث مرسل قويّ، أبو عثمان: هو النَّهدي، أحد المخضرمين، فلا يضرُّ الإرسالُ حديثَه عند عدد ممن يردّ المراسيل. ومحمد بن فضيل وثقه عدد من الأئمة، وإن اختار الحافظ في «التقريب» (٦٢٢٧): أنه صدوق. أما عاصم: فهو ابن سليمان الأحول، أحد الثقات.

٤٠٩٧ ـ رواه البخاري (٨٤٧)، وأحمد ٣: ٢٠٠ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٥٧٢)، والنسائي (١٥١٩)، من طريق حميد، به.

ورواه مسلم ١: ٤٤٣ (٢٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقوله «**ينكفئون**»: أي: ينصرفون إلى بيوتهم. و**وَبيص الخاتم**: بَريقه ولمعانه.

١٨٤ ـ من كان يستحبُّ صلاةَ الهَجِير*

٤٠٧٥ ٤٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، عن أبي سلمة قال: كانوا يُشبِّهون صلاة الهَجِير بصلاةٍ في جوف الليل.

١: ٤٠٤ ٤٠٩٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: صلُّوا صلاة الهَجِير، فإنا كنا نستحبُّها.

٤١٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن موسى بن عُبيدة، عن سعد بن إبراهيم قال: صلوا صلاة الآصال حين يَفِيء الفَيْءُ عند النداء بالظهر، مَن صلاها فكأنما تهجد بالليل.

٤١٠١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: أصبتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول، فاستيقظ، وأرسل الجارية، فقال: انظُري من بالباب؟ فرجعتْ إليه، فقالت: علقمة والأسود، فقال: ائْذَني لهما، فدخلنا، فقال: كأنكما

---

* ـ «الهَجير» والهاجرة: وقت زوال الشمس، أو من الزوال إلى العصر، أي: وقتُ صلاة الظهر كله. والمراد الأول، والمراد منه: الصلاة في وقت الحرّ.

٤١٠٠ ـ «الآصال»: جمع أصيل، وهو وقت العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب. قاله في «المصباح المنير». وفيه وفي «القاموس» مادة (ع ش ا): «صلاة العَشيّ: الظهر والعصر».

٤١٠١ ـ إسناده حسن من أجل هارون بن عنترة.

قد أطلتما الجلوس بالباب؟ قالا: أجلْ، قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالا: خشينا أن تكون نائماً، قال: ما كنتُ أحبُّ أن تظنوا بي هذا! إن هذه ساعةٌ كنا نشبهها بصلاة الليل.

٤١٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: صلاة الأوابين بعد زوال الشمس.

١٨٥ ـ في الصلاة على الفِراء

٤٠٨٠ ٤١٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على فَروة مدبوغة.

٤١٠٤ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق: أنه كان يَدْبَغُ جلد أُضحيته، فيتخذُه مصلّىً يصلي عليه.

٤١٠٣ ـ يونس بن الحارث: هو الثقفي الطائفي نزيل الكوفة، ضعيف، قاله في «التقريب» (٧٩٠٢).

وشيخه أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي، ثقة لكن حديثه هذا معضل، وقد وصله الإمام أحمد ٤: ٢٥٤ من طريق يونس هذا، عن أبي عون، عن أبيه عبيد الله بن سعيد، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، وكذلك هو عند أبي داود (٦٥٩)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٩٩٩).

وفي هذا الإسناد وجهان آخران من الضعف: والد أبي عون: عبيد الله بن سعيد، قال عنه في «التقريب» (٤٢٩٧): «مجهول، وأشار ابن حبان ـ «الثقات» ٧: ١٤٦ ـ إلى أن حديثه عن المغيرة منقطع».

٤١٠٥ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن يزيد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يَدْبغ جلد أضحيته، فيتخذُه مصلًّى يصلي عليه.

٤١٠٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود وأصحابه: أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الفِراء.

٤١٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب قال: دخلتُ على عبد الرحمن بن الأسود بالمدائن وهو يصلي في بيته على جلدِ فَرو ضأنٍ، الصوفُ ظاهرٌ يلي قدميه.

١٨٦ ـ في الإمام متى يُكبِّر: إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة؟

٤٠٨٥ ٤١٠٨ ـ حدثنا شريك، عن عمران بن مسلم قال: كان سُويد بن غَفَلة يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

١: ٤٠٥ ٤١٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: أنه كان يُكبر إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة. يعني: في الأولى.

٤١١٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كنتُ لأسمعُ المؤذنَ يصوّت بعد ما يكبرُ إبراهيم للصلاة.

٤١١١ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إنْ شاء كبر إذا قال: قد قامت الصلاة، وإن شاء انتظر حتى يفرُغَ.

٤١٠٦ ـ تقدم بزيادة يسيرة برقم (٤٠٦٣).

٤١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن مُحِلّ، عن إبراهيم قال: كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، في الثانية.

٤٠٩٠ ٤١١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وكره أن يكبِّر حتى يفرُغَ المؤذن من إقامته.

٤١١٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: كان إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة: قام، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر.

٤١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثّاب قال: كان يسكت حتى يفرُغ المؤذن، ثم يكبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة: كبَّر.

١٨٧ ـ في القوم يقومون إذا أُقيمت الصلاة قبل أن يجيءَ الإمام

٤١١٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

٤١١٢ ـ مُحِلّ هذا: هو ابن مُحرِز الضبي.

٤١١٥ ـ «وكان إبراهيم يقول..»: هكذا في النسخ، والمراد مفهوم.

٤١١٦ ـ رواه مسلم ١: ٤٢٢ (بعد ١٥٦) عن المصنف، به.

ورواه الحميدي في «مسنده» (٤٢٧) عن سفيان، به.

ورواه البخاري في مواضع أولها (٦٣٧)، ومسلم (١٥٦)، وأبو داود (٥٤٠، ٥٤١)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٨٦٥، ١٦٥١)، كلهم من طريق

=

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوني**».

٤١١٧ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر، عن زائدة بن نَشِيط، عن أبي خالد الوالبيّ قال: خرج عليٌّ وقد أقيمت الصلاة وهم قيامٌ ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامِدين؟!.

٤٠٩٥ ٤١١٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقوم الرجل إذا قال المُؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يقال: هو السُّمُود.

٤١١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي قال: قلت لإبراهيم: القوم ينتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال: لا، بل قعوداً.

١: ٤٠٦ ٤١٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: في القوم ينتظرون الإمام قياماً، قال: ذلك السُّمود.

يحيى بن أبي كثير، به.

وللمصنف طريق آخر: رواه مسلم (بعد ١٥٦) عنه، عن ابن علية، عن حجاج ابن أبي عثمان، عن يحيى، به.

٤١١٧ ـ السامد: اللاّهي الرافع رأسه. قاله الراغب في «مفرداته».

٤١١٨ ـ «أن يقوم الرجل»: في ع، ش: أن ينتظر الرجل.

١٨٨ ـ من قال: إذا قال المؤذن قد قامتِ الصلاة فليَقُم

٤١٢١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبي عبيد قال: سمعته يقول: سمعتُ عمر بن عبد العزيز بِخُنَاصِرةَ يقول ـ حين يقول المؤذن: قد قامت الصلاة ـ: قوموا، قد قامت الصلاة.

٤١٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة.

١٨٩ ـ في الرجل يدخل والمؤذن يُقيم الصلاة يقوم أو يقعد؟

حدثنا الحسن قال: حدثنا بَقيٌّ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: *

٤١٠٠ ٤١٢٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيد الله بنُ أبي يزيد حسينَ ابن علي في حوضِ زمزم وقد أُقيمت الصلاة، فَشَجر بين الإمام وبعضِ الناس شيء، ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة.

٤١٢١ ـ «خُنَاصرة»: هي قرية الآن تابعة لمعرة النعمان في سورية بين حلب وحماة.

* ـ «حدثنا الحسن»: هو أبو علي الحسن بن سعد المتقدمة ترجمته ١: ٢٤.

وبقيٌّ: هو الإمام بقي بن مخلد، وتقدمت ترجمته أيضاً ١: ٢٢.

٤١٢٤ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر بن يزيد ابن مرة، عن سويد بن غَفَلة قال: إذا دخل الرجل والمؤذنُ يُقيم الصلاة، قال: لِيَقُمْ كما هو إن شاء، فإن ذلك يرفُق بالرجل الكبير، وقال عامر: لا بأس به.

٤١٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: بلغني أن إبراهيم انتهى إلى المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة، فوضع رجله بين الظُّلة والصحن حتى فرغ من الإقامة.

١٩٠ ـ المؤذن يؤذن مع إمامته*

٤١٢٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمران بن مسلم قال: قال سُويد: لو استطعت لكنت أُؤَذِّنُ لهم وأؤُمُّهم. قال:
١: ٤٠٧ فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: أما إن ذلك ليس من السُّنة أن يكون مُؤذن وإمام.

٤١٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَوَاد، عن أصبغ قال: كان ابن عمر يُؤذن لنا ويؤمنا في السفر.

٤١٠٥ ٤١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله

٤١٢٤ ـ زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وهو يروي عن جابر بن يزيد الجعفي الضعيف، لكن لم أر في عمود نسبه الذي ساقه المزي في «التهذيب» مَن اسمه مرّة؟، كما أن المزي لم يذكر رواية بين الجعفي وسويد.

* ـ «مع إمامته»: في ت: مع إقامته: وهو غلط ظاهر.

ابن أبي الهذيل العَنَزي قال: قال عمر: لولا أن يكون سنّةً لأذَّنت.

١٩١ ـ في الإمام يؤمُّ القوم وهم له كارهون

٤١٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعثَ بن أبي الشعثاء قال: قيل للأسود بن هلال: تقدم، فقال: أراضون أنتم؟.

٤١٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا موسى بن قيس الحضرميُّ، عن العَيزار بن جَرْول: أن قوماً شكَوْا إماماً لهم إلى عليّ فقال له علي: إنك لَخَروطٌ، تؤمُّ قوماً وهم كارهون؟!.

٤١٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة الناجي، عن الحسن قال:

٤١٣٠ ـ «إنك لخَروط»: كأنه يقول له: إنك لأحمق، لأن الخروط هو الذي يتهوّر في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد، جهلاً وقلّة معرفة، كالفرس الخروط الذي يجتذب رَسَنه من يد ممسِكه ويمضي لوجهه. «النهاية» ٢: ٢٣.

٤١٣١ ـ «أبو عُبيدة»: هكذا ضبطه على مقتضى قاعدة كتب أهل الرسم. واسمه: بكر بن الأسود، أو: ابن أبي الأسود، أو: ابن سوادة، كذّبه يحيى بن كثير العنبري، كما في «التاريخ الكبير» ٢ (١٧٨١)، ويحيى بن معين، كما في «الكنى» للدولابي ٢: ٧٤، و«الضعفاء» للعقيلي ١: ١٤٧، كلاهما نقلاً عن البخاري، وإن نفى ابن حجر في «اللسان» ٢: ٤٧ تكذيب ابن معين له، والدولابي تلميذ للبخاري، والعقيلي ينقل عنه بواسطة واحدة، وكلاهما ينقل عن «الضعفاء الكبير» للبخاري.

ويقابل تكذيب ابن معين له: قوله نفسه في رواية الدوري عنه (٣٢٢٦): «يروي المواعظ، ليس به بأس»، ونقله عنه الدولابي أيضاً، ولذا أدخله ابن شاهين في «ثقاته» (١٣١)، وروى الدوري أيضاً (٣٦١٧) عن ابن معين: «ضعيف»، وقد قال الذهبي في «المقتنى» (٣٩٨٦): «ليِّن».

=

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجزْ صلاتُه تَرْقُوتَه**».

٤١٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عبد الله ابن الحارث قال: ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاةُ أحدهم رأسَه: إمامُ قومٍ وهم له كارهون، وامرأةٌ تعصي زوجها، وعبدٌ أَبَقَ من سيده.

٤١٣٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن زياد

ولعل أعدل الأقوال فيه قول ابن حبان في «المجروحين» ١: ١٩٦: «غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات».

والحديث من مراسيل الحسن، وتقدم القول فيها (٧١٤).

ورواه عبد الرزاق (٣٨٩٣، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) من وجهين آخرين عن الحسن.

وله شاهد آخر سيأتي بعد حديثين مرسلاً عن الحسن أيضاً، وانظره.

ورواه مثله الطبراني في الكبير ٢ (٢١٧٧) من حديث جنادة بن أبي أمية الأزدي، وفيه أبو بكر الهذلي متروك، وفات الهيثمي أن يذكره في «المجمع» وهو على شرطه، والأحاديث الكثيرة الآتية يشهد بعضها لبعض.

وقوله «لم تَجُزْ»: أي: لم تتجاوز.

٤١٣٢ ـ سيأتي برقم (١٧٤١٣).

وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري، تابعي، والكل ثقات.

٤١٣٣ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٤١٥).

عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي، صحابي، وهو أخو السيدة جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما، فقوله هذا له حكم الرفع، وإسناده حسن، فزياد بن
=

ابن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلِق قال: كان يُقال: أشدُّ الناس عذاباً: امرأةٌ تعصي زوجها، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون.

٤١١٠ ٤١٣٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثنا الحسن

أبي الجعد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٢٥٣، وشواهده المذكورة هنا وغيرها تزيده قوة.

والحديث رواه الترمذي (٣٥٩) عن هناد بن السريّ، عن جرير، وسكت عنه، وصححه الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله.

ويلاحظ أن المصنف روى هذا الحديث هنا تحت هذا الباب في كتاب الصلاة، وكذلك فعل الترمذي، لكنه بعد أن رواه قال: «قال جرير: قال منصور: فسألْنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عَنَى بهذا الأئمة الظلمةَ، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه». ولا تعارض ولا تناقض، فالإمام السلطان ـ قديماً ـ هو الإمام في المحراب حيثما كان موجوداً. ومن هذا القبيل: حديث «صلّوا خلف كل بر وفاجر» ونحوه.

٤١٣٤ ـ هذا من مراسيل الحسن أيضاً، وإسناده صحيح، وله وجه آخر ضعيف عن الحسن مرسلاً عند البيهقي ٣: ١٢٨، وأشار إليه الترمذي (عقب ٣٥٨).

ويشهد له أحاديث الباب، ماتقدم منها، وما يأتي، ويشهد له أيضاً:

حديث ابن عباس: رواه ابن ماجه (٩٧١) وصحح إسناده البوصيري في زوائده (٣٥٤).

وحديث عبد الله بن عَمرو: رواه أبو داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، وهو حسن إن شاء الله. فعمران بن عبدِ المَعافري: وثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن حبان، وحُكي تضعيف ابن معين له، وفيه نظر شديد، يُنظر بيانه فيما علَّقتُه على ترجمته في «الكاشف» (٤٢٦٩)، ولم ينفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كما جاء في كلام الحافظ، فعبارة ابن حبان صريحة في هذا، قال ٥: ٢٢٠: «روى عنه المصريون».

=

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاثةٌ لا تُقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أَبَق حتى يرجع إلى مولاه، وامرأةٌ إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصية له**».

٤١٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال:

وعبد الرحمن الإفريقي هذا: تقدم (٥٣) أنهم ضعفوه من أجل غلطه في ستة أحاديث، كما هو صريح كلام أبي العرب القيرواني، ونقله ابن حجر في آخر ترجمته في «التهذيب»، وليس هذا الحديث منها.

وحديث طلحة بن عبيد الله، عند الطبراني في الكبير ١ (٢١٠)، وفيه سليمان بن أيوب التيمي، وهو لا يتابع على أحاديثه عند ابن عدي ٣: ١١٣١، وفي «التقريب» (٢٥٣٦): صدوق يخطئ.

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه البيهقي ٣: ١٢٨ وضعّفه.

٤١٣٥ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (١٧٤٢٢).

وقد رواه المصنف في «مسنده» هكذا برقم (٤٥٣)، واقتصر الحافظ في «المطالب العالية» (٤٣٦)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٦٠٦) على عزوه إلى «مسند» ابن أبي شيبة، وكذلك فعل السيوطي في «الجامع الكبير» ١: ٤٩١، و«كنز العمال» (٤٣٩٢٦).

والقاسم بن مخيمرة: لم يسمع من أحد من الصحابة، فروايته هذه منقطعة.

وتقدم برقم (٢١٤٧) أن أبا أسامة إذا روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهو وَهَم منه، صوابه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، أما ابن جابر فثقة، فالحديث ضعيف، لا كما قال البوصيري في كتابه السابق: رجاله ثقات.

ويشكل على ما تقدم: أن المزي ـ وابن حجر ـ لم يذكرا رواية لابن تميم عن القاسم بن مخيمرة ـ ولا عن ابن عبد الرحمن الدمشقي ـ، وذكراها لابن جابر عن =

سمعت القاسم بن مُخَيمِرة يذكر: أن سلمان قدَّمه قومه يصلي بهم، فأبى
١ : ٤٠٨ حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: كلُّكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ثلاثة لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون**».

القاسم ابن مخيمرة وابن عبد الرحمن، فعلى هذا يكون قوله هنا: أبو أسامة، عن ابن جابر صحيحاً، ولا يصحّ توهيمُ أبي أسامة في قوله هنا: ابن جابر، وادعاءُ أن الصواب: ابن تميم، ومن ثَمَّ: تضعيفُ الحديث.

وجوابه: أن الأئمة حكموا بما قدَّمته نقلاً عنهم بواسطة المزي وابن حجر، لكن اقتصر المزي على ما اقتصر اعتماداً على ظاهر الأسانيد التي أمامه، فأمامه في «سنن» النسائي وابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، وأمامه في «صحيح» البخاري معلقاً، و«صحيح» مسلم، و«سنن» ابن ماجه: ابن جابر، عن القاسم بن مخيمرة، فكتب ما كتب، وليس فيما أمامه رواية لابن تميم، عن القاسم.

على أن هذه الأماكن التي يشملها رمز المزي ليس فيها ما يؤكد هذا الإشكال، أعني: أنه ليس فيها حديث واحد فيه رواية أبي أسامة، عن ابن جابر، عن القاسم، إلا حديثاً واحداً رواه هكذا ابن ماجه (١٥٨٥): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخامشة وجهها، وسيأتي عند المصنِّف برقم (١١٤٦١)، فهذا يقال فيه ما قالوه: صوابه: أبو أسامة، عن ابن تميم، عن القاسم بن عبد الرحمن ـ لا ابن مخيمرة ـ، ولا عتب على المزي، فإنه رمز ما رمز، ثم نقل آخر الترجمة قول موسى بن هارون الحمال: أبو أسامة لم يلق ابن جابر، إنما لقي ابن تميم، وابن تميم ضعيف، ويستدرك ـ حينئذ ـ على البوصيري تصحيحه له في «مصباح الزجاجة» (٥٧٨) كما استُدرك عليه قوله المتقدم أول هذا التخريج. والله أعلم.

٤١٣٦ ـ حدثنا علي بن حسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتهم رؤوسهم حتى يرجعوا: العبد الآبق، وامراةٌ باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون**».

١٩٢ ـ من كره أن يؤمَّ

٤١٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأمَّهم، ثم قال: لَتَلْتمِسُنَّ إماماً

٤١٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (١٧٤٢٣)، وبينهما مغايرات جوهرية.

والحديث رواه الطبراني ٨ (٨٠٩٠، ٨٠٩٨) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٦٠) بمثل إسناد المصنف، وقال: حديث حسن غريب.

وأشار إليه البيهقي ٣: ١٢٨ وقال: «وروي أيضاً عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وليس بالقوي».

واختلاف الترمذي والبيهقي في الحكم على الحديث راجع إلى اختلافهما في الحكم على أبي غالب، وفي «التقريب» (٨٢٩٨): صدوق يخطئ.

ولأطراف هذا الحديث الثلاثة شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة: فهو عند أبي داود (٥٩٤)، وابن ماجه (٩٧٠)، والحاكم ٤: ١٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو.

وعند ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) من حديث ابن عباس.

وعند الترمذي (٣٥٨) من حديث أنس، وضعّفه.

وعند ابن حبان (٥٣٥٥) من حديث جابر، وغيرهم، سوى الروايات المرسلة.

غيري أو لتُصَلُّنَّ وحداناً.

٤١١٥ ٤١٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أشياخٍ محاربٍ قال: قال حذيفة: لَتَبْتغُنَّ إماماً غيري، أو لتُصلُّن وحداناً.

٤١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ابتدِروا الأذان، ولا تبتدِروا الإمامة»**.

٤١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن عقبة أبي كِبْران قال: كنا مع الضحاك فقال: إنْ كان منكم من يتقدمُ فليؤذن وليصلِّ، قال: فأبوْا، فصلَّينا وحداناً.

٤١٤١ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم قال: أمَّ أبو عبيدة قوماً مرة، فلما انصرف قال: ما زال عليَّ الشيطان آنِفاً حتى رأيت أن الفضلَ لي على مَنْ خلفي، لا أَؤُمُّ أبداً.

٤١٣٩ ـ يحيى بن أبي كثير تابعي صغير جداً، فحديثه معضل، وعليّ بن مبارك: «ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء» قاله في «التقريب» (٤٧٨٧).

ووكيع كوفي، لكن تقدم الحديث (٢٣٥٣) من رواية ابن علية، عن هشام، عن يحيى هذا، وسواء أكان هشام بن حسان، أم الدستوائيَّ، فهذا إسناد مسلسل بالبصريين.

٤١٤٠ ـ وكيع: إمام، وأبو كِبْران: وثقه ابن معين، والضحاك: هو ابن مزاحم ثقة أيضاً، ولولا العذر الشرعي المسوِّغ لترك الجماعة لما فعلوا ذلك!.

٤١٤٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلَّف عن الإمامة، قال: فأُقيمت الصلاة ذات يوم، قال فتخلف عبد الله، قال: فتقدم حذيفة، فلما قضى صلاته، قال لهم: لتبتغُنَّ ـ أو كلمةً غيرَها ـ إماماً غيري، أولَتُصَلُّن فُرادى، قال: فقال مجاهد: قال أبو معمر: عن حذيفة أنه قال: أو لتُصلُّن وحداناً، قال: فقال إبراهيم: أو قال: لتصلنَّ وحداناً.

٤١٢٠ ٤١٤٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام قال: حدثنا عبد الله بن أبي
١: ٤٠٩ الهذيل قال: كان شيخ من تلك الشيوخ يؤمُّ قومه ثم ترك ذلك، قال: فلقيه بعض إخوانه، فقال له: لمَ تركتَ إمامة قومك؟ قال: كرهت أن يمرَّ المار فيراني أُصلي، فيقول: ما قدَّم هؤلاء هذا الرجلَ إلا وهو خيرهم، والله لا أؤُمُّهم أبداً.

٤١٤٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنت مع ابن سيرين في جنازة، فلما انصرفنا حضرتِ الصلاة قال: فلما أُقيمت قيل لابن سيرين: تقدَّمْ! قال: فقال: لِيتقدَّمْ بعضكم، ولا يتقدَّمْ إلا من قرأ القرآن، قال: ثم قال لي: تقدَّم، فتقدَّمتُ فصليتُ بهم، فلما فرغت قلت في نفسي: ماذا صنعتُ؟! شيءٌ كرهه ابن سيرين لنفسه، تقدمتُ عليه! فقلت له: يرحمك الله، أمرتَني بشيءٍ كرهتَه لنفسك؟ فقال: إني كرهت أن يمرَّ المارُّ فيقول: هذا ابن سيرين يؤمُّ الناس!.

٤١٤٢ ـ يلاحظ أنه لا ذكر لمجاهد ولا لأبي معمر في الإسناد!.

١٩٣ ـ من كان يقول: إذا نسي القراءة في الأُولين قرأ في الأُخريين

٤١٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا عكرمة بن عمار اليَمَامي، عن ضَمْضَم ابن جَوْس الهِفَّاني، عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين.

٤١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه نسيَ أن يقرأ في الأولين، فقرأ في الأُخريين.

٤١٤٧ ـ حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا نسي أن يقرأ في الأُولين قرأ في الأخريين.

١٩٤ ـ في الإمام تُقام الصلاة وليس معه إلا رجلٌ

٤١٢٥ ٤١٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرةَ والحسنِ بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: كنتُ أقومُ خلف الأسود حتى ينزل المؤذن.

٤١٤٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٤١٤٥ ـ «ضمضم بن جَوْس»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: ضمضم بن جُوَيْبر لاشتباه رسمها، وهو ثقة، ومترجم في «تقريب التهذيب» (٢٩٩١).

٤١٤٩ ـ سيرويه المصنف تاماً برقم (٨٩٥٤) من وجه آخر، وانظر التعليق عليه.

١: ٤١٠ قال: يقوم خلف الإمام ما بينه وبين الركعة، فإن جاء أحد، وإلا قام عن يمينه.

٤١٥٠ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسين بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لقد رأيتُني أقوم خلف علقمة حتى يدخل داخلٌ، أو ينزل مؤذن.

١٩٥ ـ من كان لا يجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم

٤١٥١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن الجُريري، عن قيس بن عَبَاية قال:

٤١٥١ ـ رواه عن المصنف: ابن ماجه (٨١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٢٠٢.

ورواه عن ابن علية، به: أحمد ٤: ٨٥، والترمذي (٢٤٤) وقال: حسن، وزاد أحمد تسمية ابن عبد الله بن مغفل، فسماه: «يزيد بن عبد الله»، وانظر ما يأتي.

ورواه أحمد ٥: ٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص٣٤ من طريق الجريري، به.

ورواه أحمد ٥: ٥٤، والنسائي (٩٨٠) من طريق أبي نعامة قيس بن عَبَاية، عن ابن عبد الله بن مغفل، به.

وانظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي في الدفاع عن الحديث في جزئه الخاص بالجهر بالبسملة، وقد أتى عليه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣٥ ـ ٣٥٨، لكنه نَسَب ١: ٣٣٣ تسمية يزيد إلى «الطبراني فقط»، مع أنه في «المسند» أيضاً، كما ذكرتُ، وتُنظر ترجمة (يزيد) غير منسوب، من «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» للحافظ، فإنه عزا ذلك إلى «مسند أبي حنيفة» للحارثي.

ونَسَب تسميته يزيدَ إلى البخاري في «التاريخ الكبير»: ابن الجوزي في «التحقيق» =

حدثني ابن عبد الله بن مُغفَّل، عن أبيه قال ـ ولم أر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشدَّ عليه حَدَثٌ في الإسلام: منه ـ، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُنَّي إياك والحَدثَ! فإني قد صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقول ذلك، إذا قرأتَ فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا حميدٌ، عن أنس: أن أبا بكرٍ وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾، قال حميد: وأحسبه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

٤١٣٠ **٤١٥٣** ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة،

١: ٣٥٤، وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢: ٨١٩، وابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» ٢: ٧٦٩، ولا شيء في المطبوع من «التاريخ الكبير» ٨ (٣٦٣٣).

٤١٥٢ ـ هذا إسناد صحيح، وقد صرح فيه هشيم بالسماع من حميد.

وقد رواه مالك ١: ٨١ (٣٠)، ومن طريقه: الطحاوي ١: ٢٠٢، والبيهقي ٢: ٥١ ـ ٥٢، ولفظهم: فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.

ومن طريق حميد: رواه عبد الرزاق (٢٥٩٨)، وأبو يعلى (٣٠٨١، ٣٥٠٩) وقال: «وكان حميد لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم»، وابن حبان (١٧٩٨، ١٨٠٠)، والبيهقي ٢: ٥٢.

وسيأتي من رواية قتادة برقم (٤١٥٣، ٤١٦٧، ٤١٦٨).

٤١٥٣ ـ سيكرر المصنف الحديث ثانية من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٦٨)، وسيأتي طرف آخر من وجه آخر عن قتادة أيضاً، به برقم (٤١٦٧).

=

عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المُعلِّم، عن بُدَيل، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءةَ بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله: أنه كان يفتتحُ القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أنه كان يستفتح القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يُخفي: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٣٥ ٤١٥٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: كان يفتتح

والحديث رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠) وما بعده، وأبو داود (٧٧٨)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٩)، وابن ماجه (٨١٣) من طريق قتادة، به. ولفظ مسلم، والنسائي (٩٧٩): لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

وانظر الحديث الذي قبله.

٤١٥٤ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٩٧)، وهناك تخريجه.

القراءة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٥٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصينٌ ومغيرةُ، عن إبراهيم قال:
يُخفي الإمامُ: بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وآمين، وربَّنا لك ٤١١ : ١
الحمد.

٤١٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن سعيد بن المَرْزُبان، عن أبي وائل، عن عبد الله: أنه كان يُخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذةَ، وربنا لك الحمد.

٤١٦١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: جهرُ الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعةٌ.

٤١٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير: أنهما كانا لا يجهران.

٤١٦٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد: أن أبا بكرٍ كان يفتتح ٤١٤٠
القراءة بـ:﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عاصم قال: سمعتُ أبا وائل يستفتح القراءة بـ:﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً وأبا إسحاق عن الجهر؟ قالوا: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك.

٤١٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن

عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهرُ ببسم الله الرحمن الرحيم قراءةُ الأعراب.

٤١٦٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن هشام الدَّسْتَوائيِّ، عن قتادة، عن أنس: ٤١٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

٤١٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوَير، عن أبيه: أن علياً كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا يُجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٦٧ ـ تقدم طرف آخر من وجه آخر برقم (٤١٥٣).

والحديث رواه أحمد ٣: ١٧٩، ٢٧٥، وابن خزيمة (٤٩٥)، والدارقطني ١: ٣١٥ (٣، ٤) عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣)، ومسلم ١: ٢٩٩ (٥٠، ٥١)، وأبو يعلى (٢٩٩٦ = ٣٠٠٥، ٣٢٣٣ = ٣٢٤٥)، وابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤)، وأبو عوانة (١٦٥٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

٤١٦٨ ـ تقدم من وجه آخر عن قتادة، به برقم (٤١٥٣).

٤١٧١ ـ حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عنْ الأسود قال: صليتُ خلف عمر سبعين صلاةً، فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٢ ـ حدثنا شاذانُ قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل: أن علياً وعماراً كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٥٠ ٤١٧٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن معاوية بن صالح قال: أخبرنا مالك بن زياد قال: صلى بنا عمر بن عبد العزيز، فافتتح الصلاة بـ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

١ : ٤١٢ ١٩٦ ـ من كان يجهرُ بها

٤١٧٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء قال: سمعتُ سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٦ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ: أنهم

٤١٧٣ ـ يرى المتأمل لأحاديث وآثار الباب أن المراد بقولهم: استفتاح القراءة بالحمدُ لله رب العالمين، هو الآية الأولى من سورة الفاتحة أم الكتاب، لا أن هذه الجملة اسم للسورة، وهذا يؤيد ماقاله الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٣١: «حملُ الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا على الآية مما تستبعده القريحة، وتَمُجُّه الأفهام الصحيحة..».

كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، ٤١٥٥
عن ابن عمر: أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٧٩ ـ حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ، عن حميد، عن بكر: أن ابن الزبير كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكِبْر.

٤١٨٠ ـ حدثنا خالد بن مَخْلَد، عن عمر بن ذَر، عن أبيه، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى، عن أبيه: أن عمر جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٧ ـ الرجلُ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

٤١٨١ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل في صلاته مرة واحدة: بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه ذلك.

٤١٧٩ ـ «ويقول: ما يمنعهم»: في ت: وقال.

٤١٨٢ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: إذا تعوَّذ مرةً، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، أجزأه لبقية صلاته.

٤١٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن سعيد بن جبير: ٤١٦٠
أنه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة.

٤١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألتُ الحكم وحماداً وأبا
إسحاق؟ فقالوا: اقرأْ في كل ركعة ببسم الله الرحمن الرحيم. ١ : ٤١٣

٤١٨٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد وأبي إسحاق: في الرجل يقرأ في الركعة بالسُّورتين: كلما قرأ سورةً، استفتح ببسم الله الرحمن الرحيم.

٤١٨٦ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن طلحةَ: أنه كان يقرأ في المصحف، فكان كلما ختم سورة، قرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

١٩٨ ـ فيما يُكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة*

٤١٨٧ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن كثير بن شِنْظِير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعودٌ في آخر الصلاة، فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ولم يتفرقوا، فقد دخل في التَّضعيف.

* ـ يريد بالتضعيف: مضاعفةَ أجر الصلاة بالجماعة.

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم، فقد دخل في التضعيف.

٤١٦٥ ٤١٨٨ ـ حدثنا شَريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التَّشهُّد، فقد أدرك الصلاة.

٤١٨٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: من خرج من بيته قبل أن يُسلِّم الإمام فقد أدرك.

١٩٩ ـ إخراج الصبيان من الصف

٤١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن ابن صُهيب قال: كان زِرّ، وأبو وائل إذا رأوْنا في الصَّفِّ ونحن صبيانٌ أخرجونا.

٤١٩١ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن هلال، عن عبد الله بن عُكَيم: أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه.

٤١٩٢ ـ حدثنا عبيد الله، عن أبانَ العطار، عن أبي هاشم، عن

٤١٨٨ ـ سيأتي برقم (٥٤٠١).

٤١٩٠ ـ ابن صهيب: هو يزيد، المعروف بالفقير، لأنه يشكو فَقَار ظهره، ولم يكن فقيراً.

٤١٩١ ـ اتفقت النسخ على: عبد الكريم بن عكيم، وأثبتّ الصواب، لما يأتي (٤٨٣٤)، ولما في مصادر ترجمة عبد الله بن عكيم وهلال، وهو ابن أبي حميد الوزان.

إبراهيم: أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاماً في الصف أخرجه.

٤١٧٠ ٤١٩٣ ـ حدثنا شَريك بن عبد الله، عن يحيى بن هانىءٍ المرادي، عن رجل من قومه: أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة.

١: ٤١٤ **٢٠٠ ـ الإمام يُنتظَرُ بالصلاة**

٤١٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن ـ أو: هلال، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن ـ قال: قال عليّ: المؤذنُ أملَكُ بالأذان، والإمامُ أملك بالإقامة.

٤١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله قال: كانوا ينتظرون الأسود، وكان إمامهم.

٤١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كانوا ينتظرون الإمام حتى ينزل المؤذن.

٢٠١ ـ في الصلاة تُقام فيعرِض للإمام ما يشغله

٤١٩٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسعر، عن عبد الملك بن ميسرة،

٤١٩٦ ـ «حتى ينزل المؤذن»: من ش، ع، وفي ظ، خ: حين ينزل المؤذن، ووضع فوق «حينَ» كلمة «حتى»، فأخذ ذلك ناسخ ت فكتب: «حتى حين ينزل المؤذن».

عن معقل بن أبي بكر: أن عمر بن الخطاب انتُظِر بعد ما أُقيمت الصلاة.

٤١٧٥ ٤١٩٨ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: أُقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَجِيٌّ لرجل في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

٤١٩٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: إنْ كان عمر لَيقاوِم الرجلَ بعد ما تُقام الصلاة.

٤٢٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: أقيمت الصلاة وصُفَّت الصفوف فاندرأ رجل لعمر فكلمه، فأطالا القيام حتى أُلقيا إلى الأرض والقومُ صفوف.

٢:١ ٢٠٢ ـ التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

٤٢٠١ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قِلابة وابن سيرين: أنهما كانا إذا قرآ السجدة سلَّما.

٤١٩٨ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد: ٣: ١٠١، ومسلم ١: ٢٨٤ (١٢٣)، والنسائي (٨٦٦)، وابن خزيمة (١٥٢٧).

ورواه البخاري (٦٤٢) وطرفاه في (٦٤٣، ٦٢٩٢)، ومسلم (١٢٣) وما بعده، وأبو داود (٥٤٥)، كلهم من طريق عبد العزيز، به.

٤١٩٩ ـ **«لَيقاوِم الرجل»**: أي: يقوم معه ويقف.

٤٢٠٠ ـ **«فاندرأ»**: أي: انْدَفع.

و**«ألقيا إلى الأرض»**: أي: تعبا من طول قيامهما حتى ألقيا بأنفسهما إلى الأرض.

٤١٢٠٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يُسلم يقول: السلامُ عليكم، إذا قرأ السجدة.

٤١٨٠ ٤٢٠٣ ـ حدثنا وكيعٌ، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة.

٢٠٣ ـ من كان لا يسلِّم في السجدة*

٤٢٠٤ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش قال: كان إبراهيم وأبو صالح ويحيى بن وَثّاب لا يُسلِّمون في السجدة.

٤٢٠٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاءٍ: أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلِّم فيها.

٤٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس قال: كان الحسن يقرأ بنا سجود القرآن ولا يُسلِّم.

٤٢٠٧ ـ حدثنا عبّاد، عن وِقاء بن إياس الأسدي، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقرأ السجدة، فيرفع رأسه ولا يسلِّم.

٢٠٤ ـ من قال: إذا قُرِئت السجدةُ فكبِّرْ واسجد

٤١٨٥ ٤٢٠٨ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَأبو الأشهب، عن

---

* ـ «في السجدة»: في ش، ع: من السجدة.

٤٢٠٧ ـ «حدثنا عباد»: هو ابن العوام، وفي ش: حدثنا عبادة، خطأ.

الحسن أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبِّرْ إذا رفع رأسه وإذا سجد.

٢ : ٢ ٤٢٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة وابن سيرين أنهما قالا: إذا قرأ الرجل السجدة في غير صلاة قال: الله أكبر.

٤٢١٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن ابن عون، عن عبد الله بن مسلم قال: كان أَبِي إذا قرأ السجدة قال: الله أكبر، ثم سجد.

٤٢١١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشي، فيكَبِّر ويومىءُ حيثُ كان وجهه، ويكبرُ إذا رفع.

٤٢١٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا قرأتَ السجدة فكبِّر.

٢٠٥ ـ إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي، ما يصنعُ؟

٤١٩٠ ٤٢١٣ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٤٢١٠ ـ «كان أَبي»: هو مسلم بن يسار. انظر «الجرح والتعديل» ٥ (٧٥٩).

٤٢١١ ـ سيأتي طرف آخر له برقم (٤٢٢٥).

٤٢١٣ ـ «قال: كنا نقرأ»: أي: قال عطاء بن السائب: كنا نقرأ.

«وزعم أنه..»: هذا من إطلاق الزعم على الأمر المحقَّق، لا للتشكيك في صحة نسبة الأمر إلى ابن مسعود، وشواهده كثيرة، وانظر كلام النووي في «شرح صحيح =

عبد الرحمن السُّلمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبَّر وأومأ وسلَّم، وزعم: أن ابن مسعود كان يصنع ذلك.

٤٢١٤ ـ حدثنا شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهم يمشون فيُومِئون إيماءً.

٤٢١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أنه كان يقرؤها وهو يمشي، فيومىءُ إيماءً.

٤٢١٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان يومىءُ.

٤٢١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث قال: سألتُ كُردوساً عن السجدة يقرؤها الرجل وهو يمشي؟ قال: يومىءُ.

٤٢١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثني عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أنه ذكر الإيماء، وذكرتُ له: أن إبراهيم قرأها في مسيرٍ له فأومأ.

٤١٩٥ ٤٢١٩ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ قال: كنتُ أَعرض على أبي ويَعرِض عليَّ في الطريق، فيمرُّ بالسجدة فيسجد، فقلتُ
٢: ٣ له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم.

مسلم» ١: ١٧٠، وما علَّقته على الحديث (١٨) من «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٤٢٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس قال: قلتُ لأبي العالية: إني آخُذ في سِكة ضيقة، فأسمع القارىء يقرأ السجدة، فأسجد على الطريق؟ قال: نعم، اسجُد على الطريق.

٤٢٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن محمد: أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدةُ فيتنحى فيسجد.

٤٢٢٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كُهيل قال: إذا قرأتَ السجدة وأنت تمشي، فضع جبهتك على أول حائط تَلقَى.

٢٠٦ ـ الرجلُ يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنعُ؟

٤٢٢٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالا: تجزئه السجدة الأولى.

٤٢٢٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: إذا قرأتَ ٤٢٠٠
السجدة أجزأك أن تسجد بها مرة.

٤٢٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجدُ، ثم يعيدُها في مجلسه ذلك مراراً، لا يسجد.

٤٢٢٥ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٤٢١١).

٢٠٧ ـ في اختصار السُّجود*

٤٢٢٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود.

٤٢٢٧ ـ حدثنا هشيم وعليٌّ بن مسهر وابن فضيل، عن داود، عن الشعبيِّ قال: كانوا يكرهون اختصار السُّجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السَّجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٢: ٤ ٤٢٢٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: ثلاثٌ ممَّا أحدث الناس: اختصار السُّجود، ورفع الأيدي في الدُّعاء. قال هشيم: ونسيتُ الثالثة.

٤٢٠٥ ٤٢٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن عبد العزيز بن قُرير قال: سألت ابن سيرين عن اختصار السُّجود؟ فكرهه وعبَّس وجهه، وقال: لا أدري ما هذا؟!.

٤٢٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب قال: هو مما أحدث الناس.

٤٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا

---

* ـ أي: عدم قراءة آية السجدة إذا وصل إليها، لئلا يسجد، أما إذا جاوزها لقصد شرعي كما سيأتي برقم (٤٣٧١): فلا بأس.

٤٢٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٥).

يكرهون أن تُختصر السجدة.

٤٢٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان يكره أن يُختصر سجود القرآن.

٤٢٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن أبي المعتمر، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب قال: هو مما أحدث الناس.

٢٠٨ ـ في الرجل يقرأ السجدة على الدابة

٤٢١٠ ٤٢٣٤ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن وَبَرة قال: سألتُ ابن عمر ـ وأنا مقبلٌ من المدينة ـ عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟ قال: يومىء.

٤٢٣٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقرأ السجدة وهو على دابَّة، قال: يومىء برأسه إيماءً حيثُ كان وجهه.

٤٢٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: كنتُ أسيرُ مع أبي عبيدة بين الكوفة والحِيرة، فقرأ السَّجدة، فذهبت أنزل لأسجد، فقال: يُجزيك أن تُوميءَ برأسك، قال: وأومأ برأسه.

٤٢٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن أبيه، عن علي: أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومىء.

٤٢٣٦ ـ سقط من ش هذا الأثر وما بعده إلى آخر رقم (٤٣٩٤).

٤٢٣٧ ـ «عن ثوير»: سقط من ت.

٤٢٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السَّجدة على راحلته فيؤمىء.

٤٢٣٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته، فيومىء.

٤٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقرأ السَّجدة وهو على دابته، قال: يومىء.

٤٢٤١ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم قال: إذا قرأ السَّجدة وهو على دابته أومأ برأسه إيماءً.

٤٢١٥ ٤٢٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا حماد:
٢: ٥ أنّ إبراهيم سأل علقمة: أينزلُ عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل.

٢٠٩ ـ من قال: السجدةُ على من جلس لها ومن سمعها

٤٢٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٤ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما السجدة في المسجد وعند الذِّكر.

٤٢٤٤ ـ «السجدة»: سقطت من ت.

٤٢٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي العوام، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها.

٤٢٤٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إنما السجود على من جلس له وأنصت.

٤٢٢٠ ٤٢٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان قال: إنما السَّجدة على من جلس لها.

٤٢٤٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أن قاصاً كان يجلس قريباً من مجلسه، فيقرأ السجدة، فلا يسجد سعيد وقد سمعها، قال: فقيل له: فما يمنعك من السجود؟ قال: ليس إليه جلستُ.

٤٢٤٩ ـ حدثنا حفصٌ، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير قالوا: من سمع السجدة، فعليه أن يسجد.

٤٢٥٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمانُ الفارسيُّ المسجدَ وفيه قوم يقرؤون، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله! لولا أتينا هؤلاء القومَ! فقال: ما لهذا غَدَونا.

٤٢٥١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن

٤٢٥٠ ـ «يا أبا»: سقط من ت. وقوله «القوم»: سقط من ن، ع.

مُطرِّف قال: سألته عن الرجل يَتَمارى في السجدة: أسمعها أم لم يسمعها؟ قال: وسمعها، فماذا؟ ثم قال مُطرف: سألتُ عمران بن حصين عن الرجل لا يَدري أسمع السَّجدة أم لا؟ قال: وسمعها، فماذا؟.

٤٢٥٢ ـ حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عطية، عن ٤٢٢٥
ابن عمر قال: إنما السجدةُ على من سمعها. ٢: ٦

٢١٠ ـ من قال: ليس في المُفصَّل سجودٌ، ولم يسجد فيه*

٤٢٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن خالد، عن أبي قلابةَ والحسن قالا: قال عمر: ليس في المفُصَّل سجود.

٤٢٥٤ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي العُريان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٥ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: ليس في المفصل سجود.

---

* ـ انظر التعليق على رقم (٣٥٨٣) لبيان المراد بالمفصَّل.

٤٢٥٤ ـ هذا طرف مما سيأتي برقم (٤٣٢٨، ٤٣٧٨).

٤٢٥٥، ٤٢٥٦ ـ هذان الأثران ليسا في ت.

٤٢٥٧ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا خالد، عن الحسن كان يقول: ليس في العَرَبِيّ سجودٌ. يعني: المفصل.

٤٢٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيَّب وعكرمة والحسن قالوا: ليس في المُفصَّل سجود.

٤٢٥٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن أيمن بن نابِل قال: سمعت طاوساً يقول: ليس في المفصل سجود.

٤٢٣٠ ٤٢٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم، فلم يسجد.

٤٢٦١ ـ حدثنا الفضل بن دُكين، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: سألت أُبيَّ بن كعب: في المفصل

٤٢٥٧ ـ «العَرَبِيّ»: كذا في خ مع الضبط، وهي كذلك في ت من غير ضبط، وفي ن: الجزءين العزبي؟.

٤٢٦٠ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ١٨٦، وأبو داود (١٣٩٩)، والترمذي (٥٧٦) وقال: حسن صحيح.

ومن طريق ابن أبي ذئب: رواه البخاري (١٠٧٣)، والدارمي (١٤٧٢)، وابن خزيمة (٥٦٨)، وعنه ابن حبان (٢٧٦٩).

وهو عند البخاري (١٠٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٦ (١٠٦)، والنسائي (١٠٣٢) من طريق ابن قُسيط، به.

سجودٌ؟ قال: لا.

٤٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيعٍ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: ليس في المفصل سجود.

٤٢٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أُبيٍّ بن كعب قال: ليس في المفصَّل سجود.

٢١١ ـ من كان يسجد في المفصَّل

٤٢٦٤ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناءٍ، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٣٥ ٤٢٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

٤٢٦٤ ـ رواه مسلم ١: ٤٠٦ (١٠٨)، وابن ماجه (١٠٥٨) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٩، ٤٦١، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (١٤٠٢)، والنسائي (١٠٣٩)، والترمذي (٥٧٣)، والدارمي (١٤٧١) بمثل إسناد المصنف.

٤٢٦٥ ـ رواه عن المصنف ـ وأخيه عثمان ـ الباغَنْدي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٣١) وانظر ما علَّقته عليه.

ورواه الدارمي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٠٥٩) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٢: ٢٤٧، والنسائي (١٠٣٥)، والترمذي (٥٧٤) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان بن عيينة، به.

الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٢: ٧ ٤٢٦٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا عليٌّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع قال: صليتُ خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فقلت له: تَسجدُ فيها؟ فقال: رأيت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم سجد فيها، فلا أدَعُ ذلك.

٤٢٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النّجم، فما بقي أحدٌ إلا سجد معه، إلا شيخاً أخذ كفاً من ترابٍ، فرفعه إلى جبهته، قال: فلقد رأيته قُتِل كافراً.

٤٢٦٦ ـ رواه الطحاوي ١: ٣٥٧ بمثل إسناد المصنف، وفيه علي بن زيد بن جُدعان، وقد تقدم القول فيه برقم (٥٢).

على أن الحديث مروي من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وبعضها من طريق أبي رافع هذا، انظر «صحيح» البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٨)، ومسلم ١: ٤٠٧ (١١١)، و«سنن» أبي داود (١٤٠٣)، والنسائي (١٠٤٠).

٤٢٦٧ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٥) بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٠٦٧، ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٥)، وأبو داود (١٤٠١)، والنسائي (١٠٣١) من طريق شعبة، به.

والشيخ الذي لم يسجد هو أمية بن خلف، كما جاء في رواية البخاري الأخيرة للحديث (٤٨٦٣) من غير هذا الوجه.

٤٢٦٨ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عليّ بن سُويد بن مَنجوف قال: حدثنا أبو رافع الصَّائغ قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأُوليين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٢٦٩ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمرَ وعبد الله يسجدان في ﴿إذا السماء انشقت﴾، أو أحدَهما.

٤٢٧٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن ابن الأصبهاني، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود: أنه كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾. ٤٢٤٠

٤٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن أبي العالية: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النَّجم، والمسلمون.

٤٢٧٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله ابن مسعود: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٦٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٤٢٧).

٤٢٦٩ ـ «أو أحدهما»: انظر الآتي برقم (٤٢٨٤).

٤٢٧١ ـ هذا مرسل حسن الإسناد، وتقدم (٤٢٦٧) ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وفي رواية البخاري (١٠٧١) عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس.

٤٢٧٢ ـ سيأتي برقم (٤٣٧٩).

٤٢٧٣ ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الله: أنه سجد في النجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٧٤ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل) و(حم تنزيل) والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٢٤٥ ٤٢٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن الشَّعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيها المسلمون، والمشركون، والجنُّ، والإنس.

٢: ٨ ٤٢٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن قَسامة بن زهير قال: كان يسجد في النجم، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليمان بن حبيب قال: سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت إبراهيم يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٢٧٥ ـ هذا مرسل رجاله ثقات، وتقدم ذكر سجوده صلى الله عليه وسلم في النجم، وهذا لفظ رواية ابن عباس الذي نقلتُه في الذي قبله.

٤٢٧٧ ـ «بن جابر»: تقدم تعليقاً برقم (٢١٤٧) أن هذا وهم من أبي أسامة، صوابه: ابن تميم، وهو ضعيف.

٤٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم، وفي ﴿اقرأ باسم ربك﴾ إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبةٍ فإنه كان لا يسجد بهما ويركع.

٤٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن ابن عون قال: قرأ محمد: ٤٢٥٠
﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنا جالسٌ فسجد فيها.

٤٢٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياشٍ، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: قرأ عمارٌ على المنبر: ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرار، فسجد بها.

٤٢٨٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن عليّ بن زيد، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع: أن عثمان قرأ في العشاء بالنجم، فسجد.

٤٢٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سجد رسول الله صلى

٤٢٨١ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٤٣٩١). و«القرار»: الأرض.

٤٢٨٢ ـ تقدم برقم (٣٦٣٢)، وسيأتي برقم (٤٤٢٦).

٤٢٨٣ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٢: ٤٤٣. وهذا إسناد حسن من أجل الحارث.

ورواه أحمد ٢: ٣٠٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٥٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، به.

والرجلان من قريش: أمية بن خلف، والثاني: مختلف فيه، انظر «فتح الباري» ٨: ٦١٥ (٤٨٦٣)، و«سنن» النسائي (١٠٣٠).

الله عليه وسلم والمسلمون في (النجم) إلا رجلين من قريشٍ أرادا بذلك الشُّهرة.

٤٢٨٤ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عبد الله يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٢١٢ ـ من قال: في (ص) سجدةٌ، وسجد فيها

٤٢٥٥ ٤٢٨٥ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة، وتلا ﴿أولئِكَ الذين هَدَى الله فبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

٤٢٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة وصَدَقة، سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.

٢: ٩ ٤٢٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب: أن عثمان سجد فيها.

٤٢٨٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أن عمر كان يسجد في (ص).

٤٢٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين والعوَّام، عن مجاهد، عن

٤٢٨٥ ـ من الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

٤٢٨٩ ـ هذا أثر موقوف، وليس فيه معنى الرفع، لكن روى البخاري (٣٤٢١، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) من طريق العوام هذا وهو ابن حوشب، عن مجاهد، عن ابن =

ابن عباس: أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية: ﴿أُولئك الذين هدى الله فَبِهُداهُمُ اقتدهْ﴾.

٤٢٦٠ ٤٢٩٠ - حدثنا ابن فُضيل، عن ليثٍ، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يسجدُ في (ص).

٤٢٩١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ سورة (ص) وهو على المنبر، فلما أتى على السَّجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٢٩٢ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

عباس، مثله، وزاد في الموضع الأخير: «فكان داود ممن أُمِر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم» فصار مرفوعاً.

وروى البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٤)، والدارمي (١٤٦٧)، وأحمد ١: ٢٧٩، ٣٦٠ من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ص): ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

٤٢٩٠ - رواه أحمد ١: ٣٦٤ عن ابن فضيل، بمثله، وليث: هو ابن أبي سليم، تقدم (٣٦) أنه ضعيف الحديث، ولا أقول: إنه هو ضعيف.

ويشهد له ما قبله.

٤٢٩١ - الحديث سيكرره المصنف برقم (٤٣٨٩). وهو مرسل، ورجاله ثقات.

وقد روى ابن خزيمة (٥٥١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، بنحو لفظ البخاري (٤٨٠٧) الذي ذكرته في (٤٢٨٦)، وانظر «سنن» النسائي (١٠٢٩).

عبد الله بن الحارث قال: هي موجِبة. سجدة (ص).

٤٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: ذُكِرَت عند ابن عباس، فقال: ﴿أُولئك الذين هَدَى الله فَبِهُداهمُ اقتده﴾.

٤٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ قال: كان طاوس يسجد في (ص).

٤٢٦٥ ٤٢٩٥ ـ حدثنا عبَّاد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدتُ الحسن وقرأ السَّجدة التي في (ص) فسجد.

٤٢٩٦ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق: أنه كان يسجد في (ص).

٤٢٩٧ ـ حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن يسجد في (ص).

٤٢٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن مسْعر، عن مُصعب بن شيبة، عن سعيد ابن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن عباس فقال: إنه رأى عمرَ بن الخطاب يسجد فيها.

٤٢٩٤ ـ «حدثنا محمد بن بكر»: في النسخ: محمد بن أبي بكر، خطأ، وهو البُرْساني، وأثبتُّه كذلك بناء على ترجمة المصنف وترجمة ابن جريج، وعلى المعهود المتكرر في أسانيد الكتاب، منها الآتي برقم (٤٣٤٩).

٤٢٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: فيها سجدة، ثم قرأ ﴿أولئك الذين هدى الله فبِهداهم اقْتَدِهْ﴾.

٢١٣ ـ من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة

٢: ١٠ ٤٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله: أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيٍّ.

٤٢٧٠ ٤٣٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ قال: ذُكِرَتْ سجدةُ (ص) عند عبد الله، فقال: توبةُ نبيٍّ.

٤٣٠٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. وَأخبرنا داود، عن الشَّعبيّ قالا: كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول: توبةُ نبيٍّ.

٤٣٠٣ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبي معنٍ، عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأيَّ ذلك شئتَ فافعلْ.

٤٣٠٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثابت بن قيس قال: كان أبو المَلِيح لا يسجد في (ص).

٤٣٠١ ـ «عن مسلم»: كذا في ن، ع، و«سنن» البيهقي ٢: ٣١٩، وهو مسلم بن صَبيح، أحد الثقات، وتحرف في النسخ الأخرى إلى: سلم. وتنظر ترجمة مسلم هذا في «تهذيب الكمال» ٢٧: ٥٢٠. وهذا الأثر عن ابن مسعود مرتبط بما تقدم (٤٢٩٣) عن ابن عباس.

٤٣٠٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس: أنه خطب فقرأ (ص) فسجد فيها، وعلقمةُ وأصحاب عبد الله وراءه، فلم يسجدوا.

٤٢٧٥ ٤٣٠٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى: أن أصحابَ عبد الله كانوا لا يسجدون في (ص).

٢١٤ ـ من كان يقول: السُّجود في الآية الآخرة في سورة (حم)*

٤٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس: أنه كان يسجد في آخر الآيتين من (حم) السَّجدة.

٤٣٠٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبي وائل: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣٠٩ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٣١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن طلحة، عن إبراهيم: أنه كان يسجد في الآخرة.

٤٢٨٠ ٤٣١١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

---

* ـ «سورة (حم)»: هي: سورة فصلت، والآيتان هما ٣٧، ٣٨ منها، انظر «تفسير» القرطبي ١٥: ٣٦٤، وقارن حكايته المذاهب بما هنا! ومعلوم أن عمدته كتاب ابن العربي.

قال: كان ابن عباس يسجد بالآخرة.

٢١٥ ـ من كان يسجدُ بالأُولى

٤٣١٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن رجل من بني
سُلَيم: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في (حم) بالآية ٢: ١١
الأولى.

٤٣١٣ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسجد بالأُولى.

٤٣١٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أبي الضُّحى، عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأُولى.

٤٣١٥ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد بالآية الأولى من (حم).

٤٢٨٥ ٤٣١٦ ـ حدثنا ابن نُمير، عن الأعمش قال: أدركتُ إبراهيم وأبا صالحٍ وطلحةَ ويحيى وزُبيداً اليامِيَّ يسجدون بالآية الأولى من (حم) السَّجدة.

٤٣١٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من (حم) السَّجدة.

٤٣١٢ ـ ليث: هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، واقتصر السيوطي في «الدر المنثور» ٥: ٣٦٦ على عزوه إلى المصنِّف.

٢١٦ ـ من قال: في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين

٤٣١٨ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السُّورة فُضّلت على سائر السُّور بسجدتين.

٤٣١٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر: أنه صلى مع عمر بن الخطاب، فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين.

٤٣٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين.

٤٢٩٠ ٤٣٢١ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ابن عباس

٤٣١٩ ـ «عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصعر»: في ن، ع: عن ثعلبة، عن عبد الله ابن الأصعر، تحرفت «بن» إلى: عن. والأصعر: تحريف عن: صعير، والله أعلم، فما أظنه قِيل هذا الوجه في اسمه. انظر «تقريب التهذيب» (٨٤٢) وأصوله.

وترجم الحافظ في «الإصابة» ثعلبة، وعبد الله، وذكر في آخر ترجمة عبد الله أن سعد بن إبراهيم يروي عنه، ويؤيده أن الدارقطني روى في «سننه» ١: ٤٠٨ (١٠)، هو والحاكم ٢: ٣٩٠ هذا الخبر وصححه ووافقه الذهبي، عن عمر رضي الله عنه من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن ثعلبة قال، فذكره.

٤٣٢٠ ـ «يزيد بن خُمير»: هو الرَّحَبي الحمصي، وتحرف إلى: حميد في م، وإلى: نمير في ظ.

قال: في سورة الحج سجدتان.

٤٣٢٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عبد الله الجُعفي، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي: أنه سجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن حُصين، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يسجد في الحج سجدتين.

٤٣٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي رَواد، عن رجل من أهل الطائف، عن عبد الله بن عَمرو: أنه سجد في الحج سجدتين.

٢: ١٢ ٤٣٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار قال: سمعت أبا العالية يقول: في الحج سجدتان مباركتان طيبتان.

٤٢٩٥ ٤٣٢٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: أدركتُ الناس منذ سبعين سنةً يسجدون في الحج سجدتين.

٤٣٢٧ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زِر وأبي عبد الرحمن: أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين.

٢١٧ ـ من قال: هي واحدةٌ، وهي الأُولى

٤٣٢٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العُرْيان المُجاشِعي، عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدةٌ.

٤٣٢٨ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٢٥٤)، ومما سيأتي برقم (٤٣٧٨).

٤٣٢٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: أنه كان يقول: في الحج سجدةٌ واحدة.

٤٣٣٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحج سجدة واحدة.

٤٣٠٠ ٤٣٣١ ـ حدثنا هشيمٌ، عن العوام، عن الحسن: أنه كان يقول في السجدة: هي السجدة الأُولى من سورة الحج.

٤٣٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: في الحجِّ سجدةٌ واحدةٌ، الأولى منهما.

٤٣٣٢م ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه قال: ليس في الحجِّ إلا سجدةٌ واحدةٌ، وهي الأولى.

٤٣٣٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معنٍ قال: قلت لجابر بن زيد: رجلٌ سجد في الحج سجدتين؟ قال: لا يسجد إلا واحدة.

٢١٨ ـ يسمعُ السجدة تُقرأ، من قال: لا يسجد*

٤٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص، عن ليث، عن طاوس: في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة، قال: لا يسجد.

---

* ـ في مطبوعة شيخنا الأعظمي رحمه الله: «يسمع السجدة تقرأ، وهو في الصلاة..»، وليست الزيادة في شيء من نسخنا، مع أن الآثار الآتية تؤيد ثبوتها.

٤٣٣٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: لا يسجد.

٤٣٠٥ ٤٣٣٦ ـ حدثنا قاسم بن مالك، عن خالد، عن أبي قِلابة: في الرجل يسمع السجدة وهو يصلي، قال: لا يسجد.

٤٣٣٧ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن عون، عن محمد قال: لا تُدْخِل في صلاتك صلاة غيرك.

٤٣٣٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن ابن سيرين قال: يسجد إذا انصرف.

٢: ١٣ ٤٣٣٩ ـ حدثنا يزيد هارون، عن حبيب، عن عمرو بن هرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل قائم يصلي ورجلٌ يصلي قريباً منه، فقرأ السجدة، أيسجد إذا سمعها؟ قال: لا.

٢١٩ ـ من قال: إذا سمعها وهو يصلي فليسجد

٤٣٤٠ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا سمع الرجل السجدة وهو يُصلي فليسجد.

٤٣١٠ ٤٣٤١ ـ حدثنا حفصٌ، عن ليث، عن طلحة، عن إبراهيم قال: يسجد.

٤٣٤٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال:

٤٣٤١، ٤٣٤٢ ـ تداخل هذان الأثران في م، فسقط متن الأول، وسند الثاني.

كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة سجدوا، في صلاة كانوا أو غيرها.

٤٣٤٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يصلِّي فسمع السجدة؟ قال: يسجد، وقال الحكم مثل ذلك.

٤٣٤٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمع الرجلُ السجدةَ وهو يصلِّي، فليخرَّ ساجداً.

٢٢٠ ـ الجنبُ يسمع السجدة ما يصنعُ؟

٤٣٤٥ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في الجنب إذا سمع السجدة: يغتسل ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا يُحسِنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٤٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنبُ السَّجدة اغتسل ثم سجد.

٢٢١ ـ الحائض تسمع السجدة

٤٣٤٧ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ٤٣١٥

٤٣٤٣ ـ «قال: يسجد»: في ت: قال: لا يسجد والظاهر أنه خطأ.

٤٣٤٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٤٣٥٦).

في الحائض تسمع السَّجدة، قال: لا تسجد، هي تَدَع ما هو أعظمُ من السجدة: الصلاةَ المكتوبة.

٤٣٤٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن حماد قال: سألتُ سعيد ابن جبير وإبراهيم عن الحائض تسمع السّجدة؟ فقالا: ليس عليها سجودٌ، الصلاةُ أكبر من ذلك.

٢: ١٤ ٤٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: قلتُ له: أرأيتَ إن مرتْ حائضٌ بقوم يقرؤون المصحف، فسجدوا تسجد معهم؟ قال: لا، قد مُنِعت خيراً من ذلك: الصلاةَ.

٤٣٥٠ ـ حدثنا حفص، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضُّحى. وَعن إبراهيم قالا: إذا سمعتِ الحائض السجدةَ فلا تسجدْ، هي تَدَعُ أوجبَ من ذلك.

٤٣٥١ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن: في الجُنب والحائض يسمعان السَّجدة، فقال: لا يسجدان.

٤٣٢٠ ٤٣٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب، عن عثمان قال: تُومىء برأسها إيماءً.

٤٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن ابن المسيَّب قال: تُومىء برأسها وتقول: اللهم لك سجدت.

٤٣٤٨ ـ «أكبر من ذلك»: في ظ: أكثر من ذلك.

٢٢٢ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء

٤٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا أبو الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فَيُهَرِيق الماء، ثم يركب فيقرأ السَّجدة وما توضأ.

٤٣٥٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشرٍ، عن الحسن: في الرجل يسمع السَّجدة وهو على غير وضوء: فلا سجود عليه.

٤٣٥٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سمعه

٤٣٥٤ ـ «أبو الحسن»: هو عُبيد بن الحسن المزني الكوفي أحد الثقات، وشيخه مبهم، لكنه ثقة عنده كثقته بنفسه، ومع ذلك فقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المذهب عن ابن عمر بصيغة الجزم ـ انظر الباب الخامس من كتاب سجود القرآن ٢: ٥٥٣ ـ وهذا يدل على ثبوته عن ابن عمر عند البخاري، ولم يُسند ابن حجر ذلك عنه بإسناد صحيح في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨، ولا العيني في «عمدة القاري» ٦: ٩٢، في حين أنهما ذكرا بإسناد صحيح عن ابن عمر من عند البيهقي ٢: ٣٢٥ قوله: «لايسجد الرجل إلا وهو طاهر»، وصرَفا ذلك إلى معنى الطهارة من الحدث الأكبر، وهذا مسلّم لو تكافأ الخبران صحةً. وانظر ما يأتي برقم (٤٣٦٠).

وقوله «فيقرأ السجدة وما توضأ»: يريد: فيقرأ السجدة ويسجد لها وما توضأ.

٤٣٥٥ ـ هذا الأثر ساقط من م.

٤٣٥٦ ـ «إذا سمعه»: هكذا في النسخ، على تقدير: إذا سمع القارىءَ.

وانظر ما تقدم برقم (٤٣٤٥).

وهو غير طاهر فليتوضأ، ثم ليقرأها فيسجدُ، فإن كان لا يحسنها قرأ غيرها ثم سجد.

٤٣٢٥ **٤٣٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء، قال: يسجدُ حيث كان وجهه.

٤٣٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يسمعُ السجدة وليس على وضوء، قال: إن كان عنده ماءٌ توضأ وسجدَ، وإن لم يكن عنده ماءٌ تيممَ وسجد.

٢: ١٥

٢٢٣ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القِبلة

٤٣٥٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس: في الرجل يقرأ السَّجدة وهو على غير القبلة أيسجدُ؟ قال: نعم لا بأس به.

٤٣٦٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن عطاءٍ، عن أبي

٤٣٥٩ ـ «محمد بن كريب»: هو الصواب، وهو أحد الضعفاء، وتحرف في م إلى: يحيى بن كريب.

٤٣٦٠ ـ اتفقت النسخ على هذا الخبر عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، وهكذا أثبته شيخنا الأعظمي رحمه الله، لكن أحببت التنبيه إلى فائدة عابرة، قال الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٤ آخر كلامه على الحديث رقم (١٠٧١): «فائدة: لم يوافِق ابنَ عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم، وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي يومىء إيماءً»

=

عبد الرحمن قال: كان يقرأ السَّجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي، فيومىءُ برأسه ثم يسلم.

٤٣٦١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: سمعتُ الحسن وقرأ السجدة التي في (ص) فسجد على حَرف أُسطوانة، ثم قال للقوم: توجَّهوا.

٤٣٣٠ ٤٣٦٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: أنه كان يقرأ بها وهو جالسٌ، فيستقبل القِبلةَ ويسجد.

٢٢٤ ـ الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٦٣ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا داود، عن الشعبي أنه كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر، فليسجدْ.

٤٣٦٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسنِ. ومَغيرةُ، عن إبراهيمَ أنهما قالا: اقرأ واسجد ما كنتَ في وقت: بعد العصر، وبعد الفجر.

ومثله في «تغليق التعليق» ٢: ٤٠٨.

وأنت ترى أن أثر ابن عمر والشعبي تقدما برقم (٤٣٥٤، ٤٣٥٧) تحت عنوان: .. وهو على غير وضوء، أما أثر أبي عبد الرحمن السلمي فليس فيه هذه اللفظة، وجاء تحت عنوان: .. وهو على غير القبلة. والله أعلم.

٤٣٦١ ـ حَرف الشيء: طَرَفه، وحَرْف الأسطوانة: قاعدتها.

٤٣٦٥ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟ فقال الحكم: قدِم علينا رجاء بن حَيْوَة زمان بِشْر بن مروان، وكان قاصَّ العامة، فكان يقرأ السَّجدة بعد العصر فيسجد.

قال شعبة: وسألت حماداً فقال: إذا كان في وقت صلاة فلا بأس.

٤٣٦٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر، عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: في الرجل يقرأ السَّجدة بعد العصر، وقبل أن تطلع الشمس فيسجد؟ قالوا: نعم.

٤٣٣٥ ٤٣٦٧ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن عكرمة قال: إذا قرأتَ القرآن فأتيت على السجدة بعد العصر وبعد الغداة فاسجد.

٤٣٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن خالد، عن عكرمة قال: إنما يمنعهم من ذلك الكسل.

٢: ١٦ **٢٢٥ ـ من كان يقول: لا يسجدها، ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت**

٤٣٦٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عَجلان، عن عبيد الله بن مِقْسم: أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي، فحصبه وقال: إنهم لا يعقلون.

٤٣٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمة الهُجَيمي

٤٣٦٦ ـ «بعد العصر»: في م: قبل العصر، خطأ.

٤٣٧٠ ـ «بن عمارة»: في خ، ظ، ت: عن عمارة، تحريف، وانظر ما =

قال: كنتُ أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجدُ، فأرسل إليَّ ابن عمر فنهاني.

٤٣٧١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عونٍ قال: كان سعيد بن أبي الحسن يقرأ بعد الغداة، فيمرُّ بالسجدة فيجاوزها، فإذا حلَّت الصلاة قرأها وسجد.

٤٣٤٠ **٤٣٧٢** ـ حدثنا وكيع، عن مبارك قال: رأيتُ الحسن قرأ سجدة بعد العصر، فلما غابت الشمس قرأها ثم سجد.

٤٣٧٣ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت، عن عبد الله بن أبي عتبة: أن أبا أيوب كان يحدِّث، فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد.

٤٣٧٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سَليم بن حيان، عن أبي غالب: أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدةٌ بعد العصر، لم يجلس معهم.

٤٣٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن سُوقة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع قاصاً يقرأ السجدة قبل أن تحِل الصلاة، فسجد القاصُّ ومن معه، فأخذ ابن عمر بيدي، فلما أضحى قال لي: يا نافعُ، اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها.

سيأتي برقم (٤٣٨٣).

٢: ١٧ ## ٢٢٦ ـ جميعُ سجود القرآن، واختلافُهم في ذلك

٤٣٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق: أنه كان يسجد اثنتي عشرةَ سجدةً في القرآن، التي يسجدون فيها، لم يذكر فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٣٤٥ ٤٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن مسلم قال: عدَّ عليَّ مسروق ثنتي عشرة سجدةً في القرآن، لم يذكر التي في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّت﴾.

٤٣٧٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العُريان المُجاشعي، عن ابن عباس ـ وذكروا سجود القرآن ـ فقال: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة واحدة، والنمل، والفرقان، و(ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، و(ص)، وقال: وليس في المُفصل سجود.

٤٣٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعودٍ: أنه كان يسجد في الأعراف، وبني إسرائيل، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾، و﴿إذا السماء انشقت﴾.

٤٣٨٠ ـ حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشرٍ، عن يوسف المكي، عن عبيد

٤٣٧٦ ـ «عن مسروق»: سقط من م.

٤٣٧٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٤٢٥٤، ٤٣٢٨).

٤٣٧٩ ـ تقدم برقم (٤٢٧٢).

ابن عُمير أنه قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل)، و(حم تنزيل)، والأعراف، وبني إسرائيل.

٤٣٨١ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، عن عليّ قال: عزائمُ سجود القرآن: (ألم تنزيل) السجدة، و(حم تنزيل) السجدة، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٥٠ ٤٣٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود ـ يعني: ابن إياس ـ، عن جعفر: أن سعيد بن جبير قال: عزائم السُّجود: (ألم تنزيل)، والنجم، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾.

٤٣٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا ثابت بن عُمارة، عن أبي تَميمة الهُجَيمي: أن أشياخاً من بني الهُجَيم بعثوا راكباً لهم إلى المدينة وإلى مكة، ليسأل لهم عن سجود القرآن، فرجع إليهم فأخبرهم: أنهم أجمعوا على عشر سجدات.

١٨:٢ ٢٢٧ ـ من كره إذا مر بالسجدة أن يجاوزها حتى يسجد

٤٣٨٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما، فإذا أحدهما قيس بن سكَن الأسدي، وإذا الآخر يقرأ سورة مريم فلما بلغ السجدة قال له قيس بن سكن: دَعْها، فإنا نكره أن يرانا أهل

٤٣٨٤ ـ سيأتي بزيادة برقم (٤٤٠٩).

المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، قال قيس: والله ما صَرَفنا عنها إلا شيطان، اقرأها، فقرأها فسجدنا.

٤٣٨٥ ـ حدثنا هشيم وعليٌّ بن مسهر، عن داود، عن الشعبي قال: كانوا يكرهون إذا أَتَوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا.

٤٣٨٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن إسماعيل، عن الحسن: في الرجل يمرُّ بالسجدة في الصلاة، فقال: لا ينبغي له أن يمّر بها فيتركها.

٤٣٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها، ولكنْ يسجدُ بها، وإن شاء ركع بها.

٢٢٨ ـ السجدةُ تُقرأُ على المنبر، ما يصنع صاحبها؟

٤٣٥٥ ٤٣٨٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن صفوان بن مُحْرز قال: بينا الأشعريُّ يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن سعيد بن جبير: أن

٤٣٨٥ ـ تقدم بزيادة برقم (٤٢٢٧).

٤٣٨٨ ـ سيأتي مختصراً برقم (٥٢٤٩).

٤٣٨٩ ـ تقدم برقم (٤٢٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سجدة سورة (ص) على المنبر، فلما أتى على السجدة قرأها، ثم نزل فسجد.

٤٣٩٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير: أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر، فنزل فسجد، ثم عاد إلى مجلسه.

٤٣٩١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إذا السماء انشقت﴾، ثم نزل إلى القَرار، فسجد بها.

٢: ١٩ ٤٣٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر قرأها وهو على المنبر، ثم نزل فسجد.

٤٣٦٠ ٤٣٩٣ ـ حدثنا زيد بن حُباب، عن عبد الرحمن بن شُريح قال: حدثني واهب المَعَافري، عن أَوس بن بِشر قال: رأيتُ عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد.

٢٢٩ ـ المرأة تقرأُ السجدة ومعها رجلٌ ما يصنع؟

٤٣٩٤ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادةَ: في المرأة تقرأ السجدة ومعها رجالٌ أو رجلٌ، قال: يسجدون قبلها، ولا يأتمُّون بها.

٤٣٩٥ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن

٤٣٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٢٨١).

٤٣٩٤ ـ في آخر هذا الأثر ينتهي السَّقَط من ش الذي تقدم ذكره برقم (٤٢٣٦).

المرأة تقرأ السجدة؟ فقال: هي إمامُك.

٢٣٠ ـ السجدةُ يقرؤها الرجل ومعه قومٌ، لا يسجدون حتى يسجد

٤٣٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجلان، عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة، فانتظر الغلامُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله، أليس في هذه السُّورة سجدةٌ؟ قال: «**بلى، ولكنك كنت إمامَنا فيها، فلو سجدتَ لَسَجدنا**».

٤٣٩٧ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن سُليم أبي إسحاق، عن سُليم بن حنظلة قال: قرأتُ على عبد الله بن مسعود سورة بني إسرائيل، فلما بلغتُ السجدة قال عبد الله: اقرأْها، فإنك إمامنا فيها.

٢٣١ ـ في السجدة تكونُ آخر السُّورة

٤٣٦٥ ٤٣٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاجٍ، عن أبي إسحاق: أن علقمة والأسود ومسروقاً وعَمرو بن شُرحبيل كانوا يقولون: إذا كانت

٤٣٩٦ ـ ذكره الحافظ في «الفتح» ٢: ٥٥٦ (١٠٧٥) وقال: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسل»، وحديث ابن عجلان حسن، نعم، تابعه معمر عند عبد الرزاق (٥٩١٤).

ورواه البيهقي ٢: ٣٢٤ من طريق أخرى إلى زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً، فذكر نحوه، وهو المحفوظ، ثم قال: «رواه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف»، بل متروك.

السجدة آخر السُّورة، أجزأك أن تركع بها.

٤٣٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السُّورة سجدةٌ، أجزأك أن تركعَ بها.

٤٤٠٠ ـ حدثنا معتمِر، عن معْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان ٢٠ : ٢
يقرأ في العشاء الآخرة تنزيل السجدة فيركع بالسجدة.

٤٤٠١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعتُ الشعبي ـ وسُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟ ـ فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها.

٤٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني عُتبة بن قيس، عن مجاهد: أنه كان يقرأ السجدة في بني إسرائيل وما بعدها، ثم يركع.

٤٤٠٣ ـ حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ٤٣٧٠
عمرو بن ميمون، عن الربيع بن خُثيم قال: إذا كانت السجدة آخر السُّورة، فإن شئت فاركع، وإن شئتَ فاسجد، فإن الركعة مع السجدة.

٤٣٩٩ ـ الأثر ساقط من م.

و«إذا» في أوله: ليس في خ، ظ، ت، وفي حاشية ظ: «كذا في الأصل».

وسقطت كلمة «سجدة» من ن، ش.

٤٤٠٠ ـ سيأتي برقم (٣٦٣٥).

٤٤٠٤ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع قالا: حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألْنا عبد الله عن السُّورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوعُ فهو قريبٌ.

٢٣٢ ـ في سجود القرآن وما يُقرأ فيه

٤٤٠٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أبي العالية، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خَلَقه وصوّره، وشَقَّ سمعه وبصره، بحولِه وقوته**».

٤٤٠٦ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن زياد بن الحُصَين، عن ابن عمر: أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سَوادي، وبك آمن فؤادي، اللهم ارزقني علماً ينفعني، وعملاً يرفعني.

٤٤٠٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن رجلٍ، عن أبي العالية، عن

٤٤٠٥ ـ «وصَوَّره»: زيادة من ش، وليست في مصادر التخريج.

والحديث رواه أحمد ٦: ٣٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه من طريق خالد الحذّاء، به: ابن راهويه (١٦٧٩)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤)، والدارقطني ١: ٤٠٦ (٢)، والحاكم ١: ٢٢٠ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢: ٣٢٥ عن الحاكم، وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

٤٤٠٧ ـ رواه أحمد ٦: ٢١٧، وأبو داود (١٤٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٢٥، كلهم بمثل إسناد المصنف، وعندهم أيضاً الرجل المبهم، وكأن المصنِّف أراد إعلال =

عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته**».

٤٣٧٥ ٤٤٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: أنه
٢١: ٢ كان يقول إذا قرأ السجدة ﴿سبحانَ ربِّنا إنْ كان وعدُ ربِّنا لَمفعولاً﴾:
سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده، ثلاثاً.

٤٤٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب قال: دخلتُ المسجد فإذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن، فجلستُ إليهما فإذا أحدهما قيس بن سكَن الأسدي، والآخر يقرأ عليه سورة مريم، فلما بلغ السجدة قال له قيس: دعْها، فإنا نكره أن يرانا أهل المسجد، فتركها وقرأ ما بعدها، ثم قال قيس: والله ما صرَفنا عنها إلا الشيطان! اقرأها، فقرأها فسجدنا، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس: تَدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد؟ قال: نعم، كان يقول: «**سجد وجهي لمن خلقه، وشقَّ سمعه وبصره**» قال: صدقْت، بلغني أن داود كان يقول:

الإسناد الذي سبق قبله، وقد نقل العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٩) عن الإمام أحمد نفيه سماع خالد الحذاء من أبي العالية، ومثله في «تهذيب التهذيب».

٤٤٠٨ ـ من الآية ١٠٨ من سورة الإسراء.

٤٤٠٩ ـ تقدم شطره الأول برقم (٤٣٨٤). وقيس بن السكن الأسدي تابعيٌّ، فحديثه مرسل، وجليسُه المتحدِّث إليه مبهم، وفي إسناده عطاء بن السائب: اختلط، وحديث ابن فضيل عنه بعد الاختلاط، نعم يشهد للمرفوع حديث عائشة رضي الله عنها الذي في أول الباب.

سجد وجهي مُتعفِّراً في التُّراب لخالقي، وحُقَّ له. ثم قال: سبحان الله! ما أشبه كلامَ الأنبياء بعضِهم ببعضٍ.

٤٤١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد، قال إبراهيم: فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك.

٤٤١١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الزُّبير بن عدي: أن إبراهيم لبَّى وهو ساجد.

٢٣٣ ـ في الرجل يقرأ السجدة فيسهو، فيضمُّ إليها أخرى فيكون عليه سهوٌ، من قال: يسجد

٤٤١٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: قرأتُ سجدةً فسجدت بها، فأضفتُ إليها سجدة أخرى ناسياً؟ قال: اسجدْ سجدتي السهو.

٤٣٨٠ ٤٤١٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجلٍ قرأ السجدة وهو في صلاة مكتوبة، فسجد سجدتين، قال: يسجد سجدتين إذا فرغ.

٢: ٢٢ ٤٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن أبي زياد قال: قلتُ لسعيد بن جبير: قرأتُ السجدة وأنا ساجد، أسجدُ؟ قال:

٤٤١٤ ـ سيأتي عن ابن إدريس وعبيد الله بن موسى برقم (٨١٤٦).

لا، ولمَ تقرأُ وأنت ساجد؟!.

٢٣٤ ـ الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت

٤٤١٥ ـ حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن حاتم بن أبي صَغيرة قال: قلتُ لعبد الله بن أبي مُليكة: قرأتُ السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف تَرى؟ قال: آمُرك أن تسجدَ، قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون، فيقولون: مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟! فقال: والله لئن قلتَ ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! ما منعك أن تسجد قبيلُ حيثُ قرأتَ السجدة؟ فقال: لأي شيءٍ أسجد؟ إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد.

قال: وسألتُ عطاءً عن ذلك؟ فقال: استقبل البيت وأومىءْ برأسك.

٤٤١٦ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت، قال: يومىءُ، أو قال: يسجد.

٤٤١٥ ـ «إذا تركني الناس وهم يطوفون»: هكذا في جميع النسخ، ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تصويبها هكذا: «إذاً يركبني الناس وهم يطوفون، ويقولون مجنون».

«قال: وسألت عطاء»: القائل هو حاتم بن أبي صغيرة.

٢٣٥ ـ السجدة تُقرأُ في الظهر والعصر

٤٤١٧ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة سجدةً، ثم سجد.

٤٣٨٥ ٤٤١٨ ـ حدثنا معتمِر، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مِجْلَز: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر سجدةً فسجد، فرأَوْا أنه قرأ:

٤٤١٧ ـ هذا مرسل، وجابر: هو الجعفي، وتقدم مراراً أنه ضعيف.

٤٤١٨ ـ هذا حديث منقطع ومرسل. أما منقطع: فإن سليمان التيمي والد معتمر يقول: بلغني عن أبي مجلز، كما ترى، وانظر الإسناد التالي، بل نَقَل هذا عنه الإمام أحمد صراحة في روايته له في «المسند» ٢: ٨٣.

وقد رواه عن سليمان التيمي أربعة: ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواية الثلاثة الأُوَل عند أبي داود (٨٠٣) أدرجها، ورواية يزيد عند المصنف ـ بعد هذا ـ، وأحمد ٢: ٨٣، والبيهقي ٢: ٣٢٢. ورواية هشيم عند أبي داود فقط. ورواية يحيى القطان عند الحاكم ١: ٢٢١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي. ورواية أبي داود المدرجة: عن معتمر، عن أبيه: سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، مرفوعاً. قال محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «لم يسم أميةَ أحدٌ إلا معتمر».

وأمية: رجل مجهول ـ «التقريب» (٥٦١) ـ أو صوابه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، انظر «تهذيب التهذيب» ١: ٣٧٣، فلا فائدة.

وعزا الحافظ رواية أحمد إليه في «تهذيبه»، لكنه أبعدَ فعزاه في «النكت الظراف» ٦: ٢٥٩ (٨٥٥٩) إلى البيهقي!.

﴿ألم تنزيل﴾ السجدة.

٤٤١٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيميُّ، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله، قال: ولم يسمعه التيمي من أبي مِجْلز.

٤٤٢٠ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن إياس بن دَغْفَل، عن أبي
حَكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظُّهر، فسجد فيها. ٢: ٢٣

٤٤٢١ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: أخبرني من رأى ابن الزُّبير في حائط من حيطان مكة، قال: فصلى العصر أو الظهر، قال: فسجد، فقال له رجلٌ: إنك صليت خمس ركعاتٍ، فقال: إني قرأتُ سورة فيها سجدة.

٤٤٢٢ ـ حدثنا وكيع والفضل بن دكين، عن أبي هلال، عن أنس بن سيرين: أن ابن مسعود قرأ في الظُّهر: ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، وفي الأخرى بسورة من المثاني.

٤٣٩٠ ٤٤٢٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يُقال: لا تقرأ السجدة في شيءٍ من المكتوبة إلا في صلاة الفجر، وكان إبراهيم يَستحبُّ يوم الجمعة أن يقرأ بسورة فيها سجدة.

٤٤٢٣ ـ تقدم (٩٣) أن مثل هذا القول من التابعين يحتمل أن يكون له حكم الرفع، وأستبعد أن ينطبق هذا الحكم على مثل هذا القول.

٤٤٢٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يسجد في صلاة مكتوبة، ويقول: أكره أن أزيد في صلاة مكتوبة.

٢٣٦ ـ من رخص أن تُقرأ السجدةُ فيما يُجهر به من الصلاة

٤٤٢٥ ـ حدثنا عليُّ بن مُسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى عمر فقال: إن فلاناً صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أَوَقد فعل؟ قال: نعم، فصلَّى عمر من الغد، فقرأ بالنَّحل وبني إسرائيل، فسجد فيهما جميعاً.

٤٤٢٦ ـ حدثنا ابن علية، عن عليٍّ بن زيد بن جُدعان، عن زُرارة بن أوفى، عن مسروق بن الأجدع قال: صليتُ مع عثمان العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿والتين والزيتون﴾.

٤٤٢٧ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا عليُّ بن سُويد بن مَنْجوف قال: حدثنا أبو رافع قال: صلى بنا عمر العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد وسجدنا معه.

٤٤٢٦ ـ تقدم برقم (٣٦٣٢، ٤٢٨٢).

٤٤٢٧ ـ تقدم أيضاً برقم (٤٢٦٨).

٢٣٧ ـ الإمام يقرأُ بسورة فيها سجدةٌ فلا يسجد ٢ : ٢٤

٤٣٩٥ ٤٤٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة قال: قلتُ لأبي العالية: صليتُ في مسجد بني فلان، فقرأ إمامُهم السجدة فلم يسجد، قال: أفلا سجدتَ؟.

٤٤٢٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: كان أبو هريرة يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ فإذا قُرِئت وكان خلف الإمام فلم يَسجد الإمام، قال: فيوميءُ برأسه أبو هريرة.

٤٤٣٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عَمرو مولى المُطلب: أنه حدثهم قال: إني لقاعدٌ مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حُجرة عائشة، وطارقٌ يخطب الناس على المنبر، فقرأ النجم، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً وسجدنا معه، وما يتحرك الأَخِر.

٢٣٨ ـ الرجلُ ينسى السجدة من الصلاة، فيذكرها وهو يُصلي

٤٤٣١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل نسي سجدةً من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته،

٤٤٢٨ ـ هذا الأثر سيتكرر في النسخ جميعها آخر الباب بالحرف الواحد سنداً ومتناً، ولذلك آثرت حذفه من هناك واكتفيت بالتنبيه إليه هنا.

٤٤٣٠ ـ «وما يتحرك الأَخِر»: **الأَخِر**: كلمة ذمّ، معناها: الأبعدُ المطرود من الرحمة، وما عرفتُ من هو (طارق) الخطيب.

قال: يسجدُ فيها ثلاثَ سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غيرَ أنه لم يسلم بعدُ، قال: يسجد سجدةً واحدةً ما لم يتكلَّم، فإن تكلم استأنفَ الصلاة.

٤٤٣٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة، فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته.

٤٤٠٠ ٤٤٣٣ ـ حدثنا معتمِر، عن ليث، عن مجاهد: في الرجل يشك في سجدةٍ وهو جالسٌ لا يدري سجدها أم لا، قال مجاهد: إن شئتَ فاسجدها، فإذا قضيتَ صلاتك، فاسجد سجدتين وأنت جالسٌ، وإن شئتَ فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالسٌ في آخر صلاتك.

٢: ٢٥ ٢٣٩ ـ في الرجل يسمع السجدة وهو ساجدٌ أو راكعٌ، من قال: يُجزئه

٤٤٣٤ ـ حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سمع السجدة وهو راكعٌ أو ساجدٌ، أجزأه ركوعه وسجوده من السُّجود بها.

٢٤٠ ـ في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص

٤٤٣٥ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة، عن

٤٤٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٥)، واتفقت النسخ هنا على قوله: «فثنى رجلهُ»، و«فإذا سها أحدكم».

وقد رواه المصنف في «مسنده» (١٨١) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٤٠٠ (٨٩) عن المصنف وغيره، به.

=

عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً فزاد أو نقص، فلما سلم وأقبل على القوم بوجهه، قالوا: يا رسول الله، حَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رِجله فسجد سجدتين، ثم سلَّم وأقبل على القوم بوجهه، فقال: **«إنه لو حَدَث في الصلاة شيءٌ أنبأتُكم به، ولكني بشرٌ أنسى كما تَنْسون، فإذا نسيتُ فذكروني، فإذا سها أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه، فإذا سلم سجد سجدتين»**.

٤٤٣٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن

ورواه البخاري (٤٠١)، وأبو داود (١٠١٢) بمثل إسناد المصنف. واتفقوا على قوله: «فثنى رجليهِ» و«فإذا شك أحدكم»، وهكذا فيما سيأتي.

وهو عند البخاري في مواضع أولُها (٤٠١)، ومسلم (٩٠ ـ ٩٦) إلا (بعد٩٢، ٩٣)، والنسائي (١٢٥٢)، والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢) من طريق إبراهيم، به.

وانظر رقم (٤٤٧٥).

٤٤٣٦ ـ «فليلغ الشك، ويبن على اليقين»: في م: فليلغي الشك، ويبني على اليقين، وفي ن، ع: فليلقي الشك. .

وإسناد المصنف حسن من أجل أبي خالد الأحمر وشيخه، لكنهما توبعا.

والحديث رواه أبو داود (١٠١٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وابن خزيمة (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٦٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه أحمد ٣: ٧٢، ٨٣، ٨٤، ومسلم ١: ٤٠٠ (٨٨)، والنسائي (٥٨٤، ٥٨٥)، وابن خزيمة (١٠٢٤) من طريق زيد بن أسلم، به.

=

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليُلْغِ الشكَّ، ويَبْنِ على اليقين، فإذا استيقنَ التمامَ ركع ركعة وسجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلةً، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تمامَ صلاته، والسجدتان يُرغمان الشيطان**».

٤٤٣٧ ـ حدثنا وكيعٌ، عن محمد بن قيس، عن عون بن عبد الله، عن أبيه قال: صليتُ مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته وقال: إذا أوهمتَ فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان.

٤٤٠٥ ٤٤٣٨ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال:
٢: ٢٦ قال عليّ: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصلِّ ركعةً، فإن الله لا يُعذِّب على زيادة في صلاة، فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له.

٤٤٣٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا شككتَ فلم تدرِ: أتممتَ أو لم تُتِمَّ، فأتممْ ما شككتَ، فإن الله لا يعذب على الزيادة.

٤٤٤٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته فيتحرَّ أكثرَ ظنّه فليبنِ عليه، فإن كان أكثرُ ظنه أنه صلى ثلاثاً فليركعْ ركعة ويسجد سجدتين، وإن كان ظنُّه أربعاً

وهو عند مالك ١: ٩٥ (٦٢) عن زيد، عن عطاء بن يسار مرسلاً، ومن طريق مالك: رواه أبو داود (١٠١٨) وغيرُه.

فليسجد سجدتين.

٤٤٤١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: يتحرى ويسجدُ سجدتين.

٤٤٤٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: يَتَوخَّى الذي يُرى أنه قد نقص فيتمُّه.

٤٤١٠ ٤٤٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سالم قال: إذا شك فلم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليرمِ بالشك ويسجد سجدتين، فذكرتُ ذلك للقاسم، فقال: وأنا كذاك أقول، وأنا كذاك أقول.

٤٤٤٤ ـ حدثنا زيد بن حُباب قال: حدثني مالك بن أنس، عن عفيف ابن عمرو السَّهمي، عن عطاء بن يسار قال: سألتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وكعباً عن الذي يشك في صلاته: صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: ليقُمْ فيصلِّ ركعةً، ثم يسجد سجدتين إذا صلى وهو جالسٌ.

٤٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

٤٤٤٦ ـ حدثنا حفص، عن يحيى، عن سالم قال: يبني على ما

٤٤٤١ ـ «يتحرى ويسجد سجدتين»: في م، ن، ش: يتحرى أو يسجد سجدتين.

٤٤٤٤ ـ كعب: هو الأحبار، فعطاء بن يسار يروي عنه.

يستيقنُ، قيل له: ويسجدُ سجدتين؟ قال: نعم.

٤٤٤٧ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ زاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلْها واحدة حتى يكون الوهَم في الزيادة، ثم يسجدُ سجدتين وهو** ٢: ٢٧

٤٤٤٧ ـ محمد بن إسحاق: مدلِّس، لكن صرَّح بالسماع عند أحمد ١: ١٩٣، وأبي يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩).

«قال محمد: ما سألته عن ذلك»: رواية أحمد: «قال محمد بن إسحاق: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً..».

وحسين: هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ضعيف، وفيه كلمات شديدة، فكأن من رواه على الوجه الآخر الآتي لم يعبأ بحواره هذا مع ابن إسحاق أبداً، فقد رواه أحمد ١: ١٩٠، والترمذي (٣٩٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأبو يعلى (٨٣٥ = ٨٣٩)، والطحاوي ١: ٤٣٣، والحاكم ١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، دون ذكر لواسطة ولا لقصةِ ابن إسحاق وحوارِه مع حسين.

ومتابعة عبد الله بن واقد التي في «مسند الشاميين» (٢٠٩)، والبيهقي ٢: ٣٣٢ لعمار بن مطر التي عند الحاكم: لا تفيد، فابن واقد هذا هو الحراني، وهو متروك، وعمار بن مطر: صدَّر الذهبي ترجمته في «الميزان» (٦٠٠٤) بقوله: «هالك».

وكلام البزار في «مسنده» (٩٩٦)، والدارقطني في «علله» (٥٤٧)، والبيهقي ٢: ٣٣٢، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢: ٥، متوجِّه نحو تضعيف الحديث، اعتماداً على الحوار المذكور بين ابن إسحاق وحسين بن عبد الله. والله أعلم.

جالسٌ قبل أن يُسلم، ثم يسلم».

قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: ما سألته عن ذلك، قال: فإنه ذكره عن كُريب، عن ابن عباس: أن عمر وابن عباس تَدَارآ فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

٤٤١٥ **٤٤٤٨** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيَّب وأبي عُبيدة: أنهما كانا إذا وَهِما في صلاتهما، فلم يدريا: ثلاثاً صليا أم أربعاً، سجدا سجدتين قبل أن يُسلما.

٤٤٤٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فسلم في ثلاثِ ركعاتٍ، ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباق، فقال: يا رسول الله، فذَكَر له الذي صنع، فخرج مُغضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**صدق هذا؟**» فقالوا: نعم، فصلى

٤٤٤٨ ـ «أبي عبيدة»: هو ابن عبد الله بن مسعود.

٤٤٤٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٤٤٧٤، ٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

ورواه مسلم ١: ٤٠٤ (١٠١) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٧، وابن خزيمة (١٠٥٤) عن ابن علية، بتمامه.

وهو عند أحمد ٤: ٤٣١، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ومسلم ١: ٤٠٥ (١٠٢)، وأبي داود (١٠١٠)، والترمذي (٣٩٥) وقال: حسن غريب صحيح، والنسائي (٥٧٦، ٦٠٧)، وابن ماجه (١٢١٥) من طريق خالد الحذَّاء، به.

تلك الركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٥٠ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس والحسن قالا: ينتهي إلى آخر وَهَمه، ثم يسجدُ سجدتين.

٤٤٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: أحْصِ ما استطعتَ ولا تُعِد.

٤٤٥٢ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب: أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة، فسبَّحوا به، فقام فأتمهن أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهِمتم فاصنعوا هكذا.

٤٤٥٣ ـ حدثنا محمد بن مُصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ٤٤٢٠
أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا لم يدرِ أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالسٌ**».

٤٤٥٠ ـ **الوَهَم**: هو الغلط، وزناً ومعنى.

٤٤٥١ ـ «ولا تُعِدْ»: الضبط من خ، وفي ظ: ولا تَعُدْ.

٤٤٥٢ ـ «في الركعة الثالثة»: هكذا في ت، ظ، وفي النسخ الخمسة الأخرى: الثانية، لكن أثبتُّها كذلك لأن المصنف سيعيد هذا الأثر برقم (٤٥٢٠) سنداً ومتناً وتتفق النسخ السبعة هناك على: الثالثة.

٤٤٥٣ ـ تقدم طرف منه برقم (٢٣٨٩)، وهناك تخريجه.

٢٤١ ـ من قال: إذا شك فلم يدرِ كم صلى أعاد*

٤٤٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر
٢: ٢٨ قال: أما أنا فإذا لم أدرِ كم صليتُ، فإني أُعيد.

٤٤٥٥ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً، قال: يعيد حتى يحفظ.

٤٤٥٦ ـ حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير قالا: إذا صلى فانصرف فلم يدرِ كم صلى شفعاً أو وتراً فليعِد.

٤٤٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الشعبي. وَعن أيوب، عن سعيد بن جبير، بنحوه.

٤٤٢٥ ٤٤٥٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: سألتُ سعيد بن جبير، عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أُعيد.

٤٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مجلز قال:

---

* ـ الباب مضبَّبٌ عليه في خ، ولفظه فيه كما أثبته منه ومن ت، ظ، وكلمة «شك» جاءت في النسخ الأخرى: سلَّم.

٤٤٥٩ ـ سيكرره المصنف برقم (١٣٥٢٦).

«تعيد»: سقطت من ن، م، ع، ش، ومن الموضع الآتي.

=

رميتُ الجِمار فلم أدرِ بكم رميتُ، فسألت ابن عمر فلم يُجبني، فمرَّ ابن الحنفية فسألته، فقال: تُعيد يا عبد الله، ليس شيءٌ أعظمَ عندنا من الصلاة، فإذا نسي أحدنا أعاد، قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: إنهم أهل بيتٍ مُفَهَّمون.

٤٤٦٠ ـ حدثنا ابن نميرٍ ووكيعٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: يُعيد، فذكرته لأبي الضُّحى، فقال: كان شريح يقول: يُعيد.

٤٤٦١ ـ حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن طاوس قال: إذا صليتَ فلم تدرِ كم صليت فأعِدها مرة، فإنِ التبستْ عليك مرة أخرى، فلا تُعِدها.

٤٤٦٢ ـ حدثنا ابن نمير ووكيع، عن مالك، عن عطاء قال: يعيد.

٤٤٦٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: يعيد مرةً.

٤٤٣٠ ٤٤٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن فرات، عن عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون: أنهم كانوا إذا وهِموا في الصلاة أعادوا.

٢٤٢ ـ الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟

٤٤٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حصين، عن الشعبي وسعيد بن جبير قالا: في التطوع سهوٌ.

و«يا عبد الله»: زيادة من هذه النسخ ومما سيأتي، وسبق القلم في ع، ش فكتب: يا أبا عبد الله.

٤٤٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى الوهَم في التطوُّع.

٤٤٦٧ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء قال: حدثنا سعيد بن أبي
٢ : ٢٩ أيوب قال: حدثني أبو عَقيل: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدتا السهو في النوافل، كسجدتي السهو في المكتوبة.

٤٤٦٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن عون قال: سألتُ محمداً عن شيءٍ من الوهم في التطوع؟ فقال: لا أدري أين موضعه، فقلت: أسجد بعده سجدتين؟ قال: أتُشَبهها بالمكتوبة؟ أما أنا فلو كنتُ لم أفعل.

٤٤٣٥ ٤٤٦٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة: أنه كان لا يرى الوهَم في التطوع.

٢٤٣ ـ في السلام في سجدتي السهو: قبل السلام أو بعده*

٤٤٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن ضَمْرة بن سعيد، عن أنس: أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام.

٤٤٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة: أنه سجدهما بعد التسليم.

---

* ـ كأن قوله «في السلام» زيادة، إذ لا معنى لها.

٤٤٧٠ ـ هذا الأثر ليس في م.

٤٤٧٢ ـ حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً قال: سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام.

٤٤٧٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد ما سلَّم وتكلم.

٤٤٤٠ ٤٤٧٤ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المُهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٧٢ ـ «عن جعفر»: هو الصادق، وأبوه: هو محمد الباقر رضي الله عنهما، والباقر: لم يسمع جدَّ أبيه علياً رضي الله عنه، إلا أنه لا يدفع عن المعرفة التامة بمذهبه وفقهه، والله أعلم.

٤٤٧٣ ـ من قوله «صلى الله عليه وسلم» في هذا الحديث إلى قوله «صلى صلاة نظنّ أنها العصر» الآتي برقم (٤٤٨٢) كله ساقط من م.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٦)، وسيأتي طرف منه برقم (٤٥٠١)، وهذا إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر.

وقد رواه من طريق المصنف: ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣: ٣١١.

وهو مستفاد مختصر من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة الذي رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبو داود (١٠٠٣)، والترمذي (٣٩٤، ٣٩٩)، والنسائي (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٤).

٤٤٧٤ ـ تقدم بتمامه برقم (٤٤٤٩)، وسيكرره المصنف برقم (٤٥٤٧، ٣٧٣١٧).

٤٤٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

٤٤٧٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعداً وعماراً سجداهما بعد التسليم.

٤٤٧٧ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،
٣: ٣٠ عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القارىء كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد التسليم.

٤٤٧٥ ـ هذا مختصر من حديث جرير، عن منصور، الذي تقدم برقم (٤٤٣٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٩٢) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق المصنف بهذا الإسناد والمتن: ابنُ المنذر في «الأوسط» ٣: ٣٠٩.

وهو عند مسلم ١: ٤٠١ (قبل ٩١)، وابن ماجه (١٢١٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٤٠١)، ومسلم (٨٩) وما بعده، وأبو داود (١٠١١، ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٢) وفي (٣٩٣)، لكن لفظه: بعد الكلام، والنسائي (٥٧٨، ٥٩٥)، وابن ماجه (١٢١١، ١٢١٢)، كلهم من طريق إبراهيم، به.

٤٤٧٦ ـ سيكرره المصنف بأتم مما هنا برقم (٤٤٨٧، ٤٥٠٢).

٤٤٧٧ ـ روى الترمذي (عقب ٣٩١) هذا الأثر من طريق هشام، عن يحيى، به: أنهما كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم، وهذا غريب، فالمعروف من مذهب أبي هريرة ـ من خلال رواياته ـ أن السجود بعد التسليم، انظر (٤٤٧٣).

٤٤٧٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وأنس: أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن ٤٤٤٥
أبي ليلى: أنه سها فسلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

٤٤٨٠ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبيه: أنه سها في الصلاة بالشام، فسجد سجدتين بعد التسليم.

٤٤٨١ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عقبة، عن إبراهيم: أنه سجدهما بعد ما سلَّم.

٢٤٤ ـ من كان يقول: أُسجدْهما قبل أن تُسلِّم

٤٤٨٢ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بُحَينة: أن

٤٤٧٨ ـ سيأتي الخبر مختصراً برقم (٤٤٩٨).

٤٤٧٩ ـ سيكرره قريباً برقم (٢٤٨٨).

٤٤٨٢ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٥٢٨).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٨) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف وغيره: ابن ماجه (١٢٠٦).

ورواه أحمد ٥: ٣٤٥، والحميدي (٩٠٣) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مالك ١: ٩٦ (١٥)، والبخاري في مواضع أولها (٨٢٩)، ومسلم ١:
=

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة نظن أنها العصر، فلما كان في الثالثة قام قبل أن يجلس، فلما كان قبل أن يُسلم سجد سجدتين.

٤٤٨٣ ـ حدثنا معتمر، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالا: سجدتان قبل أن يُسلم.

٢٤٥ ـ التسليم في سجدتي السهو

٤٤٨٤ ـ حدثنا أبو الأحوص وحفصٌ، عن عاصم، عن أبي قلابة: أن ٤٤٥٠ النبي صلى الله عليه وسلم سلَّم في سجدتي السَّهو.

٤٤٨٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سلَّم فيهما.

٤٤٨٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تسليمٌ.

٤٤٨٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً ثم سلَّما، فقيل لهما! فَقَضَيا التي بقيتْ عليهما،

---

٣٩٩ (٨٥ ـ ٨٦)، وأبو داود (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٦٠٠)، وأحمد ٥: ٣٤٥، ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ٣٤٦، وابن حبان (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١)، كلهم من طريق الزهري، به.

٤٤٨٤ ـ مرسل، رجاله ثقات، والأحاديث التي تشهد له كثيرة.

٤٤٨٧ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٦)، وسيأتي برقم (٤٥٠٢).

ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلما تسليمتين.

٢: ٣١ ٤٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى: أنه سجدهما ثم سلم.

٤٤٥٥ ٤٤٨٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سلم فيهما.

٤٤٩٠ ـ حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليمُ السهو والجنازة واحدٌ.

٤٤٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في سجدتي السهو: فيهما سلامٌ.

٢٤٦ ـ ما قالوا: فيهما تشهدٌ أم لا؟ ومن قال: لا يسلِّمُ فيهما

٤٤٩٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله قال: يتشهد فيهما.

٤٤٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: فيهما تشهدٌ.

٤٤٦٠ ٤٤٩٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه سجد

٤٤٨٨ ـ تقدم قريباً بزيادة طفيفة برقم (٤٤٧٩).

٤٤٩٠ ـ سيأتي ثانية برقم (١١٦١٦).

سجدتي السهو فتشهد فيهما ثم سلم.

٤٤٩٥ ـ حدثنا ابن علية، عن سلمة، عن علقمة قال: سُئل محمد ابن سيرين عن سجدتي الوَهَم: فيهما تشهُّد؟ قال: أَحبُّ إليَّ أن يتشهد فيهما.

٤٤٩٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في سجدتي السهو تشهدٌ ولا تسليمٌ.

٤٤٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ليس فيهما تشهد ولا تسليمٌ.

٤٤٩٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وَأنس: أنهما سجداهما، ثم قاما ولم يُسلما.

٤٤٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم قال: يتشهد الإمام في سجدتي السهو. ٤٤٦٥

٤٥٠٠ ـ حدثنا شبَابة قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: يتشهد في السهو، ثم يُسلم.

٤٤٩٥ ـ «عن سجدتي الوهم»: في م: عن سجدتي السهو.

٤٤٩٧ ـ هذا الأثر ليس في ت.

٤٤٩٨ ـ تقدم أتم منه برقم (٤٤٧٨).

٢٤٧ ـ في سجدتي السهو يُكبِّر أم لا؟*

٤٥٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن
٢: ٣٢ أبي هريرة قال: سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو بعد ما سلَّم وكبَّر، فسجد وكبر وهو جالسٌ، ثم رفع وكبر، ثم سجد وكبر، ثم رفع وكبر.

٤٥٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي، عن سعد وعمار: أنهما صليا ثلاثاً، فقيل لهما! فَقَضَيا التي بقيتْ عليهما ثم سلما، ثم كبرا ثم سجدا، ثم كبرا ثم رفعا، ثم كبرا وسجدا، ثم كبرا ورفعا.

٤٥٠٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار، عن إبراهيم: أنه سجدهما بتكبيرة.

٢٤٨ ـ في السهو في سجدتي السهو

٤٤٧٠ ٤٥٠٤ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

٤٥٠٥ ـ حدثنا عقبة بن خالد، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

---

* ـ جاء التبويب في خ، ظ، ت، على الحاشية.

٤٥٠١ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٤٧٣)، وهناك تخريجه.

٤٥٠٢ ـ تقدم برقم (٤٤٧٦، ٤٤٨٧) مختصراً.

٤٥٠٦ ـ حدثنا غندرٌ، عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى والبَتِّيَّ عن رجل سها في سجدتي السهو؟، فقالوا: ليس عليه سهوٌ.

٤٥٠٧ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس في سجدتي السهو سهوٌ.

٢٤٩ ـ في سجدتي السهو تُسجدان بعد الكلام؟

٤٥٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد الكلام.

٤٤٧٥ ٤٥٠٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد، قال: لا يعيد، وقال ابن شُبْرُمة: يعيد الصلاة.

٤٥٠٦ ـ البَتِّي: هو عثمان بن مسلم البصري، أحد الفقهاء رحمه الله تعالى.

٤٥٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٣١٥).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢١٤) بهذا الإسناد.

وقد رواه مسلم ١ : ٤٠٢ (٩٥) عن المصنف، به.

وبمثل إسناد المصنف: رواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٩٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٣٥، ٤٤٧٣).

٤٥١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: أنه لقيَ ذلك فأعاد الصلاة.

٤٥١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن وضاح قال: سألت قتادة فقال: يعيد سجدتي السهو.

٢: ٣٣ ٤٥١٢ ـ حدثنا حفصٌ، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ولم يسجد سجدتي السهو.

٤٥١٣ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن نُبَيط قال: قلت للضحاك: إني سهوتُ ولم أسجد؟ قال: هاهنا فاسجد.

٤٤٨٠ ٤٥١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم.

٤٥١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن إبراهيم وعلي بن مدرِك قالا: صلَّى بنا علقمة فصلى بنا خمساً، فلما سلم قالوا له: صليتَ خمساً! فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعورُ؟ فقال: نعم، قال: فسجد سجدتين.

٢٥٠ ـ من كان يقول في كل سهو سجدتان

٤٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم. وَعن شعبة، عن جابر، عن الشعبي قالا: في كل سهو سجدتان.

٤٥١٧ ـ حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرنا الهيثم بن حميد، عن عبيد الله بن عبيد، عن زهير الحمصي، عن ثوبان قال: قال رسول الله

٤٥١٧ ـ زهير هو: ابن سالم العَنْسي الحمصي، وهو صدوق، على كلام فيه، وروايته هنا عن ثوبان مباشرة فيها إرسال، أدخل بعضهم بينهما عبد الرحمن بن جبير ابن نُفَير فقط، وأدخل بعضهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير.

فالوجه الأول: عند الطيالسي (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وابن ماجه (١٢١٩)، وبعض طرق أبي داود (١٠٣٠).

والوجه الثاني: عند أحمد ٥: ٢٨٠، وأحد طرق أبي داود، والبيهقي ٢: ٣٣٧، وانظر ما يأتي أخيراً.

وعندهم جميعاً: إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله هذا، به، وإسماعيل هنا قوي الحديث، لأنه من روايته عن رجل شامي مثله، فتضعيف البيهقي له في الكبرى، و«المعرفة» (٤٥٦٢) بإسماعيل: غير سديد، كما أن دعواه تفرد إسماعيل به: كذلك غير موافَق عليه، لمتابعة الهيثم بن حميد، وهو صدوق، كما تراه هنا.

وملاحظة أخرى في كلامه: هي أنه فهم من الحديث تكرير سجدتي السهو بعدد مرات السهو، فمن سها في ثلاثة أمور مثلاً، كان عليه أن يسجد ثلاث مرات، في كل مرة سجدتان، وليس كذلك، وقد نبَّه إلى هذا العلاء المارديني في «الجوهر النقي»، وأن المراد: «لكل سهو سجدتان، أي: سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم لكل ذنب توبة».

قلت: وآثار الباب كلها تدل على هذا المعنى.

ثم، كأن لعبد الرزاق إسناداً آخر بهذا الحديث غير المشار إليه (٣٥٣٣)، يدل على ذلك إخراج الطبراني له في الكبير ٢ (١٤١٢) من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله ـ هو ابن حمزة بن صهيب الحمصي، ضعيف ـ، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن ثوبان. والله أعلم.

صلى الله عليه وسلم: «**لكل سهو سجدتان**».

٤٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فَروة قال: صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، فلما جلس تحرك للقيام: سجد سجدتي السهو.

٤٤٨٥ **٤٥١٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد قال: أَمَّنا أنسٌ في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم، فذهب ليقومَ فسبّحنا به، فلما جلس سلم وسجد سجدتي السهو.

٤٥٢٠ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب: أن أنساً قعد في الركعة الثالثة فسبَّحوا، فقام فأتمها أربعاً، فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم فقال: إذا وهِمتم فاصنعوا هكذا.

٢: ٣٤ **٤٥٢١** ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر وعطاءٍ قالا: إنما السهو في الزيادة والنقصان.

٢٥١ ـ من كان يقول: إذا لم يستَتِمَّ قائماً فليس عليه سهوٌ*

٤٥٢٢ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤوسهما من السجود حتى ترتفع أليتاهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدتي السهو.

٤٥٢٠ ـ تقدم برقم (٤٤٥٢).

* ـ «إذا لم يستتمّ»: من حاشية خ، ظ، ت، وفي أصل خ، ظ، وضبب عليها، وفي ن، ع، ش، م: إذا لم يستقم.

٤٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صلى فنهض في الركعتين فلم يَسْتَتْمِمْ قائماً، فسبَّح به القوم، فجلس، فلم يسجد لذلك سجدتي السهو.

٤٤٩٠ ٤٥٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك: في الذي يقوم في الركعتين قال: إن ذَكَر وهو متحادِبٌ جلس.

٤٥٢٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري: في الرجل يسهو في الصلاة: إنِ استوى قائماً فعليه السجدتان، وإن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فلا سهو عليه.

٢٥٢ ـ ما قالوا فيه : إذا نسي فقام في الركعتين، ما يصنع؟

٤٥٢٦ ـ حدثنا عليٌّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال:

٤٥٢٦ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٤٥٣٤).

والحديث رواه عبد الرزاق (٣٤٥٢) ـ وعنه أحمد ٤: ٢٤٨ ـ، والترمذي (٣٦٤)، كلهم مع المصنف من طريق ابن أبي ليلى، وهو القاضي المعروف: محمد ابن عبد الرحمن، وهو ضعيف من قِبلَ حفظه، وبه أعلَّ الترمذي الحديث، وتابعه علي ابن مالك الكوفي عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، عن الشعبي، به، وعلي بن مالك هذا ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨: ٤٥٦.

ورواه أحمد ٤: ٢٤٧، ٢٥٣، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٢٩)، من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن عِلاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وهو صدوق، لكنه اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه كانت بعد اختلاطه، فالإسناد ضعيف أيضاً.

=

صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية، فسبّح الناسُ به فلم يجلس، فلما سلم وانفتل سجد سجدتين وهو جالسٌ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع.

٤٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه، فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فلم يجلس وسبَّح هو وأشار إليهم: أنْ قوموا، فصلى وسجد سجدتين.

٢: ٣٥ **٤٥٢٨** ـ حدثنا محمد بن فضيل وعبد الله بن نمير، عن يحيى بن

ورواه أحمد ٤: ٢٥٣ من طريق إسرائيل، و٤: ٢٥٣ أيضاً، وأبو داود (١٠٢٨) ـ وعلقه الترمذي عقب الرواية السابقة وأعله بجابر الجعفي ـ من طريق سفيان، والطحاوي ١: ٤٤٠ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو داود: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

لكن تابع جابراً: قيس بن الربيع الأسدي، وهو ضعيف الحديث، وإبراهيم بن طَهْمان، وهو ثقة، كلاهما عند الطحاوي أيضاً.

قلت: والحديث بهذه الطرق يتعاضد القدر المشترك منه، والله أعلم.

٤٥٢٨ ـ رواه المصنف فيما تقدم من وجه آخر عن الأعرج برقم (٤٤٨٢).

ورواه المصنف في «مسنده» (٨٤٠) بهذا الإسناد وزاد يزيد بن هارون ـ وتحرف في مطبوعته إلى: بن مسروق ـ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٠٧) عن المصنف، عن الثلاثة المذكورين، به، ولفظه أيضاً: «إلا أن يسلم»، والتقدير: إلا أنه لم يسلم. وانظر ما تقدم.

سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بُحَيْنَة أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر ـ نسي الجلوس ـ حتى إذا فرغ من صلاته إلا أن يُسلم: سجد سجدتي السهو وسلم.

٤٥٢٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزُّبير: أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهِم فمضى في صلاته. ٤٤٩٥

٤٥٣٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالسٌ.

٤٥٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون قال: قلتُ للشعبي: صليتُ ركعتين، فلما أردتُ أن أجلس قمتُ، قال: لو كنتُ أنا لَمَضيتُ.

٤٥٣٢ ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد: أن عبد الرحمن بن شِماسة حدثه: أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله! فعرف الذي يريدون، فلما أنْ صلى سجد سجدتين وهو جالسٌ، فقال: إني قد سمعتُ قولكم، وهذه سنة.

٤٥٣٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِية، عن عبد الملك،

٤٥٣٢ ـ الإسناد صحيح، ومعنى الحديث مستفاد من عدة أحاديث في الباب.

عن عطاء: في الرجل يُصلي ركعتين من المكتوبة ثم يقوم، قال: إن استتمّ قائماً مضى في صلاته، فإذا هو أكمل صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ بعد ما يسلم.

٤٥٠٠ ٤٥٣٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة، ونسي أن يتشهد حتى نهض، قال: إذا استوى قائماً مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

٤٥٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسعر، عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين.

٢: ٣٦ ٤٥٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد قال: صلى بنا عمران بن حُصين في المسجد، فنهض في ركعتين أو قعد في ثلاث ـ وأكثرُ ظن هشام أنه قعد في الركعتين ـ فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو.

٤٥٣٧ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأُوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس.

٤٥٣٥ ـ تقدم بتمامه برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر.

٤٥٣٦ ـ «أنه قعد في الركعتين»: في قوله «قعد» سهوة من قلم ناسخ، توارد معه عليها غيره، لذلك جاء على حاشية ظ، ت: «لعله: نهض؟». وفي حاشية ش: «قام».

٢٥٣ ـ إذا سلم من الركعتين ثم ذكر أنه لم يتم

٤٥٣٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عطاء قال: صلى ابن الزُّبير

٤٥٣٨ ـ في إسناد المصنف أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف.

ورواه بمثل إسناد المصنف: البزار ـ «كشف الأستار» (٥٧٧) ـ.

ورواه هو والطيالسي (٢٦٥٨)، والبيهقي ٢: ٣٦٠ من وجه آخر عن هشام بن حسان، عن عِسْل التميمي، عن عطاء، به، وعسل: ضعيف.

ورواه أحمد ١: ٣٥١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر الوراق، عن عطاء، ومطر ضعيف في عطاء خاصة، على كثرة أوهامه إذا روى عن غيره.

ورواه البيهقي من طريق الحارث بن عبيد الإيادي، عن عامر، وهو ابن عبد الواحد الأحول، لا الشعبي، عن عطاء، والحارث ضعيف الحفظ، ليس بالقوي، وإن قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٠٣٣): صدوق يخطىء.

ورواه أبو يعلى (٢٥٩٠ = ٢٥٩٧) من طريق سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن هشام، عن عطاء.

وهشام: هو ابن حسان القُرْدوسي، وهو ثقة لكن في حديثه عن عطاء كلام، وقد ذَكَرَ الواسطة بينهما في رواية البيهقي السابقة، وهو عِسْل التميمي. وتغيير اسمه إلى «همَّام» في طبعة الأستاذ حسين أسد: لا وجه له.

وجميع هذه الطرق عن عطاء، عن ابن الزبير: أن ابن عباس رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، كما تراه عند المصنف.

لكن رواه عبد الرزاق (٣٤٩٢) عن ابن جريج، عن عطاء، وفي آخره قال عطاء: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا. وفيها أمران: أن عطاء لم يسمع قول ابن عباس منه، فدخل تحت مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة. وأن ابن عباس لم يرفع الحكم في ذلك إلى النبي =

فسلم في ركعتين، ثم قام إلى الحَجَر فاستلمه، فسبَّح به القوم، فرجع فأتم وسجد سجدتين، قال: فذكرتُ ذلك لابن عباس، فقال: لله أبوه! ما أماطَ عن سنة نبيه.

٤٥٠٥ **٤٥٣٩** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصَيف، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله: أنه سلم في ركعتين، فقام فأتم وسجد سجدتين.

٤٥٤٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل سها في صلاته فسلم في ركعتين، قال: ثم ذَكَر، قال: يَمضي في صلاته، ويسجد سجدتين.

٤٥٤١ ـ حدثنا وكيع، عن شَريك، عن ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين، فسبَّحنا به، فقام فأتم الصلاة، فلما فرغ سجد سجدتين، قال: فذكرتُ ذلك لعكرمة، فقال: أحسنَ.

صلى الله عليه وسلم، كما جاء ذلك في الروايات الأخرى. وقد نبَّه إلى الأمر الثاني الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٩٥، وقال: «هذا أصح إسناد لهذه الرواية»، ولو ضعَّفه لكان أولى.

على أن الطرق السابقة بتعدد مخارجها تجعل للحديث أصلاً. والله أعلم.

وقوله «ما أماط»: أي: ما مال عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٥٤٠ ـ «قال: ثم ذكر»: أي: قال السائل، أو قال إبراهيم: ثم ذكر، أي: ثم تذكر المصلي الساهي أنه سلم على رأس الركعتين.

٤٥٤١ ـ ابن الأصبهاني: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصبهاني الكوفي الجهني، أحد ثقات التابعين.

٤٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع، عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتمَّ وسجد سجدتي السهو.

٢٥٤ ـ ما قالوا فيه : إذا انصرف وقد نقَص من صلاته وتكلم

٤٥٤٣ ـ حدثنا شَبَابة بن سوار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد
٢ : ٣٧ ابن أبي حبيب: أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً، فسلم وانصرف وقد بقي عليه من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ فقال: نسيتَ من الصلاة ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة، فأَخبرتُ بذلك الناس، فقالوا: أَتعرفُ الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرّ بي، فقلتُ: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

٤٥٤٣ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٢) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٦ : ٤٠١، وأبو داود (١٠١٥)، والنسائي (١٦٢٨)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والحاكم: ١ : ٢٦١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه من وجه آخر عن يزيد: ابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم ١ : ٢٦١، ٣٢٣ وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن خزيمة: «هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المُعْلِم النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنه سها في هذه القصة: طلحة بن عبيد الله، ومُخبرَ النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة: ذو اليدين، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر، ولا في العصر».

٤٥١٠ ٤٥٤٤ ـ حدثنا شَبَابة، عن ليث، عن يزيد، عن عمران بن أبي أنس،

٤٥٤٤ ـ عمران بن أبي أنس: هو القرشي المدني نزيل الإسكندرية بعدُ، هكذا في مصادر ترجمته ومصادر التخريج، واتفقت النسخ على: عمران بن أنس!.

والحديث مروي في كثير من كتب السنة، فلا داعي للإغراق في تخريجه.

وأقرب الأسانيد إلى إسناد المصنف: ما جاء عند النسائي (٥٦١، ١١٥١) عن عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث ـ هو ابن سعد ـ، به.

وتابع عمرانَ جماعة رووه عن أبي سلمة، منهم: سعد بن إبراهيم، انظر الحديث الذي بعده.

ومنهم: ابن شهاب، عند أحمد ٢: ٢٧١، والدارمي (١٤٩٧).

كما تابع أبا سلمة جماعة آخرون رووه عن أبي هريرة، منهم: ابن سيرين، رواه عنه أيوب السختياني عند البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ٧٢٥٠)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧، ٩٨)، وأبي داود (١٠٠٠، ١٠٠١)، والنسائي (٥٧٣، ١١٤٨)، والترمذي (٣٩٩)، وأحمد ٢: ٢٨٤.

وعبد الله بن عون، عن ابن سيرين أيضاً، وروايته عند البخاري (٤٨٢)، وأبي داود (١٠٠٣)، والنسائي (٥٧٤، ١١٤٧)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١٤٩٦).

ومنهم: أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، وحديثه عند مسلم (٩٩)، والنسائي (٥٧٥، ١١٤٩)، وأحمد ٢: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

وطرق أخرى كثيرة، حتى قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» ٤: ٣٣٨: «ليس في أخبار الآحاد أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً، وأحسن الناس سياقةً له: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله في «العارضة» ٢: ١٨٦، ونحوه في «القبَس» ١: ٢٤٦: «رأيت بعض العلماء بلَّغ حديث ذي اليدين مئة

=

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، أنقَصتِ الصلاةُ أم نسيتَ؟ قال: «**لم تَنْقُصِ الصلاة ولم أَنْسَ**» فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أَصَدَقَ ذو اليدين؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، فصلى بالناس ركعتين.

٤٥٤٥ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهر ركعتين ثم سلم، فقيل له: أنُقِصَ من الصلاة؟ فصلى ركعتين أُخْراوَيْن وسلم، ثم سجد سجدتين.

٤٥٤٦ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن حُصين، عن عكرمة قال: صلى النبيُّ

وخمسين مسألة، بالإسكندرية، وقرأتها ووقفت عليها، وقد استوفيت الأصول عليها (؟) في شرح الصحيح» يريد: شرح البخاري.

ثم جاء الإمام الحافظ الأصولي الفقيه اللغوي صلاح الدين العلائي رحمه الله فعمل كتابه النفيس «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الأستاذ بدر عبد الله البدر.

٤٥٤٥ ـ رواه أحمد ٢: ٤٦٨ عن غندر ـ وبهز بن أسد ـ، به.

ورواه البخاري (٧١٥، ١٢٢٧)، وأحمد ٢: ٣٨٦، وأبو داود (١٠٠٦)، والنسائي (٥٦٠، ١١٥٠) من طريق شعبة، به، وقال النسائي في الموضع الأول: «إن سعداً هذا انفرد من بين الرواة عن أبي سلمة بقوله: ثم سجد سجدتين».

٤٥٤٦ ـ الحديث مرسل من مراسيل عكرمة، وفيه حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي ثقة، لكنه اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه، كما هو مفاد =

صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف، فقال له بعض القوم: حَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: لم تصلِّ إلا ثلاث ركعات، فقال: «**أكذلك يا ذا اليدين؟**» وكان يسمى ذا الشمالين، قال: نعم، قال: فصلى ركعة وسجد سجدتين.

٤٥٤٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢: ٣٨ العصر، فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل، فقام إليه رجلٌ يقال له: الخِرباق، فقال: يا رسول الله، فَذَكَر له الذي صَنَع، فخرج مُغْضَباً يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «**صدق هذا؟**» قالوا: نعم، قال: فصلى تلك الركعة ثم سلم، وسجد سجدتين ثم سلم.

٤٥٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن

كلام ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٩٨، قال: «محمد بن فضيل ومن ذُكر معه فأخرج ـ البخاري ـ من حديثهم ما تُوبعوا عليه».

والمعروف في روايات حديث ذي اليدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم توقف في قبول قول ذي اليدين، واستوثق من الصحابة على صحة قوله، وفي هذه الرواية خلاف ذلك تماماً، إذ إنه يستوثق من ذي اليدين على صحة قول الصحابة له: لم تصلِّ إلا ثلاث ركعات!!.

٤٥٤٧ ـ تقدم برقم (٤٤٤٩، ٤٤٧٤)، وسيأتي برقم (٣٧٣١٧)، ونبَّه ابن خزيمة آخر الحديث (١٠٥٣) إلى أن هذه قصة ثالثة، ومرة ثالثة سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وتقدم نقل أول كلامه تحت رقم (٤٥٤٣).

٤٥٤٨ ـ «مثل حديث ابن عون»: في حاشية ظ: «كذا الأصل»، وفي م: مثل
=

عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال له رجل يقال له: ذو اليدين، فَذَكر مثلَ حديث ابن عون وهشام، وحديثهما أنه قال: نَقَصَتِ الصلاة؟ فقال: «لا»، فصلى ركعتين أُخراوَين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.

٤٥١٥ **٤٥٤٩** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع: أن الزُّبير بن العوام صلّى فتكلم، فبنى على صلاته.

٤٥٥٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن محمد ابن يوسف، عن أبيه قال: فات ابنَ الزبير بعضُ الصلاة، فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلتُ: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليتم؟ قلتُ: كذا وكذا، قال: فصلى وسجد سجدتين.

٤٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن مكحول: أن أبا

حديث ابن عمر، وهو تحريف، فابن عون: عبد الله، توفي سنة ١٥٠هـ، وهشام: هو ابن حسان، وكلاهما من طبقة واحدة، وعطفهما على بعضهما هو الصواب، أما عطف هشام على ابن عمر: فلا.

ثم، إن عادة المصنفين في مثل هذه الإحالة أن يسبقها ذكر لرواية ابن عون وهشام، أما هنا فلم يُذكر شيء!.

نعم، تقدم مني في التعليق على (٤٥٤٤) ذكر رواية ابن عون وتخريجها، أما رواية هشام فتقدمت عند المصنف برقم (٤٤٧٣، ٤٥٠١).

٤٥٥٠ ـ «كم صليتم»: في ت: كم صليت.

٤٥٥١ ـ ينظر في مناسبة الأثر للباب.

الدرداء صلى بهم في سَقيفةٍ بالشام وهم خارجون، قال: فمُطِروا مطراً بلغ منهم، فلما صلى أو سلم قال: أما كان في القوم فقيهٌ يقول: يا هذا خَفَفْ، فإنا قد مُطرنا؟!.

٤٥٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين، ثم سلم ودخل، فدخل عليه رجلٌ من أصحابه يقال له: ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله، قَصُرت الصلاة؟ قال: «ماذا؟» قال: صليتَ ركعتين، فخرج فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: يا رسول الله نعم، فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين.

٤٥٥٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: إذا أحدثت فصلِّ ركعتين وإن تكلَّمت.

٤٥٢٠ **٤٥٥٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن
٢: ٣٩ الزُّبير: أنه صلى مرة المغرب ركعتين، ثم سلم فكلَّم قائدَه، فقال له قائده:

٤٥٥٢ ـ هذا إسناد مرسل برجال ثقات، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وابن الأصبهاني تقدم (٤٥٤١) أنه عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا الإسناد أقوى من الإسناد السابق (٤٥٤٦).

٤٥٥٤ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات، وهو في «صحيح» البخاري (بعد ١٢٢٧) من روايته عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحافظ آخر شرحه عن مرسل عروة هذا: «يحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كسعيد بن المسيَّب..».

إنما صليتَ ركعتين، فصلى ركعة، ثم سلم وسجد سجدتين، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا.

٢٥٥ ـ الإمام يسهو فلا يسجد، ما يصنعُ القوم؟

٤٥٥٥ ـ حدثنا ابن عُلية، عن يونس قال: أوهمَ إمامٌ من أئمة مسجد الجامع، فلم يسجد سجدتي السهو، فسجد بعض القوم، ولم يسجد بعضهم، فذُكر ذلك للحَسَن، فلم يَرَ عليهم سجوداً، وذُكر ذلك لابن سيرين، فاختار صنيعَ الذين سجدوا.

٤٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: إذا لم يسجد الإمام، فليس عليهم سهو.

٤٥٥٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن وُهَيب ابن عَجْلان قال: رأيت القاسم وسالماً صلَّيا خلف إمامٍ فسها فلم يسجد، فلم يسجدا.

٤٥٥٨ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: قال حماد: إذا أوهمَ الإمام فلم يسجد، فلا يسجدوا.

٤٥٥٩ ـ حدثنا مصعب بن المقدام قال: حدثني مسعر قال: سألت عنه ٤٥٢٥
الحكم وحماداً، فقال الحكم: يسجدون، وقال حماد: ليس عليهم شيء.

٤٥٥٧ ـ «وهيب ابن عجلان»: هو الصواب، وهو: وهيب بن خالد بن عجلان، نُسِب هنا إلى جدّه، لذا وضعت ألفاً، وتحرف في خ، ت، ظ إلى: وهب.

«فلم يسجدا»: من خ، وفي غيرها: فلم يسجدوا.

٢٥٦ ـ فيمن خلف الإمام يسهو، ولم يَسْهُ الإمام

٤٥٦٠ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو، قال: تجزئه صلاة الإمام، وليس عليه سهو.

٤٥٦١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: ليس على من خلف الإمام سهو.

٤٥٦٢ ـ حدثنا خالد بن حيان، عن بكار، عن مكحول قال: ليس على من خلف الإمام سهو. ٢: ٤٠

٢٥٧ ـ من كان يسجد للسهو ولم يَسْهُ

٤٥٦٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أنه سجد سجدتي السهو ولا نعلمه نَقَص، فنقول: إنك لم تَنْقُصْ شيئاً؟ فيقول: إني حدثتُ نفسي بشيء.

٤٥٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نعيم بن حكيم، عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن عليّ المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ولم نَرَه سها، فلما سلم قلنا له؟ قال: إني سهوت. ٤٥٣٠

٤٥٦١ ـ «عن عُبيدة»: هو الصواب، وهو ابن معتِّب، وفي النسخ: عبيد.

٤٥٦٤ ـ تنظر مناسبة الأثر للباب؟.

٢٥٨ ـ من كره الالتفات في الصلاة

٤٥٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**اختلاسةٌ يختلِسها الشيطان من صلاة العبد**».

٤٥٦٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: كان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى.

٤٥٦٧ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن

٤٥٦٥ ـ رواه البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩٠٧) عن مسدَّد، ورواه البخاري (٣٢٩١) عن الحسن بن الربيع، ورواه الترمذي (٥٩٠) عن صالح بن عبد الله، والنسائي (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق يوسف بن عدي، كلهم عن أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٦: ٧٠ ـ وسقط من مطبوعته «عن أبيه» ـ، ١٠٦، والنسائي (١١١٩) من طريق زائدة، وابن راهويه (١٤٧٠) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١) من طريق شيبان وإسرائيل، أربعتهم عن أشعث، به.

ورواه النسائي (١١٢١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، به.

٤٥٦٦ ـ جاءت صفة أبي بكر رضي الله عنه أنه لا يلتفت إذا صلى، في حديث اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم به، لما ذهب صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف ـ في قُباء ـ وتأخر عن صلاته بالقوم في مسجده الشريف، والحديث في الصحيحين وغيرهما

الدَّالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدِّرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفتْ، ولم يَعِبِ الركعتين.

٤٥٦٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يُحدِثْ أو يلتفت.

٤٥٣٥ **٤٥٦٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: حدثني
٢: ٤١ جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: أيها الناسُ إياكم والالتفاتَ في الصلاة، فإنه لا صلاةَ للملتفت، وإن غُلِبتم على تطوع فلا تُغْلبوا على المكتوبة.

٤٥٧٠ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

٤٥٧١ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: الالتفات في الصلاة خَلسة يختلِسها الشيطان.

٤٥٦٩ ـ يشهد له حديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٨) على ضعفه، وحديث أنس المذكور في التعليق عليه.

٤٥٧١ ـ رواه هكذا موقوفاً على السيدة عائشة: النسائي (١١٢٢) من طريق القاسم بن معن، عن الأعمش، به. وانظر (٤٥٦٥).

٤٥٧٢ ـ حدثنا غندر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليتَ، فإن ربك أمامك وأنت مُناجيه، فلا تلتفت.

قال عطاء: وبلغني أن الرب يقول: يابن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفتُ إليه.

٤٥٧٣ ـ حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن مجاهد قال: ما يؤمنُ هذا الذي يلتفت في الصلاة أن يَقلب الله وجهه؟ الله مقبلٌ عليه وهو ملتفتٌ عنه!.

٤٥٤٠ ٤٥٧٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عبد الله بن منقذ قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت أعرض عنه.

٤٥٧٥ ـ حدثنا جرير، عن ثابت، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: هو ينقصُ الصلاة.

٤٥٧٢ ـ ابن جريج مدلِّس، وتقدم (١٤٨) أن عنعنته عن عطاء خاصة لا تضر.

والخبر جاء هكذا عند عبد الرزاق (٣٢٧٠) عن ابن جريج، أيضاً، وعنده نحوه (٣٢٦٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وذكر معمر في آخره أنه سمع نحوه من أبان، وهو ابن أبي عياش، وهو متروك.

وروى البخاري في «الكنى» (٤٥٠) نحو ألفاظ الحديث القدسي منه عن الحسن.

وقول أبي هريرة: جاء في أحاديث كثيرة، انظرها في «مجمع الزوائد» ٢: ٧٩، و«كنز العمال» ٧: ٥٠٢، ٨: ١٧٦.

٤٥٧٥ ـ «ينقص»: من ت، ن، ع، ش، وفي خ، ظ، م: ينقض.

٤٥٧٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم لا يلتفتان في صلاتهما.

٤٥٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ما لم يلتفت.

٤٥٧٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عُبيدة الناجيُّ، عن الحسن، عن أبي هريرة أنه قال في مرضه: أقْعِدوني، فإن عندي وديعةً أودَعَنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يلتفتْ أحدكم في صلاته، فإنْ كان لا بدّ فاعلاً ففي غير ما افترَض الله عليه**». ٢: ٤٢

٤٥٧٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا خطاب العُصْفُريُّ، عن الحكم قال: ٤٥٤٥
إن من تمام الصلاة أن لا تَعرف مَنْ عن يمينك، ولا مَنْ عن شمالك.

٤٥٨٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن يزيد بن أبي

٤٥٧٨ ـ «أبو عُبيدة الناجي»: تحرف في ت، ظ إلى: أبو عبيد، وتقدم القول فيه برقم (٤١٣١).

والحديث: اقتصر في «كنز العمال» (١٩٩٨٣) على عزوه إلى المصنِّف، وقد روى نحوه العقيلي في ترجمة أبي عبيدة الناجي نفسه، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما تقدم (٩٣٧).

وروى الترمذي (٥٨٩) من حديث أنس مرفوعاً نحوه، وقال: حسن غريب، وفيه عليّ بن زيد بن جدعان، وتقدم القول فيه برقم (٥٢).

٤٥٨٠ ـ الآية ٢٣ من سورة المعارج.

حبيب، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته.

٤٥٨١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: ما رأيت أبا وائل ملتفتاً في صلاته قط.

٢٥٩ ـ من كان يُرخِّص أن يَلحظ ويلتفت

٤٥٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظُ في الصلاة من غير أن يَثْنيَ عنقه.

٤٥٨٢ ـ حديث معضل ضعيف، صاحبه مبهم أيضاً.

وقد رواه هكذا أحمد ١: ٢٧٥، وأبو داود ٢: ٢٥ (١٩ تعليقاً)، والترمذي (٥٨٨)، والدارقطني ٢: ٨٣ (٢)، والبيهقي ٢: ١٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧٥، ٣٠٦، وأبو داود ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٥٢٩)، وابن خزيمة (٤٨٥، ٨٧١) ـ وعنه ابن حبان (٢٢٨٨) ـ، والحاكم ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه. وقد قال أبو داود عن الإسناد المرسل: هذا أصح، ووافقه على ترجيح هذا الإسناد غيرِ المتصل: الترمذيُّ، فإنه استغرب المتصل وجعله مخالفاً لغيره، ومثله صنيع الدارقطني والبيهقي. وانظر «نصب الراية» ٢: ٨٩. والله أعلم.

ومعنى «يلحظ»: ينظر بطرف عينيه مما يلي الصُّدْغ.

٤٥٨٣ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن التيمي، عن عكرمة: أنه كان يفعله.

٤٥٨٤ ـ حدثنا هشيمٌ قال: بعضُ أصحابنا أخبرني عن الزُّهري، عن ٤٥٥٠
سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظُ في الصلاة ولا يلتفت.

٤٥٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقول: إذا دخل على الإمام السهو فلم يدرِ ما هو، فليلمحْ إلى من خلفه.

٤٥٨٦ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيتُ أنس بن مالك يتَشرَّف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة.

٤٥٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر: إن ابن الزُّبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك، قال: لكنا نلتفتُ ونتحرك.

٤٥٨٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سها الإمام فلم يدرِ كم صلَّى نظر ما يصنع مَن خلفه.

٤٥٨٤ ـ «أخبرني»: في م: أخبرنا، وفي ن، ع، ش: أخبرت.

وشيخ هشيم غير مسمى، فالإسناد ضعيف به، وإن كانت مراسيل سعيد صحيحة.

٤٥٨٦ ـ «يتشرَّف إلى الشيء» : يتطلَّع إليه.

٤٥٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: رأيتُ ٤٥٥٥
إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً. ٢: ٤٣

٤٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن فِطْر قال: رأيت ابن مَعقل يفعله.

٢٦٠ ـ في الرجل يسهو مراراً

٤٥٩١ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يسهو مراراً في صلاته، قال: تجزئه سجدتان لجميع سهوه.

٢٦١ ـ في الرجل يُسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو

٤٥٩٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام وقد سها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليقضِ ما سُبق به.

٤٥٩٣ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، كما قال إبراهيم.

٤٥٩٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سُبق ٤٥٦٠
ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجدُ مع الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جُويبر، عن الضحاك، مثله.

٤٥٩٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين والحسن، قال ابن سيرين: يقضي ثم يسجد، وقال الحسن: يسجد مع

الإمام، ثم يقوم فيقضي.

٤٥٩٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يسجد مع الإمام، فإذا انصرف قام فقضى ما سَبَقه به.

٢٦٢ ـ الرجل يفوته شيءٌ من صلاة الإمام، من قال: إذا قام يقضي صَنَع مثل صنيعه

٤٥٩٨ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير: في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة،
٢: ٤٤ قالوا: يصنعُ كما يصنعُ الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى، وسجد سجدتين.

٤٥٦٥ ٤٥٩٩ ـ حدثنا رَوْح بن عُبادة، عن زكريا بن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن جابر بن زيد قال: إذا فاتكَ التشهُّد في الركعتين، فلا تجلسْ في ركعتك تَشَهَّدُ، اقتدِ بالإمام.

٤٦٠٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهريِّ: في الرجل يدخل في الصلاة وقد سُبِق بركعة، فإنه يصنع كما يصنع الإمام، فإذا سلَّم قام وقضى.

٤٦٠١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عقبة بن أبي العَيزار قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنعْ كما يصنع.

٢٦٣ ـ الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

٤٦٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن أبي جابر البَيَاضيِّ، عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى بالناس وهو جُنُب، فأعاد وأعادوا.

٤٦٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه صلَّى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء، فأعاد ولم يُعيدوا.

٤٥٧٠ ٤٦٠٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر صلى بالناس وهو جنبٌ فأعاد، وأمرهم أنْ لا يُعيدوا.

٤٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عليّ قال: يُعيد ويُعيدون.

٤٦٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه سئل عن رجلٍ أمَّ قوماً في شهر رمضان وهو على غير وضوءٍ، فصلى بهم صلاة العشاء،

٤٦٠٢ ـ رواه البيهقي ٢: ٤٠٠ بمثل إسناد المصنف، وقال: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب». ومعلوم قولهم: شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا هذا.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد ـ هو الأسلمي، متروك متهم ـ، عن رجل مبهم، عن البياضي، به.

وصلاة رمضان والوتر؟ فقال: يُعيد ولا يُعيد من خلفه.

٢: ٤٥ ٤٦٠٧ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين قال: سألته، فقال: أعدِ الصلاة، وأَخبِر أصحابك أنّك صلَّيت بهم وأنت غيرُ طاهر.

٤٦٠٨ ـ حدثنا هشيمٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُعيد، ولا يُعيد مَنْ خلفه.

٤٥٧٥ ٤٦٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ قال: إذا صلَّى الجُنب بالقوم فأتمَّ بهم الصلاة، آمُرُه أن يغتسلَ ويعيدَ، ولم آمرْهم أن يُعيدوا.

٤٦١٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حمَّاد: أنه قال في الرجل يُصلِّي بالقوم وهو جنب قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ يُعيدوا.

٤٦١١ ـ حدثنا قَبيصة قال: حدثنا سفيان، عن الشيبانيِّ، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن جبير قال: إذا صلَّى بهم وهو على غير وضوءٍ أعاد ولم يعيدوا.

قال سفيان: وأَحبُّ إليَّ أن يُعيدَ ويُعيدوا.

٢٦٤ ـ المصحف أو الشيء يوضع في القِبلة

٤٦١٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن خُصَيف، عن مجاهد قال: كان ابن

٤٦١١ ـ «بكير بن الأخنس»: في ن، ع، ش: بكر بن الأخنس، وهو سبق قلم.

عمر إذا دخل بيتاً، فرأى في قِبلة المسجد مصحفاً أو شبهَه، أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

٤٦١٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُصلِّي الرجل وفي قِبلة المسجدِ مصحفٌ أو غيره.

٤٥٨٠ ٤٦١٤ ـ حدثنا حَرَميُّ بن عُمَارة بن أبي حفصة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحمّاداً عن الرجل يكون بينه وبين القِبلة المصحفُ؟ فكرهاه.

٤٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القِبلة شيءٌ حتى المصحف.

٢: ٤٦ ٢٦٥ ـ الصلاة في البيت فيه تماثيل

٤٦١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مِقسم قال: قال ابن عباس: لا تصلِّ في بيت فيه تماثيل.

٤٦١٧ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن عطاء الخراساني قال: لما بُني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أُتْرُجةً، فكان الداخل إذا

٤٦١٥ ـ «حدثنا وكيع»: في ت: أخبرنا وكيع.

٤٦١٧ ـ الأُتْرجه: ثمر كالليمون الكبار، ذات طعم طيب وريح طيب، كما وُصفت في حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٢٠): «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب».

دخل يَسمو بصره إليها، فبلغ ذلك عثمانَ فأمر بها فنُزِعت.

٤٦١٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن منصور بن صفية، عن خاله مُسافع، عن

٤٦١٨ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٧١٥) بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٠٨٣)، والحميدي (٥٦٥)، وأحمد ٤: ٦٨، ٥: ٣٨٠، وأبو داود (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢: ٤٣٨، كلهم بمثل إسناد المصنف، وقد قال الذهبي في «المهذَّب» (٣٨٠٩): إسناده حسن.

وفي إسنادهم المرأة من بني سُليم، قال الحافظ في «التقريب» (٨٨١٨): «لا تعرف، من الثالثة».

قلت: لا أُبعد أن تكون هذه المرأة أعلى طبقة من الثالثة، بل لها إدراك للعهد النبوي، ذلك أن صفية الراوية عنها شهدت من النبي صلى الله عليه وسلم موقفين يوم فتح مكة: سمعتْه يحرِّم مكة: «لا يُعضد شجرها، ولا يُختلى خَلاها..»، كما علقه البخاري (١٣٤٩) بصيغة الجزم، على أبان بن صالح، وهو ثقة، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، لا ضعيف، كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨).

ورأتْه صلى الله عليه وسلم أيضاً يطوف على بعيره يستلم الحَجَر الأسود بمِحجن كان في يده، كما رواه أبو داود (١٨٧٣) بإسناد حسن.

وقد وَصَفت صفيةُ هذه المرأةَ من بني سُليم في رواية أحمد ـ في الموضعين ـ بأنها كانت قابلةً، أو مُرَبِّية: «ولَّدت عامة أهل دارنا» فاحتمال أنها أكبر من صفية وارد قريب، فإذا كان لصفية إدراكٌ ورؤية ـ على المعتمد ـ لما تقدم، فإثبات ذلك للمرأة هذه من بابٍ أولى. وإذا صحّ هذا التقدير الزمني لها فجهالة اسمها لا تضرّ، ويكون الحديث صحيحاً.

وشيبةُ والد صفية، وعثمانُ هذا: ابنا عمّ لَحّاً، فسؤال المرأة لعثمان عن ذلك لِمَا لها من الدالَّة على عثمان، فهي قابلة أسرته أو مربِّيتهم. والله أعلم.

=

أخته صفيةَ أم منصور قالت: أخبرتني امرأةٌ من أهل الدار من بني سُليم، قالت: قلت لعثمان بن طلحة: لِمَ دعاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت؟ قال: قال: **«إني رأيتُ قَرْنَي الكبش فنسيتُ أن آمُرَك أن تُخَمِّرَهما، وإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغَل المصلي»**.

٤٥٨٥ **٤٦١٩** ـ حدثنا وكيعٌ، عن عيسى بن حميد قال: سأل عقبةُ الحسنَ قال: إن في مسجدنا ساجةً فيها تصاوير، فقال: انِخَروها.

٤٦٢٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن خالد، عن أبي عثمان قال: حدثتني لبابة، عن أمها ـ وكانت تخدِم عثمان بن عفان ـ: أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوتٍ فيه تمثال، فأمر به فَحُكَّ.

٢٦٦ ـ الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره

٤٦٢١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن

وينبغي إلحاق هذه الملاحظة على الترجمة المشار إليها برقم (٨٨١٨) في حواشي «تقريب التهذيب» في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولا بدّ من التنبيه هنا إلى أن الإمام ابن عساكر رحمه الله قال في جزئه «ترتيب أسماء الصحابة» المرويّ لهم في «المسند» ص١٦٩ عن هذه المرأة السُّلمية «هي أم عثمان»، وتابعه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٢٣٧٠٠)، وفيه نظر، فأم عثمان تُرجمت في كتب الصحابة باسم: أم عثمان بنت سفيان أم بني شيبة الأكبر، ولم تُنسب سلمية أو أسلمية، والله أعلم.

٤٦١٩ ـ **الساجة**: واحدة الساج، وهو نوع عظيم من الشجر يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تُبليه. «المصباح المنير».

عطاء: أنه سئل عن المسجد يُكتب في قِبلته من القرآن؟ فلم يرَ به بأساً.

٤٦٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه.

٤٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزُّبير
الحنظلي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب في الحائط: ٢: ٤٧
بسم الله، فضربه.

٢٦٧ ـ الرجل يضعُ يده على خاصرته في الصلاة

٤٥٩٠ ٤٦٢٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعتُ يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلْب في الصلاة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه.

٤٦٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق،

٤٦٢٤ ـ «حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن زياد»: هو الصواب، فسعيد بن زياد هو الشيباني، من شيوخ وكيع، ومن الرواة عن زياد بن صُبَيح، كما تجد هذا في تراجمهم عند المزي، وكما جاء هذا في مصادر التخريج. وفي النسخ: حدثنا سعيد بن زياد ووكيع.

والحديث رواه أحمد ٢: ١٠٦، وأبو داود (٨٩٩) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٢: ٣٠، والنسائي (٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٧٤٧ = ٥٧٧٤)، والبيهقي ٢: ٢٨٨ من طريق سعيد بن زياد، به.

قلت: والحديث ثابت، فسعيد بن زياد ثقة أو صدوق، ولابدّ، لا مقبول.

عن عائشة: أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

٤٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور الشاميُّ، عن خالد بن معدان، عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

٤٦٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أنه كرهه في الصلاة، وقال: إن الشيطان يحضُر ذلك.

٤٦٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضعَ الرجل يده على خاصرته في الصلاة.

٤٦٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن إسحاق ابن عُويمر، عن مجاهد قال: وضعُ اليدين على الحَقْو استراحةُ أهل النار. ٤٥٩٥

٤٦٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز: أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة، فضرب يده.

٤٦٣١ ـ حدثنا الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال: أنه إنما كُره

٤٦٢٦ ـ رجاله ثقات.

٤٦٣١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٦١٠٨).

وقال الترمذي عقب الحديث (٣٨٣): «ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصِراً».

التخصُّر في الصلاة: أن إبليس أُهبط مُتَخَصِّراً.

٤٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نُهي عن الاختصار في الصلاة.

قال محمد: وهو أن يضعَ يده على خاصرته وهو يُصلي.

٢: ٤٨ ٤٦٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن الجُريري، عن حيان بن عُمير قال: إني

٤٦٣٢ ـ الحديث رواه مسلم ١: ٣٨٧ (٤٦) عن المصنف، عن أبي أسامة وأبي خالد الأحمر معاً، عن هشام، به.

ورواه الترمذي (٣٨٣) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٩٤٤)، والنسائي (٩٦٤)، والدارمي (١٢٤٨)، وأحمد في مواضع منها: ٢: ٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، وابن خزيمة (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١: ٢٦٤، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق إلى هشام، به، مع أن راويه عن هشام عند الحاكم هو: محمد بن سلمة الحراني، وهو من رجال مسلم فقط.

ويستدرك برواية هشام هذه على قول النسائي الذي قاله عقب روايته الحديث، فينظر.

وتابع هشاماً أيوبُ السختياني عند البخاري (١٢١٩).

وألفاظ بعضهم هي لفظ الرواية الآتية رقم (٤٦٣٥).

٤٦٣٣ ـ «يد الراجز»: اضطرب رسم الكلمة ونقطها في النسخ، وقد قال الحافظ في «الفتح» ٣: ٨٩ (١٢٢٠) وهو يبيِّن سبب كراهية الاختصار في الصلاة: «وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عُباد بإسناد حسن»، فأشار إلى هذا الأثر وأكّد أنه: الراجز.

=

كنتُ مع قيس بن عُبَاد، فرأى رجلاً يصلي مختصِراً، فقال: اذهب إلى ذلك فقل له يضعُ يده من مكانِ يدِ الراجِز.

٤٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، ٤٦٠٠
عن عائشة: أنها كرهت الاختصار في الصلاة وقالت: لا تَشَبهوا باليهود.

٤٦٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نَهى أن يُصلي الرجل مختصِراً.

٢٦٨ ـ في الرخصة في الصلاة جالساً

٤٦٣٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن

وانظر ما يأتي برقم (٨٩٤٩).

٤٦٣٥ ـ تقدم برقم (٤٦٣٢) من وجه آخر عن هشام.

٤٦٣٦ ـ هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه (١٢٢٥، ٤٢٣٧) عن المصنف، به مطولاً.

ورواه من طريق المصنف: الطبراني ٢٣ (٥١٦).

ورواه من طريق أبي الأحوص: أحمد ٦: ٣٢١.

ورواه أحمد أيضاً ٦: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٢، والنسائي (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٥٠٧)، من طريق أبي إسحاق، به، كلهم رووه تاماً. وقد صرح أبو إسحاق بالسماع من أبي سلمة عند أحمد: الموضع الأخير، على أن الحديث عنده من رواية شعبة، عن أبي إسحاق، فلا تضر عنعنة أبي إسحاق، كما هو معلوم.

عبد الرحمن، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: والذي ذهب بنفسه، ما مات حتى كان أكثرُ صلاته وهو جالس.

٤٦٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن كَهْمَس، عن عبد الله بن شَقيق قال: سألتُ عائشة: أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلي قاعداً؟ قالت: بعد ما حَطَمته السنُّ.

٤٦٣٨ ـ حدثنا عبيد الله، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعداً.

٤٦٣٧ ـ هذا طرف من حديث فيه جملة أمور سأل عنها عبد الله بن شقيق السيدة عائشة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، ستأتي ثلاثة أطراف أخرى منه، كل واحد منها من وجه آخر، انظرها برقم (٦٠٠٢، ٧٨٧٠، ٩٨٤٣).

وهذا رواه أحمد ٦: ١٧١، ومسلم ١: ٥٠٦ (بعد ١١٥)، وأبو داود (٩٥٣)، وابن خزيمة (١٢٤١) من طريق كهمس، به.

ورواه مسلم (١١٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٥٧)، وأحمد ٦: ٢١٨، وابن خزيمة (١٢٤١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩، كلهم من طريق الجُريري، عن عبد الله بن شقيق، به.

٤٦٣٨ ـ رواه عن المصنِّف: مسلم ١: ٥٠٧ (١١٩).

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٠٠٨)، والبيهقي ٢: ٤٩٠، كلاهما بمثل إسناد المصنف.

وعجيب الاقتصار على عزوه إلى المصنِّف في «كنز العمال» (٢٢٣٩٨)!.

٢٦٩ ـ من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر

٤٦٣٩ ـ حدثنا عَبْدة، عن عبيد الله، عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض. ٤٦٠٥

٤٦٤٠ ـ حدثنا معتمر، عن مبارك، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه قال: إني لأكرهُ أن يَراني الله أصلي له قاعداً من غير مرض.

٤٦٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون بن
مِهران، عن أبيه أنه سئل: ما حَدُّ المريض أن يصلي جالساً؟ فقال: حدُّه لو ٢: ٤٩
كانت دنيا تَعرِضُ له لم يقمْ إليها.

٢٧٠ ـ الصلاة في المقصورة*

٤٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبةَ مع عمر بن عبد العزيز، ثم يخرج علينا منها.

٤٦٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس: أن الحسن كان يصلي في المقصورة.

---

* ـ «المقصورة»: غرفة خاصة تُتخذ في المسجد للإمام والخطيب. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦: ١٧٠: «قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضَرَبه الخارجي»، ثم ذكر حكم الصلاة فيها، وانظر قول ابن عمر الآتي.

٤٦١٠ ٤٦٤٤ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر قال: كان عليٌّ بن حسين وأبي والقاسمُ يصلون في المقصورة.

٤٦٤٥ ـ حدثنا عمر بن هارون، عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة.

٤٦٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن قيس بن عبد الله ـ وكان ثقة ـ قال: رأيت الحسن يصلي في المقصورة.

٤٦٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن سلمة بن وَرْدان قال: رأيتُ أنساً صلى عند الحُجَر.

٤٦٤٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذُؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحُجَر؟ فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم!.

٤٦١٥ ٤٦٤٩ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله قال: رأيت سالماً والقاسم

٤٦٤٥ ـ انظر ما سيأتي برقم (٦٤٢٣).

٤٦٤٦ ـ قيس بن عبد الله: هو العبدي، وهو المذكور فيما سبق (٤٦٤٦)، وانظر «الجرح» ٩ (١٤٧٢).

٤٦٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٦٥٢٦).

«عند الحُجَر» : أي: وراءها، كما يأتي فيما يليه.

٤٦٤٨ ـ «من وراء الحُجَر»: الضبط من ظ، وهي جمع حُجْرة، وهي المقصورة.

٤٦٤٩ ـ حفص: هو ابن غياث، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وتحرف في =

ونافعاً يُصلون في المقصورة.

٢٧١ ـ من كره ذلك

٤٦٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس: أنه كره الصلاة في المقصورة.

٤٦٥١ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى الخيّاط، عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد.

٤٦٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن مُحَيريز: أنه كره الصلاة فيها.

٢: ٥٠ **٤٦٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد.

النسخ إلى: عبد الله، وحفص يروي عن عبيد الله، لا: عبد الله، والراوي عن سالم والقاسم ونافع هو عبيد الله أيضاً.

٤٦٥١ ـ «الخياط»: اضطرب رسم الكلمة في النسخ بين: خباط، وحناط، وخياط، وإهمال لها، والثلاثة الأُوَل جائزة، والأشهر في هذا الرجل عند ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٢: ٥١٧: الخيَّاط، بالمعجمة والياء التحتية، وعند السخاوي في «فتح المغيث» ٤: ٢٤٦: الحناط. بالمهملة والنون. والرجل متروك. وانظر «الكاشف» (٤٣٩٢).

هذا، وقد تكرر هذا الأثر سنداً ومتناً بالحرف الواحد في النسخ كلها عقب أثر ابن مُحَيريز التالي، فحذفته.

٢٧٢ ـ الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد

٤٦٢٠ **٤٦٥٤** ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين، عن هلال بن يَساف، عن أبي حيان الأشجعي ـ وكان من أصحاب عبد الله ـ قال: قال عبد الله: لا تُبادروا أئمتَكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجدٌ فليسجد، ثم لْيمكُث قدر ما سَبَق به الإمامَ.

٤٦٥٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن هلال، عن أبي حيان قال: قال عبد الله، فذكر نحوه.

٤٦٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن بُسْر بن سعيد، عن الحارث بن المُخَلَّد، عن أبيه قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعُدْ، وليمكُثْ حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

٤٦٥٧ ـ حدثنا محمد بن هارون البصريُّ، عن سليمان بن كِنْدِير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده.

٤٦٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجدٌ فليعُدْ، فليسجد.

٤٦٢٥ **٤٦٥٩** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول ذلك.

٤٦٥٤ ـ سيأتي مختصراً برقم (٧٢٢٩).

«قدر ما سَبَق به الإمامَ»: في النسخ: سَبَقه به، تحريف.

٤٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعود فيسجد.

٤٦٦١ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا رفعت رأسك قبل الإمام فعُدْ، إلى أن ترى أن الإمام قد رفع قبلك.

٤٦٦٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مُخارق قال:

٤٦٦٢ ـ في إسناد المصنف أبو إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعن، وهو قد شاخ ونسي، كما تقدم (٧٤٩)، وعلى القول باختلاطه فإن الشيخين رويا لأبي الأحوص عن أبي إسحاق. ومخارق: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٤٤٤.

والقدْر المرفوع من الحديث: صحيح من حيث هو، من وجه آخر وقصة أخرى.

وطريق المصنف هذه: رواها البيهقي ٣: ١٠، وذكرها البخاري في «تاريخه» ٧ (١٨٨٨).

ورواها من طريق أبي الأحوص وحُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق: الطحاويُّ في «شرح المعاني» ١: ٤٧٦ بلفظ: «فرأيته لا يطيل القيام». وحديج لا تعرف روايته عن أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده.

ورواها أحمد ٥: ١٤٧ من طريق زهير بن معاوية أخي حديج، عن أبي إسحاق، وزهير سمع أبا إسحاق بعد اختلاطه، ولفظه: فرأيته يطيل القيام!، ومقتضى القصة: لا يطيل القيام، قطعاً.

أما رواية الحديث من وجه آخر وقصة أخرى: فقد روى عبد الرزاق (٣٥٦١) ـ وعنه أحمد ٥: ١٦٤ ـ، والدارمي (١٤٦١)، والبيهقي ٢: ٤٨٩ من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رئاب، عن الأحنف، في قصة له مع أبي ذر نحو هذه. لكن في رواية عبد الرزاق وأحمد أن ذلك كان في بيت المقدس، وفي رواية الدارمي والبيهقي: في =

مررتُ بأبي ذر بالرَّبَذة وأنا حاجٌّ، فدخلت عليه منزلَه، فرأيته يصلي يُخفِفُ القيام قَدر ما يقرأُ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله﴾ ويكثر
٢: ٥١ الركوع والسجود! فلما قضى صلاته، قلتُ: يا أبا ذر، رأيتك تُخفِفُ القيام وتُكثر الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من عبد يسجدُ لله سجدة، أو يركع له ركعة إلا حطَّ الله بها عنه خطيئةً، ورفع له بها درجة**».

٤٦٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت: هو فريضةٌ أديتَها، أو تطوعٌ تطوعتَه، ما من مسلم يسجد سجدةً إلا رفع الله له بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة.

٤٦٣٠ ٤٦٦٤ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن

مسجد دمشق.

ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي، به، دون القصة.

وقال المنذري: في «الترغيب» ١: ٢٥١: «رواه أحمد والبزار بنحوه، وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح». وانظر «التلخيص الحبير» ٢: ٢٥، و«شرح الإحياء» ٣: ١٨.

وروى عبد الرزاق (٣٥٦٢) عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث، عن داود بن أبي هند وخالدِ الحذَّاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرِّف، وذكر القصة والقول موقوفاً، ولم ينسب مطرفاً ابنَ من؟ لكنك ستراه (٤٦٦٤) منسوباً: ابن عبد الله بن الشخِّير، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٧٣٢) من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عوف، عن أبي ذر. وانظر (٤٦٦٤، ٨٤٣٨).

٤٦٦٤ ـ داود: هو ابن أبي هند، وأبو عثمان: هو النَّهْدي. وكعب: كأنه كعب
=

مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: أتيتُ الشام فإذا أنا برجَل يصلي، يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدتُ حتى أُرشدَ هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله، أَعلَى شفعٍ انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كُفيتُ ذلك، قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون، ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة، وحطَّ عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر، قلت: ثكلتْ مطرِّفاً أمُّه يعلِّم أبا ذر السُّنة! فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرتُ له أمر أبي ذر وما قال لي، قال: فقال لي مثل قوله.

٤٦٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد قال: قيل لثوبان: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يكذبون عليّ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطَّ عنه بها خطيئة**».

الأحبار. وانظر ماتقدم برقم (٤٦٦٢)

٤٦٦٥ ـ «أو حطَّ عنه»: من النسخ، وهي في مصادر التخريج: «وحطَّ عنه».

وقد رواه أحمد: ٥: ٢٧٦ عن غندر، به. وسالم لم يسمع من ثوبان، لكنه توبع.

ورواه الطيالسي (٩٨٦) عن شعبة، به.

وروى أحمد ٥: ٢٧٦ أيضاً، ٢٨٠، ومسلم ١: ٣٥٣ (٢٢٥)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (١٤٢٣)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان وأبي الدرداء، نحوه.

٢ : ٥٢

٢٧٣ ـ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٤٦٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن حسينٍ المعلِّم، عن ابن بُريدة، عن عمران بن حصين: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً؟، فقال: «صلِّ قائماً فإنه أفضل» ثم قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد».

٤٦٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

٤٦٦٦ ـ الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً: البخاري (١١١٥ ـ ١١١٧)، وأبو داود (٩٤٨)، والنسائي (١٣٦٢)، والترمذي (٣٧١)، وابن ماجه (١٢٣١)، كلهم من طريق حسين المعلم، به، وابن بريدة: هو عبد الله، كما سُمّي في أكثر مصادر التخريج.

وممن روى الحديثَ: الحاكم ١ : ٣١٥ وقال: لم يخرجه الشيخان، فَذَهَل.

وقوله «وصلاة النائم»: يريد صلاة المضطجع المستلقي على ظهره أو جنبه.

٤٦٦٧ ـ في الإسناد: أبو موسى، وهو الحذَّاء، قال أبو حاتم: لا يعرف، كما سيأتي.

والحديث رواه أحمد ٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣ عن وكيع، عن سفيان، به، وأفاد أن قائل «أُراه» هو سفيان الثوري.

ورواه من طريق الثوري: النسائي (١٣٧٠) مرفوعاً دون شك.

ورواه ابن ماجه (١٢٢٩) من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩ (٢١٩٥): «سمعت أبي يقول: أبو موسى الحذَّاء لا يعرف، ولا يسمى. قال أبو محمد ـ هو ابن أبي حاتم ـ: وروى =

شيخ يكنى أبا موسى، عن عبد الله بن عمرو ـ قال: أُراه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٤٦٦٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عُمر، عن الزُّهري، عن ابن عمرو قال: قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبَّحنا قعوداً، فقال النبيُّ

الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، بدلاً من أبي موسى الحذّاء، عن عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الرحمن ـ هو ابن أبي حاتم ـ: سمعت أبي يقول: الثوري أحفظ».

وللحديث إسناد آخر من رواية سفيان: عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، ذكره ابن أبي حاتم لأبيه فقال: هذا خطأ، إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحذَّاء. «العلل» (٥٤٠).

ورواه مسلم ١: ٥٠٧ (١٢٠)، وأبو داود (٩٤٧)، والنسائي (١٣٦١) من حديث مِصْدَع أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو.

٤٦٦٨ ـ رجاله ثقات، إلا أن الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو، فهذا داخل تحت مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم برقم (٢٢٥٩)، وأن أحمد بن صالح المصري دافع عنها.

والحديث رواه مالك في «الموطأ» ١: ١٣٦ (٢٠) عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن عمرو، وأطال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» ١٢: ٤٥ ـ ٥٠ في ذكر وجوه أسانيده المختلفة، ومما ذكره رواية النسائي له (١٣٧٢) من طريق الزهري، عن عيسى ابن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، دون القصة، وقال: «هذا خطأ، والصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو، مرسلاً» أي: منقطعاً. نعم، الحديث من حيث هو صحيح.

وقوله «**سبّحنا قعوداً**»: أي: صلينا النافلة قعوداً.

صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٣٦٣٥ **٤٦٦٩** ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد: أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

٤٦٦٩ ـ حصين: هو ابن عبد الرحمن السُّلمي، والإسناد صحيح.

٤٦٧٠ ـ مجاهد: هو ابن جبر المكي، وهو مولى السائب بن أبي السائب.

وهذا الحديث هو من مسند السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها، وعنها السائب ابن أبي السائب، وعنه مولاه مجاهد بن جبر، وعنه إبراهيم بن المهاجر، ومدار الإسناد عليه.

فرواه من طريق إبراهيم: أحمد ٦: ٦١، ٧١، ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٧، والنسائي (١٣٦٦)، وأبو يعلى (٤٩٢٠ = ٤٩٤١)، والدارقطني ١: ٢٩٧ (٢).

لكن في رواية أحمد ٦: ٦١ للحديث من طريق سفيان، عن إبراهيم، عن قائد السائب، عن السائب، عن عائشة، به، ولم يسم مجاهداً، وجعله ابن حجر في «أطراف المسند» (١١٥٠١) من طريق إبراهيم، عن مجاهد، عن السائب، عن عائشة. فيكون قد جعل مجاهداً هو قائد السائب، بقرينة أنه كان مولاه.

وجاء في «المسند» ٦: ٢٢٠ ـ ٢٢١: عن مجاهد، عن مولاة السائب، هكذا بنقطتين على الهاء، فظُنَّ أن مجاهداً يرويه عن امرأة كانت مولاة للسائب روت الحديث عن عائشة، وبُني على هذا أن الحديث مضطرب، ومن مظاهر اضطرابه هذا الإسناد!! وليس كذلك، إنما هو: عن مولاهُ السائب.

٤٦٧١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: صلاة القاعد غير مُتربع على النصف من صلاة القائم.

٤٦٧٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام، عن المسيب بن رافع الكاهلي قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا من عذر.

٤٦٧٣ ـ حدثنا معلَّى بن منصور وخالد بن مَخْلَد، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أنس بن مالك قال: قال
٢: ٥٣ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**صلاة القاعد على مثلِ نصفِ صلاةِ القائم**».

٢٧٤ ـ الرجل يصلي وهو مُحتَبٍ

٤٦٤٠ ٤٦٧٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، عن الحسن: أنه كان لا يرى

٤٦٧١ ـ «غير متربع»: من ن، ع، ش. وفي خ، ظ ـ مع الضبط ـ، ت: غير مُرَبَّع.

٤٦٧٣ ـ معلّى بن منصور وخالد بن مخلد من طبقة صغار شيوخ المصنِّف، وفي خالد بعض كلام، ومتابعة معلّى تقوِّيه. وسائر رجال الإسناد ثقات.

والحديث رواه أحمد ٣: ٢١٤، ٢٤٠، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٣٠) من طريق عبد الله بن جعفر، به.

لكن في مطبوعة أحمد ٣: ٢٤٠: «حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الله بن جعفر ـ يعني: المخزومي ـ، وحدثنا إسماعيل بن محمد» بزيادة واو بين عبد الله بن جعفر وإسماعيل، والصواب حذفها، كما في المصادر و«أطراف المسند» لابن حجر (١٨٤).

والمخزومي: صوابه: المَخْرَمي، نسبة إلى جدّه مخرمةَ بنِ نوفل والدِ المِسْوَر.

بأساً أن يصلي الرجل وهو مُحْتب، وابن سيرين كان يكرهه.

٤٦٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن إبراهيم: أنه كان يصلي مُحتبياً.

٤٦٧٦ ـ حدثنا عبدة، عن هشام: أن أباه كان يصلي مُحتبياً.

٤٦٧٧ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ أبا بكر بن عبد الرحمن يصلي محتبياً.

٤٦٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى قال: رأيتُ عيسى بن طلحة يُصلي مُحتبياً.

٤٦٤٥ ٤٦٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور: أنه رأى عمر ابن عبد العزيز يصلي مُحتبياً خلف المقام تطوعاً.

٤٦٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن أبيه قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي محتبياً، فإذا أراد أن يركع حلَّ حَبوته، ثم قام فركع.

٤٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يصلي محتبياً.

٤٦٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار قال: رأيت عبيد بن عُمير يصلي محتبياً.

٤٦٨٣ ـ حدثنا وكيع، عن الربيع بن صَبيح قال: رأيت عطاءً يصلي

مُحتبياً. يعني: التطوُّع.

٢٧٥ ـ من كره للنساء إذا صلَّيْنَ مع الرجال أن يرفعن رؤوسهنَّ قبلهم*

٤٦٥٠ **٤٦٨٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد
٢: ٥٤ الساعدي قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهِم في أعناقهم مثلَ الصبيان من ضِيق الأُزُر خلف النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعنَ رؤوسكنَّ حتى يرفع الرجال.

٤٦٨٥ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر النساء،**

---

* ـ «قبلهم»: أضفتُها زيادة في توضيح الباب.

٤٦٨٤ ـ رواه المصنف في «مسنده» (١٠٤) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٢٦ (١٣٣) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٤٣٣، وأبو داود (٦٣٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٣٦٢) وانظر أطرافه، والنسائي (٨٤٢)، وأحمد ٥: ٣٣١ من طريق سفيان، به.

٤٦٨٥ ـ هذا طرفٌ من الحديث المتقدم برقم (٣٨٣٤).

وقد رواه أحمد ٣: ٢٩٣، ٣٨٧ من طريق زائدة، به، بالزيادة التي تقدمت (٣٨٣٤)، وإسناده حسن من أجل ابن عقيل، وتقدم القول فيه (٤٤).

وقوله «من ضيق الأُزُر» هنا وفي الذي بعده: هل هو من النصّ النبوي الشريف، فيوضع داخل الهلالين الصغيرين؟ أو تعليل من الراوي وبيان لمَ قال صلى الله عليه وسلم هذا القول، فيخرج من الهلالين؟ الله أعلم.

إذا سجد الرجال فاغضُضْنَ أبصاركنَّ، لا تَرَيْن عوراتِ الرجال من ضِيق الأُزُر».

٤٦٨٦ ـ حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **«يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضُضْن أبصاركن، لا ترينَ عوراتِ الرجال من ضيق الأُزُر»**.

٢٧٦ ـ التخفيف في الصلاة، من كان يخففها

٤٦٨٧ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: أخبرني

٤٦٨٦ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٤٤).

وهذا رواه أبو يعلى (١٣٥٠ = ١٣٥٥)، والبيهقي ٢: ١٦، كلاهما بمثل إسناد المصنف، مطولاً.

ورواه أحمد ٣: ٣ من طريق زهير بن محمد، به مطولاً.

ورواه ابن خزيمة (١٦٩٣، ١٦٩٤)، وعنه ابن حبان (٤٠٢) من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به.

٤٦٨٧ ـ «سليمان بن بشر»: هكذا في النسخ كلها، وهو قول قِيل فيه، ونَسَب ابن ماكولا في «الإكمال» ١: ٢٧١ إلى عبد الواحد بن زياد أنه كان يقوله كذلك، وخطّأه، وعلى هذا فينبغي أن يكون اللفظ في «التاريخ الكبير» ٤ (١٧٦٧) هكذا: «قال الصلت بن محمد: حدثنا عبد الواحد، حدثنا منصور بن حيان، عن سُليمان بن بشر» لا: بُسْر، وكذلك في ٧ (١٢٩٠). وإذا صح هذا فيكون قولُ ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣: ١٣٥٤ في ترجمة خاله مالك بن عبد الله الخزاعي: «قال البخاري: يقال: سليمان بن بشر، ويقال: سليمان بن =

سليمان بن بشر الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصلِّ خلف إمام كان أخفَّ صلاةً في المكتوبة منه.

٤٦٨٨ ـ حدثنا ابن علية، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوجِزُ الصلاة ويُكملها.

بسر»: نقلاً عن البخاري بالمعنى، مستخلَصاً مما ذكرته. والله أعلم.

والذي ذهب إليه عبد الغني الأزدي في «المؤتلف» ص٨ أنه بالسين المهملة، ومثله الذهبي في «المشتبه» ص ٧٩، وتبعه ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١ : ٥٢٣، وابن حجر في «التبصير» ١ : ٨٥.

هذا، وسليمان: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ : ٣١٣، ومَن قبله ثقات.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١١) عن المصنف، به.

ورواه الطبراني ١٩ (٦٥٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥ : ٢٢٥، وابن أبي عاصم أيضاً (٢٧٧١).

وله طرق أخرى مدارها على منصور بن حيان، عند أحمد ٥ : ٢٢٦، والبخاري معلَّقاً في «تاريخه» ٤ (١٧٦٧)، ٧ (١٢٩٠)، والطبراني ١٩ (٦٥١).

وعزاه أيضاً في «إتحاف الخيرة» (١٥٨٤) إلى أبي يعلى ـ «المسند الكبير» ـ، وقال: رجاله ثقات على شرط ابن حبان، وهذا مقتضى كلام الهيثمي في «المجمع» ٢ : ٧٠.

٤٦٨٨ ـ رواه أحمد ٣ : ١٠١ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد أيضاً ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، والبخاري (٧٠٦)، ومسلم ١: ٣٤٢ (١٨٨)، وابن ماجه (٩٨٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

٤٦٥٥ ٤٦٨٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً، وخطبته قصداً.

٤٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

٤٦٨٩ ـ الحديث سيتكرر برقم (٥٢٤١)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٥٢٢٠، ٣٧٥٢٢).

وقد رواه عن المصنف: مسلم ٢: ٥٩١ (٤١).

ورواه من طريق أبي الأحوص: مسلم أيضاً، والترمذي (٥٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧٨٧)، وعبد الله ابن الإمام أحمد ٥: ٩٤، وابن حبان (٢٨٠٢).

ومن طريق سماك: رواه أحمد ٥: ٩١، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (١٧٨٩)، وابن ماجه (١١٠٦).

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه مسلم (٤٢) عنه، عن محمد بن بشر العبدي، عن زكريا، عن سماك، به.

وصلاته قصداً، وخطبته قصداً: «أي: بين الطول الظاهر، والتخفيف الماحق» كما قال النووي في «شرح مسلم» ٦: ١٥٣.

٤٦٩٠ ـ رواه أحمد ٢: ٤٧٢ عن وكيع، به.

ثم رواه ٢: ٥٢٥ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وللحديث طرق عديدة إلى أبي هريرة، رواه مالك ١: ١٣٤ (١٣) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن طريق مالك: رواه البخاري (٧٠٣)، وأبو داود (٧٩١)، والنسائي (٨٩٧).

=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تَجَوَّزوا الصلاةَ، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة**».

٤٦٩١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود
قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني ٢: ٥٥
لأتأخرُ عن صلاة الغداة مما يُطيل فلان فيها! قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته في موعظةٍ أشدَّ منه غضباً يومئذ، فقال: «**أيها الناس! إن فيكم منفِّرين، فأيُّكم صلى بالناس فليُجَوِّز، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة**».

٤٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر بن

ورواه مسلم ١: ٣٤١ (١٨٣)، والترمذي (٢٣٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

٤٦٩١ ـ رواه عن المصنف: مسلم ١: ٣٤١ (قبل ١٨٣).

ورواه البخاري في مواضع، أولها (٩٠)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤) من طريق إسماعيل، به.

٤٦٩٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٠٠ بمثل إسناد المصنف.

ورواه النسائي (١٠٥٦) من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٣: ٢٩٩، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي (٩٠٥، ١٠٦٩) من طريق محارب، عن جابر.

وله طرق أخرى إلى جابر عند أصحاب الكتب الستة: البخاري في مواضع، أولها (٧٠٠)، ومسلم ١: ٣٣٩ (١٧٨ ـ ١٨١)، وأبو داود (٥٩٩)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٦ مختصراً، ٩٨٦).

عبد الله: أن معاذاً صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَفَتاناً أفتاناً؟!**».

٤٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب، عن موسى ابن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**أُمَّ قومَك، ومن أمَّ قوماً فليخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والكبير وذا الحاجة، فإذا صليتَ لنفسك فصلِّ كيف شئت**».

٤٦٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن أنس ٤٦٦٠
قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ صلاةً في تَمام.

٤٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّسْتوائي، عن قتادة، عن عباس

٤٦٩٣ ـ رواه عن وكيع: أحمد ٤: ٢١، وأبو عوانة (١٥٥٦).

ومن طريق عمرو بن عثمان: رواه أحمد ٤: ٢١٦، ومسلم ١: ٣٤١ (١٨٦).

ورواه من حديث عثمان بن أبي العاص: أحمد ٤: ٢١، ٢٢، ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٨، ومسلم (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٧، ٩٨٨).

٤٦٩٤ ـ رواه أحمد ٣: ١٧٩، وأبو عوانة (١٥٦٧) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢، ٣٤٣ (١٨٩، ١٩٢)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٦٠٩)، كلهم من طريق قتادة، عن أنس، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٧٠٨).

٤٦٩٥ ـ هذا الحديث مرسل، عباسٌ الجُشَمي: تابعي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٢٥٩، ومن دونه ثقات، لكن فيه عنعنة قتادة.

وقد رواه الدارقطني ٢: ٨٥ (١) من طريق وكيع، به.

=

الجُشَمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الأئمة طَرّادين».

٤٦٩٦ ـ حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن نافع بن سَرْجِسٍ أبي سعيد: أنه سمع أبا واقد الليثي صاحبَ النبي صلى الله عليه وسلم ـ وذُكرت الصلاةُ عنده ـ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفَّ الناسِ على الناس، وأدومَه على نفسه.

٤٦٩٧ ـ حدثنا زيد ين حُباب، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر الطائي

ومن طريق هشام: رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٨)، ومن طريقه الدارقطني أيضاً.

وذكرا عن قتادة قوله: «لا أعلم الطرادين إلا الذين يطوِّلون على الناس حتى يطردونهم عنه».

٤٦٩٦ ـ «عبد الله بن عثمان بن خثيم»: هذا هو الصواب في اسم الرجل، وكذلك أثبته شيخنا الأعظمي في مطبوعته، وإن كانت نسخنا السبعة متفقة على تسميته: عبد الله بن عثمان بن جبير!، وهو صدوق. ونافع: قال فيه أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله (١٦٦٠، ٤٤٠٥): لا أعلم إلا خيراً. فالإسناد حسن.

والحديث رواه أبو يعلى (١٤٣٨ = ١٤٤٢) عن المصنف، به.

ورواه عبد الرزاق (٣٧١٩) عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان ـ وعنه: أحمد ٥: ٢١٨، ٢١٩، والطبراني ٣ (٣٣١٠) ـ.

ورواه الطبراني (٣٣١١ ـ ٣٣١٤)، وأبو يعلى (١٤٤٤ = ١٤٤٨)، والبيهقي ٣: ١١٨، كلهم من طريق عبد الله بن عثمان، به.

٤٦٩٧ ـ رواه عن المصنف: أحمد وابنه عبد الله كلاهما ٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، =

قال: أخبرني مُحِلٌّ الطائي، عن عدي بن حاتم قال: إن مَن أمَّنا فليتمَّ الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف، والكبير، والمريض، والعابرَ سبيلٍ، وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢: ٥٦ ٤٦٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت قال: صليت مع أنسٍ العَتمةَ فتجوَّز ما شاء الله.

٤٦٦٥ ٤٦٩٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الحنفي، عن مصعب بن سعد أنه حدثه قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوَّز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له؟ فقال: إنا أئمةٌ يُقْتدى بنا.

٤٧٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن أبي رجاء قال: رأيت الزُّبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفُّ الناس صلاةً؟! قال: إنا نُبادر هذا الوسواس.

٤٧٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن نُسير، عن خُليد

وإسناده حسن، من أجل زيد بن الحباب، وابن المسيَّر.

ورواه الطبراني في الكبير ١٧ (٢٢٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

٤٧٠١ ـ «سفيان، عن قيس»: في ت فقط: سفيان بن قيس، وهو تحريف.

والخبر رواه عبد الرزاق (٣٧٢٨) عن الثوري، وعلقه البخاري في «تاريخه» على أبي نعيم، عن الثوري، عن نُسَير، به، لم يذكرا قيساً، فإنْ لم يكن مقحماً فهو قيس ابن الربيع، الذي ذكر المزيُّ رواية بينه وبين نُسَير، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث.

=

الثوري، عن عمار قال: احذِفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

٤٧٠٢ ـ حدثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة: أنه علَّم رجلاً فقال: إن الرجل ليخففُ الصلاة، ويتم الركوع والسجود.

٤٧٠٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن أبيه قال: كان يصلي خلف أبي هريرة، قال: وكانت صلاته نحواً من صلاة قيس يتمُّ الركوع والسجود ويجوِّز، قال: فقيل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأَجْوَزُ.

٤٦٧٠ ٤٧٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة صلى صلاةً تجوَّز فيها، فقلت له: هكذا كانت صلاة النبي

وخليد: تحرف في النسخ أيضاً إلى: خليف.

٤٧٠٢ ـ تقدم برقم (٢٩٨٣).

٤٧٠٣ ـ إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي. وابن إدريس، وإسماعيل: ثقتان، وأما والد إسماعيل: فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤: ٣٠٠، فالإسناد حسن.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٦٣٩١ = ٦٤٢٢).

ورواه الحميدي (٩٨٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٣: ١١٦ ـ، وأحمد ٢: ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٣٧، ٤٧٢، ٤٩٦ من طرق إلى إسماعيل، به.

وقيسٌ المذكور: هو قيس بن أبي حازم البَجَلي من كبار المخضرمين، من قبيلة إسماعيل هذا.

٤٧٠٤ ـ انظر الذي قبله.

صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، وأَجْوَزُ.

٤٧٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: لما طُعِن عمر وماجَ الناس، تقدم عبد الرحمن بن عوف، فقرأ بأقصرِ سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

٤٧٠٦ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم: كان يخفف الصلاة، ويتمُّ الركوع والسجود.

٢: ٥٧ ٤٧٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: كانوا يتمون ويُوجِزون، ويبادرون الوسوسة.

٤٧٠٨ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخفِّ الناس صلاةً وأوجز.

٤٦٧٥ ٤٧٠٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن مِسعر، عن مهاجر، عن عمرو بن

٤٧٠٥ ـ سيأتي أتم منه من وجه آخر عن أبي إسحاق، به برقم (٣٨٢١٩).

وهذا طرف مما رواه ابن سعد ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق أبي إسحاق، به.

٤٧٠٨ ـ في إسناد المصنف عنعنة هشيم.

لكن تابعه معتمر ويحيى القطان وابن أبي عدي عند أحمد ٣: ١٠٠، ١٨٢، ٢٠٥، وحماد بن سلمة عند أبي داود (٨٤٩) ولفظه أتمّ، أربعتهم عن حميد، به، وزاد حماد بن سلمة ثابتاً البُناني مع حميد. وتابعه أيضاً ابن عيينة عند أبي يعلى (٣٦٨٧ = ٣٦٩٩)، وإسماعيل بن جعفر عند ابن حبان (١٧٥٩). وانظر (٤٦٩٤).

ميمون قال: ما رأيت الصلاة في موضع أخفَّ منها فيما بين هذين الحائطين. يعني: مسجد الكوفة الأعظم.

٤٧١٠ ـ حدثنا وكيع وابن مهدي، عن سفيان، عن النعمان بن قيس قال: كنَّ النساءُ إذا مررنَ على عَبيدة وهو يصلي، قلن: خفِّفوا، فإنها صلاة عبيدة. يعني: مِن خفّتها.

٢٧٧ ـ من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٤٧١١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة فأسمعُ صوت الصبي يبكي، فأتجوَّز في صلاتي مخافةَ أن أشقَّ على أمه**».

٤٧١٢ ـ حدثنا عليُّ بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي

٤٧١٠ ـ «كنَّ النساء»: فيه اقتران الفعل بعلامة الجمع مع أنه أسند إلى فاعل ظاهر، وانظر توجيهه فيما تقدم برقم (٢٧٩٩).

وعَبيدة: هو السَّلْماني، أحد الأجلّة.

٤٧١١ ـ رواه أحمد في مواضع منها ٣: ١٨٢، ٢٠٥، ٢٥٧، والترمذي (٣٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، من طريق حميد، به.

وهو في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه، منها عند البخاري (٧٠٨ ـ ٧١٠)، ومسلم ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ (١٩١، ١٩٢).

٤٧١٢ ـ رواه أحمد ٥: ٣٠٥، والنسائي (٨٩٩) من طريق ابن المبارك، به.

ورواه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٥)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق

=

قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إني لأكونُ في الصلاة فأُريد أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاء الصبي فأتجوزُ في الصلاة، كراهيةَ أن أشقَّ على أمِّه»**.

٤٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الحُويرث الزُّرقي، عن علي بن حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إني لأسمعُ بكاء الصبي خلفي فأخفِّفُ، شفقةَ أن أَفْتِن أمَّه»**.

٤٦٨٠ ٤٧١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي السوداء النهْدي، عن ابن سابِط: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية، فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

أخرى إلى الأوزاعي، به.

٤٧١٣ ـ «علي بن حسين»: من النسخ جميعها، ورواه عبد الرزاق (٣٧٢٣) عن الثوري أيضاً، عن أبي الحويرث، عن علي بن الحسين، مرسلاً، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بعليّ زين العابدين.

لكن المذكور في ترجمة أبي الحويرث أنه يروي عن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين هذا، وهكذا جاء في «كنز العمال» (٢٢٨٨٦) معزواً لعبد الرزاق: عن أبي جعفر مرسلاً. والله أعلم.

٤٧١٤ ـ الحديث مرسل ورجاله ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (٣٧٢٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٩) من طريق الثوري، به.

٢: ٥٨ ٤٧١٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد ـ فيما نعلم ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إني لأكونُ في الصلاة، فأسمعُ بكاء الصبي، فأخففُ مخافةَ أن أشقَّ على أمه**» أو قال: «**أن تُفْتَن أمُّه**».

٢٧٨ ـ الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

٤٧١٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: في الرجل يدرك مع الإمام وتراً من صلاته، قال: يصلي ما أدرك ولا يسجد سجدتين.

٤٧١٧ ـ حدثنا ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يدرك من صلاة القوم ركعةً أو تفوته ركعة؟ قال: كان الحسن ومحمد لا يريان عليه سجوداً.

٤٧١٨ ـ حدثنا معتمِر بن سليمان، عن أبيه، عن رجل، عن عطاء: أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر: كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام، سجدوا سجدتين.

٤٦٨٥ ٤٧١٩ ـ حدثنا ابن نُمير، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي سعيد

٤٧١٥ ـ إسناده ضعيف جداً، فيه أبو هارون، وهو العبدي، متروك متهم.

وقد رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٤٧١) ـ نحوه مطولاً.

ورواه عبد الرزاق (٣٧٢١) عن معمر، عن أبي هارون أيضاً، وأشار له الترمذي (٣٧٦) مع أحاديث الباب. وشواهده ـ كما ترى ـ كثيرة.

وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاته بعض الصَّلاة قام فقضى، وسجد سجدتين.

٤٧٢٠ ـ حدثنا ابن عُلية، عن أيوب، عن أبي قِلاَبة قال: إذا أدرك الرجل سجدةً من صلاة الإمام سجد إليها أخرى، ثم سجد سجدتين بعد ما يفرغ من صلاته، وإذا أدرك سجدتين، سجد بعد ما يفرغ من صلاته.

٤٧٢١ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثلَه.

٤٧٢٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا فاتك وتر من صلاة الإمام، فاقضِ ما فاتك، واسجدْ سجدتين وأنت جالس.

٤٧٢٣ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يسجدُ معهم، ولا يسجدُ إليها أخرى.

٢٧٩ ـ الرجل تفوته الركعة مع الإمام

٤٧٢٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أنه ٤٦٩٠
فاتته ركعةٌ فقام فتطوع، ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته، وسجد ٢: ٥٩
سجدتين.

٤٧٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة، قال: وأظنه قال: ويسجد سجدتين.

٤٧٢٠ ـ «وإذا أدرك سجدتين..»: سقط من ت.

٤٧٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في رجل فاتته مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام ظن أنه قد أدرك معه أول الصلاة فقام يتطوع، فقال الحسن: إذا أدخل تطوعاً في فريضةٍ فسدت عليه صلاته.

٢٨٠ ـ الصلاة في الطاق*

٤٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن عليّ: أنه كره الصلاة في الطاق.

٤٧٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن قيس قال: رأيتُ إبراهيم يتنكّب الطاق.

٤٧٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ٤٦٩٥
عُبيد بن أبي الجعد، عن كعب: أنه كره المذبح في المسجد.

٤٧٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن نُعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد قال: لا تتخذوا المذابح في المساجد.

---

* ـ «الطاق»: هو المعروف بـ: المحراب، وهو عرف قديم انظر (٤٧٤٤)، ويسمى عند النصارى: مذبحاً، لأنهم كانوا يذبحون فيه القربان. ولا بد من مراجعة رسالة «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» للسيوطي مع ما في مقدمتها للعلامة الكوثري، والتعليق عليها للشيخ عبد الله الصديق الغُمَاري رحمهما الله تعالى.

٤٧٣١ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٢ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن بدر، عن الحسن: أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

٤٧٣٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا عُبيدة، عن عُبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشراط الساعة أن تُتخذ المذابح في المساجد. يعني: الطاقات.

٤٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن موسى الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزالُ هذه الأمة**» أو قال: «**أمتي بخيرٍ ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابحَ كمذابح النصارى**».

٤٧٠٠ ٤٧٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن إبراهيم قال:
٢: ٦٠ قال عبد الله: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم فيها.

٤٧٣٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن أبي ذرٍّ قال:

٤٧٣٣ ـ عُبيدة: هو ابن معتِّب الضبي، وابن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وقولهم عن شيء إنه من أشراط الساعة: له حكم الرفع، وهذا إسناد حسن.

٤٧٣٤ ـ الحديث مرسل، ولم يعزه في «كنز العمال» (٢٠٨٤٩) إلا للمصنف. وأبو إسرائيل هو المُلائي: إسماعيل بن خليفة، في ضبطه كلام.

٤٧٣٦ ـ قول أبي ذر هذا له حكم الرفع، وفي إسناده ليث، هو ابن أبي سليم، ضعيف الحديث، وقيس: هو ابن عُبَاد الضُّبعي أحد المخضرمين.

إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد.

٤٧٣٧ ـ حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق، يقوم قبل الطاق.

٤٧٣٨ ـ حدثنا حميد، عن موسى بن عُبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقاً.

٢٨١ ـ من رخص في الصلاة في الطاق

٤٧٣٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: كان يصلي بنا في الطاق.

٤٧٠٥ ٤٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن نافع قال: رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا نِفاعة بن مسلم قال: رأيت سويد بن غَفَلة يصلي في الطاق.

٤٧٣٧ ـ «الوالبي»: من ش، وفي باقي النسخ: الوالي، خطأ.

و«يقوم قبل الطاق»: تحتمل الضبط بالوجهين: قَبْله: قبل الوصول إليه، أو: قِبَله: في مواجهته، والمؤدَّى واحد.

٤٧٤١ ـ «نفاعة بن مسلم»: من خ، م، وهو الصواب، وفي ظ، ت: رفاعة، تحريف، وسقط الأثر كله من ت، وضبط النون بالكسر من خ.

٤٧٤٢ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم، عن أمِّ عمرو المرادية قالت: رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق.

٤٧٤٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن وِقاء بن إياس قال: رأيت سعيد ابن جبير يصلي في الطاق.

٤٧٤٤ ـ حدثنا زيد بن الحُباب، عن قَطَن قال: رأيت أبا رجاء يصلي في المحراب.

٢٨٢ ـ الرجل يمسح جبهته في الصلاة

٤٧١٠ ٤٧٤٥ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: إذا كنت في الصلاة، فلا تَمسحْ جبهتك، ولا تنفخْ، ولا تحرِّك الحصباء.

٤٧٤٦ ـ حدثنا خلف بن خليفة، عن حُصين، عن سعيد بن جبير قال: هو من الجفاء.

٤٧٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن كَهْمَس بن الحسن، عن ابن بُريدة قال:
٢: ٦١ كان يقال: أربعٌ من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمعَ المنادي ثم لا يجيبه، أو ينفخ في سجوده.

٤٧٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرْد، عن مكحول: أنه كان يكره أن يمسح الرجل جبهته في الصلاة ويقول: هو من الجفاء.

٤٧٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن حُريث، عن الشعبي: في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف قال: هو جفاءٌ. وقال الحكم: لا بأس به. ٤٧١٥

٤٧٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن المسيَّب بن رافع قال: قال عبد الله: أربعٌ من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سُترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمعَ المنادي ثم لا يُجيبه.

٢٨٣ ـ من رخص أن يمسح جبهته

٤٧٥٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: لا بأس به. يعني: يمسح جبهته قبل أن ينصرف.

٤٧٥٣ ـ حدثنا يزيد بن أبي الخِنْدِف، عن مالك بن دينار قال: سألتُ سالماً عن الرجل يمسح جبهته؟ فلم ير به بأساً.

٤٧٥٤ ـ حدثنا أبو داود الطَّيالسي، عن شعبة، عن حماد قال: لا بأس به.

٤٧٥٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، مثلَه. ٤٧٢٠

٤٧٥٣ ـ «أبي الخِنْدف»: من النسخ، والضبط من خ، ظ، سوى ع ففيها كما في «الجرح والتعديل» ٩ (١٠٩٤): أبي الخندق! ولم يتعرض أصحاب كتب الرسم المتقدمون لهذه المادة، إلا أن ابن نقطة ذكر في «تكملة الإكمال» ٢ (١١٣٢) باب جُنْدُب وخِنْدِف، وترجم لأبي الأزهر ابن خِنْدِف، وهو من رجال القرن السادس فإنه يروى عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري المتوفى سنة ٥٢٥.

٤٧٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: رأيته قال بثوبه هكذا: فمسح به جبهته، وأَمَرَّ وكيع يده على جبهته.

٤٧٥٧ ـ حدثنا بشر بن المفضَّل، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، بنحوِ حديث وكيع أو مثلِه.

٢٨٤ ـ في الرجل ينام خلف الإمام حتى يسبقه الإمام ٢: ٦٢

٤٧٥٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. ومَغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام خلف الإمام حتى يركعَ الإمام ويسجدَ ثم ينتبه النائم، قالا: يتبعُ الإمام فيصلي ما سبقه به.

٢٨٥ ـ في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

٤٧٥٩ ـ حدثنا شَريك، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينسى الصلوات قال: يبدأ بالأُولى فالأُولى.

٤٧٢٥ ٤٧٦٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا نسي الصلوات فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوتَ يبدأ بالتي يخاف فوتَها.

٤٧٦١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي راشد قال: نمت عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأتيت عبيد بن عمير فذكرت ذلك له فقال: ابدأ بالظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٤٧٥٨ ـ «فيصلّي ما سبقه به»: في ش فقط: فيقضي ما سبقه به.

٤٧٦٢ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب: في رجل نسي صلاةً فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة، قال: إن خشي أن يصلي هذه التي كان نسي فيذهبَ وقت تلك: فليبدأ بالتي يخاف فوتها.

٤٧٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يقضي الأول فالأول.

٤٧٦٤ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن حماد بن فروة قال: أهرقتُ الماء فنسيت أن أتوضأ، فصليت الظهر والعصر والمغرب، فذكرت أني صليتها على غير طهر، فلما أصبحت سألت عطاءً ومجاهداً ـ قال جعفر: وأحسبه قال: وسعيدَ بن جبير ـ فكلهم قال له: توضأ وأعِد صلاتك الآن: تبدأ بالأول فالأول.

٤٧٣٠ ٤٧٦٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن مولى لأبي بكرة
٢ : ٦٣ قال: دخل أبو بكرةَ بستاناً، فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضأ وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر ثم صلى المغرب.

٤٧٦٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجل يقال له: سعد قال: صليتُ في رمضان مع الناس، ثم أتيتُ بيتاً لأهلي، فدخلت فيه فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد!، فأتيت ابن عمر فأخبرته؟ قال: فصنعتَ ماذا؟ قال: صليتُ الظهر، قال: أحسنتَ، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العصر، قال: أحسنتَ، قال: ثم ماذا؟ قال: صليتُ المغرب، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء، قال:

أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم صليت الصبح قال: أحسنت.

٢٨٦ ـ ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر

٤٧٦٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلي الفجر، ثم يصلي العشاء.

٤٧٦٨ ـ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول: يبدأُ بالعشاء التي نام عنها.

٤٧٦٩ ـ حدثنا روح بن عُبادة، عن ابن جريج، عن عطاءٍ: في الرجل ينسى العَتَمة، أو يرقُد عنها حتى يكون الصُّبح، فقيل له: فإن بدأ بالعتمة فاتته الصبح؟ قال: فليبدأ بالعتمة وإن فاتته الصُّبح.

٢٨٧ ـ الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٤٧٧٠ ـ حدثنا هشيم، عن أيوبَ أبي العلاء قال: حدثنا قتادة، عن ٤٧٣٥

٤٧٧٠ ـ «عن أيوب أبي العلاء»: هو الصواب، واتفقت النسخ على: عن أيوب، عن أبي العلاء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤٨) على الصواب.

وقد رواه من طريق هشيم: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١ : ١١٩.

ومن طريق قتادة رواه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١ : ٤٧٧ (٣١٤) وما بعده، =

أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من نسي صلاةً أو نام عنها، فكفارته أن يصليها إذا ذَكَرها**». ٢: ٦٤

٤٧٧١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دَهَاساً من الأرض ـ يعني بالدهاس: الرمل ـ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يَكْلؤُنا؟» فقال بلال: أنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم:

وأبو داود (٤٤٣)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١٥٨٥، ١٥٨٦)، وابن ماجه (٦٩٦).

٤٧٧١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٩، ٣٨٠١٧) بزيادة، وهو في «مسنده» (٢٧٦) من هذا الطريق بالزيادة.

ورواه بمثله أيضاً: أحمد ١: ٤٦٤، وأبو داود (٤٤٨)، والبزار ـ زوائده (٤٠٠)ـ، والنسائي (٨٨٥٣) مطولاً.

ورواه أحمد ١: ٣٨٦، والطبراني ١٠ (١٠٥٤٩) من طريق يحيى القطان، عن شعبة، به، ورجاله كلهم ثقات، وعبد الرحمن بن أبي علقمة مختلف في صحبته، فلا يسأل عنه بعد ذلك، كما قررته بشواهده في مقدمة «تقريب التهذيب» ص٤٠، وص ٦٠ من الإخراج الجديد له.

ورواه من طريق المسعودي، عن جامع: أحمد ١: ٣٩١، وأبو يعلى (٥٢٦٣ = ٥٢٨٥)، والمسعودي مختلط، وفيها أن الذي حرسهم عبد الله بن مسعود، ولم ينفرد بذلك، انظر (٤٩٢٧).

وروى القصة أبو هريرة (٤٧٧٢)، وأبو قتادة (٤٧٨٩)، وعمران بن حصين (٤٧٩١).

«إذاً نَنامُ». قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس، قال: فاستيقظ ناسٌ فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضِبوا ـ يعني: تكلموا ـ قال: فاستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: «كذلك لمن نام أو نسي».

٤٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: عرَّسْنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم نستيقظ حتى آذَتْنا الشمس، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأخُذ كلُّ رجل منكم برأس راحلته، ثم لِيَتَنَحَّ عن هذا المنزل» ثم دعا بماءٍ فتوضأ وسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

٤٧٧٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عباس، عن عون

٤٧٧٢ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥١).

وأبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان، من رجال «التهذيب». والإسناد حسن.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ومسلم ١: ٤٧١ (٣١٠)، والنسائي (١٥٨٨)، وابن خزيمة (٩٨٨)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق أبي حازم، به.

وللحديث طرق وألفاظ كثيرة عن أبي هريرة، وانظر التعليق على رقم (٤٧٨٥).

٤٧٧٣ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٥٠).

وقد رواه أبو يعلى (٨٩١ = ٨٩٥) بمثل إسناد المصنف.

ورواه الطبراني ٢٢ (٢٦٨) من طريق عبد الجبار، به.

قال في «المجمع» ١: ٣٢٢: «ورجاله ثقات». وعبد الجبار: نُقِم عليه غلوّه في تشيُّعه فقط. وكأن الفضل بن دكين الراوي عنه كان يكذِّبه لذلك ـ إنْ صحَّ عنه ـ.

ابن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: «**إنكم كنتم أمواتاً فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاةٍ أو نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكَرها، وإذا استيقظ**».

٤٧٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علّي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصلِّ إذا استيقظ أو ذَكر.

٤٧٤٠ ٤٧٧٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن عمران ابن حصين وسَمرة بن جُنْدُب اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران:
٢: ٦٥ يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكر، وفي وقتها من الغد.

٤٧٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سَبْرَةَ بن نخف، عن ابن عباس قال: يصلي إذا ذكر.

٤٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سعد قال: قال: يصليها إذا ذكَرها، ويصلي مثلها من الغد.

٤٧٧٨ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: من نام عن صلاة أو نسيها قال: يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس، أو عند

٤٧٧٦ ـ «سَبْرة بن نخف»: انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري ٤ (٢٤٣٣)، وقبله (٢٤٠٤) مع التعليق عليها.

٤٧٧٨ ـ من الآية ١٤ من سورة طه.

غروبها، ثم قرأ ﴿أقمِ الصلاة لذكري﴾ قال: إذا ذكرتَها فصلِّها في أي ساعة كنتَ.

٤٧٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي مَليح، عن أبي ذرّ وعبد الرحمن بن عوف: في الصلاة تُنسى، قالا: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٨٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن قيس، عن زكريا ابن جراد، عن أبي عبد الرحمن قال: ما كان لك أحدٌ يُهِبُّك؟! صلِّها لِذْكري. ٤٧٤٥

٤٧٨١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي وإبراهيم قالا: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ أي: صلِّها إذا ذكرتَها وقد نسيتها.

٤٧٨٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن صخر بن جويرية قال: سألت نافعاً عن رجل نسي صلاة العصر حتى اصفارَّتِ الشمس؟ قال: يصليها، ليست كشيءٍ من الصلوات.

٤٧٨٠ ـ «زكريا بن جراد»: المثبت من م وهو الصواب، ترجمته في «تاريخ» البخاري ٣ (١٤٠١)، واضطربت سائر النسخ في اسم أبيه. وأبو عبد الرحمن: هو السُّلمي.

وقوله «يُهِبُّك» : أي: يوقظك.

وقوله «صلِّها لذكري»: كذا في النسخ، ولعلها: صلِّها للذكْرى. أو: أشار إلى الآية الكريمة بالمعنى.

٤٧٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم قال: يصليها إذا ذكرها.

٤٧٨٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل ينام عن صلاة العشاء حتى تَبْزُغَ الشمس قال: يصلي.

٤٧٥٠ ٤٧٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فقال لأصحابه: «**تَزَحْزَحوا عن المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» فصلى ثم قال: ﴿أقمِ الصلاة لذكري﴾.

٢ : ٦٦ ٢٨٨ ـ من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس

٤٧٨٦ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرةَ: أن أبا بكرةَ نام في دالية لهم، وظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى

٤٧٨٥ ـ جعفر: هو ابن بُرقان، وهو يَهِم في حديث الزهري، والحديث أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، كما تقدم (٢٢٥٩).

لكن رواه عبد الرزاق (٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، وكذا الشافعي في «مسنده» (١٦٢) عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيَّب، مرسلاً، ومراسيله من أصح المراسيل.

وهو موصول مطول عند أبي داود (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق يونس ومعمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٤٧٧٢).

٤٧٨٦ ـ «نام في دالية»: أظنه يريد أنه نام في أرض له غِراسها العنب.

غابت الشمس ثم صلى.

٤٧٨٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نِمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مالٍ لنا، فمِلت إلى شَرْبة من النخل أتوضأ، قال: فبصُر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلّي قد توضأت، فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تَعَلَّت الشمس وابيضَّت وأتيت المسجد ضَرَبني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: تنسى؟! صلِّ الآن.

٤٧٨٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل إذا نسي أن يصلي صلاةً حتى تصفرَّ الشمس، قال: يصليها إذا غابت الشمس، وقال قتادة مثل ذلك.

٤٧٨٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن قال: حدثنا

٤٧٨٧ ـ سعد: هو ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، وعبد الرحمن: هو ابن عبد الملك بن كعب بن عجرة، فهما ابنا عمّ، انظر «الجرح والتعديل» ٥ (١٢٢١).

والخارف: الذي يجني الثمار. **والشَّرْبة**: النخلة تنبت من النوى.

٤٧٨٩ ـ لأبي قتادة رضي الله عنه حديث آخر في قضاء الفائتة، سيأتي ضمن حديث طويل عن غزوة مؤتة برقم (٣٨١٢١).

أما هذا فرواه البيهقي: ٢: ٢١٦ من طريق المصنف وغيره، به.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٥: ٣٠٧ ـ وفيه: ابن الحصين، خطأ مطبعي ـ، والبخاري (٧٤٧١)، والنسائي (١١٤٤٨).

ورواه البخاري (٥٩٥)، وأبو داود (٤٤٠، ٤٤١)، والنسائي (٩١٩)، =

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة قال: سِرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ذاتَ ليلة، قال: قلنا: يا رسول الله، لو عرَّسْتَ بنا، فقال: «**إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، فمن يوقظنا للصلاة؟**» قال: فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فعرّس بالقوم واضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «**يا بلالُ، أين ما قلتَ لنا؟**» فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أُلقيت عليَّ نومةٌ مثلُها، قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء**» قال: ثم أمرهم فانتشَروا
لحاجتهم، وتوضؤوا وارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر. ٢ : ٦٧

٤٧٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى، عن أبي ٤٧٥٥
سلمة، عن جابر قال: جاء عمرُ يوم الخندق فجعل يسبُّ كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وأنا والله ما صليتُ بعدُ**» فنزل

وابن خزيمة (٤٠٩)، وابن حبان (١٥٧٩)، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، به.

ورواه من حديث عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: مسلم ١: ٤٧٢ (٣١١)، وأبو داود (٤٣٨، ٤٣٩)، كلاهما بطوله.

٤٧٩٠ ـ رواه مسلم ١: ٤٣٨ (بعد ٢٠٨) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٩٤٥) بمثل إسناد المصنف، وكذلك مسلم: الموضع السابق.

ورواه البخاري في عدة مواضع أولها (٥٩٦)، ومسلم (٢٠٩)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي (١٢٨٩) من طريق يحيى، به.

فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعد ما صلى العصر.

٤٧٩١ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وإنا سَرَينا الليلةَ حتى إذا كان آخر الليل وقعنا تلك الوقعة ـ ولا وقعةَ عند المسافر أحلى منها! ـ فما أيقظَنا إلا حرُّ الشمس، فجعل عمر يكبر، فلما استيقظ شكا الناسُ إليه ما أصابهم، فقال: «**لا ضَيْرَ**»، قال: «**فارتَحِلوا**» فساروا غيرَ بعيد، ثم نزل فنودي بالصلاة فصلى بالناس.

٢٨٩ ـ الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

٤٧٩٢ ـ حدثنا شَريك، عن جابر، عن عامر. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظُّهر، فانصرِف فصلِّ الظهر ثم صلِّ العصر.

٤٧٩٣ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في رجل نسي الظُّهر ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرفُ ويصلي الظُّهر، ثم يصلي العصر.

٤٧٩٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة في حديثه: وإن ذكرها بعد ما

٤٧٩١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (١٦٧٢).

وقد رواه أحمد بطوله ٤: ٤٣٤، والبخاري في مواضع أولها (٣٤٤)، ومسلم ١: ٤٧٦ (قبل ٣١٣)، ثلاثتهم من طريق عوف، به.

صلى العصر فقد مضت، ويصلي الظهر.

٤٧٦٠ ٤٧٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزُّهري قال: إن ذكر وهو في الصلاة، انصرف فصلى الظُّهر، ثم صلى العصر.

٢: ٦٨ ٤٧٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألنا الحكم وحماداً عن رجل ذكر صلاة وهو في صلاة؟ قالا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلسَ مقدارَ التشهد ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك اعتدَّ بهذه، وعاد إلى تلك.

٢٩٠ ـ من قال: يصلي الظُّهر ثم يصلي العصر*

٤٧٩٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور، عن الحسن قال: يصلي العصر، فإذا فرغ صلى الظهر.

٤٧٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ليث، عن طاوس قال: إذا ذكر وهو في العصر أنه لم يصلِّ الظهر، فإنه يصلي العصر، ثم يصلي الظهر بعد.

٤٧٩٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرتَ وأنت تصلي العصر أنك لم تصلِّ الظهر مضيت فيها، ثم صليت الظهر، فإذا صليت العصر وذكرت أنك لم تصلِّ

---

* ـ هكذا جاءت الترجمة في جميع النسخ، وفي مطبوعة شيخنا رحمه الله: «من قال يصلي العصر، ثم يصلي الظهر» وهي الأوفق مع الآثار تحته.

٤٧٩٩ ـ سقط من آخر الخبر كلمة «فصليت» من ظ، ت.

الظهر فصليت أجزأتك.

٤٧٦٥ ٤٨٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، مثله.

٢٩١ ـ في الرجل يصلي بالقوم الظهر والعصر*

٤٨٠١ ـ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجلٍ صلَّى بقومٍ الظُّهر وهي له العصر قال: تمَّت صلاته، ويعيد مَنْ خلفه.

٤٨٠٢ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قِلابة قال: لا تجزىء صلاةٌ واحدةٌ عن قومين شتى.

٤٨٠٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عباد بن منصور قال: انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمت أتطوع حتى أقيمت الصلاة، فلما صلوا إذا هي العصر، فقمت فصليت بهم الظهر، ثم صليت العصر، ثم أتيت الحسن فذكرت ذلك له فأمرني بمثل الذي صنعت.

٤٨٠٤ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن كثير
٢ : ٦٩ ابن أفلح قال: انتهينا إلى المسجد ولم أصل المغرب، فأُقيمت الصلاة فصليت معهم وأنا أرى أنها المغرب فإذا هي العشاء! فقمت فصليت المغرب، ثم صليت العشاء ثم سألت، فأمروني بالذي صنعت.

---

* ـ «الظهر والعصر»: هاتان الكلمتان سقطتا من خ، ظ، ت. وضُبِّب عليهما في ظ، وفي الحاشية لحق مصحَّح عليه: «صلاةً و..» وانقطع الكلام.

٤٧٧٠ ٤٨٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري: في رجل دخل مع قوم في الظهر وهي لهم العصر؟ قال: يبدأ بالذي بدأ الله به: يصلي الظهر، ثم يصلي العصر.

٤٨٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن طاوس وعطاء أنهما قالا: يُجزئه.

٤٨٠٧ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن إسرائيل، عن جابر قال: سألت أبا جعفر وسالماً والقاسم وعطاء عن رجل دخل مع قوم في العصر وهو يرى أنها الظهر؟ قالوا: ينصرف فيصلي الظهر ويجزىء عنه العصر.

قال: وسألت عامراً ومسلم بن صُبيح، فقالا: ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر، فإن الله قد كتبها عنده قبل العصر، فلا تكون له الظهر.

وقال جابر: عن حماد، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يحسَبهم في صلاة الظُّهر، فإذا هم في العصر، قال: يستقبلُ الصلاتين جميعاً.

٢٩٢ ـ الرجل ينسى الصلوات في الحضر، فيذكرها في السفر

٤٨٠٩ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول في المسافر، إذا نسي صلاة فذكرها في الحضر: صلى صلاة

السفر، وإذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر: فليصل صلاة الحضر.

٤٧٧٥ ٤٨١٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة وعُبيدة، عن إبراهيم، مثل ذلك.

٤٨١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الفضل، عن
٢: ٧٠ الحسن قال: إذا نسي صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، صلى صلاة الحضر، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاة السفر.

٤٨١٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يصلي الصلاة التي نسيها.

٤٨١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر صلى أربعاً، وإذا نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، صلى صلاةَ سفرٍ.

٢٩٣ ـ الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه، كيف يصلي؟*

٤٨١٤ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو الزُّبير، عن نافع بن جبير، عن

---

* ـ الحرب: مؤنثة، وقد تذكَّر.

٤٨١٤ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٥٥، ٣٧٩٧٦).

وقد رواه في «مسنده» (٣٠٩) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٥، والترمذي (١٧٩) وقال: «حديث =

أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أبيه: أن المشركين شَغَلوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٤٧٨٠ ٤٨١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى كُفينا ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بلالاً فأقام الصلاة، ثم صلى الظُّهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام العصر فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام المغرب فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك، ثم

عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

لكن انظر في سماع أبي عبيدة من أبيه ما تقدم برقم (١٦٥٥).

ورواه النسائي (١٥٨٩) من طريق أبي الزبير، عن نافع، به.

٤٨١٥ ـ الآيتان: الأولى من الآية ٢٥ من سورة الأحزاب، والثانية من الآية ٢٣٩ من سورة البقرة.

وسيكرر المصنف الحديث ثانية برقم (٣٧٦٥٦).

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٦٧ ـ ٦٨، والدارمي (١٥٢٤)، وأبو يعلى (١٢٩١ = ١٢٩٦).

ورواه من طريق ابن أبي ذئب: الطيالسي (٢٢٣١)، وأحمد ٣: ٢٥، ٤٩، والنسائي (١٦٢٥)، وابن حبان (٢٨٩٠).

أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك، قبل أن ينزل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.

٢٩٤ ـ الرجل ينام عن حزبه أيَّ ساعة يُستحب أن يقضيه؟ *

٤٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد
٢ : ٧١ ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيءٌ من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر، فكأنما صلى بالليل.

٤٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عَبْدة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة، فحجبه طويلاً، ثم أذِن له، فقال: إني كنت نِمت عن حزبي، فكنت أقضيه.

٤٨١٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال عليٌّ: من فاته شيءٌ من حزبه، فصلاّهُ ارتفاعَ النهار، فكأنما صلاّه بالليل.

٤٨١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تُصلي، فقالت: نِمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعَه.

---

* ـ «عن حزبه»: في ع، ظ، ش: عن جزئه.

٤٨١٧ ـ «نمت عن حزبي»: من ت، م، ن، ويؤيده الباب، وما يأتي عقبه (٤٨١٨، ٤٨١٩)، وفي النسخ الأخرى: نمت عن جزئي.

٤٧٨٥ ٤٨٢٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: من فاته جزؤه من الليل، فقضاه قبل أن تزول الشمس، فقد أدرك.

٢٩٥ ـ من كره الفتح على الإمام

٤٨٢١ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ. وَعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: هو كلامٌ. يعني الفتح على الإمام.

٤٨٢٢ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يفتح على الإمام.

٤٨٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن ميمونٍ أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: في تلقين الإمام: إنما هو كلامٌ يلقيه إليه.

قال: وقال إبراهيم: ما أبالي لقَّنته أو قلتُ: يا كبيرة.

٤٨٢٤ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن قيس، عن سلم بن عطية: أن رجلاً فتح على إمامِ شُريحٍ وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له: اقضِ صلاتك.

٤٨٢٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حُريث، عن حميد بن عبد الرحمن: أنه

٤٨٢٣ ـ «يا كبيرة»: هكذا في خ، ظ، وفي م، ع، ش: يا كثيرة؟، وما مراده؟ ولعله يريد: سِيّانِ عندي: تلقيني للإمام، ومناداتي للخادم باسمها: يا كبيرة، أو يا كثيرة، فكلاهما مفسد للصلاة.

كره أن يلقَّن القارىء.

٢: ٧٢ ٤٨٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

٤٨٢٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ: أنه كره الفتح على الإمام.

٢٩٦ ـ من رخص في الفتح على الإمام

٤٨٢٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عَبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجلٌ حسن الثياب طيبُ الريح يصلي فقرأ، ورجلٌ إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان.

٤٨٢٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن عليّ قال: إذا استطعمك الإمام فأَطْعِمْه.

٤٧٩٥ ٤٨٣٠ ـ حدثنا غندر، عن معمر، عن الزُّهري قال: كان مروان يُلقَّن في الصلاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة.

٤٨٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام.

٤٨٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين قالا: لقِّن الإمام.

٤٨٣٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن ابن مُغَفَّل أمر رجلاً يُلقنه إذا تَعَايى.

٤٨٣٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مساور قال: حدثني هلال بن أبي حميد قال: كنت أفتح على عبد الله بن عُكيم إذا تَعايى في الصلاة، فقال لي يوماً: أما صليتَ معنا؟ قال: فقلت: لا، قال: قد استنكرت ذلك، ترددت البارحة، فلم أجد أحداً يفتح عليَّ؟!.

٤٨٠٠ ٤٨٣٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بتلقين الإمام.

٤٨٣٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن
٢: ٧٣ رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزُني فأفتحُ عليه وهو يصلي.

٤٨٣٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع قال: صلى بنا ابن عمر، قال: فتردد، قال: ففتحت عليه فأخذ عني.

٤٨٣٣ ـ «ابن مُغَفَّل»: صحابي توفي سنة ٥٧ أو بعدها بالبصرة، وكانت ولادة محمد بن سيرين سنة ٣٣، وهو بصريّ، فلذلك أثبتُّه: ابن مغفل، كما جاء في ت فقط، وفي غيرها: ابن معقل.

وقوله «إذا تعايي» : يعني: إذا أُغلق عليه في القراءة.

٤٨٣٤ ـ «استنكرت»: المثبت من خ، ظ، وفي ت، م: استكثرت، وفي ن، ع، ش: اشتكوت، ورجحه شيخنا.

٢٩٧ ـ الرجل يسلَّم عليه في الصلاة

٤٨٣٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيردُّ علينا، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة سلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُد! فلما قضى صلاته قال: «**إن الله يُحدِث من أمره ما شاء، وقد أحدث أنْ لا تَكَلَّموا في الصلاة**».

٤٨٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابر

٤٨٣٨ ـ سيرويه المصنف أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود برقم (٤٨٤٥، ٤٨٥٤).

وقد رواه في «مسنده» (١٧٧) بهذا الإسناد.

وروى الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٣٧٧، والنسائي (٥٥٩)، وأبو يعلى (٤٩٥٠ = ٤٩٧١)، وعنه ابن حبان (٢٢٤٣).

ورواه من طريق عاصم: أبو داود (٩٢١)، والطحاوي ١: ٤٥١.

وقوله «**فأخذني ما قرُب وما بَعُد**»: قال في «النهاية» ٤: ٣٣: «يقال للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه: أخذه ما قَرُب وما بَعُد، وما قَدُم وما حَدُث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها، يعني: أيُّها كان سبباً في الامتناع من ردّ السلام».

٤٨٣٩ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: البيهقي ٢: ٢٥٨.

ورواه أحمد ٣: ٣٧٩ عن يزيد، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً ٣: ٣٥١ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم ١: ٣٨٣ (٣٦)، والنسائي (٥٣٧)، وابن ماجه (١٠١٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم أيضاً (٣٧)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق زهير، ثلاثتهم: الدستوائي، والليث، وزهير، عن =

قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ السلام.

٤٨٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: السلام على المصلِّي عجز. ٤٨٠٥

٤٨٤١ ـ حدثنا حفص ووكيع، عن زكريا قال: قلتُ للشعبي: أدخلُ على القوم وهم يصلون فُرادى، أأُسلِّم عليهم؟ قال: لا.

٤٨٤٢ ـ حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يردُّ عليه في نفسه.

٤٨٤٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: قمتُ إلى جنب أبي ذر وهو يصلي، فسلمت عليه، فما ردَّ عليَّ.

٤٨٤٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن يعقوب بن

أبي الزبير، عن جابر.

فرواية الليث له عن أبي الزبير تنفي تهمة التدليس عن أبي الزبير عند من يعدُّه من المدلسين، ومع ذلك فإنه قد صرَّح بالسماع من جابر في إحدى روايات هذا الحديث عند أحمد ٣: ٢٩٦. وانظر ما علَّقته على ترجمة أبي الزبير في «الكاشف».

وله طرق أخرى إلى أبي الزبير، وإلى جابر، منها: رواية عطاء بن أبي رباح له عن جابر عند البخاري (١٢١٧) بطوله، ومسلم (٣٨).

٤٨٤٤ ـ بسر بن سعيد: تابعي ثقة توفي على رأس المئة الأولى، فحديثه مرسل، =

عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد قال: سلَّم علَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ وهو يصلي، فأشار إليه بيده، كأنه ينهاه.

٤٨٤٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، ٤٨١٠
عن عبد الله قال: كنا نسلمُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
قبل أن نخرج إلى النجاشي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي ٢: ٧٤
سلمت عليه فلم يردَّ وقال: «**إن في الصلاة شُغْلاً**».

والإسناد إليه حسن من أجل أبي خالد الأحمر وابن عجلان.

٤٨٤٥ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢١٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٣٨٢ (٣٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٣٧٦، والبخاري (١١٩٩)، ومسلم أيضاً، وأبو داود (٩٢٠) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ١: ٤٠٩ من طريق سفيان، والنسائي (٥٤٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله، وليس عندهما ذكر لعلقمة، في حين أنه مذكور في إسناد النسائي عند المزي في «التحفة» (٩٤١٨)، وعدم ذكره في سند أحمد ليس سَقطاً مطبعياً، فكذلك جاء في «أطراف المسند» (٥٤٣٥).

وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود لكن مراسيله عامة ـ ومراسيله عنه خاصة ـ صحيحة كما تقدم (١١٢١)، سوى حديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة، المتقدم برقم (٣٩٤٠)، وحديث تاجر البحرين، الآتي برقم (٨٢٤٦).

وتقدم من طريق أخرى عن ابن مسعود برقم (٤٨٣٨)، وسيأتي برقم (٤٨٥٤).

٢٩٨ ـ من كان يردُّ ويشير بيده وبرأسه

٤٨٤٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: سألت صهيباً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يُسلَّم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

٤٨٤٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباسٍ وهو يصلي في وجه الكعبة، فأخذ بيدي.

٤٨٤٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة، فلم يردَّ عليَّ، وبسط يده إليَّ وصافحني.

٤٨٤٩ ـ حدثنا ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن

٤٨٤٦ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٦٨٥) أتم من هذا.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه بمثل إسناد المصنف: الحميدي مطولاً (١٤٨).

ورواه الدارمي (١٣٦٢)، والنسائي في «الصغرى» (١١٨٧)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، كلهم من طريق ابن عيينة، به.

ورواه أحمد ٤: ٣٣٢، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٣٦٧) من حديث ابن عمر، عن صهيب رضي الله عنهم، وقال الترمذي: حديث حسن، أما قوله بعد أسطر «وكلا الحديثين عندي صحيح»: فمراده: كلاهما صواب، بدليل تمام كلامه، فانظره.

٤٨٤٧ ـ «فأخذ بيدي»: في النسخ: بيده؟ ولا معنى له، وأثبتُّه كذلك اعتماداً على ما بعده وعلى رقم (٤٨٥٥).

أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سُلِّم عليك وأنت في الصلاة، فرُدَّ.

٤٨١٥ ٤٨٥٠ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ما كنتُ لأسلمَ على رجل وهو يصلي. زاد أبو معاوية: ولو سلم عليَّ لرددت عليه.

٤٨٥١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا سُلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشرْ بيده.

٤٨٥٢ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: سئل عن الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة؟ قال: يَرُدُّ بشق رأسه الأيمن.

٤٨٥٣ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يُسلَّم عليه في الصلاة، قال: يردُّ عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام.

٤٨٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: لما قدم

٤٨٥٢ ـ «عليه في الصلاة»: في ع، ش: عليه وهو في الصلاة.

٤٨٥٣ ـ «إذا انصرف» : أي: إذا فرغ من الصلاة.

٤٨٥٤ ـ رواه البيهقي ٢: ٢٦٠ من طريق ابن سيرين، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، لكنه مندرج تحت مراسيله التي هي من أصح المراسيل عندهم.

ورواه البيهقي من طريق أخرى موصولة: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن ابن مسعود، لكن قال: «تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوَّزي». وفي «التقريب» (٥٩٧١): «صدوق يهم»، فكأن البيهقي يشير إلى أن هذا من أوهامه.

=

عبد الله من الحبشة أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي، فسلم عليه فأومأ، وأشار برأسه.

٤٨٥٥ ـ حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن ٤٨٢٠
أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً سلم على ابن عباسٍ وهو في ٢: ٧٥
الصلاة، فأخذ بيده فصافحه، وغمز يدَه.

٤٨٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لا يردُّ السلام حتى يصلي، فإن كان قريباً ردّ عليه، وإن كان بعيداً تَبِعه بالسلام.

٤٨٥٧ ـ حدثنا يونس، عن محمد، عن عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم، عن أبي العالية قال: سُئل عن الرجل يُسلَّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: إذا قضى الصلاة أَتبعه بالسلام.

٤٨٥٨ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبير، عن

وانظر ما تقدم برقم (٤٨٣٨، ٤٨٤٥).

٤٨٥٦ ـ «تبعه بالسلام»: في م، ت، ش: أتبعه بالسَّلام.

٤٨٥٨ ـ «عن أبي الزبير»: في النسخ السبعة: عن ابن الزبير، وفي مطبوعة شيخنا «عن أبي الزبير»، وهو الصواب، فأثبتُّه.

والحديث رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ٤: ٢٦٣، وفيه: أبو الزبير، وكذلك هو في «أطرافه» (٦٥١٧).

ورواه من طريقه حماد، به: أبو يعلى (١٦٣٠ = ١٦٣٤).

ورواه من طريق محمد ابن الحنفية، عن عمار: عبد الرزاق (٣٥٨٧)، والنسائي =

ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه قال: فردَّ عليَّ السلام.

٢٩٩ ـ من كره أن يُشبك الأصابع في الصلاة في المسجد

٤٨٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن مَوْهَب، عن

---

(٥٤١)، والبزار (١٤١٦)، وأبو يعلى (١٦٣٩ = ١٦٤٣).

٤٨٥٩ ـ عبيد الله: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، مختلف فيه، فهو من قبيل مَن يحسَّن حديثه، وخصَّ يعقوب بن شيبة ضعفه بما رواه عن القاسم بن محمد فقط، وليس هذا منها، أما عمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: فهو كذلك ممن يحسَّن حديثه أيضاً، أما مولى أبي سعيد: فصحابي، ولفظ رواية أحمد أصرح في الدلالة على صحبته: «قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخلنا المسجد..».

والحديث رواه أحمد ٣: ٥٤ بمثل إسناد المصنف، و٣: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن، به، وذكر ابن حجر في «الفتح» ١: ٥٦٦ (٤٨٢) هذا الحديث وعزاه إلى المصنِّف فقط وقال: «في إسناده ضعيف ومجهول».

قلت: يريد بالضعيف عبيد الله بن عبد الرحمن، ومقتضى ترجمته في «تهذيب التهذيب» ما قلته فيه: أنه مختلف فيه، فهو ممن يحسَّن حديثه، وإن قلنا بتضعيفه فيخصُّ بما كان من حديثه عن القاسم بن محمد. وأما المجهول: فمراده به عمه عبيد الله بن عبد الله، والرجل ليس بمجهول، وإنما حكى فيه في «التهذيب» قول أحمد والشافعي: لا يعرف، وعن ابن القطان: مجهول الحال. أما أحمد: فنعم، قال عن يحيى بن عبيد الله: لا يعرف هو ولا أبوه، وأما الشافعي وابن القطان: فقالا ذلك في عبد الله بن موهب والد عبيد الله هذا، انظر «الأم» ٦: ١٨٨، و«بيان الوهم» ٣: ٥٤٦. ويبقى في الرجل قول ابن حبان: ثقة، في مقابل قول أحمد: لا يعرف، ومن عرف الرجل وحكم عليه كان قوله مقدماً على الآخر.

عمه، عن مولىً لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخُدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، قال: فدخل النبيُّ صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد مشبِّكاً أصابعَه يحدِّث نفسَه، قال: فأومأ إليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلم يَفْطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: **«إذا صلى أحدكم فلا يُشَبِّكنَّ بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزالُ في صلاةٍ ما دام في المسجد حتى يخرج منه»**.

٤٨٢٥ **٤٨٦٠** ـ حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يُشبكن أصابعه»**.

٤٨٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد

٤٨٦٠ ـ يزيد: منسوب إلى جده، فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، والنكارة التي قالها الإمام أحمد في أحاديثه يريد بها التفرد، كما هو معلوم من اصطلاحه واصطلاح غيره من المتقدمين، لذلك قال عنه ابن القطان في «بيان الوهم» ٥: ٢٩٨: «ثقة بلا خلاف».

وهذا مرسل بإسناد حسن، ومراسيل سعيد معروفة بالصحة العالية، ولا يصح تضعيف أحاديث ابن عجلان بالكلمة المجملة التى قالها فيه الحافظ في «التقريب» (٦١٣٦)، كما نبهت إليه فيما تقدم برقم (١٥١١).

٤٨٦١ ـ كعب المذكور في الحديث هو كعب بن عجرة رضي الله عنه، وله عنه طرق، ورواه أيضاً أبو هريرة.

فحديث كعب: رواه عنه أبو ثُمامة القَمّاح ـ ويقال له: الحناط، والبُرّي، والكل

=

ابن أبي سعيد، عن أبي ثُمامة القَمّاح قال: لقيت كعباً وأنا بالبَلاَط قد
أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: نُهينا ٢: ٧٦

صحيح، لكن تحرَّف في مطبوعة «سنن» البيهقي ٣: ٢٣٠ إلى البزّي ـ.

ورواه عنه أيضاً سعيد المقبري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

فرواية أبي ثمامة ضعيفة به، لقول الدارقطني فيه: «لايعرف، متروك»، وإنْ وثّقه ابن حبان، فجرحُ الدارقطني مقدّم عند التعارض.

وقد رواها أحمد ٤: ٢٤١، والدارمي (١٤٠٤)، وأبو داود (٥٦٣)، وابن خزيمة (٤٤١) بطريقته المؤذنة بضعف الحديث عنده، وابن حبان (٢٠٣٦)، وآخرون.

ورواية المقبري عنه: رواها عبد الرزاق (٣٣٣٤) عن الثوري، وابن ماجه (٩٦٧) عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن ابن عجلان، عنه، وأشار إليها البيهقي ٣: ٢٣٠، والحديث عند الترمذي أيضاً (٣٨٦) لكن: عن المقبري، عن رجل، عن كعب، ووُصِف في رواية أحمد ٤: ٢٤٢ بأنه بعض بني كعب بن عجرة. وفي رواية لأحمد ـ الموضع نفسه ـ بين سعيد وكعب ثلاثة رجال، قال سعيد: عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب!.

وابن عجلان ـ هنا ـ ثقة، والمقبري كذلك، ونسلِّم باختلاطه، لكن قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٨: ١١٧: «ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط، ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح»، وزاد في «السِّيَر» ٥: ٢١٧: «وكذلك لا يوجد له شيء منكر»، وقال في «الميزان» ٢ (٣١٨٧): «ما أحسب أحدًا أخذ عنه في الاختلاط».

وحكى السخاوي في ترجمة المقبري في «التحفة اللطيفة» ٢: ١٥٥ عن بعضهم أنه قال: «كأنه لم يرو فيها ـ في سنوات اختلاطه ـ شيئاً، أو تميَّز، وإلا فقد احتج به الأئمة الستة». وانظر لزاماً قول ابن عدي فيه في آخر ترجمته من «الكامل» ٣: ١٢٢٨.

ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه: رواها ابن حبان (٢١٥٠)، بإسناد صحيح، والبيهقي ٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١ وقال: «هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي
=

أن نُشبك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلتُ له: يرحمك الله تَراني في صلاة؟! فقال: من توضأ فعمَد إلى المسجد، فهو في صلاة.

٤٨٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن النعمان بن أبي عيَّاش قال: كانوا يَنهون عن تشبيك الأصابع. يعني: في الصلاة.

حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعدُ متابعاً. والله أعلم». قلت: متابعه عند ابن حبان: محمد بن معدان الحراني، وهو ثقة مترجم في «التهذيب».

فهذان الطريقان صحيحان، وهما أصح طرق حديث كعب، وفي الطرقِ الأخرى لرواية سعيد المقبري التى عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي، وطرقِ سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة: اختلاف واضطراب كثير. انظر البيهقي، و«تحفة الأشراف» (١١١١٩).

وأما رواية أبي هريرة: فصنيع ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ١: ٢٠٦ يشير إلى ترجيحهما روايته على رواية كعب، ذلك أنهما صدّرا الباب بها، فقد أخرجاه من طريق عبد الوارث بن سعيد التنُّوري، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما ـ ثم إن ابن خزيمة كرره (٤٤٧) وختم به الباب ـ.

ثم أخرجاه من طريق الإمام أحمد، ولم أرها في «المسند» ولا «أطرافه» لابن حجر، مع علمي أنه لا يلزم أن تكون في «المسند».

وساق ابن خزيمة طرقه إلى كعب التي أشرت إليها قبل أسطر (٤٤١ ـ ٤٤٥)، على طريقته التي يرمز بها إلى ضعف الإسناد، وهي: أنه يعلِّق الإسناد أولاً من أثنائه إلى آخره، ويذكر المتن، ثم يعود فيذكر الإسناد من أوله إلى حيثُ علَّقه، وحرَّج على من أراد نقل هذا الحديث من كتابه أن ينقله على غير هذا الوجه، كما بينت هذا في المقدمة بوضوح ص١٢١.

٤٨٦٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن مُحِلٍّ، عن إبراهيم: أنه كره أن يشبك أصابعه في الصلاة.

٣٠٠ ـ من رخص في ذلك

٤٨٦٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يُشبك بين أصابعه في الصلاة.

٤٨٦٥ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أصحابنا عن الحسن: أنه كان يشبك ٤٨٣٠
بين أصابعه في المسجد.

٤٨٦٦ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية قال: رأيت سالم بن عبد الله يشبك بين أصابعه في الصلاة.

٣٠١ ـ الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر

٤٨٦٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن الحكم، عن عليّ قال: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قال: يستغفرُ الله.

٤٨٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، فلا سهو عليه.

٤٨٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر وغيره: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي ٤٨٣٥

وعامر وعطاء قالوا: في رجل أراد أن يقول: سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قالوا: ليس عليه سهو.

٤٨٧١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل نسي تكبيرة؟ قال: يسجد سجدتي السهو.

٣٠٢ ـ ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً* ٢: ٧٧

٤٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن: في رجل صلى المغرب أربعاً، قال: يسجد سجدتي السهو.

٤٨٧٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يعيد.

٤٨٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن حماد قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد.

٣٠٣ ـ في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

٤٨٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، سمع أبا ٤٨٤٠

---

* ـ سيكرر المصنف هذا الباب ـ عدا الأثر الأخير ـ في كتاب الصلاة باب رقم (٨٠٧).

٤٨٧٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٨٨٥٧).

٤٨٧٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٨٨٥٦).

٤٨٧٥، ٤٨٧٦ ـ هذا حديث اختلف الرواة فيه على عمرو بن دينار، فرووه عنه موقوفاً، كما هنا، ورواه آخرون مرفوعاً، تجد طرقهم عند مسلم ١: ٤٩٣ (٦٣)، =

هريرة يقول: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأبي داود (١٢٦٠)، والترمذي (٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٩٣٧، ٩٣٨)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣)، وابن حبان (٢١٩٣)، كلهم من طرق إلى عمرو بن دينار، به، مرفوعاً.

وروي من طرق أخرى عن عمرو بن دينار موقوفاً، منها هذان الطريقان اللذان ذكرهما المصنِّف، وغيرهما عند عبد الرزاق (٣٩٨٧).

وقد صرَّح الترمذي في «سننه» وفي «علله الكبير» ١: ٢٦٣ بترجيح الرفع، وصرَّح أبو زرعة بترجيح الوقف، كما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٠٣)، ومثله الطحاوي في «شرح المعاني» ١: ٣٧٢ قال: «إن ذلك الحديث أصله عن أبي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وهو ما فهمه العلامة الكشميري من اقتصار المصنف على إخراجه موقوفاً من وجهين أنه يرجِّح وقفه. انظر «معارف السنن» لتلميذه البنّوري ٤: ٧٦.

وترجيح الوقف هو مقتضى صنيع: البخاري فإنه بوّب بهذا اللفظ فقال ٢: ١٤٨ الباب ٣٨ من كتاب الأذان: «باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسنده، ولم يعلِّقه، وهذه إشارة كافية من الإمام البخاري.

أما مسلم فإنه ساق الأسانيد التي فيها الرفع، ثم ختمها برواية حماد بن زيد، وفي آخرها: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدَّثني ولم يرفعه»، وفي هذا إشارة ـ لا تصريح ـ إلى أن عمراً رجع عن رفعه واستقر على روايته موقوفاً، والله أعلم، نعم، هذا ذهاب من الإمام مسلم إلى ترجيحه الرفع، حسب طريقته في عرض أحاديث الباب: إذا كان الاختلاف في أمر إسنادي قدَّم الصحيح عنده، كما بينته في المقدمة ص١٠١.

٤٨٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

٤٨٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عمرو، عن فُضيل، عن سعيد بن جبير: أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر، قال: يَسرُّك أن يقال: صلى ابن فلانة ستاً؟ قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

٤٨٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

٤٨٧٩ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرقان، عن ميمون قال: إذا كبر المؤذن بالإقامة، فلا تصلِّين شيئاً حتى تصليَ المكتوبة.

٤٨٤٥ ٤٨٨٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فَروة، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم، فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذنُ يقيم إلا الصلاةَ التي تقام لها الصلاة.

٤٨٧٦ ـ رواه مسلم أيضاً آخرَ طرقِ حديثِ أبي هريرة ١: ٤٩٣ (قبل ٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به مرفوعاً، وقال: «قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدّثني به ولم يرفعه». وأشار الترمذي أيضاً إلى رواية حماد هذه، ورجَّح الرفع، كما تقدم. وتقديم مسلم للطرق المرفوعة على هذه الطرق الموقوفة يشير إلى ترجيح الرفع أيضاً، وكذلك اقتصار باقي أصحاب السنن عليها.

٢: ٧٨ ٤٨٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأُقيمت الصلاة، فلا تركع.

٣٠٤ ـ الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة، فيصلي

٤٨٨٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس: أنه قال في الرجل يصلي في المسجد ركعتين من الفريضة وحده، ثم تقام الصلاة، قال: يصلي معهم، ولا يعتدُّ بها.

٤٨٨٣ ـ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سَيارٌ والمغيرة، عن الشعبي. وَأخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن. وَحجاجٌ، عن عطاء. وَشعبة، عن الحكم قالوا: يسلِّم ثم يدخل مع الإمام في صلاته.

٤٨٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: أظنه عن عتبة بن قيس، عن عبد الله بن عتبة قال: يقطعُها ثم يدخل معهم.

٤٨٥٠ ٤٨٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مسعر قال: سمعت حماداً يقول: أحبُّ إليَّ أن يتكلم ويدخلَ معهم في الصلاة.

٤٨٨٦ ـ حدثنا عليُّ بن مسهر، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخل الرجل في الفريضة، ثم فَجِئَتْهُ الإقامة قطعها، وكانت له نافلة، ودخل في الفريضة.

٤٨٨١ ـ سيكرره بأتم مما هنا برقم (٤٨٩٥).

٣٠٥ ـ من قال: يتمُّ مع الإمام ما بقي ويجعل الباقي تطوعاً

٤٨٨٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يأتي المسجد فَيُرى أنهم صلوا، فافترض الصلاةَ فصلى ركعتين من المكتوبة فأُقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين ثم يسلم، ثم يجعل الركعتين الأُخريين مع الإمام تطوعاً.

٤٨٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن شعبة، عن حماد: أنه قال كما قال إبراهيم.

٣٠٦ ـ الرجل يكون قائماً يصلي، فيسمع الإقامة وقت صلَّى ٢: ٧٩

٤٨٨٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع. وقال إبراهيم: يضيف إليها أخرى ولا يقطع.

٤٨٥٥ ٤٨٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كان يقول: إن بقي عليك من صلاتك شيءٌ فأَتْمِمْه. وكان سعيد بن جبير يقول: اقطعها.

٤٨٩١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: إذا افتتحت الصلاة تطوعاً وأُقيمت الصلاة فأَتمَّ.

٤٨٨٧ ـ «ثم يسلِّم»: هكذا في النسخ، والمعنى واضح.

٤٨٩٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهيرٌ قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كنت إلى جنب عبد الله بن مَعْقِل وهو يصلي ويقرأ في سورة النور، فأقام المؤذن فركع وسجد، وجلس فتشهد، ثم قام مع الإمام فأخذ من حيثُ انتهى.

٤٨٩٣ ـ حدثنا ابن آدم، عن إسرائيل، عن بيان قال: كان قيس بن أبي حازم يؤمُّنا، فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة قال: فتركها ثم تقدم فصلى بنا.

٤٨٩٤ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر، عن ميمون قال: إن كبَّرتَ بالصلاة تطوعاً قبل أن يكبَّر بالإقامة، فصلِّ ركعتين.

٤٨٦٠ ٤٨٩٥ ـ حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فلا تركع، إلا أن تكون على وتر فتشفَعَ.

٣٠٧ ـ الصلاة في الكنائس والبِيَع

٤٨٩٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر قال: كُتب إلى

٤٨٩٢ ـ «عبد الله بن مَعْقِل»: تابعيّ كوفي، وأبو إسحاق السبيعي يروي عنه، وفي ن، ع، ش: عبد الله بن مُغَفَّل، وهو الصحابي البصري، ولم تذكر لأبي إسحاق رواية عنه.

٤٨٩٥ ـ تقدم مختصراً برقم (٤٨٨١).

٤٨٩٦ ـ حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وكانت وفاته سنة =

عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجود من بِيْعة؟ فكتب: انضَحوها بماء وسِدْرٍ وصلّوا فيها.

٤٨٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَعن حصين، عن الشعبي: أنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في البِيَع.

٢: ٨٠ ٤٨٩٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج قال: سألتُ عطاءً عن الصلاة في الكنائس والبِيَع؟ فلم ير بها بأساً.

٤٨٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبِيْعة.

٤٨٦٥ ٤٩٠٠ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن محمد قال: لا بأس بالصلاة في الكنيسة.

٤٩٠١ ـ حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن أشعث، عن الحسن: أنه كرهه، وأن محمداً لم ير به بأساً.

٤٩٠٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن

١٠٦، أو ١٠٨، وذكروا له رواية عن ابن عُمر وابن عباس، ولم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نقل العيني في «عمدة القاري» ٤: ٣ هذا الأثر عن «المصنَّف» بلفظ: «كُتب إلى عمر»، فأثبتُّه كذلك، مع أن الذي في النسخ: كتبتُ، ولا يصح، وأكَّد العيني رحمه الله أن هذا منقطع بين بكر وعمر بن الخطاب بقوله: «وأثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام..»، وهو عند عبد الرزاق (١٦١٠).

عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.

٤٩٠٣ ـ حدثنا وكيع، عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس فوق كنيسة والناسُ أسفلَ منه.

٤٩٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤمُّ الناس في كنيسة بالشام.

٤٩٠٥ ـ حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن ٤٨٧٠
طلق، عن أبيه طَلْق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه أن بأرضنا بِيعةً لنا فاستوهبناه فضلَ طهوره، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم تمضمض، ثم جعله لنا في إداوة فقال: «**أُخرجوا به معكم، فإذا قدمتم بلدكم فاكسِروا بِيعتكم، وانضحوا مكانها بالماء، واتخِذوها مسجداً**».

٤٩٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو فضالة قال: حدثنا أزهر الحَرازي: أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق يقال لها: كنيسة يُوحَنا.

٤٩٠٥ ـ إسناد المصنف حسن، وقد رواه بمثل إسناده: ابن سعد ٥: ٥٥٢، والنسائي (٧٨٠)، وابن حبان (١١٢٣، ١٦٠٢) مطولاً.

ورواه أحمد ٤: ٢٣ من طريق محمد بن جابر الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، به، وعبد الله هذا يروي عن طلق مباشرة، ويروي عنه بواسطة ابنه قيس، كما في ترجمته عند المزي، والضعف الذي في محمد بن جابر الحنفي راويه عن عبد الله بن بدر يتقوّى بمتابعة ملازم بن عمرو شيخ المصنِّف هنا.

٣٠٨ ـ في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

٤٩٠٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن: أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في صلاة المكتوبة إلا من علّةٍ، ولم يَرَ به في التطوُّع بأساً.

٢ : ٨١ ٤٩٠٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع رجليه إلا من علة.

٤٩٠٩ ـ حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يكره أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة، ويُسند إلى جدار إلا من علَّة.

٤٨٧٥ ٤٩١٠ ـ حدثنا جريرٌ، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد قال: يَنقص من أجره بقدر ذلك.

٤٩١١ ـ حدثنا معتمرٌ، عن ليث، عن حماد، عن مجاهد: في الرجل يصلي فيتوكأ على الحائط قال: ينقص من صلاته بقدر ذلك.

٤٩١٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: لا بأس أن يعتمد على الحائط.

٤٩١٣ ـ حدثنا إسحاق الأزرق، عن هشام، عن الحسن: أنه كره أن

٤٩٠٧ ـ سيأتي من وجه آخر أتم منه برقم (٤٩١٣).

يعتمد الرجل على شيء في الفريضة إلا من علة، وكان لا يرى به بأساً في التطوع. وكان ابن سيرين يكرهه في الفريضة والتطوع.

٣٠٩ ـ الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

٤٩١٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المُطْعم بن

٤٩١٤ ـ هذا الحديث مرسل أو معضل، وإسناده حسن.

وقد رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢: ٤٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخي المصنِّف في «مسائله» (٢٨) ـ ومن طريقه ابن عساكر ٥٨: ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ عن مليح بن وكيع بن الجراح، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن المطعم، به، وهذا إسناد حسن مسلسل بالسماع.

وقد ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٩٠٠) بترقيم شرحه «فيض القدير»، وعزاه إلى المصنِّف، فقال شارحه: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أورده الذهبي في الضعفاء».

قلت: نعم، محمد هذا ابن أخي المصنِّف، وقد تُكُلِّم فيه، لكنه ليس في سند الحديث الذي رواه عمُه هنا، إنما رواه هو في «مسائله» كما قدَّمته، وقد نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٤٦٥ كلام المناوي وأبدى توقفاً فيه، وهذا توضيحه.

وعلى حاشية ت عند قوله «عن المطعم بن المقدام» بخط العلامة الزَّبيدي نفسه رحمه الله: «قلت: هو صنعاني شامي، تابعي جليل، رَوَى عن الحسن ومجاهد، ووثقه ابن معين، وروى له أبو داود والنسائي. مرسل». وكأنه يريد التنبيه إلى ما حصل للإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» ـ أذكار المسافر ـ من تحريف اسم هذا الرجل ووصفِه من: المطعم الصنعاني، إلى: المقَطَّم الصحابي. انظر ترجمة المقطم في =

المِقْدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما خَلَفَ عبدٌ على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً**».

٤٨٨٠ ٤٩١٥ ـ حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا خرجت فصلِّ ركعتين.

٤٩١٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى.

٤٩١٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق قال: رأيت الحارث بن أبي ربيعة صلى ـ حين أراد أن يخرج إلى بَاجُمَيْرا ـ في الحُجرة ضحىً ركعتين، وصلى معه نفرٌ منهم الأسود بن يزيد.

«الإصابة» ـ القسم الرابع ـ، وترجمة المطعم من «تهذيب التهذيب»، و«شرح الأذكار» ٥: ١٠٥، و«شرح الإحياء»، وانظره ففيه فوائد أخرى.

قلت: ومن شواهد حديث المطعم، من حيث الجملة: ما رواه الطبراني في الكبير ١٠ (١٠٤٦٩) عن ابن مسعود: أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في تجارة إلى البحرين فقال له: «صل ركعتين»، وإسناده حسن، فيه عبد الله بن سفيان الليثي المدني ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٣١٤)، ونقل عن أبيه قوله فيه: ليس به بأس.

٤٩١٦ ـ سيأتي مطولاً برقم (١١٩١٥).

٤٩١٧ ـ «باجُمَيْرا»: الضبط من خ، ومثله في «معجم البلدان» ١: ٣٧٣، وهو موضع دون تكريت من أرض الموصل.

٣١٠ ـ من قال: إذا قدمت من سفر فصل ركعتين ٢: ٨٢

٤٩١٨ ـ حدثنا وكيعٌ، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: «**يا جابرُ هل صليت؟**» قلت: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**».

٤٩١٩ ـ حدثنا وكيع، عن كاملٍ أبي العلاء، عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين.

٤٨٨٥ ٤٩٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: إذا قدمتَ فصلِّ ركعتين.

٤٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن مقاتل بن بَشير العِجْلي، عن رجل يقال له: موسى: أن ابن عباس قدم من سفر، فصلى في بيته ركعتين على طِنفِسة.

٤٩١٨ ـ أسامة بن زيد: هو الليثي، وفي ضبطه وضبط شيخه معاذ بعض أوهام. فإسناد المصنف حسن من أجلهما.

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل في قصة جَمَله، وشراء النبي صلى الله عليه وسلم له، وقد رواه البخاري في مواطن كثيرة من «صحيحه» ـ ٢٦ موضعاً ـ أولها (٤٤٣)، وكذلك مسلم ١: ٤٩٥ (٧١) وغيرهما.

وأكثر الروايات تشير إلى أن هاتين الركعتين ركعتا تحية المسجد، لا القدوم من السفر. أما حديث كعب بن مالك الآتي فواضح أنه كما بوّب المصنِّف، والنووي في «صحيح» مسلم: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه.

٤٩٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقْدَم من سفرٍ إلا نهاراً في الضُّحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين.

٣١١ ـ في القوم ينسون الصلاة، أو ينامون عنها

٤٩٢٣ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سفر فعرَّس بأصحابه، فلم يُوقظهم مع تَعريسهم إلا الشمسُ، فقام فأمر المؤذن فأذن، وأقام ثم صلى، فقال مسروق: ما أحبُّ أن لنا الدُّنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس.

٤٩٢٢ ـ هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك الطويل.

وهذا الطرف منه رواه المصنف في «مسنده» (٤٩٤) بهذا الإسناد.

ورواه من طريق ابن جريج: أحمد ٦ : ٣٨٦، والبخاري (٣٠٨٨)، ومسلم ١ : ٤٩٦ (٧٤)، وأبو داود ٣: ٣٥١ (٣٦ تعليقاً)، والنسائي (٨٧٧٥)، والدارمي (١٥٢٠).

ورواه يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ورواه كذلك مسلم مطولاً ٤: ٢١٢٠ (٥٣)، وأبو داود (٢٧٦٧)، والنسائي (٨٧٧٦)، كلاهما مختصراً، ومحل الشاهد مذكور عندهم جميعاً. وله طرق أخرى عن الزهري.

٤٩٢٣ ـ هذا مرسل، وابن فضيل: كوفي، وكان يزيد قد تغيَّر وتلقن بعد دخوله الكوفة.

وانظر الحديث التالي.

٤٩٢٤ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلَمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٤٨٩٠ ٤٩٢٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عطاء
٢: ٨٣ ابن يسار قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد ما جاز الوادي، ثم أمر بلالاً فأذن وأقام، ثم صلى الفريضة.

٤٩٢٤ ـ في إسناد المصنف يزيد بن أبي زياد، وتقدم (٧١٣) أنه صدوق في نفسه، لكنه تغيَّر وتلقن، ويبدو من كلام بعض الأئمة أن تغيّره كان خفيفاً قليلاً.

وقد رواه عن المصنف: أبو يعلى (٢٣٧١ = ٢٣٧٥).

ورواه من طريق المصنف: الطبراني في الكبير ١١ (١٢٢٢٥)، والأوسط (٥٥٥٢). وأفاد أن مسروقاً لم يرو عن ابن عباس غيره. ومثل هذا قاله البزار ـ «كشف الأستار» (٣٩٨) ـ.

ورواه أحمد ١ : ٢٥٩ عن عَبيدة، عن يزيد، عن رجل، عن ابن عباس.

وقد ذكر البزار ـ «كشف الأستار» (عقب ٣٩٨) ـ هذا الإسناد، فعلَّقه على عبيدة ابن حميد، ثم وصله وقال: «حدثنا به السَّرِي بن عاصم، عن عبيدة بن حميد»، ففي هذا ـ التعليق ثم الوصل ـ إشارة إلى ضعف إسناده عنده، لأن السَّرِي بن عاصم متَّهم بسرقة الحديث، كما في «الميزان» ٢ (٣٠٨٩)، وانظر آخر المقدمة ص١٢٣.

لكن ساق البزار نحوه بإسناد آخر إلى ابن عباس: محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، عن حَرَميّ بن حفص، عن صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة بن نشيط، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن.

٤٩٢٥ ـ عطاء بن يسار تابعي كبير توفي قبل المئة، فحديثه مرسل، والإسناد صحيح، وشواهده كثيرة، تنظر في «نصب الراية» ١ : ٢٨١، ٢ : ١٥٧.

٤٩٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن الحسن قال: يجزىء الرجلَ أن يقضيَ الصلواتِ بإقامة واحدة.

٤٩٢٧ ـ حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: سَرَينا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقلنا: يا رسول الله لو أمْسَسْتَنا الأرضَ فَنِمنا وَرَعَتْ ركابنا؟ قال: «**فمن يحرسُنا؟**» قال: قلتُ: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم يُوقظنا إلا وقتَ طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى بنا.

٤٩٢٧ ـ «إلا وقتَ طلعت الشمس»: في ن، ع، ش: وقد طلعت الشمس.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٨٥) بهذا الإسناد.

ورواه عن المصنف: أبو يعلى (٤٩٨٩ = ٥٠١٠)، وعنه ابن حبان (١٥٨٠).

وبمثل إسناد المصنف: رواه أحمد ١: ٤٥٠، والبزار ـ كما في «كشف الأستار» (٣٩٩) ـ.

ورواه الطبراني ١٠ (١٠٣٤٩) من طريق أسباط، عن سماك، به.

وعبد الرحمن ـ والد القاسم ـ هو ابن عبد الله بن مسعود، وسماعه ثابت من أبيه من حيثُ الجملة.

والحارس في هذه الرواية هو ابن مسعود، بخلاف الرواية السابقة رقم (٤٧٧١) ـ وغيرها ـ فالحارس لهم كان بلالاً، وانظر التعليق عليه.

٣١٢ ـ في عدد الآي في الصلاة، من لم ير به بأساً*

٤٩٢٨ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه لم يكن يرى بعدد الآي في الصلاة بأساً.

٤٩٢٩ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٤٨٩٥ **٤٩٣٠** ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن يُسير بن عمرو: أنه كان لا يرى بأساً بعدد الآي في الصلاة.

٤٩٣١ ـ حدثنا عبدة ووكيع، عن هشام: أن أباه كان يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: كان يحيى بن وثاب يعدُّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب قال: رأيتُ طاوساً ونافعاً يعدّان الآيَ في الصلاة.

٤٩٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن ابن سيرين: أنه

---

* ـ «في عدد الآي»: يريد: في عدِّ الآي، وهكذا يقال في الآثار الآتية، وهذا على مذهب الزجاج، في استعماله بالمعنى المصدري، حكاه عنه في «المصباح المنير».

٤٩٣٠ ـ «يسير»: تصحف في م إلى: بشير. وهو يُسَير بن عمرو، ويقال فيه: أُسير، صحابي صغير له رؤية.

كان يعدُّ الآي بشماله في الصلاة.

٤٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة.

٤٩٠٠ ٤٩٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن عتيق، عن سعيد بن جبير: أنه كان يعدّ الآي في الصلاة.

٢: ٨٤ ٤٩٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال: رأيتُ أبا عبد الرحمن يعدّ الآي في الصلاة.

٤٩٣٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، فقلتُ له؟ فقال: إنه أحفظ.

٤٩٣٩ ـ حدثنا وكيعٌ، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق قال: رأيتُ طاوساً والمغيرة بن حكيم الصنعاني يعدّانِ الآي في الصلاة.

٤٩٤٠ ـ حدثنا أبو أيوب القُريعي قال: رأيت عمران بن حُدير يعدّ الآي في الصلاة، وذكر: أن أبا مجلزٍ كان لا يرى بذلك بأساً.

٤٩٠٥ ٤٩٤١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا بأس أن يعدَّ الآي في الصلاة إذا خاف النسيان.

٤٩٤٠ ـ أبو أيوب القُريعي: لم أقف له على ترجمة أو ذكْر، وهكذا ضبط السمعاني هذا الرسم، وقال: نسبة إلى بطون من قبائل شتى.

٤٩٤٢ ـ حدثنا وكيعٌ، عن ربيع قال: رأيتُ ابن سيرين يعدُّ الآي في العصر.

٤٩٤٣ ـ حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: لا بأس بعدّ الآي في الفريضة.

٤٩٤٤ ـ حدثنا يحيى بن بشير الجزريُّ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: لا بأس بعدِّ الآي في الصلاة.

٤٩٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن نافع بن عمر قال: رأيتُ ابن أبي مُليكة يعدُّ الآي في الصلاة، قال: وقال يحيى بن عبد الله بن صيفي: هو رأس العبادة.

٣١٣ ـ من كرهه

٤٩١٠ ٤٩٤٦ ـ حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ، عن جعفر بن بُرقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تَعُدُّ الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضاً ما أفعل.

٣١٤ ـ في النوم في المسجد

٤٩٤٧ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن قال: سألتُ سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن

٢: ٨٥

٤٩٤٤ ـ يحيى بن بشير الجزري: لم أقف له على ترجمة أيضاً، لكن لعله يحيى ابن بشير الكندي المذكور عند ابن ماكولا ١: ٢٩٣.

هذا، وقد كان أهل الصُّفَّة ينامون فيه ويصلون فيه؟!.

٤٩٤٨ ـ حدثنا الثقفيُّ، عن يونس قال: رأيت ابن سيرين ينام في المسجد.

٤٩٤٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: كان له مسجدٌ يصلي فيه، وينام فيه.

٤٩٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا ـ ونحن شبابٌ ـ نَبيتُ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، ونَقيل.

٤٩١٥ ٤٩٥١ ـ حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاءٍ قال: قال رجلٌ لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مَبيتاً أو مَقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريحَ، أو تنتظرَ حاجة فلا بأس.

٤٩٥٠ ـ هذا طرف من الحديث الطويل المعروف في مناقب ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد رواه هكذا أحمد ٢: ١٢، وابن ماجه (٧٥١)، من طريق عبيد الله، به.

ورواه الترمذي (٣٢١) بلفظه من طريق آخر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

وأصل الحديث بطوله وباختصار أيضاً عند البخاري في مواضع، أولها (٤٤٠)، ومسلم ٤: ١٩٢٧ (١٤٠)، وغيرهما، في مبيته بالمسجد وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: «نِعم الرجلُ عبد الله لو كان يقوم من الليل». وفي كثير من ألفاظه حكاية النوم في المسجد بلفظ الإفراد.

٤٩٥٢ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد: أنهم كرهوا النوم في المسجد.

٤٩٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكرهُ النوم في المسجد؟ قال: بل أُحبُّه.

٤٩٥٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الهيثم قال: نهاني مجاهد عن النوم في المساجد.

٤٩٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن أيمن بن نابِل قال: رآني سعيد بن جبير وأنا نائمٌ في الحِجْر فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟.

٤٩٢٠ ٤٩٥٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشَّيباني قال: رأيتُ ابن مسعودٍ يَعُسُّ في المسجد ليلاً، فلا يدعُ سواداً إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلِّي.

٤٩٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن زياد قال: كنتُ أنام في المسجد الحرام، فأَحتلمُ في الليلة مراراً، فسألت عطاء؟ فقال: نَمْ وإنْ

٤٩٥٢ ـ «أسباط بن محمد»: تحرف في ت إلى: أسباط، عن محمد.

٤٩٥٦ ـ «فلا يدع سواداً»: زاد في ش: فلا يدع سواداً في المسجد.

و«أبي عمرو»: هكذا أرجح صوابه، فإن أبا عمرو ـ واسمه سعد بن إياس ـ هو الذي يروي عن ابن مسعود، ويروي عنه إسماعيل بن أبي خالد، وفي النسخ: عن عمرو.

احتلمتَ عشر مرات.

٤٩٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن المغيرة بن حكيم، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: أين كان أهل الصُّفة؟. يعني: ينامون فيه.

٢: ٨٦ ٤٩٥٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح قال: نمتُ في المسجد الحرام فاحتلمتُ فيه، فسألت سعيد بن جبير؟ فقال: اذهبْ فاغتسلْ. يعني: ولم يَنهه.

٣١٥ ـ في الرجل يصلي مع الرجل يُقيمه عن يمينه

٤٩٦٠ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ ذاتَ ليلةٍ عند ميمونة بنت الحارث، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمتُ عن يساره فأخذ بذُؤابةٍ كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٠ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: أحمد ١: ٢١٥، والبخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١).

ورواه البخاري في مواضع كثيرة، أولها (١١٧) وفيه محل الشاهد، والنسائي (١٣٤١) من طرق إلى سعيد بن جبير، به.

وروي من وجوه أخرى كثيرة، جُلُّها عن كُريب، عن ابن عباس عند مسلم ١: ٥٢٥ ـ ٥٣١ (١٨١ ـ ١٩٣)، وغيره.

٤٩٢٥ ٤٩٦١ ـ حدثنا غُندر، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن شُرحبيل، عن جابر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه.

٤٩٦١ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: مسلم ١: ٤٥٨ (بعد ٢٦٩)، وكذا النسائي (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦).

ورواه أحمد ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥، ٢٥٨، ٢٦١، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٧٩)، وابن ماجه (٩٧٥) من طريق شعبة، به.

والحديث طرف من حديث لأنس مشهور، فيه زيارةُ النبي صلى الله عليه وسلم لهم في بيتهم وصلاتُه بهم على حصير قد اسودّ من طول ما لُبِس. وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١)، وسيأتي برقم (٤٩٨٤) عن الطيالسي، عن شعبة، به.

٤٩٦٢ ـ رواه أحمد ٣: ٣٢٦، وابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق شرحبيل، به.

قلت: وشرحبيل بن سعد هذا: متكلَّم فيه كثيراً مع توثيق بعضهم له، بل اتُّهِم، ووصفه ابن سعد ٥: ٣١٠ بالاختلاط، فيستغرب قول الحافظ فيه في «التقريب» (٢٧٦٤): «صدوق اختلط بأَخَرَة».

وهذه الجملة جاءت ضمن حديث جابر الذي رواه مسلم في آخر «صحيحه» بطوله تاماً ٤: ٢٣٠٥ (٣٠١٠)، وبوَّب عليه النووي ٤: ٢٣٠١: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر، وأبو داود (٦٣٤)، وروى بعضه ابن حبان (٢١٩٧) وغيره.

٤٩٦٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يُصلي، فقمتُ عن شماله، فجعلني عن يمينه.

٤٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: صليتُ معه فأقامني عن يمينه.

٤٩٦٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قام رجلٌ يصلي عن يساره، فحوله عن يمينه.

٤٩٣٠ ٤٩٦٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: كان ابن عباس إذا صلى معه رجلٌ، أقامه عن يمينه.

٤٩٦٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلتُ مع مكحول مسجدَ دمشق وقد صلى أهلُه، فأقامني عن يمينه فصليتُ بصلاته.

٤٩٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُقيمه عن يمينه.

٢: ٨٧ ٤٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن الشعبي: أنه كان إذا قام معه رجل، أقامه عن يمينه.

٤٩٧٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئتُ إلى عروة وهو يصلي، فأقامني عن يمينه.

٤٩٣٥ ٤٩٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: سألتُ عنه سعيد ابن المسيب، فقال: يُقيمه عن يساره.

٣١٦ ـ ما قالوا إذا كانوا ثلاثةً يتقدَّم الإمام

٤٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن فُضيل، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذِن لهما، وقال: إنه سيكونُ أمراء يُشغَلون عن وقت الصلاة، فصلُّوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

٤٩٧٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، رفعه، مثلَه.

٤٩٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّمهم أحدهم وتأخر اثنان.

٤٩٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

٤٩٧٢ ـ انظر أطراف هذا الخبر تحت رقم (٢٣٠٣)، وهناك تخريجه، وأزيد: رواه أبو داود (٦١٣) مختصراً، والنسائي (٨٧٤) بمثل إسناد المصنف.

وروى هذه الجملة من حديث ابن مسعود مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أحمد ١: ٣٧٩، والنسائي (٣٢٩)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

٤٩٧٣ ـ عباد بن العوام أوثق من محمد بن فضيل، فتقدم روايته المرفوعة على تلك الموقوفة.

٤٩٧٥ ـ جاء بعد هذا الأثر في طبعة شيخنا الأعظمي ما نصه:

=

كان إذا صلى ثالثَ ثلاثة جعل اثنين خلفه.

٤٩٤٠ ٤٩٧٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى معه الرجلان خلفهما خلفه.

٤٩٧٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن زكريا، عن عامر قال: إذا كان القوم ثلاثةً سِوى الإمام، تقدمهم أحدهم.

٤٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يعلى، عن عثمان بن الأسود قال: صليتُ أنا ورجلٌ مع مجاهد، فأقام أحدَنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

٢: ٨٨ ٤٩٨٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهري، عن عبيد الله، عن أبيه قال: أتيتُ عمر وهو يصلي بالهاجرة، فقمت عن شماله فجعلني عن يمينه،

حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه.

وليس في شيء من نسخنا، ومع ذلك فقد آثرت ذكره تعليقاً والتنبيه إليه، ويلاحظ أنه مركب من متن الذي قبله، وإسناد الذي بعده، وهذا غريب، فإنه خلاف الذي يحصل دائماً في تداخل الأخبار.

٤٩٨٠ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر برقم (٤٩٨٢).

و«يرفأ»: هو خادم سيدنا عمر رضي الله عنه.

فجاء يَرْفَأُ فتأخرْنا فصِرنا اثنين خلفه.

٤٩٤٥ ٤٩٨١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة، تقدَّمهم أحدُهم وصلى اثنان خلفه.

٤٩٨٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه، فجاء يرفأ فجعلنا خلفه.

٤٩٨٣ ـ حدثنا أبو نُعيم قال: حدثنا نُصَير بن أبي الأشعث، عن حماد ابن خُوَار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة، عن عليّ قال: إذا كانوا ثلاثة تقدَّمهم أحدهم.

٣١٧ ـ إذا كان الإمام ورجلٌ وامرأةٌ، كيف يصنعون؟

٤٩٨٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأةٍ من أهله، فجعل أنساً عن يمينه، والمرأة خلفه.

٤٩٨٤ ـ تقدم الحديث من رواية غندر، عن شعبة برقم (٤٩٦١)، وتقدم من وجه آخر برقم (٤٠٥١). والزيادة المذكورة هنا هي عند أكثر من تقدم تخريج الحديث عنه.

وهو في «مسند» الطيالسي (٢٠٢٧) من روايته عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، مطولاً.

٤٩٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت قال: صليتُ مع أنس فقمتُ عن يمينه، وقامت أمٌّ ولده خلفنا.

٤٩٥٠ ٤٩٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأةٌ، فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه.

٤٩٨٧ ـ حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن قال: إذا كان الإمام معه رجلٌ واحدٌ وامرأة، فليقوموا متواترَيْنِ.

٣١٨ ـ المرأةُ تؤمُّ النِّساء

٤٩٨٨ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهْني، عن امرأةٍ من قومه اسمها حُجَيرة قالت: أمَّتْنا أمُّ سلمة قائمةً وسطَ النساء.

٤٩٨٩ ـ حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم
٢: ٨٩ الحسن: أنها رأت أمَّ سلمة زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تؤمُّ النساء: تقوم معهن في صفهنّ.

٤٩٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء في الفريضة.

٤٩٩١ ـ حدثنا عليُّ بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة: أنها كانت تؤمُّ النساء: تقوم معهن في الصف.

٤٩٨٧ ـ «متواترين» : أي: متتابعَيْن: المرأة خلف الرجل.

٤٩٥٥ ٤٩٩٢ ـ حدثنا هشيمٌ قال: أخبرنا يونس، عن الحسن. وَمغيرةُ، عن إبراهيم. وَحصين، عن الشعبي قال: تؤمُّ المرأةُ النساءَ في صلاة رمضان: تقوم معهن في صفهنَّ.

٤٩٩٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حُريث، عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: لا بأس أن تؤمَّ المرأةُ النساء: تقوم معهن في الصف.

٣١٩ ـ من كره أن تؤم المرأةُ النساءَ

٤٩٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن عليّ قال: لا تؤمُّ المرأةُ.

٤٩٩٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: أتؤمُّ المرأةُ النساء؟ فقال: لا أعلم المرأةَ تؤمُّ النساء.

٣٢٠ ـ من كان يقول: إذا كنت في ماءٍ وطينٍ فأومىء إيماءاً

٤٩٩٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني من رأى جابر بن زيد يومىءُ في ماءٍ وطين.

٤٩٦٠ ٤٩٩٧ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس قال: إذا كان في ماءٍ وطينٍ أومأ إيماءً.

٤٩٩٢ ـ «عن الشعبي قال»: هكذا، والمراد: قالوا، وله نظائر كثيرة في هذا الديوان.

٤٩٩٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن عامر قال: الذي في الماء والطين يومىءُ إيماءً.

٤٩٩٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كنتَ في ماءٍ أو سَبَخةٍ، فأومىءْ إيماءً.

٥٠٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في الرجل تدركه الصلاة في الماء والطين، قال: يومىءُ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠١ ـ حدثنا ابن عُلية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري قال: رأيتُ رسول الله صلى

٤٩٩٩ ـ الأرض السَّبَخَة: التي تعلوها ملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

٥٠٠١ ـ هذا طرف من حديث طويل في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر.

وقد روى ابن ماجه (١٧٦٦) طرفاً منه عن المصنف، وليس فيه محل الشاهد.

وروى القصة بتمامها أحمد ٣: ٦٠ من طريق ابن علية، به.

ورواه من طريق هشام: البخاري (٦٦٩)، ومسلم ٢: ٨٢٦ (٢١٦)، والنسائي (١٢٧٩، ٣٣٤٢، ٣٣٨٧).

ومن طريق أبي سلمة: رواه مالك ١: ٣١٩ (٩)، والبخاري (٨١٣، ٢٠٣٦)، ومسلم (٢١٣)، وأبو داود (٨٩٠، ٩٠٨، ١٣٧٧).

الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين.

٤٩٦٥ ٥٠٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال:
٢: ٩٠ أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة، حتى إذا كنا بأَطَطٍ وقد أخذتْنا السماء قبل ذلك، والأرضُ ضَحْضاحٌ، فصلى أنس وهو على حمارٍ مستقبلَ القبلة، وأومأ إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع.

٥٠٠٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن سالم وعامر قالا: إذا كنتَ في ماء وطينٍ لا تجدُ مكاناً تسجدُ عليه، فأومىء برأسك إيماءً.

٥٠٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن غالب بن سليمان، عن رجل من حُدّان، عن جابر بن زيد: أنه وقع في ماء وطينٍ فجعل يركع، فإذا أراد أن يسجد أومأ، فقلت له؟ فقال: يا أحمقُ، أتريد أن أفسدَ ثيابي؟.

٣٢١ ـ في قتل العقرب في الصلاة

٥٠٠٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحيى، عن ضَمْضَمٍ، عن

٥٠٠٢ ـ «أطَط»: موضع بين الكوفة والبصرة.

«والأرض ضحضاح»: أي: على وجه الأرض ماء قليل من أثر المطر لا يبلغ الكعبين.

٥٠٠٥ ـ رواه عن المصنف وغيره، به: ابن ماجه (١٢٤٥). والحديث صحيح.

=

أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّة والعقرب.

٥٠٠٦ ـ حدثنا معتمرٌ، عن بُرْدٍ، عن سليمان بن موسى قال: رأى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لمَ تصلي جالساً؟» فقال: إن عقرباً لسعتني، قال: «**فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة، فليأخذ نعله اليسرى، فليقتلها بها**».

٤٩٧٠ ٥٠٠٧ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسنٍ، عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

٥٠٠٨ ـ حدثنا ابن عُيينة، عن عبد الله بن دينار: رأى ابنُ عمر ريشةً وهو يصلي، فحسب أنها عقربٌ، فضربها بنعله.

ورواه من طريق ابن عيينة، به: أحمد ٢: ٢٤٨، والنسائي (٥٢٠)، وابن خزيمة (٨٦٩).

ورواه من طريق يحيى بن أبي كثير، به: أحمد أيضاً ٢: ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٣ وفيه تصريح يحيى بالسماع من ضمضم، وأبو داود (٩١٨)، والترمذي (٣٩٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (١٢٠٣)، والدارمي (١٥٠٤).

٥٠٠٦ ـ الحديث مرسل، وإسناده حسن، وقد نقل الزَّبيدي في «شرح الإحياء» ٣: ٣٠٤ هذا الباب من «المصنَّف» على الوجه، ولم يعز هذا الحديث لغير المصنِّف، مع أنه زاد عزو الحديث السابق إلى الترمذي.

٥٠٠٩ ـ حدثنا ابن عُلية، عن شعبة، عن أبي العالية: أنه قتلها وهو يصلي.

٢: ٩١ ٥٠١٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة.

٥٠١١ ـ حدثنا معتمر، عن سَلْم بن أبي الذَّيّال، عن الحسن قال: يقتلها وهو يصلي، قال: وقال قتادة: إذا لم تَعرِضْ لك فلا تقتلها.

٥٠١٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن عطاءٍ قال: اقتلها وأنت في الصلاة.

٤٩٧٥ ٥٠١٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: أنه قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة، قال: اصْرِفْها عنك، قلت: فإن أَبَتْ؟ قال: اصرفها عنك، قلت: فإن أبتْ؟ قال: فاقتلها، واغسل مكانها الذي قتلتها فيه.

٥٠١٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن مُوَرِّقاً قتلها وهو يصلي.

٥٠١٥ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئل عن قتل العقرب في الصلاة؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

٥٠١٥ ـ سيأتي طرف آخر للخبر برقم (٨٥٨٤، ٨٥٩٠).

٣٢٢ ـ في الرجل يُوطِن المكان يصلي فيه، من كرهه

٥٠١٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُوطِن الرجلُ المكان يصلي فيه كما يُوطِنُ البعير.

٥٠١٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يتخذُ في بيته مكاناً يصلي فيه.

٣٢٣ ـ من رخص أن يُصلي في موضع واحد

٥٠١٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُمر بن نُبَيه، عن جُمْهان قال: رأيت سعداً جاء مِراراً والناسُ في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الأُسطوانة الخامسة. ٤٩٨٠

٥٠١٩ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيتُ

٥٠١٦ ـ الحديث تقدم طرف آخر منه من هذا الوجه برقم (٢٦٦٧).

ولهذه الجملة منه شاهد عند أحمد ٥: ٤٤٧ من حديث أبي سلمة الأنصاري، وفيه ضعف أيضاً.

وقوله «**يوطن الرجل**»: من أوطن ووطّن، والمعنى: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مَبْرك دَمِث. وقيل: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود. كما في «النهاية» ٥: ٢٠٤. لكن سياق المصنف للحديث وتبويبه عليه يدل على المعنى الأول.

المِسْوَر بن مَخْرِمَة بعد ما تقام الصلاة، يتخلل الصُّفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول.

٢: ٩٢ ٥٠٢٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يلزم مُصلّى واحداً في المسجد يصلِّي فيه، ولا يصلي في غيره، ورأيت سعيد بن المسيب يفعل ذلك.

٣٢٤ ـ في القوم يكونون عُراةً وتحضر الصلاة

٥٠٢١ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم، فأدركتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يُومِئون إيماءً، فإن خرجوا عُراة قال: يصلون قعوداً.

٥٠٢٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن واصل، عن مجاهدٍ: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرتْ بهم سفينتهم، فخرجوا فحضرت الصلاة؟ فقال: يكونُ إمامُهم مَيْسَرتهم، ويَصفُّون صفاً واحداً، ويستترُ كلُّ رجل منهم بيده اليسرى على فرجه من غيرِ أن يمسَّ الفرج.

٤٩٨٥ ٥٠٢٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في القوم تنكسر بهم السَّفينة فيخرجون عُراةً، كيف يصلُّون؟ قال: جلوساً، وإمامُهم وسطُهم، ويسجدون ويغضُّون أبصارهم.

٥٠٢١ ـ «يصلون قعوداً»: في ش: يصلون فرادى.

٥٠٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاءٍ: في العُراة، قال: يصلُّون قعوداً يُومِئون إيماءً، يقوم إمامُهم وسطهم.

٥٠٢٥ ـ حدثنا معتمر، عن حُمران، عن الحسن قال: الغريقُ يسجد على مَتْن الماء.

* * * * *

تمّ بفضل الله تعالى وعونه المجلد الثالث من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الرابع، وأوله:

٣٢٥ ـ في غُسل الجمعة

فهرس أبواب المجلد الثالث

* * * * *